Centre Universitaire de Tamanghasset

REVUE AFAK ILMIYA

مجلة آفاق علمية

المجلد 11 / عدد 04 سبتمبر 2019

Issn: 1112-9336

مجلة آفاق علمية

مجلة دورية محكمة نصف سنوية يصدرها المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر
تُعنى بالدراسات الأدبية والاجتماعية والإنسانية والعلمية بالعربية والفرنسية والإنجليزية

من مواضيع العدد

طرد الدولة من عضوية المنظمة الدولية
مغزي شاعة هشام

النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في الجزائر بين الاستقلالية والاستغراق
بلخير محمد آيت عودية

الآليات القانونية لحماية حق الزوجة في الصحة في القانون الجزائري
نورالدين عماري

قراءة في نص المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري...
جبار جميلة

آليات تفعيل أدوار الفواعل المجتمعية في ترسيخ قيم الثقافة البيئية
أقاري سالم

المظاهر الفنية في المخطوطات التواتية الخط المغربي أنموذجاً
كرزيكة علي

البناء الشّكلي للقصيدة الشّعبية الجزائرية
بولرباح عثماني

Wholesome Food in our Daily Life
Reffis Bahmed

Représentation de l'altérité dans Pierre Sang Papier ou Cendre de Maïssa Bey
GUERROUI, Mervette

منشورات المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر

مجلة آفاق علمية
المجلد 11 / عدد 04 سبتمبر 2019

مجلة آفاق علمية

المجلد الحادي عشر

العدد الرابع

محرم 1441 – سبتمبر 2019

I.S.S.N : 1112-9336

EISSN: 2600-6618

رقم الإيداع القانوني: **1112–9336**

المــراســـلات

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير إلى :

ص.ب **10034** سرسوف – تامنغست . الجزائر

Site Web: afak.cu-tamanrasset.dz

منشورات المركز الجامعي لتامنغست

بسم الله الرحمان الرحيم

قواعد النشر في المجلة

ترحب المجلة بمشاركة الباحثين من كل الجامعات ومراكز البحث الجزائرية والعربية والأجنبية، وتقبل الدراسات والبحوث وفق القواعد الآتية:

– أن يتسم البحث بالأصالة النّظرية والإسهام العلمي.

– أن يكتب على نموذج ورقة مجلة آفاق علمية (يحمل من موقع المجلة على البوابة) ببرنامج (word) على ورقة بمقاس (15سم×23سم) بخط (Simplified Arabic) حجم (12) للمتن و(11) للحواشي، بما لا يتجاوز (20) صفحة ولا يقلّ عن (10) صفحة

– تخصص الصفحة الأولى لعنوان البحث، واسم الباحث ودرجته العلمية ، وبريده الإلكتروني، ورقم هاتفه، وملخص باللغة العربية في حدود ثمانية (8) أسطر ومثله بلغة أجنبية (إنجليزية أو فرنسية)، على أن تكون الترجمة صحيحة. (ضرورة تجنب ترجمة قوقل الحرفية)، إضافة إلى كلمات مفتاحية أسفل الملخص.

– أن يبدأ البحث بتمهيد أو مقدمة أو مدخل، وينتهي بخاتمة أو نتائج. كما يطلب تقسيم البحث إلى عناوين فرعية.

– توضع الرسوم والبيانات في شكل صورة ليتسنى تعديلها في صفحة المجلة.

– تخضع البحوث المقدمة للتحكيم العلمي قبل نشرها .

– ضرورة التزام الباحث بالأمانة العلمية، ويتعهد بعدم نشر البحث من قبل في أية مطبوعة أو مجلة. (يحرر الباحث تعهدا بملكية المقال، وبعدم نشره، في وثيقة ترسل إليه عقب قبول توجيه البحث إلى التحكيم).

– إلزامية حسن التّوثيق بذكر المصادر والمراجع من خلال التهميش الأكاديمي في الصفحة الأخيرة من المقال، على أن يكون التهميش آليا ومن دون إدراج الأقواس في أرقامه.

– يرسل البحث حصرا عن طريق البوابة على الرابط

http/www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/232

يتحمل صاحب المقال مسؤولية محتوى مادته العلمية،

مجلة آفاق علمية

مدير المجلة

أ د. عبد الغني شوشة

مدير المركز الجامعي لتامنغست

رئيــس التحرير

والمشرف على الموقع الإلكتروني لها

د. شوقي نذير المركز الجامعي لتامنغست

هيئــة التحرير (المحررور المساعدون)

د. الدحيات عماد جامعة الامارات العربية المتحدة	د. ثياقة الصديق المركز الجامعي لتامنغست
د. الدلجاوي أحمد عبد الصبور جامعة أسيوط	د. جبار جميلة جامعة خميس مليانة
د. الدياب حسن كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	د. جنيدي رضوان المركز الجامعي لتامنغست
د. الرقاد عبدالله الجامعة الألمانية الأردنية	د. جواد الرباع جامعة ابن زهر أكادير المغرب
د. العربي مصطفى جامعة المرقب / ليبيا	د. دخير فايزة المركز الجامعي لتامنغست
د. العزاوي حقي حمدي خلف جسام المديرية العامة لتربية ديالى	د. سالم حوة جامعة غرداية
د. القحطاني عبد القادر بن حمود جامعة قطر	د. سليم أسامة محمد جامعة قناة السويس
د. المساعيد فرحان جامعه آل البيت الأردن	د. سيدعال القاسم مولاي جامعة العلوم الإسلامية موريتانيا
د. أيمن عطاالله أحمد حموري جامعة العلوم التطبيقية البحرين	د. شلابي زهير جامعة سكيكدة
د. بن بوزيد مريم جامعة الجزائر 02	د. صويلحي نورالدين المركز الجامعي لتامنغست

د. عبد الحق حميش جامعة حمد بن خليفة	د. محمد طلعت عبد المجيد يدك وزارة العدل
د. عبد القادر محمد الداه جامعة نواكشوط العصرية موريتانيا	د. مصطفى أحمد قنبر كلية المجتمع في قطر
د. عبد الله طرابزون جامعة إسطنبول	د. منصور مجاجي جامعة المدية
د. عبو عبد الصمد جامعة مولاي إسماعيل مكناس	د. هشام عبد السيد الصافي جامعة حلوان مصر
د. علي عبد الأمير عباس جامعة بابل	د. همام القوصي سوريا
د. عمار أوكيل جامعة السلطان قابوس	د. يوسف سليمان عبدالواحد جمهورية مصر العربية
د. عمر سدي المركز الجامعي لتامنغست	د. يوسف ناصر الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
د. كديده محمد مبارك المركز الجامعي لتامنغست	Dr.Abdelhamid Majid Ismail Istunbul university
د. كمال محمد الأمين جامعة تيارت	Dr.Besnaci Mohammed وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
د. لعلى بوكميش جامعة أدرار	Dr.Delebecque Philippe Université Paris I,
د. محمد بكادي المركز الجامعي لتامنغست	Dr.Korkusuz Mehmet Refik Istanbul Medeniyet University
د. محمد راضي فخري صبري جامعة الأمة للتعليم المفتوح غزة	Dr.Ragulin Andrey Viktorovich the Bashkir economical and legal technical school moscow/ Russia

من هيئة المراجعين

اسم الأستاذ	التخصص	المؤسسة الأصلية
أ د. رمضان حينوني	الآداب والعلوم الإنسانية	المركز الجامعي تامنغست
أ د. عبد الحق حميش	فقه إسلامي	جامعة حمد بن خليفة–قطر
أ.د.مولود حشمان	اقتصاد	جامعة الجزائر 3
د. رحمة صادقي	أرطفونيا	المركز الجامعي تامنغست
د. محمد بكادي	آداب عالمية	المركز الجامعي تامنغست
د. أحمد بناني	اللسانيات العربية	المركز الجامعي تامنغست
د. أحمد بن سعد	علم النفس	جامعة الأغواط
د. خضر أبو جججوح	الأدب والنقد	الجامعة الإسلامية– غزة
د. محمد سلامي	إلكترونيك	المركز الجامعي تامنغست
د. محمد حيرش	فلسفة	م. ب الانثربولوجي
د. لحسن رضوان	أنثروبولوجيا	جامعة مستغانم
د.نجوى منصور	أدب حديث	جامعة باتنة
أ د. ابراهيم عبد النور	آداب	جامعة بشار
د. مومن مزوري	أدب شعبي	جامعة بشار
أ.د. بركة بوشيبة	أدب شعبي	جامعة بشار
د. رضوان شافو	التاريخ الحديث	جامعة الوادي
د. كيحول طالب	اتصال	جامعة خميس مليانة
د. علي العكروف	علوم اجتماعية	جامعة باتنة 1
د. مصطفى أحمد قنبر	لغة و لغويات	كلية المجتمع في قطر
د. الهادي بووشمة	علم الاجتماع	المركز الجامعي تامنغست
د. ندير شوقي	شريعة وقانون	المركز الجامعي تامنغست
أ د.أسامة محمد سليم	علوم اللغة	جامعة قناة السويس–مصر
د. عبد النبي زندري	علم الاجتماع	المركز الجامعي تامنغست
د.موراد حطاب	اقتصاد	المركز الجامعي تامنغست
د. دحان أمل	علم النفس	جامعة عنابة
د. عز الدين كشنيط	علوم إسلامية	المركز الجامعي تامنغست
د. عبد الحق مرسلي	حقوق	المركز الجامعي تامنغست
أ د. زهيرة كيسي	حقوق	المركز الجامعي تامنغست
د. عمر سدي	حقوق	المركز الجامعي تامنغست

د. الصديق تياقة	انثربولوجيا	المركز الجامعي تامنغست
د. بسناسي محمد	علوم اجتماعية	وزارة التعليم العالي
د. مراد بومنقار	علوم اجتماعية	جامعة عنابة
د. فايزة دخير	اللغة واللغويات	المركز الجامعي تامنغست
أ د. دريسي سليم	علم الآثار	جامعة الجزائر 2
د. هواري حمادي	فلسفة	جامعة معسكر
د.عز الدين لرقم	علوم اجتماعية	جامعة باجي مختار عنابة
د. عبد الرحمان بلاغ	تاريخ	جامعة بشار
د.جلال الدين بوعطيط	علم النفس	جامعة سكيكدة
د. حفيظة تزروتي	اللغة واللغويات	جامعة الجزائر 2
د. عاشور علواطي	علم النفس	جامعة المسيلة
د. خليفي رزقي	تسويق	جامعة بومرداس
د. اسماعيل رابحي	علوم اجتماعية	جامعة بسكرة
د. رضا عامر	اللغة واللغويات	المركز الجامعي ميلة
د. زهير شلابي	علم النفس	جامعة سكيكدة
د. ابتسام غانم	علوم اجتماعية	المدرسة العليا سكيكدة
د. جقجيقة قزوي	علم النفس العيادي	جامعة الجزائر 2
د. محمود رزايقية	اللغة واللغويات	المركز الجامعي تسمسيلت
د. أمل علاوشيش	آداب وعلوم انسانية	جامعة الجزائر 2
د. بلعربي عبد القادر	التربية والانثربولوجيا	جامعة مستغانم
د. بن زروال فتيحة	علوم اجتماعية	جامعة ام البواقي
د. بوفنش وسيلة	الاقتصاد	المركز الجامعي ميلة
د. بونيف محمد لمين	علم المكتبات	جامعة المسيلة
د. فيلالي فريا ل	اللغة واللغويات	جامعة الجزائر 2
د. حمي عبد الحفيظ	تاريخ	جامعة بشار
د. منصوري حاج موسى	الاقتصاد	المركز الجامعي تامنغست
د. لجلط ابراهيم	الادارة العامة	المركز الجامعي تيسمسيلت
د. مرقومة منصور	علوم اجتماعية	جامعة مستغانم
د. صادق سفيح	الاقتصاد	جامعة معسكر
د. بشيكر عابد	الاقتصاد	المركز الجامعي غليزان
د. بن الطيبي مبارك	القانون	جامعة ادرار

د.بن عومرمحمد الصالح	القانون	جامعة ادرار
د. بوزيد علي	علوم اجتماعية	جامعة ادرار
د. بوشي يوسف	القانون	جامعة تيارت
د. حديد يوسف	علوم اجتماعية	جامعة جيجل
د. حمودي محمد	العلوم البيئية	المركز الجامعي تندوف
د. زويتي سارة	علم النفس	جامعة الطارف
د. سناني عبد الناصر	علم النفس	جامعة عنابة
د. شريفي هناء	علم النفس	جامعة الجزائر 2
د. صابر بحري	علوم اجتماعية	جامعة سطيف 2
د. صويلحي نور الدين	الاقتصاد	المركز الجامعي تامنغست
د. طهراوي دومة علي	الاقتصاد	المركز الجامعي غليزان
د. عائشة رماش	آداب وعلوم انسانية	جامعة عنابة
د. عباس ياسر ميمون	علوم اجتماعية	جامعة المنوفية مصر
د.عبدالرحمان عبد القادر	الاقتصاد	جامعة ادرار
د. عبد الغني حروز	تاريخ	جامعة المسيلة
أ د. عجناك بشي يمينة	الادب و النظرية الادبية	جامعة الجزائر 2
د. فارس اسعادي	علم النفس	جامعة الوادي
د. فايد عبد الرزاق	علوم اجتماعية	جامعة المسيلة
د. قوريش نصيرة	إدارة الاعمال والمحاسبة	جامعة الشلف
د. كديدة محمد مبارك	تاريخ	المركز الجامعي تامنغست
أ د. كربوش رمضان	علم النفس	جامعة عنابة
أ د. لعلى بوكميش	علوم اجتماعية	جامعة أدرار
د. منصوري مبروك	القانون	المركز الجامعي تامنغست
د. يوسف عبد الواحد	علم النفس	وزارة التربية و التعليم مصر
د. مطاطلة موسى	علوم اجتماعية	جامعة سكيكدة
د. مغزي شاعة هشام	القانون	المركز الجامعي تامنغست
د. حفيدي أحمد	نظم المعلومات الادارية	المركز الجامعي تامنغست
د. صادقي فاطمة	علم النفس	المركز الجامعي تامنغست
د. عبد الجليل ساقني	علوم اجتماعية	المركز الجامعي تامنغست
د.قتال جمال	القانون	المركز الجامعي تامنغست
د. زروقي توفيق	علوم اجتماعية	جامعة العربي التبسي تبسة

د.جنيدي رضوان	اللغة والأدب العربي	المركز الجامعي تامنغست
د.عزوز محمد	الرياضة	جامعة الجلفة
د. جيلالي بن الطيب جيلالي	القانون	المركز الجامعي تامنغست
د.بوخضرة إبراهيم	شريعة وقانون	جامعة البليدة
د.دواس يمينة	شريعة وقانون	المركز الجامعي تامنغست

محتويات العدد

الموضوع	الكاتب	ص
طرد الدولة من عضوية المنظمة الدولية	مغزي شاعة هشام المركز الجامعي لتامنغست	16
ولاية القضاء الوطني في المساءلة عن انتهاكات...	بلملياني أسماء جامعة وهران 2	39
منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)...	رحموني محمد جامعة أدرار	60
الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري	منير بوراس جامعة تبسة	83
البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي	بن مالك أحمد.منصوري المبروك المركز الجامعي لتامنغست	99
جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقوانين العقابية للبلدان العربية والاتفاقيات الدولية	دواس يمينة المركز الجامعي لتامنغست	119
النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في الجزائر: بين الاستقلالية والاستغراق	بلخير محمد آيت عودية جامعة غرداية	143
تسبيب القرارات الإدارية بين الجواز والوجوب...	اسماعيل جابورَبي جامعة ورقلة	155
تفويض المرفق العام كآلية حديثة لتسيير المرفق ...	بن دراجي عثمان جامعة البليدة 2	178
الأبعاد الحديثة للنظام العمومي	عتيقة معاوي جامعة لمين دباغين	202
دور السلطة التأديبية الرئاسية في تقدير الخطأ المهني	أوراك حورية جامعة المدية	222
الترقية العقارية في التشريع الجزائري	النوعي أحمد جامعة الأغواط	235
سلطة المحافظ العقاري على الوثائق المودعة لديه ...	سليمان بوزكري جامعة غرداية	257
الآليات القانونية لحماية حق الزوجة في الصحة في القانون الجزائري	نور الدين عماري المركز الجامعي بالنعامة	278
رقابة سلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الانظمة البنكية بين تحقيق مبدأ استقلالية ...	محمد سعد بوحادة وشول بن شهرة جامعة غرداية	298
ممارسة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية حق الشفعة	وانكيلي لالة كيسي زهيرة المركز الجامعي لتامنغست	321
قراءة في نص المادة 211 من قانون الأسرة...	جبار جميلة جامعة خميس مليانة	336
آليات تفعيل أدوار الفواعل المجتمعية في ترسيخ قيم الثقافة البيئية	سالم أقاري المركز الجامعي لتامنغست	349
تأثير التغيّرات المناخية على الأمن الغذائي في إفريقيا جنوب الصحراء	فتحي معيفي جامعة تبسة	369

مساهمة الحظيرة الثقافية للأهقار في تنمية السياحة الثقافية بالجزائر	محمد ساڤني المركز الجامعي لتامنغست	398
المظاهر الفنية في المخطوطات التواتية الخط المغربي أنموذجاً	كرزيكة علي المركز الجامعي لتامنغست	420
مكتبة الإسكندرية القديمة من النشأة والعظمة إلى الانهيار والسقوط	بوبكر مريقي جامعة الأغواط	441
نشاط القراءة في مرحلة التعليم المتوسط بين الواقع والمأمول	محمد بن علي رقاني المركز الجامعي لتامنغست	463
فعل القراءة في التجربة النقدية الجزائرية	محمد القاسم فلاني جامعة أدرار إبراهيم عبد النور جامعة بشار	478
مرتكزات بنيوية لوسيان غولدمان التكوينية	عادل اسعيدي عبد القادر بختي المركز الجامعي تامنغست	499
تقويم سيميائية غريماس في النقد الجزائري المعاصر	محمد درويش نور الدين كنتاوي المركز الجامعي لتامنغست	516
دور عبد الرحمن الحاج صالح في تطوير تعليم اللغة العربية	أحمد بناني مريم بناني المركز الجامعي لتامنغست	537
تعليمية الرواية في نشاط المطالعة الموجهة وفق بيداغوجيا المقاربة بالكفاءة بالثالثة ثانوي آداب–رواية الأمير أنموذجا–	نجيحة مولاي لخضر عبد الله عماري المركز الجامعي لتامنغست	554
إصلاح عملية التقويم في مناهج التعليم المتوسط من خلال المستندات التربوية	محمد غالم محمد بكادي المركز الجامعي لتامنغست	580
النقد الموضوعاتي (الأسس والإجراءات)	رضوان جنيدي عبد الحميد بيقة المركز الجامعي لتامنغست	599
البناء الشّكلي للقصيدة الشّعبية الجزائرية	بولرباح عثماني جامعة الأغواط	621
أثر القرائن في إيضاح المعنى عند الدكتور تمام حسان	فطام أمينة جامعة علي لونيسي البليدة	639
مكانة الطقوس الجنائزية في سياق الحداد النفسي في منطقة تمنراست	رضوان زقار هاجر بن عيسى المركز الجامعي بتمنراست	662
واقع التربية الصحية في المناهج التعليمية الجزائرية –المدرسة الابتدائية نموذجا–	كنزة حامدي مبني نورالدين جامعة سطيف	683
الفروق في مستوى الطمأنينة النفسية لدى المراهقين المتمدرسين في المرحلة الثانوية	سعدية عبد اللاوي جامعة المسيلة	708

727	زغير و خنشول جامعة البليدة 2 بوشامي جامعة الجزائر 2 بن عبد السلام م ج تامنغست	الصلابة النفسية وعلاقتها بالامتثال العلاجي لدى مرضى السكري
757	بوجمعة واجي جامعة وهران 2	الخصوبة عند المرأة التارقية – لولايـة أدرار حي المستقبل أنموذجـاً
01	Reffis Bahmed University of Ghardaia	Wholesome Food in our Daily Life
17	Djellouli Ismail Bouhadiba Malika Université d' Oran	Alice Walker's Womanist Reaction to Toni Morrison's The Bluest Eye
30	GUERROUI, Mervette Doctorante à l'université Alger 2	Représentation de l'altérité dans Pierre Sang Papier ou Cendre de Maïssa Bey.
49	ZATOUT Fatima Zohra Université d'Oran 2	L'identité mise en texte dans « L'avalée des avalés » de Réjean Ducharme

كلمة رئيس التحرير

كتبته بيدي والخط يشهد لي أني سأتركه يوما وأرتحل

يصدر هذا العدد الرابع من مجلة (**آفاق علمية**) وهو العدد الأخير في هذا المجلد، وفي هذه السنة (2019).

هذه السنة هي التي أشرفتُ فيها على مجلة (**آفاق علمية**)، إذ قمت خلالها بإصدار أربعة أعداد بمجموع مائة وأربعة وأربعين مقالا، في كلّ عدد ما يربو عن الأربعين مقالا علميّا محكّما، بمساعدة فريق التحرير وهيئة المراجعين، الذين أرفع إليهم جميل عبارات الشكر والتقدير على حسن تعاونهم، مقدرا فيهم سَعة صدورهم، واتقان عملهم ومعالجتهم الجادة لما أسند إليهم من بحوث، موصولا لهم بالاعتذار عن كلّ تقصير صدر أو خلل وقع.

كما أعتذر من جميع الباحثين الذين لم نتمكن من نشر بحثوهم بعد طول انتظارهم وصبرهم، مع شديد حاجتهم، وتأخرنا في معالجتها لكثرتها (حيث نستقبل في اليوم الواحد ما يزيد عن الثمانين مقالا في شتى التخصصات)، بسبب رفض طالها؛ **قبل تحكميها** لخلل في الشروط الشكلية، أو لتغيير فيها، أو تغيير في آجال إرسال البحوث، إذْ كان استجابة لما تمّ إملاؤه علينا من الوصاية، أو **بعد تحكيمها** بسبب التقارير السلبية للمحكمين.

يعدّ هذا العدد الأخير لهذه السنة (2019)، والعدد الأخير لهذا المجلد (11)، والعدد الأخير **لي كرئيس تحرير لمجلة آفاق علمية**، إذ سيتم تعيين رئيس تحرير آخر لها، بسبب إشرافي على مجلتين علميتين، (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ومجلة آفاق علمية)، وقد تمّ وصف هذه الوضعية بالتنافي لدى الوصاية، فامتنع الجمع بين رئاسة تحرير المجلتين، **وبسبب تغيير مؤسسة انتسابي أيضا**، متمنيا للطاقم الجديد للمجلة كلّ التوفيق والسداد، طالبا من كلّ أعضاء المجلة مساعدته في أداء مهامه.

والحق، إنّ الجمع بين مجلتين علميتين هامتين مفهرستين في مختلف قواعد البيانات العالمية، وذواتي صيت عربي ودولي واسع، مع كون إحداهما مصنفة، أمرُ ليس بالسهل أبدا.

إنّ غياب الإطار القانوني الخاص بالمجلاّت، وتعارض ذلك كلّه مع كثرة الالتزامات البحثية والبيداغوجية والاجتماعية للمشرف على المجلة، ووجوب منح الوقت الكافي والكبير للمجلة من أجل تلبية احتياجات الباحثين والقراء مع الصيغة التبرعية للعمل بها، وقلّة الإمكانيات، كل هذه الهوامل وغيرها تجعل الإشراف على مجلة علمية واحدة فقط ليس بالأمر بالهيّن.

ولقد رصدت خلال هذه السنة من إشرافي على مجلة آفاق علمية، وبخاصة مع قلّة المجلات المصنفة، وكثرة حاجة الباحثين للنشر من أجل استكمال ملفاتهم الإدارية المتعلقة برسائلهم العلمية، ملاحظات عدة:

- أنّ أساس تلبية احتياجات القراء والباحثين، وأساس تحقيق جودة أبحاث المجلة متوقف على عمل المحكمين والخبراء من أعضاء لجنة المراجعين، الذين نقدر فيهم سعة صدورهم، لكثرة المقالات التي تصلهم من أجل مراجعتها مجانا، حيث تجاوزنا العشر مقالات للخبير الواحد في الشهر الواحد.
- أنّ بعض الباحثين لا يولون الاهتمام الكافي لإرشادات هيئة التحرير، مما يضطر الهيئة لرفض المقال، فيصبح الباحث في سخط من أعضاء الهيئة، ويصدر منه ما يسيء.
- أنّ بعض الباحثين لا يقدر أوقات عمل الهيئة، فتجده يتصل في أيّ وقت كان، من دون مبالاة، مع أنّنا كنا نرد على جميع استفساراتهم التي تصل عبر البريد الإلكتروني من دون تأخير غاليا.
- أنّ بعض الباحثين إذا وصله من هيئة المجلة أمر لا يرتضيه، يقوم بنشر ذلك على أوسع نطاق في مواقع التواصل الاجتماعي، قد تصل إلى ذكر الأسماء تجريحا.
- أنّ بعض الباحثين لا يقدر ظروف الأعضاء، ويظنّ بهم خلاف ما هو واقع، فيقوم بالضغط عليهم بطريق الاتصال والشفاعة.

وبالنظر للعوامل السابقة التي ذكرت، وبالنظر لواقعنا مع قلة المجلات، وعسر النشر، وبالنظر لظروف أخرى لم أذكرها، فقد قسمت رؤساء التحرير في المجلات إلى ثلاثة أصناف:

- صنف حائر، ضعف أمام ضغط الباحثين وغيرهم، وأحاطت به الاتصالات من كلّ جانب، فأصبح همّه إرضاؤهم وصون عرضه منهم، محافظا على حدّ أدنى من أسس العمل العلمي الأكاديمي، ومثل هذا يذهب بمصداقية المجلة ويسيء للبحث العلمي.
- وصنف جامد مجابه لكلّ تلك الضغطات، يعمل في صمت، لا يأبه لأي تدخل، ولا يستمع لأي انشغال، مدع فيها بالموضوعية، لا يراعي فيها وضعا، ولا يسعف فيها مضطرا، ومثْل لا يستطيع أنْ يُدير مجلة.
- وصنف سدّد وقارب؛ استجاب لطلبات الباحثين الجادين الذين ليس لهم شفيع، ولم يرد أصحاب الشفاعة والوساطة، مراعيا ضوابط البحث وأصول العمل الأكاديمي، فهذا يفترض فيه الأمانة، ومثل هذا من حظّ بعض المجلات أن يكون على رأس هيئة تحريرها، يستفاد من خبرته، ولا يضره ما قدْ يقع فيه من هانات.

رئيس التحرير

د. شوقي نذير

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/07/17 تاريخ القبول:2019/07/23

طرد الدولة من عضوية المنظمة الدولية

Expulsion of the State from the International Organization membership

د/ مغزي شاعة هشام
mghezihichem@yahoo.com
المركز الجامعي لتامنغست

ملخص البحث

تطرد المنظمة الدولية أحد أعضائها من الدول حين تُخالف واجبات العضوية، عمداً وإصراراً، ويتم ذلك الجزاء الدولي في صورة تصرف إرادي وانفرادي من المنظمة ووفق ضوابط محددة؛ غير أن استبعاد دولة من العضوية ليس بسطحية ظاهر هذا القول؛ ففي النصوص لا نجد نموذجاً موحداً في دساتير المنظمات الدولية بهذا الشأن، وفي التطبيق تتوجس المنظمات خوفاً من اللجوء لهذا الجزاء القاسي بالنظر إلى آثاره على الطرفين وعلى عناصر العلاقة بينهما، وحتى على ظاهرة التنظيم الدولي، ما يبرر خضوع جزاء الطرد إلى السلطة التقديرية للمنظمة إعمالا وامتناعاً.

الكلمات المفتاحية: الطرد، العضوية، الجزاء الدولي، المنظمات الدولية.

Abstract

The international organization shall expel one of its members from states when it violates the duties of membership, deliberately and insistently, this international penalty shall be carried out in the from of voluntary and unilateral action by the organization according to specific regulation; but the expulsion of a state from membership is not as superficial as apparent; in this regard, we find no unified example in the constitution's of international organization in the texts, and in the applications organizations are afraid of resorting to this cruel punishment by regarding to the effects on both parties and the elements of the relationship between them, and even on the phenomenon of

international organization, which shows the imposition of the penalty of expulsion to the discretionary authority of the organization.

Key Words: Expulsion, Membership, International penalty, International Organizations

مقدّمة:

تتقاطع إرادات الدول في معاهدةٍ شارعةٍ منشئةٍ لمنظمةٍ دوليةٍ، وهي بذلك الصدد تُدرك بأنها استحدثت شخصاً قانونياً دولياً مستقلاً عن أعضائه، إلى جانب إدراكها بما يقع عليها من واجبات ما يكون لها أن تخالفها، عمداً وإصراراً، حتى لا تتعثر المنظمة في أداء مهامها لتحقق أهدافها بما تملك من شخصية دولية وظيفية.

غير أن المنظمة الدولية ليس لديها ضمانة بعدم اقتراف دولة ما يخالف واجبات العضوية، وقد شهد المجتمع الدولي سوابق أخلت دولٌ بمبادئ منظماتها وتراوح إخلالها بين الخفة والجسامة؛ من أجل ذلك حُقَ للمنظمة أن توقع على الدول المخالِفة جزاءً يناسب درجة الجسامة، وقد يصل العقاب إلى الطرد من العضوية.

إن استبعاد الدولة من المنظمة جزاءٌ دوليٌ له طبيعة خاصة محفوفة بجملة من الخصائص تميّزه عن غيره من الجزاءات الدولية؛ وتطبيقه يخضع لإجراءات محددة في نصوص دساتير المنظمات الدولية، واللجوء إليه يرتب أثاراً على الدولة المبعدة والمنظمة وكذلك على علاقة العضوية بينهما.

غير أن الأمر أشدّ عمقاً من ظاهر هذا القول؛ ففي الوقت الذي تضمنت دساتير منظمات دولية جزاء الطرد وإجراءات توقيعه خلَت دساتير أخرى من هكذا جزاء؛ كذلك الشأن بالنسبة للجوء المنظمة إلى فصل دولة من عضويتها لم تكن المنظمات الدولية على كلمة سواء في تطبيقه، ما يثير مسألة الأولوية والأفضلية لدى المنظمة؛ كل ذلك ونحن بصدد التعامل مع قانون دولي إرادي خال من سلطة فوقية ومن أدوات الإلزام مقارنة بالقانون الداخلي ما يجعل جزاء الطرد ذا طبيعة مختلفة.

بهذه المثابة، وأمام الانتهاكات الصارخة من قبل بعض الدول لمبادئ المواثيق الدولية، وفي غياب نموذج موحد لدساتير المنظمات الدولية بشأن الطرد من العضوية، ما هي ضوابط وأحكام إعمال جزاء الطرد من عضوية المنظمة الدولية؟

وما جدوى لجوء المنظمات الدولية إلى هكذا جزاء في كل الحالات؟ وهو ما نحاول الإجابة عليه من خلال الآتي:

المحور الأول/ طبيعة طرد الدولة العضو من المنظمة الدولية

الطرد من المنظمة الدولية هو ذلك الجزاء الدولي الذي توقعه المنظمة بإرادتها المنفردة على دولة عضو أخلت عمداً بالتزاماتها، بذلك تنتهي، وبشكل تام، علاقة العضوية بين الدولة والمنظمة الدولية[1].

فمن هذا التعريف يمكن استخلاص جملة من الخصائص تشكل الطبيعة القانونية للطرد من المنظمة الدولية؛ فالعضوية، كأساس لتوقيع الطرد، والجزاء الدولي، كتصنيف أو تكييف لهكذا إجراء- إن صح القول، والإرادة المنفردة كمصدر لهذا التصرف القانوني، تستغرق كلها جوانب الاستبعاد من المنظمة الدولية كتدبير طارئ على علاقة العضوية، خاصة ونحن بصدد التعاطي مع أحكام القانون الدولي العام ذي الطبيعة المختلفة عن القانون الداخلي، من حيث الأشخاص والمصادر وفي غياب سلطة فوقية تضطلع بتنفيذ أحكامه وتوقيع العقاب على مخالفيه كما في القانون الداخلي، وبوصفه قانون تنسيق وليس بقانون خضوع.

وبذلك يمكن جمع خصائص الطرد، التي تشكل طبيعته القانونية، في العناصر الآتية:

- فهو لا يوقع إلا على دولة عضو في المنظمة الدولية،
- وهو جزاء دولي ينهي العلاقة بين المنظمة والدولة العضو،
- والطرد توقعه المنظمة الدولية بإرادتها المنفردة.

أولا- الطرد يوقع فقط ضد دولة عضو:

لا جرم أن فقدان العضوية لاحق لاكتسابها، وهذا أمر بديهي، إذ لا يُتصور استبعاد دولةٍ من عضوية المنظمة الدولية إلا إذا اكتسبت تلك الصفة، سواء أصلية، التي تخص الأعضاء المشاركين في مناقشة معاهدة إنشاء المنظمة وإعداد دستورها، أو كانت عضوية لاحقة، تخص الدول التي تنضم بعد إنشاء المنظمة الدولية[2].

ومثار ذلك أنْ ليس كل تواجد في المنظمة الدولية يعني العضوية فيها، فثمة صور أخرى لعلاقة الدولة بالمنظمة كالانتساب إليها[3] وصفة المراقب للدول غير الأعضاء[4]، وثمة أيضاً كيانات أخرى من غير الدول، ليست ضمن الإطار التنظيمي للمنظمة، متواجدة فيها كحركات التحرير الوطنية، كلها لا يطالها الطرد كجزاء دولي بمعناه الفني[5].

كما أن ثمة ضوابط وأحكاماً لاكتساب تلك العضوية، فالدولة العضو يجب أن تتمتع بالسّيادة والاستقلال حتى يتسنى لها اكتساب العضوية داخل المنظمة، ومن ثم تتمتع بحقوق العضوية وتتحمل التزاماتها، وأيُّ إخلال منها قد يجعلها تحت طائلة الاستبعاد من المنظمة، كما يجب ألا تكون مهددة للسلام العالمي.

ومع ذلك شهد المجتمع الدولي اكتساب بعض الدول صفة العضوية دون استيفاء شروطها، بل وشاركت في إنشاء المنظمة الدولية كعضو أصلي، فالهند والفيليبين شاركتا في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945، الذي أعلن ميلاد هيئة الأمم المتحدة؛ وكذلك مملكة شرق الأردن كانت من الأعضاء المؤسسين لجامعة الدول العربية سنة 1945، ولم تكن وقتئذٍ قد استقلت إلا عام 1946؛ كما تم قبول اسبانيا كعضو في الأمم المتحدة عام 1946 رغم أنها كانت دولة فاشية حتى سنة 1955 بدعوى أنها دولة محبة للسلام[6]؛ ذلك وأن إمارة موناكو التي انضمت إلى الأمم المتحدة سنة 1993[7] كانت عضواً في اليونسكو ولم تكن قبل ذلك عضواً في الأمم المتحدة، ومركزها يتراوح بين الاستقلال والحماية[8]؛ وبذلك تكون موافقة الدول المنشئة للمنظمة الدولية، والأجهزة المكونة لها لاحقاً أشد تأثيرٍ من سيادة الدولة واستقلالها[9] كتمامٍ لأهلية العضوية. والأكثر من ذلك، كانت عصبة الأمم قد أجازت في المادة 1 الفقرة 2 من عهدها الانضمام إلى عضويتها كل دولة أو دومينون[10] أو مستعمرة متمتعة بالحكم الذاتي[11].

والقول بأن طرد الدولة من المنظمة لاحق لاكتساب العضوية يردفه القول بأن كل دولة عضو عرضة للطرد من تلك المنظمة، ما يثير طرحاً نظرياً حول جدوى طرد أحد الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، لكن هذه المسألة من الاستحالة بمكان، ذلك

لأن قرار طرد أي دولة عضو في الأمم المتحدة يكون بناءً على توصية من مجلس الأمن، المتمتع أعضاؤه بحق الفيتو، فلا يُتصور أن توافق أحد الدول الخمس على توصية بطردها[12]؛ فإذا كان بحكم القانون ممكنٌ فإنه بحكم الواقع غير ممكن.

ولم تعْدُ الحالات التي طرأت على عضوية الدول الدائمة في مجلس الأمن إلا تعليق من جانبها للمشاركة في أعمال أجهزة الهيئة كاحتجاج منها، ففي سنة 1950 علق الاتحاد السوفياتي مشاركته في مجلس الأمن بسبب رفض الأمم المتحدة عضوية الصين الشعبية، كما علقت فرنسا مشاركتها في أعمال الجمعية العامة بسبب موقف الهيئة تجاه حرب التحرير الجزائرية[13].

هذا حول العضوية وما يتصل بها من ضوابط وأحكام، وما شهدته المنظمات الدولية من حالات بشأنها، لكن لم يكن ثمة مراءٌ من أن طرد الدولة العضو لاحق لاكتساب العضوية، ورهن بمخالفة التزاماتها.

ثانيا– الطرد جزاء دولي يُنهي العلاقة بين المنظمة الدولية والدولة العضو:

إن مفهوم الجزاء في القانون الدولي يدور حول فكرة الطبيعة العقابية، وأنْ يُمارس كأثر مترتب على فعل غير مشروع دولياً، أي على أثر ذلك التصرف الذي يشكل خرقاً أو انتهاكاً لأحكام القانون الدولي العام[14]؛ وفي هذا الإطار تملك المنظمة الدولية توقيع الجزاء على الدولة العضو في حال عدم امتثالها لالتزامات العضوية.

فالدولة ملزمة، على وجه الخصوص، بالتزامات داخل المنظمة الدولية، والتي تنشأ بموجب نظامها الأساسي أو بموجب قرارات من تلك المنظمة، وكذلك يقع عليها التزامات خارجية تنشأ بموجب اتفاق خاص بين المنظمة وأعضائها[15]، ومخالفة تلك الالتزامات يشكل مبرراً لتوقيع الجزاء[16].

غير أن الجزاء يتدرج بحسب جسامة المخالفة، فهناك التزامات مخالفتها تستدعي توقيع جزاء الوقف، والذي يشكل إنهاءً مؤقتاً للعضوية حين تُحرم الدولة من مزايا العضوية[17] فيكون الوقف كاملا بتعليق عضوية الدولة في المنظمة[18]؛ وقد طبق، على سبيل المثال، الإتحاد الإفريقي هذا الجزاء ضد مصر سنة 2013[19]؛ كما قد يكون جزئياً حين تُحرم الدولة من التصويت بقوة القانون[20]، ففي 24 يناير 2019،

مثلا، تضمنت رسالة الأمين العام للأمم المتحدة الدول التي لم تسدد اشتراكاتها وهي بذلك تُحرم من التصويت[21].

ذلك، وتملك المنظمة الدولية الحق في إنهاء العلاقة مع الدولة العضو، وبشكل نهائي، من خلال جزاء الطرد؛ فيكون بذلك الطرد أقسى وأخطر جزاء دولي توقعه المنظمة ضد دولة حين تُنزل بها عقوبة العزلة عن المجتمع الدولي[22]؛ كما أنه الملجأ الأخير الذي تضطر المنظمة الدولية لاستخدامه حين لا تُجدي وسائل العقوبات الأخف، أو حينما يصبح من المتعذر استمرار التعاون مع ذلك العضو، أو أن يكون في بقائه ضررٌ على المنظمة الدولية[23].

وبهذه المثابة يؤدي جزاء الطرد إلى إنهاء عضوية الدولة من المنظمة، فتنتهي بذلك أيُّ صلة بين الشخصين القانونيين الدوليين، ومن ثمّ يكون الطرد أحد أسباب قطع العلاقة بين المنظمة الدولية والدولة العضو.

وعبارة "قطع العلاقة" تدعو، وبحق، إلى التوقف للتمعن[24]، ذلك أنها تصدق على العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدول، فتنتهي، عند حدوثه، الصلات الودية التي كانت قائمة بين دولتين، ويبقى احتمال اللجوء إلى وسائل الإكراه أو العنف لحسم النزاع[25] أو اللجوء إلى الوسائل السلمية للتسوية القضائية أو غير القضائية.

وبالرغم من ذلك فإن لجنة القانون الدولي استخدمت لفظ "قطع" La rupture للتعبير عن استدعاء الوفد الدائم لدى المنظمة الدولية أو عدم مشاركة ممثلي دولة ما في أجهزة المنظمة[26]، كما أن اتفاقية فيينا لسنة 1986 الخاصة بالمعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية فيما بينها أو مع الدول استخدمت عبارة "انتهاء اشتراك دولة في عضوية المنظمة"[27].

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الفصل من عضوية الأمم المتحدة يرتب إنهاء العلاقة نهائياً بينها وبين الدولة العضو، فتنتهي بالجملة أوجه المزايا والحقوق والتزامات العضوية مستقبلاً، إلا ما عليها من التزامات مالية سابقة على قرار الفصل، غير أنها تبقى ملتزمة بمبادئ حفظ السلم والأمن الدولي كغيرها من الدول غير الأعضاء؛ وللدولة المفصولة الحق في الاحتفاظ بعضويتها في النظام الأساس لمحكمة العدل

الدولية وذلك لعدم التطابق بين العضويتين[28]. وبذلك يرتب جزاء الطرد من المنظمة إنهاء علاقة العضوية بشكل تام بينها وبين الدولة العضو، كأهم الآثار على العموم.

ثالثا– الطرد توقعه المنظمة بإرادتها المنفردة:

تملك المنظمة الدولية إرادة ذاتية بوصفها كياناً دولياً مستقلاً عن الدول الأعضاء فيه، كلٌ على حدة، رغم نشأتها باتحاد إرادات تلك الدول[29]، ويرتب ذلك – فيما يرتب– أن تصرفاتها الدولية تصدر بإرادتها المنفردة؛ إذ أن تصرفها هو تعبيرٌ من جانبها عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية محددة، ويتم ذلك على نحوٍ حدده دستورها ومن خلال الإجراءات التي رسمها[30].

ويندرج إبعاد الدولة من المنظمة الدولية، كجزاءٍ على مخالفةٍ اقترفتها، ضمن التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للمنظمة، وذلك نتيجة منطقية للطابع الاختياري للعضوية فيها، فلما كانت المشاركة في إنشاء المنظمة الدولية أو الانضمام إليها لاحقاً أمراً اختيارياً وكان الانسحاب منها اختيارياً يكون لزاماً الاعتراف للمنظمة بالحق في إبعاد كل دولة من عضويتها عقاباً على سلوكها المخالف[31]، لاسيما في ظل قانون دولي إرادي.

إن طرد الدولة هو إعمال للدور القاعدي للمنظمة الدولية، إذ أنها – بقرار الطرد – لا تنشئ قواعد قانونية دولية عامة ومجردة مصدرها اتفاقي، وإنما تطبق قواعد قانونية منصوص عليها في معاهدة إنشاء المنظمة الدولية[32]؛ وبذلك فهي تحتكم، في تصرفها القانوني، إلى قواعد قانونية موجودة مسبقاً، وتصدره بوصفها شخصاً قانونياً دولياً في معزل عن الدول أعضائه، وبذلك فهي لا تنشئ قواعد قانونية دولية[33].

ذلك، وبالرغم من أن الدولة المستبعدة شاركت في المعاهدة الشارعة التي أنشأت تلك المنظمة أو انضمت إليها لاحقاً فإن طردها يكون عملاً انفرادياً، تصدره المنظمة من جانب واحد تنهي به اتفاق قبول العضوية، ولا ينال ذلك من مشروعية سلوكها لكون ميثاق تلك المنظمة تضمن عقوبة طرد الدولة المخالفة[34].

كل ذلك، وأن الطابع الإرادي والانفرادي للطرد من عضوية المنظمة شديد الصلة بالسلطة التقديرية في تطبيقه، فنجد، بداءة وعلى سبيل المثال، بأن نص المادة

السادسة من ميثاق الأمم المتحدة تضمن عبارة " جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة"، كذلك جاء نص المادة 2/18 من ميثاق جامعة الدول العربية: "ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة"، أي فسح النصان المجال أمام المنظمة بجواز فصل الدولة أو اختيار الجزاء الأقل أو التغاضي؛ وهو ما يبرر عدم لجوء المنظمات في الغالب إلى جزاء الطرد حتى في أشد الانتهاكات لمواثيقها[35].

المحور الثاني/ الأساس القانوني لتوقيع جزاء الطرد من عضوية المنظمة الدولية

تُقدم المنظمة الدولية على استبعاد دولة عضوٍ إذا استقر لديها انتهاكها بإمعان وتكرار لمبادئ دستورها، فتُنهي بذلك علاقة العضوية بينها وبين تلك الدولة؛ وتستند المنظمة الدولية، وهي بصدد توقيع عقوبة الطرد على أحد أعضائها من الدول، إلى نصوص ميثاقها إنْ تضمن ذلك، لكن نجد دساتيرَ منظماتٍ خلت من مثل هذه النصوص؛ مما يثير إشكال الأساس القانوني الذي يبرر استبعاد الدولة من عضوية المنظمة، وما يتصل بذلك من أسباب وإجراءات، خاصة ونحن بصدد جزاءٍ يمثل في أصله إنهاء اتفاقية قبول عضوية الدولة، ما يرتب أثاراً على أطراف علاقة العضوية (المنظمة والدولة) وعلى عناصر العلاقة، (الالتزامات والحقوق)، وما يتصل بها.

وبذلك نقف خلال هذا المحور على الأساس القانوني الذي يبرر توقيع عقوبة الفصل من المنظمة الدولية في حالتي وجود نصٍ وعدمه.

أولا- جزاء الطرد من المنظمة في حالة وجود نص

الأصل أن المنظمة ملزمة بتسبيب قرار الطرد من خلال ذكر النص القانوني الذي استندت إليه في قرارها والمخالفة المستمرة من قبل الدولة المعنية[36]، وقد تضمنت دساتير منظمات دولية استبعاد دولة خالفت التزامات العضوية[37]، ومع هذا اختلفت في بعض التفاصيل المتعلقة بأسبابه وإجراءاته.

فنجد، مثلا، المادة (06) من ميثاق الأمم المتحدة أشارت إلى معياري التعمّد والجسامة، من خلال لفظ "الإمعان" للدلالة على التكرار والإصرار، وعبارة "انتهاك مبادئ الميثاق" للدلالة على جسامة السلوك المبرِرة لاستحقاق الطرد[38].

في حين جاء ميثاق جامعة الدول العربية خاليا من معياري الإصرار والجسامة، إذ أن عدم أداء الدولة لواجباتها يضعها تحت طائلة الفصل[39] حتى لو كان الإخلال بواجبات غير أساسية أو حتى بطريقة غير عمدية[40]؛ ورغم الصرامة الظاهرة في الميثاق إلا أن الجامعة العربية لم توقع الفصل حتى في حالة الإخلال المتعمد من قبل بعض الدول لواجباتها، فقد شهدت، على سبيل المثال، اجتماعاتها سياسة الكرسي الشاغر من قبل الجمهورية التونسية سنة 1958، حين انسحبت من جلسات مجلس الجامعة بسبب خلافها مع مصر، وكذلك الأردن في نفس العام، كما تغيبت مصر عن جلسات المجلس سنة 1961[41].

واتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير اعتبرت الدولة التي تخلّ بالتزاماتها منفصلة تلقائياً بعد مرور سنة من تاريخ صدور قرار إيقاف العضوية[42]، وبذلك يسبق قرارَ الطرد إيقافُ العضوية، فإذا لم تمتثل خلال سنة تعد منفصلة تلقائياً.

كذلك تعد الدولة منفصلة من البنك الدولي بشكل تلقائي بعد انقضاء 03 أشهر من توقف عضويتها في صندوق النقد الدولي، ما لم يقضِ البنك بخلاف ذلك[43].

أما في اليونسكو فإن الدولة تفقد عضويتها تلقائياً إذا طُردت من هيئة الأمم المتحدة، وهو ما نصت عليه المادة 5/2 من ميثاق اليونسكو[44].

وعن إجراءات الطرد فإن هذه العقوبة تصدر عادة بالأغلبية المطلوبة في المسائل الجوهرية، كما في الأمم المتحدة إذ يصدر قرار الفصل بموافقة ثلثي الأعضاء بناءً على توصية من مجلس الأمن دون اعتراض من الأعضاء الخمسة؛ كما قد يتطلب القرار إجماع الأعضاء مثل جامعة الدول العربية[45].

وفي الممارسة طردت عصبة الأمم الإتحاد السوفياتي إثر هجومه على فنلندة 14ديسمبر 1939[46]، وفي 01 يناير 1954 قام البنك الدولي للإنشاء والتعمير بطرد تشيكوسلوفاكيا لعدم دفع حصتها في رأس المال[47]؛ كذلك طرد إتحاد البريد العالمي سنة 1964 جنوب إفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصري[48] وقد كانت قضية جنوب إفريقيا مثار جدل في الأمم المتحدة[49].

وفي حالة الصين الشعبية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً سنة 1971 يقضي بإعادة جميع حقوق العضوية لها، والاعتراف بممثلي حكومتها بوصفهم الممثلين الشرعيين الوحيدين للصين، وأن تطرد على الفور ممثلي تشنغ- كاي شيك من المقاعد التي يشغلونها بصورة غير قانونية في الأمم المتحدة وفي المنظمات المنتمية لها[50]، وفي هذا إعادة الأمور إلى نصابها.

هذا وأن قضية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أثارت بعد تشكلها من جديد مسألة وراثة عضوية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية في الأمم المتحدة، التي صدر قرار من مجلس الأمن بتوقيع حزمة من العقوبات ضدها لإمعانها في انتهاك مبادئ الأمم المتحدة، وتهديد السلم والأمن الدولي[51]، وبذلك تكون يوغسلافيا الاشتراكية فاقدة لعضويتها لدى الأمم المتحدة، ويؤكد على ذلك القرار رقم 820 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1993 عن مجلس الأمن الدولي والذي يقضي بقبول يوغسلافيا الجديدة إذا نفذت بشكل كلي للقرارات الصادرة عنه[52].

لكن يلزم التأكيد بأن حالتي الصين الشعبية ويوغسلافيا لا تمثل جزاء الطرد بمعناه الفني، إنما أثيرت بوصفها طارئاً على التمثيل في حالة الصين، فوقع الطرد على الممثل غير الشرعي، وبسبب التوارث الدولي لمقعد يوغسلافيا الاشتراكية في الأمم المتحدة من قبل يوغسلافيا الجديدة، فكان الإشكال في الإجراءات القانونية.

ثانيا- جزاء الطرد من عضوية المنظمة في حالة غياب النص

تعرض الفقه لمسألة طرد دولة من عضوية منظمة دولية يخلو دستورها من النص على هكذا عقوبة، وقد تراوحت الآراء بين عدم مشروعية التصرف لغياب الأساس القانوني، وبين عدم حرمان المنظمة من حق إبعاد دولة لا تلتزم بأحكام العضوية[53].

وقد خلت، بالفعل، دساتير عديدة لمنظمات دولية من النص على استبعاد الدولة المخالفة[54]، وبالرغم من ذلك شهدت الممارسة الدولية حالات إبعاد دول من عضوية منظمات مختلفة لم يتضمن دستورها عقوبة الفصل؛ وقد كان ذلك بالضغط على الدولة المعنية للانسحاب، ومثله الضغط على البرتغال للانسحاب من منظمة اليونسكو سنة1971 وهذه الصورة من الانسحاب تحت الضغط أقرب للطرد[55].

ولقد استبدلت اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي مصطلح "الطرد" بعبارة "الانسحاب الإلزامي" وذلك في حال استمرار عجز الدولة العضو من الوفاء بالتزاماتها حيال الصندوق، وذلك ما نصت عليه المادة 26 القسم 2/ج من اتفاقية التأسيس[56].

هذا، وقد تلجأ المنظمة الدولية إلى تعديل ميثاقها حتى تضيف عقوبة الطرد، وهو ما يدفع الدولة المقصودة للانسحاب كونها لن تقبل بالتعديل، وبذلك يكون طابع الانسحاب هو الطرد إذ النتيجة واحدة، فما جرى التعديل إلاّ لطرد الدولة لاحقاً والتي ما كان في نيّتها الانسحاب؛ وقد قامت منظمة الطيران المدني في 27 مايو 1947 بتعديل دستورها قصد إضافة نص خاص بالطرد من العضوية يمكّنها من طرد إسبانيا، وقد بادرت إلى الانسحاب قبل نفاذ التعديل[57].

وفي عام 1964 أقر مؤتمر منظمة العمل الدولية تعديل دستورها لتضمينه طرد دولة عضو بعد موافقة ثلثي الأعضاء، ويطبق الطرد من المنظمة في حال استبعاده من الأمم المتحدة، أو أدين بممارسة التمييز العنصري[58]، وعلى أثر ذلك انسحبت جنوب إفريقيا من منظمة العمل الدولية لأنها كانت المقصودة من ذلك التعديل، وتم انسحابها قبل نفاذ التعديل بسبب عدم اكتمال نصاب التصديقات[59].

ويسوق ذلك إلى ضرورة التفرقة بين طرد جنوب إفريقيا من إتحاد البريد العالمي أو دفعها إلى الانسحاب وبين تجريدها من مهمة إدارة إقليم ناميبيا الذي كان خاضعاً لنظام الوصاية[60]، فالتجريد من مهمة أوكلت إلى دولة لإساءة أدائها ليس له علاقة بالعضوية وحقوقها والتزاماتها وامتيازاتها.

ومن مواثيق إنشاء المنظمات الدولية التي خلت من النص على جزاء الطرد ميثاق منظمة الدول الأمريكية، ورغم ذلك تم طرد كوبا منها سنة 1962 إثر اعتناقها المذهب اللينيني والنظام الشيوعي الذي يخالف مقاصد العضوية التي تتوخاها مجموعة الدول الأمريكية[61]؛ ورأى جانب من الفقه أن هذا القرار غير مشروع في غيبة نص يقضي بتوقيع جزاء الطرد، لكن كان ظاهر القرار موجهاً إلى الحكومة الكوبية وليس لدولة كوبا، إلا أن الوثائق ذات الصلة بالقرار ذكرت دائما دولة كوبا كعضوٍ في المنظمة[62]. ولم تعترض أيُّ دولة في المنظمة على هذا القرار، ولكن

امتنعت ستة دول(الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، شيلي، الإكوادور، المكسيك)لاعتبارات قانونية، حين شككت في إمكانية اتخاذ إجراءات غير منصوص عليها في النظام الأساسي[63].

أما النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فقد سكت عن جزاء الطرد من المنظمة الدولية، واكتفى باحتمال وقوع نزاع داخل المنظمة، وهنا يمكن لمجلس التعاون أن يحيله إلى هيئة تسوية المنازعات، التي تنظر في منازعات بين الدول الأعضاء أو مسائل التفسير[64]؛ وفي حالة النزاع أيضاً لا يحق لرئيس دولة طرف في النزاع القائم أن يترأس جلسة أو دورة مخصصة لموضوع النزاع[65].

هذا، وأن قضية عضوية مصر في جامعة الدول العربية تلح على التمعن، فالبرغم من أن ميثاق الجامعة تضمن عقوبة الفصل، إلا أنها لم تطبق على جمهورية مصر العربية بعد توقيع معاهدة كامب ديفيد 1979، وذلك لأن هذه العقوبة تتطلب الإجماع، الذي لم يتحقق بسبب رفض سلطنة عُمان وجمهورية السودان وجمهورية الصومال[66]، ولكن تم تعليق عضويتها في الجامعة العربية والمقاطعة السياسية والاقتصادية رغم عدم وجود نص يقضي بهذا الجزاء، واحتج الدكتور حازم محمد عتلم بما ورد في مؤتمر عمان (الأردن) سنة 1987 الذي رخص للدول العربية بإعادة العلاقات مع مصر فرادى، ولم يتم سحب قرار قمة بغداد، الذي رأى عدم دستوريته، ولكن تم ذلك في قمة الدار البيضاء سنة 1989[67]؛ وجدير بالإشارة أن الدكتور أحمد أبو الوفا، يرى بأن المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية لم تتضمن جزاء تجميد العضوية، وقد وضع هذا الجزاء في مركز التوسط بين جزاء الفصل وجزاء الحرمان من التصويت، فهو أقل شدة من الأول وأشد وطأة من الثاني، حسبه[68].

ثالثا– تقييم الأساس القانوني لطرد الدولة العضو

إن لجوء المنظمات الدولية إلى توقيع جزاء الطرد ضد دولة عضو يرتب جملة من الآثار، والتي لم تكن محل اهتمام من الفقه، وإنما تضمنتها بعض الدراسات[69]؛ وتتعلق الآثار بالتزامات وحقوق الدولة العضو وآثار تتعلق بالعضوية وأخرى بالمعاهدات الدولية المبرمة في إطار أو تحت رعاية المنظمة الدولية والمعاهدات

المبرمة بين المنظمة والدولة العضو[70] وغير ذلك من الآثار. ولكن، الحكم العام، نظرياً، على جزاء الطرد أن ضرره أكبر من نفعه، ويؤكد ذلك أن المنظمات الدولية تتردد كثيراً في توقيعه.

ولم تلجأ إليه هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها في أشد الحالات، لاعتقادها بأنه يُضعف المنظمة مادياً، وقد تتمادى الدولة المفصولة في انتهاكها لدستور المنظمة وهي خارج العضوية، وفي ذلك قال الأمين العام للأمم المتحدة (يوثانت) سنة 1969:" إن غياب أيّ عضو من أعضاء المجتمع الدولي عن مجلسنا سيؤدي إلى إضعاف نظامنا وتحديد جهودنا المؤثرة"[71].

ورأى المستشار القانوني لصندوق النقد الدولي أنه رغم وجود بعض الحالات، لحسن الحظ، قليلة العدد، التي اضطر خلالها الأعضاء ألاّ يفوا بالتزاماتهم الدولية، لم يطبق الصندوق أية جزاءات وذلك لاقتناعه بأن العضو المعني يستمر في التعاون معه لكي يبدأ من جديد في الالتزام كعضوٍ وبأسرع وقت ممكن بنصوص نظامه الأساسي. ويعد هذا الجزاء أفضل من جزاء الانسحاب الإجباري لأن الأخير من شأنه أن يجعل العضو متحللاً من كافة الالتزامات التي يلتزم بها في حالة بقائه عضواً في الصندوق[72].

وذات النحو عند الفقيه جنكس الذي لا يعتبر الفصل علاجاً صحيحاً، فهو يؤدي، حسبه، إلى تخليص العضو من ضغوط الرأي العام داخل المنظمة، والتي اعتبرها أفضل السبل المؤدية إلى حمله على تنفيذ التزاماته[73].

ورغم ذلك نجد من يعارض هذا الاتجاه، ويرى من الضروري توقيع جزاء الطرد حتى وإن لم يتضمن دستور المنظمة الدولية نصاً على ذلك بشرط الإخلال الجسيم بالتزامات العضوية ومبادئ القانون الدولي العام[74]؛ والدول يجب، عند الدكتور جمال عبد الناصر مانع، أن تحترم التزامات العضوية، ومقاصد المنظمة الدولية التي يحق لها إبعاد دولة خالفتها[75]، وفي ذات السياق رأى بأن الإتحاد المغاربي يملك سلطة فصل أحد أعضائه حتى في غياب النص على ذلك في الوثيقة المؤسسة له، بشرط ثبوت الإخلال المتعمد بالتزاماته، والإصرار على ذلك[76].

الخاتمة:

لقد تضمن موضوع طرد الدولة من عضوية المنظمة الدولية أهم الجوانب المتعلقة به، وكان ذلك من خلال رصد خصائص هذا التصرف، والتي تشكل مجتمعة الطبيعة القانونية لاستبعاد الدولة العضو، إذ أن المنظمة الدولية لا يمكنها توقيع الطرد إلا ضد دولة تتمتع بالعضوية الكاملة فيها، كذلك يندرج الطرد ضمن الجزاءات الدولية القانونية والخالية من الإكراه، فيوقع على الدولة المخالفة لالتزامات العضوية، لتنهى علاقة العضوية نهائيا بين الشخصين الدوليين، كما أن هذا التصرف القانوني تصدره المنظمة الدولية بإرادتها المنفردة ولا معقب عليها، ويستتبع ذلك خضوعه لسلطتها التقديرية.

كل ذلك وأن التبرير القانوني لجزاء الطرد كان مثار إشكالات عدة، خاصة حين اختلفت دساتير المنظمات الدولية في شأنه، فقد نظمت بعضها بالنص جزاء الطرد، التي اختلفت على نفسها في التفاصيل المتعلقة بالإجراءات والأسباب، في حين خلت دساتير أخرى من ذلك، والتي اصطدمت بالضرورة الملحة لتوقيع جزاء الطرد على بعض الدول أعضائها، مما دفعها إلى اللجوء للضغط أو تعديل ميثاقها لتضمينه جزاء الطرد. هذا باختصار ما كان محل التحليل، وفي كل نقطة تفصيل يلائمها.

النتائج:

1-بالرغم من الرأي القائل بجدوى اللجوء إلى جزاء الطرد، إلا أن المنظمات تتردد كثيرا عند توقيع جزاء الطرد، وذلك لاعتبارات سياسية وقانونية ومادية، وأهمها أنه ليس في صالح المنظمة توقيعه في كل الحالات، فقد يؤدي إلى انكفاء ظاهرة التنظيم الدولي.

2- وبالرغم من التوجه نحو استبعاد تطبيق هذا الجزاء، إلا أن ثمة حالات تستدعي، وبحق، اللجوء إلى عزل الدولة العضو عن المجتمع الدولي، حين يثبت الانتهاك الصارخ والمتعمد لمبادئ القانون الدولي وتهديد السلم والأمن الدولي، على أن يُردف بقطع العلاقات الدبلوماسية من قبل الدول الأعضاء الأخرى.

3-ليس ثمة ضوابط محددة وموحدة لعقوبة الطرد من المنظمة الدولية.

4-يظهر بقوة الاحتكام إلى السلطة التقديرية من المنظمة عند توقيع جزاء الطرد.

5-ليس في صالح بعض المنظمات الإبقاء على شرط الإجماع لتوقيع جزاء الطرد.

6- هناك حلول أخرى أكثر جدوى ونجاعة من طرد الدولة، كمساءلة الحكومات وليس الدولة، وفي أشد الانتهاكات جسامة يمكن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك لا تعاقب الدولة وإنما يعاقب الأشخاص.

الهوامش:

1- د/ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2002، ص 234.

2- انظر:د/محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص 452.

- د/سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 67.

3- يكون للدولة المنتسبة للمنظمة الدولية رخصة الحصول على مركز قانوني يخولها الإسهام في نشاط المنظمة، ولا تتمتع بكافة حقوق العضوية العادية، كما لا تتحمل كافة الالتزامات، وهو أيضا صورة مؤقتة للعضوية.

انظر في ذلك: د/خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الأول، النشأة والمصادر-الدولة والمنظمات والأفراد-المعاهدات-القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 262

ود/محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والمتخصصة، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص 78.

4- يحسن في هذا المقام التذكير بأن حدود الالتزامات رهن بارتباط الدولة بمنظمتها، ومظهره في التفرقة بين المراكز القانونية من العضوية في المنظمة الدولية ومقعد المراقب والتمثيل، فالأخير يكون للحكومات التي كثيراً ما تخضع للتغيير سواء دستورياً أو ثورياً، وهو ما يبرر اشتراط تقديم أوراق الاعتماد لممثلي الحكومات.

- د/هديل صالح الجنابي، مسؤولية المنظمة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 55.

د/خليل حسين، المرجع السابق، ص ص 269، 270.

5- قريب من هذا الطرح: د/أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، وقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص ص218-219.

6- د/أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، 2011، ص 404، هامش 506.

7- انضمت إمارة موناكو إلى هيئة الأمم المتحدة بتاريخ: 28-05-1993. موقع هيئة الأمم المتحدة. تاريخ الإطلاع: 06-07-2019.
https://www.un.org/ar/member-states/

8- انظر: د/ خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد، العراق، سنة 1991، ص 69.

9- فالغلبة للمواقف السياسية على الشروط القانونية سواء في المبادئ العامة للتنظيم الدولي أم في نصوص الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية. المرجع نفسه، ص 70.

10- الدومينيون هي الدولة المستقلة من دول الكومنولث البريطاني، وهي الدول المستقلة ذاتيا والتي كانت في يوم ما تابعه لسيادة المملكة المتحدة. انظر موقع ويكيبيديا، تاريخ الإطلاع: 15-07-2019
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%88%D9%85%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%86

11- د/أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 402، هامش 505.

12- انظر في ذلك: د/مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص 318.

ود/ خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 81.

13–د/وليد البيطار، القانون الدولي العام، ط1، مؤسسة مجد، لبنان، 2008، ص 554.

14– د/السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية، بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 92.

15– د/سيد إبراهيم الدسوقي، النظرية العامة للعلاقات الدولية، دراسة تطبيقية على العلاقات الخارجية لمجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 22.

16– وقد شهدت الأمم المتحدة أزمة حادة بسبب رفض الاتحاد السوفييتي (سابقا) وفرنسا أداء نفقات قوات الطوارئ الدولية التي قد تنشئها الجمعية العامة لحفظ السلام الدولي، بدعوى أنها ليست من قبيل الاشتراكات المالية الإجبارية، بمفهوم المادة 19 من ميثاق الهيئة.– د/ محمد سامي عبد الحميد: التنظيم الدولي، الجزء الثاني الجماعة الدولية والأمم المتحدة، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، 2000، ص ص 61–62.

وقد طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية الفتوى في السؤال:" هل تعد نفقات المنظمة في الكونغو ضمن مدلول النفقات الواردة في المادة 2/17 من ميثاق الهيئة؟"

- International Court Of Justice, Reports Of Judgments, Advisory Opinions And Orders Certain Expenses Of The United Nations (Article 17, Paragraph 2, Of The Charter) Advisory Opinion Of 20 July 1962. pp 152- 153.

وكان الرأي الاستشاري قد حسم المسألة حين ردت المحكمة "بالإيجاب"

-Ibid. P 179.

17– د/محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 459.

18– ومثله ما جاءت به المادة 5 من ميثاق الأمم المتحد بنصها:" يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها...".

19"..Accordingly, and as mandated by the relevant AU instruments, Council decides to suspend the participation of Egypt in the AU's activities until the restoration of constitutional order."

Peace And Security Council 384th Meeting 5 July 2013 Addis Abeba, Ethiopia, p 2.

ثم عادت إلى الحظيرة الإفريقية، بل ورئاسة الاتحاد الإفريقي.

20- لمزيد من التفصيل انظر: د/رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، الأمم المتحدة- المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، 2006، ص 96.

- ود/السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 421.

21- وذلك تطبيقا للمادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة؛ والدول هي: بوليفيا- جزر القمر- غابون- ليبيا- بالاو- سان تومي وبرينسيبي- الصومال- فيت نام.

انظر الوثيقة رقم A/73/722 بتاريخ 28 January 2019 الصادرة عن الجمعية العامة.

وسددت الدول لاحقا اشتراكاتها، إلا الصومال وجزر القمر وسان تومي وبرينسيبي، وقد سمح لهم بالتصويت لظروفهم.

لمزيد من التفاصيل انظر موقع الأمم المتحدة: تاريخ الإطلاع/ 07-07-2019.
https://www.un.org/ar/ga/about/art19.shtml/

22- د/مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 182.

23- د/ خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 80.

24- وقد أثار هذه المسألة د/ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، وقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، المرجع السابق، ص197، هامش 2.

25- د/علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، د.ط، الإسكندرية، 2005، ص 233.

26- "Il n'est guère discutable que La rupture de ces relations entre un Etat et une organisation internationale…" .

Rapport de la commission du droit international à l'AG, 35e session 1980, A/35/10, p 203.

27- احتج بهذه الحجج: د/ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، وقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، المرجع السابق، 197، هامش 2.

28- د/رياض صالح أبو العطا، ص 103.

29- د/مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 175.

30-د/محمود إبراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، 2006، ص121.

31- د/ محمد سامي عبد الحميد: المرجع السابق، ص ص 63-64.

32- د/محمود إبراهيم حامد سكر، المرجع السابق، ص 126.

33- تناول هذه المسألة بشيء من التفصيل: المرجع نفسه، ص 126.

34- د/ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، وقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، المرجع السابق، ص 217.

35- المرجع نفسه، ص 218.

36- المرجع نفسه، ص 214.

37- مثل المادة (4/16) من عهد عصبة الأمم، والمادة (06) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (2/18) من ميثاق جامعة الدول العربية، والمادة (06 البند ج) من اتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمادة (5/2) من ميثاق اليونسكو.

38- نصت المادة 6 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على:" إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن".

39- نصت المادة 2/18 من ميثاق جامعة الدول العربية على:" ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة".

40- وزيادة على ذلك لم يحدد الميثاق الواجبات التي تؤدي مخالفتها إلى إقصاء الدولة العضو، ولا درجة جسامتها أو تكرارها، فالإخلال مرة واحدة يبرر جزاء الطرد من الجامعة.

- فصّل في هذه المسألة: د/ أحمد أبو الوفا: جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دراسة قانونية، ط2، دار النهضة العربية، 2012، ص242.

ولكن في الواقع والتطبيق ستراعي الدول الأعضاء هذه درجة الجسامة في المخالفة وإصرار الدولة على ذلك.

41- المرجع نفسه، ص 252 وما بعدها.

42- جاء في المادة (6 بند2):"... وتعتبر الدولة العضو الموقفة عضويتها على هذا النحو منفصلة بصورة تلقائية بعد مرور سنة على تاريخ صدور قرار إيقاف العضوية..."

اتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تاريخ تعديلها 16 فبراير 1986.

موقع البنك الدولي للإنشاء والتعمير، بتاريخ: 15-07-2019

http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/EXTABOUTUSARABIC/0,,contentMDK:20465560~pagePK:51123644~piPK:329829~theSitePK:676331,00.html#two

43- نصت المادة 6 بند3 من اتفاقية تأسيس البنك الدولي على:" تعتبر الدولة العضو التي توقف عضويتها في صندوق النقد الدولي منفصلة بصورة تلقائية من البنك الدولي بعد انقضاء ثلاثة أشهر ما لم يوافق البنك بأغلبية ثلاثة أرباع المجموع الكلي للأصوات على السماح ببقائها عضواً".

44- تناول المسألة بالمقارنة: د/عبد المجيد سعيد مصلح العسالي، إدارة المنظمات الدولية المتخصصة بالتربية والثقافة والعلوم، اليونسكو-الألكسو- الأيسيسكو،

الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص 179.

45- في هذا الشأن انظر: د/علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثانية، شركة إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 97.

ود/يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص 273. د/ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 235.

46- د/ أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2006- 2007، ص ص 214-215.

47- د/يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، الهامش رقم 1، ص ص 274-275

48- د/ أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 215.

49- فصّل في هذه المسألة: د/ جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصيلية، دار النهضة العربية، مصر، د.ت، ص ص 355-356. ورغم الجدل الطويل لكن لم يتعد الجزاء من الأمم المتحدة الحرمان من مزايا العضوية.

50- وقد أطلق الدكتور أحمد أبو الوفا على هذا الطرد" إعادة العضوية إلى الدولة صاحبة الحق الشرعي". د/ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، وقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، المرجع السابق، ص 208، هامش 1.

51- كانت إجابة مجلس الأمن بالرفض من خلال قراره 777 (سبتمبر 1992)، ويوغسلافيا الجديدة لن تشارك في أعمال الجمعية العامة، وعليها أن تقدم طلب عضوية من جديد لدى الأمم المتحدة. للتفصيل انظر: الأستاذ/ بيار- ماري

دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة: د/ محمد عرب صاصيلا – د/سليم حداد، الطبعة الأولى، شركة مجد، بيروت، 2008، ص 190.

52- د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 411، هامش 515.

53- د/جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 126.

54- كالقانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي وميثاق منظمة الدول الأمريكية وميثاق مجلس التعاون لدول الخليج العربية وميثاق منظمة التعاون الإسلامي واتفاقية الإتحاد المغاربي.

55- د/يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 275.

56- نصت المادة 26 القسم 2/ج من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي على:" إذا استمر البلد العضو،...، عاجزاً عن الوفاء بأي من التزاماته... يجوز مطالبة هذا العضو بالانسحاب من عضوية الصندوق...".

اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، المعتمدة في 1944/07/22، والمعدلة في 2011/03/03، الطبعة العربية 2011، ص 58.

57- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 236.

58- د/يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 276.

59- د/ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 236، ود/ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 276.

60- د/أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 94، هامش 93.

61- د/ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 279.

62- د/ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص 236-237.

63- د/ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 279.

64- المادة 3 من النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات التابعة لمجلس التعاون

65- تناول هذه المسالة بالتفصيل: د/أحمد أبو الوفا، مجلس التعاون لدول الخليج العربية كمنظمة دولية، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص ص 62-63.

66- كان ذلك في مؤتمر بغداد بتاريخ 31 مارس 1979.

67- د/حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية، والمتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 44، هامش 1.

68- د/ أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، المرجع السابق ص 245؛ لكن هذه القول يحتاج إلى رصد دساتير المنظمات لإصدار هكذا حكم.

69- د/ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، وقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، المرجع السابق، ص 225.

70- انظر في ذلك: المرجع نفسه، ص 225 وما بعدها.

71- د/عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الإنسان- المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 324.

72- د/ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، وقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، المرجع السابق، ص 218، هامش 1.

73- د/عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 324.

74- د/ أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص215، هامش 1.

75- د/جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 126.

76- د/جمال عبد الناصر مانع، إتحاد المغرب العربي، دراسة قانونية سياسية، دار العلوم، عنابة، 2004، ص 158.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2018/09/11 تاريخ القبول:2019/07/04

ولاية القضاء الوطني في المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

National juridiciary competence in liability for international humanitaire law

بلملياني أسماء، طالبة دكتوراه علوم
asma463@rocketamail.com
مخبر القانون، المجتمع، السلطة، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد

ملخص البحث

إن الاختصاص بمتابعة ومعاقبة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني يتقرر بصفة أولية للمحاكم الجنائية الوطنية، التي ينعقد لها الاختصاص استنادا للمبادئ التقليدية المتمثلة في مبدأ الإختصاص الإقليمي، مبدأ الإختصاص الشخصي ومبدأ الإختصاص العيني. وقد يتوسع هذا الإختصاص فيشمل النظر في جميع الجرائم الدولية المرتكبة بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها وذلك إستنادا لمبدأ الإختصاص العالمي.

الكلمات المفتاحية: الإختصاص الجنائي الوطني، مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، مبدأ العينية، مبدأ الإختصاص العالمي

Abstract

The jurisdiction to prosecute and punich the perpetrators of humanitarin Law is determined primarily by the national criminal courts to wich jurisdiction is based on the traditional principles, of territorial principle, nationality principle, and the protective priciple. This jurisdiction may extend to the consideration of all crimes committed regardless of the place of commiddin or the nationality of the conduct based on the principle of universal jurisdiction.

Key words: National criminal jurisdiction, Territorial principle, Nationality principle, Protective priciple, Universal jurisdiction

مقدمة

إن الأفعال التي يحظر القانون الدولي الإنساني إرتكابها تعتبر إنتهاك للمبادئ والقواعد المنظمة للنزاعات المسلحة ومن ثم جرائم حرب، وتشمل هذه الإنتهاكات بصفة عامة ما نصت عليه الإتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، أهمها إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.

تحظى قواعد القانون الدولي الإنساني بأهمية بالغة أثناء النزاعات المسلحة، بحيث أن الإخلال بها يعتبر إنتهاك جسيم يستوجب مساءلة ومعاقبة مرتكبيه. هذه المساءلة والمعاقبة تكون من إختصاص القضاء الجنائي الوطني بالدرجة الأولى، حيث يتقرر للمحاكم الجنائية الوطنية صلاحية الإختصاص بنظر إنتهاكات وجرائم القانون الدولي الإنساني ويكون ذلك إستنادا لمبادئ الإختصاص القضائي التي تخول لها نظر جميع الجرائم المرتكبة فوق إقليمها بناءا على مبدأ الإقليمية، والجرائم المرتكبة من طرف رعاياها في الخارج بموجب مبدأ الشخصية، أو الجرائم الماسة بمصلحة جوهرية لها، بناءا على مبدأ العينية. هذه القواعد المتعلقة بالإختصاص تعرف بالمبادئ التقليدية أو الكلاسيكية التي تستند عليها الدولة لبسط إختصاصها القضائي لمساءلة ومعاقبة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني. فهل تكفي هذه المبادئ وحدها لجعل ولاية القضاء الوطني تنعقد بشأن جميع الإنتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة، أم لابد من إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي .

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال النقطتين التاليتين:

أولا: ولاية القضاء الوطني في المساءلة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وفقا للمبادئ التقليدية للإختصاص

ثانيا: ولاية القضاء الوطني في المساءلة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وفقا لمبدأ العالمية

أولا: ولاية القضاء الوطني في المساءلة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وفقا للمبادئ التقليدية للإختصاص

إن الإختصاص بمقاضاة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ينعقد في المقام الأول للمحاكم الوطنية للدولة التي وقع الفعل الإجرامي على إقليمها إستنادا لمبدأ الإقليمية، كما قد يمتد هذا الإختصاص فيشمل الجرائم الواقعة خارج إقليم الدولة وهو ما يعرف بمبدأ الإختصاص الشخصي في حال إرتكاب هذه الجرائم من طرف رعايا الدولة، أو إستنادا لمبدأ الإختصاص العيني، إذا كانت الجرائم المرتكبة تمس بمصالح الدولة الجوهرية.

1-: مبدأ الإقليمية

يعتبر مبدأ الإقليمية من أكثر المبادئ التي تجسد سيادة الدولة على إقليمها ورعاياها، فالدولة تملك سلطة مطلقة وكاملة على كل ما يوجد فوق إقليمها، الأمر الذي يسمح لها ببسط سيادتها وإختصاصها القضائي على جميع الأشخاص الموجودين فوق هذا الإقليم وعلى كافة الجرائم المرتكبة داخله ويكون ذلك من خلال خضوع هؤلاء الأشخاص والجرائم التي يرتكبونها للمحاكم الوطنية التابعة لها ولقانونها الوطني.

يقصد بمبدأ الإقليمية تطبيق النص الجنائي الوطني على الجرائم المرتكبة فوق إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الشخص مرتكب الجريمة أو طبيعة المصلحة المعتدى عليها[1]. فالدولة تمارس إختصاصها بصفة أولية على جميع الأشخاص الموجودين فوق إقليمها،[2] مادام أنها تملك سيادة على هذا الإقليم ومن ثم فإن كل ما يقع فوقه من جرائم يخضع لقانونها الوطني، وفي مقابل ذلك فإن القانون الجنائي الوطني للدولة لا يطبق خارج حدود إقليمها حتى وإن كانت الأفعال الإجرامية مرتكبة من رعاياها[3].

إن لمبدأ الإقليمية دور كبير في تحديد نطاق سريان الإختصاص القضائي الوطني للدولة بالنسبة للجرائم المرتكبة فوق إقليمها، حيث تكون المحاكم الوطنية مختصة بالمساءلة والمعاقبة عن جميع الجرائم المرتكبة فوق إقليم الدولة، ويتجلى

ذلك من خلال تطبيق قانون العقوبات الوطني على هذه الجرائم وإستبعاد أي قانون أجنبي أخر، فيسري تطبيق القانون الوطني على كامل إقليم الدولة سواء البري أو الجوي أو البحري. كما يمتد نطاق تطبيقه ليشمل أيضا الجرائم الواقعة على متن السفن والطائرات التابعة للدولة والتي تحمل علمها مهما كان مكان تواجدها[4].

وبذلك فإن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية خطيرة تشكل إنتهاكا لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني يخضعون لإختصاص المحاكم الجنائية الوطنية للدولة التي إرتكبوا فوقها جرائمهم ويطبق عليهم تشريعها الوطني. وقد تم تكريس هذا المبدأ ضمن العديد من الإتفاقيات والنصوص الدولية، كإتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948[5] وإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[6].

تتجلى أهمية تطبيق الإختصاص الإقليمي من حيث أنه يجسد مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، مما يجعلها تنفرد بممارسة ولايتها القضائية على جميع الجرائم المرتكبة فوق هذا الإقليم وذلك من خلال تطبيق قانونها العقابي على هذه الجرائم[7]. كما أن الأخذ بمبدأ الإختصاص الإقليمي يستجيب لدواعي توقيع العقاب وتحقيق فكرة الردع العام، لأن مكان وقوع الجريمة هو المكان الذي تظهر فيه مشاعر السخط وعدم الرضى بإنتهاك القانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى يستجيب لمتطلبات حسن سير العدالة، لأن محاكمة المتهم في مكان إرتكابه للجريمة يسهل من إجراءات التحقيق والبحث عن الأدلة[8].

لمبدأ الإقليمية وجهان، وجه إيجابي ووجه سلبي، أما الوجه الإيجابي فهو يعني أن تختص الدولة بالمساءلة والمعاقبة عن الجرائم المرتكبة فوق إقليمها من خلال تطبيق تشريعها الوطني عليها، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة وعن طبيعة المصلحة المعتدى عليها. وأما الوجه السلبي فيقصد به أن القانون الوطني للدولة لا يطبق ولا يسري على الجرائم المرتكبة خارج الإقليم لأن ذلك يمس بسيادة الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها، فالدولة تلتزم بإحترام سيادة الدول الأخرى بشرط أن تحترم سيادتها[9].

يحظى مبدأ الإقليمية بقبول وإعتماد من طرف العديد من التشريعات الوطنية بإعتباره المعيار الأول والرئيسي الذي تعتمد عليه الدول لبسط إختصاصها بالنظر في الجرائم المرتكبة فوق إقليمها، منها التشريع الفرنسي الذي أكد على المبدأ ضمن المادة 113 من قانون العقوبات والتشريع المصري في المادة الأولى من قانون العقوبات والتشريع الإيطالي في المادة السادسة والبلجيكي في المادة الأولى[10].

وقد تبنى المشرع الجزائري أسوة بباقي التشريعات الجنائية الأجنبية مبدأ الإقليمية الذي كرسه ضمن قانون العقوبات بقوله "يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"[11]

كما نص في قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة تكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر"[12]

بذلك يطبق قانون العقوبات الجزائري داخل إقليم الدولة الجزائرية وتسري أحكامه على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تصنف بإعتبارها جرائم بمقتضى هذا القانون سواء كانوا من المواطنين الجزائريين أو حتى الأجانب[13].

2- مبدأ الشخصية ومبدأ العينية

القاعدة العامة أن الإختصاص بملاحقة ومتابعة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ينعقد بصفة أولية للدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها إستنادا لمبدأ الإقليمية، إلا أن إعتماد هذا المبدأ وحده غير كاف للتصدي لهذه الإنتهاكات، الأمر الذي إستدعى الإستعانة بمبادئ أخرى تكفل منع إفلات مرتكبيها من المساءلة والعقاب والتي تتمثل في مبدأ الشخصية ومبدأ العينية.

أ- مبدأ الشخصية

يقصد بمبدأ الشخصية أو الإختصاص الشخصي أن كل دولة تمارس إختصاصها القضائي على الأشخاص الذين يحملون جنسيتها[14]، ففي حال إرتكاب المواطن الذي ينتمي إلى الدولة جريمة خارج بلاده، ثم يعود للوطن قبل أن يتابع

ويعاقب على إرتكابها، تكون الدولة التي يحمل جنسيتها مختصة بمساءلته ومعاقبته تأسيسا على مبدأ الشخصية.

ومن ثم فإن مبدأ شخصية العقاب يجعل الإختصاص الجنائي للدولة يمتد ليشمل الجرائم المرتكبة من طرف المواطنين خارج حدود الدولة. فالإختصاص الشخصي لا ينحصر تطبيقه على الجرائم الواقعة داخل إقليم الدولة، وإنما يتعدى ذلك ليطبق على الجرائم الواقعة خارج هذا الإقليم من طرف المواطنين الحاملين لجنسية الدولة، خاصة وأن الإختصاص الشخصي يرتبط أساسا بجنسية مرتكب الجريمة، هذا الأخير الذي يكون محل متابعة في أي مكان وجد فيه، حتى ولو كان خارج إقليم الدولة مادام أنه حامل لجنسية الدولة التي تلاحقه[15]. وبذلك يعتبر الإختصاص الشخصي أحد المبادئ الإحتياطية لإنعقاد ولاية القضاء الوطني من أجل مساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بالإعتماد على رابطة الجنسية[16].

إن القانون الجنائي للدولة لا يطبق إلا على رعاياها أو الأشخاص الذين ينتمون إليها بجنسيتهم ممن إرتكبوا الأفعال المجرمة، بغض النظر عن المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو حتى جنسية الشخص الذي إرتكبت الجريمة في حقه، وهو ما يعرف بمبدأ الشخصية الإيجابية، أو أن يطبق قانون الدولة على ضحايا الجرائم الذين يحملون جنسية الدولة، دون الأخذ بعين الإعتبار مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها، وهو ما يعرف بالإختصاص الشخصي السلبي[17].

إن الهدف من إعتماد مبدأ الإختصاص الشخصي يرجع إلى عدم جعل الوطن ملجأ لمنتهكي القانون، الذين يشوهون سمعة بلادهم بخرقهم للقانون وإرتكابهم الجرائم خارج دولهم، خاصة وأن الدول لا تسلم رعاياها في غالب الأحيان ولا يمكنها في الوقت نفسه متابعتهم عن جرائم إرتكبوها في الخارج تأسيسا على مبدأ الإقليمية، مادام الحال كذلك فإنه لابد من الأخذ بمبدأ الشخصية[18] لمساءلة ومعاقبة هؤلاء المجرمين ومنع إفلاتهم من العقاب.

أخذت العديد من التشريعات الوطنية بمبدأ الشخصية كأساس لإختصاص قضائها الوطني بنظر الجرائم المرتكبة من طرف رعاياها، من بينها التشريع الفرنسي

الذي إعتمد هذا المبدأ ضمن قانون العقوبات في المادة 113[19] والتشريع المصري ضمن المادة الثالثة من قانون العقوبات والتشريع الجزائري في المادتين 582 و583 من قانون الإجراءات الجزائية[20].

إعتمد المشرع الجزائري مبدأ الإختصاص الشخصي الذي يقضي بنفاذ وتطبيق القانون الجزائري على المواطنين الذين يحملون الجنسية الجزائرية بغض النظر عن المكان الذي يتواجدون فيه، ففي حال إرتكاب المواطن الجزائري لجريمة في الخارج ثم يعود إلى الجزائر دون أن يحاكم عن هذه الجريمة أو يقضي العقوبة المحكوم بها عليه أو تسقط عنه بالتقادم أو العفو يمكن في هذه الحال أن يحاكم في بلاده. كما يدخل في مفهوم هذا المبدأ أنه لا يجوز للدولة أن تقوم بتسليم المواطن الجزائري مرتكب الجريمة إلى الدولة التي إرتكب فيها الجريمة لتعارض ذلك مع مبادئ وأحكام الدستور[21].

إن مبدأ الإختصاص الشخصي وإن كان يهدف إلى تطبيق قانون العقوبات على المواطنين الذين ينتمون إلى الدولة بجنسيتهم وذلك لغرض مساءلتهم ومعاقبتهم عن الجرائم التي يرتكبونها خارج دولهم، وبالتالي وضع حد لإفلاتهم من العقاب. إلا أن هذا المبدأ لا يخلو من الإنتقاد، خاصة بالنسبة للجرائم المرتكبة من غير رعايا الدولة، والتي يمكن أن تمس بمصالح هذه الأخيرة وتهدد سلامتها، فالإعتماد على تطبيق مبدأ الشخصية وحده يمكن أن يؤدي إلى إفلات هؤلاء المجرمين الدولين من العقاب، لذلك كان من اللازم البحث عن سبيل أخر يمكن من مساءلة هؤلاء المجرمين والذي يتحقق من خلال مبدأ الإختصاص العيني أو ما يسمى بمبدأ العينية.

ب- مبدأ العينية

مبدأ عينية النص الجنائي أو كما يصطلح على تسميته في بعض التشريعات مبدأ الحماية أو مبدأ الصلاحية الذاتية يقصد به شمول الجهات القضائية الوطنية وإمتداد إختصاصها إلى الجرائم التي تمس بمصلحة الدولة أو بسلامة وأمن إقليمها، دون الأخذ بعين الإعتبار جنسية مرتكب الجريمة أو مكان إرتكابها، فالدولة تعتبر

مختصة طبقا لمبدأ العينية، حتى وإن وقعت هذه الجريمة خارج حدود إقليمها أو من أشخاص لا يحملون جنسيتها[22].

إن الإختصاص العيني لا يبنى على أساس إقليمي، لأن الجريمة المرتكبة وقعت خارج إقليم الدولة، ولا على أساس شخصي لعدم توافر رابطة الجنسية في الشخص مرتكب الجريمة، لذلك فإن التبرير الرئيسي لإعتماد هذا المبدأ في القانون الدولي هو حاجة الدولة للدفاع عن مصالحها الأساسية[23].

فكل جريمة يمكن أن تمس بالمصالح الجوهرية للدولة، حتى ولو وقعت فوق إقليم دولة أجنبية، تمنح للدولة وبكل تأكيد شرعية متابعة ومحاكمة مرتكبيها، دون الحاجة إلى ضرورة وقوعها داخل حدود إقليمها. هذه المتابعة والمحاكمة المقررة بموجب مبدأ الحماية أو مبدأ العينية تعطي للدولة الحق في الدفاع ضد كل الجرائم والإنتهاكات التي تهدد مصالحها الأساسية والجوهرية، وذلك لتعويض وتدارك اللامبالاة من طرف الدول بشأن الجرائم الموجهة ضد الدول الأجنبية[24].

حتى وإن كان تطبيق مبدأ العينية يرتكز في جوهره على الدفاع عن مصلحة خاصة تهم دولة معينة بذاتها، فيطبق على الجرائم التي تخل وتمس بمصلحة متعلقة بها بصفة مباشرة، فهذا لا يعني أن تطبيقه لا يخدم المصالح المشتركة للدول، خاصة وأن كل دولة تختص بتطبيق قانونها الوطني على جريمة تمس مصالحها بصفة مباشرة، وأن هذه الجريمة يمكن أن تمس بمصالح الدول الأخرى بصفة غير مباشرة، الأمر الذي يخدم مبدأ تحقيق التعاون الدولي لأجل مكافحة الجريمة الدولية[25].

تتجلى أهمية مبدأ العينية من حيث أنه يجسد حرص كل دولة على حماية مصالحها وعدم المساس بسيادتها من جهة، كما أنه يتلافى النقص الذي يشوب كل من مبدأ الإقليمية والشخصية من جهة أخرى فيؤدي إلى عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، خاصة تلك التي تمس بالمصالح الأساسية للدول والتي تعجز هذه الأخيرة عن الإختصاص بالمعاقبة عليها وفقا لمبدأ الإقليمية، لأن الجريمة لم تقع داخل حدود إقليمها، أو إستنادا لمبدأ الشخصية، لأن مرتكب الجريمة ليس من

رعاياها، ومن ثم فإن الدولة تكون مختصة بالمساءلة عن هذه الجرائم إستنادا لمبدأ العينية.

تبنت عديد الدول مبدأ الإختصاص العيني، من خلال تكريسه ضمن قوانينها الوطنية حتى تتمكن من تمديد إختصاصها الجنائي ليشمل بالمساءلة الجرائم المرتكبة خارج إقليمها والماسة بمصالحها الأساسية والجوهرية، والتي يتعذر على كل من مبدأ الإختصاص الإقليمي ومبدأ الإختصاص الشخصي التصدي لها،[26] كالتشريع المصري في المادة الثانية من قانون العقوبات والتشريع الفرنسي في المادة 113 الفقرة العاشرة من قانون العقوبات. أما المشرع الجزائري فقد نص على مبدأ العينية ضمن المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقضي بأن "كل أجنبي إرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي عليه القبض في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها"[27].

إن المشرع الجزائري عند تبنيه لمبدأ الإختصاص العيني حصر تطبيقه في الجرائم التي تهدد سلامة الدولة الجزائرية والجرائم المتعلقة بتزيف النقود والأوراق المصرفية بإعتبارها من الجرائم الخطيرة، إلا أنه أغفل ضم جرائم أخرى أكثر خطورة وهي الجرائم الدولية، التي تعتبر من الجرائم الشديدة الخطورة التي تستدعي مساءلة ومعاقبة مرتكبيها، لأن وقوعها لا يمس بمصلحة وسلامة الدولة فقط وإنما بمصلحة وسلامة المجتمع الدولي ككل. ويرجع سبب ذلك إلى أن الدولة الجزائرية لم تجعل قوانينها الوطنية موائمة لإلتزاماتها الدولية، فبالرغم من أنها صادقت على الإتفاقيات المتعلقة بمنع الجرائم الدولية والعقاب على إرتكابها كإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 وإتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، إلا أنها لم تسعى إلى سن تشريع خاص للمعاقبة على هذه الجرائم ولا إلى تعديل قانون العقوبات الوطني، ليصبح أكثر تلائما وتماشيا مع هذه الإتفاقيات الدولية. على

خلاف الدول الأروبية أمثال فرنسا، بريطانيا وألمانيا التي جسدت محتوى هذه الإتفاقيات ضمن تشريعاتها الداخلية[28].

من خلال ماسبق ذكره يمكن القول أن القضاء الجنائي الوطني يكون مختصا بمساءلة ومعاقبة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني بناءا على المبادئ التقليدية للإختصاص وذلك في حال وقوع هذه الجرائم أو الإنتهاكات داخل إقليم الدولة أو من طرف أشخاص يحملون جنسيتها، أو في حال ما إذا كانت الجريمة المرتكبة تمس مصلحة أساسية للدولة التي ينعقد لها الإختصاص.

ثانيا: ولاية القضاء الوطني في المساءلة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وفقا لمبدأ العالمية

تحقيقا لمبدأ العدالة الجنائية الدولية وسعيا لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب تم تطوير وتوسيع مبادئ الإختصاص الجنائي الوطني فأصبح يمكن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومساءلتهم، بغض النظر عن أي إعتبار أخر، كمكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها أو حتى صفة الأشخاص الآمرين بإرتكابها، سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين، حيث يمكن لأي دولة أن تختص بمساءلة ومتابعة هؤلاء المجرمين الدوليين، وهو ما يعرف بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي أو عالمية الإختصاص الجنائي.

1- مفهوم مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي وأهميته

الإختصاص الجنائي العالمي يقصد به إنعقاد ولاية القضاء الوطني للإختصاص بالمساءلة والمعاقبة عن الجرائم الدولية المحددة ضمن التشريع الوطني، دون ضرورة وجود رابطة بين الشخص مرتكب الجريمة والدولة صاحبة الإختصاص، وبذلك فإن الإختصاص الجنائي العالمي يمارس بشأن تلك الجرائم التي ترتكب خارج الحدود الإقليمية للدولة ومن غير الأشخاص الذين يحملون جنسيتها، مما يجعل البحث عن تحديد مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها عديم الأثر ومن دون أهمية في إعمال هذا المبدأ[29]. فالإختصاص الجنائي العالمي يرتكز في إنعقاده إلى

نوع الجريمة المرتكبة، بصرف النظر عن أي علاقة أخرى قد تربط الشخص مرتكب الجريمة بالدولة صاحبة الإختصاص، كمكان وقوع الجريمة مثلا أو جنسية مرتكبها.

إن مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي يوسع من دائرة إختصاص محاكم القضاء الوطني ومن نطاق تطبيق قانون العقوبات، فيسمح لكل دولة بمتابعة وقمع مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة المعترف بها في القانون الدولي، مع عدم الأخذ بعين الإعتبار مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه. وهو بذلك يعتبر خروجا عن المبادئ التقليدية المعروفة لممارسة الإختصاص الجنائي الوطني وإضافة يمكنها أن تسهم في تحقيق الردع الدولي ومنع الإفلات من العقاب[30]، خاصة مع قصور المبادئ التقليدية في مجابهة الجرائم الدولية والتصدي لمرتكبيها.

إن المواد المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تخضع لمبدأ عالمية الإختصاص الجنائي، تسري فقط في حال النزاعات المسلحة الدولية، ومن تم فإن مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي لا يمكن تطبيقه بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية، حتى وإن تعلق الأمر بالإنتهاكات الجسيمة[31]. إلا أنه وبالرجوع لأساس إقرار وإعتماد مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي نجد أنه لا يقتصر على الإتفاقيات الدولية وإنما يستند كذلك إلى القانون الدولي العرفي، الذي يقضي بتطبيق هذا المبدأ على كافة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، سواء المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، الأمر الذي أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بقولها أن من حق الدول بسط إختصاصها القضائي الوطني ليشمل إنتهاكات القانون الدولي الإنساني الواقعة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء الإنتهاكات الجسيمة الواردة ضمن المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف أو الإنتهاكات الخطيرة المنصوص عليها ضمن بروتوكول جنيف الثاني، بإعتبار أن ذلك يشكل قاعدة دولية عرفية[32].

إذا كان الإختصاص الجنائي العالمي يمنح للمحاكم الوطنية للدولة صلاحية ملاحقة ومتابعة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية خطيرة يبينها التشريع الوطني، من دون إشتراط أية علاقة تربط مرتكب الجريمة بالدولة التي ينعقد لها الإختصاص،

فإن مبدأ تسليم المجرمين الدوليين يتلاشى ويصبح من دون جدوى في مواجهة هذا الإختصاص، فيسقط حق المجرمين الدوليين في اللجوء إلى دولة أخرى للتهرب من المسؤولية والعقاب.

يتقرر إنعقاد ولاية القضاء الوطني للنظر في جرائم القانون الدولي الإنساني إستنادا لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، إما بالنص على هذا الإختصاص بشكل صريح ضمن التشريع الوطني للدولة، أو عن طريق إتفاقية دولية تصادق عليها الدولة فتضع على عاتقها واجب ملاحقة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة[33]. فالإختصاص بنظر جرائم القانون الدولي الإنساني لا يكون إلا من خلال إدماج هذه الإنتهاكات أو الجرائم ضمن التشريع الوطني للدولة لتمكين القضاء الوطني من ملاحقة ومتابعة مرتكبيها وذلك بإعتماد أحد الأسلوبين، إما النص على هذه الجرائم ضمن القانون العسكري بإعتباره المختص بمساءلة العسكريين، أو إدماج هذه الإنتهاكات ضمن قانون العقوبات الوطني حتى تكون المساءلة عنها أوسع وأشمل[34].

إن مكافحة الجرائم الدولية التي تشكل إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ووضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب يقتضي تكاثف وتعاون الدول فيما بينها بالدرجة الأولى، فلا ينحصر دور الدولة في تقنين جرائم القانون الدولي الإنساني ضمن قوانينها الوطنية فقط، وإنما ينبغي عليها بسط إختصاصها القضائي لملاحقة ومتابعة مرتكبيها بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها.

يرجع سبب إعتماد مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي إلى تفشي الجريمة الدولية وإنتشارها على نطاق واسع وبالأخص الجرائم الدولية المنظمة التي تتجاوز الأفعال الإجرامية المكونة لها حدود إقليم الدولة الواحدة، فتنصرف آثارها إلى أكثر من دولة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تقدم وسائل النقل والإتصال وجعلها أكثر تطورا وتحديثا ساهم وإلى حد كبير في تسهيل مهمة المجرمين الدوليين الذين أصبحوا يرتكبون الجرائم الدولية ثم يفرون إلى دول أخرى حتى يفلتون من العقاب، فكان اللجوء إلى جعل الملاحقة والمتابعة عن إرتكاب الجرائم الدولية عالمية، هو

السبيل الوحيد لردع وجزر هؤلاء المجرمين. وبذلك فإن الإختصاص الجنائي العالمي يعتبر من الآليات الفعالة في التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلاتهم من العقاب[35].

2- الأساس القانوني للإلتزام بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي

إن الإلتزام بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي بشأن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني يجد أساسه في الإتفاقيات الدولية التي تنص على هذا المبدأ كإلتزام دولي يحث الدول الأطراف على إتخاذ التدابير اللازمة لملاحقة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، أو ضمن تشريعات وطنية تعتمدها الدول بصفة إختيارية لأجل إقرار هذا المبدأ.

أ- على المستوى الدولي:

يجد تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي لأجل ملاحقة ومتابعة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني مصدره في القانون الدولي العرفي، فقد أجمع الفقه الدولي ومنذ وقت طويل على إعتبار الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة جرائم دولية، وذلك دون النظر إلى مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها[36].

أما بشأن القانون الإتفاقي، فإن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أكدت من خلال نصها ضمن المواد المشتركة (المادة 49 من الإتفاقية الأولى، المادة 50 من الإتفاقية الثانية، المادة 129 من الإتفاقية الثالثة والمادة 164 من الإتفاقية الرابعة)[37] على ضرورة إتخاذ كل دولة طرف في الإتفاقيات التدابير والإجراءات القانونية اللازمة لقمع مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المتمثلة أساسا في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، التعذيب، الفصل العنصري، الإستعباد وغيرها[38]، فوضعت على عاتق الدول الأطراف في الإتفاقيات واجب البحث عن الأشخاص الذين يرتكبون هذه الإنتهاكات التي تشكل جرائم حرب[39]، ثم خيرت الدول الأطراف بين محاكمة هؤلاء المجرمين أو تقديمهم إلى دولة أخرى طرف لمحاكمتهم[40].

كما تم إقرار مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي أيضا ضمن بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع، الذي أكد على أن تتبع وملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يستلزم إعمال مبدأ التعاون الدولي في القضايا الجنائية، إذ يشكل هذا التعاون مسألة جوهرية لأجل تفعيل المتابعة القضائية الجنائية لمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو من أجل تسليم هؤلاء المجرمين إلى دولة أخرى طرف في إتفاقيات جنيف لمتابعتهم ومساءلتهم[41].

إضافة إلى إتفاقيات جنيف نجد أساس إقرار مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ضمن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي، والتي يمكن تطبيقها على جرائم القانون الدولي الإنساني، كالإتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، حيث جاء في المادة الرابعة "تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، بإتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الإتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه إن وجد"

وبذلك فإن الدول الأعضاء في الإتفاقية يقع على عاتقها إلتزام بملاحقة ومتابعة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بواسطة قضائها الوطني، وأن هذه الجرائم لا تخضع لمبدأ التقادم ومن تم فإن المساءلة عنها لا تنقضي بمرور الوقت[42].

كما تم التأكيد على ضرورة إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي أيضا ضمن إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، حيث تؤكد المادة الخامسة من الإتفاقية على أن من واجب كل دولة طرف في الإتفاقية إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لبسط إختصاصها القضائي الوطني على الجرائم المبينة في المادة الرابعة من الإتفاقية في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة متواجدا داخل حدود إقليمها، وألا تقوم

بتسليمه إستنادا للمادة الثامنة إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة[43].

بما أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية تحمل في طياتها أفعال تعذيب، فإن ذلك يجعل إتفاقية مناهضة التعذيب تنطبق على هذه الجرائم سواء وقعت في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة[44].

ب- على المستوى الوطني:

إن التشريعات الوطنية يمكن الإعتماد عليها كأساس لتفعيل وإقرار مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي من أجل مساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال سن قانون وطني يكرس هذا المبدأ ويحث على ضرورة العمل به، وقد عمدت بعض التشريعات إلى إنتهاج هذه الطريقة لإقرار مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي لمحاكمها الوطنية.

- التشريعات الأجنبية

تبنت العديد من التشريعات الأجنبية مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، فنصت على ضرورة إعماله بشأن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، من أهمها:

التشريع البلجيكي الذي أدمج الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ضمن التشريع الوطني بموجب القانون الصادر بتاريخ 16 جوان 1993. فتم إقرار مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية وبشكل صريح ضمن المادة الأولى منه.

أما المادة السابعة من هذا القانون فنصت على تعداد الجرائم التي يشملها مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي والتي من بينها الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[45].

عرف هذا القانون تعديلا سنة 1999، بحيث أدرج نصا هاما يتعلق بعدم الإعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم، أي أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها هؤلاء لا تحول دون متابعتهم،[46] إلا أنه لم يصمد طويلا بالنظر للضغوطات

الممارسة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والتي أدت ببلجيكا إلى إجراء تعديلات جذرية وجوهرية عليه، من خلال إصدار قانون 5 أوت 2003 الذي قيد من إختصاص القضاء البلجيكي بنصه على ضرورة توافر مجموعة من الشروط لإعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.[47]

التشريع الفرنسي أيضا كرس مبدأ عالمية الإختصاص الجنائي العالمي من خلال إدارجه ضمن المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية، بشأن جرائم محددة تتمثل في التعذيب، الإرهاب، الإستعمال غير المشروع للسلاح النووي، الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية والطيران المدني، الإضرار بالمصالح المالية الأروبية. أما الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب فقد تم النص عليها بموجب القانون الصادر بتاريخ 2 جانفي 1995 والقانون الصادر بتاريخ 22 ماي 1996.

- **التشريعات العربية**

إن إدراج الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن القانون الوطني بإعتبارها جرائم حرب لم تعرف قبولا إلا من طرف عدد قليل جدا من التشريعات العربية كالتشريعين اليمني والأردني

قامت الجمهورية اليمنية بتكريس الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ضمن تشريعها الوطني وتحديدا في القانون الجنائي العسكري الصادر بتاريخ 25 جويلية 1998 تحت رقم 21، الذي خصص الفصل الثالث لتجريم الإنتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة في المواد من 20 إلى 23[48].

أما التشريع الأردني فقد أدرج مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ضمن قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم 30 الصادر سنة 2002، الذي خصص المادة 41 منه لجرائم الحرب. جاء في الفقرة الأولى منها تعداد لعشرين فعلا يشكل عند وقوعه زمن النزاع المسلح جرائم حرب، كما تم التأكيد ضمن المادة 43 على عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم.

بالرغم من إقرار كل من التشريعين اليمني والأردني لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي إلا أنه لم ينص على هذا الإختصاص بالشكل المطلوب والوارد ضمن إتفاقيات جنيف الأربع، إذ إقتصر تطبيقه على الأشخاص الحاملين لجنسية الدولة فقط دون إمتداده لغيرهم[49].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فإنه رغم مصادقة الجزائر على الإتفاقيات الدولية التي تكرس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، إلا أن المشرع الجزائري لم يمنح للقضاء الوطني مثل هذا الإختصاص،[50]وهو ما يشكل ثغرة قانونية لابد للمشرع تداركها في التعديلات اللاحقة.

ينبغي التأكيد في الأخير أن تكريس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي والنص عليه ضمن التشريع الوطني لا يكفي وحده، وإنما يجب على الدول تفعيل هذا الإختصاص والعمل به وفقا لما نصت عليه إتفاقيات جنيف حتى يكون أداة فعالة للتصدي لمرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ومنع إفلاتهم من العقاب.

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع ولاية القضاء الوطني في المساءلة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني نخلص إلى النتائج التالية:

1- إن إختصاص القضاء الوطني في المساءلة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني يعتبر الأصل العام في كل التشريعات.

2- أن القضاء الوطني تنعقد له ولاية الإختصاص بنظر إنتهاكات القانون الدولي الإنساني إستنادا للمبادئ التقليدية للإختصاص المتمثلة في مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية ومبدأ العينية.

3- أن إختصاص القضاء الوطني يمكن أن يمتد فيشمل الجرائم الدولية الخطيرة بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها إستنادا لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

الهوامش والإحالات

1 – عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2000، ص 99

2 - Charles Rousseau, Droit international public,Paris, 8éme édition, Dalloz, 1976, p 95

3 - Gean Larguier, Droit international général, Paris, 20e édition, Dalloz, 2005, p 239

4 – ماجد عادل، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، القاهرة، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2001، ص 17

5 – المادة السادسة من إتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري الموقعة في باريس عام 1948 ودخلت حيز النفاذ سنة 1951

6 – المواد 49، 50، 129، 147 من إتفاقيات جنيف الأربع على التوالي

7 – ماجد عادل، المرجع السابق، ص 17، 18

8 – عبد المنعم سليمان ، المرجع السابق، ص 100

9 - Patrick Kolb, Laurence Leturmy, L’essentiel du droit pénal général, Les grands principes, La responsabilité pénal, les peins, France, Gualino éditeur, 12e édition, 2015, 2016, p 31, 32

10 – فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، الجزائر، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، 2012، ص 187

11 – أنظر المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم (09–01) المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم (66– 156) المؤرخ في 08 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية 15 المؤرخة في 08 فيفري 2009

12 – أنظر المادة 586 من الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015

13 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة منقحة ومتممة، 2006، ص 77

14 - Charles Rousseau, op cit, p 95

15 – آمنة امحمدي بوزينة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 245

16 – فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 190

17 - Patrick Kolb, Laurence Leturmy, op, cit, p 31, 32

18 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2009، ص 111

19 - Patrick Kolb, Laurence Leturmy, op, cit, p 33

20 – فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 189، 190

21 – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 74

22 – ماجد عادل، المرجع السابق، ص 23

23 – Nguyen Quoc Dink, Patrick Daillier, Alain Pellet, Droit international public, Paris, librairie générale de droit et de jurisprudence, 3e édition, 1987, p 454

24 - Didier Rubert , Droit pénal international, Paris 1er édition, Dalloz, 2012, p 68, 69

25 – بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 533

26 – توفيق نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، الأردن، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص 154

27 – فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 190

28 – نفس المرجع، ص 192

29 – نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2009، ص 248

30 - Emnet Gebre, « Le principe de la compétence universelle des juridiction pénales nationale, entre mythe et réalité » France, revue de droit public et de la science politique en France et à l'étranger, N° 03, 2017) p 714

31 – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2010،ص 55

32 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني القاهرة، المركز الإقليمي للاعلام، الطبعة الأولى، 2010، ص39.

33 – عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة، القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 152

34 – نفس المرجع، ص 250

35 – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 138

36 – ناصر كتاب "مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي" الجزء الأول المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد الأول، 2008، ص. 553

37– تتعلق الإتفاقية الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، الثانية بتحسين حال جرحى مرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، الثالثة بمعاملة أسرى الحرب وأما الرابعة فتتعلق بالمدنين وحمايتهم في حال الحرب

38 - Gérad Fellous, Les droits de l'homme une universalité menacée, Paris, ghali imprimerie de la administrative, 2010, p 248

39 – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 54

40 – عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة ، المرجع السابق، ص 251

41 – أنظر المادتين 85 و 88 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977

42 – جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 164، 165

43 – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 55، 56

44 – نفس المرجع، ص 56

45 - Pierre D'argent «l'expérience Belge de la compétence universelle, beaucoup de bruit pour rien » paris, revue générale de droit international public, tome 108, N° 03, 2004, p 598

46 – جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 170

47 – لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 337

48 – أمنة بوزينة امحمدي، المرجع السابق،ص 156

49 – نفس المرجع، ص 157

50 – عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2015، 2016، ص 57

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/06/11 تاريخ القبول: 2019/07/08

منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة

International Criminal Police Organization (INTERPOL) is a mechanism to combat organized crime

د/ رحموني محمد
ramouni4@yahoo.fr
جامعة أحمد دراية أدرار

ملخص البحث

بلغت الجريمة المنظمة خطورة كبيرة في مختلف المجالات، ولم يعد بإمكان الدول التصدي لها بصورة منفردة، بالنظر للتطور التكنولوجي، وفي ظل محدودية اختصاصات الشرطة الداخلية، سعى المجتمع الدولي لإيجاد آلية تمكنه من التعاون الشرطي فيما بين الدول لمواجهة الجريمة المنظمة.

Abstract:

Organized crime has become very dangerous in various areas; States can no longer cope alone, given technological development, and with the limited powers of the internal police, the international community has sought to find a mechanism to enable police cooperation among States to counter organized crime.

الكلمات المفتاحية: جريمة منظمة، تطور تكنولوجي، مجتمع دولي، شرطة دولية، منظمة دولية، المعلومات، التحقيق، قواعد البيانات، نشرات دولية.

Key words: Organized crime, technological development, international community, international police, international organization, information, investigation, databases, international bulletins.

مقدمة:

من المعلوم أن الجريمة المنظمة بلغت في عصرنا الحالي درجة عالية من الخطورة نتيجة الآثار السلبية التي نتجت عنها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها...، حيث لم يعد بإمكان الدول التصدي لهذه الجريمة بصورة منفردة، وذلك بالنظر للتطور التكنولوجي الذي يجعل من العصابات الإجرامية على تواصل رغم تواجد أعضائها في أماكن مختلفة أو دول مختلفة، كما أن توافر سبل المواصلات الحديثة تمكن أعضاء هذه المنظمات من الإفلات من قبضت الدولة من خلال سهولة الانتقال من دولة إلى أخرى باستخدام وسائل النقل السريعة والمختلفة.

وعلى اعتبار أنه لا توجد شرطة عالمية مؤهلة للقيام بمهام شرطة الدولة في التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، هذا من جانب، ومن جانب آخر، أنه لا يمكن لشرطة أي دولة أن يمتد اختصاصها خارج إقليمها ليمتد إلى إقليم دولة أخرى لتعارض ذلك مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

وفي ظل هذه المعطيات وغيرها، كان على المجتمع الدولي إيجاد آلية تمكنه من مواجهة هذه الجريمة المنظمة، والقبض على أعضاءها ومعاقبتهم، ومن هذا المنطلق لم تجد الدول بد من التعاون الشرطي فيما بينها لمواجهة الجريمة المنظمة، حيث تبلورت جهود المجتمع الدولي في تأسيس جملة من المنظمات والهيئات من أهمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) التي تعنى بالتنسيق فيما بين الدول للتحري والبحث عن المجرمين والقبض عليهم بغرض مقاضاتهم.

ومن خلال ما سبق، نطرح نتسائل عن ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وهيكلتها؟

وما اختصاصاتها والإجراءات المتبعة في عملها؟

هذا ما نتعرض إليه في مطلبين: الأول يتعلق بالتعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وهيكلتها، أما المطلب الثاني فخصصناه لبيان إجراءات ووسائل عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

المطلب الأول: التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وهيكلتها

نتيجة للتحديات التي يشهدها العالم بخصوص انتشار الجريمة المنظمة واستفحالها، فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تسعى لتمكين أجهزة الشرطة في العالم من التنسيق فيما بينها بغرض تحقيق الأمن على المستوى الوطني والدولي، وذلك بما تمتلكه المنظمة من هيكل تنظيمي ذا بنية متطورة يقدم الدعم الفني والميداني للدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بشتى أنواعها.

ويقتضي منا الموضوع التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والتعرض إلى نشأتها (الفرع الأول)، وتبيان الهيكل التنظيمي الذي تنبني عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وأهدافها

نتعرض في هذا الفرع إلى تاريخ نشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (أولاً)، وتبيان الأهداف التي أنشئت من أجلها (ثانياً).

أولاً: التعريف بنشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

بدأت كفكرة منذ مطلع القرن العشرين، وبالتحديد عام (1914) عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي، عقدته (الجمعية الدولية للقانون الجنائي) في مدينة موناكو الفرنسية، وتمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول، منها تبادل المعلومات وتوثيقها وملاحقة المجرمين وتعقبهم وإلقاء القبض عليهم، وتسليم المجرمين، وبحث إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية بين الدول، وتوقفت بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى[1].

ويكاد يجمع المتخصصين على أن تأسيس هذه المنظمة يعود إلى عام 1923 في مؤتمر فينا المنعقد ما بين 03 و 07 سبتمبر 1923 بدعوة من (John Chober) (يوهانز شوبار) الذي كان يرأس شرطة فينا[2].

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية (Louvage) اجتمعت سبعة عشر دولة في مدينة بروكسل من تاريخ 03 إلى 07 يوليو من عام 1946، وذلك بغرض إحياء التعاون في مجال مكافحة الجريمة

المنظمة، وتولد عن المؤتمر إعادة بعث اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وتم نقل مقرها إلى باريس، وفي هذا المؤتمر استخدم لأول مرة مصطلح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[3]. وفي سنة 1949 اعترفت الأمم المتحدة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بوضع استشاري خاص بالمنظمات غير الحكومية[4].

وبموجب انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للمنظمة المنعقد من تاريخ 07 إلى 13 يونيو من عام 1956 في فينا، فقد تم وضع ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وإعلام جميع الدول الأعضاء به بغرض التصديق عليه، وأصبح هذا النظام نافذ المفعول ابتداء من 1956/6/13، وبالتالي أصبحت المنظمة منذ ذلك التاريخ تعمل بشكل دائم ومستقر، وبذلك قضت المادة 50 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ويقع مقر المنظمة حسب المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة في العاصمة الفرنسية باريس، وينظم الوضعَ القانوني للمقر اتفاقية دولية أبرمت بين المنظمة والحكومة الفرنسية سنة 1972 وجددت في 03 نوفمبر 1982.[5]

ويتمتع مقر المنظمة بالحصانة الدولية، وتوفر له الحماية اللازمة من قبل الحكومة الفرنسية من أي اعتداء يطال المبنى أو العاملين فيه باعتبارهم موظفين دوليين يتمتعون بالحماية والحصانة الدبلوماسية وفقا للاتفاقية المبرمة بين الطرفين، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بموضوع الحصانات[6].

كما أن العضوية بالمنظمة مفتوحة لكل دولة بشرط قبول الجمعية العامة بأغلبية خاصة، وهذا ما قضت به المادة الرابعة 04 من القانون الأساسي للمنظمة .

وما يمكن الإشارة إليه، أنه بخصوص انقضاء العضوية، فإن القانون الأساسي للمنظمة لم يشر إلى ذلك بأي وجه من الأوجه، وهذا يدل على حرص المنظمة على زيادة عدد أعضاءها مما يساعدها في تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله .

وقد نجح مسعاها في ذلك، حيث وصل عدد أعضاءها إلى حد 192 دولة حيث انضمت كل من سانت مارتن، وجنوب السودان في عام2011 [7].

ثانياً: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

من المعلوم أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تأسست بغرض مكافحة الجريمة المنظمة عبر دول العالم، ولتحقيق هذا الهدف تسعى المنظمة لضمان حصول أجهزة الشرطة في العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية، وتوفر تدريبا محدد الأهداف ودعما متخصصا لعمليات التحقيق، ويضع بتصرف الأجهزة المعنية بيانات مفيدة وقنوات اتصال مأمونة[8].

وتساعد المنظمة أجهزة الشرطة وعناصرها في إدراك توجهات الإجرام على نحو أفضل، وتحليل المعلومات، وتنفيذ العمليات بغاية توقيف أكبر عدد من المجرمين.

ومن أهم الجرائم التي تعمل المنظمة على مكافحتها ملاحقة المنظمات الإجرامية والمخدرات والجرائم المالية المرتبطة بالتكنولوجيا المتقدمة والإخلال بالأمن العام، والجرائم الإرهابية، وكذا والاتجار بالبشر.

ومما تجب الإشارة إليه، فإن المنظمة تسعى جاهدة إلى تسهيل التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم في الحالات التي لا تكون هناك علاقات دبلوماسية بين البلدان، مع احترام القوانين الداخلية للدول، والتمسك ببنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي كل الأحوال يحظر القانون الأساسي للمنظمة القيام بأي نشاط ذي طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري[9].

كما تهدف المنظمة إلى تمكين المعنيين من التواصل بشكل آمن وتبادل المعلومات الشرطية وتسهيل الوصول إليها وتيسير تبادل المساعدة على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة.

وزيادة على ذلك، فإن المنظمة تتيح للجهات المعنية في الدول إمكانية الاطلاع على البيانات والمعلومات الشرطية من جميع أنحاء العالم، كما تعمل على تطوير أساليب مواجهة التحديات التي تعترض عمل أجهزة الشرطة والأمن على الصعيد العالمي ويشجع على استخدامها.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

مما لا شك فيه أن لكل مؤسسة هيكل تنظيمي تتبني عليه، والأمر نفسه ينعقد على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حيث تتكون من الجمعية العامة، واللجنة التنفيذية، والأمانة العامة، وقسم المستشارون، وأخيراً المكاتب المركزية الوطنية. ذلك ما نتعرض إليه في التالي:

أولاً: الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

هي أعلى هيئات المنظمة، وتتكون من مندوبي أعضاء المنظمة[10]، وتنعقد اجتماعاتها بمقرها في دورة عادية مرة واحدة كل سنة، ولها أن تجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو بطلب من أغلبية أعضاءها[11]، ويترأس رئيس المنظمة دورات الجمعيات العامة واللجنة التنفيدية ويدير مناقشاتهما[12].

ومما تجب الإشارة إليه؛ أن المادة 18 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية حددت وظائف الجمعية العامة، حيث تقوم بتحديد السياسة العامة للمنظمة حسب ما يقضي به القانون الأساسي لها، ودراسة البرنامج السنوي للمنظمة المقدم من قبل الأمين العام والموافقة عليه، ولها حق انتخاب الأشخاص للوظائف المنصوص عليها في القانون الأساسي للمنظمة، وتعتمد القرارات وتصدر التوصيات إلى الأعضاء في مجال اختصاصاتها، ولها الحق في تحديد السياسة المالية للمنظمة، وتسهر على دراسة الاتفاقيات مع المنظمات الأخرى وتوافق عليها.

ثانياً: اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

نتعرض في هذا العنصر إلى تكوين اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، وتبيان اختصاصاتها في الآتي:

1- تكوين اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

تتكون اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) حسبما قضت به المادة 15 من القانون الأساسي للمنظمة من رئيس المنظمة وثلاثة نواب له وتسعة مندوبين (أعضاء)، ويتم انتخاب رئيس المنظمة ونوابه الثلاث من قبل الجمعية العامة، ويشترط لصحة انتخاب رئيس المنظمة حصوله على أصوات ثلثي

الأعضاء، وحددت المادة 17 من القانون الأساسي للمنظمة عهدت رئيس المنظمة بأربع سنوات، في حين حددت مدة عهدت النواب بثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف ولا لوظيفة مندوب لدى اللجنة التنفيذية.

وفي كل الأحوال يجب الأخذ بعين الاعتبار مراعاة التوزيع الجغرافي بحيث يكون الأعضاء الثلاثة عشر ممثلين لبلدان مختلفة، وإذا ما تبين بعد انتخاب الرئيس اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي المطلوب قانونا، ينتخب نائب رابع للرئيس يؤمن تمثيل القارات الخمس في الرئاسة، وفي هذه الحالة يصبح عدد أعضاء اللجنة التنفيذية 14 أربعة عشر عضوا.

وحددت المادة 23 من القانون الأساسي للمنظمة طرق استخلاف الأعضاء في حالة الوفاة أو الاستقالة، بحيث تنتخب الجمعية العامة خلفا للعضو الذي فقد العضوية تنتهي مدة الخلف بانتهاء مدة العضو المتخلي عن العضوية، وتنتهي مدة العضوية حكما إذا فقد العضو صفة المندوب لدى المنظمة.

2- اختصاصات اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

حددت المادة 22 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) اختصاصات اللجنة التنفيذية في خمسة عناصر وهي:

الأشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة؛ إعداد جدول أعمال دورات الجمعية العامة؛ عرض كل ما تراه مفيدا من برامج العمل والمشاريع؛ مراقبة إدارة الأمين العام للمنظمة؛ ممارسة كافة السلطات الموكلة إليها من قبل الجمعية العامة.

ثالثاً: الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

وتتكون الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) من الأمين العام ومن موظفين فنيين وإداريين مكلفين بالاضطلاع بأعمال المنظمة[13]، كما تقسم الأمانة العامة إلى جملة من الأقسام يتولى كل منها مجموعة من الاختصاصات تدخل ضمن نطاق اختصاص المنظمة، ونركز على قسم الاتصال والإعلام (التعاون الشرطي)، وذلك بالنظر لدوره الفعال في مكافحة الجريمة المنظمة.

1- الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

يعين الأمين العام للمنظمة من قبل الجمعية العامة لمدة 05 سنوات بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، ويشترط في هذا المنصب الكفاءة العالية في شؤون الشرطة، ولا يمكن البقاء في هذا المركز بعد سن الخامسة والستين، وللجنة التنفيذية الحق أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء تفويض الأمين العام إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية، بهده الصفة يتولى الأمين العام اختيار الموظفين وتنظيم الأقسام والإشراف عليها، ويضطلع بالإدارة المالية، كل ذلك وفق التوجيهات التي تقدمها الجمعية العامة واللجنة التنفيذية

2- أقسام الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

تقسم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى جملة من الأقسام وهي قسم الإدارة العامة، سم البحوث والدراسات، القسم الخاص بإصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية، قسم الاتصال والإعلام الجنائي (التعاون الشرطي).

ومما تجب الإشارة إليه، أن هذا القسم يختص بنشر المعلومات الشرطية، ودراسة الملفات الجنائية ذات الاهتمام الدولي، ويقوم بالمعالجة المعلوماتية للأخبار التي توردها أجهزة الشرطة والحفظ الإلكتروني لها، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي الخاص بتصفية الملفات الجنائية ودراسة الشؤون الجنائية[14].

ويضم هذا القسم خمسة زمر لكل منها اختصاصاتها نوردها في الآتي[15]:

- **الزمرة (أ):** تتعلق بالوثائق الجنائية، وتتألف من مجموعتين من البطاقات تتكون منهما المحفوظات الجنائية في الأمانة العامة للمنظمة، فالمجموعة الأولى تضم مجموعة البطاقات الهجائية، أما المجموعة الثانية فتشمل مجموعة البطاقات الصوتية، وإلى جانب المجموعتين الرئيسيتين المذكورتين توجد مجموعات خاصة أخرى كالتي تشمل أسماء البواخر التي تنقل المخدرات، وأرقام السيارات المشتبه بها، وأرقام جوازات السفر التي يحملها أشخاص هم رهن المراقبة.

- **الزمرة (ب):** وتتعلق بالمحفوظات المتخصصة، وفي نطاق هذه الزمرة تصنف مجموعة من البطاقات، كمجموعة الخاصة ببصمات أصابع المجرمين الدوليين،

والمجموعة الخاصة بالصور الفوتوغرافية للمجرمين الدوليين الأكثر خطورة، وهذه الطريقة تتيح تحديد نطاق المقارنات وتكشف عن حقيقة الشخص الذي يحاول تغيير شكله.

– **الزمرة (ج):** وتبحث هذه الزمرة في قضايا القتل والاغتيال والسرقة بشتى أصنافها والمسروقات وخطف القصر والغياب المريب للأشخاص.

– **الزمرة (د):** وتتناول جرائم إساءة الأمانة والاحتيال وسحب شيك بدون رصيد وجرائم التهريب والتزوير.

– **الزمرة (هـ):** وتعالج هذه الزمرة جرائم تزييف النقود، وتهريب المخدرات، والقضايا الأخلاقية والاتجار بالنساء.

رابعاً: المستشارون

المستشارون هم جملة الخبراء المكلفون بدراسة المسائل العلمية، وهم الاستشاريين الدوليين المتخصصين في مكافحة الجريمة الذين اكتسبوا شهرة ونفاذ رأي نتيجة أبحاثهم في أحد المجالات التي تهم المنظمة[16]، وتستعين بهم المنظمة للاستئناس بآرائهم، وهذا ما قضت به المادة 34 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية لللشرطة الجنائية بقولها: " للمنظمة أن تستعين بـ(مستشارين) لدراسة المسائل العلمية. ودور المستشارين استشاري صرف."

وللإشارة فإن تعيين المستشارين ينعقد للجنة التنفيذية للمنظمة لمدة ثلاث سنوات، ولا يكتسب المستشارون هذه الصفة إلا بعد تسجيل الجمعية العامة هذا التعيين، ويقر القانون الأساسي للجمعية العامة حق سحب صفة المستشار[17].

خامساً: المكاتب المركزية الوطنية

بغرض وصول المنظمة لأهدافها فهي تحتاج إلى تعاون دائم ومستمر من قبل أعضاءها، وهذا ما أشارت إليه المادتين 31 و 32 من القانون الأساسي للمنظمة، بحيث يتعين على كل بلد إنشاء مكتب مركزي وطني للشرطة الجنائية الدولية، وبموجب المادة 05 من القانون الأساسي للمنظمة فإن المكاتب المركزية الوطنية تعد من الأجهزة المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وبهذه الصفة فهو يؤمن

الاتصال بمختلف أجهزة البلد، وبالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية، وكذلك بالأمانة العامة للمنظمة.

كما تسهر المكاتب المركزية الوطنية على تنفيذ العمليات وإجراءات التحقيق على أراضي دولتها، وتلتزم بإرسال نتائج التحقيقات، سواء إلى الأمانة العامة للمنظمة أو المكاتب المركزية الوطنية المعنية بالطلبات الصادرة عن دوائر أخرى أو عن السلطات القضائية[18].

ويعد مسؤول المكتب المركزي الوطني عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وممثلاً لوفد بلاده في اجتماعات الجمعية العامة، وبهذه الصفة يتولى القيام بالنشر السريع للوثائق والإرساليات الصادرة عن المنظمة والمتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة والمجرمين، ويقوم أيضاً بإبلاغ المنظمة بالإرساليات الصادرة عن بلده والمتعلقة بمختلف الجرائم التي تدخل ضمن نطاق المنظمة.

المطلب الثاني: اختصاصات وإجراءات ووسائل عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) والتحديات التي تواجهها

بغرض تحقيق أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المتمثلة في تأمين التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار قوانين مختلف الدول، فإنه من الضرورة بمكان أن تحوز المنظمة اختصاصات تؤهلها للقيام بهذه المهمة، ولا يتأتى ذلك إلا بإتباع جملة من الإجراءات، وذلك بالنظر لاختلاف النظم القانونية للدول وغير ذلك، وغير خاف أن تحقيق أهداف المنظمة يواجه جملة من التحديات المتعددة، ذلك ما نتعرض إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

بموجب المادة 02 الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تحددت أهداف المنظمة، ومن ثم يتضح بما لا يدع مجال للشك في أن اختصاص المنظمة يتركز على مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التحري والبحث عن المجرمين والقبض عليهم وتسليمهم، وهذا يتطلب أدوات تيسر ذلك، هذا ما نبينه في النقاط الجزئية التالية:

أولاً: تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة

وتعد من أهم اختصاصات المنظمة، حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء البيانات والمعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها مكونة بها وثائق ذات أهمية بالغة في مكافحة الجريمة المنظمة[19].

ويشمل تبادل المعلومات البلاغات والمراسلات والاتصالات التي تقوم بها أجهزت الأمن في دولة عضو بالمنظمة بصدد الأنشطة المتعلقة بالجريمة المنظمة ومرتكبيها، بما في ذلك أوصاف المجرمين وبصماتهم وصورهم الفوتوغرافية، وأوصاف الأشياء محل الجريمة وصورها، وتعد السوابق القضائية إحدى المعلومات المتبادلة بين أجهزت الشرطة في الدول المختلفة الأكثر إفادة[20].

وفي هذا الإطار تطرق المؤتمر السادس للأمم المتحدة إعلان كراكاس الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 171/35 المؤرخ 15 ديسمبر 1980 والمتعلق بمنع الجريمة ونوعية الحياة إلى ضرورة تطوير التبادل المنهجي للمعلومات باعتبارها عنصراً مهما في خطة العمل الدولي لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، وأوصى بالتزام منظمة الأمم المتحدة بإنشاء قاعدة معلومات لإعلام الدول الأطراف بالاتجاهات العالمية في مجال الجريمة[21].

وفي ذات السياق ذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي وضعت إستراتيجية شاملة لتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وملاحقتها ومعاقبتها، وحددت الاتفاقية نظاما إجرائيا للتحري عن الجرائم المشمولة بها وملاحقتها ومعاقبتها، من خلال صور التعاون القضائي الدولي المختلفة في مجال تكامل الولاية القضائية وتسليم المجرمين وإنشاء سجل جنائي دولي[22].

ثانياً: تحقيق الشخصية

من المعلوم أن المجرمين يستخدمون أسماء مستعارة أو ينتحلون شخصيات يخفون وراءها أسماؤهم الحقيقية بهدف تضليل أجهزت الأمن وتجنب إجراءات الملاحقة والمراقبة، إلا أن الكشف عن شخصيات هؤلاء يتم من خلال مقارنة

بصمات الأصابع، على اعتبار أنه من السهل على المجرم تغيير اسمه، في حين أنه لا يمكنه تغيير بصماته، وبالتالي يكفي أن تلتقط بصمات أصابع المجرم لمرة واحدة، ويتم تسجيلها في دائرة مركزية متخصصة، ومن ثم يمكن التعرف عليه مهما بدل من جهد في سبيل إخفاء شخصيته[23].

ثالثا: القبض على المجرمين أو توقيفهم

يتم التعاون الشرطي في ظل إطار احترام مبدأ سيادة الدول، وعليه فإن دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ينحصر في مساعدة أجهزت الشرطة بإمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها حول المجرمين والفارين الموجودين على إقليمها[24]، وفي هذا الإطار اتفقت الدول على ضرورة تعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة، وكذا تحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة، والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجريمة المنظمة، والتي تمكن أجهزت الشرطة من توقيف المجرمين والقبض عليهم[25].

وحتى يتسنى لأجهزت الشرطة القبض على المجرمين أو توقيفهم، فإن ذلك يتطلب أن يكون المكان الذي لجأ إليه المجرم قد انكشف، وأن يتم التعرف على هوية المجرم، وأن يكون قد صدر ضده أمر قضائي، وأن يطلب تسليمه[26].

الفرع الثاني: إجراءات ووسائل عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالتحري عن الجريمة المنظمة وملاحقة المجرمين بغرض توقيفهم والقبض عليهم، وهذا التحدي يتطلب إتباع إجراءات معينة، وباستخدام جملة من الوسائل، ذلك ما نبينه في النقاط الجزئية التالية:

أولاً: إجراءات عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

على ضوء المادة 03 الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تحظر على المنظمة حظراً باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، فإنه إذا ارتأى المحقق في الدولة التي وقعت بها الجريمة ضرورة استرداد الشخص المطلوب من خارج البلاد، فعليه طرح الأمر أمام المكتب الوطني للمنظمة لبلاده بغرض تعميم أمر

القبض على هذا الشخص المطلوب، وفي حالة كون الجريمة ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني يمتنع المكتب الوطني إصدار أي أمر امتثالاً لأحكام المادة الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة.

وتقتضي الاستجابة لطلب توقيف الشخص وتعميمه، أن يتضمن الطلب بيانات مفصلة عن هوية المطلوب وأوصافه وسبب التحري عنه، وظروف ارتكابه الجريمة ومصدر مذكرة التوقيف الصادرة بحقه، ورقمها وتاريخها والإشارة إلى ما إذا كانت السلطات المختصة في الدولة ترغب باسترداده في حال توقيفه.

وعند تحقق الأمانة العامة للمنظمة من عدم مخالفة الطلب لأحكام المادة 03 الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة، فإنها تقوم بإصدار مذكرة فردية ذات صيغة موحدة إلى جميع المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية، حيث تتضمن هذه المذكرة بيانات دقيقة عن الشخص المطلوب وعلى الإجراءات الواجب اتخاذها حال القبض عليه، وتعرف باسم " نشرات القبض الحمراء" وتعد أساساً لأمر قبض دولي[27].

ومما تجب الإشارة إليه، أن المكاتب الوطنية بعد تسلمها مذكرة التوقيف، وعند توصلها إلى معرفة مكان الشخص المطلوب، فإنها تلقي القبض عليه إذا كانت قوانين البلد تجيز ذلك، وفي خلاف ذلك فإنها تستمر في مراقبته إذا كان القبض عليه أو توقيفه يتطلب أمر قضائي[28].

وفي حالة إلقاء القبض على الشخص المطلوب، فإنه يتوجب على المكتب الوطني للشرطة الجنائية في الدولة التي تم القبض فيها على الشخص المطلوب أن يبلغ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بذلك، وإلى المكتب الوطني للدولة التي تطالب بهذا الشخص، وحينئذ يقوم المكتب الوطني بإحاطة القاضي علما بذلك فيبادر هذا فوراً بإرسال طلب التوقيف المؤقت للسلطة القضائية المختصة في البلد الذي القي القبض فيه على الشخص المطلوب، وعند التوقيف النهائي للشخص المطلوب بغرض تسليمه تقوم الأمانة العامة للمنظمة بإصدار تعميم طلب التوقيف السابق.

وفي حالات الاستعجال يجوز للمكاتب الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعميم أمر القبض من قبل هذه المكاتب مباشرة دون الرجوع إلى الأمانة العامة للمنظمة في الجرائم الطارئة، بشرط تزويد هذه الأخيرة بصورة من هذا التعميم، وللأمانة العامة حق التدخل إذا ما ارتأت أن الطلب يخالف أحكام المادة 03 الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة، وفي كل الأحوال إذا مضت 03 ثلاثة أشهر دون التوصل إلى معرفة مكان الشخص المطلوب، فعلى المكتب الوطني الذي قام بالتعميم العودة إلى الإجراءات العادية، ويطلب من الأمانة العامة للمنظمة القيام بمهمة تعميم أمر القبض.

ثانياً: وسائل عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة والقبض على المجرمين، فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تستخدم جملة من الوسائل تساعدها على القيام بالمهام المنوطة بها، فهي تستعمل وسائل وقائية لمواجهة خطر الجريمة يعتمد على استخدام مجموعة منظومات اتصال حديثة ودقيقة، كما تستخدم المنظمة لهذا الغرض أيضاً مجموعة من النشرات الدولية تختص كل واحدة منها بمهمة محددة، ذلك ما نبينه في الآتي:

1) وسائل وقائية لمواجهة خطر الجريمة

تستخدم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائل حديثة تساهم في الرصد المبكر للجريمة، وتتمثل في منظومات الاتصال المأمون، وكذا قواعد البيانات أو القوائم التي تحوي معطيات مهمة لعمل المنظمة.

أ) منظومة الاتصال الآمن

وتسمى هذه المنظومة بالمنظومة العالمية للاتصالات وتعرف بمنظومة (24/7-1)، حيث تعتبر من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات، فهي تسمح بتبادل الرسائل بين المكاتب الوطنية للمنظمة والأمانة العامة للمنظمة في ظرف قصير مما يسهل ربط البيانات بين مختلف مكاتب العالم ويسهل إجراء التحقيقات، وما يميز هذه المنظومة أنها آمنة، وتخضع للمعايير الدولية والقانوني[29].

وما تجدر الإشارة إليه، أن المكتب المركزي الوطني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية للجزائر تمكن من الربط بهذه المنظومة منذ 21 أوت 2003[30]، وفي حقيقة الأمر أن هذا التزويد بهذه المعلومات الحديثة والدقيقة والآمنة يسهم في الحد من الجريمة قبل وقوعها، كما يمكن من توقيف المجرمين بعد تنفيذ الجريمة في ظرف قصير.

ب) منظومة قواعد البيانات

وهي عبارات عن جملة من الملفات والقوائم تحتوي معلومات مهمة تساعد في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ومن ضمن قواعد البيانات نذكر الآتي:

- قاعدة البيانات الإسمية:

وتحتوي هذه القاعدة معلومات دقيقة عن المجرمين المعروفين دوليا، أو أشخاص مفقودين أو جثث غير متعرف عليها، والسجلات القضائية لهؤلاء المجرمين وصورهم وبصماتهم[31].

- قاعدة وثائق السفر:

تمكن هذه القاعدة المكتاب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والهيئات المكلفة بتنفيذ القانون من التحقق الفوري من صلاحية وثيقة سفر مشبوهة خلال ظرف جد قصير يعد بالدقائق، وتتألف قاعدة المعلومات هذه من مجموعة من كبيرة من الوثائق الإدارية المسروقة، كشهادات التخليص الجمركي، وثائق تسجيل المركبات ...[32].

- قاعدة بيانات البصمة الجينية (AND):

توفر هذه القاعدة مقارنة البصمات الوراثية المتوفرة المتمثلة في جملة من البصمات الجينية الخاصة بكل فرد لإجراء المطابقات بين شخص وآخر، أو بين مسرح جريمة وشخص، وتستخدم أيضاً للتعرف على المفقودين والجثث المجهولة الهوية، ولا تحتوي هذه السجلات أية معلومات اسمية، كما يتحكم كل عضو في البيانات الخاصة به[33].

- قاعدة بيانات البصمات (P.F):

تمكن هذه القاعدة من الوصول إلى قاعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المتعلقة بالمعلومات الآمنة لتحقيق بصمات الأصابع، وتتضمن معلومات أحيلت بشكل مباشر بواسطة جلب الملفات الإلكترونية، وتحتوي هذه القاعدة جملة من المعلومات الشخصية يستفاد منها بواسطة برنامجا خاصاً يمكن من التعرف على المجرمين، ومكنة هذه القاعدة من التعرف على الكثير من المجرمين حول العالم[34].

ج) مركز العمليات والتنسيق

تأسس هذا المركز في سنة 2003 بغرض التواصل بين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمكاتب المركزية الوطنية بالدول الأعضاء، ويعمل طيلة أيام الأسبوع، ويتألف من خبراء من جنسيات مختلفة لتفادي إشكال استخدام اللغات، ويقدم هذا المركز أدوات المساعدة للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار (1267) بخصوص المعلومات الخاصة بتجميد الأصول ومنع السفر وحظر توريد الأسلحة للأشخاص والكيانات المرتبطة بالجريمة المنظمة[35].

ومن أهم وظائف هذا المركز الاستجابة والتعامل مع الطلبات العاجلة، التنسيق في مجال تبادل المعلومات بخصوص العمليات الهامة المتعلقة بعدة بلدان، ويرسل فرق إلى أماكن وقوع الاعتداءات والكوارث، ويجري أيضاً تقصي فوري في قواعد بيانات المنظمة، ويصدر النشرات الخضراء لإخطار أجهزت الشرطة والمنظمات الدولية بالجرائم المحتملة، وينسق بين فرق حصر وإنقاذ ضحايا الكوارث، كما يقوم بتقديم برامج تدريب للشرطة (IIPTP) لتعزيز تبادل الخبرات بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة المنظمة[36].

د) جهاز التحليل والاستخبار الاستراتيجي

أنشأ هذا الجهاز من قبل الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1993 بموجب قرار رقم AGN/69/RES/4 ، وذلك بغرض تمكين الأمانة العامة للمنظمة من تحليل المعلومات والكشف عن التوجهات الإجرامية الدولية والإقليمية، وتقديم التوصيات التقنية للفرق الميدانية بشأن الجريمة المنظمة أو زعمائها، ويقدم

هذا الجهاز التقويم السنوي العالمي للتهديد الذي تمثله الجريمة المنظمة، وبالنظر لدقة عمل هذا الجهاز، فإنه يتطلب كفاءات عالية ذات خبرة كبيرة في هذا المجال[37].

2) النشرات الدولية لملاحقة المجرمين

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة المجرمين، تتولى الأمانة العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية إصدار نشرات البحث الدولية خلال ساعات، وهي من الوسائل الفنية التي تستخدمها المنظمة بغاية توقيف المجرمين محل بحث، وتصدر باللغات: الانكليزية والفرنسية والاسبانية والعربية، وتوزع على جميع المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وتتخذ هذه النشرات أو المذكرات عدة ألوان حسب طبيعة الحال أو الطلب، ذلك ما نبينه في الآتي:

أ) النشرة الدولية الحمراء: الغاية منها البحث وإيقاف الشخص محل البحث بموجب أمر قضائي دولي أو لتنفيذ كم قضائي[38]، ويتوجب أن تتضمن هذه النشرة جملة من البيانات تتعلق بهوية الشخص المطلوب، والمعلومات القضائية المتعلقة به[39].

وتعد النشرة الدولية الحمراء طلب توقيف مؤقت للشخص المطلوب في انتظار تقديم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية، على اعتبار أن طلب التسليم يكون بواسطة وثيقة رسمية تقدمها الدولة الطالبة للشخص إلى الدولة الموقوف على إقليمها الشخص المطلوب.

وتتفاوت الدول في الاعتداد بقيمة النشرات الدولية الحمراء، فمن الدول ما يعتد بالنشرة كأساس لتوقيف الشخص المطلوب توقيفاً مؤقتا كألمانيا مثلا، وتشترط بعض الدول ارتباط هذه النشرة بوجود اتفاقية لتسليم المجرمين كالأردن والأمارات العربية المتحدة ومصر، في حين لا تعتد بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية بهذه النشرات كمذكرات توقيف مؤقت حتى مع الدول التي تربطها معها اتفاقية تسليم إذا أرسل الطلب بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما أن بريطانيا لا تعتد بهذه النشرات للتوقيف مؤقت[40].

ب) النشرة الدولية الزرقاء: الغاية منها تحديد مكان تواجد شخص مشتبه فيه في قضية إجرامية، وتصدر عن الأمانة العامة للمنظمة بطلب من مكتب مركزي وطني،

ويجب أن تتضمن ذات البيانات المطلوبة في النشرة الدولية الحمراء[41]، وتختلف عنها في أنها تصدر ليس بغاية توقيف الشخص المطلوب، وإنما بغرض إبلاغ الدولة التي أصدرت النشرة الدولية الزرقاء عن تحركات الشخص المطلوب، والإبلاغ عن مغادرته إلى دولة أخرى بالوجهة، ووسيلة التنقل وتاريخ المغادرة، وفي الغالب تستخدم هذه النشرة بين الدول التي لا تربط بينهما اتفاقية تسليم المجرمين[42].

ج) النشرة الدولية الخضراء: تستخدم النشرات الخضراء للتحذير من أشخاص ارتكبوا أعمال إجرامية وجمع معلومات استخبار جنائية عنهم، نظرا لاحتمال ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى[43]، ويجب أن تتضمن هذه النشرة ذات البيانات المطلوبة في النشرة السابقة.

د) النشرة الدولية الصفراء: تُستخدم النشرات الصفراء للمساعدة على تحديد مكان وجود أشخاص مفقودين، ولا سيما القاصرين منهم، أو على تحديد هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم، مثل الأشخاص الذين يعانون من فقدان الذاكرة[44]، فيقوم المكتب المركزي الوطني للدولة التي تغيب منها شخص بالإبلاغ عن غيابه مع تضمين ذلك ببيانات المفقود المطلوبة.

هـ) النشرة الدولية السوداء: تُستخدم النشرات السوداء لتحديد الهوية الحقيقية لجثث مجهولة الهوية ، التي يعثر عليها في دولة ما، ولم يتمكن من التعرف على صاحبها، وتشمل هذه النشرة الأوصاف البدنية التفصيلية للجثة، كما يحدد تاريخ العثور عليها ومكانه وتوثق بصمات الجثة وصورها[45].

و) النشرة الدولية الفنية: يبحث هذا النوع من النشرات في مجال المقتنيات الفنية المسروقة سواء أكانت تحف فنية ذات قيمة عالية، أم آثار لحضارات الشعوب التي تحتفظ بها المتاحف العالمية أو الوطنية، وتشتمل هذه النشرات جملة بيانات تتضمن وصفا تفصيليا عن هذه التحف، وترفق صور فوتوغرافية، ويتم تسجيلها تحت رقم معين، ويرمز لها برمز معين أيضاً[46].

ز) النشرة الدولية للأولاد المفقودين: تخطر الدول التي يختفي منها أطفال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بذلك ببيانات تصب في نموذج معين، تصدر المنظمة بعد

ذلك نشرة دولية تحمل بيانات هؤلاء الأطفال المفقودين، ويتم تسجيلهم ضمن قوائم المطلوبين، وتعمم هذه النشرات حتى يتسنى رقابة المنافذ الحدودية سواء كانت مطارات أو موانئ أو غيرها، والتي قد يهرب منها هؤلاء الأطفال[47].

ك) النشرة الدولية للنقود المزيفة: تبذل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية جهود لمواجهة هذه الجريمة الاقتصادية من خلال جمع كل النماذج الورقية للعملات المزيفة التي يتم ضبطها في مختلف البلدان، وإصدارها على شكل نشرة دولية لتوزيعها على مختلف المكاتب المركزية الوطنية، هذه الأخيرة بدورها تعمم نشرها على البنوك والأجهزة المختصة[48].

خاتمة:

ومما سبق ذكره نخلص إلى أن المجتمع الدولي استشعر خطر الجريمة المنظمة التي أصبحت تطال مختلف مناح الحياة سواء كان اتجار في السلاح أو البشر أو الجرائم الاقتصادية وحتى الجرائم المعلوماتية، ومنه تضافرت الجهود لتأسيس منظمة دولية، وهي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي تتولى مكافحة الجريمة والمنظمة، وتعقب المجرمين على المستوى الوطني والدولي، والكشف عنهم وتعميم البحث عنهم عبر المكاتب المركزية الوطنية، حتى يتم القبض عليهم وتسليمهم بغرض محاكمتهم وأخذهم جزاء أفعالهم، وبالتالي تتلاشى هذه المنظمات أو على الأقل يتم الحد من أنشطتها.

ولتحقيق ذلك على الوجه الأكمل فإنه من الضرورة بمكان إيجاد قدر كاف من التعاون بين الدول فيما بينها من خلال الانسجام القانوني والإجرائي فيما يتعلق بالتحري عن الجرائم، وتعقب المجرمين، وإلقاء القبض عليهم ومن ثم تسليمهم، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، وجب تكثيف التعاون والتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتسهيل عملها، مما يحقق الانسجام الدولي، سواء بين الدول فيما بينها، أو بين الدول والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كل ذلك حتى يتحقق الهدف الذي

تأسست من أجله وهو مواجهة الجريمة المنظمة والقضاء عليها، وتعقب المجرمين، ومحاسبتهم على أفعالهم، حتى لا يكون هناك إفلات من العقاب.

الهوامش والمراجع

1 – حنا عيسى، الانتربول: تعريفه، أهدافه، رؤيته وإستراتيجيته، اطلع عليه بتاريخ: 2017/02/06 الساعة 12:20

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.html ،

راجع أيضاً، توركنيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط 2001، ص 109 وما يليها.

2 – عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد رقم 05، عدد 01 مارس 1981، ص 195.

3 – محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 1984، ص 197.

4 – فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012–2013، ص 13.

5 – موقع الموسوعة العربية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، أطلع عليه بتاريخ: 2017/02/06 الساعة: 15:36 https://www.arab-ency.com/ar

6 – ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، أطلع عليه بتاريخ: 2017/02/06 الساعة 16:29

http://www.annabaa.org/nbanews/2010/12/192.htm

7 – حنا عيسى، الانتربول: تعريفه، أهدافه، رؤيته وإستراتيجيته، موقع مشار إليه.

8 – راجع الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، اطلع عليه بتاريخ:2017/02/06 الساعة 17:02 معلومات–عن–الإنتربول/لمحة–عامة https://www.interpol.int/ar/Internet

9 – نفس الموقع الالكتروني. راجع أيضاً المادة 02 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)https://www.interpol.int

10 – راجع المادة 06 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) https://www.interpol.int/ar/Internet

11 – المادة 10 من ذات القانون الأساسي.

12 – المادة 18 من ذات القانون الأساسي، للاستزادة راجع، علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، القاهر، ط 2000، ص 179.

13 – المادة 27 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) https://www.interpol.int/ar/Internet

14 – فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مشار إليه، ص 47.

15 – علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، بحث منشور على الموقع الإلكتروني اطلع عليه بتارخ: 2016/02/02 الساعة 20:17 _ *https://www.policemc.gov.*

16 – المادة 35 من القانون الأساسي للمنظمة، مشار إليه.

17 – نفس المادة.

18 – فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مشار إليه، ص 50.

19 – محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 684.

20 – علي حسن الطوالبة، مشار إليه، ص 13.

21 – للاستزادة، انظر فنون حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مشار إليه، ص 22.

22 – اتفاقية باليرمو المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 اكتوبر 2000، راجع في ذلك: وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، رقم الوثيقة (A/RES/55/25)، راجع في ذلك: مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 521.

23 – علي حسن الطوالبة، مشار إليه، ص 13 و 14.

24 – نفس المرجع، ص 14.

25 – فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مشار إليه، ص 27.

26 – علي حسن الطوالبة، المرجع الأسبق، ص 14.

27 – علي حسن الطوالبة، مشار إليه، ص 14.

28 – نفس المرجع، ص 14.

29 – فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مشار إليه، ص 27.

30 – نفس المرجع، ص 27.

31 – شعبان أبو عجيلة عصار، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، عدد 05، 2015، جامعة الزاويا، ليبيا، ص 323.

32-Ganter Yves, La Genese de l europol, l universite de Marseille, 2010, P:84.

33 – شعبان أبو عجيلة عصار، الرصد المبكر، مشار إليه، ص 324.

34 – وللعلم فإن قاعدة بيانات سمات (A.D.N) في سنة 2012، لثلاث بلدان أعضاء في المنظمة أتاحت إثبات صلة جرائم متفرقة بشخص واحد، حيث أن

البلدان الثلاثة أرسلت سمة (A.D.N) مجهولة مرتبطة بسلسلة جرائم ارتكبت في النمسا، تبين بعد المقارنة تطابقها مع سمة (A.D.N) أخرى أحالتها كرواتيا قبل سنتين، وعند مطابقة هذه المعلومات مع البصمات المخزنة في قواعد بيانات المطلوبين بينت صلة البيانات بأحد الأشخاص المراقبين المتعرف عليهم حديثا. نفس المرجع، ص 324.

35- Ganter Yves, La Genese de l europol, op; cité, P: 91-96.

36 - Ganter Yves, La Genese de l europol, op; cité, P: 91.

37 – شعبان أبو عجيلة عصار، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مشار إليه، ص 328.

38 – فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مشار إليه، ص 28.

39 – للاستزادة راجع: سراج الدين الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010، ص 122.

40 – علي حسن الطوالبة، مشار إليه، ص 21.

41 – علي حسن الطوالبة، مشار إليه، ص 22.

42 – سراج الدين الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، مشار إليه، ص 143.

43 – راجع الموقع الالكتروني للمنظمة، اطلع عليه بتاريخ: 2017/02/03 الساعة 12:44 https://www.interpol.int/ar/Internet

44 – راجع ذات الموقع الالكتروني.

45 – شعبان أبو عجيلة عصار، الرصد المبكر، مشار إليه، ص 330.

46 – نفس المرجع، ص 330.

47 – سراج الدين الروبي، الأنتربول، مشار إليه، ص 147.

48 – شعبان أبو عجيلة عصار، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مشار إليه، ص 331.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/07/03 تاريخ القبول:2019/07/08

الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري

Penal protection of witnesses and experts in Algerian legislation

د.منير بوراس
mounirbouras@hotmail.com
جامعة العربي التبسي

ملخص البحث

تعتبر الشهادة والخبرة من أهم الأدلة في المواد الجزائية، وعلى ذلك فإن القاضي ومن خلال خبرته المهنية وما يتوفر لديه من أدلة قادر على صياغة وتقدير شهادة الشهود التي تعد من أهم الفواصل في الاحكام القضائية خاصة في المادة الجزائية، كما أنه يتمتع بحرية طلب الخبرة من خبراء لديهم نظرة أوسع حسب كل مجال وتخصص. ولأن المركزين القانونيين لهما أقصى درجات الأهمية بات من الضروري وضع ضمانات لعدم المساس بحرية هؤلاء وحمايتهم من كل ما قد يعرضهم للخطر جراء الإدلاء بشهادتهم أو تقديم مساعدات ليستند عليها القاضي في الحكم.

الكلمات المفتاحية: الشهود، الخبراء، اليمين، التدابير الأمنية.

Abstract:

Testimony and experience are deemed among the most crucial evidence in criminal law. therfore, the judge through his professional experience and the available evidence is able to formulate and assess witness testimony, which is one of the moste important chapters in judicial rulings , particulary in penal law. He also enjoys the freedom to seek expertise from experts who have a broader view according to field and speciality. And because the two legal centres are of the utmoste importance it was necessary to establish guarantees that their freedom would not be compromised and protect them from all that at risk as a

result of giving testimony or providing assistance on which the judge may judge.
key words: Witnesses, experts, swear, security measures**.**

مقدمة

يقتضي تطبيق القانون كفاءة العدالة الجنائية وضمان توفير الحماية اللازمة للمتعاونين معها خاصة في الوقائع محل التحقيق الجنائي، ومن بين الإجراءات التي استحدثتها السياسات الجنائية الأخذ بالتدابير قصد حماية الشهود والخبراء لما لمركزهما القانوني من أهمية بالغة لإرساء العدالة. ومن أجل ضمان عدم المساس بحرياتهم الخاصة وحياتهم الشخصية فقد سعت التشريعات المختلفة لتوفير كل ما من شأنه تكريس الحماية اللازمة للفئتين ويظهر ذلك في اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية والمعاهدات العالمية والجهوية. وقد تبنى المشرع الجزائري أحكام تتعلق بحماية الشهود والخبراء باعتبارها حاجة وطنية والتزام دولي في محاولة منه بأن يتماشى مع الاجتهادات الدولية بهذا الشأن حاول من خلالها الجمع بين مختلف أنواع الحماية لهذه الفئة. لذلك يطرح هذا الموضوع إشكالا على درجة كبيرة من الأهمية يتمثل في إلى أي مدى ساهمت الاجتهادات الوطنية والاتفاقيات الدولية المستحدثة في المادة الجزائية في توفير الحماية اللازمة للشهود والخبراء؟ ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي: مفهوم الشهود والخبراء **(المبحث الأول)**، البرامج الوطنية والاجتهادات الدولية لحماية الشهود والخبراء **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية الشهود والخبراء

يعد المركز القانوني للخبير والشاهد ذا أهمية بالغة في كل التشريعات التي عنيت بإحاطة كل المساعدين في مواد الجنايات بحماية وضمانات للإدلاء بشهادتهم دون أي خوف أو اعتبارات وذلك للحد من جرائم التهديد التي قد تلحقهم وعائلاتهم. وفي

نفس السياق يوقع على الشاهد والخبير عدة التزامات لضمان التطبيق العادل والجازم للقوانين على الجميع بغض النظر عن طبيعة مراكزهم القانونية.

المطلب الأول: مفهوم الشاهد في الدعوى الجزائية

إذا كان تحديد المفاهيم له أهمية بالغة في مجال البحث العلمي فإنه ولابد من تحديد المقصود بالشاهد قبل الخوض في أحكامه والتزاماته أمام القانون.

الفرع الأول: المقصود بالشاهد

هو ذلك الشخص الذي يدرك عن طريق إحدى حواسه الوقائع المتعلقة بالجريمة محل الشهادة ويعرض عليه القانون التزامات هذه الوقائع امام سلطات وأمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى وذلك بعد أداء اليمين القانونية بقول الصدق وتتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون من أهلية وكفاءة وغيرها.[1]

معظم التشريعات لم تقم بسن تعريف الشاهد في قوانينها الوضعية، فالمشرع الجزائري كنظيره المصري والفرنسي لم يضعوا مفهوم لمصطلح الشاهد في حين نرى من خلال نص المادة 88 الفقرة الأولى قانون الاجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق بأن لسماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة في حين يختلف هذا الوضع في التشريع الإنجليزي حيث نجد في إحدى قواعد اللاحقة التنفيذية للقانون الإنجليزي قد وضع تعريفا للشاهد عند تحديد المصروفات التي تدفع له مقابل ما تحمله من خسارة في الوقت والمال.[2]

الفرع الثاني: التزامات الشاهد في الدعوى الجزائية

أولا- الالتزام بالحضور

حضور الشاهد هو مثوله إلى المكان الذي استدعى إليه في الوقت المحدد ووفقا للتكليف وفي حالة الإخلال بهذا التكليف يتعرض الشاهد للعقاب حسب القانون، وعليه يتحمل الشاهد الحضور طوال المدة التي قد تستغرقها الدعوى الجزائية إذا ما تم استدعائه ولزومه الحضور قاعدة عامة تلزم كل شخص تمت دعوته للحضور أمام قاضي التحقيق، أو الجهات الحاكمة، قاصرا كان أم بالغا، قريبا كان أو بعيدا، ذكرا كان أو أنثى، من الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني أم لا.[3]

ثانيا– الالتزام بحلف اليمين

يقع على عاتق الشاهد قبل الإدلاء بشهادته أن يؤدي اليمين ويهدف القانون من إلزام الشاهد بهذا النوع من الالتزام الوصول إلى الحقيقة والصدق في الشهادة وإلى الثقة في أقوال الشاهد فأداء اليمين هو إجراء جوهري وعدم القيام به يؤدي إلى بطلان الشهادة إلا في الحالات التي تعفي الشخص منها، وبناءا على ما سبق يمكن تعريف الالتزام بحلف اليمين بأنه قسم يقوم به الشاهد بطريقة معينة فيتخذ الله رقيبا عليه أي على صدق ما يقوله ويدلي به.[4]

ثالثا– الالتزام بأداء الشهادة

إلى جانب التزام الشاهد بالحضور وحلف اليمين فرض القانون عليه الالتزام بأداء الشهادة التي تعتبر من أهم الواجبات المفروضة عليه، كون أداء الشهادة من الوسائل المساعدة في إظهار الحقيقة في الحالات التي يمكن أن تكون الدليل الوحيد المعتمد عليه في الدعوى، كل شاهد حضر أمام القضاء للإدلاء بشهادته يقع عليه التزام بقول الحقيقة والصدق، لأن أداء الشهادة أمانة ألزم الله تعالى بها كل شخص شهد الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى، لذلك يتوجب على الشاهد أن يكون صادقا في أقواله لأن الصدق هو السبيل الوحيد للوصول إلى الحقيقة بعيدا عن التزوير والتزييف، فالكذب يؤدي إلى تضليل القضاء وضياع الحقيقة.[5]

وعليه فإن لم يلتزم الشاهد بقول الصدق أثناء الإدلاء بشهادته بعد أدائه اليمين القانونية توصف شهادته بشهادة الزور، وقد عاقبت غالبية التشريعات إذا لم نقل جميعها على شهادة الزور.[6]

المطلب الثاني: مفهوم الخبير في الدعوى الجزائية

قبل التطرق إلى الالتزامات والأحكام المتعلقة بالخبراء وجبا أولا توضيح هذا المفهوم لضمان الإلمام التام بجوانب البحث وبدءا بالتعريفات والمفاهيم العامة يتم ذلك.

الفرع الأول: المقصود بالخبير

هو الشخص الذي يملك من الصفات والمؤهلات العلمية والفنية في مجال اختصاصه الفني والمهني والتي تمكنه من إعطاء الرأي الصحيح بخصوص المهمة المنتدب إليها

أما الخبير الجنائي هو ذلك الشخص الذي له الدراية الخاصة بمسألة من المسائل، يلجأ إليها كلما ثارت اثناء سير الدعوى مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى ولم يكن باستطاعة القاضي البت فيها برأي لأن ذلك يتطلب منه اختصاصا فنيا لا يتوافر لديه مثل فحص جثة القتيل لتقدير سبب الوفاة، أو فحص شخص معين لتأكد من أهليته أو إثبات نسب شخص معين قد شك في نسبه أو الفصل بين المتنازعين في قسمة الأرض أو إثبات رؤية الهلال أو تقدير العيوب المعروفة بين الزوجين حتى يبين

ويمكن القول أن مصطلح الخبير مصطلح يدخل فيه القسم والطبيب الشرعي ومقدر عيوب الحيوان ومقوم المسروق كما يدخل فيه أيضا خبير الخطوط، خبير البصمات، خبير التسجيلات الصوتية، الخبير في تتبع الأثر والخبير في التزوير والتزييف.[7]

كما يمكن أن تعرف الخبرة بأنها علم وفن وإجراء في ان واحد فهي علم يتطور مع التطور العلمي والتكنولوجي مما يستوجب وجود مختصين يواكبون هذا التطور وعلى دراية كافية به، ويمكن للقضاء الاستعانة بهم لاجتناب اللبس والغموض المحيط بالمسائل التقنية والفنية موضوع الخبرة حتى يتسنى للقاضي البت في القضية المطروحة امامه انطلاقا مما هو ثابت علميا.[8]

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة بل بين الغرض منها وذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 125: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي". اما المشرع الجنائي فقد بين مباشرة إجراءات الاحتكام إلى الخبراء من خلال نص المادة 143 وما يليها وسمي هذا القسم بالخبرة.[9]

الفرع الثاني: التزامات الخبير في الدعوى الجزائية

أولا– الواجبات القانونية للخبير القضائي

تتمثل الواجبات القانونية للخبير في أداء القسم ويقوم بهذا الإجراء أثناء تسجيله في قائمة الخبراء القضائيين إذا كان من الخبراء المعتمدين، تو قبل البدء في عمله إذا كان خبيرا غير مسجل في قائمة الخبراء، ويتمثل نص اليمين فيما يلي: "أحلف بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على أكمل وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال.[10]

بالإضافة إلى ذلك يجب على الخبير أن يؤدي مأموريته التي ندب لها في الأجل الذي حددته له المحكمة، كما يجب عليه أن يلتزم بالحيادة والأمانة الموضوعية، وعدم التأخير في إيداع التقرير لتجنب التطويل في أمد النزاع وتقديم التقرير للمحكمة بما توصل اليه بعد اجتهاده وبحثه حتى لو لم يتعاون معه الأطراف مع توضيح ذلك إلى المحكمة، وتحرير محضر يشمل ما قدم به بالتفصيل وأقوال الذين سمعهم وأخذ توقيعاتهم، واحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم أو قاعدة الحضورية. ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة إنقاص هذا الميعاد.[11]

ثانيا– الواجبات الفنية للخبير القضائي

تتمثل الواجبات الفنية للخبير القضائي فيما يلي:

يجب ان تشمل الخبرة نقاط فنية دون المسائل القانونية ولا يجوز للخبير أن يعطي تقديرات أو اصدار احكام حول نقاط ذات طبيعة قانونية، ويجب عليه الامتناع عن الإدلاء بأي رأي خارج عن مأموريته التقنية فينحصر دور الخبير في جمع المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، فلا يجوز له القيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي مثل إجراء التحقيق وسماع الشهود، لأن القاضي مفروض فيه العلم في المسائل القانونية صغيرها وكبيرها للقيام بوظيفة القضاء على أحسن وجه، فلا يجوز له سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم تعيين خبير في المسائل القانونية فضلا عن ذلك لا يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم ندب خبير قانوني (من أساتذة

القانون بكليات الحقوق مثلا أو من غيرهم) لتنويرها في المسائل القانونية، لأن ذلك يعد إخلالا بواجباتها ونزولا عن مهمتها يعرض حكمها للبطلان.

وقد الغت محكمة النقض الفرنسية قاضي الموضوع الذي خول الخبير الطبي مهمة تحديد المفهوم الحقيقي لشروط العقد ومدى تطابقها مع آداب ممارسة مهنة الطب، وفي النهاية فإن منع الخبير من التعرض للمسائل القانونية على النحو المذكور لا يعني بالضرورة أن يكون الخبير جاهلا بالقانون، بل العكس يجب ان يكون عالما بكل القواعد القانونية المتعلقة بتنفيذ مهمته وهي في الغالب قواعد إجرائية، لأن عدم مراعاة الخبير لهذه القواعد قد يعرض تقريره للبطلان أو يعرضه هو للمسؤولية.[12]

ويجب على الخبير أيضا مراعاة الأصول الفنية والعلمية عن طريق البحث المعمق وعدم الاكتفاء بالبحث السطحي، وعليه الرجوع الى الوسائل العلمية أو الفنية الحديثة والقيام بالمعاينة الميدانية للانتهاء الى تبني وجهة نظر صائبة، وعدم الاكتفاء بالأوراق المقدمة أو التركيز على مجرد أقوال أو شهود، وتقديم تقرير واف وغير مختصر بحيث يتضمن الأوجه التي استند اليها وعول عليها.

المبحث الثاني: البرامج الوطنية والاجتهادات الدولية لحماية الشهود والخبراء

إن الالتزام بحماية الشهود تعد ضرورة دولية ووطنية في آن واحد، وتعتبر تلبية حاجاتهم عنصر أساسي وجوهري من أجل سير العدالة وضمان تأدية الخبراء لمهامهم وجب الحد من المعيقات التي قد تعوزهم

المطلب الأول: الآليات المستحدثة لحماية الشهود والخبراء في التشريع الجزائري

افرد المشرع الجزائري جملة من الإجراءات والآليات التي تهدف حماية الشهود والمنصوص عنها في الأمر رقم02/15 في الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان" **في حماية الشهود والخبراء والضحايا**"، والتي من خلالها نضمن لهم الحماية، وصد كل فعل تهديد أو خطر يمسهم.

الفرع الأول: التدابير الأمنية

لقد أشار المشرع الجزائري بوجود تدابير متعلقة بالاتصال التي تربط بين الشاهد وصاحب الأمن وهذا ما تأسس في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية،

فدعت الضرورة إلى وضع رقم هاتفي للشاهد فقط ويكون مخصص له، بالعودة إلى نص المادة 65 مكرر20 من قانون الاجراءات الجزائية، وهذا الرقم مجهز ليتسنى للشاهد الاتصال بمصالح الأمن كلما اقتضت الضرورة ذلك وشعر بخطر يستوجب التدخل.

ويعتبر هذا الرقم سري لا يعرفه إلا الشاهد ومصالح الأمن، والذي يكون استخدامه دائما وليس فقط من أجل الطوارئ.[13]

بالإضافة إلى ذلك أورد بعض الاستثناءات كضمانات خاصة فقط ببعض المراكز القانونية كرخصة تسجيل المكالمات فالمسلم به أنها من الحريات الشخصية التي يجب أن لا تمس لكن وللضرورة الملحة يمكن للشهود وحتى المبلغين والخبراء أن يقوموا بهذا الإجراء الاستثنائي.[14]

ونلخص في الأخير لهذا الإجراء بالقول ان الحماية الجنائية تقتضي على المشرع ان يوازن بين المصلحة العامة والخاصة موازية دقيقة إلا انه في بعض الأحيان يضطر ان التدخل في الخصوصيات والتي تعد من أسباب الإباحة من خلال كسر قيد حرمة الحياة الخاصة إلا انها تكون من اجل كفالة المصلحة العامة وبرضا المجني عليه وهذا كله في إطار الحماية الجنائية.[15]

يخلص قولنا بأن التقنيات الحديثة تعتبر سلاح سواء من باب الحماية أو مكافحة الجريمة بالرغم من خطورتها على حقوق الإنسان. إلا أنها كذلك شريطة أن تكون مربوطة بضمانات كالحصول على إذن

الجهة المتخصصة وهذا فعلا ما قام به المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بالأشخاص

إن الإنسان منذ القدم كان محور الدراسات القانونية وهذا من خلال أمنه وسعادته التي كانت الغاية الأولى في جميع الدول فحماية الفرد وضمان سلامة جسمه هو ضرورة مهمة وهو حق أجدر بالرعاية والاهتمام من جانب القانون.

ضمان الحماية الجسدية لشاهد وأفراد عائلته هو أهم اجراء جسده المشرع الجزائري وذلك من خلال نص المادة 65 مكرر 20 من قانون الاجراءات الجزائية حيث أقر تدخل الجهة المختصة عند وقوع أي اعتداء على الشاهد

أو عائلته والتدخل اثناء وقوع أي اعتداء جسمي عليه، فمهمة الشرطة الأولى هي ضمان عدم مساس بالنظام العام والذي يعد الأمن احدى اهم ابعاده.

بالإضافة الى ذلك فالشرطة هي حلقة الاتصال المباشر بين السلطة والفرد.[16]

بالنسبة للشاهد المسجون له نصيب في الحماية المقررة حسب الأمر 02/15 مكرر 20.

وقررت له حماية خاصة عن طريق وضعه في جناح خاص وتوفير القدر اللازم من الحماية وإبعاده عن بقية السجناء وهذا لضمان عدم الاعتداء عليه سواء من طرف مسجونين لا علاقة بهم به أو من أشخاص مبعوثين.[17]

بالنسبة للتدابير المتعلقة بالحياة الخاصة بالشاهد فقد اقر المشرع جملة من الإجراءات من خلال نص المادة سالفة الذكر وتتمثل في تغيير مكان الإقامة للشاهد، وما يجدر الإشارة إليه انه يوجد ثلاث أماكن تؤمن له الحماية وهي المكان الطارئ والمؤقت وهو الذي يقيم به الشاهد وعائلته مؤقتا وفي بعض الحالات الخاصة. وآخر دائم وهذا من باب الحماية، وهو أكثر إجراء مسلم به وعادة ما يكون النقل الى أماكن بعيدة عن مقر السكن الأصلي.

وخلاصة الأكر كله أن المشرع الجزائري اخذ بهذا الاجراء لحماية الشاهد وعائلته من أي خطر يهددهم إلا أنه كالعادة لم ينظم مسألة تولي مصاريف مثل هاته الإجراءات.[18]

لقد أضاف علم التصوير قيمة علمية حديثة بما له من أثر في نقل صورة صادقة الى كل من يعينه الأمر اعتمادا على آلة التصوير التي لا تعرف تزوير الأحداث.[19]

وهذا ما اعتمد عليه المشرع الجزائري في أخذ التقنيات إلى الجانب الوقائي لحماية الشاهد عن طريق إقراره وضع أجهزة لمراقبة الشاهد في الخارج والداخل مراقبة مستمرة.[20]

وقد يكون الشاهد أيضا بحاجة للمساعدة الاجتماعية لتحفيزه نفسيا إلى جانب المساعدات المالية لذا أقر المشرع في المادة 65 مكرر 20 لقانون الإجراءات الجزائية على منحه مساعدة اجتماعية تعد بمثابة العلاج الذي يساعده إلى حل الأمور العاطفية والعملية التي تبقى تدور في ذهن الشاهد وتبقى له كهاجس حتى بعد المحاكمة، ولم تقتصر فقط على الجانب النفسي بل تقدم له أحيانا مساعدات مالية لتلبية احتياجاته وعائلته لتمكينه من إعالتهم أو القيام بافتتاح نشاط وممارسته ليساعده مدى الحياة في توفير المطالب المعيشية المستقبلية.[21]

وهذا ما أصاب فيه المشرع الجزائري فعند إعانة الشاهد وعائلته ماديا فقد يكون الشاهد ذو منصب وينقطع عمله، لذلك فقد تطور هذه المساعدة إلى منحه وظيفة جديدة. وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع لم ينص على الحالات التي تنقطع أو تدوم فيها هاته المساعدة.

المطلب الثاني: الاجتهادات الدولية لحماية الشهود والخبراء

حماية الشهود والخبراء هي حجر الزاوية في منظومة مكافحة الجريمة وبالتالي وجب إعارتها الاهتمام اللازم، لذلك كرست الاتفاقيات الدولية والمحاكم الجنائية كافة الإجراءات اللازمة لحماية كلا من الشاهد والخبير القضائي.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

انعكس الاهتمام الدولي بهذا الركن الأساسي في أركان منظومة مكافحة الجريمة من خلال النص على حماية الشهود والخبراء فنصت اتفاقيات عديدة، وأبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام2004، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام2000، مسألة حماية الشهود والمبلغين والخبراء وأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم في المادة 32.[22]

كما يجدر الإشارة ان الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد تعرضت لموضوع حماية الشهود والخبراء حيث جاء في نص المادة14 توفر الدولة طرف الحماية القانونية اللازمة للشهود والخبراء وكل من يدلي بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب

محتمل ومن وسائل الحماية توفير الأمن في مكان إقامتهم وعدا إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم واتخاذ إجراءات عقابية بحق كل من خال ذلك.[23]

تعد هذه الاتفاقيات برهانا قاطعا على وجود إجماع دولي على ان الفساد مشكلة مهمة تتطلب حلول متفق عليها دوليا لمعالجة قضايا دقيقة تقع خارج نطاق الحدود الوطنية فهي تسهل التعاون الدولي في تطبيق القوانين من خلال إنشاء آليات للتعاون متفق عليها كما أنها تؤسس معايير للنظم والممارسات المحلية التي تدعم الجهود المبذولة لمكافحة الفساد على المستوى الوطني.[24]

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية

ان ما قام به مجلس الامن في التسعينات من القرن الماضي بإنشاء المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن إدارة اعمال إبادة الجنس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين كانون الثاني/يناير و31 كانون الأول/ديسمبر 1994.[25]

وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة سنة 1991، كان خطورة كبرى صوب ضمان عدم ترك الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، كإبادة الجنس وجرائم الحرب.[26]

وقد كان تنظيم المحكمتين المذكورتين والممارسات المتبعة فيها وأحكامها القضائية في حماية تلك الجرائم المروعة والشهود عليها من السوابق التي مهدت الأرضية لأحكام الشهود الواردة في نظام روما الأساس المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.[27]

يمكن تلخيص العناصر الرئيسية لبرنامج الحماية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في التالي:

-إنشاء وحدات خاصة تتبع لسلطة أمين سجل المحكمة لتوفير الخدمات من دعم وحماية للشهود والخبراء ولا تقتصر المسؤولية على الحماية الجسدية والأمن بل إنها ملزمة بتقديم المشورة القانونية والطبية والنفسية والمساعدات الأخرى

-الوحدات المسؤولة عن التنفيذ الفعال لتدابير حماية الشهود التابعة لسلطة أمين سجل المحكمة أو التابعة لسلطة دوائر المحكمة تعتبر أجهزة مستقلة تتخذ قراراتها تلقائيا بشأن احتياجات الشهود والضحايا والخبراء.[28]

-رغم أن نظام حماية الشهود قد حث كثيرا من الشهود على التقدم للإدلاء بالشهادة وواجه مشكلة إحجامهم عنها، إلا أن تطبيقه واجه صعوبات كثيرة منها عدم إيجاد التعاون الكافي بين العينات

والسلطات الحكومية التكلفة بتقديم الخدمات اللازمة لحماية الشهود وعدم تعاون الشاهد مع برنامج الحماية، لأن دخوله تحت الحماية يقتضي تخليه طواعية عن عدد كن حقوقه وحرياته التي يكفلها له الدستور كالخصوصية والسرية وحرية التنقل.[29]

يواجه الخبراء أيضا مشكلات كبيرة كبطء إجراءات منحهم الأوراق المثبتة للشخصية الجديدة أو عدم توفر فرص العمل مع عدم وجود دعم مالي من جانب نظام الحماية أو عدم اتخاذ إجراءات فعالة لمواجهة المشكلات التي تواجههم.[30]

الخاتمة

بإصدار المشرع الجزائري الأمر رقم:15-02، وتبنيه نظام حماية الشهود من خلال التدابير الإجرائية وغير الإجرائية التي قررها من خلال المواد المعدلة في قانون الإجراءات الجزائية يكون قد ملء الفراغ القانوني، لأنه فيما سبق جعل الشهود في مواجهة المجرمين الخطيرين لوحدهم، وهذا إقرارا وتكريسا لمبدأ مهم وهو مبدأ عدم الإفلات من العقاب، فهذه الإصلاحات تعزز الثقة في العدالة وتشجع الشهود على الإدلاء بشهادتهم دون حقوق أو ضغط، وكذا الخبراء على القيام بخبراتهم بكل موضوعية.

إلا أن السياسة الجنائية الحديثة على المستوى الدولي والوطني لم تكتفي بما كفلته من حماية موضوعية وإجرائية للشاهد والخبير المهدد في الدعوى الجزائية، بل العكس

من ذلك فقد كان لهذه السياسة نظرة أبعد من مجرد الحماية الإجرائية حيث سعت لكفالة حماية امنية ومبدئية مقربة لهؤلاء الشهود والخبراء المهددين وافراد عائلتهم والمقربين منهم، قوامها توفير الحماية الأمنية اللازمة لهم، سواء اتخذت شكل تغيير محل الإقامة أو تعيين فريق أمني لحمايتهم أو حتى منحهم هوية جديدة، وعليه سعت معظم التشريعات المقارنة الى إنشاء ما يسمى ببرامج حماية الشهود ووضعت القواعد اللازمة لعملها، إذ حددت فيها الجهة التي تدير هذا البرامج وإجراءات الالتحاق بها، ومعايير القبول وشروطه واختيار نوع الحماية الواجب تطبيقها حيال كل حالة، وكذا أسباب سحب هذه الحماية وإجراءاتها ولعل هذا ما جعل المشرع الجزائري، يترك الباب مفتوحا أما تبني هاته الإجراءات الأمنية إذ نص في المادة 65 مكرر 20 في الفقرة الأخيرة على انه: "تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم".

وإن كان المشرع قد أخل بادئ الأمر في مراحل التحقيق الابتدائي بمبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع للمتهم، إلا أنه أقرها في مرحلة المحاكمة من خلال نص المادة 65 مكرر25 حيث اتاحت لجهة الحكم السلطة التقديرية من حيث الكشف عن هوية الشاهد أو الخبير وعبرت عنه بكلمة شخص، إن كانت ضرورية لممارسة حقوق الدفاع، وهو ما يعاب على هذا التعديل، إذ أنه لم يضع ضوابط واضحة في إقرار حماية الشهود والخبراء، حيث يسقط على المتهم حق من حقوقه بالنسبة للخبراء وذلك برد الخبير في حال توفر سبب للرد، كذلك الشأن بالنسبة لطعنه في شهادة الشاهد، لأن في علاقة الشاهد بالمتهم يمكن للمتهم أو محاميه الطعن في أقواله، لذا وجب أولا دراسة الحياة الاجتماعية والنفسية والمادية للشاهد أولا قبل فرض الحماية عليه. ما يعاب أيضا على المشرع أنه قام بحصر تدابير الحماية في القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة والإرهاب والفساد، بينما نجد أن هناك جرائم أخرى يكون المشتبه فيه أخطر كجرائم القتل والعنف الجنسي ضد الأطفال إذا كان الأجدر تعميم هاته التدابير كما فعل المشرع الفرنسي بحيث أضفى الحماية على كل الجرائم التي تكون عقوبتها هي السجن لأكثر من 5سنوات.

وأخيرا ربما كان من الأفضل لو تم وضع عقوبات تتعلق بإفشاء هوية الشخص محل الحماية.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

1 أحمد إبراهيم بك، طرق الاثبات الشريعة مع بيان المذاهب الفقهية، دون طبعة، د.س، ص 14.

2أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دون طبعة، دار هومة الجزائر،2006، ص05

3عمار فوزي، التحقيق القضائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،2010 ص129.

4عبد الحكيم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، دون طبعة، منشأ النشر والمعرف، الإسكندرية،2009، ص631.

5بكري يوسف محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2011، ص17.

6المرجع نفسه، ص86.

7أمين محمد علي، محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة وأحكامها، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص17.

8أمير ديزاني، الخبرة القضائية، منشورات الحقوقية، بيروت، سنة 1977، ص17.

9الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم 14.

10بوبشير مقران، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الامل، دون بلد، 2002، ص126.

11رمضان أبو سعود، أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، سنة1993، ص425.

12حساني صبرينة، الخبير القضائي في المواد المدنية، رسالة ماجستر في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص33.

13أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر، ص78.

14صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص211.

15أكرم محمود. حسين عبدوا، الحق في سلامة الجسم، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 33، سنة 2007، ص2،1

16أمين مصطفى، المرجع السابق، ص79.

17مجد الدين حسين، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية–دراسة مقارنة–، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص281.

18المرجع نفسه، ص 231.

19عز الدين ناصر، الحق في حرمة السكن، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد46، بغداد،2010، ص29.

20سالم بن حامد، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2009، ص55.

21– رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، العدد 95، مركز البحوث الشرطية، الامارات العربية المتحدة، أكتوبر 2005، ص153.

22مراجعة في المادة رقم 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

23مراجعة في الجريدة الرسمية رقم 5162 بتاريخ 7/10/ 2012 ص 2673.

24كمال محمد العساف، الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والخبراء في قضايا الفساد، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، دون سنة، ص18.

25قرار مجلس الامن 955 (1994) و1717 (2006).

26قرار مجلس الامن 728(1993) و1660(2006).

27قرار مجلس الامن 1315(2000).

28كمال محمود العساف، المرجع السابق، ص80.

29لالو رابح، الشهادة في الاثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعو يوسف بن خدة، الجزائر،2016، ص226.

30بكري يوسف، المرجع السابق، ص 114.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد: 04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/04/25 تاريخ القبول:2019/06/22

البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي

DNA and its Role in Criminal Evidence

بن مالك أحمد
طالب دكتوراه
المركز الجامعي لتامنغست
benmalekahmed01@gmail.com
منصوري المبروك
المركز الجامعي لتامنغست
mansourielmabrouk@yahoo.fr

ملخص البحث

تعد البصمة الوراثية أهم وسيلة إثبات علمية كشفت عنها التطورات البيولوجية الحديثة فاقت غيرها من الأدلة الجنائية الأخرى من حيث دقة وموضوعية نتائجها، وقد أقرت بمشروعيتها اغلب التشريعات الوطنية والمؤتمرات الدولية والإقليمية، وكشفت التطبيقات القضائية على أن نتائجها تعد دليلا حاسما وقاطعا في إثبات الكثير من الجرائم كالقتل والاغتصاب وغيرها، ومع ذالك تبقى مجرد قرينة ظنية في بعض الحالات التي تتعدد فيها البصمات بمسرح الجريمة مثلا، في حين تكون أقوى قرينة إذا تساندت مع أدلة أخرى وهو ماجرت عليه التطبيقات القضائية أمام المحاكم في العالم.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية، الدليل العلمي، وسائل الإثبات الجنائي، القرينة القاطعة.

Abstract:

DNA is the most important means of scientific evidence revealed by modern biological developments. It surpassed other criminal evidence in terms of accuracy and objectivity of its results. And has approved the legitimacy of most national legislation and international conferences and regional judicial

applications revealed that the results are decisive evidence in proving many crimes such as killing, rape and others. Yet remains as a presumption in some cases where the fingerprints are multiple in the crime scene.Whereas it can be the strongest evidence if supported by other evidence, which was the judicial applications in most courts in the world.

key words :DNA, scientific evidence, criminal evidence, conclusive evidence

مقدمة:

لقد ساير التطور البيولوجي في العصر الحديث التطور التكنولوجي، و هو ما نجم عنه استحداث تقنيات مذهلة في مجال المعرفة العلمية و تقدم سريع لم تشهده البشرية من قبل أحدث تغييرا واسعا في مجال الممارسات الطبية وخاصة تلك المتعلقة بالإرث البيولوجي للكائنات، فلم يعد علم البصمات يقتصر على بصمات اليد فقط بل توصل علماء الأدلة إلى أنه يمكن التعرف على الشخص من خلال بصمات عينيه و أسنانه و شفتيه و أذنيه و غيرها من أطراف جسمه، إلى أن استقر التقدم العلمي على خصائص أخرى أكثر دقة و أشد حسما أطلق عليها البصمة الوراثية، حيث أصبحت من أشهر التقنيات في مجال التعرف على هوية الأشخاص و التوصل إلى مرتكبي الجرائم، لارتباطها بالإفرازات الجسمانية التي يخلفها الجناة أو المجني عليهم في مسرح الجريمة.

و رغم قصر اكتشافها إلا أنها استطاعت الدخول إلى عالم المحاكم و تم اعتمادها كوسيلة علمية موثوقة في مجال الإثبات الجنائي كونها أدق وسيلة من غيرها و نتائجها شبه قطعية، إذ يمكن تحليل عينة من جسم الشخص أو سوائله و لو بعد جفافها و تقديمها لمعرفة هويته الحقيقية، حتى أصبحت أهم وسيلة علمية حديثة معتمدة أمام المحاكم للكشف عن الجرائم و إثبات أو نفي التهم عن المشتبه فيهم.

ولمعالجة هذا الموضوع نطرح التساؤلات التالية :

– ما هي المكانة التي تحتلها البصمة الوراثية بين أدلة الإثبات الأخرى من حيث مشروعيتها، و حجيتها في الإثبات الجنائي؟

و للإجابة على هذه التساؤلات رصدنا الخطة التالية:

أولا : ماهية و مشروعية البصمة الوراثية.

ثانيا: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

أولا : ماهية و مشروعية البصمة الوراثية:

ولتحديد ماهية البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في مجال الإثبات الجنائي نتطرق أولا إلى مفهوم البصمة الوراثية ، ثم إلى مشروعيتها .

أ) : مفهوم البصمة الوراثية

ظل البحث الجنائي لسنوات طويلة يعتمد على الأدلة التقليدية في التحقيقات الجنائية للكشف عن غموض الجرائم المرتكبة حتى ظهرت البصمة الوراثية في أواخر القرن 20، وأصبحت الدليل الحاسم في الكشف عن هوية المجرمين وضحايا الأعمال الإجرامية بدقة متناهية لم يسبق لها مثيل . فما هي البصمة الوراثية ؟ وما هي خصائصها ؟

1) : تعريف البصمة الوراثية

لتحديد مفهوم البصمة الوراثية وجب تحديد المعنى من الناحية اللغوية و الاصطلاحية ثم خصائصها العلمية والقانونية.

1-1 :المعنى اللغوي

البصمة من البصم، بصم، بصما،القماش رسم عليه، والبصمة لغة هي العلامة، وهي من كلام العامة، والبصم مابين طرف الخنصر إلى البنصر يقال رجل ذو بصم أي غليظ[1]، وبصم بصما إذا ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالأصبع[2].

وعلم الوراثة :هو العلم الذي يبحث انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل أخر ويفسر الظواهر المتعلقة بطريقة الانتقال[3].

1-2 : المعنى الاصطلاحي

البصمة الوراثية أو بصمة الحامض النووي تشبه بطاقة الهوية الشخصية لأنها تحتوي على الخصائص والصفات الوراثية التي تسمح بالتعرف على الشخص ولكنها لا تبين عناصر الحالة المدنية للشخص (الاسم ، الكنية ...) وإنما تحدد فقط

صفاته الوراثية، فهي عبارة عن هوية شخصية وراثية للفرد وذلك على شكل طبائع وراثية مختلفة منها لون العينين، البشرة، الصورة، ودرجة الذكاء ...الخ[4]. وحاول البعض تعريف البصمة الوراثية[5] على أنها المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية، أو هي تلك الصفات الخاصة بكل إنسان بعينه والتي تحملها الجينات أو الجينوم البشري .

وجاء تعريف البصمة الوراثية في الدورة السادسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي« بأنها مركب كيميائي ذو شقين بها يتفرد كل إنسان عن غيره[6] »

و انطلاقا مما سبق فان التعريف المناسب للبصمة الوراثية هي التركيب الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية، لأن المتفق عليه أن البصمة الوراثية تظهر التنوع البشري وتطوره والصفات الوراثية والتركيب الوراثي[7].

ومن الناحية التشريعية فقد عزفت أغلب التشريعات الوضعية عن تقديم تعريف للبصمة الوراثية رغم النص عليها في قوانينها الداخلية، لأنها ترى ذلك من عمل الفقه، و عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية فقرة 1 من القانون 03/16المؤرخ في 2016/06/19[8] « البصمة الوراثية هي التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي ».

2)- خصائص البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية دليل إثبات ونفي في نفس الوقت وتكاد تكون دليل قاطع، حيث تتميز عن غيرها من البصمات الأخرى بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تتفوق عليها من حيث قوتها التدليلية في الإثبات كتقنية علمية حديثة، ومن أهم تلك الخصائص ما يلي .

– يمكن تطبيق هذه التقنية على جميع العينات البيولوجية، ويمكن استخلاصها من أي خلية في جسم الإنسان ماعدا خلايا الدم الحمراء، وهي ميزة هامة في حالة عدم وجود بصمات أصابع المجرم[9] .

– عدم التوافق والتشابه بين فرد وأخر في تحليل البصمة الوراثية.

– يمتاز الحمض النووي«DNA» بقوة ثبات كبيرة في مقاومة الظروف والعوامل البيئية، وبقدرته على مقاومة عوامل التحلل و التعفن لشهور طويلة، ويمكن إستخلاصه من عينات قديمة تصل أعمارها إلى أكثر من ثلاثين 30 سنة[10].

– كما هو الحال بالنسبة لبصمات الأصابع تظهر البصمة الوراثية على هيئة خطوط عريضة يسهل قرائتها وحفظها في جهاز الكومبيوتر لحين الحاجة إليها لمقارنتها بالعينات المرفوعة في الحوادث والجرائم لفصائل«DNA» الخاصة بمجموعة المشتبه فيهم خلال دقائق معدودة، ويمكن مقارنتها أيضا مع قاعدة بيانات لمختبرات في دول أخرى مرتبطة معها بنظام الإعلام الآلي[11].

– تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان وذلك لأن نتائجها قطعية، وتقوم بوظيفتين أساسيتين فأما أن تثبت نسباً أو جريمة، أو تنفي جريمة أو تهمة من التهم[12].

– تتمتع البصمة الوراثية وجزيئ الحامض النووي بمقدرته على الاستنساخ وبذلك تعمل على نقل صفات التنوع من جيل إلى جيل[13].

ب)– مشروعية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

ولتحديد مشروعية البصمة الوراثية، نتطرق إلى موقف الفقه و التشريعات من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

1)– موقف الفقه من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

لقد اختلف الفقهاء حول الاعتداد بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي إلى مذاهب شتى، فذهب البعض منهم إلى إن اخذ عينة من المتهم لإجراء تحليل الحامض النووي«DNA»، يشكل اعتداء على سلامة جسمه ويسبب له نوع من الألم ويتطلب ضرورة موافقته مسبقا، وهو إجراء مخالف لقاعدة عدم إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه[14]، كما أن البصمة الوراثية لا تخلو من العيوب والأخطاء شانها في ذلك شان بقية الأدلة الأخرى، بل لا يمكن الاعتماد عليها لوحدها لتبرئة المتهم أو إدانته لأنها تفضي فقط إلى مجرد استنتاجات أو افتراضات.[15]

كما ان مشروعية الو سائل الحديثة في مجال التحقيق الجنائي تقاس بمدى مساسها بالحياة الخاصة للفرد أو النيل من كرامته الإنسانية و لو بقدر ضئيل، دون أي اعتبار للقيمة العلمية التي يمكن إن تحظى بها النتائج المتحصل عليها بواسطتها والتي يقرها المجتمع والعلماء[16]، لذا فان الالتجاء إلى اخذ عينة من المشتبه به خلسة و دون علمه ورضاه يعد عملا غير مشروعا.

وذهب اتجاه أخر في الفقه إلى أن تحقيق امن المجتمع و استقراره يحتم التضحية بمصلحة المتهم لارتكابه الجرم ووجود دلائل كافية لإدانته، وان اثر ذلك على المجتمع يفوق ما تحدثه تلك الاجرءات من الآم يسيرة ضد سلامة جسم المتهم[17]، بالإضافة إلى أن قاعدة عدم إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه ليست مطلقة وتشمل الاعتراف فقط والمتهم في حالة اختبار البصمة الوراثية لا يتم إجباره على الإدلاء بأية معلومات، وهناك استثناءات عن تلك القاعدة، فقد أباحت معظم تشريعات الدول اجراءت اشد عنفا وخطرا من مجرد الفحص الطبي أو اخذ عينات من المتهم كالقبض عليه، وتفتيشه وتفتيش مسكنه، واخذ بصمات أصابعه و أثار أقدامه.[18]

ويعتبر هذا الاتجاه الأخير هو الرأي الراجح الذي يجعل من البصمة الوراثية قرينة قضائية تندرج ضمن طرق الإثبات الأصلية في المسائل الجنائية و للمحكمة إن تستند إليها وحدها عند إصدار الحكم لان نتائجها قطعية.[19]

2)- موقف التشريعات من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

لقد كانت تقنية البصمة الوراثية محل اهتمام دولي تطرقت إليها المنظمات و الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية و الدينية، فقد أجازت المادة 14من الإعلان العالمي للطاقم الوراثي الإنساني وحقوق الإنسان الصادر من منظمة اليونسكو في 1997/11/1، للدول الاستفادة من تطبيقات الهندسة الوراثية ومنها تقنية البصمة الوراثية وفقا لثقافتها الأخلاقية والقانونية والاجتماعية.[20]

كما اقر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته 16 المنعقدة بمكة المكرمة من 5 إلى 10 جانفي 2002، استخدام البصمة الوراثية وأحاطه بعدة ضمانات

أهمها منع الدول من إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وان يكون ذالك في مختبرات للجهات المختصة، وتحريم مزاولة هذا الفحص من طرف القطاع الخاص الهادف للربح، لما يترتب عليه من مخاطر كبرى.[21]

وبالنسبة للتشريعات الداخلية، تعد بريطانيا من أوائل البلدان التي عملت بهذه التقنية بموجب القانون الصادر عام 1995، والمتعلق بالعدالة الجزائية والنظام العام لاستخدام اختبارات الـ«DNA»، من أجل تحديد الهوية الوراثية بصورة واسعة في نطاق الدعاوي القضائية، وقد أجاز هذا القانون خزن بصمات الأشخاص المحكوم عليهم في السجل الآلي للبصمات الوراثية.[22]

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز استخدام البصمة الوراثية وحدد الحالات التي يجوز فيها فحص البصمة الوراثية للإنسان حيث نص في تعديل قانون العقوبات لسنة 1994 في المادة 28/226، على أن كشف شخصية الإنسان عن طريق بصمته الوراثية لا يكون إلا في إحدى الحالات الثلاثة (الغرض الطبي ،الغرض العلمي ، في نطاق إجراءات جنائية صحيحة).[23]

أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على إستخدام البصمة الوراثية في قانون الإجراءات الجزائية، بالرغم من أنه جاء بقواعد مستحدثة يمكن الاستفادة منها في مجال الإثبات الجنائي ويمكن استخلاصها ضمنيا من نص المادة 68 من ق.أ.ج،[24] التي تجيز في فقرتها الأخيرة لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيد.

وبتاريخ 2016/6/19 صدر القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص وحدد في المادة الخامسة منه الحالات التي يجوز فيها أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية في المجال الجنائي، ولا يجوز اخذ تلك العينات أو إجراء أي تحاليل وراثية عليها إلا بموجب أمر من وكيل الجمهورية او قضاة التحقيق أو قضاة الحكم .

كما نص هذا القانون أيضا على إنشاء مصلحة مركزية للبصمة الوراثية لدى وزارة العدل يديرها قاض و تساعده خلية تقنية تكلف بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية طبقا لأحكام المادة التاسعة منه.

ثانيا : حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

تندرج البصمة الوراثية ضمن نطاق الأدلة العلمية الحديثة ذات الدقة والفعالية الكبيرة في الكشف عن الجرائم، نظرا لارتباطها المباشر بالإفرازات الجسمانية للجناة وقوتها الاثباتية القطعية الدلالة في إدانة الجاني أو تبرئته، إلا أن التطبيقات القضائية لهذه التقنية تحدوها الكثير من العقبات التي أثارت الكثير من الإشكالات العلمية والعملية مما قد يؤثر على اقتناع القاضي الجنائي بها كدليل جنائي. أ)- الأساس العلمي للبصمة الوراثية ومعوقات استخدامها في الإثبات الجنائي

تعد البصمة الوراثية احد أهم النتائج الايجابية لتطور علم الهندسة الوراثية والبيولوجية الجزيئية في العصر الحديث، فقد لعبت دورا هاما في مجال العدالة الجنائية والتحقق من الشخصية بالرغم من الإشكالات العديدة التي تثيرها هذه التقنية عند استعمالها في مجال الإثبات الجنائي .

1)- الأساس العلمي للبصمة الوراثية

الصبغة الجينية لأي إنسان تتمثل في علاماته المميزة و صفاته الوراثية منذ تكوينه في بطن أمه و هي التي تحدد جميع صفاته الوراثية التي لا تحصى، و تتحكم هذه الجينية في وظيفة خلايا الإنسان بحيث إذا ما حدث أي خلل في الحامض النووي «DNA» فإنه ينعكس في صورة مرض أو عاهة على الشخص المعني[25].

و قد سمي الحامض النووي «DNA» بهذا الاسم نظرا لوجوده و تركزه بشكل أساسي في أنويه خلايا جميع الكائنات الحية بدءا من البكتيريا، الفطريات، النباتات، و الحيوانات إلى الإنسان. و يوجد «DNA» في كل خلية من خلايا الجسم في موضعين، الأولى نواة الخلية التي تحتوي على الحامض النووي المشتق من كل من

الأب ولأم، و بذلك فإن خلايا كريات الدم الحمراء لا تحتوي عليه لأنه لا يوجد بها نواة، والموضع الثاني هو جسيمات الطاقة الموجودة خارج النواة في السيتوبلازم و تحتوي على هذا الحامض بشكل خاص من الأم فقط.[26]

والحمض النووي «DNA» يبدي تكرار بين الناس في مواقع معينة و يظهر اختلافا يسمح بالتمييز بين الناس، فحوالي 99,5% من «DNA» يكون مماثل عند كل الناس و هو ما يجعلنا كائنات إنسانية أما 0,5% الباقية فهي التي تهم العلماء في مجال الطب الشرعي و التحقيقات الجنائية، حيث أن هذا الجزء مختلف بدرجة عالية في تكرار الأزواج القاعدية بين الأفراد، و لقد استفاد العلماء من خاصية تغيير ترتيب تلك القواعد النيتروجينية على طول الحامض النووي «DNA» في إثبات أن لكل شخص حمض نووي «DNA».

فقد يتشابه عدد من الناس في الأنماط الجينية لبعض الجينات و لكن لا يمكن أن يشترك شخصان في الأنماط الجينية لجميع الجينات.[27]و لا يتطابق في هذا التسلسل أي إنسان مع إنسان آخر على وجه الأرض إلا في حالة التوائم السيامية المتطابقة و التي أصلها من بويضة واحدة و حيوان منوي واحد[28].

و البصمة الوراثية في جميع خلايا جسم الشخص الواحد متطابقة بمعنى أن كريات الدم البيضاء متطابقة مع البصمة الوراثية لأي خلية في أي جزء آخر من الجسم مثلا البصمة الوراثية الموجودة في الشعر أو العظام متطابقة مع بصمة أي سائل من السوائل كاللعاب أو المني أو العرق.[29]

و نظرا للمميزات التي تتميز بها البصمة الوراثية في اختلافها من شخص لآخر فقد تم الاستناد عليها في مجال الطب الشرعي وعلم الجريمة والتحقيق الجنائي للتعرف على المجرمين وخاصة في جرائم القتل والسرقة والاغتصاب من خلال الآثار التي يتركها الجناة في مسرح الجريمة، و يقوم الخبراء برفعها و واستخلاص الحامض النووي منها ثم تحليلها ومقارنتها بواسطة احدث تقنية والمتمثلة في جهاز PCR(POLY METRACE CHAIN REACTION) هذه الآلة التي يمكنها نسخ ملايين النسخ من عينة «DNA» إضافة إلى قدرته على تحليل شعرة واحدة أو

1ملم² من بقعة الدم وتقديمه لخصائص هذه البصمة الوراثية في وقت قصير من 12 إلى 24 ساعة أي في وقت اقل من الوقت الذي يوضع فيه المشتبه فيه تحت النظر[30].

وبعد الحصول على تلك الخصائص تتم مقارنتها مع العينة المأخوذة من دم المشتبه فيه فإذا توافقتا كان الشخص واحدا وإذا لم تتوافق كانت العينتان لشخصين مختلفين، وقد كانت هذه العملية في السابق تستغرق من خمسة أيام إلى ثلاثة أسابيع و أصبحت حاليا اقل من 24 ساعة[31].

2)- عقبات استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي

بالرغم مما حققته تقنية البصمة الوراثية من نجاح في مجال الإثبات الجنائي،إلا أنها ظلت محل اخذ و رد في العديد من المسائل نتيجة لاصطدامها بالكثير من المعوقات العملية والقانونية أهمها:

2-1 أمكانية تزييف نتائج البصمة الوراثية

لقد أثبتت البصمة الوراثية قوتها في مجال الإثبات الجنائي وخاصة في بعض الجرائم كالاغتصاب والاعتداءات الجنسية، اذ يمكن من خلال تحليل وفحص «DNA» المعثور عليه في مسرح الجريمة ومقارنته بالحمض النووي للمشتبه به تأكيد علاقته بالجريمة من عدمه نظرا لدقة النتائج،التي يمنحها هذا التحليل، لكن ذلك لا يعني بالضرورة إن ذلك الشخص هو مرتكب الجريمة وبعبارة أخرى لا يمكن الاعتماد المطلق على تلك النتائج[32].

فقد اثبت العلماء إمكانية تزوير الدليل العلمي القائم على البصمة الوراثية، وهو ما يدعو إلى الشك والطعن في مصداقيته فقد قام هؤلاء العلماء باستخدام أجهزة متواجدة بمختبرات في عدة أماكن بالبلاد لطمس جميع اثأر الحمض النووي ومحوها من عينة الدم المسحوبة وإضافة مادة وراثية لشخص أخر، وكانت عملية التبديل ناجحة بصورة غيرت نتائج أبحاث العلماء الذين يتولون اخذ بصمات الأيادي للمحاكم الأمريكية، وهو ما اثأر احتمالات زرع عينات من الدم واللعاب في مسرح

الجريمة مما يؤدي إلى إدانة أبرياء دون ذنب يقترفونه وإفلات الجناة الحقيقيين من قبضة العدالة[33].

2-2 تعارض استخدام البصمة الوراثية مع ضمانات المتهم و مبادئ المحاكمة العادلة

لضمان مشروعية و قبول الأدلة أمام المحاكم الجنائية رتب القانون مجموعة من الشروط و الضمانات التي يجب أن تتوفر في تلك الأدلة الجنائية، و البصمة الوراثية أو تحليل الحامض النووي كدليل علمي حديث غالبا ما ينجر عنه انتهاك تلك الضمانات و المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة و من أهم تلك المبادئ:

2-2-1 الحق في السلامة الجسدية (معصومية الجسد).

الحق في السلامة الجسدية حق مطلق يحميه قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و غيرهما عن طريق القضاء الجزائي، و القانون وحده من يقرر متى ينبغي إكراه الشخص على أخذ عينة من جسده و في الحدود التي يحميها القانون و لا تمس سلامته الجسدية[34] ، حيث تنص المادة 41 من الدستور الجزائري[35] "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية" إلا أن غالبية الفقهاء في فرنسا و الو.م.أ و مصر، يرفضون هذا الرأي الذي من شأنه أن يكون عقبة أمام التطور العلمي للأدلة[36].

كما أن معظم التشريعات قد قامت بوضع استثناءات لهذا المبدأ تسمح بأخذ عينة من جسم الإنسان وفقا لمبدأ أن للمجتمع الحق في مباشرة جميع الإجراءات للوصول إلى الحقيقة، بشرط أن تأخذ الدولة بكافة الاحتياطات و الضمانات التي تمنع المساس بحرية الأفراد إلا بالقدر اللازم لتنفيذ تلك الإجراءات و ضمان التوازن بين حق المجتمع في الحصول على الدليل و حق المتهم في سلامة جسده[37].

2-2-2 الحق في عدم المساس بالحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)

يقصد بالحق في الحياة الخاصة احترام و حماية سرية و خصوصيات الأشخاص من أي تدخل يسيء إليهم،[38] و إن إرغام المشتبه به على الخضوع لفحص البصمة الوراثية أو اخذ عينة من دمه أو منيه لإغراض التحليل يتعارض مع

حق المواطنين في حماية أنفسهم و خصوصياتهم إذ لا يجوز قانونا إخضاعهم و إجبارهم على ترك عينات من الدم أو المني أو شعرة من الجسم إلا في الحالات المحددة قانونا[39]، حيث تنص المادة 41 من الدستور: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحظر إي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة"

ونظرا لخطورة العمل بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي فان الإعلان العالمي بشان الجينيوم البشري الذي صدر سنة 1997 تضمن عدة مبادئ تهدف إلى اتقاء المخاطر التي يتخوف منها في هذا المجال أهمها :[40]:

- لكل إنسان الحق في احترام كرامته و حقوقه أي كانت صفته الوراثية .
- لا يجوز إن يتعرض إي شخص لأي شكل من أشكال التمييز القائم على صفته الوراثية.
- لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان.

2-2-3 عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه

إن مبدءا عدم جواز إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه يقتضي عدم إجباره على اخذ عينة من جسمه لإجراء الفحص و تحليل الحمض النووي لان ذلك يعتبر ضده بل دليل إدانته و اعتداء على حريته الشخصية، و قد قضت المحكمة العليا في الو.م.أ في قرارها الصادر سنة 1966 : "لا يجوز إجبار شخص على اتهام نفسه ... أننا لا نعتبر في وقتنا الحاضر إن الدستور لا يمنع ذلك التدخل الطفيف في جسم الإنسان في ظروف واضحة و محدودة إلا أن ذلك لا يعني مطلقا أن الدستور يسمح بتدخلات أكثر خطورة"[41]، و اعتبر البعض إن قاعدة عدم جواز إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه لا تكون إلا في الإجراءات و الأقوال الشفوية كالاعتراف و شهادة الشهود و لا تسري على الوسائل القهرية في المجال الجنائي التي يراد بها إجبار المتهم على الإقرار.[42]

ب)- أثر حجية البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

تعد البصمة الوراثية احد أهم الأدلة العلمية التي كشفت عنها التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الإرث البيولوجي للكائنات الحية و قد تمت الاستفادة

منها بنجاح في المجال الجنائي في إثبات الكثير من الجرائم من خلال الكشف عن هوية الجناة و المشتبه فيهم، نظرا لما تتميز به الأدلة العلمية من دقة عالية في إثبات أركان الجريمة و ظروفها و إسنادها للمتهم و خاصة تقنية البصمة الوراثية حتى أن البعض أصبح يطلق عليها (الشاهد الصامت) بل أن بعض الشراح ذهب ابعد من ذلك حين جعلها "ملزمة للقاضي" و هو ما ساهم في تقليص سلطته التقديرية[43].

و إذا كانت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية قد منحت للقاضي الحرية الكاملة في تكوين اقتناعه الشخصي من الأدلة المعروضة أمامه في الدعوى بغض النظر عن حجيتها و قطعيتها، فان الاقتناع الشخصي للقاضي أصبح مهدد بالزوال مع التطور العلمي و ما أصبحت توفره الأدلة العلمية و خاصة البصمة الوراثية من دقة و موضوعية، و هو ما قلص من حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعاته أو حتى إلغائها[44]، فالقاضي أصبح يجد نفسه أمام خيارين فإما أن يلغي اقتناعه الشخصي و يسلم بما خلصت إليه نتائج الخبرة العلمية او يستبعد الأخذ بهذه الأدلة حتى و لو كانت قطعية[45].

و تستمد البصمة الوراثية حجيتها المطلقة من كون أن لكل شخص نمط وراثي يميزه عن غيره من الأشخاص في العالم و لا يمكن أن يتشابه في «DNA»شخصين إلا مرة وأحدة في كل 86 بليون حالة أي إن نسبة التشابه من 1 إلى 86 بليون، و إذا علمنا إن سكان الأرض حوالي 8 مليارات فان نسبة التشابه تكاد تكون منعدمة و لا يمكن إن تكون إلا بعد مئات القرون من الزمن و هو ما يؤكد الحجية المطلقة للبصمة الوراثية كدليل إثبات و نفي بنسبة 100%،[46] وقد أصبحت هذه التقنية العلمية تمثل الدليل القطعي و اليقيني في الوصول إلى الحقيقة القضائية التي تحرر القاضي من عذاب الضمير الذي تخلفه بقية الأدلة الكلاسيكية الأخرى كالشهادة والاعتراف من الزيف أو الكذب [47].

و إذا كان القاضي الجنائي سيحتكم في حكمه إلى مبادئ العقل و المنطق فانه سيميل حتما إلى الاعتماد على الأدلة الأكثر دقة و موضوعية و مصدرا لليقين

مقارنة مع غيرها من الأدلة التقليدية، فكيف له مثلا في جريمة هتك عرض إن يعتمد في اقتناعه على شهادة شاهد في حين تقرير تحليل البصمة الوراثية يشير إلى قطرات المني المأخوذة من فرج المجني عليها تعود للمتهم الذي أنكر التهم المنسوبة إليه[48].

و بالرغم من إن للبصمة الوراثية دلالة مطلقة في التعريف بهوية صاحب البصمة من خلال أنسجته الحيوية، إلا انه لا يمكن اعتبارها دليل قاطع لاتهام شخص بارتكاب جريمة بل تخضع كغيرها من الأدلة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و لسلطته التقديرية مما يجعلها ذات دلالة نسبية فقط في إسناد الفعل للفاعل و إن كانت تكفي لوحدها كدليل للحكم بالإدانة أو البراءة[49].

فالأصل في الإنسان البراءة و الأحكام الجزائية تبنى على أساس أدلة قطعية جازمة لا الظن و الاحتمال، والبصمة الوراثية أحيانا تكون مجرد قرينة ظنية فوجود الفاعل في مسرح الجريمة لا يعني ارتكابه للجريمة فقد تتعدد البصمات ويكون صاحب البصمة موجودا عرضا في مكان الجريمة، ووجود أثار المتهم على ملابس الضحية لا يعني بالضرورة ارتكابه الفعل الإجرامي فقد يكون قبل الحادث فمثلا وجود سائل منوي على ملابس الضحية لا يعني بالقطع أن المتهم هو من ارتكب الجريمة وتكييف الجريمة على أنها اغتصاب، فقد يكون بالتراضي أو انه أمنى بيده على ملابس المرأة، لذلك فالبصمة الوراثية هنا ليست دليل قاطع في إثبات التهمة[50].

وقد تفقد البصمة الوراثية يقينيتها وتتحول حجيتها من مطلقة إلى نسبية بسبب ما يحدث أحيانا من أخطاء بشرية أو مخبريه أو طبيعية كالتلوث لذا ينبغي التعامل بحذر عند رفعها من مكان الجريمة، فالبصمة الوراثية تستمد قوتها الثبوتية المطلقة من كيفية رفعها من مكان الجريمة وطريقة حفظها وتحليلها و تخزينها لان الحمض النووي يكون داخل الجسم في ظروف خاصة وآمنة تحفظه من أي تغيرات أو تلوثات، وخروجه وانفصاله عنه يجعله في وسط مختلف قد يعرضه للتلف والتغيير مما يصعب على أصحاب الاختصاص ربط الأثر البيولوجي مع مصدره[51]، بالإضافة إلى الأخطاء الشائعة في المعامل الجنائية خاصة تلك المتعلقة بإجراء

التحاليل البيولوجية وما يترتب عنها من فساد العينات وإتلافها وكذا الأخطاء في إدخال البيانات المتعلقة بالأدلة أو في ما يخص البطاقات التعريفية الخاصة بهذه الأدلة سواء بتبديل معلوماتها أو حذفها[52].

وتبقى البصمة الوراثية دليل شبه قطعي لأنها عرضة للنتائج المضللة شأنها في ذالك شأن بقية الأدلة الحديثة تخضع للإنسان الذي هو عرضة للخطاء، ومهما بلغت حجيتها في الإثبات تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي كغيرها من أدلة الإثبات الأخرى .

خاتمة :

وفي ختام بحثنا نجد أن البصمة الوراثية أصبحت تمثل أهم نتائج التطورات الجينية الحديثة في مجال البيولوجيا الجزيئية، تكمن أهميتها في توفيرها للكثير من الوقت والجهد البشري للمحققين في المجال الجنائي وللهيئات القضائية، لذا فقد عمدت اغلب التشريعات إلى اعتمادها كدليل إثبات ضمن منظومتها القانونية واعترفت لها أنظمتها القضائية بحجيتها في الإثبات من خلال تطبيقاتها العملية.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا :

- البصمة الوراثية هي الشفرة الجينية الوراثية والبطاقة التعريفية لكل شخص تثبت تفرده البيولوجي وفق نظام وراثي فريد يميزه عن غيره من البشر .
- تتفوق البصمة الوراثية عن غيرها من الأدلة التقليدية وعن باقي البصمات الأخرى في انه يمكن استخلاصها من مصادر متنوعة من جسم الإنسان سواء كانت مخلفات أدمية سائلة كالدم، اللعاب، او المني، أو أنسجة، جلد، عظام، شعر، ويمكن الحصول عليها من الآثار المادية مهما كانت قديمة أو حديثة.
- بالرغم من الطعن في مشروعية البصمة الوراثية و ذلك لتعارضها مع الكثير من الضمانات والمبادئ القانونية، إلا أن اغلب التشريعات أجازت اللجوء إليها إذا اقتضت الضرورة ذلك، حيث غلبت مصلحة استقرار المجتمع وآمنه على المصلحة الجسدية للأفراد ولكن وفق ضمانات قانونية محددة .

- تعد البصمة الوراثية قرينة قاطعة ودليلا حاسما في حالة تطابق العينة المرفوعة من مسرح الجريمة مع عينة المشتبه فيه لكنها تبقى مجرد قرينة ظنية في بعض الحالات التي تكثر فيها البصمات في مسرح الجريمة أو في حالات الأخطاء المخبرية ،في حين تكون قرينة قوية إذا تساندت مع أدلة أخرى رغم أنها تكفي لوحدها كدليل .
- ساير المشرع الجزائري بعض التشريعات المقارنة وذلك بإصدار قانون خاص بالبصمة الوراثية رقم 03/16 المؤرخ في 2016/6/19، حدد كيفيات استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص و مجالات استخدامها وشروط ذالك.

الهوامش والمراجع:

1-المنجد في اللغة والإعلام، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، بيروت، ط 38، 2000، ص 40.

2-إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط،ج1، مطابع قطر الوطنية، قطر، 1985، ص60.

3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، شركة الإعلانات الشرقية، مص، ص664.

4- عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، لسنة 2005، ص 285 و 286.

5- أحمد هندي، طرق الإثبات المعاصرة (دراسة في البصمة الوراثية و بصمات الأصابع و العين و الصوت و الدم و الرائحة و الإثبات الالكتروني) و موقف الفقه الإسلامي منه،ورقة عمل مقدمة لندوة فقه العصر، مناهج التجديد الديني و الفقهي، الذي تنظمه وزارة الأوقات والشؤون الدينية بسلطنة عمان، الندوة الرابع عشر (تطور العلوم الفقهية من 5 إلى8 افريل 2015)، ص 06.

6- توفيق سلطاني،حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة ماجستير تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010-2011،ص11.
7- محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، الرياض، من 12 إلى 14 نوفمبر 2011، ص05.
8- القانون 03/16، المؤرخ في 2016/06/19، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر، العدد 37، بتاريخ 2016/06/22.
9- فؤاد بوصبع، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة ، 2011-2012، ص 09.
10- توفيق سلطاني، المرجع السابق، ص23.
11- فؤاد بوصبع، المرجع السابق، ص09.
12- محسن العبودي، المرجع السابق، ص05.
13- وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص64.
14- حسين محمد إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، (مصر)، 1981، ص319 و478.
15- حسني محمود عبد الدائم، المرجع السابق، ص451 و 452.
16- عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودي، المرجع السابق، ص291.
17- موسى مسعود ارحومة، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي، جامعة قان يونس، بنغازي، ط1، 1999، ص216.
18- عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودي، المرجع السابق، ص292.

19- فايزة جادي، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012، ص56.

20- عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودي، المرجع السابق، ص292

21- حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010.

22- فؤاد بوصبع، ، المرجع السابق، ص47.

23- فيصل مساعد العنزي، اثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان (دراسة تاصيلية مقارنة تطبيقية)، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص168.

32-الامر 02/15، المؤرخ في 2015/12/23، المعدل والمتمم للامر رقم 155/66، والمتضمن قانون الاجراءت الجزائية، ج.ر، العدد44، بتاريخ2014/08/10.

25-منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان(الاردن)، ص80.

26- محمد فريج العطوي، استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في علم الاجتماع تخصص،علم الجريمة، جامعة مؤته (اليمن)، 2009، ص34.

27- إبراهيم احمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب و الجرائم الجنائية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، من 12 إلى 14 نوفمبر 2017، ص5.

28- إبراهيم صادق الجندي، المقدم حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية (ADN) في التحقيق و الطب الشرعي، دار الحامد للنشر و التوزيع و الأكاديميون للنشر و التوزيع، ط1، 2014، عمان (الاردن)، ص 63.

29- إبراهيم احمد منصور، المرجع السابق، ص6، انظر أيضا إبراهيم صادق الجندي و المقدم حسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص64.
30- الهام صالح خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان (الاردن)، ص 106 و 107.
31- احمد هندي، المرجع السابق، ص7.
32- كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص320.
33- سمير بيطام، المرجع السابق، ص50.
34- توفيق سلطاني، المرجع السابق، ص 65 و 68.
35- المرسوم الرئاسي، رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج،ر العدد ،14،لسنة 2016.
36- حسني محمود عبد الدائم، المرجع السابق، ص878.
37- فايزة جادي، المرجع السابق، ص204.
–حسني محمود عبد الدائم، المرجع السابق، ص 38.878
39- كوثر احمد خالند، المرجع السابق، ص322 و 323.
40- عبد الرحمان زناندة، البصمة الوراثية ومكانتها بين أدلة الإثبات (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي بلعباس، 2016–2017، ص247.
41- توفيق سلطاني، المرجع السابق، ص118.
42- امال عبد الرحمان يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2011–2012، ص81.
43- عبد الرحمان زناندة، المرجع السابق، ص239.
44- توفيق سلطاني، المرجع السابق، ص156.
45- عبد الرحمان زناندة ، المرجع السابق، ص243.
46-توفيق سلطاني، المرجع السابق، ص149.

47- عبد الرحمان زناندة ، المرجع السابق، ص244.

48- توفيق سلطاني، المرجع السابق، ص160 و 161.

49- محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص85.

50- عباس فاصل سعيد، محمود عباس، المرجع السابق، ص.296

51- إبراهيم طارق الجندي، المقدم حسني حسن ألحصيني، المرجع السابق، ص21.

52- محسن العبودي، المرجع السابق، ص81.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/07/26 تاريخ القبول:2019/07/27

جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقوانين العقابية للبلدان العربية والاتفاقيات الدولية

The crime of adultery in Islamic law and penal laws of Arab countries and international conventions

د.دواس يمينة
douass.yamina@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست

ملخص البحث

تطرح هذه الورقة البحثية الاختلافات الواردة حول موضوع الزنا بين الشريعة الإسلامية التي تعتبره جريمة شنعاء تمسّ بسلامة المجتمع ، وتسلّط على مرتكبيها أقصى العقوبات من رجم للمحصن وجلد وتغريب لغير المحصن، بينما ضيّقت معظم القوانين العقابية للبلدان العربية من مفهوم جريمة الزنا فحصرته في العلاقات الجنسية التي يقوم بها أحد الزوجين مع طرف ثالث مستبعدة من التجريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج والتي تتم بالتراضي بين الطرفين ، كما سلّطت هذه القوانين عقوبة السجن على مرتكبي هذه الجريمة مع اختلاف بينها حول مدة السجن وعلى العكس من ذلك كله وبسبب التحولات الاجتماعية والتغيرات الثقافية التي شهدها العالم منذ قرنين من الزمن فإن الصكوك الدولية نزعت صفة التجريم والعقاب على كل العلاقات الجنسية التي يقوم بها الإنسان داخل أو خارج إطار الزواج معتبرة تجريمها انتهاك للعديد من حقوق الإنسان .

الكلمات المفتاحية: جريمة الزنا، الشريعة الإسلامية، الاتفاقيات الدولية

Abstract:

this research paper presents the differences on the subject of adultery in Islamic sharia, which is considered a heinous crime affecting the safety of society, and imposed the most severe punishment on their perpetrators, like stoning of the married

and whipping and exiling of non-married. While most of the penal laws of Arab countries narrowed the concept of adultery and limited it in the sexual relations of one of the spouses with a third party. Excluded from this criminalization the sexual relations happened outside of marriage, which are consensual between the parties. In addition, these laws have imposed imprisonment for the perpetrators of this crime, with a difference on the duration of it. And on the contrary, due to social changes and cultural changes that the world has witnessed for two centuries, international law makers have removed the status of criminalization and punishment from all sexual relations carried out by people in or out of marriage, considering them to be a violation of many human rights.
Keywords: The crime of adultery; Islamic law; international conventions

مقدمة

لا أساس سليم لبناء الأسرة غير الزواج الذي يستطيع الإنسان من خلاله تلبية نداء غرائزه الفطرية والاجتماعية بشكل طبيعي تتقبله النفوس والطبائع السوية، وتنتظم من خلاله المجتمعات ويسودها الأمن والاستقرار. وأي إخلال بهذا الأساس سيؤدي حتما إلى تفكك الأسرة وتزعزعها ومن ثم تزعزع المجتمع بكامله وتخبطه في مشاكل لا حصر لها. ومن أبشع صور الإخلال بنظام الأسرة والاعتداء عليها وعلى المجتمع بل وعلى الإنسانية جميعها؛ جريمة الزنا التي لم تسلم منها المجتمعات على مر تاريخ البشرية بسبب آثارها الوخيمة التي تؤثر بصفة مباشرة على الأفراد وعلاقاتهم الأسرية فتنتشر شتى أنواع الأمراض الفتاكة، وتشيع الرذائل وكل مظاهر الانحلال الأخلاقي، وتختلط الأنساب، ويزيد عدد الأولاد مجهولي النسب وغير ذلك من المفاسد العظيمة التي تنجم عن هذه الجرم.

تلك العواقب الوخيمة الناتجة عن فعل الزنا جعلت معظم الشرائع الدينية والقوانين الوضعية في البلاد العربية والغربية على مر حقب زمنية متعاقبة وطويلة تعمل على

استنكارها وتجريمها وتسليط عقوبات على مرتكبيها لردعهم وحماية المجتمع من مفاسدهم رغم الاختلاف الوارد بينهم حول توسيع نطاق هذا الجرم أو تضييقه ، بل أكثر من ذلك فإن الشريعة الإسلامية وعلى وجه الخصوص لم تكتف بسن أقصى العقوبات الردعية بخصوص جريمة الزنا بل دعت إلى سد الذريعة إليها بالحث على الزواج الذي تعتبره السبيل الشرعي الوحيد والسليم لبناء الأسرة من جهة ولتلبية الغريزة الجنسية التي فطر الله الإنسان على الرغبة فيها من جهة أخرى وبالمقابل منعت الشريعة الإسلامية الاختلاط بين الجنسين وأمرت بغض البصر وغير ذلك من الأخلاق الفاضلة التي يجب أن تنتشر في المجتمع لاجتثاث جرم الزنا من جذوره . غير أن التطور الاجتماعي والتغيرات الثقافية الذي حدثت على المجتمعات الغربية والعربية على حد سواء في وقتنا هذا قد أقلب كل الموازين وغيّر الكثير من المفاهيم فما اعتبر سابقا جرائم ضد الأسرة والطبيعة الإنسانية وجرائم ضد الحياة الزوجية المقدسة في معظم الشرائع والأعراف كجريمة الزنا ، وجريمة الشذوذ ، واللواط أصبح ينظر إلى هذا التجريم في يومنا هذا انتهاكا لحق من حقوق الإنسان وهو حق الإنسان في الحياة وحقه في الحياة الخاصة وحريته الجنسية ، بل أكثر من ذلك كله فقد اعتبرت العقوبات المسلطة على جريمة الزنا عقوبات قاسية ووحشية ولاإنسانية وتحط من الكرامة الإنسانية .**ففي ظل هذا التحول الحاصل على الفكر القانوني المعاصر الذي يبنى أساسا على فكرة حماية حقوق الإنسان ومنها حقه في الحياة الخاصة ، وفكرة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كيف يمكننا كمسلمين إقناع المجتمع الدولي المعاصر بضرورة تفعيل النص القرآني الخالد الذي يجرم فعل الزنا ويعتبره جريمة شنعاء تهدد كيان المجتمعات وتفسدها ؟ خاصة وأننا كمسلمين نعتقد يقينا جازما لا مجال للشك فيه أن الله عز وجل أعلم بما يصلح وما لا يصلح لعباده ؟ وأن تشريعه عز وجل صالح لكل زمان ومكان ولكل حال ؟**

هذه الإشكالية حاولت الباحثة من خلال هذه الورقة البحثية الموجزة الإجابة عليها من خلال تسليط الضوء على حقيقة مصطلح الزنا من منظور الشريعة الإسلامية

والقوانين العقابية للبلدان العربية والاتفاقيات الدولية في **(مطلب أول)** ، ثم بيان عقوبة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين العقابية للدول العربية ونظرة الاتفاقيات الدولية حول هذه العقوبات في **(مطلب ثان)**، ثم عرض مبررات كل فريق ومناقشتها مناقشة علمية وهادئة للخروج في نهاية الأمر برأي مختار في **(مطلب ثالث)** حاولت الباحثة تحري الموضوعية في طرحه إلى أبعد حد إن شاء الله لتخلص في نهاية الأمر إلى عرض نتائج بحثها في خاتمة موجزة.

هذا؛ وقد اتبعت الباحثة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي أثناء عرض الموضوع لأن المناهج الأنسب لمثل هذه البحوث.

المطلب الأول: التعريف بمصطلح الزنا في الشريعة الإسلامية والقوانين الداخلية للبلدان العربية والاتفاقيات الدولية:

قبل التطرق إلى التعريف بمصطلح الزنا في الشريعة الإسلامية والقوانين الداخلية للبلدان العربية والاتفاقيات الدولية لابد من تعريف كلمة زنا في اللغة العربية.

فالزنا في اللغة العربية مصدر لفعل زنى ، وهو يمد ويقصر، فيقال زنى الرجل يزني زنى –مقصور– وزناء ممدود.[1]

وأصل الزناء الضيق، ومنه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: {لا يصلين أحدكم وهو زناء.} [2] أي مدافع للبول ، وزنا الموضع يزنو؛ ضاق. ووعاء زني؛ ضيق[3].

ومعنى الضيق في الزاني مجازي فقد ضيّق الزاني على نفسه من حيث أخرج نطفته إخراجا لا ينسب إليه وضيّق على نفسه في الفعل إذ لا يتصور في كل موضع فلابد من التماس خلوة وتحفظ وضيّق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة.[4]

<u>أما تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية</u>؛ فقد تعددت تعاريف الفقهاء المسلمين له بتعدد المذاهب الفقهية فقد عرفه **الحنفية** بكونه "غيبة حشفة أو أكثر من رجل مكلف في قبل مشتهاة حالا أو ماضيا خال عن ملك وشبهته."[5]

وعند الشافعية: هو "إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة."[6] وهو كذلك "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد."[7]

كما عرف **المالكية** فعل الزنى بكونه " أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا."[8] وقالوا أيضا هو "انتهاك حرمة الفرج المحترم بالوطء المحرم في غير ملك، إذا انتفت عنه الشبهة، سبب لوجود الحد."[9]

بينما ذهب **الحنابلة** إلى القول بأن الزنا هو " فعل الفاحشة في قبل أو دبر."[10] **والتعريف المختار** الذي تتفق حوله جميع المذاهب هو ما ذكره ابن رشد في بدايته بأن الزنى هو "كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين. وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام."[11]

فالزنا بهذا المعنى عند الفقهاء المسلمين محرم تحريما قطعيا، بل هو من أكبر الكبائر التي حرّم الله تبارك وتعالى على عباده فعلها في غير ما آية من كتابه.

فقال تعالى:﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا﴾[12].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا.﴾[13] فليس بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله ذنب أعظم منه، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إن من أعظم الذنوب أن تجعل لله ندا وهو خلقك ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ثم أن تزني بحليلة جارك.»[14]

فالزنا في الشريعة الإسلامية مجرم بنصوص قطعية الثبوت والدلالة كما سبقت الإشارة إلى بعضها من القرآن والسنة، وبإجماع العلماء قديما وحديثا.

وأما بالنسبة لتعريف <u>مصطلح الزنا في القوانين العقابية للدول العربية</u> فإنها لم تتضمن تعريفا للزنا في قوانينها العقابية التي جرمت فعل الزنا ، ومن ضمنها التشريع الجزائري الذي نص في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم فعل الزنا دون أن يعرفه تاركا الأمر للفقه لتحديده بعبارات وصيغ مختلفة.

فقد وردت تعاريف متنوعة للزنا عند فقهاء القانون منها ما جاء في **موسوعة دالوز** أن الزنا هو: "الجريمة التي تتكون من خرق حرمات الزوج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بأخرى غير زوجته يعاقبه القانون باسم الشريك." [15]

وعرفه آخرون بأنه:" اتصال شخص متزوج رجلا كان أو امرأة اتصالا جنسيا بغير زوجه."[16] كما عرفه شراح قانون العقوبات الجزائري بأنه:" جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام يقع بين رجل وامرأة كلاهما أو أحدهما متزوج وبناء على رغبتهما المشتركة أو استنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه."[17]

إنّ الملاحظ بعد استعراض تعريف الزنا عند بعض فقهاء القوانين الوضعية وفي الشريعة الإسلامية هو أن الشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنا وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج، أما القوانين الوضعية فلا تعتبر كل وطء محرم زنا فأغلبها يعاقب على فعل الزنا الحاصل من الزوجين فقط، كالقانون المصري والقانون الجزائري، والقانون اللبناني، والقانون التونسي، ولا تعتبر ماعدا ذلك زنا وإنما تعتبر ذلك وقاعا أو هتك عرض.[18] إذا ما تم ذلك عن غير رضا، أما إذا تم ذلك برضا الطرفين البالغين وخارج إطار الزواج فإن القوانين العقابية العربية لم تجرم ذلك. وهي بذلك تتبنى القوانين الغربية في تجريمها لفعل الزنا الواقع من أحد الزوجين فقط مع طرف ثالث كالتشريع الفرنسي الذي كان يجرم فعل الزنا الواقع من أحد الزوجين مع طرف ثالث ويعاقب عليه ويسميه أيضا خيانة زوجية ، وبهذا تكون التشريعات العربية قد خالفت أحكام الشريعة الإسلامية التي جرّمت فعل الزنا سواء وقع من أحد الزوجين أم وقع من غير المتزوجين.

غير أن الذي أشرنا إليه من موقف المشرع الفرنسي من تجريم فعل الزنا الواقع من أحد الزوجين فقط إنما كان في القانون الفرنسي القديم ، لأنه قد طرأت لاحقاً تطورات وتغيّرات في مفهوم وتقييم المجتمع الفرنسي لهذه الجريمة والنظرة إليها مما دفع المشرع الفرنسي إلى التجاوب والتفاعل مع تلك التحولات المجتمعية التي أدّت في المحصلة النهائية إلى إخراج جريمة الزنا من مجال التجريم في القانون الفرنسي سنة 1975 بموجب القانون رقم 617-75 تاريخ 11 تموز 1975 ، فأصبح قانون العقوبات الفرنسي لا يُعاقب على ارتكاب فعل الزنا مطلقا أي لا يُعتبر العلاقة الجنسية لأحد طرفي عقد الزواج مع طرف ثالث جريمة في نظر قانون العقوبات الفرنسي من ذلك الوقت.[19]

إن العامل الأساسي الذي جعل الكثير من التشريعات الغربية تغير من نظرتها حول تجريم فعل الزنا على غرار المشرع الفرنسي الذي تحدثنا هنا عنه كنموذج عن القوانين الغربية هو محاولتها الانسجام مع التطورات الدولية المستجدة على المستوى الحقوقي العالمي الذي ميزته تلك الرزنامة الهائلة من الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى حماية حقوق الإنسان، فقد شهد القرن العشرين نزع الصفة الجرمية عن فعل الزنا في كل الدول الأوروبية، فتمّ حصره في مسألة تخص الزوجين وتتعلق بحريتهم الشخصية وبالحميمية التي تميّز العلاقات الزوجية.

وساهم في ذلك التحول، تطور المفاهيم الاجتماعية المدنية كالحرية الشخصية، والمساواة بين الرجل والمرأة، ومشاركة المرأة في صنع القرار، سواء في العائلة أم في المجتمع، والتحرر الجنسي في أواخر الستينات.[20]

وفي المقابل فإن المجتمعات العربية أبقت على موقفها في تجريم العلاقة الجنسية الواقعة في إطار عقد الزواج في معظم قوانين البلدان العربية وبالتالي فإن جريمة الزنا بقيت محل تجريم في التشريعات الجزائية العربية.

وبناء على كل ما سبق ذكره حول التحول الحاصل في نظرة الكثير من المجتمعات الغربية حول الزنا وعدم تجريمه مهما كان مرتكبوه متزوجون أم لا سنعرض الآن إلى مزيد بيان وتوضيح لما جاء في المواثيق الدولية حول الزنا ، وما هو الأساس المعتمد عندهم في نزع الصفة الجرمية عن مرتكبيه من الزنا.

مصطلح الزنا في الاتفاقيات الدولية :

لم تتعرض الاتفاقيات الدولية في اتفاقية مستقلة إلى موضوع الزنا ، كما أنها لم تتحدث عنه بلفظ صريح في مادة واحدة أو مواد من الاتفاقيات التي لها علاقة بالموضوع كاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة أو اتفاقية حقوق الطفل ، أو العهد العالمي للحقوق المدنية والسياسية ، لكن يفهم موقف تلك الاتفاقيات وتوجه المجتمع الدولي من خلال الاجتهادات الكثيرة والنشاطات الحثيثة للعاملين في مجال حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة وغيرها من كيانات المجتمع الدولي، غير أن مصطلحات أخرى ذاع استعمالها في تلك الاتفاقيات من شأنها أن

تقرب لنا وجهة نظر تلك الاتفاقيات من مسألة الزنا كمصطلح الاغتصاب والاغتصاب الزوجي والعلاقات الجنسية والصحة الإنجابية والميل الجنسي والهوية الجنسانية[21]، كما يتبين لنا موقف تلك الاتفاقيات من موضوع الزنا من خلال التقارير الدورية التي تقوم بها المكاتب المفوضة بتقييم حقوق الإنسان في الأمم المتحدة فعلى سبيل المثال يعتبر ما صرحت به المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة في بيان لها تحت عنوان **تجريم الزنا انتهاك لحقوق المرأة** إقرارا صريحا منها لفعل الزنا ، وأنه مباح ، وغير مجرم ، بل أكثر من ذلك فقد دعت المفوضية جميع الدول التي مازالت تجرم الزنا أو التي تسمح بفرض عقوبات كالغرامة أو السجن أو الجلد أو القتل رجما أو شنقا إلى إلغاء كل هذه الأحكام. كما أقرت الأمم المتحدة أنه منذ حوالي العقدين أقرت الاجتهادات القانونية في حقل حقوق الإنسان أن تجريم العلاقات الجنسية التي تحصل بالتراضي بين الأشخاص البالغين هي انتهاك لحقهم في الحياة الخاصة. [22]

إذا ؛ ما يمكن استنتاجه من خلال موقف الأمم المتحدة بصفتها الممثل الأعلى للمجتمع الدولي هو أن نزع الصفة الجرمية عن فعل الزنا إنما كان انسجاما منها مع ما جاء من مبادئ حقوق الإنسان التي كفلتها الصكوك الدولية وبالضبط كان ذلك تماشيا مع حق الإنسان في الحياة الخاصة الذي أقره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقوله:" : "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته." [23] فالعلاقات الجنسية من وجهة نظر المجتمع الدولي المعاصر تندرج ضمن الحياة الخاصة ، بل هناك ما هو أفظع من هذا كله فقد قام مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتوثيق طائفة موسعة من انتهاكات حقوق الإنسان – على حد تعبيرهم – التي ارتكبت ضد أفراد على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية والتي من بينها قوانين جنائية تمييزية تستخدم غالبا لمضايقة المثليين ومعاقبتهم بما في ذلك قوانين تجرم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين أشخاص من نفس الجنس والتي تنتهك حقوق الخصوصية وعدم التمييز.[24]

هذا، وبعد ما تبين لنا أن الفرق شاسع بين النظرة الشرعية لمصطلح الزنا وأنه جريمة من أكبر الجرائم التي ترتكب في حق المجتمع ككل سواء ارتكبها متزوجون أو غير متزوجون وبين النظرة الدولية المعاصرة اتجاه فعل الزنا والتي نزعت الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية مهما كان نوعها بدعوى الحرية الجنسية والحق في الحياة ، الحق في الحياة الخاصة ، والهوية الجنسانية وغير ذلك من المصطلحات لمستحدثة التي تدعو إلى الإباحية الجنسية ينبغي التنويه هنا إلى أن المجتمع الدولي ومن خلال تلك الاتفاقيات الدولية يصبو إلى أن تعمل جميع الدول على تغيير قوانينها العقابية بما ينسجم والمبادئ العامة لحقوق الإنسان والتي يندرج ضمنها الدعوة إلى تعديل القوانين العقابية للدول التي تجرم الزنا بإلغاء هذا التجريم جملة وتفصيلا.[25] بل الأكثر والأدهى من ذلك فإن المشرع العربي في الدول العربية يخضع إلى ضغوطات هائلة وهو يضع القوانين في بلاده من قبل كيانات المجتمع الدولي – هيئات دولية ومنظمات دولية رقابية تابعة للأمم المتحدة خاصة بمراقبة حقوق الإنسان في الدول – فإما الامتثال والخضوع وإما العقوبات وعدم تقديم المساعدات المالية.

كل ما عرض سابقا كان حول نظرة الشريعة الإسلامية والقوانين والاتفاقيات الدولية حول مصطلح الزنا وتجريمه ، أما عقوبة الزنا فقد كانت هي الأخرى محل نظر وجدل كبير بين علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية والمسلمين عموما ، وبين اتجاهات المفكرين والقانونيين في المجتمع الدولي المعاصر وهذا ما سنعرج للحديث عنه في المطلب الآتي بشيء من الايجاز.

المطلب الثاني: عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية والقوانين العقابية للبلدان العربية والاتفاقيات الدولية :

عقوبة الزنا[26] في الشريعة الإسلامية تختلف باختلاف مرتكبيها ، فإذا كان الفاعل غير محصن وهو البكر الذي لم يجامع في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل سواء كان رجلا أو امرأة كانت العقوبة الجلد بحسب النص القرآني الوارد في قوله تبارك وتعالى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي

دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ.﴾[27] وأضافت السنة مع الجلد مائة جلدة النفي والتغريب مدة سنة عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :{ خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام .} فصارت عقوبة الزاني غير المحصن جلد مائة وتغريب عام بإجماع فقهاء الإسلام .

وإذا كان الفاعل محصنا – أي متزوجا – سواء كان رجلا أو امرأة كانت العقوبة الرجم ، وهي عقوبة مسلم بها عند جميع المسلمين ولا ينكرها إلا طائفة من الخوارج وهو ثابت بدليل السنة النبوية منها ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال صلى الله عليه وسلم : {قل} ، قال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وأني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمئة شاة وليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال صلى الله عليه وسلم : {والذي نفسي بيده لأ قضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.} قال: فغدا عليها فاعترفت بأمرها فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت.}[28]

ومما ينبغي التنويه عليه هنا هو أن هذا البحث لم يدقق في تفاصيل هذه العقوبات من باب الاختصار لأن تفصيلات ذلك قد بينتها كتب الفقه الإسلامي بشكل مستفيض وموسع فلا مجال للإعادة هنا.

غير أنه من المهم الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية تعاقب على الزنا بمثل هذه العقوبات الشديدة باعتبار أن الزنا ماس بكيان الجماعة وسلامتها إذ أنه اعتداء شديد على نظام الأسرة والأسرة هي الأساس الذي تقوم عليه الجماعة ولأن في إباحة الزنا إشاعة للفاحشة وهذا يؤدي إلى هدم الأسرة ثم إلى فساد المجتمع وانحلاله والشريعة تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية.[29]

أما العقوبة المقررة لجريمة الزنا في القوانين العقابية العربية؛ فهي السجن المؤقت على خلاف بينهم في المدة [30]، كما أن أساس هذه العقوبة في القانون هو أن الزنا من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد ولا تمس صوالح الجماعة فلا معنى للعقوبة عليه مادام عن تراض إلا إذا كان أحد الطرفين زوجا ففي هذه الحالة يعاقب على الفعل صيانة لحرمة الزوجية.[31]

في حين يرى كثير من المحللين والمفكرين أن عقوبة السجن في القانون ليست رادعة لجريمة الزنا بل توفر بل توفر الأمن للمجرمين وتشجع على فعل الجريمة واستهانة أمرها، كما في جريمة الزنا التي تهدد استقرار المجتمع النفسي والاجتماعي والصحي والخلقي. وتجلب عليه كارثة صحية واجتماعية وخُلقية بأولاد الزنا وانتشار الفاحشة وضياع الأنساب. وتراخى القانون الوضعي بهذه الجريمة ونقل عن القانون الغربي نقلاً أصم، ولم يراعِ الخلفية الإسلامية للمجتمع، ولا لصبغة التدين فيه، بل عمل على تفكيك عرى التدين بالنص القانوني كما رأينا. كما أن القانون نقل فلسفة التشريع الغربي في نواحي الأسرة، ونقل معها التحلل الخلقي والتفسخ الاجتماعي، وابتعد عن روح الشريعة الإسلامية، مما كان سبباً في دفع المجتمع إلى مهاوي الردى، وتشجيع الرذيلة والفاحشة.[32]

العقوبة على الزنا من وجهة نظر الاتفاقيات الدولية:

سبقت الإشارة إلى أن المجتمع الدولي في صكوكه واجتهادات العاملين به قد ألغى الصفة الجرمية عن فعل الزنا وكل العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج أو داخله والتي تتم عن تراضي بين الطرفين ، فمادام لا يجرم هذا الفعل فهذا يعني أنه لا يعاقب عليه بداهة.

وناهيك عن عدم حديث المجتمع الدولي عن جريمة أو عقوبة لفعل الزنا وغيره من العلاقات الجنسية الواقعة خارج إطار الزواج أو داخله، فإنه ينتقد بشدة العقوبات الواقعة على فعل الزنا سواء تلك التي أقرتها الديانات والأعراف كالرجم والجلد أو تلك العقوبات القانونية التي أقرتها القوانين العقابية للدول والمتمثلة في السجن، بل لم يكتف بالانتقاد بل يلح بشدة على ضرورة إلغائها جملة وتفصيلا.

ومن المبررات المطروحة لإلغاء هذه العقوبات هو كونها تعذيبا وقد ناهض المجتمع الدولي التعذيب بجميع أشكاله وصوره في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي عرفت التعذيب في مادتها الأولى بأنه:" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات ، أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث ، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي ، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."[33]

كما ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "الحظر الوارد في المادة 7 من الاتفاقية –أي اتفاقية مناهضة التعذيب–لا يتصل بالأفعال التي تتسبب في الألم البدني فحسب بل يتصل أيضًا بالأفعال التي تسبب المعاناة النفسية للضحية". بالإضافة إلى ذلك ترى اللجنة "أنه يجب توسيع نطاق الحظر ليشمل العقاب البدني، بما في ذلك العقاب المفرط الذي يؤمر به جزاء على جريمة أو بوصفه إجراءً تربويًا أو تأديبيًا... " كما ترى أنه بغض النظر عن "طبيعة الجريمة الواجب أن يعاقب عليها مرتكبها وأيا كانت درجة الوحشية المتسمة بها...فإن العقوبة البدنية تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة" كما جاء فيها أن حظر العقوبة البدنية تنطبق بالمثل وبطبيعة الحال على النساء اللائي يتعرضن، على سبيل المثال للجلد أو للرجم إن هن لم يتقيدن بلباس معين يلبسنه... وكما توضح ذلك حالتان اثنتان يرد وصفهما أدناه– وهما حالة فتاتين إيرانيتين ارتكبتا جريمة الزنا وتقدمتا بشكوى ضد بلدهما أمام هيئات الرصد الدولية لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب والحالتان اللتان ذكرتهما اللجنة ينطويان على إمكانية فرض عقوبة بدنية بسبب ارتكاب جريمة الزنا

أُثيرتا في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على التوالي.[34]

أما ما ذهبت إليه الاتفاقيات من مناهضة لعقوبة الزنا الواردة في الشريعة الإسلامية من رجم وجلد فقد كان المبرر له هو كونها عقوبات بدنية فيها قسوة وهي نوع من التعذيب الذي يناهضه المجتمع الدولي كما سبق ذكره.[35]

زيادة على ذلك فهي تعتبر عقوبة الإعدام والرجم صورة من صوره اعتداء على حق الإنسان في الحياة وهي تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام [36]من القوانين العقابية للدول كلية .

وأما العقوبة الواردة في القوانين العقابية لمعظم الدول العربية وهي السجن فقد كان المبرر لإلغائها في نظر الاتفاقيات الدولية أن " سجن أحد الوالدين يحمل في طياته صدمة كبيرة للطفل. في دراسة قام بها مكتب كواكر 66 Bureau Quaker لصالح الأمم المتحدة، تمّ بحث أثر سجن أحد الوالدين، وخاصة الأم، على الأطفال. وتختلف ردات فعل الطفل عند احتجاز أحد والديه، بحسب عمره وشخصيته وعلاقته بالوالد المسجون، وكذلك بحسب طبيعة الجرم المرتكب. وتبدأ ردة الفعل من حدث التوقيف، وتستمر حتى بعد إطلاق سراح الوالد. وأكثر ما لاحظه الباحثون على هؤلاء الأطفال هو أن توقيف أحد الوالدين يترافق مع مجموعة من الأحاسيس والحالات النفسية السلبية كالصدمة والخوف والحزن، والغضب، والقلق، والشعور بالتخلي، والإحساس بالذنب والعار، وهم عرضة للتمييز والوصم الاجتماعي والتحقير. ذلك يترك أثراً كبيراً على نظرتهم إلى ذواتهم.... أما في حالة السجن بسبب الزنا، فإن الآثار النفسية تكون أقسى لأن تهمة الزنا تحمل ثقلا إضافيا بالنسبة للجرائم الأخرى، إذ أنه فعل مثقل بالعار ويضع وصمة سوف يحملها الطفل معه طيلة حياته – أولاد الزانية– إضافة إلى تحطم صورة الأم المسجونة أو الأب دون أن ننسى أمراً مهمّا بأن الذي تسبّب بسجن أحد الوالدين، هو الوالد الآخر، وهو أمر يفوق قدرة احتمال الطفل. وبالتالي فإن عواقب سجن أحد الوالدين بتهمة الزنا سوف يسبب للأولاد أضراراً نفسية لا رجوع عنها.[37]

ومن المبررات أيضا تقديم مصلحة الأولاد على مصلحة الزوجين، وهي مسألة ذات أهمية بارزة في التشريع المعاصر، إذ أن مصلحة الطفل تأتي في المرتبة الأولى في قضايا الطلاق، وهي بدرجة أهم من تحميل ذنب فشل الزواج لذلك أو ذاك من الزوجين.[38]

المطلب الثالث : مناقشة وترجيح:

غير أن هذه التبريرات التي تذيعها لجان ومنظمات حقوق الإنسان لنزع التجريم والعقاب عن فعل الزنا إنما هي مبررات مردودة من جوانب عدة تحدث عنها كثير من الباحثين في علوم الشريعة الإسلامية وفقهاء التشريع الجنائي الإسلامي نذكر من تلك الردود قولهم :

1- إن نظرة الشريعة الإسلامية اتجاه جريمة الزنا خاصة والعلاقات الجنسية الإنسانية عموما تسمو على ما جاء في القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية باعتبار أن واضعها هو الله عز وجل وهو العليم الخبير بما يصلح ومالا يصلح للبشرية جمعاء على مر الزمان والمكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وهذه حقيقة أقرها الله تعالى حينما تحدث في محكم تنزيله عن حد الزنا والقذف فاستهل حديثه بقوله تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[39] ثم ذكر تلك الأحكام ، وبعدها ذيل حديثه عن تلك الحدود بقوله عز وجل: ﴿ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[40] يقول العلامة المفسر البيضاوي في تفسير هذه الآية " وقوله تعالى ﴿ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ إبراز لما تفضل به سبحانه عز وجل عليهم من تعليم وتوجيه وحسن تربية ...ويبين الله تعالى لكم الآيات التي تسعدكم في دنياكم وآخرتكم متى اتبعتم ما اشتملت عليه من آداب وأحكام، والله تعالى «عليم» بأحوال خلقه «حكيم» في جميع ما يأمر به، أو ينهى عنه."[41]

2- إن مظاهر سمو التشريع الإسلامي في معالجة جريمة الزنا تظهر لنا جلية في كون الدين الإسلامي يتعامل مع غرائز الإنسان عموما بوسطية وتوازن فلا يطلق لها العنان فتهوي إلى رتبة الحيوانية ، ولا يدعو إلى كبتها فيحرم الإنسان من تلبيتها

فيتضرر بذلك أشد الضرر، لذلك فقد حثت الشريعة الإسلامية الغراء على الزواج لتحقيق الرغبة الجنسية في إطار مشروع وعفيف ، ونهت عن كل تلك العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج مهما كان نوعها كي لا ينزل الإنسان من مرتبة العقل التي كرمه الله تعالى بها إلى مرتبة الحيوان ، بل إن الحيوان بذاته ينضبط في غرائزه الحيوانية بما فطره الله تعالى عليه.

3- إن المعارضين لعقوبة الرجم في جريمة زنا المحصن سواء كان رجلا أو امرأة بدعوى أنها عقوبة قاسية ولا تحقق العدالة يرد عليهم بأن الشدة في هذه العقوبة مقصودة من الشارع الحكيم لأن عقوبة الزنا وإن كانت تبدو شديدة في ظاهرها إلا أنها في حقيقتها تحقق العدالة الاجتماعية وفي ذلك رحمة للإنسانية التي من أجلها كانت الشدة على فرد أفزع الجماعة من أجل نفسه فكان العدل والرحمة أن يفزع هو من أجل الجماعة.[42]

4- إن عقوبة الزاني غير المحصن في الشريعة الإسلامية والمتمثلة في الجلد والتغريب هي عقوبة في قمة العدل والإنسانية وهي تحقق الردع والزجر بأسلوب ينسجم مع طبيعة الإنسان وفهم نفسيته وعقليته وبذلك دفعت العوامل النفسية التي تدعو إلى الزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عنه ، فالدافع الذي يدعو الزاني للزنا هو اشتهاء اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها والدافع الذي يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم فلا يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تذوق حس العذاب بالجلد ، وإذا تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة ، وارتكب الزاني جريمته مرة ، كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة ويدعوه إلى عدم التفكير فيها مرة أخرى، وفي ايجاب الشريعة لهذه العقوبة قد حاربت الجريمة في النفس قبل أن تحاربها في الحس.[43]

5- إن المولى عز وجل عليم خبير بخبايا النفس البشرية وهو يعلم أن البشر قد تصيبهم رأفة وشفقة عند إرادة تطبيق الحد على الزناة فيتراجعون عن ذلك ، وهذا ما نشهده في أيامنا هذا من دعوى إلغاء العقوبات البدنية لقسوتها وشدتها وغير ذلك ، لذلك فإنه عز وجل عندما تحدث لنا في القرآن الكريم عن حد الزنا وهو الجلد مائة

جلدة نبّهنا من أن تأخذنا بالزاني والزانية رأفة أو شفقة فقال:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[44].[45]

6- إن عقوبة الرجم في الشريعة الإسلامية والتي يقابلها عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية رغم أن الشريعة الإسلامية تقره وتطبق هذه العقوبة إلا أنها" وضعت لها من القيود والضوابط ما يكفي لحماية الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة، والتي غالبا ما تحول دون تنفيذها"[46] ، وأهم تلك الضوابط في جريمة الزنا هي توفر أربعة شهداء رأوا الفاحشة كاملة وبأم أعينهم وهو شرط نادرا ما يتحقق مما يجعل المجال لتنفيذ حكم الرجم ضيقا جدا .

ومن أسرار تنفيذ حكم الرجم في الشريعة الإسلامية التي ينبغي على الباحثين الكتابة حولها ونشرها وإذاعتها ما جاء في كتب الفقه الإسلامي عن موانع تنفيذ حكم الرجم والتي ناقشوها كثيرا ، فمن بين ما قيل عن تلك الموانع أنه:" يمنع التنفيذ إذا استجد ما يسقط الحد بعد الحكم به ومسقطات الحد هي :

- يسقط الحد برجوع المقر عن إقراره إذا كان الزنا ثابتا بالإقرار سواء كان الإقرار صريحا أو ضمنيا.
- عدول الشهود عن شهاداتهم قبل التنفيذ كلهم أو بعضهم مادام عدد الشهود الباقين على شهادتهم أقل من أربعة
- تكذيب أحد الزانيين للآخر أو ادعاؤه النكاح إذا كان الزنا ثابتا بإقرار أحدهما وهو مذهب أبي حنيفة.
- زواج الزاني من المزني بها والقائل بهذا هو أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة وحجته أن النكاح يورث شبهة درء الحد لأنه يعطي الزوج حق الملك والاستمتاع ولكن فقهاء المذاهب لا يوافقون أبا يوسف لأن فعل الزنا وقع سابقا على الزواج .[47]

خاتمة:

ما يمكن استنتاجه من خلال ما تم عرضه طيلة هذا البحث نلخصه في ثلاث نقاط مهمة والله أعلم وهي :

1- لقد تفردت الشريعة الإسلامية بنظرتها المتوازنة للغريزة الجنسية التي فطر الله تعالى الناس عليها فلم تدعو إلى كبتها وسحقها ، كما لم تدعو إلى إطلاق العنان لها وعدم ضبطها ، فأمرت الشريعة الإسلامية بالزواج الشرعي لتحقيق الغريزة الجنسية في كنف أسرة تسودها المودة والرحمة والسكينة واعتبرت الزواج السبيل الوحيد لذلك ، وجرّمت كل العلاقات الجنسية التي يقوم بها الإنسان رجلا كان أو امرأة خارج إطار الزواج سواء كانت عن تراضي بين الفاعلين أو عن غير تراض بينهم ، بل وسلّطت عقوبات شديدة على جرم الزنا وكل تلك العلاقات الجنسية المذمومة في الشريعة الإسلامية لتحقيق الردع لاسيما وأن تلك الجرائم تمس كيان المجتمع ككل وتهدم أهم مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي الكبرى ألا وهو مقصد حفظ النسل .

2- إن المعالجة القانونية لجريمة الزنا في القوانين العقابية للبلدان العربية لا تحقق الردع المناسب للحد من هذه الجريمة لا سيما وأن عقوبة السجن المقررة لجريمة الزنا أصبحت لا تجدي نفعا في أيامنا هذه فقد ملئت السجون واكتظت بالمجرمين وزادت الفحشاء بينهم أكثر مما نقصت . كما أن تلك القوانين خرجت كلية عن نهج الشريعة الإسلامية وخالفت أحكامها في تعاملها مع هذا الجرم.

3- إن ترويج المجتمع الدولي لدعوى عدم تجريم فعل الزنا وغيره من العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج أو داخله وبالتراضي بين الفاعلين، ومهما كانت مبررات ذلك إنما هي دعوى رفضتها وترفضها كل العقول والنفوس والطبائع السوية في كل المجتمعات الغربية والعربية على مر التاريخ ، فالإباحة الجنسية التي أصبحت سمة هذا العصر والتي يراد تقنينها لم تزد المجتمعات إلا فسادا ، ولا علاج لهذا الفساد إلا في ضوء ما شرعه الله تعالى لعباده فهو العليم الحكيم بما يصلح لهم في العاجل والآجل ، وما تلك الدعوات وغيرها إلا عداء سافرا على كل القيم الأخلاقية التي تشترك كل الديانات والعقول والفطر السليمة في الدعوة إليها والتمسك بها ، وما على المسلمين اليوم إلا أن يتمسكوا بشريعة الله تعالى ودينه ، ولا ينساقوا لمثل تلك الدعوات مهما كانت ضغوطات المجتمع الدولي عليهم لأن الله تعالى متم نوره قال

تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.﴾ سورة الصف، الآية 8

الهوامش والمراجع

1 – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1414 هـ ، ج14 ، ص360 .

2 – أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، غريب الحديث تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد ربه ، دار الفكر – دمشق، 1402 هـ – 1982 م، ج3 ، ص208 .

3– ابن منظور ، المرجع نفسه.

4 – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992، ج6، ص290.

وإسماعيل شندي، الزنا بالمحارم في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة – بدون معلومات النشر، ص53

5 – عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي ، بدون ط و ت، ج1 ، ص586.

6 – سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) مطبعة الحلبي، بدون طبع، 1369هـ – 1950م ، ج4 ، ص209 .

7 – شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار الكتب العلمية ، ط 1، 1415هـ – 1994م ، ج5 ، ص442 .

8 – خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ،التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط1 ، 1429هـ – 2008م ، ج8 ، ص231.

9 – أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان ،ط1:، 1423 هـ – 2003 م ، ج3 ص1144

10 – موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا لإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت لبنان ،ج4 ، ص25

11 – أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث – القاهرة بدون طبعة، 1425هـ ، 2004 م ، ج 4، ص215 .

12 – سورة الإسراء، الآية 32 .

13 – سورة الفرقان ، الآية 68 .

14 – رواه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المسمى بصحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى:﴿وَ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ حديث رقم ،4761 ، دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ ، ج6 ، ص109

15 – نقلا عن عبد الله محمد الجبوري ، الجرائم ضد النسل في الشريعة والقانون ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، العدد20 ، 2008–2009 ، ص4 .

16 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991 ، ص 456.

17 – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، بدون ط، دار هومة، 2013 ، ص79 .

18 – عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ص341 .

19 – ينظر رولى القطان ، المرجع السابق ، ص15 ، و علي عطايا ، تطور مفهوم الحماية الجنائية في قانون العقوبات بتغيّر الزمان والمكان، الحوار المتمدن دراسات وابحاث قانونية، العدد: 4020 ، 3 مارس 2013 .

20 – رولى القطان ، ص15

21 – ينظر في ذلك على سبيل المثال التقارير التي أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان والإسكوا هذه الدراسة حول "عدالة النوع الاجتماعي والقانون في منطقة الدول العربية" لإتاحة تقييم متكامل بالقوانين والسياسات المؤثرة على المساواة بين الجنسين، والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في الدول العربية. يتألف التقرير من 18 فصلا للدول – وهي الفصول المتاحة عبر الإنترنت، ويقدم كل فصل من الفصول خريطة بالتطورات التشريعية والثغرات القانونية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي. وتتيح هذه المقدمة الإطار التحليلي والمنظور المنهجي اللذين قادا عملية التحليل في فصول الدول، ويلي هذاُ ملخص قصير بالإطار القانوني في كل من الدول المشمولة بالتقرير. **فعندما تفحصتُ** تلك التقارير وجدتها جميعها تقيم وضع حقوق المرأة من حيث القوانين العقابية للبلدان العربية فتركز على المصطلحات الآتية: العنف الأسري، الاغتصاب الزوجي، الاغتصاب غير الزوجي، تبرئة المغتصب عن طريق

الزواج، الإجهاض للناجيات من الاغتصاب، التحرش الجنسي، جرائم الشرف، الزنا العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء، التوجه الجنسي، ختان الإناث، الإتجار بالأشخاص ومجمل تعليقات المفوضية السامية في هذه التقارير كان بالتمثيل البياني باللون الأحمر الذي يدل على انتهاك حقوق المرأة –في مفهوم هذه التقارير – بتشريع تلك الدول لجريمة الزنا موضوع بحثنا هذا .

يراجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية

http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/library/Dem_Gov/gender-justice-and-the-law-study.html.

22- 55United Nations. Human Rights. Office of the High Commissioner. "Statement by the United Nations Working Group on discrimination against women in law and in practice. "Adultery as a criminal offence violates women's human rights" Geneva 2012. http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12672& 17ص 54 ، هامش رقم نقلا عن رولى القطان

23 – المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ا، عتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976،

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

24 – الأمم المتحدة – حقوق الإنسان – مكتب المفوض السامي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسانية ، صحيفة الوقائع ،

www.ohchrorg.www.unfe.org

هذا ؛ وقد جاء في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة– التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لبنان– الفقرتان26

و27 نيسان/أبريل 2008 (CEDAW/C/LBN/CO/3) الآتي: ..." فإنّ تجريم العلاقات الجنسية التوافقية خارج إطار الزواج بين شريكين راشدين، بما في ذلك الزنا، والسلوك الجنسي التوافقي بين شخصين من الجنس نفسه، والعمل في مجال الجنس بالتراضي، 55 ينتهك حسب الحالة مجموعةً من حقوق الإنسان بما في ذلك بعض أو كافة الحقوق التالية: الحق في المساواة وعدم التمييز؛ حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه؛ الحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في الخصوصية؛ حق جميع الأشخاص في الحرية من الإكراه والتمييز والعنف وبأعلى مستوى من الصحة الجنسية يمكن بلوغه بما في ذلك حق الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والحق في التماس المعلومات المتعلقة بالأمور الجنسية وتلقيها ونشرها، والحق في احترام السلامة الجسدية والاستقلالية الفردية وتقرير المصير بما فيه اختيار الشريك، واتخاذ القرار بشأن النشاط الجنسي أو الامتناع عنه، والعلاقات الجنسية التوافقية، وعيش حياة جنسية مرضية وآمنة وممتعة؛ والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية؛ والحق في الانتصاف الفعال عن انتهاكات الحقوق الأساسية. وقد تبيّن أنّ تجريم الزنا بشكلٍ خاص يشكّل تمييزاً على أساس الجنس...

ينظر: العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان– قوانين غير ملائمة، سبل انتصاف غير فعّالة– اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل بانكوك للقضاة.

25 – تنظر في هذا التقارير التي قامت بها المفوضية السامية للأمم المتحدة حول وضع حقوق الإنسان في هذه الدول فهي منشورة على المواقع الإلكترونية بشكل كبير جدا، ومن تلك المواقع موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية

http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/library/Dem_Gov/gender-justice-and-the-law-study.html.

26 – ينظر ما قاله الدكتور عبد القادر عودة حول عقوبة الزنا في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي، ص379 .

27 – سورة النور، الآية 2 .

28 – رواه البخاري ومسلم : ينظر عند مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري في المسند الصحيح ، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث رقم 1697، ج3 ، ص 1324، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، بدون (ط و ت).

29 – عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج2 ، ص347 .

30 – أقصى مدة لعقوبة السجن المسلطة على جريمة الزنا في القوانين العقابية للبلدان العربية هي ما شرّعه القانون التونسي مدة خمس سنوات وغرامة قدرها خمسمائة دينار. ولمزيد من الاطلاع حول هذه العقوبات ينظر ما قدمته الباحثة رولى القطان في بحثها المذكور سابقا في جدول مفصل بشكل جيد لكل البلدان العربية .

31 – عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 347.

32 – عمار توفيق أحمد بدوي، عقوبة جريمتي الزنا والاغتصاب في القانون نظرة نقدية ، مجلة الإسراء المقدسية عدد 4.

33 – المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984. تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987.

34 – حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، ص425.

35 – ينظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية الصادر عن مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة والثلاثون27 فبراير – 24 مارس 2017 ، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، ص23 .

36 – ينظر ما كتبه الباحث حمو بن إبراهيم فخار عن عقوبة الإعدام في مقاله "إعمال عقوبة الإعدام" المنشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 13، 2011، جامعة غرداية، الجزائر.

37– رولى القطان ، المرجع السابق ، ص22

38 – رولى القطان، المرجع السابق، ص21.

39 – سورة النور، الآية 1.

40 – سورة النور، الآية 18.

41 – ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، 1418 هـ ، ج4 ص101 .

42 –عبد الله محمد الجبوري، المرجع السابق، ص33 .

43 – عبد الله محمد الجبوري ، المرجع السابق ، ص33 .

44 – سورة النور ، الآية 2 .

45 – ينظر في هذا فلسفة العقاب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، محمود محمد عبد العزيز الزيني ص96 .

46 – حمو بن إبراهيم الفخار، المرجع السابق ، ص278 .

47 – ينظر عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص444 .

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/06/15 تاريخ القبول:2019/07/08

النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في الجزائر: بين الاستقلالية والاستغراق

Legal framework of public authority liability in Algeria: between independency and containment

د. بلخير محمد آيت عودية
aitaoudia9@gmail.com
جامعة غرداية

ملخص البحث

أدى التعديل العميق الذي طرأ على أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل التابع بموجب القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني إلى إعادة بعث النقاش القديم حول توحيد نظام المسؤولية بين القانونين: الإداري والمدني. وبالرغم من الآثار الواضحة لهذا التعديل على مقومات أساسية لاستقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينهي كل مظاهر التفرد التي تميز أحكام المسؤولية في القانون الإداري.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الإدارية، المسؤولية المدنية، مسؤولية المتبوع عن فعل التابع.

Abstract

The profound amendment of vicarious liability by Act No. 05-10, reinstated the old debate on the unification of the liability regime between civil and administrative law. Despite the obvious effects of this amendment on some independency elements of the legal framework of public authority liability, but it would not end all aspects of uniqueness that distinguishes the liability provisions in administrative law.

Keywords : Public authority liability .Civil liability . Principal liability for torts of an agent.

مقدمة

إن المُراجع لتاريخ نشأة النظام القانوني للمسؤولية الإدارية الحديثة[1]، سيقف حتما على التنازع الذي حصل بين القضاء العادي ونظيره الإداري حول الاختصاص النوعي وطبيعة القانون واجب التطبيق على منازعات الأضرار التي يتسبب فيها أعوان الإدارة العامة. فمن جهة، اعتبر القاضي العادي نفسه مختصا بهذه المنازعات مطبقا عليها قواعد المسؤولية عن فعل الغير، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1845/04/01 بأن: "القواعد المنصوص عليها في المواد 1382، 1383 و1384 من القانون المدني، قابلة للتطبيق بدون استثناء، على جميع الحالات التي يتسبب فيها إنسان بخطئه في ضرر للغير؛ وإن الدولة، ممثلة بمختلف فروع الإدارة العامة، مسؤولة عن الإدانات المترتبة عن الضرر الناجم عن فعل، إهمال أو عدم حيطة أعوانها"[2]. ومن جهة أخرى، رفض القاضي الإداري التسليم باختصاص القضاء العادي بالنظر في دعوى مسؤولية الإدارة، معتبرا أنه من غير المناسب تنظيمها بموجب قواعد القانون المدني، بل لابد من خضوعها لنظام قانوني مستقل. فقد جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Rothschild بتاريخ 1855/12/06 أنه: "فيما يتعلق بمسؤولية الدولة في حالة الخطأ أو الإهمال المرتكب من طرف عون للإدارة، فإن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، وإنما تتغير بحسب طبيعة ومقتضيات كل مرفق؛ لذلك فإن الإدارة وحدها هي المختصة بتقدير شروطها وتدابيرها"[3].

بتاريخ 1873/02/08 أصدرت محكمة التنازع الفرنسية قرار Blanco الشهير حاسمة به هذا التنازع لصالح موقف القضاء الإداري، حيث أيدت توجه مجلس الدولة في قرار Rothschild. ومما جاء في القرار: "إن الدعوى التي رفعها السيد Blanco ضد محافظ مقاطعة Gironde ممثلا للدولة، تهدف للتصريح بالمسؤولية المدنية للدولة من خلال تطبيق المواد 1382، 1383 و 1384 من القانون المدني، عن الضرر الناجم عن إصابة ابنته بفعل عمال مستخدمين من طرف إدارة التبغ. اعتبارا بأن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد بفعل

مستخدميها في المرافق العامة لا يمكن أن تنظمها المبادئ المنصوص عليها في القانون المدني [...] وأن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، ولها قواعدها الخاصة التي تختلف بحسب احتياجات المرفق ومقتضيات التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد"[4].

في الجزائر، تم بعد الاستقلال تكريس قواعد القانون الإداري الفرنسي، بما فيها مسألة استقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية. فقد رفضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إخضاع منازعات المسؤولية الإدارية لأحكام القانون المدني، فجاء في قرارها الصادر بتاريخ 1966/12/14: "حيث أن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسببها لا يمكن أن تحكمها قواعد القانون المدني [...] وأن هذه المسؤولية الإدارية ليست بالعامة ولا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تغير بحسب الضرورة"[5]. كما عادت نفس الجهة القضائية لتأكد على هذا التوجه في قرارها بتاريخ 1982/04/17 معتبرة أن: "مسؤولية الإدارة هي مسؤولية خاصة تخضع لقواعد ذاتية وأن أحكام القانون المدني هي أجنبية غير مطبقة عليها"[6].

يرد الفقه[7]– في هذه الفترة– أهم مقومات استقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية عن أحكام المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني، إلى ثلاث نقاط رئيسية:

– أن نصوص القانون المدني المراد تطبيقها على المسؤولية الإدارية، لا من حيث صياغتها ولا وفقا لمقاصد وأغرض واضعيها توحي إلى تنظيم مسؤولية الإدارة، فهي تتحدث عن الشخص الطبيعي خلافا للإدارة التي تعد شخصا معنويا. كما أن هذه القواعد قد وجدت قبل أن يتم التسليم بمبدأ المسؤولية الإدارية.

– أن العلاقة القانونية التي تربط الموظف العام بالسلطة الإدارية ليست علاقة تعاقدية كتلك القائمة بين التابع والمتبوع، ولذا يجب الرجوع إلى القواعد الإدارية لا إلى القانون المدني.

– أن قواعد المسؤولية المدنية عاجزة عن مواجهة جميع حالات مسؤولية الإدارة، وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد الفعل الضار إلى موظف أو إلى موظفين معينين.

رغم ما كان لهذه الأسانيد من وجاهة، إلا أن حجتها أضحت محل نظر بعد التطور العميق الذي حصل بموجب القانون 05- 10 المعدل والمتمم للقانون المدني[8]، لاسيما في النظام القانوني لمسؤولية المتبوع عن فعل التابع، والذي وسع من نطاق هذه المسؤولية بتضمينها أحكاما كانت مقتصرة على قواعد المسؤولية الإدارية. فإلى أي مدى يمكننا اليوم أن نتحدث عن استقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بعد تعديل القانون المدني لسنة 2005؟

في محاولة للإجابة عن هذه الإشكالية نسلك منهجا تحليليا نبدأ فيه باستجلاء أثر ذلك التعديل على المقومات التقليدية لاستقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية **(أولا)**. ليتسنى لنا بعد ذلك تقييم مدى استغراق أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل التابع لكافة جوانب المسؤولية الإدارية **(ثانيا)**.

أولا– أثر القانون 05–10 على استقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية

من أجل الاحاطة بأبعاد تأثير القانون 05–10 على مظاهر تفرد قواعد المسؤولية الإدارية، سنقوم بإجراء مقارنة بين الأحكام المعدَّلة لمسؤولية المتبوع عن فعل التابع في القانون المدني مع أحكام المسؤولية الإدارية وفق نقاط معيارية لطالما شكلت أوجه فرق بينهما، ويتعلق الأمر خصوصا بـ: طبيعة رابطة التبعية، طبيعة الفعل المرتب للمسؤولية، نطاق وقوع الفعل الضار وتقرير حق الرجوع.

1– من حيث طبيعة رابطة التبعية

بحسب الأستاذ علي فيلالي[9]، فإن قوام رابطة التبعية في مسؤولية المتبوع عن فعل التابع "هو عمل التابع لحساب المتبوع بغض النظر عما إذا كانت له سلطة توجيه ورقابة فعلية أم لا، سواء مارس هذه السلطة أو لم يمارسها لأي سبب كان. وهذا ما أخذ به المشرع في تعديله للفقرة الثانية من المادة 136 مدني بمقتضى القانون 05- 10". مع ملاحظة أن هذه الرابطة لا تنحصر بين الأشخاص

الطبيعيين فحسب، بل تمتد طبعا للأشخاص الاعتبارية، التي أصبح القانون المدني يعترف بها صراحة بعد تعديل المادة 124 منه سنة 2005 باستبدال مصطلح "المرء" بمصطلح "الشخص".

وبالنسبة لعلاقة الموظف مع الإدارة، فالموظف العام يعد النموذج الأكمل لفكرة العمل لحساب الغير. ذلك لأنه لا يعد موظفا إلا من يقوم بعمل دائم في "خدمة" مرفق عام[10]. ومن أبرز مظاهر ونتائج هذه العلاقة؛ التزام الموظف بالتفرغ التام لأداء العمل الوظيفي، إذ تقضي الفقرة الأولى من المادة 43 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[11]: "يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم. ولا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه".

2- من حيث طبيعة الفعل المرتب للمسؤولية

بعدما كانت المادة 136 من القانون المدني تنص قبل التعديل بأن: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع..."، أصبحت بعد التعديل تنص بأن: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار..."، حيث أن التعبير الأخير واضح الدلالة فهو يشمل كل فعل ترتب عنه ضرر، بغض النظر عن تكييف سلوك الشخص الذي صدر منه[12].

القضاء الإداري بدوره يقيم مسؤولية الإدارة عن الفعل الضار أيضا؛ خطأ كان أو فعلا مشروعا، إذ أنه يزن الفعل بمعيار موضوعي. فجاء في قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 1965/12/03 (في قضية حطاب ضد الدولة)[13]: "حيث أنه بسبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت فإن الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ، عن الأضرار الحاصلة والتي لا يمكن إعفائها منها إلا في حالة القوة القاهرة وخطأ الضحية".

3- من حيث نطاق وقوع الفعل الضار

يتحمل المتبوع وفقا للمادة 136 المسؤولية المترتبة عن الفعل الضار لتابعه متى حدث ذلك: "في حال تأدية وظيفته، أو بسببها أو بمناسبتها". الملاحظ أولا، أن

المشرع هنا قد استعمل مصطلح "الوظيفة" ذات الدلالة الدقيقة في القانون العام والقانون الإداري خاصة. كما أنه قد أضاف ظرف "بمناسبة الوظيفة" في تعديل سنة 2005.

إذا ما انتقلنا إلى أحكام المسؤولية الإدارية سنجد أنها تقوم عن الفعل الضار للموظف سواء كان ذلك واقعا منه أثناء، بسبب أو بمناسبة الوظيفة. وذلك على نحو ما قضت به الفقرة 1 من المادة 144 من قانون البلدية[14]، إذ تنص بأن: "البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها".

4- من حيث تقرير حق الرجوع

إذا تحققت مسؤولية المتبوع ولم يستطع دفعها، فإن المادة 137 بعد التعديل تمكنه من الرجوع على تابعه من أجل استرداد مبلغ التعويضات الذي دفعه للضحية وذلك في حال ارتكاب التابع لخطأ جسيم[15]، بعد أن كانت لا تقدم معيارا واضحا قبل تعديلها[16].

استقر القانون الإداري على منح الإدارة العامة حق الرجوع بالتعويض على الموظف حال ارتكابه لخطأ شخصي؛ الذي تعد الجسامة أحد معايير تمييزه عن الخطأ المرفقي. فنجد مثلا وتتمة للمادة 144 من القانون البلدية أعلاه أن فقرتها الثانية تنص: "تلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا".

إن هذه المقارنة بين نظامي المسؤولية الإدارية ومسؤولية المتبوع عن فعل التابع المدنية أبرزت لنا تماثلا كبيرا بين النظامين. وفي هذا الصدد كان الأستاذ جورج سعد[17] قد اعتبر أنه: "رغم استقلالية قواعد المسؤولية الإدارية منذ قرار بلانكو وروتشيلد (1855) فإن الحلول التي طرحها القانون الإداري والقانون المدني تتجه إلى الاقتراب لأنهما يجدا أساسا مشتركا واحدا يكمن في ضرورة ضمان التعويض على المتضرر، إضافة إلى هذا فإن القاضي الإداري يستلهم حلولا عديدة من نظام المسؤولية المدنية (فيما يخص تقرير أو توزيع المسؤوليات). والقاضي المدني

يستوحي بدوره من القاضي الإداري بعض الحلول مثل مفهوم المسؤولية عن فعل الغير. في أي حال لا يمكن أن يستمر هذا الافتراق ضمن نظام قانوني واحد". فهل هذا يعني انتفاء أي وجه للتمايز بين النظام القانوني للمسؤولية في كل من القانونيين: الإداري والمدني؟

ثانيا- مظاهر استقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بعد القانون 05-10

في الواقع، وبالرغم من هذا الاستشراف المؤسس للأستاذ جورج سعد، وبالرغم من التعديلات الواسعة لأحكام مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، والتي أدت إلى تراجع عديد المقومات التقليدية لاستقلالية قواعد المسؤولية الإدارية، إلا أن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية لا يزال يتمتع بذاتية تمنع استغراقه بصفة كلية من أحكام المسؤولية غير المباشرة في القانون المدني. ذاتية؛ تظهر خصوصا فيما يلي:

1 - من حيث مجال المسؤولية

يعتبر نظام المسؤولية الإدارية أوسع من نظام مسؤولية المتبوع عن فعل التابع. حيث أنه بإثبات السبب الأجنبي تسقط مسؤولية المتبوع، وهو ما لا يتحقق في المسؤولية الإدارية على أساس القانون، حيث تتحمل الإدارة التعويض عن أضرار حدثت بفعل الغير. فمثلا تنص الفقرة الأولى من المادة 30 من الأمر 06- 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، بأنه: "يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به". كما تنص في نفس السياق الفقرة الثانية من المادة 148 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية بأنه: "عندما يتعرض منتخب أو عون بلدي إلى ضرر مادي ناجم بصفة مباشرة عن ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها طبقا لأحكام هذا القانون، بالتعويض المستحق على أساس تقييم عادل ومنصف".

2- من حيث درجة الخطأ المقيم للمسؤولية

تبعا لقواعد مسؤولية المتبوع يكون كل خطأ ولو بسيط؛ كاف لإقامة المسؤولية. بينما نجد أن القضاء الإداري يقوم بالتمييز بين الأخطاء بحسب طبيعة الأنشطة؛ "فتلك التي تقوم في عمل عادي سهل الأداء تترتب فيها المسؤولية على أساس خطأ بسيط، بينما تلك المعقدة والصعبة، أو ذات الخطورة لا ترتب المسؤولية إلا على أساس الخطأ الجسيم"[18]. وذلك اعتبارا من أن الأخطاء البسيطة المرتكبة في ممارسة نشاطات صعبة وخطيرة كعمليات الإنقاذ ومكافحة الشغب، أو في ظروف استثنائية كحالات الحرب، يمكن التسامح فيها، ومن العدل عدم إقامة مسؤولية الإدارة على أساسها. ومن جهة أخرى، إذا تعلق الأمر بنشاطات صعبة وقلنا بإقامة مسؤولية الإدارة على مجرد خطأ بسيط، فذلك من شأنه منع السلطة الإدارية من التصرف بالسرعة والنجاعة الضرورية[19].

3- من حيث نوع التعويض

يمكن للتعويض في المسؤولية المدنية أن يكون عينيا أو بمقابل. أما بالنسبة للمسؤولية الإدارية، فالتعويض فيها ليس بهذا الشمول، كون جزاء المسؤولية فيها هو غالبا التعويض النقدي، وتفسير هذه القاعدة يرجعه الأستاذ سليمان الطماوي[20] إلى أن التعويض العيني إذا كان ممكنا، فإنه سيتم على حساب المصلحة العامة، إذ يجب أن يهدم كل ما تم من تصرفات إدارية لتحقيق منفعة خاصة، وقد يؤدي ذلك إلى شل الإدارة.

4 – من حيث تقييد المسؤولية بدون خطأ

إن القاضي الإداري عند تبنيه لنظرية المسؤولية غير الخطئية، لم يجعلها تطغى على الأساس الأول المتمثل في الخطأ المرفقي، بل أبقى المسؤولية الإدارية الخطئية تمثل القاعدة العامة، واستعمل نظريتي: المخاطر وقطع المساواة أمام الأعباء العامة، كأساس قانوني استثنائي لتتحقق التوازن بين حقوق الأفراد ومقتضيات النشاط الإداري الذي لا يجب تكبيله بدعاوى المسؤولية بلا حدود، لاسيما إذا كان هذا النشاط مشروعا، بالإضافة إلى ضرورة عدم إرهاق الخزينة العامة للدولة

بتعويضات إلى ما لانهاية ومن غير ضوابط معقولة. وفي سبيل ذلك يتم تقييد إقامة مسؤولية الإدارة العامة بدون خطأ بتوفر شرطين في الضرر المطالب بتعويضه: فمن جهة، يجب أن يكون خاصا يلحق فردا معين أو عددا محدودا من الأفراد، فإذا كان للضرر مدى واسع، فإنه يشكل عبئا عاما يتحمله الجميع ومانعا لحق التعويض. ومن جهة أخرى، يجب أن يكون الضرر غير عادي بحيث يتجاوز القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع العادية التي يتحتم على الأفراد أن يتحملوها نتيجة لوجودهم كأعضاء في هذه الجماعة[21].

خاتمة

لعله من المغري أن تتم المناداة لتوحيد النظام القانوني للمسؤولية بين القانونين: الإداري والمدني، بما يضمن أمنا قانونيا أكبر للمخاطبين بالقانون وسهولة في التطبيق القضائي، لاسيما بعد التعديل الذي وسع من أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في القانون المدني، والذي أدى لإلغاء فروق جوهرية كانت من عوامل تميز النظام القانوني للمسؤولية الإدارية.

بالرغم من الأثر الواضح لهذا التعديل في التقريب بين المسؤولية في القانون الإداري وفي القانون المدني، إلا أن ذلك لم يبلغ حد التطابق والاستغراق، فلا تزال المسؤولية الإدارية تتضمن مقومات تفرّد لا تتوفر في النظام القانوني لمسؤولية المتبوع؛ مقومات ترتبط بخصوصية نشاط الإدارة العامة وبخصوصية ذمتها المالية، ومن شأن التوسع في تفسير أحكام القانون المدني لاحتواء هذه الخصوصية، أن يؤثر سلبا على أحكام المسؤولية المدنية ذاتها.

التهميش

1- تجد المسؤولية الإدارية أصلا لها في الفقه الإسلامي، حيث أنه يقرر رفع الضرر عن الناس مهما كانت الجهة مصدر هذا الضرر. فقد كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، بمثابة القاعدة الكلية التي تحكم الضمان. وقد اشتق منها الفقهاء والمجتهدون العديد من القواعد الفقهية؛ بدءً

بالقاعدة الوقائية "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، مرورا بالقاعدة العلاجية: "الضرر يزال"، وصولا إلى القاعدة التوفيقية القاضية بأن:"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام". فالأمر لدى الفقهاء المسلمين مأخوذ إذن وفق نظرة واسعة لمبدأ "ضمان تعويض الأضرار". فقد كانت الدولة الإسلامية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، تضمن الدماء أن تضيع هدرا، بدفع الدية للمضرور من بيت المال عند عدم وجود عاقلة للجاني أو عدم قدرتها على تحمل الدية هذا فضلا عن أن يكون الضرر قد تسببت فيه مصالح الخلافة والإمارة ذاتها، ففي عهد سيدنا عمر رضي الله عنه بعث رسولا إلى امرأة، مما أدى إلى فزعها من هذا الطلب، فأجهضت جنينها، فكان أن قضى سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عليه بالدية على أمير المؤمنين. للتفصيل أكثر في هذا الشأن يمكن الرجوع إلى: أمجد محمد منصور، "النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص ص 259- 271.

2 -Cour cass., ch. civ., 1er avril 1845, S. 1845, I, 363.

3 - CE, 6 décembre 1855, Rothschild c. Larcher et Administration des postes.

4 - TC, 8 février 1873, Blanco c. Ministre des finances.

5 - C.S Ch. Adm., Consorts BARDIES-MONTFA c/ Etat du 14/12/1966, Revue Algérienne 1967 no 3, p. 563; رشيد خلوفي، "قانون المسؤولية الإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، الجزائر، ص 6.

6 - C.S Ch. Adm., Ministre de la santé c/ Famille ABDELMOUMEN du 17/04/1982 (Arret non publié) ; رشيد خلوفي، المرجع نفسه.

7- راجع كل من:

- عمار عوابدي، "نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 82.
- سليمان محمد الطماوي، "القضاء الإداري، الكتاب الثاني: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص ص 116-117.

8- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم (ج ر ج ج عدد 44 المؤرخة في 2005/06/26).

9- علي فيلالي، "الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض"، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر،2007، ص 147.

10- حسين عثمان محمد عثمان، "أصول القانون الإداري"، الطبعة: الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 699.

11- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (ج ر ج ج عدد 46 المؤرخة في 2006/07/16).

12- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 151.

13- لحسين بن شيخ آث ملويا، "دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني: المسؤولية بدون خطأ"، الطبعة: الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 11، عن مسعود شيهوب، "المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، (بدون سنة نشر)، ص 194.

14- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية (ج ر ج ج عدد 37 المؤرخة في 2011/06/03).

15- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 167.

16- كانت المادة 137 من القانون المدني تنص قبل تعديلها بموجب القانون 05-10 على أن: "للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر".

17- جورج سعد، "القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص ص 231-232.

18- أحمد محيو، "المنازعات الإدارية"، ترجمة: فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 216.

19- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 80.

20- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 485.

21- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص ص 220-221.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/05/01 تاريخ القبول:2019/06/16

تسبيب القرارات الإدارية بين الجواز والوجوب دراسة مقارنة

To cause administrative decisions between option and obligation comparative study

اسماعيل جابورَبي
أستاذ محاضر قسم ب
ismailp3366@gmail.com
جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

ملخص البحث

تعد الإدارة من أهم الوسائل في تنظيم الدولة والواجهة التنظيمية لمفهوم الدولة. وتمارس نشاطها بالقرارات الإدارية التي تتمتع بقرينة المشروعية، بمعنى أنه يفترض فيها أنها قد صدرت صحيحة ومشروعة تهدف لتحقيق المصلحة العامة، إلا أن ذلك لا يمنع من احتمال أن تستعمل الإدارة سلطتها في الاعتداء على حقوق وحريات الأشخاص، سواء بحجة الحفاظ على النظام العام وضرورة استمرارية سريان المرافق العامة أم غيرها .

ويمثل مبدأ التسبيب للقرارات الإدارية من المبادئ الأساسية للنظام العام القانوني على نحو يربط معه معرفة مضمون القرار الإداري وصحته وسلامته، وإلزام الإدارة لتبرير أسباب قراراتها في الواقع والقانون نظرا لدورها في حماية الحقوق والحريات ضد إساءة استخدام صلاحياتها، وقد اعتمدته بعض الدول على وجه الجواز إلا إذا نص القانون على وجوبه ،غير أن هناك بعض القرارات التي تتطلب وجوب سببيها وإلا اعتبرت معيبة الشكل والإجراءات خاصة تلك المتصلة بحقوق وحريات الأفراد.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، السبب، التسبيب الجوازي، التسبيب الوجوبي، عيب الشكل والإجراءات.

Abstract:

The administration is one of the most important means in the organization of the State and its organizational and regulatory interface to the concept of the state.

The principle of compulsory motivation of administrative decisions obliges the administration to justify its decisions in fact and in law considering its role in the protection of rights and freedoms against abuse of power, several states adopted it and ensure its respect ،Despite the adaptation of the principle of non-motivation in comparative study, there are certain specific texts which require the motivation of administrative decisions. It is therefore necessary to legislate the principle of the obligation of motivation in comparative study.

key words :Administrative decisions; motivation; the obligation of motivation; The permissibility of motivation.

مقدّمة:

يمثل القرار الإداري أهم وسائل مباشرة الإدارة للوظيفة الإدارية، دون أن يكون له، نظير في فروع القانون الأخرى، وهو يخضع لقاعدة عامة مفادها مشروعية قرارات الإدارة ،بمعنى أنه يفترض أن كل قرار إداري يعتبر مشروعا سليما وصادرا تطبيقا لما تقضي به القواعد القانونية والتنظيمية.

وتعمل مختلف الدول القانونية على وضع ضمانات عملية لمنع الإدارة من التعسف في سلطاتها وإهدار حقوق وحريات الأفراد،ويمثل مبدأ تسبيب القرارات الإدارية كتعبير شكلي عن أسباب القرارات الإدارية أحد ضمانات دولة النظام والقانون ومشروعية العمل الإداري وحماية الحقوق والحريات العامة وهو ما يسعى هذه الدراسة لبيانه .

وتظهر أهمية الموضوع من خلال إبراز الدور الذي تساهم فيه القرارات الإدارية السليمة والمُسبَبَة في حماية حقوق وحريات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ومراكزهم القانونية وضمان حرياتهم الفردية والجماعية، ومختلف مصالحهم

الاجتماعية ،وأيضا ارتباط القرار الإداري بكل نواحي الحياة العامة ووظائف الدولة والمراكز القانونية للمواطنين.

وفي ضوء عنوان البحث تتحدد أهدافه في النقاط الآتية:

- بيان مفهوم تسبيب القرار الإداري والتعرف على طبيعته دراسة مقارنة.
- التعرف على موقف التشريعات المقارنة من التسبيب الجوازي والوجوبي.
- جمع ضوابط وقيود ممارسة تسبيب القرارات الإدارية.

وقد اقتضت هذه الدراسة استخدام منهج علمي يتلاءم مع نوعية المادة العلمية المعالجة،وبناءً عليه، فإن المناهج التي سأتبعها في دراسة هذا البحث هي:المنهج التحليلي والإستنتاجي، الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية بعض الحكام القضائية المبادئ ،وكذلك المنهج المقارن وهو المنهج الذي يبرز ويوضح أوجه التشابه والاختلاف بين الأنظمة القانونية والأحكام القضائية.

إن القاعدة العامة أن الإدارة بما تتمتع به من امتيازات غير مُلزمة بتسبيب قراراتها وهذا محافظة على مبدأ سرية العمل والمراسلات الإدارية إلا عند وجود نص قانوني يلزمها ، وفي ضوء ما تقدم نطرح الإشكالية الآتية: ما مدى إلتزام الإدارة بتسبيب قراراتها بناء على النصوص القانونية والأحكام القضائية دراسة مقارنة ؟

ومما تقدم سنتناول بالدراسة موضوع "التسبيب في القرارات الإدارية بين الجواز والوجوب دراسة مقارنة " في ثلاثة مطالب: المطلب الأول نخصصه لمفهوم التسبيب في القرارات الإدارية ،والمطلب الثاني بعنوان التسبيب الجوازي في القرارات الإدارية مبرراته وتطبيقاته،والمطلب الثالث نتطرق للتسبيب الوجوبي في القرارات الإدارية مبرراته وتطبيقاته.

المطلب الأول: مفهوم التسبيب في القرارات الإدارية وشروطه.

من المبادئ المقررة، أن القرار الإداري إذا خلَى من ذكر الأسباب التي دعت لإصداره، يفترض فيه يقينا أنه صدر وفقاً للقانون وأنه يهدف قطعا لتحقيق المصلحة العامة،وهذه القرينة تصحب كل قرار إداري لم تذكر أسبابه تبقى قائمة إلى أن يثبت المدعي أن الأسباب التي بني عليها القرار غير مشروعة، وبكلمات أخرى غير

صحيحة من الناحية الواقعية أو القانونية ، ولا تمت بصلة إلى المصلحة العامة، وللمحكمة المختصة كامل الصلاحيات في تقدير الدليل الذي يقدّمه المدعي في هذا الصدد[1].

الفرع الأول : تعريف التسبيب في القرارات الإدارية وتمييزه عن السبب.

سنقوم في هذا الفرع بتعريف التسبيب في الفقه القانوني والقضاء ،ثم تمييزه عن السبب وفق الترتيب الآتي:

أولا: تعريف التسبيب.

يعرف التسبيب في القرار الإداري في الفقه بأنه:" التزام قانوني تعلن الإدارة بمقتضاه الأسباب القانونية والواقعية التي حملتها على إصدار القرار الإداري وشكلت الأساس القانوني الذي بني عليه[2].كما يعرف بأنه:"إفصاح أو تبيان للأسباب التي دفعت الإدارة واستند إليها القرار الإداري عند صدوره "[3].

وفي تعريف آخر هو: "الحالة القانونية أو الواقعية السابقة على القرار والدافعة إلى تدخل الإدارة لإصداره[4] "، ومن ثم يكون القرار مسببا وواضحا إذا أفصح بنفسه عن الأسباب التي استند إليها مصدر القرار الإداري، كما أن التسبيب ينبغي ألا يقف مدلوله ومتنه عند بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي دفعت الإدارة لاتخاذ القرار[5].

من خلال هذه التعريفين يتبين أن التسبيب في القرار الإداري هو التعبير الشكلي عن أسباب القرار ، ومن ثم فهو ينتمي إلى المشروعية الخارجية للقرار، وإذا كانت المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية تشمل المسائل المتعلقة بالاختصاص والإجراءات والشكل[6]، فإن التسبيب بلا شك يعتبر أحد مظاهر الشكل الذي يظهر فيه القرار مثله في ذلك مثل لو حتم عليها القانون على الإدارة أخذ رأي لجنة فنية مكونة تكوينا معينا،أو أن تقوم بإجراء تحقيق ،أو أن تتيح لذي المصلحة أن يطلع على ملفه أو تلزمها بالكتابة والإمضاء والتاريخ للقرار الإداري...الخ[7].

ولذا يجب أن يتضمن التسبيب بيان أسباب الرد على الطلبات المهمة والمؤسسة وإلى آراء المعنيين واعتراضاتهم في أحوال معينة، ونتائج استطلاع الرأي والتحقيقات إذا كان القرار الصادر قد انتهى إلى نتائج عكس تلك الطلبات أو إلى آراء التحقيقات

وأن تتفق هذه النتيجة مع المشروعية وهذا يستوي إذا كان قرار إداري فردي أو جماعي[8]،وهو ما يعني ذكر الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار سواء أكان التسبيب ملزما قانونيا أم قضائيا أم طواعية من تلقاء الإدارة[9].ومن ثم فإن إهمال الإدارة للقواعد والإجراءات الشكلية الواجب اتباعها في القرار الإداري يصيب القرار بالعيب في شكله ،كما لو اشترط القانون إجراءات تمهيدية تسبق اتخاذ القرار كاستشارة جهات معينة أو وجوب أخذ رأي خبير مسبقا ،ولم تتبع الإدارة تلك الشكلية و الإجراءات.

ثانيا: التمييز السبب والتسبيب.

يميز الفقهاء بين السبب و التسبيب في القرار الإداري في عدة نقاط أهمها:

1. التسبيب هو ذكر أو بيان الأسباب التي قام عليها القرار الإداري، بينما السبب هو حالة قانونية أو واقعية تدفع الإدارة إلى إصدار القرار الإداري،ولذا هو ركن من أركان القرار الإداري، فالتسبيب عنصر في شكل القرار الإداري وخاصة المحرر المكتوب حيث يرتبط بالقرار ويؤدي تخلفه إلى إمكانية إلغاء القرار لعيب في الشكل إذا كان العيب جوهريا ومعتبرا يؤثر على موضوع وصلب القرار الإداري،بينما يؤدي عدم الإفصاح عن السبب إلى إلغاء القرار الإداري،وبالضرورة انعدام التسبيب[10].

2. لا يملك صاحب الاختصاص إصدار القرارات الإدارية في أي وقت يشاء وكيفما يشاء، بل عليه ضرورة مراعاة اشتراطات الأساس القانوني الذي ينبني عليه القرار الإداري ومبرراته وتعليله إذا لزم الأمر، إذ يرتبط تسبيب القرارات الإدارية بالمظهر الخارجي للقرار الإداري، وتندرج القواعد القانونية التي تحددها ضمن المشروعية الشكلية للقرار الإداري[11].

3. إن عيب السبب مستقل عن العيوب الأخرى كالاختصاص والغاية والمحل ،فعيب مخالفة القانون يتعلق بمحل القرار الإداري وهو الأثر القانوني المترتب على القرار أو مادته أو محتواة وبمعنى آخر فإن ذلك التغيير الذي يحدثه القرار سواء بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين ،أما السبب فهو الحالة الواقعية أو القانونية التي تخول صاحب الصلاحية إصدار القرار المناسب لمجابهة هذه الحالة[12]،،بينما

التسبيب هو بيان شكلي، يظهر على متن القرار وبذلك فهو يختلف عن سبب القرار الإداري، الذي يعد ركنا في القرار الإداري[13].

4. إذا انعدم السبب في القرار الإداري أو كان غير صحيح يصبح القرار قابلا للإلغاء لعيب انعدام السبب، أما تسبيب القرار فغير ملزم كأصل عام وللإدارة سلطة تقديرية بتسبيب قراراتها،فمن المفترض أن القرار يكون قائما على أسباب صحيحة ومن يدعي عكس ذلك يقع عليه عبء إثبات ذلك[14].

5. للتسبيب دور مؤثر في تسليط القضاء الإداري رقابته على عنصر السبب في القرار الإداري ، ويشير ذلك إلى وجود علاقة بين التسبيب وعنصر السبب في القرار الإداري باعتبار أن التسبيب يترجم السبب ايجابيا في المظهر الخارجي للقرار ، فالتسبيب إذن يستهدف بيان عنصر السبب في القرار الإداري ، وعلى الرغم من هذه العلاقة بين التسبيب والسبب إلا أن التسبيب يختلف على عنصر السبب في القرار الإداري ،وهو أمر شكلي يدخل في أحد العناصر الخارجية للقرار الإداري وينصرف مضمونه إلى بيان أو ذكر الأسباب التي بني عليها القرار في صلبه [15]، وهو لا يلزم توافره في القرار الإداري كأصل عام ما لم يوجد نص يوجب ذلك ، ومن ثم فإذا خلت القواعد القانونية من النص على وجوب تسبيب القرار ، فإن الإدارة لا تكون ملزمة قانونا بتسبيب قرارها ، غير أن ذلك لا يحول دون قيامها بالتسبيب اختيارا.

الفرع الثاني: شروط صحة التسبيب.

يعد التسبيب من الشروط الشكلية التي نص عليها القانون فهو عنصر في الشكل يلزم الإدارة بتسبيب القرارات الصادرة منها ويجب أن يكون مكتوبا مباشرا مفصلا يذكر الاعتبارات الواقعية والقانونية ويمكن حصرشروط صحة التسبيب في القرارات الإدارية في:

1. أن يكون التسبيب مكتوبا باعتباره شكلا من أشكال القرار الإداري ،وبذلك يستطيع المعني بالقرار فهمه وتحليله والتمعن فيه ومن ثم الوقوف على الأسباب الواقعية والقانونية التي يقوم عليها القرار إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة، ومن ثم تقدير مدى نجاح الطعن القضائي مقدما[16].

2. أن يكون التسبيب مباشرا ومعاصرا لصدور القرار ،فمن حيث المبدأ يتعين أن يكون التسبيب مباشرا بمعنى أن يعلم صاحب الشأن بالتسبيب؛ بمجرد قراءة القرار أو ملحقه المشار فيه إلى التسبيب دون الرجوع إلى وثيقة أخرى [17].

3. أن يكون التسبيب مفصلا ومعلنا لصاحب الشأن ،فيتعين أن يكون التسبيب مفصلا وإلا فإنه لا يفي بالغرض الذي تقرر من أجله، ولا يمكن الاستشهاد بسبب يأخذ صورة عامة أو أن يكون غير واضح أو إحالة إلى الأسباب الواردة في النص الواجب التطبيق.[18].

4. يجب أن تذكر الاعتبارات الواقعية والقانونية التي تشكل أساس القرار الإداري والتي تتضمن تسبيب القرار الإداري ،أي لأسباب القانونية والواقعية التي حملت مصدر القرار على إصداره وأصبحت تشكل أساسه[19].

المطلب الثاني : التسبيب الجوازي في القرارات الإدارية مبرراته وتطبيقاته.

عندما تخلو بعض النظم القانونية من أي إلزام أو جزاء قانوني على الإدارة في حالة تخلف التسبيب في قراراتها نكون بصدد التسبيب الجوازي ،وتستند في ذلك إلى حجج ومبررات منطقية يتطلبها العمل الإداري من ضمان السرية وقرينة المشروعية.

الفرع الأول: مفهوم التسبيب الجوازي.

أخذ أنصار هذا الرأي بالمبدأ السائد في النظم القانونية القائل بأنه لا تسبيب دون نص قانوني صريح يقضي بذلك، وبذلك تُعدُّ القرارات الإدارية غير المسببة قرارات مشروعة إذا لم يكن هنالك نص قانوني يلزم صراحة بتسبيبها وهو ما يسمى بالتسبيب الجوازي أو الاختياري .

ويشير مبدأ عدم وجوب تسبيب القرارات الإدارية في فحواه إلى عدم التزام الإدارة بتسبيب قراراتها ما لم يوجد نص يوجب عليها ذلك ، أي أن الإدارة تكون في حِل من الإفصاح عن الأسباب القانونية أو الواقعية التي دفعتها لاتخاذ القرار في صلب هذا القرار ، طالما خلت القواعد القانونية من نص يفرض عليها ذكر أو بيان تلك الأسباب وإفراغها في متن القرار الصادر منها بالخصوص ، فالقاعدة العامة إذن هي

عدم لزوم تسبيب القرار الإداري ، والاستثناء هو تسبيبه في حالة وجود نص يفرض على الإدارة ذلك ، وما تلاه من أحكام في هذا الخصوص [20].

الفرع الثاني: مبررات التسبيب الجوازي.

يستند أنصار مبدأ عدم وجوب تسبيب القرارات على مبررات عدة أهمها:

–السرية في أعمال السلطة الإدارية[21] ويعود إلى ظهور مبادئ الشفافية الإدارية كانت السرية السمة الغالبة في معظم أعمال السلطة الإدارية سواء أكانت هذه الأعمال مادية أم قانونية ، عن طريق وقوف الإدارة موقفا سلبيا حيال ذكر الأسباب التي دفعتها للقيام بتلك الأعمال دون النظر عن الباعث لذلك ، بذريعة أن هذه السرية هي التي تمكنها من أداء عملها بنجاح واقتدار في سبيل المصلحة العامة ، وهي وسيلتها للهيمنة وفاعلية نشاطها ، وأضحت قاعدة السرية لها السيادة على أعمال السلطة الإدارية حتى ولو تعلق الأمر بما تصدره من قرارات إدارية فردية من شأنها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم[22].

–قرينة المشروعية المصاحبة للقرارات الإدارية ومؤدى هذه القرينة هو أن الأصل المفروض في القرارات الإدارية أنها قد صدرت صحيحة مطابقة للقانون وبناء على أسباب مشروعة ، ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على من يدعيه ، ومن ثم فإذا لم يوجد نص يوجب على الإدارة الإعراب عن أسباب قراراتها الفردية في صلبها ، فإنها لا تكون ملزمة بالإفصاح عن هذه الأسباب في متن القرار الصادر منها بالخصوص أو في شكله ومظهره الخارجي.

–فاعلية الرقابة القضائية على أسباب القرار الإداري وقد اعتبر البعض أن الرقابة على عنصر السبب في القرار الإداري وما آلت إليه من توسع وتعمق في ذلك ما يغني عن وجوب تسبيب القرار الإداري ، باعتبار أنه من خلال الطعن القضائي على عنصر السبب يمكن لذوي المصلحة معرفة أسباب القرار المتعلق بهم عن طريق إلزام القضاء للإدارة بالإفصاح عن تلك الأسباب ، وذلك للوقوف على مدى صحتها ،وما إذا كانت تبرر صدور القرار المحمول عليها من عدمه[23].

الفرع الثالث: تطبيقات مبدأ التسبيب الجوازي .

سنعرض في هذا الفرع للنصوص القانونية والتطبيقات القضائية لكل من فرنسا والجزائر وموقفهما من مبدأ التسبيب الجوازي.

أولا: موقف التشريع والقضاء الفرنسي من التسبيب الجوازي.

أ.موقف التشريع الفرنسي من التسبيب الجوازي.

على الرغم من أن المبدأ العام الذي كان يسري في فرنسا قبل إصدار قانون 1979 هو عدم وجوب تسبيب القرارات الإدارية إلا بوجود نص صريح ،إلا أن ذلك لم يمنع من وجود بعض النصوص القانونية التي كانت تلزم الإدارة بتسبيب قراراتها الإدارية في مجالات رأى المشرع بأنها جديرة بهذه الضمانة القانونية وهي:الوصاية المحلية : وقد فرض المشرع تسبيب هذا النوع من القرارات كضمانة لضمان استقلالية هذه الهيئات بالإضافة لممارسة السلطة التأديبية بموجب النظام الأساسي للموظفين العموميين الصادر في 1946/10/19م،قرارات التنظيمات المهنية،في مجال الملكية الخاصة[24] والحريات العامة ،ومنح تراخيص البناء وضم الأراضي الزراعية[25].

ب.موقف القضاء الفرنسي من التسبيب الجوازي.

ساهم قضاء مجلس الدولة الفرنسي على تطبيق هذا المبدأ ، منذ إصدار حكمه في قضية **Harrouel et Morin** بتاريخ 1880/4/30 ، وما تبعه من أحكام في هذا الخصوص في حكم **Lang** من أن "الاستثناء من عدم التسبيب ليست له سوى قيمة احتياطية وليست له قيمة مبدأ قانوني عام ،ومنها ما قرره في حكمه الصادر بتاريخ 1964/4/24 في قضية السيد **Delahaye** الذي أورد فيه القول بأنه لا يلزم أن تكون قرارات اللجان المشتركة للقيد في قائمة شهر الأطباء مسببة ما دامت النصوص التشريعية واللائحية قد خلت مما يوجب ذلك[26].

ثانيا:موقف التشريع والقضاء الجزائري من التسبيب الجوازي.

أ.موقف التشريع الجزائري من التسبيب الجوازي.

أخذ المشرع الجزائري إلى سنة 2006 [27] بمبررات عدة ولم تتضمن التشريعات ما يلزم الإدارة بتسبيب قراراتها كمبدأ عام وأخذ بمبدأ جواز التسبيب دون وجوبه

،حيث صدر المرسوم رقم 88-131 والمتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن الذي أكد على ضرورة احترام المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وأعوانها لحريات وحقوق المواطنين المعترف بها دستوريا،و ضرورة احترامها للقانون بمعناه العام حيث تباشر مهامها،وضرورة احترام حق المواطن وإعلامه بكل ما تسطره من تنظيمات وتدابير، خاصة تلك التي تهم علاقتها بالمواطنين،وضرورة استقبالهم للتوجيه والإرشاد في ظروف ملائمة في إطار التحسين الدائم لنوعية الخدمة . كما نص بالمقابل على واجبات المتعامل مع الإدارة في مساهمته في ترسيخ سلامة الدولة من خلال احترام الموظف الذي يمثل الإدارة وتجسيدها،وضرورة تبليغ المواطن بكل قرار موجه له ما لم يكن هناك نص قانوني و تنظيمي مخالف، و أكد على شروط هذا التبليغ لصحته التبليغ ،وحق الموظف في الطعن،ونصت الماد 36 منه أنه:"يجب أن يبين كل قرار يدين المواطن الإجراء والجهة أو السلطة الإدارية التي يمكن أن يقدم إليها الطعن معا"[28].

ب.موقف القضاء الإداري الجزائري من التسبيب الجوازي.

تبني القضاء الإداري الجزائري تطبيق المبدأ التقليدي القائل بجوازية التسبيب كأصل عام وهو الموقف الذي أكده في الكثير من قرارات الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في 1965/06/11م وجاء في حيثياته:"أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها"[29]،وهو ما أكده قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1984/12/29م حيث جاء فيه:"متى كان مقررا قانونا أنه لا يجوز للإدارة رفض تسليم جواز السفر أو رفض تمديده للمواطنين الجزائريين إذا ما رأت أن تنقلهم إلى الخارج من شأنه أن يمس بالنظام العام وهذا دون أن تكون ملزمة بتوضيح أسباب رفضها ودون أن يكون تقديرها هذا قابلا للمناقشة أمام قاض تجاوز السلطة،غير أنه إذا سببت الإدارة رفضها بتطبيق أحكام المادة 11 من الأمر 01/77 الصادر في 1977/01/23م ،فإن عليها أن تلتزم بالتطبيق القانوني الصحيح لنص هذه المادة وإلا تعرض قرارها للإبطال"[30] ، وأيضا حكم آخر بتاريخ 1991/03/10م ،قضية

ج.م ضد والي ولاية تيزي وزو[31]،وبالمقارنة مع لاقتضاء الإداري الفرنسي نلاحظ أن القضاء الإداري الجزائري تمسك بمدأ الجواز ولم يحد عنه في قضائه.

المطلب الثالث: التسبيب الوجوبي في القرارات الإدارية مبرراته وتطبيقاته.

صيغت تعريفات عدة للتسبيب بمناسبة تدخل القضاء الإداري في بعض الحالات بإلزام الإدارة بتسبيب قراراتها وهذا ليس بمسلك غير مألوف من القضاء، على اعتبار أن القضاء الإداري قضاء مجتهد ومنشئ للقواعد القانونية في مجال القانون العام والقانون الإداري بشكل خاص.

الفرع الأول: مفهوم التسبيب الوجوبي.

بناء على بعض الانتقادات [32] لمبدأ عدم وجوب تسبيب القرارات الإدارية إلا بنص ، التي تبرز الدور الكبير المناط بالفقه في تتبع المعوقات القانونية والدعوة إلى تلافيها ،خاصة وأنه قد تبدى أمامه أن القضاء يسير في ذات الاتجاه نحو التقليص من عمومية هذا المبدأ عن طريق ابتداع استثناءات عليه دون أن يستطيع إهداره كلية لخروج ذلك عن حدود ولايته ، ووجد الفقه الإداري نفسه مدفوعا إلى إحداث إصلاحات جذرية في صحة وسلامة القرارات الإدارية تُجاري ماطرأ في هذا الشأن على الأنظمة القانونية الدولية التي فرضت على إداراتها التزام عام بوجوب تسبيب قراراتها عن طريق تغليب مفاهيم الشفافية الإدارية على مبادئ السرية الإدارية بهذا الصدد،ومن ثم يعرف التسبيب الوجوبي بأنه:" الكشف عن معلومات والإفصاح عن أسباب القرار الاداري لذوي الشأن والمصلحة أو غيرهم في بعض الحالات، وتمكينهم من الإطلاع على المعلومات والوثائق التي اعتمدت عليها الإدارة لإصدار قراراتها، من مجموعة من المبررات وفقا للأحكام القانونية "[33].

الفرع الثاني: مبررات التسبيب الوجوبي.

تتمثل مبررات الداعمين لمبدأ التسبيب الوجوبي في :

–أن تسبيب القرار الإداري الفردي يقوم بذات الوظيفة التي يقوم بها تسبيب الحكم بالنسبة للقاضي ، فهو يستهدف التأني والتروي ، لكي تنأى الإدارة بنفسها عن التسرع والارتجال في اتخاذ قراراتها ، وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة[34] .

–يكفل تسبيب القرار الإداري الفردي تناسق سلوك الإدارة في المواقف المتشابهة ، ويفرض عليها التزاما ذاتيا باتخاذ نفس الحلول للأوضاع المتماثلة،وفي ذلك ضمان لحسن سير العمل الإداري[35].

–يتيح تسبيب القرار الإداري الفردي السبيل أمام صاحب الشأن للإحاطة بأسباب القرار الإداري الصادر بحقه وتحديد مركزه القانوني حياله ، ويسهل عليه مهمة إثبات ما قد يشوب القرار من عيوب عند قيامه بالطعن عليه قضائيا بالإلغاء أو طلب التعويض عنه[36].

–يؤدي تسبيب القرار الإداري الفردي إلى تركيز القاضي الإداري رقابته على مشروعية بيان تسبيب القرار بمناسبة دعوى الإلغاء أو التعويض المطروحة عليه ، وإعمال رقابته بصورة فعالة على موطن العيب الذي يشوب القرار[37].

الفرع الثالث:تطبيقات مبدأ التسبيب الوجوبي.

سنعرض في هذا الفرع للنصوص القانونية والتطبيقات القضائية لكل من فرنسا والجزائر وموقفهما من مبدأ التسبيب الوجوبي.

أولا:موقف التشريع والقضاء الفرنسي من التسبيب الوجوبي

أ. موقف التشريع الفرنسي من التسبيب الوجوبي.

كرس التشريع الفرنسي هذا الوجوب بالقانون رقم 587– 1979،المتعلق بوجوب تسبيب القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور.[38] فالتشريع ألزام الإدارة بتسبيب قراراتها الفردية الصريحة كمبدأ عام متبعا أسلوب القائمة والتي تتضمن عدد مسمى من القرارات ذات طبيعة خاصة، وجعل عدم التسبيب هو الاستثناء بالنسبة لهذه القرارات[39]، حيث وسع نطاق القائمة فأضاف لها القرارات الفردية الصريحة الصادرة عن الأشخاص الاعتبارية العامة كالدولة وهيئاتها المركزية والمحلية والهيئات والمؤسسات العامة [40]، أيضا والقرارات الفردية التي تتخذها الأشخاص الاعتبارية الخاصة وهي بصدد تقديمها خدمة عامة للجمهور من خلال إدارتها لمرفق عام، ووسع كذلك مجال الاستفادة من هذا المبدأ إلى كافة الأشخاص المخاطبين بمقتضى تلك القرارات سواء أكانوا أشخاصا مواطنين أم أجانب ، أو أفرادا

عاديين أم موظفين ، وسواء أكانوا من الأشخاص الاعتبارية الخاصة أم العامة ، وحدد أخيرا الإطار الذي يعمل فيه هذا المبدأ باستبعاد القرارات غير الفردية كالقرارات اللائحية والتنظيمية ، وإخضاع طوائف من القرارات الفردية لهذا المبدأ ، أي أنه حدد قائمة معينة من القرارات الفردية الصريحة الواجب تسبيبها ، وقسمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية ، وذلك على الآتي [41]:

1. القرارات الإدارية الفردية الصريحة الضارة بالأشخاص المخاطبين بها،وهي تشمل ستة أنواع تتعلق بالقرارات التي تقيد ممارسة لأحد الحريات الأساسية أو المرتبطة لإجراء ضبطي[42].والقرارات التي تتضمن جزاء إداريا ، كالقرارات التأديبية ضد الموظفين المخالفين لأنظمة الإدارة ونحوها[43].
2. القرارات الإدارية الفردية الصريحة التي تتضمن خروجا أو استثناء من القواعد العامة في القوانين أو اللوائح.
3. القرارات الصريحة لهيئات الضمان الاجتماعي.

وعلى الرغم من إعفاء الإدارة من وجوب تسبيب القرارات المتقدمة إذا توافرت شروط واحدة من حالات ثلاث عددها حصرا وهي : مقتضيات السرية ، والاستعجال المطلق ، والقرارات الضمنية ، دون أن يمنع ذلك القاضي الإداري من إلزام الإدارة بالإفصاح عن تلك الأسباب في وقت لاحق ، فإنه مع ذلك قد خطا خطوات كبيرة نحو تحقيق الضمان والاطمئنان لجمهور المتعاملين مع الإدارة بفرضه مبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية الفردية الصريحة .

ب.موقف القضاء الإداري الفرنسي من التسبيب الوجوبي.

ومن بين التطبيقات المقارنة ما أكد مجلس الدولة الفرنسي من وجوب التسبيب وهذا في قضية "**Billard**" وحكمه الذي انتهى فيه إلى إلزام لجان ضم الأراضي الزراعية بصفتها هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي بتسبيب قراراتها في غياب نص صريح يوجب عليها ذلك[44].

وفي قضية شركة "**Maison Genestal** " ،والتي طالب فيها الإدارة بتقديم وبيان الأسباب الواقعية والقانونية لقرارها على أن يكون واضحا ومفصلا ويحدد هذه

الأسباب دون إبهام أو عموم[45].وقضية المحامي "**Grange**" الذي طعن في قرار تحديد مكان اقامته الجبرية الصادر من السلطات الفرنسية في الجزائر بحجة انتمائه إلى منظمة ثورية سرية، فنظر مجلس الدولة وتحقق من الوجود المادي لهذه الوقائع ولما ثبت له عدم صحتها حكم بالغاء القرار.وقضية " **Agence maritime marseille fret**" والذي قضى فيها مجلس الدولة بوجوب تسبيب القرارات الصادرة عن اللجنة الدائمة[46] التي أنشأها مرسوم 3 يونيو 1967م والمكلفة بتحديد حقوق مجهزي السفن الناشئة عن استغلال التجارة البحرية بين فرنسا والجزائر في حالة عدم وجود اتفاق ودي بين المجهزين ،بالرغم من سكوت النصوص التشريعية عن وجوب التسبيب [47] .

ثانيا:موقف التشريع والقضاء الجزائري من التسبيب الوجوبي.

أ.موقف التشريع الجزائري من التسبيب الوجوبي.

كرس المشرع الجزائري أيضا مبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية بموجب القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[48]،وما تبعه من نصوص تشريعية في بعض القوانين الخاصة حيث جاء نص المادة 11 بما يأتي :"لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا :

– باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها،بتبسيط الإجراءات الإدارية،وبنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،وبالرد على عرائض وشكاوى المواطنين،وبتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وبتبيين طرق الطعن المعمول بها. ومن هنا يمكن القول أن تسبيب القرارات الإدارية بموجب القانون رقم 06 – 01 أصبح وجوبيا كمبدأ عام في المسائل ذا الصلة بحقوق وحريات الأفراد وضمان مصالح المواطنين وأن الرقابة على أسباب القرار أوجدت نوعا من الالتزام بالتسبيب. ومن ثم تكون هذه الرقابة بمثابة بديل عن التسبيب الإلزامي للقرار بموجب نص قانوني، وفي الوقت نفسه يعتبر غير كاف ويتطلب نصا قانونيا خاصا أكثر وضوحا وتفصيلا،فالتسبيب هنا ليس مطلوبا لذاته، وإنما هو

ضمانة لحقوق وحريات الأفراد في مواجهة الإدارة و وسيلة يراقب بها القاضي مدى مشروعية الأسباب التي استندت إليها في إصدار قرارها[49].

وأتبعته نصوص تشريعية أخرى في بعض القوانين الخاصة [50]،على أن الأمر رقم 06-03 ،الذي يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[51] في المادة 165 صرح بوجوب التسبيب في حالة تسليط العقوبات التأديبية إذ نصت المادة على أنه: "تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني.تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعد أخد الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعة كمجلس تأديبي، والتي يجب أن تبتّ في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها".

غير أنه توجد قرارات إدارية ألزم المشرع الإدارة بتسبيبها كاستثناء بموجب نصوص خاصة، كتسبيب القرارات التأديبية قي مجال الوظيفة العامة. كما نجد أن القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، يلزم بتسبيب القرارات التأديبية في مجال مهنة المحاماة،ووجوبية التسبيب القرارات الإدارية إذ ألزم القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، على كل من يريد انجاز بناية جديدة أو ترميم بناية قديمة أو هدم أو تغيير واجهة سكنية خارجية، الحصول على رخصة صادرة عن الجهات الإدارية المختصة، كما اشترط قانون نزع الملكية تسبيب قرارات التصريح بالمنفعة العامة[52].

ومما يمكن ملاحظته مقارنة بالتشريع الفرنسي أن القانون الجزائري كرس مبدأ الوجوب فعليا بموجب القانون 01/06 ولم يرتب أي جزاءً إداريا على مصدر القرار في حالة تخلف التسبيب عن صلب القرار الإداري أو لاحقا له والذي يمس بمصلحة الأفراد ،وإنما اكتفى بالإحالة إلى القواعد العامة لتصحيح القرار بسحبه أو إلغاءه.

ب.موقف القضاء الإداري الجزائري من التسبيب الوجوبي.

وفيما يتعلق بتطبيقات مبدأ وجوب التسبيب ،فإن موقف القضاء الإداري في الجزائر استقر بداية في قضاء المحكمة العليا الغرفة الإدارية سابقا،و قضاء مجلس

الدولة حاليا على عدم إلغاء القرار الإداري لتخلف التسبيب في غياب النص الموجب له ،لكنه تراجع عن ذلك ،وألغى مجلس الدولة قرارات إدارية لتخلف التسبيب في وجود نصوص قانونية صريحة ملزمة ،لكنه عاد وتبنى هذا المبدأ في سنة 1999 واعتبره مبدأ عاما للقانون بمناسبة حكمه في قضية "بنك يونيون" ضد محافظ بنك الجزائر وجاء فيه: "...حيث أن قرار رفض الاعتماد غير مسبب وهذا مخالف للمبادئ العامة للقانون التي تفرض تسبيب القرارات الإدارية الصادرة ضدّ الأفراد..." واستمر مجلس الدولة في هذا القضاء من خلال قرارات مشابهة[53]، منها ماجاء في قرار لمجلس الدولة الجزائري بأنه:"يجب في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة تسبيب قرارات اللجان المنشأة على مستوى الدائرة والولاية والوزارة المكلفة استنادا لنص المادة 80 و81 من قانون الإجراءات الجبائية"[54].وفي هذا الحكم تأكيد القضاء الإداري الجزائري على أن التسبيب عنصر جوهري في ركن الشكل في القرارات الإدارية عند النص عليه.

ومن خلال هذه التطبيقات للقضاء الإداري الجزائري مقارنة بالقضاء الفرنسي نلاحظ أن القضاء الإداري الجزائري أخذ ينحو بالإتجاه الذي يعتبر التسبيب عنصرا جوهريا في شكل القرار الإداري إذا ما كان مقررا لحماية حقوق وحريات الأفراد وضمانا لمصالح المواطنين ،وأن تخلفه يعد عيبا يؤثر في صحة شكل القرار الإداري وسببا للحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء[55]، فالمبدأ العام في القضاء الإداري الجزائري هو أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ما لم توجد نصوص خاصة توجب عليها ذلك ، أي أن الأصل العام هو عدم التسبيب ، والاستثناء هو التسبيب بنص.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نذكر أهم ما خلصت إليه في العناصر الآتية:

– يستند مؤيدو وجوب تسبيب القرارات الإدارية أكثر واجهة وحجة إذ تستند إلى أن الوجوب ضمانة مهمة للأفراد والقضاة ،لأنه يسمح بمراقبة مشروعية القرارات في

النظام القانوني و غيابه في بعض القرارات يتنافى بشكل واضح مع وظائف القرار الإداري و يخلق فجوة بين حالة القانون الإداري والمتطلبات الدستورية لسيادة القانون.

– الأصل أن التشريعات الجزائرية لا تلزم الإدارة بأن تسبب قراراتها إلا إذا ألزمها القانون، وعليه يجب أن يكون هذا التسبيب كافيا وواضحا.

– إن التحول التشريعي من مبدأ جوازية التسبيب إلى الوجوب في الجزائر لم يكن وليد تفاعل بين الإدارة والقضاء باعتباره يخلق القاعدة القانونية في مجال القانون العام وبوصفه قضاء مُنشئا،إنما بسبب التوقيع على بعض الاتفاقات الدولية في مجال مكافحة الفساد.

– اشتراط المشرع الفرنسي وجوب تسبيب بعض القرارات الإدارية آخذا بأسلوب القائمة ومستندا إلى أنها من أهم الضمانات لحقوق الأفراد ،لأنها تسمح للقضاء بمراقبة مدى مشروعيتها.

– إن الرقابة القضائية على أسباب القرار في نطاق السلطة التقديرية قد تتطور بحيث تمتد إلى عنصر الملائمة إلا أن الرقابة على التسبيب لا تفرض من قبل القاضي على الإدارة إلا استثناءً.

الاقتراحات:

– نقترح إصدار تشريع يحدد على سبيل الحصر القرارات الإدارية واجبة التسبيب من الناحية الشكلية،كتلك المتعلقة بالفصل والتأديب في الوظيفة العامة ،والمتعلقة بالضبط الإداري ونزع الملكية وهي أحد الضمانات الإضافية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الإدارة.

– نقترح إصدار تشريع يحدد للإدارة عناصر وبيانات تسبيب قراراتها والتي يجب أن تكون واضحة وكافية ليعلم من شمله القرار الإداري الاعتبارات القانونية والواقعية التي استندت إليها الإدارة.

– إعمال الرقابة القضائية على عنصر الملائمة في القرارات الإدارية، فالقضاء الإداري ملزم بالتدقيق في العناصر الواقعية والقانونية التي دفعت الإدارة إلى إصدار قرارها، وفي مدى الإفصاح عنها.

1- طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة ، قضاء الإلغاء ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 1984م، ص272.

2 - علي خطار شنطاوي ،موسوعة القضاء الإداري ، ج3،الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،سنة 2008، ص561.

3 - عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشورات الدار الجامعية، بيروت، سنة 1993،ص335.

4 - حمدي عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الثاني، سنة 2000، ص931.

5 - علي خطار شنطاوي،تسبيب القرارات الإدارية في فرنسا والأردن،مجلة الدراسات والعلوم الإنسانية،الأردن،مجلد 22،العدد26،السنة1995م،ص3091.

6 - سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الطبعة السادسة ،دار الفكر العربي،القاهرة ،سنة 2008م ،ص838.

7 - سليمان محمد الطماوي،المرجع السابق،ص839.

8 - سامي الطوخي،الرقابة القضائية على تسبيب القرارات الإدارية دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى ،دار القضاء أبو ظبي،الإمارات ،سنة2013،ص20.

9 -Wiener Céline. La motivation des décisions administratives en droit comparé. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 21 N°4, Octobre-décembre 1969,p781

10 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، سنة 2009م، ص103.

11 - تركي بن عبد الصاعدي ،المرجع السابق،ص19.

12 - المرجع نفسه،ص21.

13 - جابر سعيد حسن محمد، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،دار المؤيد، السعودية ، سنة 1427 / 1428 هـ ، ص221.

14 – منى رضوان بطيخ،مسؤولية الإدارة عن أوجه بطلان السبب والغاية في القرار الإداري، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 2014م ،ص17.

15– المرجع نفسه،22.

16 – سمية كامل، الشكل في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2013م، ص112.

17 – عبد الناصر أبو سمهدانة،القرار الإداري في النظرية والتطبيق،دراسة تحليلية في ضوء أحدث التعديلات التشريعية وآراء الفقه، الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، سنة 2012م،ص139.

18 – أحمد مصطفى الديداموني،الإجراءات والأشكال في القرار الإداري،دراسة مقارنة في النظامين المصري والفرنسي،د ط،الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر ،سنة 1992 م،ص188.

19 – المرجع نفسه،ص189.

20 – سعد علي البشير، تسبيب القرارات الإدارية دراسة مقارنة ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة الجلفة ،الجزائر، العدد27 ،سنة 2016م،ص35.

21 – المرجع نفسه،ص36.

22 – مصلح الصرايرة،مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي أقرها القضاء الإداري في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد25،العدد الأول،سنة2009،ص175.

23 – المرجع نفسه،ص177.

24 - L´article 318 du décret n°55-1265 du 27 septembre 1955 portant révision du code rural, J.O.R.F du 28 septembre 1955, p9514.

25 -L´article 421-34 du décret n°54-766 du 26 juillet 1954 portant codification des textes législatifs concernant l´urbanisme et l´habitation, J.O.R.F du 27 juillet 1954,p 7080.

26 - Mattias Guyomar et Bertrand Seiller, Contentieux administratif
Paris , Dalloz, 4e édition , 2017.p254.

27– وهي السنة التي صدر فيها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي أوجب على الإدارة بعبارة صريحة تسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وبتبيين طرق الطعن المعمول بها،وكذا القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

28– المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر، العدد27، الصادرة بتاريخ06/06/1988م.

29- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية،عدد3–4 ،1968م،ص60.

30– قرار رقم 38541 ،قضية ح .س. ق ضد والي ولاية البليدة،المجلة القضائية،العدد4.1984م،ص227.

31– لحسين بن الشيخ آث ملويا،دروس في المنازعات الإدارية،الطبعة الثالثة،دار هومة،الجزائر،2007م،ص170.

32 – تتمثل هذه الانتقادات في :عدم وجوب تسبيب القرارات الإدارية إلا بنص استنادا إلى ما تقدم بيانه من أن الإدارة تتمتع بمبدأ السرية في أعمال السلطة الإدارية ،وقرينة المشروعية المفترضة والمصاحبة للقرارات الإدارية،وفاعلية الرقابة القضائية على أسباب القرار الإداري. ينظر: سعد علي البشير، تسبيب القرارات الإدارية ،المرجع السابق،ص32.

33 – عبد الفتاح حسن ،التسبيب كشرط شكلي في القرار الإداري ، مجلة العلوم الإدارية ،العدد الثاني، السنة الثامنة ، القاهرة 6/1966،ص 175.

34 – ماجد راغب الحلو ،السرية في أعمال السلطة التنفيذية ،دط، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت، سنة 1993،ص 143.

35 – ينظر:خليفة الجهني ،تراجع بعض المبادئ التقليدية في القضاء الإداري الفرنسي ،تاريخ النشر 2012/10/12م ، تاريخ الإطلاع 14/07/ 2018م ،رابط الموقع : https://khalifasalem.wordpress.com

36 – أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري،دط، مطابع مؤسسة دار الشعب ،مصر ،سنة1977، ص 5.

37 – خليفة الجهني،المرجع السابق، تاريخ الاطلاع :2018/09/18م.

38 –Loi n° 79-587 du 11 juillet 1979 op.cit.

39 - Vassiliki Kapsali ,Les droits des administrés dans la procédure administrative non contentieuse : étude comparée des droits français et grec thèse de doctorat en droit, université Panthéon-Assas, Paris2, 2012, p374.

40- l'article 1et 2, Loi n° 79-587 du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs et à l'amélioration des relations entre l'administration et le public. https://www.legifrance.gouv.fr, viewed: 28/08/2018.

41 – أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، المرجع السابق، ص151.

42 – كامل سمية،تسبيب القرارات الإدارية،أطروحة دكتوراه علوم،تخصص علوم قانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس،الجزائر ،2017/2018م ،ص410.

43 – خليفة سالم الجهمي،أحكام ومبادئ القضاء الليبي، دط، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع،الإسكندرية،مصر ،سنة 2013،ص57.

44 -David BAILLEUL,L'Efficacité comparée des recours pour excès de pouvoir et de plein contentieux objectif en droit public français, Paris , LGDJ ,2003.p225.

45 - Conseil d'Etat ,statuant au contentieux, LA SOCIETE "MAISON GENESTAL,"N° 69765 , lecture du vendredi 26 janvier 1968.www.legifrance.gouv.fr,viewed :2/06/2019.

46 - B. Pacteau, Le juge de l'excès de pouvoir et les motifs de l'acte administratif, Revue internationale de droit comparé, Année 1978, 30-3 pp. 914-916

47 -Conseil d'Etat ,statuant au contentieux, L'AGENCE MARITIME MARSEILLE-FRET,N° 74877 75123, lecture du vendredi 27 novembre 1970. www.legifrance.gouv.fr, viewed :2/06/2019

48– القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 21 محرم عام هـ1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج ر،العدد14،الصادرة بتاريخ 2006/03/8م،المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10–05 المؤرخ في 26 أوت2010م،ج ر،العدد50،الصادرة بتاريخ2010/09/01م،المعدل والمتمم بموجب القانون 11–15 المؤرخ في2 أوت 2011م،ج ر،العدد44،الصادرة بتاريخ 2011/08/10م.

49 – سعيد عطية إبراهيم هلال،النظام القانوني للقرار الإداري السلبي،الطبعة الأولى،دار الحقانية،القاهرة،سنة 2015،ص154.

50– ينظر على سبيل المثال: المادة 60 من القانون رقم 11–10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد37، 2011الصادرة بتاريخ 2011/07/03م، والقانون رقم 12–07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية المادة 45. ج ر، العدد12، الصادرة بتاريخ 2012/02/29م.

51– الأمر رقم 06–03 ،المرجع السابق.

52– المادة 170 من الأمر رقم 06–03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام هـ 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006م، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، العدد46، الصادرة بتاريخ 2006/07/16م.والمادة: 191 من القانون رقم 13/ 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المؤرخ في 29 / 10 / 2013 / ج ر، العدد 55، الصادرة بتاريخ 30 / 10 / 2013م.والمادة: 62 من

القانون رقم 90 / 29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 01 / 12 / 1990 ج ر،العدد 52 ، الصادر بتاريخ 02 / 12 / 1990 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04 / 05 المؤرخ بتاريخ: 14 / 08 / 2004 ، ج ر، العدد51 ،الصادرة بتاريخ: 15 / 08 /2004م.

53- وافية داهل،تسبيب القرارات الإدارية دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلّية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة1 ،الجزائر ،العدد11،جوان 2017م،ص432.

54- قرار رقم 075290 المؤرخ في 2013/02/14م، مجلة مجلس الدولة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الرغاية،الجزائر، العدد11 ،سنة 2013م،75.

55- ينظر:المادة 829 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر،العدد21،الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/04/27 تاريخ القبول:2019/06/07

تفويض المرفق العام كآلية حديثة لتسيير المرفق العمومي

The public delegation as a modern technique to manage the public institution

بن دراجي عثمان
طالب الدكتوراه
nassirassil@gmail.com
جامعة لونيسي علي البليدة 2

ملخص البحث

لتلبية الحاجيات المتزايدة للأفراد داخل المجتمعات. هل يمكن الحديث فقط عن "الطلبية العمومية" التي تجسد في الميدان في شكل صفقات عمومية أو يمكن التطرق إلى الاستجابة لهذه الحاجات عن طريق الانتقال من الإدارة المباشرة (تسيير مباشر من طرف الدولة بإنشاء مؤسسات تابعة لها) إلى إدارة غير مباشرة عن طريق "التفويض" لأطراف أخرى اعتبارية سواء عامة أو خاصة لتلبية الحاجات المذكورة سابقا وهو ما أصطلح عليه "بتفويضات المرفق العمومي". فما مدى إمكانية هذا الإجراء من التحسين والتحكم في تقديم خدمة راقية للمواطن .

Abstract:

In order to fulfil the increasing needs of individuals in their communities we can discuss the public order that is incorporated in the field as a public procurement. Also, we can talk about fulfilling these needs through a transition from the direct management, a direct management from the government by setting up its own subsidiary institutions, to an indirect management by the public or the private delegation which is called public service delegation. All things considered, to what extent can this procedure improve and control providing a more sophisticated service to the citizens.

الكلمات المفتاحية: صفقة عمومية، مرفق عام، تفويض، السلطة المفوضة، المفوض له، المرتفقون.

Keywords :public procurement - public institution – delegation - authority delegate – delegated - appendices

مقدمة:

إن من أهم وظائف الدولة الحديثة هو تقديم خدمات للمرتفقين وتلبية حاجياتهم المتزايدة، وتلبية هذه الحاجيات كان سابقا يتم من طرف الدولة والجماعات المحلية بالتسيير المباشر للمرفق العام أو عن طريق إنشاء مؤسسات تابعة لها. وإثر زيادة تدخل الدولة وكثرة نشاطاتها كان لابد من إشراك القطاع الخاص في تلبية هذه الحاجيات عن طريق عقود إدارية في إطار امتياز (عقود امتياز) أو ما يسمى في الدول الإنجلوساكسونية عقود البوت (B.O.T) وبالتالي تم الانتقال من الإدارة المباشرة إلى الإدارة غير المباشرة لتسيير المرفق العام في إطار مصطلح "جديد قديم"[1] يسمى تفويضات المرفق العمومي. " La délégation du service public". إن هذا الإجراء سيسمح بتقليص الأعباء المالية جراء التسيير المباشر ومنه التأثير الإيجابي على الميزانية العامة للدولة، وقد كان للفقه والاجتهاد الفرنسي في هذا المجال تأثير في ظهور هذه المصطلح "وقد تبنته العديد من الدول منها العربية (المغرب سنة 2005، تونس سنة 2008) وأخيرا المشرع الجزائري سنة 2015 في إطار صيغته الصريحة باعتماد أسلوب التفويض من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي لاسيما المواد من 207 إلى 210 وأكمل هذا التوجه وضبط نهائيا بالمرسوم التنفيذي 199/18 في 2018/08/02 والذي أوضح الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتفويض.

وتظهر أهمية موضوع التفويض في إدارة المرفق العام كوسيلة هامة لتقليص حجم الإنفاق العمومي والتحكم والرشادة في تسييره، باعتبار أن الإدارة (السلطة المفوضة) في تجاربها السابقة سواء في التسيير المباشر أو الاستغلال عن طريق الصفقات

العمومية والامتياز لم تصل إلى الأهداف المسطرة، بل بالعكس في بعض القطاعات عرفت عملية "التفويض" تدهورا وتسيبا جراء عدم المراقبة ومتابعة أملاك الدولة وهو ما أدى إلى نتائج سلبية. كما تبرز أهمية هذه التقنية إن استعملت باشتراك القطاع الخاص بشكل فعال وسيصبح شريكات فعالا في التنمية.

ومما سبق نطرح **الإشكالية الآتية:**

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع إطار تنظيمي يسمح للإدارة (وخاصة الجماعات المحلية) باستعمال تقنية "تفويض المرفق العام" وهذا قصد الاستغلال الأمثل للمرافق العمومية مع الرفع من نوعية الخدمة المقدمة للمرتفق العمومي؟

وللإجابة على ما سبق فإننا تناولنا مبدئيا ماهية المرفق العمومي كتأصيل للموضوع **(المحور الأول)** ومنه تم التعرض إلى طرق تسيير المرفق العمومي التقليدية فترة ما قبل سنة 2015 **(المحور الثاني)** وأخيرا تم التعرض إلى طرق تسيير المرفق العمومية الحديثة في التشريع الجزائري فترة ما بعد سنة 2015 **(المحور الثالث)**.

المحور الأول: ماهية المرفق العمومي:

في عهد سابق لما كانت "الدولة الحارسة" كانت المرافق العامة كلها إدارية ولكن مع التطور الذي نتج عن تطور وظائف الدولة وظهور مرافق جديدة وتنوعها كالمرافق الاقتصادية والمرافق المهنية والمرافق الاجتماعية، ومع تعقد نشاطات الإدارة بحيث لم تعد إدارة هذه النشاطات مقصورة على أسلوب الإدارة المباشر، وقد أدى تنوع وظيفة الدولة وتدخلها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي إلى توسيع نطاق الخدمة وفرض التفكير في طرق جديدة لإدارة المرافق العامة وتأصيلا للموضوع سوف نتعرض إلى تعريف وأنواع المرفق العمومي **(فرع أول)** ومنه نعرج إلى مبادئ المرفق العمومي **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: تعريف وأنواع المرفق العمومي

1/ تعريف المرفق العمومي: هي المشروعات التي تنشئها الدولة وتديرها السلطة التنفيذية أو الإدارة بهدف تحقيق الحاجات العامة للأفراد كالصحة والتعليم وهناك معيارين لتعريف المرفق العام.

أ –**المعيار العضوي (الشكلي):** يذهب أنصار هذا المذهب إلى السلطة العامة فقد عرفوا المرفق العام بأنه منظمة عامة تباشر قدرا معينا من السلطات والاختصاصات التي تضمن إشباع حاجة جماعية على نحو منتظم ومطرد، أي لاعتبار نشاط معين مرفقا عاما أن يتولاه شخص معنوي عام بهدف تحقيق المنفعة العامة دون النظر إلى المنظمة أو الهيئة التي تقوم بذلك[2] ومنه يقصد بالمرفق العام تبعا لهذا المعيار كل منظمة عامة تنشئها الدولة قصد تحقيق حاجات الصالح العام ويتصف هذا المعنى بالشمولية والإطلاق[3].

ب –**المعيار الموضوعي:** ينصب هذا المعيار على عنصر "النشاط" وما ينطوي عليه من نفع عام يذكر الفقيه دوجي "أن المرفق العام هو عبارة عن نشاط ينظمه ويتولاه ويشرف عليه الحكام".

الفرع الثاني: أنواع المرفق العمومي:

1) أنواع المرافق العمومية:

1) المرافق العامة الإدارية: تعبر هذه المرافق عن جوهر وظيفة الدولة وسيادتها فمرافق الصحة، الدفاع الوطني، الشرطة، التعليم ... الخ هي ذات أهمية حيوية في بناء الدولة ويمكن تمييزها بعنصرين هما:[4]

أ– تقوم هذه المرافق العامة الإدارية على نشاط ذو طبيعة إدارية أو خدمية (الخدمة هنا مجانية أو شبه مجانية).

ب– الوسائل المستخدمة في هذه المرافق لتحقيق الخدمات الأساسية، إذ تختلف عن النشاط الخاص للأفراد، وبالتالي تخضع هذه المرافق العمومية إلى قانون استثنائي وهو نظام القانون الإداري الذي يختلف في قواعده عن القانون الخاص فهذا النوع من المرافق هو الذي قامت عليه نظرية القانون الإداري.

2) المرافق العامة الاقتصادية أو المرافق الصناعية والتجارية: هي مرافق مستحدثة وجديدة مقارنة إلى المرافق ذات الصبغة الإدارية ويكون نشاطها ذو طابع اقتصادي غير خدمية ظهرت بشكل أكبر بعد الحرب العالمية الثانية حيث اتجهت الدول الأوربية بنوع من التوجه الاقتصادي في القيام بمنافسة الأفراد بإنشاء هذه

المرافق، مثل مرافق البريد والمواصلات ومرافق النقل بأنواعه (البري – البحري – الجوي) توزيع المياه والكهرباء ... الخ.

3) **المرافق العمومية الاجتماعية:** تمارس نشاطا عموميا ذا صبغة اجتماعية وهي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة اجتماعية – مثل مرافق الضمان الاجتماعي – التأمينات– مرافق الحماية الاجتماعية (تخضع إلى قوانين القانون الإداري والقانون الخاص حسب الحالة).

4) **المرافق العامة المتعلقة بالمهن الحرة أو المرافق العامة المهنية والنقابية:** هي مجموع النقابات والمهن التي تنظمها تشريعات أو قوانين خاصة بها، بحيث هناك سلطة لكل نقابة لتنظيم مهنتها وأخلاقياتها.

2/ مبادئ المرفق العام: سواء كان المرفق العام إداريا أوتجاريا أو صناعيا وأي كانت طريقة أدارته فإنه يخضع لمجموعة قواعد أساسية هي:

أ–**استمرارية المرفق العام:** ويقتضي هذا المبدأ أن تسير المرفق العام يكون بانتظام واطراد. لأن المرفق العام يقدم خدمات أساسية للمواطنين ويؤمن حاجات جوهرية في حياتهم و"استمرارية المرفق العام هي تجسيد لاستمرارية الدولة.

ب–مبدأ مساواة المرتفقين أمام المرفق العمومي: وهو امتداد لمبدأ مساواة الأفراد أمام القانون الذي يمثل حقا من حقوق الإنسان فالجميع متساوي في الاستفادة من خدمات المرفق العام دون تفضيل بين الأفراد لأسباب تمييزية تتعلق بالجنس أو اللون أو الدين أو الحالة المالية وهذا دون الإخلال ببعض الشروط التي تستوجبها القوانين كشروط معينة للالتحاق بوظيفة عامة.

ج–قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل: الحاجات تتزايد مع الزمن، والتكيف مع الظروف والمستجدات الطارئة هي صفة أساسية للمرفق العام، فالمرفق العمومي يتغير في الزمن والمكان.

والفقه والقضاء أقر هذا التغيير ويمنح للسلطة الإدارية حق تعديل النظام القانوني الذي يحكم المرفق العام.[5]

المحور الثاني: طرق تسيير المرفق العام فترة ما قبل سنة 2015:

تفويض المرفق العام في الجزائر ليس بالموضوع الجديد، فلقد كان التفكير منصب على كيفية جعل المرفق العام قريبا من المواطنين وهذا الاهتمام تأثر بشكل مباشر بالنمط الاقتصادي المتبع بين الاشتراكي والرأسمالي حسب توجهات المرحلة السياسية، وعموما كان الاستغلال المباشر هو الأكثر شيوعا (الفرع الأول) كما تبنى المشرع أسلوب المؤسسة العامة (الفرع الثاني)، كما تم الاعتماد على أسلوب "الامتياز" بشكل واضح من خلال مجموع النصوص الصادرة منذ الاستقلال حتى نهاية سنة 2014 (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الاستغلال المباشر: وهي أن تتولى الدولة عن طريق إدارتها وهيئاتها مباشرة إدارة المرفق العام دون أن تعهد ذلك لأحد أشخاص القانون الخاص ويكون ذلك باستخدام أموالها وموظفيها في إطار القانون العام[6]، وهناك من يسمي هذه الطريقة " الإدارة المباشرة".

وقد عرفه المشرع الجزائري "التسيير المباشر يتجسد من خلال إشراف الإدارة العمومية على تسيير المرفق العام بتسخير مواردها الخاصة المادية، البشرية والمالية أو من خلال إنشاء وكالة مستقلة ماليا (régie) أو إنشاء وكالة مستقلة ماليا ومعنويا عن طريق مؤسسة عمومية تنشأ لغرض تسيير المرفق العام[7]"

وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي كانت آنذاك، نجد في المادة 134 و138 من قانون البلدية لسنة 1990[8] من خلال المادتين 122 و124 تذكر هنا طرق تسيير المصالح العمومية الولائية ضمن الفصل الرابع للمرسوم (المصالح العمومية التابعة للولاية). « إن أسلوب تسيير المصالح المذكورة سابقا هي الأسلوب المباشر والامتياز»

وبالرجوع إلى القانون الأخير للبلدية وبالرغم من توجهات المشرع الجزائري نحو اقتصاد السوق واستقلالية المؤسسات منذ سنة 89 فإن المادة 150 من قانون البلدية لسنة 2011[9] تذكر "أنه يمكن تسيير المصالح العمومية للبلدية بواسطة الطريق

المباشر في شكل الاستغلال المباشر أو الطريق غير المباشر في شكل مؤسسة عمومية عن طريق الامتياز أو التفويض".

نلاحظ انه تم الإبقاء على أسلوب الاستغلال المباشر والامتياز وتم إدخال بالنسبة للجماعة الإقليمية (البلدية) لأول مرة مصطلح "التفويض".

وبالنسبة لقانون الولاية الجديد فقد أدرج أسلوب التسيير المباشر وأسلوب الامتياز في تسيير المصالح العمومية الولائية. وبالتالي يطرح التساؤل حول تبني المشرع لأسلوب التفويض في البلدية وعدم ذكر ذلك بالنسبة للجماعة المحلية "الولاية"[10].

الفرع الثاني: المؤسسة العامة: تأخذ الكثير من الدول بأسلوب المؤسسة العامة وقد تعددت تعريفات هذه المؤسسة فعرفها جورج فيدل "هي التطبيق العملي لفكرة اللامركزية بصورتها المجردة في القطاع المصلحي".

ويعرفها الدكتور ناصر لباد: "هي شخص معنوي الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة أو المجموعات المحلية"[11].

ويعرفها الدكتور عوابدي عمار: "منظمة عامة تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية العامة والاستقلال المالي والإداري وترتبط بالسلطات المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية والوصائية وهي تدار بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني[12].

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري اكتفى بالأسلوب التقليدي لتسيير المرافق العمومية وذلك بواسطة الدولة أو الولاية أو البلدية كما رأينا في أسلوب التسيير المباشر أو بواسطة المؤسسة العمومية عن طريق المؤسسات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات ذات الطابع العمومي وهذا بغض النظر عن أسلوب الامتياز الذي تبناه سابقا ولا زال يتبناه من خلال النصوص الحالية.

الفرع الثالث: الامتياز: هي طريقة لإدارة المرفق العام فهناك من يسميها "طريقة الالتزام" وهناك من يسميها "مشاطرة الاستغلال" وبغض النظر عن التسميات فان الهيئة التي تدير المرفق هنا هي هيئة خاصة وهو يختلف عن الصيغ المذكورة سابقا

باعتبار أن الشريك في التسيير هو قطاع خاص وهذا لإعطائه فرصة في بناء الحركة التنموية.

تعريف عقد الامتياز:

1-/ **التعريف الفقهي:** يعرفه الدكتور سليمان الطماوي هو « عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لتسيير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها عقد الامتياز ».

المحور الثاني: طرق تسيير المرفق العمومي الحديثة فترة ما بعد 2015

رأينا فيما سبق أن طرق استغلال وتسيير المرفق العمومي في إطارها التقليدي تعتمد على طريقة الاستغلال المباشر وطريقة المؤسسة العامة والطريقة الأكثر شيوعا هي عقد الامتياز وفي هذا المحور سوف نتعرض إلى أطراف عقود التفويض وكيفية **إبرام** اتفاقيات التفويض المرفق العام (الفرع الأول) ومنه نتعرض إلى كيفيات تنفيذ اتفاقيات المرفق العام وأشكال التفويض المعتمدة من طرف المشرع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أطراف عقود التفويض وكيفية الإبرام:

لقد عرف تسيير المرفق العمومي تذبذبا في بعض الأحيان حادا وهذا لعجز الدولة للتكفل بكل مرافقها وهذا بسبب تطور الحياة الاقتصادية من جهة وتوسع المرافق العمومية المنشأة لخدمة المرتفقين من جهة أخرى، مما أدى بالكثير من الدول إلى التعاقد بمظهر آخر هو تفويض المرفق العام[13] في إطار شراكة سواء مع القطاع العام أو القطاع الخاص.

وتدخلت مختلف التشريعات لتنظيم هذه العملية وخاصة فقهاء القانون الإداري الفرنسي الذين ابتكروا مصطلح تفويض المرفق العام والتي تختصر بعبارة DSP وهذا حتى قبل أن يقره التشريع الفرنسي وهذا من خلال قانون (SAPIN) (القانون 122/93) وبعده قانون (MURCEF) (القانون 2001/1168) والقانون المغربي رقم 54 لسنة 2005، وقانون تفويضات المرفق العمومي التونسي رقم 2008/23.

إن التسيير عن طريق التفويض هو عبارة عن الانتقال من طريقة الإدارة المباشرة إلى طرق إدارة غير مباشرة وهذا لتقليص العبء المالي للتسيير المباشر على الميزانية العامة للدولة والجماعات المحلية[14].

لا يمكن تجسيد هذا التسيير الغير مباشر للمرفق العمومي إلا ضمن منظومة قانونية محكمة وقد توجه المشرع الجزائري بشكل مباشر وصحيح إلى تفويضات المرفق العمومي من خلال الباب الثاني تحت عنوان "الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام" وهذا من المادة 207 إلى 210 وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل ويجب الإشارة مبدئيا أن المشرع خص أربعة مواد فقط في قانون الصفقات العمومية رقم 247/15 في 2015/09/15 الذي عنونه المشرع "قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي "وكأن المشرع أعطى أهمية قصوى لتفويضات المرفق العمومي لأنه لأول مرة في تاريخ قانون الصفقات العمومية الجزائرية يذكر صراحة موضوع التفويضات إلا أنه اكتفى بأربعة مواد فقط وذكر في المادة 207 أن كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب (يقصد به الباب الخاص بتفويضات المرفق العمومي) سوف تحدد بموجب مرسوم تنفيذي، وهو ما تم فعلا بعد صدور المرسوم التنفيذي 199/18 في 02 غشت 2018 والمتعلق بتفويضات المرفق العمومي.

ومنه سنحاول في ظل المعطيات السابقة أن ندرس ونحلل ما جاء في باب تفويضات المرفق وما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العمومي مستعينين بالدراسات المقارنة في هذا المجال.

أولا: أطراف عقود التفويض:

أ)السلطة المفوضة: (l'autorité délégante) لا يمكن الحديث عن تقنية تفويض المرفق العام بدون وجود قرار تفويض، ولا يمكن ذكر قرار تفويض بدون سلطة التفويض، وهي التي يدخل المرفق وتسييره وإدارته ضمن اختصاصها فالسلطة المفوضة هي شخص معنوي خاضع للقانون العام يمكن أن تكون الدولة أو الجماعات المحلية أو مؤسسة عامة ذات طابع إداري والمسؤلة تنظيميا عن المرفق. وتشير المادة 207 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي بقولها

"يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤل عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف " وبالتالي السلطة المفوضة يمكن أن تكون:

***-الدولة:**

فهي شخص معنوي يمكن أن يفوض المرافق ذات الطابع الوطني والمؤسسات الوطنية والمرافق الإدارية ، وبالمقابل فانه لا يجوز تفويض بعض المهام الخاصة بالأشخاص العامة (العدالة – الأمن –...الخ)، " وهذا لكي لا تتخلى الدولة عن مهامها الأساسية في تسيير مصالحها، ونجد أن المشرع الفرنسي[15] على سبيل المثال لا يجوز تفويض سلطة "الضبط" كامتياز من امتيازات السلطة العامة.

***-الجماعات الإقليمية:**

هي شخص من أشخاص القانون العام يمكن أن يفوض التسيير لأشخاص القانون الخاص .

***المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:**هي تلك المؤسسات التابعة للقطاع العام، هدفها تقديم خدمات عمومية للمواطن والمنشئة بموجب "القانون" فهذه المؤسسات كشخص عام يمكن لها أن تفوض إلى أشخاص القانون الخاص[16] تفويض التسيير ما لم يوجد نص تشريعي مخالف.

ب)المفوض له Le délégataire: وهو الشخص المعنوي أو الطبيعي المكلف بالتفويض أو صاحب الالتزام المفوض (الملتزم) ويتولى عادة إنشاء أو تسيير أو استغلال المرفق العام في إطار بنود اتفاقية التفويض والهدف هنا تحقيق المنفعة العامة للمستفيدين من المرفق العام.

فالشخص المفوض له أو صاحب الامتياز كما حدده القانون 12/05 المتعلق بالمياه بنصه "صاحب الامتياز هو كل متعامل عمومي أو خاص له مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية"[17]. وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا خاضعا للقانون العام أو الخاص ومنه قد يكون المفوض له[18]:

أ.المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ب. الشركات التجارية.

ج المرتفقون (المستفيدون من الخدمة) (les usagers) :

هم الأفراد المنتفعون أو المستفيدون من الخدمة، أو مستعملي المرفق المفوض، وهم ليسوا طرفا في العقد لكن القانون منح لهؤلاء مركزا قانونيا من أجل حمايتهم لأن الهدف من إنشاء وتفويض المرفق هو تقديم خدمة عامة وراقية للمستفيدين منه وللمرتفقين الحق في:

– الاطلاع على عقود تفويض المرفق العام التي تبين كيفية تنفيذ المرفق.

– أن تحدد عقود تفويض المرفق العام التعريفة التي سوف يتحملها المستفيدون والمؤثرات التي تنعكس على هذه التعريفة، ويتضح من نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أن تحديد التعريفة يجب أن يكون عقلانيا (وإلا تحملت السلطة المفوضة ما يثقل كاهل المرتفق).

ثانيا: إجراءات إبرام عقد تفويض المرفق العام: يلاحظ أن المشرع الجزائري قد دمج بين تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ونظمها بموجب نص تنظيمي وليس بموجب نص تشريعي، بينما المشرع المغربي وضع نصا خاصا لتنظيم تفويضات المرفق العام ولم يخلطها مع إجراءات إبرام الصفقات والمشرع الفرنسي أدمج إجراءات تفويض المرفق العمومي مع القانون العام للجماعات الإقليمية في الفصل الأول من الكتاب الرابع بعنوان (Les délégations de service public) المواد من 1 إلى 19 وقانون سابان (Loi Sapin) الصادر سنة 1993 الفصل الرابع بعنوان تفويضات المرفق العام من المادة 38 إلى 47 منه.

إن اختيار المتعامل في عقود تفويض المرفق العام، يستوجب على الإدارة (سلطة التفويض) أن تختار أسلوب التفويض المناسب، حيث تضع الإدارة تقرير تبين فيه رغبتها في تفويض المرفق العام والتعريف به وتقديم معلومات عنه[19].

1) كيفيات الإبرام: من خلال المادة (08) من المرسوم التنفيذي 199/18 في 2015/08/02، المتعلق بتفويضات المرفق العام إن إبرام هذه الاتفاقيات يتم في الأصل عن طريق الطلب على المنافسة. ويلاحظ أن هذه المادة تشبه إلى حد كبير المادة 39 المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري، بنصها "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي".

أ)إجراءات المنافسة: بالنسبة لإجراء المنافسة فإن المادة 10 من نفس المرسوم تقترح أن يتم منح تفويضات المرفق العام بعد إجراء دعوة للمنافسة تكون وطنية. وكما هو الحال بالنسبة لإجراءات الصفقات "أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية" فإن تقييم العروض يتم على أساس "أفضل عرض" وذلك من حيث الضمانات المهنية والمالية والتقنية وتعلن عن عدم الجدوى في 3 حالات:

1. عدم استلام أي عرض (أي ملف).
2. استلام ملف أو عرض وحيد.
3. عدم تأهيل أي ملف لعدم المطابقة مع دفتر الشروط.
4. وبالتالي فان المشرع في مشروع تفويضات المرفق العمومي أعطى أهمية اكبر لموضوع المنافسة فحتى استلام عرض وحيد هو سبب كافي لعدم كفاية المنافسة وبالتالي نلجأ إلى إعادة الإجراء وهذا للحصول على بدائل اكبر وممكن بتكلفة اقل.

وتبين الفقرة الثانية من المادة 15 حالات عدم الجدوى للمرة الثانية هي:

- عند استلام عرض واحد في حالة الطلب على المنافسة للمرة الثانية يتبين أنه عرض مطابق لدفتر الشروط فإنه يقبل لمتابعة الإجراءات.
- عدم استلام أي ملف أو أي عرض.
- عدم تأهيل أي ملف أو عدم مطابقة لدفتر الشروط .

ب) إجراءات التراضي:

1) التراضي البسيط: ويعرف بأنه "إجراء يتم بموجبه اختيار مفوض له مؤهل لضمان تسيير المرفق العام وهذا بعد التأكد من القدرات المهنية والتقنية والمالية[20].

– **حالات اللجوء إلى التراضي البسيط:** أوضحت المادة 20 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويضات المرفق العمومي وهي:

- في حالة الخدمات التي لا يمكن تفويضها إلا لمفوض وحيد يحتل وضعية احتكارية.
- في حالة الاستعجال.

وأوضحت المادة 21 حالات الاستعجال كالآتي:

1– عندما تكون اتفاقية تفويضات المرفق العام سارية المفعول موضوع إجراء فسخ.

2– استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له.

3– رفض المفوض له إمضاء الملحق الذي يكون موضوعه تمديد الآجال.

ونلاحظ أن المشرع يؤكد على إيجاد ضمانات لاستمرار المرفق العام وسيرورته باطراد ونظام وهي ضمانة هامة في ظل نقص تجربة المؤسسة الجزائرية كونها فتية مقارنة إلى الفرنسيين والدول لها تقاليد في هذا الميدان.

2) التراضي بعد الاستشارة:

"وهو إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له من بين ثلاثة مرشحين مؤهلين على الأقل[21]"

وأوضحت المادة 19 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويضات المرفق العمومي الحالات التي تلجأ إليها السلطة المفوضة لهذا الإجراء وهي حالتين:

الحالة الأولى: عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية وفي هذه الحالة يتم اختيار مفوض له من بين المترشحين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة.

الحالة الثانية: عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة، يتم تحديد هذه المرافق العمومية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، وفي هذه الحالة يتم اختيار المفوض له ضمن قائمة تعدها مسبقا السلطة المفوضة بعد التأكد من قدراتهم المالية والمهنية والتقنية التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام المعني.

ولإعطاء أهمية بالغة لمبدأ الشفافية الواجب التقيد به في تفويضات المرفق فقد أورد المشرع محتويات الإعلان للدعوة إلى المنافسة بوضع البيانات الإلزامية المذكورة في قانون الصفقات العمومية[22].

2) تأهيل المترشحين: لم يشذ المشرع الجزائري في كيفيات تأهيل المترشحين عن المشرع الفرنسي والمغربي واللبناني حيث أوضحت المادة 22 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويضات المرفق العمومي أنه يجب على السلطة المفوضة أثناء تأهيل وانتقاء المترشحين أن تتأكد من قدراتهم المهنية والمالية والتقنية بكل الوسائل القانونية متى يكون الاختيار سديدا وأوضحت الفقرة الأولى من المادة السابقة لمدلول بالغ الأهمية بحيث لا يمكن تفويض المرفق العام إلا لشخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ويكون قادرا على تحمل مسؤولية التفويض ويخضع لمبادئ المرفق العام ويلبي احتياجات المستعملين وبعدها أوضحت المواد من 31 إلى 44 من مرسوم تفويض المرفق العمومي بشكل دقيق كيفيات التأهيل والمنح (الإرساء) والطعن في المنح المؤقت للتفويض نختصر هذه الخطوات فيما يلي:

01) اجتماع لجنة انتقاء العروض بفتح الأظرفة في جلسة علنية وتسجيل جميع الوثائق المقدمة من طرف المترشحين.

02) في جلسة مغلقة تقوم لجنة الاختيار وانتقاء العروض في مرحلة ثانية بدراسة ملفات الترشح ابتداء من اليوم الموالي لجلسة فتح الأظرفة.

03) ترسل السلطة المفوضة للمترشحين المقبولين دعوة لسحب دفتر الشروط وتقديم العروض مع تحديد آخر أجل لذلك.

04) لا يمكن للمتر شح الواحد تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء.

05) تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض أن تطلب من المترشح أو المترشحين المقبولين والمؤهلين كتابيا من أجل مفاوضة العروض أو العروض المعنية.

06) تحرر اللجنة محضر مفاوضة وتقييم العروض عند كل جلسة مفاوضة.

07) في حالة التراضي بعد الاستشارة تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض باستدعاء 3 مترشحين على الأقل من أجل تقديم عروضهم وفقا لدفتر الشروط.

08) في حالة الإعلان عن عدم الجدوى الدعوى للمنافسة للمرة الثانية يتم اعتماد نفس دفتر الشروط.

09) في حالة التراضي البسيط تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض بدعوة المترشح الذي تم اختياره لتقديم عرضه.

10) عندما يتعلق الأمر بقرار منح مؤقت لتفويض مرفق عام في حالة التراضي بعد الاستشارة قرار المنح المؤقت للتفويض يتم إشهاره بجميع الوسائل المتاحة.

11) يمكن لأي مترشح أن يحتج على قرار المنح برفع طعن لدى لجنة تفويضات المرفق العام في أجل عشرون يوما من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت.

12) في حالة تنازل الحائز على المنح المؤقت قبل توقيع الاتفاقية أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الاتفاقية تقوم السلطة المفوضة بإلغاء المنح المؤقت للتفويض وتلجأ إلى المترشح الموالي.

13) بإمكان السلطة المفوضة إلغاء إجراء تفويض المرفق العام في أي مرحلة من مراحل التفويض.

14) بعد انقضاء آجال الطعون (حسب المادة 42) تعد السلطة المفوضة اتفاقية التفويض وتسلم نسخة من الاتفاقية للمرشح المقبول.

الفرع الثاني: كيفيات تنفيذ اتفاقية المرفق العمومي وأشكاله:

أولا: تنفيذ اتفاقية المرفق العمومي: تنفذ اتفاقية المرفق العام بمجموعة من الإجراءات الشكلية يجب أن تحترم عند إعداد دفتر الشروط من بينها ما يلي:

أ. بيانات وبنود إجبارية: هي نفسها المذكورة في البيانات الإجبارية في الصفقة مع إضافة البنود المتعلقة بموضوع التفويض مثل:

- تحديد شكل وموضوع التفويض.
- تحديد شكل المقابل المالي وآليات تحيينه ومراجعته (الذي يدفع من طرف المستعملين).
- تحديد مدة التفويض.
- تحديد إقليم المرفق العام.

- تحديد حقوق وواجبات المفوض والمفوض له.
- بند حول جرد المنشآت والمعدات المسخرة للخدمة.
- بند خاص بالصيانة.
- بند خاص بالضمانات التعويضات وآلياتها وحسابها.
- الواجبات الواقعة على عاتق المفوض له تجاه مستعملي المرفق العام.
- إبراء ذمة لفائدة المفوض له بعد نهاية اتفاقية تفويض المرفق العام.

ب. الملحق: يمكن إبرام ملاحق لاتفاقية تفويض المرفق مع مراعاة أحكام المادة 59 من المرسوم الحالي.

ج. المناولة: تناولت المواد من 60 إلى 61 من المرسوم المتعلق بتفويضات المرفق عند تنفيذ الاتفاقية:

– إمكانية اللجوء إلى المناولة في حدود 40% من اتفاقية تفويض المرفق العام حيث يعهد المفوض له لشخص آخر أو معنوي يدعى "المناول" تنفيذ جزء من الاتفاقية ويبقى المفوض له المسؤل الوحيد تجاه السلطة المفوضة عن تنفيذ جزء من اتفاقية التفويض المتعامل فيه بالمناولة، ولا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا نصت اتفاقية التفويض على ذلك.

- عدد المناولين غير محدود.

ثانيا: أشكال تفويض المرفق العمومي:

لا شك أن حاجات المرتفقين تتزايد، ومنه تتعدد المرافق العامة التي تتناسب مع هذه الزيادة ومع طبيعة الخدمة الواجب تقديمها، والمشرع الجزائري قطع الشك باليقين واستقر لأول مرة في المرسوم الرئاسي 247/15 في 2015/09/16، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي على إدراج 04 أشكال لتفويض المرفق العمومي وهي عقد الامتياز **(أ)** عقد الإيجار **(ب)**، عقد الوكالة المحفزة **(ج)**، وعقد التسيير **(د)** كما دعم المرسوم الرئاسي المرسوم التنفيذي 199/18 في 2018/08/02 الذي أوضح كيفيات التفويض في الجماعات المحلية وهي كما يلي:

أ. عقد الامتياز: لقد تم التطرق إلى عقد الامتياز من ناحية تعريفه وطبيعة عقد الامتياز ولهذا سنركز على ما جاء به المشرع في قانون الصفقات العمومية (2018) حيث عرفته المادة 53 منه "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله وإما التعهد له فقط باستعمال المرفق العام".

يستغل المفوض له المرفق العام وعلى مسؤوليته تحت رقابة جزئية السلطة المفوضة، ويتقاضى على ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام، يمول المفوض له الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه.

التعريف السابق يعتبر نقلة نوعية لمفهوم الامتياز حيث أصبح للمشرع مفهوم عام لعقد امتياز المرفق العام الذي يكون عقد من عقود تفويض المرفق العام والامتياز خارج عقود تفويض المرفق العام[23]. فالامتياز الذي يكون عقد من عقود التفويض يجب أن ينصب على استغلال المرفق العام كشرط ضروري (إنجاز اقتناء ممتلكات استغلال) والمقابل المالي يجب أن يرتبط مباشرة بالاستغلال[24].

هذا التوجه أقره الاجتهاد القضائي الفرنسي في العديد من القرارات أشهرها القرار الصادر في قضية الشركة العامة للإنارة في بوردو (compagnie général d'éclairage)–Bordeaux لا سيما ما جاء في مداخلة مفوض الحكومة حيث عرف امتياز المرفق العام بأنه العقد الذي يكفل شخصا خاصا أو شركة بتنفيذ منشأة أو إنجاز مرفق عام على نفقته مع أو بدون إعانة مالية أو ضمانات، مع إعطاء الحق لهذا الشخص بتقاضي بعض الرسوم (الإتاوات) من المنتفعين من هذه المنشآت العامة ومنه يصبح للامتياز ثلاثة أوجه:

- امتياز مرفق عام دون أشغال عامة عندما لا يتطلب الاستغلال بناء منشآت عامة.
- امتياز أشغال عامة دون مرفق عام ولا هدف تنفيذ أشغال عامة دون التشغيل والاستغلال.

• امتياز مرفق عام وأشغال عامة وهو ما يسمى بالامتياز المختلط ويتمثل بتنفيذ الأشغال العامة في إطار تحقيق مرفق عام.

ب. عقد الإيجار :عرفها المشرع الجزائري في المادة 54 من المرسوم المذكور سابقا عقد الإيجار هو "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته مع تحمل كل المخاطر مع رقابة جزئية للسلطة المفوضة، تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى Redevances من مستعملي المرفق العام "وتحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام ب 15 سنة كحد أقصى ويمكن تمديد المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة بتقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية ومدة التمديد لا تتعدى 03 سنوات كحد أقصى.

ج. الوكالة المحفزة: عرفتها المادة 55 من قانون تفويضات المرفق العام "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسييروصيانةالمرفق العام ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد نسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء، وقد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال وكذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام.

تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

وتقوم فكرة الوكالة المحفزة على تشجيع الاستثمار واشتراك القطاع الخاص في شكل شراكة (Partenariat) يستفيد منها المفوض له والسلطة المفوضة، وكيف عقد الوكالة المحفزة من قبل الاجتهاد القضائي (Jurisprudence) في قضية Samitom بفرنسا لأن المقابل المالي المتحصل عليه من طرف المسير هو نتيجة الاستغلال.

وهذا ما يشجع هؤلاء على بذل جهود وهو ما يرجع الفائدة على الجميع الدولة والخواص[25].

وتحدد مدة اتفاقية في شكل الوكالة المحفزة ب 10 سنوات كحد أقصى ويمكن التمديد بموجب ملحق على أساس تقرير مبرر من السلطة المفوضة شريطة ألا تتعدى مدة التمديد سنتين (02) كحد أقصى.

د. عقد التسيير: ذكرت المادة 56 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام، ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإداراته ، ورقابته الكلية بدون أي خطر بتحمل المفوض له.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليه منحة الإنتاجية تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام وتحتفظ بالأرباح وفي حالة العجز فإن السلطة المفوضة تعوض ذلك للمسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية ". ولا يمكن أن تتجاوز مدة تفويض المرفق العام في هذا الشكل 5 سنوات.

إن هذا العقد يتم بموجبه بتكليف من السلطة المفوضة له باستغلال مرفق عام، وتحتفظ بتحديد مسؤولية التمويل والاستثمار، والمفوض له يتقاضى مقابلا ماليا جزافيا وقد يقترن أحيانا بحوافز تتعلق بنتائج الاستغلال (ومنه يختلف المقابل الجزافي من فترة إلى أخرى).

يعرف الفقيه الفرنسي Jeantin عقد التسيير ب "هو ذلك العقد الذي بموجبه تعهد شركة مالكة لمباني وتجهيزات المؤسسة التسيير إلى شركة متخصصة في النشاط الذي تعمل فيه المؤسسة والتي تحوز قدر من المعرفة الفنية".

تعرف المادة الأولى من القانون 01/89 عقد التسيير "العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى "مسيرا" إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد تسير كل أملاكها أو بعضها..."[26]

هذا النوع من العقود يرفع كفاءة تشغيل المشروع وصيانته بالاستفادة من الخبرة والكفاءة الفنية للقطاع الخاص ويتم اللجوء إلى هذا العقد عندما يصعب اللجوء إلى عقود امتياز وعقود إيجار لانخفاض أسعار تقديم الخدمة وصعوبة زيادتها. لأسباب سياسية أو لسوء حالة المرفق العام ويبقى معيار التحديد هو استغلال المرفق العام وارتباط المقابل المالي بنتائج الاستغلال[27].

الخاتمة:

نخلص في الأخير أن المشرع الجزائري وضع إطارا تنظيميا لأول مرة منذ الاستقلال لتنظيم تفويضات المرفق العام من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وأتبعه بالمرسوم التنفيذي 199/18، المتعلق بتفويضات المرفق العام الذي فصل في إجراءات الإبرام والتنفيذ وأعتمد أربع (4) أنواع لكيفيات التفويض فيما هو جديد مثل الوكالة المحفزة – التسيير – وفيها ما كان معتمدا سابقا من طرف المشرع الجزائري مثل الإيجار والامتياز. ويبقى هذا الإطار غير كافي فهو في حاجة إلى نصوص تطبيقية وإلى إرادة سياسية حقيقية لإشراك القطاعات الأخرى (عام – خاص) في شكل شراكة تؤدي إلى الرفع من نوعية تسيير المرفق العمومي.

إن تفويض المرفق العام لا يعني تخلي شخص القانون العام (الدولة) بل يبقى مسؤولا عن سير الإدارة وتأمين استمراريته، وعرفنا أن تنوع حاجات (المرتفقين) أدى إلى تعدد المرافق العمومية ومنه تنوعت طرق تسيير المرفق العمومي، كما عرفنا أن هناك مرافق عمومية لا يمكن التخلي عنها نظرا لخصوصيتها (لا يمكن تفويض تسييرها) وهناك مرافق قابلة للتفويض.

إن الهدف من التفويض (سواء لهيئات خاصة أو عامة) هو الوصول إلى الإدارة الفعالة للمرافق العامة الاقتصادية، وهذا لتحرر هاته الهيئات والأفراد من القيود

الإدارية والمالية التي تعيق نشاط الأشخاص العامة، كما أن المفوض له يستعمل أساليب مرنة في إدارة المرفق العام تتناسب مع طبيعة النشاط الاقتصادي والصناعي والتجاري فننتقل من العلاقة المزدوجة (إدارة – مواطن) إلى علاقة ثلاثية (إدارة – خواص – مواطن).كما يبقى رهان القطاع الخاص وقدرته وإمكانيته في القدرة على التسيير في إطار التفويض فبالرغم من تطور القطاع الخاص بعد التسعينات من القرن السابق إلا أنه يبقى بعيد على معايير التسيير العالمية واكتساب المعرفة، وتطبيق تقنيات التسويق والدراسات التنقيبية كما يبقى تساؤل على مدى استعداد المواطن الجزائري الذي اعتاد أن يتعامل مباشرة مع الإدارة أن يتدخل طرف ثالث ليقدم الخدمة ومع ما يصاحب ذلك من "تحسيس" و"توعية" بأن هذه التقنية هي في صالح التنمية بصفة شاملة وخاصة بالنسبة للجماعات المحلية.

النتائج والتوصيات:

01) تقنية تفويض المرفق العام هي من أهم الوسائل لدى الدولة من خلال جهازها التنفيذي للتقليص من الإنفاق الحكومي والحكامة في تسيير المرفق العام.

02) تفعيل إجراءات المرسوم التنفيذي 199/18 في 2018/08/02 المتعلق بتفويضات المرفق العام وحتمية اللجوء إلى التسيير الغير مباشر للمرفق العمومي.

03) إذا تضمنت مهمة المفوض إليه إقامة منشآت والبناءات اللازمة، فإن السلطة المفوضة من الأحسن أن تختار أسلوب "الامتياز".

04) إذا كان المرفق مشيدا (قائما بذاته) فمن الأنسب اختيار أسلوب "الإيجار".

05) بالنظر إلى تكاليف الاستغلال التي يتحملها صاحب التفويض فإن هذا الأخير يختار شكل الامتياز والإيجار.

06) إذا كانت إيرادات المرفق المراد تفويضه غير كافية لتغطية أعباء التشغيل فيختار هنا شكل "الوكالة المحفزة" أو عقود التسيير.

07) إذا كانت إيرادات المرفق العام ضخمة وكافية لتغطية أعباء التشغيل فيلجأ الشخص العام إلى اعتماد شكل "إيجار المرفق العام".

08) بالنظر إلى نطاق مسؤولية الشخص المفوض إليه وتحمل المخاطر فيتم اختيار طريقة الامتياز أو الإيجار.

09) إذا أراد تقاسم المسؤولية في إدارة المرفق العام وتحمل المخاطر مع المفوض إليه فيختار شكل الوكالة المحفزة أو عقود التسيير.

الهوامش

1 باعتبار أن مصطلح تفويضات المرفق العمومي ما هو إلا شكل حديث لعقود الامتياز وعقود «B.O.T »

2 محمد الصغير بعلى الوجيز في القانون الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع 2002 عنابة الجزائر ص 205.

3 حيث علق الدكتور أحمد محيو على هذا المعيار بقوله "أن المرفق العام هو الادارة بشكل عام"

4 فؤاد مهنا مبادئ وأحكام القانون الإداري الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعية 1980 ص 263.

5 أكتفينا بذكر هذه المبادئ الثلاث وهناك من الفقهاء من يضيف مبادئ أخرى كالآتي: 1- الحياد 2- الشفافية 3- الثقة والفعالية 4- حرية الوصول إلى المرفق العام.

6 محمد الصغير بعلى الوجيز في القانون الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع 2002 عنابة الجزائر ص 205.

7 انظر عرض ديباجة مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن تفويضات المرفق العام وزارة الداخلية الجزائر افريل 2016.

8 قانون09/90 في1990/04/07يتعلق بالولاية ج ر عدد 15 في 1990/04/11.

9 انظر في هذا الإطار القانون 10/11 في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية رقم 12 في 2012/02/29.

10 الأستاذة أرزيل الكاهنة " عقد استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري" مجلة أبحاث قانونية وسياسية (العدد الثالث) جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر ص 14.

11 ناصر لبادالوجيز في القانون الإداري الطبعة الثانية الجزائر2007 ص 213.

12 عمار عوابدي القانون الإداري الجزء الأول النظام الإداري OPU طبعة 05 الجزائر 2008 ص 307.

13 ارزيل الكاهنة "عقد استخدام تفويض ..... مرجع سابق ص 10.

14 بركبية حسام الدين مجلة المفكر العدد 2017/14 ص 545 جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

15 إدير نوال بشيري لويزة. النظام القانوني لعقد تفويض المرافق العامة. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر 2016 ص 23.

16 يمكن أن يكون شخص القانون الخاص هنا جمعية إذا تعلق الأمر بتفويض مرافق النشاطات الاجتماعية والثقافية ويمكن أن تكون شركة ذات طابع صناعي أو تجاري خاضعة للقانون العام أو الخاص.

17 أنظر إملول ريمة " المركز القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال. جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر 2012 ص 81.

18 حاشمي سامي" النظام القانوني لإتفاقية تفويض المرفق العام" مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر الموسم الجامعي 2017/2016 ص19.

19 براهمي فضيلة "معادلة متزايدة نحو المنافسة أم الاحتكار" أعمال الملتقى الوطني حول التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص" كلية

الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية يومي 27 و28 أفريل 2011 ص 105.

20 انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 199/18 (مرجع سابق).

21 انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 199/18 (مرجع سابق).

22 انظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي الخاص بقانون الصفقات العمومية.

23 يجب التركيز هنا في الفرق بين الصفقة العمومية وتفويض المرفق العمومي أن الأولى يتم تحديد مبلغ الصفقة يكون محدد سلفا عكس تفويض المرفق العام الذي يكون نتيجة الاستغلال.

24 بركبية حسام مرجع سابق ص 563.

25 كمال آيت منصور "عقد التسيير" دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر 2012.ص 12.

26 وجاء النص بالفرنسية كالتالي:

« Le contrat de management est le contrat par lequel un partenaire qui jouit d'une résultation bien établie dénommé gestionnaire… »

27 بركبية حسام الدين. مرجع سابق ص 566.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/04/29 تاريخ القبول:2019/07/28

الأبعاد الحديثة للنظام العمومي

The neoteric public order dimensions

عتيقة معاوي
طالبة دكتوراه
atika93@hotmail.com
جامعة محمد لمين دباغين سطيف

ملخص البحث

من خلال هذه الورقة البحثية، سنحاول عرض الأبعاد المكونة للنظام العمومي، وكيف لم تستقر على تلك الأهداف الكلاسيكية التي بنيت عليها، وخرجت من طابع الاستثناء المقيد للحرية الفردية من خلال منع الفوضى والاضطراب، وأصبحت نظاما متحركا يشمل جميع الميادين والمجالات، وبذلك خرج النظام العمومي من الحيز الكلاسيكي، الذي كان قاصرا على النظرة السلبية، إلى نظام يقوم على فكرة محورية تتضمن أهداف الجماعة، شأنها في ذلك شأن المرفق العمومي، ذو المسعى الإيجابي البحت، كحماية الجانب المعنوي، البيئة ومراعة النقاوة والجانب الصحي والجمالي لها.

الكلمات المفتاحية: أبعاد؛ حديثة؛ النظام العمومي.

Abstract

This article deals with one of the most important topics of the adminitrative law, which is the public order and its dimensions, as well as them evolution. We have tried to analyze the various components of this concept, in order to provide evidence that it didn’t stick on its classical dimenssions, and explaining how its ambit had broadened substantially, from the restricted nature of individual freedom, and fighting against the disorder, to an unsteady system encompassing all domains, based on a central idea including with purely positive objectives, such as the moral

public order, protecting especially in the environment, as well as its healthy and aesthetic side.
Key words : Dimension ; Neoteric ; Public order.

مقدمة

تهدف الدولة بصفة عامة، إلى حماية النظام العمومي[1] في المجتمع، حيث كانت هذه الوظيفة من أولى واجباتها عند ظهورها بل أهمها، إذ بموجبها يتحقق الاستقرار الذي يمكن الدولة من الالتفات لمباشرة اهتماماتها وواجباتها داخليا وخارجيا، ولذلك أصبح النظام العمومي، ضرورة ملموسة في كل الدول لتحقيق نظام جيد (**Le bon ordre**)، تسعى من خلاله توفير الأمن، الطمأنينة والاستقرار داخل المجتمع، غير أن هذه الوظيفة الأصيلة للدولة، والتي ظهرت في ظل الدولة الحارسة، لم تستقر على الأهداف التقليدية التي بنيت عليها، بل تغيرت من مكونات لأخرى. مما أدى بالدولة إلى حتمية التفكير في الطريقة المثلى لمعالجة الآثار التي خلفها التطور، الأمر الذي انعكس إيجابا على وظيفة الحفاظ على النظام العمومي الجيد.

ومن هنا خرج النظام العمومي من الحيز أو المفهوم التقليدي، الذي كان قاصرا على النظرة السلبية، حيث ظهرت بالإضافة إلى الأهداف التقليدية للنظام العمومي (الأمن العمومي، السكينة العمومية، النظافة العمومية[2]) أهدافا حديثة، مما أدى إلى تطور واتساع مفهوم النظام العمومي.

ومن هنا نكون أمام الطرح التالي: **كيف نشأت أبعاد النظام العمومي الحديث؟ وفيما تتمثل مضامينها؟**

وللإجابة عن هذا الطرح وجب علينا الأمر تقسيم خطة الدراسة إلى مبحثين أساسيين كالآتي:

المبحث الأول: تعريف فكرة النظام العمومي الحديث

المبحث الثاني: أبعاد النظام العمومي الحديثة

المبحث الأول: تعريف فكرة النظام العمومي الحديث

إن المفهوم الحديث لفكرة النظام العمومي، وإن كان قد اختلف عن المفهوم التقليدي، إلا أن موضوع الاختلاف ليس في الطبيعة، وإنما في استيعاب الكثير من المفاهيم التي لم يكن يتصور سابقا أنها تؤدي إلى الإخلال، كضرورة احترام كرامة الإنسان، صحته، وأنه ذو قيمة معنوية، إلا أن الإخلال به يؤدي إلى المساس بالأمن[3]، ويعتبر تحديد تعريفا لفكرة النظام العمومي أمرا ضروريا ولازما، باعتبار أن هذه الفكرة تمثل في الواقع أساسا لعمل الدولة، كما تعد أيضا معيارا محددا لشرعية تدبير الإدارة في ظل تداخل وتشابك عناصرها وتوسعها.

فعلى الرغم من أهمية فكرة النظام العمومي وسموها داخل المجتمع، إلا أنها تبقى فكرة صعبة التعريف على أساس اختلاف الزمان والمكان، وكذا التوجه الإيديولوجي والجانب الديني للمجتمع، وتطرح نسبية هذه الفكرة صعوبة بيان جوهرها من خلال مرونتها، واعتبار أن نطاقها أوسع من القانون[4]، لذلك اختلف فقهاء القانون والقضاء الإداري حول ماهية النظام العمومي سواء التقليدي أو في حليته الجديدة، وكذلك فلم تتكفل النصوص القانونية بتحديده لعدم ثباته[5] ، فما يعد الآن من النظام العمومي قد لا يعد كذلك بعد فترة من الزمن، والعكس صحيح، ولكن هذا لا يمنع من محاولة إيجاد تعاريف تعطي مفهوم أوضح له، لذلك سيتم بيان تعريف فقهيا(**المطلب الأول**)، ثم قضائيا(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: التعريف الفقهي لفكرة النظام العمومي الحديث

حاول كل من الفقه الغربي والعربي وضع تعريف لفكرة النظام العمومي، لذلك نجد عدة تعاريف أو مقاربات لهذه الفكرة، منها ما هو مبني على انعكاس سلطة الضبط على النشاط والحرية، أو من خلال التقيد، أو ربط التعريف بالعوامل المؤثرة في المجتمع، وغيرها من المعايير الأخرى، لذلك نورد أهم تلك المحاولات فيما سيأتي:

يرى الفقيه **M.BERNARD**، بأن النظام العمومي على أنه:" **فكرة ليبيرالية في الأساس، لكنها في الحقيقة لا تستطيع تلبية الحاجة الطبيعية للسلم بصفة كاملة، كما أنها لا تلبي متطلبات الأفراد في القرن العشرين، الذين استطاعوا ملاحظة مرارا**

وتكرارا، وبمرارة أن عدم وجود اضطرابات نادرا ما يحدد مع حالة السلم، أو بصفة نهائية بالنظام. لذلك فإن النظام العمومي لا بد أن يعتبر كفكرة تتميز بالتغيير وعدم الثبات."[6]

نلاحظ أن هذا الفقيه لم يقدم تعريفا واضحا للنظام العمومي، بل اكتفى ببيان أنه يتميز بخاصية التغيير وعدم الثبات.

كما عرف أيضا على أنه يلي:" **المقصود بالنظام العمومي في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية للدولة، وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العمومي والصحة العمومية والسكينة العمومية والآداب العمومية بطرق وقائية، وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها."**[7]

نسجل الملاحظات التالية حول هذا التعريف، حيث حصر صاحبه فكرة النظام العمومي في وظيفة الدولة، لكن في الواقع أن هذه الوظيفة ليست حكرا عليها فحسب، خاصة وأنه حاول تعريفه في إطار القانون الإداري، حيث أن هذا الأخير يعتبر الدولة " **الإدارة المركزية**"، في حين أن النظام العمومي كوظيفة، تتعدى ذلك لتشمل "**الإدارة اللامركزية**"، السلطات الإدارية المستقلة، وكذا بعض أشخاص القانون الخاص، كما هو الشأن–على سبيل المثال لا الحصر–بالنسبة لأعوان الأمن التابعين للقطاع الخاص يستعين به أشخاص القانون العمومي مثل الجامعات، الحدائق العمومية، كما نجده قد حدد فكرة النظام العمومي على أنها هدف وحيد للبوليس الإداري؛ بمعنى أنها حكرا فقط عليها، على الرغم من أن هناك جمعيات أقر لها القانون صراحة حماية البيئة كعنصر من عناصر النظام العمومي الحديث، وهي تظل جمعية لا بوليسا إداريا، وعليه، كان بالأحرى عليه عدم تضييق فكرة النظام العمومي ورسم حدود لها، خاصة ونحن قد تجاوزنا فكرة الدولة الحارسة والمنحصرة في المركزية، أين كان النظام العمومي حكرا لها دون سواها، ومررنا على تطور دورها حيث أصبحت متدخلة في جميع ميادين الحياة، مما أدى بها إلى توزيع الاختصاص من جهة للامركزية، ومن جهة أخرى لجهات يحكمها القانون الخاص والعمومي في آن واحد.

كما عرفه جانب آخر من الفقه على النحو التالي: " **النظام العمومي ما هو إلا حالة مادية أو معنوية لمجتمع منظم، فهو الأفكار الأساسية للقانون والمجتمع، فهو حالة وليست قانونا وأحيانا أخرى تكون مادية فتوجد حينئذ في المجتمع برمته وفي الأشياء أيضا، كما أنها أحيانا أخرى تكون معنوية تسود المعتقدات والأخلاق، وحتى القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وأحيانا أخرى تكون هذه الحالة هي الأمران معا**[8]."

نرى بأن هذا التعريف، على الرغم من عمومية بعض المصطلحات، إلا أننا نرى بأنها تفي بالغرض، والمتمثل في إعطاء مفهوم للنظام العمومي الحديث، حيث لم يتطرق لعناصر النظام العمومي، واكتفى بذكر أنها قد تكون مادية، أي خارجية وملموسة كردع الجرائم من أجل الحفاظ على الأمن العمومي، أو قد تكون معنوية تسود المعتقدات والأخلاق كالأفلام الإباحية مثلا أو حالة السكر علنا، كما يمكن أن تكون الاثنتين معا، كما أنه تطرق للجانب السياسي كتجنب الفوضى أثناء الانتخابات، الاقتصادي كالضبط في المجال الاقتصادي كتنظيم الأسواق والمنافسة وحماية المستهلك، وكذا الاجتماعي مثل الجانب البيئي، الرونق والرواق جمال الطبيعة من أجل توفير الراحة للأفراد سواء النفسية أم العقلية، أو حتى الجسمية.

المطلب الثاني: التعريف القضائي للنظام العمومي

في البداية، لا بد من الإشارة أن القضاء الإداري الفرنسي، لم يحدد مدلولا لفكرة النظام العمومي، وإنما أعطى بعضا من خصائصها ووظائفها، وهي على النحو التالي[9]: فكرة مبهمة، ذات طابع ظرفي، متعدد المقتضيات، يحمي الدولة من الأخطار التي تهددها، ويحمي الفرد من الأخطار التي لا يمكنه هو نفسه استبعادها، سواء كان مصدرها أفرادا آخرون أم كان مصدرها حيوانات أو ظواهر طبيعية، لذلك رأى السيد **Letourneur** مفوض الدولة، أنه ليس من الممكن حصر مقتضيات النظام العمومي ذات المضمون المتغير داخل صيغة محددة.

ونشير أن القضاء الإداري الجزائري، لم يتطرق لتعريف النظام العمومي الحديث، إنما الكلاسيكي، وذلك من خلال القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا

بتاريخ 14فيفري 1993 في قضية (**س**) ضد (**وزير الداخلية**)، حيث اعتبره على أنه:" **مجموعة القواعد اللاّزمة لحماية السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليه، لكي يتمكن كل ساكن عبر التراب الوطني من إستعمال قدراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان إقامته، واعتبار أنه مهما تعلق الأمر بمفهوم غير مستقر يتطور بتطور الأزمنة والأوساط الاجتماعية**[10]." وهو حسب رأيينا تعريف ضيق، فالسلم الاجتماعي ينتمي إلى عنصر واحد من التركيبة الكلاسيكية للنظام العمومي، والمتمثل في الأمن العمومي.

وعليه، وبناء على تسوع نطاق فكرة النظام العمومي، فإنه من الصعب تعريفها، ونحن نؤيد رأي أ. **مالوري**" **Malaurie**" حين صرح قائلا: "**لم يستطع أحدا يوما أن يعطي معنى للنظام العمومي على الإطلاق، وكل واحد يتخبط في الظلمات، لكن الجميع يستخدمه**[11]. "

إلا أننا ارتئينا محاولة تعريف هذه الفكرة على النحو التالي:" **هو مجموعة من العناصر المادية الخارجية، وغير المادية الداخلية، التي تهدف السلطات العمومية بذاتها أو أن تعهد لأشخاص القانون الخاص، تأمين وتوفير الاستقرار المادي والمعنوي للفرد والجماعة، عن طريق الضبط العام والخاص، مع إلزام الفرد والجماعة الحفاظ على البيئة المحيطة بهم بمكوناتها المادية والمعنوية.**"

وعليه يمكن استخلاص بعضا من الخصائص التي يتمتع بها النظام العمومي الحديث بجملة، فإلى جانب كونه يعتبر جملة من القواعد الآمرة، ويتسم بالعمومية، شأنه في ذلك شأن النظام العمومي القديم" **الكلاسيكي**"، نجد أيضا بأنه:

- فكرة واسعة،
- مرنة ومتطورة،
- وسيلة لحماية الحريات وكرامة الفرد.

المبحث الثاني: أبعاد النظام العمومي الحديث

يشكل تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وكذا الثقافية، أثرا بالغ الأهمية على فكرة النظام العمومي، فباتساع وظائفها أدى إلى توسع أبعاد النظام العمومي،

فمن ثلاثة عناصر التقليدية (**الحفاظ على الأمن العمومي–السكينة العمومية–النقاوة العمومية**)، إلى جملة من العناصر الحديثة، والتي تنحدر في الأصل من العناصر التقليدية الكلاسيكية المذكورة آنفا، سواء بانقسامها أو امتزاجها في بعض.

لذلك، سنقوم بتوضيح العناصر الحديثة للنظام العمومي، والتي تشمل الجانب البيئي (**المطلب الأول**)، الجانب المعنوي(**المطلب الثاني**)، الجانب الاقتصادي(**المطلب الثالث**)، من خلال تطور الأبعاد الكلاسيكية.

المطلب الأول: تطور بعد النقاوة العمومية وظهور البعد البيئي

بداية نشير إلى أن البعد البيئي للنظام العمومي، ما هو إلا انقسام أو توسع للبعد الثاني النظام العمومي الكلاسيكي "النقاوة العمومية"، وامتزاجه مع البعد الثالث والأخير له "السكينة العمومية"، وهو ما يوضحه الشكل رقم 01 أدناه:

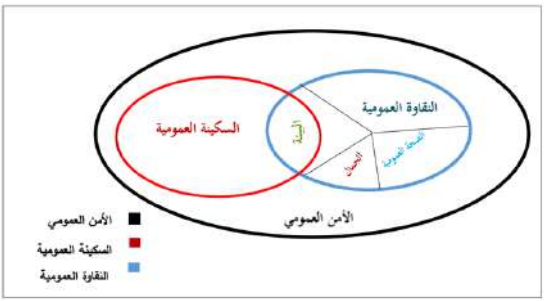

الشكل رقم 01: ظهور البعد البيئي

من خلال الشكل أعلاه يمكننا أن نفهم بأن هذا الانقسام والامتزاج ينتج عنه ثلاثة أبعاد جديدة للنقاوة العمومية والسكينة العمومية، والمتمثلة في الصحة العمومية، جمال المدينة ورونقها والرواق[12]، وهي في الواقع عناصر تصب جميعها في قالب واحد وهو الصحة العمومية، سواء كانت النفسية والعقلية؛ من خلال السكينة

العمومية وجمال المدينة ورونقها، أو الصحة الجسدية من خلال نقاوة المياه، سلامة المواد الغذائية، سلامة البيئة، كما أن الأمن العمومي يشمل كل العناصر، فهي محتوات فيه، لكن هذا لا يمنعنا من القول بأن الضبط الخاص توسع بشدة.

وما يؤكد صحة انقسام البعد الثاني ليخرج منه البعد البيئي، هو أن النقاوة العمومية عندما حاول الفقه تعريفها شملت عناصر البيئة دون الإشارة إلى مصطلح البيئة، كما أن المشرع الجزائري، وبموجب الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها والقوانين الداخلية.

الفرع الأول: من حيث التعريف الفقهي للنقاوة العمومية

فمن حيث تعريف بعد النقاوة العمومية، كعنصر من الثلاثية التقليدية للنظام العمومي، فقد كان على النحو التالي:" **اتخاذ الإجراءات والاحتياطات والأساليب الصحية الوقائية لمنع وجود المخاطر الصحية التي تهدد الإنسان في صحته مثل الأمراض أو الأوبئة والأوساخ والفضلات**[13]، **التي قد تصيب المياه أو المواد الغذائية**[14]."؛ بمعنى أن الفقهاء في تعريفهم للنقاوة العمومية، استعملوا عناصرا من البيئة، كالأوبئة، الأوساخ، الأخطار التي تصيب المياه كالملوثات، أو الهواء كالغازات السامة التي تنطلق من المصانع...وغيرها.

الفرع الثاني: من حيث النصوص التشريعية المتعلقة بالنقاوة العمومية

أما من حيث النص التشريعي، فنجد نصوصا جاءت بموجب اتفاقيات دولية، وأخرى بموجب نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية، نوردها على النحو التالي:

1. **الاتفاقيات الدولية:** في هذا الإطار نجد على سبيل المثال لا الحصر الإتفاقية 167 والتي تتعلق بالسلامة والصحة والبناء[15]، نصت بموجب أحكام المادة 28 منها على أنه:" **1-تتخذ عندما يحتمل أن يتعرض العامل لأي خطر كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي بدرجة من شأنها أن تضر بصحته، التدابير الوقائية المناسبة لمنع هذا التعرض**..."، حيث حددت هذه أحكام هذه المادة كل التدابير اللازمة، منها التقنية، وأخرى فعالة، أي حماية الصحة الجسدية للعامل الذي يعد فردا من المجتمع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نصت أحكام المادة 24 منها

على أنه:" **عندما يمكن أن يمثل هدم أي بناء أو هيكل خطرا على العمال أو الجمهور: أ) –تتخذ احتياطات وطرائق وإجراءات مناسبة، على أن تتضمن ما يلزم للتخلص من النفايات أو المخلفات، وذلك وفقا للتشريع الوطني، ب) –لا يخطط العمل ولا ينفذ إلا تحت إشراف شخص مختص**"، بما يفيد أن هذه الاتفاقية جاءت لحماية صحة العامل من جهة والجمهور من جهة ثانية، وذلك من خلال ما قد يخلفه الهدم من أخطار على صحة الجميع، وعلى البيئة من خلال النفايات والمخلفات التي تنجم عن الهدم، كما أنها أيضا تلعب دورا أساسيا من ناحية جمال المدينة.

2. **النصوص التشريعية:** بالرجوع إلى التشريع الداخلي للجزائر، نجد جملة من القوانين التي تطرقت لمسألة البعد البيئي، بأبعاده التي تتشعب منه، ومن أبرزها نجد، قانون الصحة، قانون البلدية، حيث نصت أحكام المادة 25 من قانون حماية الصحة وترقيتها[16] على ما يلي: "**يتوقف شغل المساكن والمباني ذات الطابع العمومي وتشغيل المؤسسات الصناعية وجميع التركيبات الأخرى على رخصة تسلمها المصالح المؤهلة لهذا الغرض، مراعية في ذلك مقاييس النظافة والأمن.**"، وتضيف أحكام المادة 29 منه بأنه:" **تلزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة، والنظافة، ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل، والوقاية العامة.**"

فمن خلال الأحكام أعلاه، يتضح لنا جليا مدى اعتداد المشرع الجزائري بالتوسع في مجال النقاوة العمومية، ليشمل الجانب البيئي والصحي في آن واحد.

3. **النصوص التنظيمية:** في إطار التنظيم نجد المرسوم التنفيذي رقم 93-184، يتعلق بتنظيم إثارة الضجيج[17]، بمعنى تقاطع بعد النقاوة العمومية مع بعد السكينة العمومية والذي يعطينا حسب الشكل أعلاه البيئة والصحة العقلية، حيث نصت المادة الثانية منه على مستويات الضجيج المقبولة، إذ جاءت على النحو التالي:" **يقدر مستوى الضجيج الأقصى، الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية وفي**

الطرق والأماكن العامة والخاصة بسبعين(70) دسيبل في النهار (من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرين) وبخمسة وأربعين(45) دسيبل في الليل(من الساعة الثانية والعشرين إلى الساعة السادسة)."

وتضيف المادة الثالثة منه على أنه: "**يقدر مستوى الضجيج الأقصى، الذي يمكن قبوله بجوار الأقرب من المؤسسات الاستشفائية أو التعليمية، وفي مساحات التسلية والاستراحة وكذا داخل هذه المؤسسات، وبخمسة وأربعين(45) دسيبل في النهار (من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرين)، وبأربعين دسيبل في الليل (من الساعة الثانية والعشرين إلى الساعة السادسة).** "

ويضيف المرسوم التنفيذي رقم 91-175، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير[18] معالجا هو الآخر مسألة الضجيج بموجب أحكام المادة 04 منه، والتي جاءت على النحو التالي:" **إذا كانت البناءات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص، يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.**"

وقد تزايدت أهمية المحافظة على البيئة والصحة العمومية، من خلال ظهور اهتمامات كبيرة بالجانب الصحي، مما جعل الأمر يتمركز بيد الدولة، ومن أبرز التطورات التي عرفها هذا البعد المكافحة ضد التدخين[19]، الذي من جهة يحمي البيئة من التلوث، ومن جهة أخرى صحة الأفراد المدخنين والأفراد غير المدخنين المحيطين بهم.

المطلب الثاني: تطور بعد الأمن العمومي وظهور أبعاد جديدة

أدى تطور دور الدولة إلى اتساع وظيفتها التقليدية والمتمثلة في الحفاظ على أمن واستقرار البلاد، فمن دولة حارسة إلى دولة متدخلة في جميع ميادين الحياة، ومن دولة قامعة إلى دولة تراعي الجانب المعنوي، الجمالي والاقتصادي، للمجتمع، كما هو مبين في الشكل أدناه:

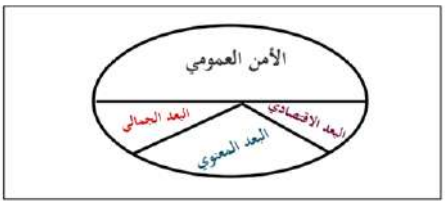

الشكل رقم 02: ظهور أبعاد للأمن العمومي (البعد المعنوي-الجمالي-الاقتصادي)

الفرع الأول: البعد المعنوي

إن البعد أو المقوم المعنوي لفكرة النظام العمومي الحديث، أي المحافظة على الآداب والأخلاق العمومية والتقاليد والعادات والكرامة الإنسانية، كان محل خلاف شديد وجلي في النظم المقارنة وفي فقه القانون الإداري، كما هو الحال بالنسبة لفرنسا، هذه الأخيرة لم تتطرق لذكر هذا البعد بمكوناته كعنصر أو بعد من أبعاد النظام العمومي التقليدي[20]، مما يقودن إلى القول بأنه بعد يتسم بالحداثة، وأنه ينحدر من البعد الكلاسيكي الأول والمتمثل في الأمن العمومي، ولقد كان لمجلس الدولة الفرنسي الدور الكبير والسباق في ادخال الجانب المعنوي ضمن أبعاد النظام العمومي، وذلك من خلال قضية شركة أفلام **Lutetia**، والتي تتلخص وقائعها في حصول الشركة على موافقة من الوزير لعرض فيلم من الأفلام طبقا لمرسوم 3 يوليو 1954، وأصدر بشأن ذلك رئيس بلدية "**Nice**" قرارا بمنع عرض هذا الفيلم لصفته اللاأخلاقية ولاحتمال إضراره بالأخلاق العمومية. وعرض النزاع على القضاء الإداري، فقضى مجلس الدولة بصحة قرار رئيس البلدية وامتداد سلطته في مجال الضبط الإداري إلى حماية النظام العمومي الأدبي[21]، بموجب قرار 18 ديسمبر 1959[22]، ويرجع اعتبار الأخلاق العمومية من النظام العمومي الحديث في قضية **Lutetia** إلى اعتبارين، الأول يتمثل في طابع لا أخلاقية الفيلم، وهذا ما يبرز الصعوبة في تحديد مضمون لا أخلاقية الفيلم، ويرجع التقدير للقاضي الإداري على أساس المعيار الموضوعي الذي يؤكد ما اعتبره المجتمع ملزما أو ما اعتبروه لا

أخلاقيا. ومن ناحية ثانية يربط القضية بالظروف المحلية المحيطة بالمدينة والوسط الاجتماعي محل القضية، والتي تجعل عرض الفيلم يؤثر على استقرار الظروف المحلي، ويهدد استقرار المجتمع، ولصعوبة ترسيم حدود للنظام الأخلاقي اعترف القاضي لرئيس البلدية بقدرته على حظر الأفلام التي من المحتمل أن تتسبب في الإخلال بالنظام العمومي أو تمس بالظروف المحلية له[23]، كذلك قضية شركة **Cinéditions** ضد قرار وزير الثقافة والاتصال الفرنسي المؤرخ في 2 أكتوبر 2007 الذي أعلن الحظر بث الفلم على القاصرين تحت سن 18 سنة للفيلم السينمائي "يطارد الأجنة في السر"، كما قضى برفض إلغاء قرار إداري صدر بمنع عرض بعض المطبوعات المرخص بها في الطريق العام وأكشاك الصحف وفي واجهات المكتبات، لأنها تحتوي على بعض الأشياء الضارة بأخلاق الشباب، وقضى أيضا برفض إلغاء قرار صدر بتحريم حفلات الرقص في بعض الملاهي، ومنع الشباب الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر من ارتياد بعض الحانات[24]...وغيرها من القضايا التي تمس بالجانب الأدبي والأخلاقي للمجتمع[25].

ولقد تبنى القضاء الإداري الجزائري إدخال البعد الأدبي والأخلاقي لفكرة النظام العمومي، نظرا للطابع الاجتماعي والديني للمجتمع الجزائري، ولعل أبرز مثال على ذلك قضية (ق.ع) ضد رئيس الدائرة، جاء فيها بان السيد(ق.ع) يملك محل تجاري وأنه متحصل على رخصة إذن يجيز له بيع المشروبات الكحولية صادرة من والي ولاية(س) والمؤرخة في16 اكتوبر1966 تخول له تقديم هذه أثناء تناول الوجبات الغذائية، وقام رئيس الدائرة بغلق محله لان بيع المشروبات الكحولية للمسلمين هو خرق لأحكام المادة 03 من قرار والي ولاية(س) المؤرخ في 1966/10/17 ومواد الأمر رقم75-26 الصادر في 29افريل1975 بحيث أن منح الرخصة للسيد (ق ع) من طرف والي ولاية(س) بقراره أعلاه، هو لأجل تقديم المشروبات الكحولية أثناء تناول الوجبات الغذائية لغير المسلمين، وأن بيع واستهلاك هذه بتقديمها للمسلمين محظور وممنوع منعا باتا، ويترتب عنه عقوبة الغلق النهائي للمحل التجاري، وإعتبر طلب السيد(ق.ع) إلغاء القرار المطعون فيه المتخذ تجاوزا للسلطة غير مؤسس،

ومن ثم فلا حق له في المطالبة بإلغائه، لذلك قرر المجلس الأعلى رفض الطعن المقدم من السيد(ق.ع) والحكم على المدعي بأداء المصاريف[26].

الفرع الثاني: البعد الجمالي للنظام العمومي (الجمال الرونقي للمدينة)

إن حماية النظام الرونقي للمدينة يعد من الأهداف الحديثة للضبط الإداري، وقد أثار مشكلة المحافظة على جمال الرونق(تجميل المدن) الفقه الفرنسي، حول مدى اعتباره من عناصر النظام العام، بما يبرر لسلطات الضبط الإداري التدخل لوقايته والمحافظة عليه، وكان ذلك قبل أن تطر ح المشكلة عمليا أمام مجلس الدولة الذي قضى عام 1957، بأن سلطات الضبط الإداري التي يحق لها أن تتدخل للمحافظة على جمال الرونق إلا في الحالات التي يرخص فيها القانون بذلك بنصوص صريحة، غير أن مجلس الدولة عدل عن موقفه سنة 1936 بحكمه الصادر في قضية **"اتحاد نقابات مطابع باريس"**، واعتبر أن حماية رونق وجمال المدينة من مهام سلطات الضبط الإداري، فقد أصدر مدير ضبط **"السين"** لائحة ضبط تمنع رمي وتوزيع المطبوعات على الناس في الطريق، لأنه وبعد تصفحها يتم رميها على الأرض مما يشوه جمال المدينة، فطعن اتحاد نقابة المطابع في هذه اللائحة، بحجة أنها تخرج عن حدود الضبط الإداري[27].

إن المشرع الجزائري سار على هذا النهج وكلف هيئة الضبط الإداري واجب المحافظة على الطابع الجمالي للمدينة، فإذا رجعنا إلى قانون البلدية رقم 11-10، في المادة 94 السالفة الذكر، نجدها تنص على أنه" ... **السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية...**"

كما نجد القرار الصادر من طرف والي ولاية بسكرة رقم 66 المؤرخ في 12جانفي 2003، والذي يتضمن منع استعمال الطريق العمومي والأرصفة لأغراض تجارية، مهنية أو حرفية وترك مواد البناء (رمل، حصى، ركام) بدون رخصة، كذلك نجد القرار رقم 480 المؤرخ في 17 أوت 2010، والذي يتضمن إنشاء فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها لبلدية الشعيبة، إذ نص على ذلك في مادته الثانية ، فضلا عن ذلك هنا هناك قرار رقم

481 المؤرخ في 07 أوت 2010، والذي يتضمن إنشاء فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها لبلدية الدوسن وذلك في مادته الثانية، كما يشمل أيضا البعد الجمالي للمدينة، المحافظة على الآثار والمواقع التاريخية للبلاد، الجانب العمراني أيضا.

الفرع الثالث: البعد الاقتصادي للنظام العمومي

يمثل البعد الاقتصادي أحد العناصر المشكلة لفكرة النظام العمومي الحديث، ظهر نتيجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ونظرا لكثرة الأنشطة من هذا النوع سواء التجارية منها أو الصناعية، بات من الضروري البحث عن بعد جديد يهدف إلى تنظيم والمحافظة على الجانب الاقتصادي للدولة، لأن الدولة في هذه الحالة تكون عاجزة على ضبط الجانب الاقتصادي إلى جانب وظائفها المتعددة.

وتجدر الإشارة، أن البعد الاقتصادي ليس عنصرا مبتكرا ومستقلا بذاته، وإنما عبارة انحدار من البعد الكلاسيكي الأول، الذي ظهر في ظل الدولة الحارسة، والمتمثل في الأمن العمومي، إلا أنه كان خفيا وغير معترفا به. وقد اتجه الفقه الحديث إلى الاعتراف بوجود النظام العمومي الاقتصادي، خاصة بعد التسليم بأن ترك الحرية المطلقة للأفراد في مباشرة النشاط الاقتصادي يعرض هذا النظام والمجتمع لمخاطر إقتصادية مما يجعل السلطة المخولة بالضبط تتدخل على أساس حمايته[28]، وعليه لم يبق النظام العمومي منعزلا عن النشاط الاقتصادي للأفراد وذلك لأن الحفاظ على المجتمع وحاجاته يفيد بفرض قيود على هذه الأنشطة، ويمثل حفظ النظام وتنظيم النشاط من واجبات الدولة وذلك للحفاظ على استقرار الحياة الاجتماعية من خلال نصوص قانونية تخص العديد من المجالات، والذي يعكس فكرة الدولة المتدخلة، ولكن هذا لا يعني أن حفظ النظام العمومي الاقتصادي يعكس تقييد النشاط بصفة مطلقة ومن دون ضمانات، لذلك نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على الحرية التجارية وذلك بموجب أحكام المادة 43 حيث جاءت على النحو التالي:"**حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدها المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية**

الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين" [29]، حيث تطرقت إلى حرية المنافسة والتي يجب احترامها، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة بل يبقى التنظيم هو من يبين الأطر الأساسية لممارسة مثل هذه الحريات[30].

الخاتمة

حرصنا من خلال هذا المقال، أن يخرج القارئ الكريم بصورة وافية كافية قدر المستطاع، والوصول إلى درجة الإلمام في موضوع "**تطور مفهوم النظام العمومي**"، حيث بينا وجهه التقليدي، وكيف تطور ليشمل أبعادا جديدة.

وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- أن الوجه الجديد للنظام العمومي، ما هو إلا امتداد للمفهوم التقليدي، وأن أبعاد النظام العمومي الحديث نشأت عن تفرع الأبعاد الثلاثة التقليدية للنظام العمومي التقليدي، خاصة النقاوة العمومية التي درج الفقه على تسميتها بالصحة العمومية، لكنه لا يقيد الحريات بصورة مطلقة،
- أن مضامين أبعاد النظام العمومي الحديث، تتقاطع فيما بينها في مسألة الحفاظ على البيئة، من حيث رونقها وجمالها، وهو ما يبين توجه الدولة نحو الجانب الإيجابي من خلال وظيفة الضبط الإداري التي تعد آلية من آليات النظام العمومي،
- احتواءه على البعد الاقتصادي، ما هو إلا نتيجة حتمية نجمت على تدخل الدولة في المجال الاقتصادي.

وبناء على ما تقدم، نختتم هذه الدراسة، بتوصية هامة، تتمحور في بعد البيئة الذي يتقاطع مع جميع أبعاد النظام العمومي، نظرا للأهمية التي تكتسيها البيئة، وما يمكن أن يلحقها من أضرار تنجم عن الأنشطة الصناعية خاصة، وتتمثل في توجه المشرع الجزائري إلى إدراج فصل كامل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتعلق بإجراءات رفع دعوى الحفاظ عن البيئة، وبيان صاحب الصفة والمصلحة، مع فتح مجال الطعون، حتى نستطيع القول بأن الجزائر تبنت البعد البيئي عن جدارة.

الهوامش

(1) فضلنا استعمال مصطلح العمومي بدلا من العام، على اعتبار أنها الترجمة الصحيحة لكلمة "Public"، أما العام فيقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح "Général".

(2) حسب رأي الباحث، فإن من بين مشتملات النظام العمومي في فرنسا، نجد"Salubrité"، وهي في الواقع لا تعني الصحة، كما درج الفقه العربي على تسميتها بناء على ترجمة غير صحيحة، وإنما هي في الواقع النظافة والنقاوة:

« La salubrité se définit comme le caractère de ce qui est favorable à la santé des hommes et qui concourt à préserver l'hygiène corporelle et publique. La salubrité c'est la propreté. C'est ce qui est exempt de saleté, de toute souillure. La salubrité ou la propreté s'applique à plusieurs domaines du cadre de vie et de l'environnement. Ce sont : l'air, l'eau, le sol, la rue, le cadre bâti, l'urbanisme, l'assainissement et la propreté corporelle .»

الموقع الالكتروني:
http://www.gouv.ci/doc/presentation_salubrite.pdf
(تاريخ الإطلاع: 2018/03/18، ساعة الاطلاع: 17:13) أنظر أيضا: Dictionnaire encyclopédique illustré « Essentiel Hachette en couleurs », Langue française, noms propres, Hachette, France, 1992, P 1638.

(3) محمد الصالح خراز، المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام، مجلة الدراسات القانونية الوادي، الجزائر، العدد 06 جانفي 2003، ص 49.

(4) حمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر 1992 ص 11.

(5) حسام مرسي، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 92.

(6) «une définition toute négative de l'ordre qui se réaliserait exclusivement par l'absence de troubles…est une notion foncièrement (libérale) mais qui ne peut tout de même satisfaire pleinement le besoin naturel de paix, ni répondre aux exigences des hommes du XX siècle qui ont pu, à maintes reprises ,amèrement constater que l'absence de troubles ne s'identifie que rarement à l'état de paix ,ou en définitive, à l'ordre .l'ordre public doit s'envisager comme une notion dynamique », Charles DEBBASCH , Frédéric COLIN, Droit Administratif, Economica , France, 9ème édition, 2010, P 307.

(7)عمار عوابدي، القانون الإداري الجزء الثاني، النشاط الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ، ص 02.

(8) حسام مرسي ، مرجع سابق ،ص 95.

(9) « L'idée d'ordre public est la précision et le caractère circonstanciel de la finalité d'ordre public viennent de la multiplicité des exigences qu'elle recouvre, non seulement la police administrative a la charge de protéger l'Etat contre des dangers qui le menacent, mais elle doit aussi protéger l'individu contre les périls qu'il ne peut lui- même écarter, soit qu'ils viennent d'autres individus ,soit qu'ils viennent des animaux ou des phénomènes naturels aussi n'est –il pas possible d'emprisonner des impératifs aussi variés, et aussi variables dans leur contexte ,à l'intérieure d'une formule rigide, c'est un fait que la jurisprudence a parfaitement bien compris. », C.E.23 novembre 1951,sociéte nouvelle d'imprimeries d'édition et de publicité , Rec 533, R.D.P.1951,concl.Letourneur.

(10) ناصر لباد، القانون الإداري ،الجزء الثاني، مطبعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2004 ، ص 18.

(11) «L'ordre public nul n'a jamais pu en définir le sens, chacun en vante l'obscurité et tout le monde s'en ser. », Jean-Marc Sauvé, L'ordre public Regards croisés du Conseil d'Etat et de la Cour de cassation, Cour de cassation Vendredi 24 février 2017, P.01, Site web : http://www.conseiletat.fr/content/-download/91800/880848/version/1/file/2017-02-24%20-%20Ordre%20public.pdf,(Date de consultation 25/05/2018), (Heure de consultation 14 :55).

(12) على الرغم من أن جمال المدينة والرونق والرواق، أبعاد من النقاوة العمومية ويتعلقان بالبيئة، إلا أننا نحبذ التطرق عنها في نطاق الأمن العمومي، لأنه من الصعب التحكم في هذه العناصر لتشابكها وتداخلها مع بعض.

(13) عمار عوابدي، مرجع سابق، ص ص 31، 32.

(14) Nicolas ROUSSEAU, Historique de l'ordre public, P 01. https://www.legavox.fr/blog/juriste-en-herbe/historique-ordre-public 16740.pdf,(Date de consultation 26/05/2018),(Heure de consultation 11 :59).

(15) الاتفاقية 167، بشأن السلامة والصحة والبناء، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-60، المؤرخ في 11 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2006، ص 09.

(16) القانون رقم 08-13، المؤرخ في 29 جويلية 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008، ص 03.

(17) المرسوم التنفيذي رقم 93-184، المؤرخ في 27 جويلية 1993، ينظم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 28 جويلية 1993، ص 13.

(18) المرسوم التنفيذي رقم 91-175، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 01 جوان 1991، ص 953.

(19) « … l'apparition de fortes préoccupations de santé publique a poussé la notion à devenir centrale dans l'activité de l'État. La lutte contre le tabagisme constitue une bonne illustration de ce renouveau. », Nicolas ROUSSEAU, Op.cit., P 01.

(20) عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 33.

(21) C.E 18 déc.1959, Société « Les Films Lutetia » et syndicat Français des producteurs et exportateurs de films.G.A.J.A, Op. cit. p 507.

(22) Nicolas ROUSSEAU, Op.cit., P 01.

(23) أعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري،" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام"(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 52.

(24) مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 250.

(25) أعمر جلطي، مرجع سابق، ص 53.

(26) المرجع نفسه، ص 53.

(27) سكوح رضوان، الضبط الإداري، " مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء"، الدفعة 17 ،2008 -2009، ص24.

(28) وليد محمد الشناوي، الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي،" رسالة دكتوراه"(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2008، ص 543.

(29) القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، ص 02.

(30) من خلال هذا النظام يحدد وقيد النشاط الاقتصادي، ومن بين مجالات المنافسة التي تعد من أهم الحريات في الاقتصاد بحيث إذا وظفت في جانبها السلبي وذلك من خلال الإغراء والتسعير لأجل احتكار السوق، وتقديم منتج بدون جودة لا يتفق مع معايير المنافسة فإن ذلك له آثار سلبية على الجانب الاجتماعي من خلال فقدان العاملين لمناصبهم نتيجة الإفلاس أو تكدس الإنتاج الناتج عن المنافسة الغير مشروعة، ويؤدي كذلك إلى البطالة وانخفاض المستوى المعيشي، والقدرة الشرائية للمستهلك، لذا وجب تنظيم السوق خاصة في مجال المنافسة من خلال المعاينة وضبط المخالفة عن طريق البوليس الاقتصادي.

مجلة آفاق علمية
المجلد: 11 العدد:04 السنة 2019
ISSN: 1112-9336
رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/05/23 تاريخ القبول:2019/07/08

دور السلطة التأديبية الرئاسية في تقدير الخطأ المهني

The Role of the Presidential Disciplinary Authority in Assessing Professional Error

د/أوراك حورية
Ourak.houria@univ-medea.dz
جامعة يحي فارس المدية

ملخص البحث

تتمتع السلطة التأديبية الرئاسية بالسلطة التقديرية في تحديد الأخطاء المهنية للموظف، هي سلطة نتيجة قصور النصوص القانونية المنظمة للمسار الوظيفي و المجال التأديبي من جهة، ومن جهة أخرى جاءت نتيجة غموض النصوص القانونية الموجودة و التي يصعب لرجل الإدارة فهمها مما يدفع به إلى تفسيرها ونظرا لخطورتها قيد المشرع السلطة التأديبية الرئاسية بقيود خدمة للصالح المرفق العام ومحافظة على حقوق الموظف.

الكلمات المفتاحية: السلطة، التأديب، الخطأ، قصور، غموض

Abstract :

The Presidential Disciplinary Authority has discretion in determining the professional errors of the employee. This authority is due to the lack of legal texts regulating the career path and the disciplinary field on the one hand, and the result of the ambiguity of the existing legal texts which is difficult for the management man to understand and explain. The legislator is the presidential disciplinary authority in this area with restrictions of service for the public interest and safeguarding the rights of the employee.

Keywords: power, discipline, error, shortcomings, ambiguity.

مقدمـــــة

تترتب عن العلاقة الوظيفية بين الموظف و الإدارة حقوق تسهر الإدارة على تحقيقها و تقابلها واجبات وظيفية يتوجب على الموظف القيام بها على أكمل وجه من أجل تحقيق الغاية من وجود المرفق العام بانتظام ، و إذا قصر الموظف في أداء هذه الواجبات الموكولة له يتعرض لعقوبة تأديبية تسلطها عليه جهة مختصة و مخولة بنص قانوني و هي السلطة التأديبية .

تحرك السلطة التأديبية المتابعة التأديبية ضد الموظف المرتكب للخطأ ، إذا تبين لها أن العمل الذي قام به هو فعلا مخالفا للواجبات ، إلا أن الأخطاء في قانون الوظيفة العمومية لم تأت على سبيل الحصر مما يصعب عمل كل من الإدارة و الموظف خلافا لما جاءت عليه الأخطاء في قانون العقوبات ، و التي حصرها المشرع ليسهل عمل القاضي و يكون المواطن على علم بها مسبقا و يمكنه تفادي الوقوع فيها و تفادي العقوبات التي تقابلها.

وقع اختيارنا لهذا الموضوع المعنون بدور السلطة التأديبية في تقدير الخطأ المهني لما له من أهمية لكل من الإدارة و الموظف، باعتبار الموظف رجل الإدارة ، و ذلك من خلال معالجة الإشكالية التالية : **أهم مجالات السلطة التقديرية المقررة للسلطة التأديبية و مبرراتها و أهم القيود الواردة عليها في القانون الجزائري.**

و لمعالجة هذه الإشكالية في إطار الأمر 06-03[1] تم تقسيم هذا العمل إلى محورين ، مفهوم الأخطاء المهنية في المحور الأول ، و في المحور الثاني السلطة التقديرية للسلطة الرئاسية ، و ختمت هذا العمل بخاتمة تضمنت مجمل الاستنتاجات و بعض الاقتراحات .

المطلب الأول: الأخطاء المهنية وفقا للنص القانوني

نصت عليها المادة 160 من الأمر 06-03 بأنها : كل تخل عن الواجبات المهنية أو المساس بالانضباط ، و كل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا و يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء

بالمتابعات الجزائية، لذا نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأخطاء المهنية (فرع أول)، ثم فكرة تقنيين الأخطاء المهنية(فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف الخطأ المهني

لم تعرف أغلب التشريعات الخطأ المهني و تركت مهمة ذلك لمحاولات الفقه و اجتهادات القضاء ، فعرفه الفقه على أنه سبب القرار الصادر بالعقاب ، فلا يعاقب موظف إلا إذا ارتكب ما من شأنه أن يخل بمقتضيات وظيفية أو لا يتفق مع مركزه كموظف عمومي[2] ، كما عرفه الفقيه " مازو" على أنه عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول ، و عرفه أيضا الفقيه "بلانيول" بأنه إخلال بالتزام سابق[3]، و عرفه الدكتور أحمد بوضياف بأنه إخلال بالتزام قانوني و يأخذ بالقاعدة القانونية أيا كان مصدرها تشريع أو لائحة بل يشمل أيضا القواعد الخلقية[4]، كما عرفه الفقيه المصري "سليمان محمد الطماوي" على أنه: كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل و يجافي واجبات منصبه[5] ، و عرفه الأستاذ أحمد بوضياف على أنه : إخلال بالتزام قانوني ، و يأخذ القانون هنا بالمعنى الواسع بحيث يشمل جميع القواعد القانونية أيا كان مصدرها تشريع أو لائحة ، يشمل أيضا القواعد الخلقية[6] ، كما عرفه الأستاذ عمار عوابدي بأنه : ما يرتكبه العامل من إخلال سابق بالتزاماته و واجباته الوظيفية ، و بالنظام القانوني للوظيفة العامة عن طريق الإهمال أو التراخي أو الخطأ في أداء مهام واجباته الوظيفية أو الخروج و الشطط عن مقتضيات الوظيفة العامة[7]، و حاول القضاء تعريف الخطأ المهني في حكم صادر عن مجلس الدولة الفرنسي على أن الخطأ الوظيفي هو كل إخلال بالالتزامات الوظيفية حتى و لو كان خارج نطاق الوظيفة مادام يمس سمعتها و كرامتها[8].

أولا: أركان الخطأ المهني : يقوم الخطأ المهني على ثلاث(03) أركان و هي الركن المادي و الـركن المعنوي ، و الركن الشرعي.

أ–الركن المادي: و يتمثل في الفعل المخالف للواجبات المقررة للموظف و أنه يسبب أضرارا، و أنه يتجسد فعلا على أرض الواقع[9] .

ب–الركن المعنوي: يتمثل في صدور الفعل المكون للمخالفة لإرادة مذنبة إيجابا أو سلبا ، و الإرادة المذنبة في المجال التأديبي لا تعني العمد بل يكفي لتوافرها الاتجاه إلى عدم مراعاة الدقة و الحرص ، أي بمجرد حدوثها و لو وقعت دون قصد[10] .

ت– الركن الشرعي : يتمثل في النص الذي يجرم الفعل و يحدد له العقوبة و ذلك بالمبدأ الجنائي " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" ، و أن يبدو أن هذا المبدأ لا يتماشى في المجال التأديبي إلا أن الشرعية التأديبية موجودة رغم عدم حصر الجريمة التأديبية[11].

ثانيا : أنواع الأخطاء المهنية : حددتها المواد من 40 إلى 54 من الأمر 06–03 و قد صنفها إلى أخطاء مهنية في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و إلى أخطاء مهنية في القوانين الأساسية الخاصة[12].

أ –الأخطاء المهنية في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية : و جاء ذكرها في الفصل الثالث تحت عنوان " الأخطاء المهنية" من الباب السابع المعنون ب" النظام التأديبي " من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و هي أربع (4) درجات –الأخطاء المهنية من الدرجة الأولى و نصت عليها المادة 178 من الأمر 06–03 –الأخطاء مـن الدرجة الثانية و نصت عليها المـادة 179 مـن الأمر 06–03 و – الأخطاء من الدرجة الثالثة و نصت عليها المادة 180 من الأمر 06–03 و الأخطاء من الدرجة الرابعة و نصت عليها المادة 181 من الأمر 06–03.

ب– الأخطاء المهنية في القوانين الخاصة : و القوانين الخاصة كثيرة حسب تعدد القطاعات المختلفة و ما يسري على قطاع معين قد لا يسري على قطاع آخر ، و بهذا لا يمكن حصر كل الأخطاء في كل القطاعات[13] ، إلا أنه يمكن ذكر البعض منها كقطاع التربية و قطاع الصحة ، ففي قطاع التربية نجد أخطاء تربوية بيداغوجية ، أما في قطاع الصحة نجدها أخطاء تقنية لها علاقة بالمريض .

الفرع الثاني : فكرة تقنيين الأخطاء المهنية

تطرح فكرة حصر الأخطاء المهنية من عدمها إشكالية و انشغالات المحيط الوظيفي و ذلك لما يمكن أن تحققه للمرفق العام من حسن سير أعماله بانتظام و اطراد ، و قد انقسم الفقه إلى مؤيدين و معارضين لهذه الفكرة و لكل منهما دوافعه .

أولا : المؤيدين لفكرة تقنيين الأخطاء المهنية : ينادي أصحاب هذا الفكر بتقنين الأخطاء المهنية و حصرها في مجموعة محددة كما هو الحال بالنسبة للأخطاء الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، و هو ما قام به المشرع الألماني و المشرع الايطالي و الأرجنتيني ، و يبرر أصحاب الرأي المؤيد لتقنيين الأخطاء المهنية إن عدم وضوح الواجبات الوظيفية يجعلها محل نزاع بين الموظف و الإدارة و يضيف هؤلاء المؤيدين إن حصر الأخطاء المهنية مسبقا[14] تجعل الموظف على اطلاع عليها مما يمكنه تفادي الوقوع فيها ، كما أنه بتحديد هذه الأخطاء نضع حد للتقدير الواسع للإدارة[15] و تسلطها و تعسفها في معاقبة الموظف عن تصرفات قد لا تكون أخطاء مهنية.

إن تحديد الأخطاء المهنية يدعم الضمان و الفاعلية، الضمان للموظف و الفاعلية لسير المرفق العام ويسهل على الرئيس الإداري تكييف الفعل و تطبيق العقوبة الملائمة.

ثانيا : المعارضين لفكرة تقنيين الأخطاء المهنية : و تستند هذه الفئة في موقفها إلى الواجبات المهنية و التي لم تأت على سبيل الحصر لعدة اعتبارات تكمن في الوظيفة ذاتها[16]، و يرى هؤلاء إن حصر الأخطاء المهنية يقيد من سلطات الإدارة و يضعف فاعليتها و وظيفتها التأديبية و يضيق من امتيازاتها و قوتها و يزعزع مكانتها مقارنة باللموظف[17].

ثالثا : الموقف المنادي بالتقنيين الجزئي : يرى بعض الفقه إمكانية تقنيين الأخطاء المهنية و لو جزئيا ، و ذلك يكون بالنسبة للأخطاء المهنية الأكثر شيوعا ، بمعنى المخالفات العامة أو المشتركة التي تشمل كل فئات الموظفين ، و بهذا يمكن النص في القانون التأديبي العام على المجموعات العامة للمخالفات من جهة و من جهة

أخرى أن ينص القانون التأديبي العام على منح الإدارة صلاحية تقنيين المخالفات الفرعية الخاصة بكل جهاز إداري[18].

إن حصر الأخطاء المهنية و إن كان فيه بعض الصعوبات إلا انه ليس بالأمر المستحيل و هو موقف صائب بسهل و يفعل العملية التأديبية للموظف، أما عن المشرع الجزائري فقد اعتمد طريقة التصنيف و التقنين للأخطاء المهنية[19].

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالتأديب: إذا ارتكب الموظف خطأ مهنيا تتحرك الإدارة بمتابعته ، لذا خص المشرع بنص قانوني الجهة المختصة للنظر في ذلك، و هو ما عرفها بالسلطة التأديبية (فرع أول) ، كما وسع من دور هذه السلطة في حالة عدم وجود إشكال في تكييف الخطأ مع الواجبات المنصوص عليه (السلطة التقديرية).

الفرع الأول : تعريف السلطة التأديبية : السلطة التأديبية هي الجهة أو الشخص الذي يخول له القانون صلاحية ممارسة وظيفة التأديب من خلال توقيع الجزاء التأديبي[20]على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الخطأ.

فلا احد يمكن له توقيع العقوبات التأديبية إلا الجهة التي عينها المشرع و لا يجوز لهذه السلطة أن تفوض أيا من اختصاصاتها أو يحل محلها أي شخص آخر إلا في الحدود التي رسمها القانون[21].

و تختلف السلطة التأديبية باختلاف الأنظمة التأديبية ، فقد تكون مركزة في غالب الأحيان في يد واحدة هي يد السلطة الرئاسية[22] ، فهي غالبا ما تقوم بتحريك الدعوى التأديبية و البحث و التحري عن الأدلة ثم تصدر قرار معاقبة الموظف المذنب و هو سائد في النظام الرئاسي ، و قد نجد في دول أخرى كمصر و التي تأخذ بالفصل التام بين السلطات فإنها تخول سلطة التأديب إلى جهة قضائية مستقلة عن الإدارة تماما و هو ما يعرف بالنظام القضائي ، و قد تكون سلطة التأديب من اختصاص السلطة الرئاسية و لكنها تلتزم و قبل توقيع الجزاء بصورة نهائية باستشارة هيئات تمثل كل من الإدارة و الموظف[23]، حيث يطلب منها النظر في الإجراءات و اقتراح الجزاء و يكون ذلك بالنسبة للدول التي تأخذ بالنظام الشبه قضائي ، و هو ما أخذ

به المشرع الجزائري في المادة 165 من الأمر 06-03 حيث أنه يمكن للسلطة التي لها صلاحية التعيين اتخاذ العقوبة التأديبية بقرار مبرر من الدرجة الأولى و الثانية بعد حصولها على توضيحات من المعني ، و يمكنها أن تتخذ العقوبات التأديبية بعد اخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة و المجتمعة كمجلس تأديبي.

الفرع الثاني : السلطة التقديرية للسلطة الرئاسية التأديبية : و هي وسيلة لتطبيق القانون و الالتزام بمبدأ الشرعية ، و إن السلطة التقديرية للإدارة واسعة و تشمل كل المجالات نظرا لتمتعها بالامتياز ، كما تتسع هذه السلطة التقديرية و تضيق بحسب موقف المشرع ، لذا اختلفت تعاريف السلطة التقديرية (أولا) ، و أن الظروف الوظيفية تدفع بالإدارة اللجوء اليها (ثانيا) ، إلا أن المشرع لم يتركها دون قيد(ثالثا).

أولا : تعريف السلطة التقديرية

السلطة التقديرية هي سلطة قانونية لا يمكن أن تتجاوز الإدارة الحدود الممنوحة لها في هذا المجال و هي تحقيق المصلحة العامة، و إلا ألغيت كافة قراراتها الإدارية الصادرة في هذا الشأن.

عرفها الفقيه " فيدال" Vidal "تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية عندما تترك لها القوانين و الأنظمة حرية التصرف بصورة أو بأخرى[24]، كما عرفها الفقيه "de Laubadére " بأنها ذلك الجانب من الحرية الذي تتركه القوانين للإدارة لممارسة سلطتها التقديرية[25]، و عرفها سليمان محمد الطماوي ، أن يترك المشرع للإدارة شيئا من الحرية بمحض اختيارها ما إذا كان من الصالح أن تتدخل أو تمتنع ، و إذا تدخلت فأي الوسائل تختار[26]، كما عرف الفقه الجزائري السلطة التقديرية ، و هو ما جاء في تعريف الأستاذة فريدة أبركان: عندما يترك للإدارة قدر معين من الحرية من حيث الاختيار بين اتخاذ القرار من عدمه ، رغم توافر شروطه ، مراعاة للظروف و المعطيات و المقتضيات السائدة بالإدارة[27].

من خلال هذه التعاريف يتبين أن السلطة تأتي بمنح من المشرع للاستحالة توقعه لكل التصرفات ، و أنها الوسيلة الناجعة و الفعالة التي تتيح للادارة القيام بالتزاماته .

أولا : مبررات السلطة التقديرية : أصبح للسلطة التأديبية – السلطة الرئاسية التأديبية – اختصاصا تقديريا واسعا في اعتبار تصرف ما أو عدم اعتباره خطا مهنيا تبعا لمنحناها في التفسير و التكييف نحو التوسع و التضييق مما جعلها تتمتع بسلطة شبه تشريعية في خلق أوصاف الخطأ المهني[28] بمعنى انه إذا كان القانون قد حرم أفعالا بعينها لا يعني أن ما عداها من الأفعال مباح و لا عتاب عليه[29].

منح المشرع الجزائري في المادة 182 من الأمر 06-03 للسلطة التأديبية الرئاسية صراحة بالدور المكمل للمشرع بإصباغ صفة الخطأ المهني كلما دعت الحاجة إلى ذلك بمختلف الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد 178 إلى 181 أعلاه.

انه لم يلجا المشرع إلى هذا الخيار و منح هذه السلطات الواسعة للسلطة التأديبية الرئاسية في تقدير الأخطاء المهنية عبثا و لكنه دفعته إلى ذلك اعتبارات كثيرة و من أهمها قصور النصوص الناظمة للمسار الوظيفي عن حصر الأخطاء المهنية من جهة و من جهة أخرى عمومية النصوص و غموضها.

أ-قصور النصوص الناظمة للمسار الوظيفي: تعرف القاعدة القانونية في المجال الإداري بالتطور السريع و المرونة و تأثرها بما يحدث داخل المجتمع ، و لا يمكن للمشرع الإحاطة علما بمجمل الوقائع بما تحمله من احتمالات مختلفة و حالات متباينة و فروع و جزئيات متداخلة و متشابكة[30]، مما لا يسمح له أن حصر كل تصرفات الموظفين ، فان تحديدها صعب كثيرا مما يصعب دور الإدارة التي هي في مواجهة تصرفات موظفيها ، و التي يجب عليها الوقوف في وجهها بتسليط عقوبة تأديبية على الموظفين المخطئين.

فالمشرع يعترف للإدارة بقدر من الحرية اعتبارا أنها الأقرب ميدانيا و الأكثر اتصالا بالحياة اليومية الجارية و الأكثر علما بالمعطيات الجديدة و المسائل غير المشمولة بالنص[31]، كما أنها تحرص على ديمومة المرفق و سمعته ، هو ما جاءت به التعليمة رقم 267 المؤرخة في 19 جانفي 2016 الصادرة من المديرية العامة للوظيفية العمومية و التي خولت للسلطة التأديب السلطة التقديرية في مساءلة الموظف في حالة متابعتها جزائيا حتى و لو تمت تبرئته من الحكم الجزائي[32] .

ب- غموض النصوص القانونية: قد نجد في كثير من النصوص القانونية في المجال الإداري نصوصا وضعها المشرع كمبادئ عامة ، كما نجد نصوصا أخرى ترك المشرع كيفيات تطبيقها لاحقا ، و منها نذكر ما جاءت به المادة 160 من الأمر 06-03 يمكن القول على أنها مادة عامة حيث تعتبر خطا مهنيا يعرض صاحبه إلى عقوبة تأديبية كل تخل عن الواجبات المهنية أو المساس بالانضباط و كل خطا أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه.

كما أن صياغة المادة 178 جاءت كذلك غامضة حيث أنها جاء فيها تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الأولى ، كل إخلال بالانضباط العام ، يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح ، و كما هو الحال بالنسبة للمادة 179 في فقرتها الثانية على أن تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثانية.....الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير منصوص عليها في المادتين 180-181.

إن القراءة التحليلية لهذه المواد يبرر أن تدخل الإدارة جاء نتيجة لعمومية و غموض النصوص ، و إن تمتع السلطة التأديبية الرئاسية بالسلطة التقديرية أمر يوازن بين مصلحتين ، مصلحة الإدارة في إرساء الانضباط داخل الإدارة مما يحقق السير الحسن للمرفق العام و بين مصلحة الموظف في المحافظة على كامل حقوقه الوظيفية.

ثانيا: قيود السلطة التقديرية : قيد المشرع السلطة التقديرية للسلطة التأديبية الرئاسية بمجموعة من القيود و ذلك لعدم المساس بحقوق الموظف ، لأنه في الكثير من الحالات يكون الموظف عرضة لتجاوزات الإدارة في التكييف الخاطئ سواء عن قصد أو دون قصد للخطأ المهني ، و يمكن حصر هذه القيود فيما يلي :

أ-أنه لا تفسير لأي تصرف كانت قواعده واضحة بالنص القانوني.

ب-التأكد بكافة الطرق المخصصة و الممنوحة للإدارة من الخطأ المرتكب و ان كان فعلا ارتكبه .

ت-التأكد أن الخطأ ارتكب فعلا و دون مبرر.

ث–أن يقاس الخطأ بمعيار شخصي و معيار موضوعي ، فالمعيار الشخصي ينظر إلى الشخص المرتكب للخطأ المهني بذاته، ، بالمعيار الموضوعي ينظر فيه قياسا بالسلوك المألوف للشخص العادي مع استبعاد الظروف الداخلية و الشخصية الخاصة بمرتكب الخطأ و الأخذ في الاعتبار الظروف الخارجية كالزمان و المكان و ظروف العمل و الفئة التي ينتمي إليها الموظف[33] .

ج–على الإدارة أن لا تنحرف حالة استخدامها سلطتها التقديرية أي أنها ملزمة بالتقيد بضرورة عدم الانحراف في استعمال السلطة

خاتمة

بعد دراسة جوانب موضوع التكييف القانوني للخطأ المهني من قبل السلطة التأديبية و الذي تناولنا فيه تعريف للخطأ المهني و أهم أركانه ، كما عالجنا أهم أنواع الأخطاء المهنية وفقا للأمر 06–03 ، و بينا الجهة المخولة بالتأديب فيما يخص العقوبات من الدرجة الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة ، و مع الإشارة إلى الأنظمة التأديبية و بما أخذ المشرع الجزائري ، و فصلنا في السلطة التقديرية للسلطة الرئاسية التأديبية و أسباب تواجدها و أهم مبرراتها و قيودها.

النتائج

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

–تحديد الواجبات الوظيفية دون حصر للأخطاء المهنية .

أ–الأخذ بالنظام شبه القضائي ، يخول السلطة التي لها صلاحية التعيين سلطة تسليط العقوبات من الدرجة الأولى و الثانية كطرف أصيل ، و كطرف ثانوي في العقوبات من الدرجة الثالثة و الرابعة مع الأخذ بالرأي الملزم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

–قصور النصوص القانونية من جهة وغموضها من جهة أخرى خول السلطة التأديبية الرئاسية السلطة التقديرية .

إلا أنه يمكن الخروج ببعض التوصيات :

–حصر الأخطاء المهنية و لو جزئيا مما يضمن للموظف حقوقه.

-تقييد أكثر سلطات الإدارة في مجال تقدير الأفعال بما يخدم مصلحة المرفق العام و مصلحة الموظف و لا يكون الهدف منها الانتقام و ردع الموظف.

-فرض رقابة قضائية أوسع وفعالة على السلطة التقديرية للسلطة التأديبية الرئاسية..

الهوامش و المراجع

1-الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 16 يوليو 2006.

2- عبد العزيز الجوهري، الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة مع التركيز على المشرع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1985 ، ص 167.

3-عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الرابعة، دون سنة نشر، ص 114.

4-أحمد بوضياف ، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ، ص 17.

5-سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 1995 ص 48.

6-أحمد بوضياف ، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ، ص17.

7-عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ص 332.

8-وليد رحماني، خصوصية مبدأ شرعية الأخطاء المهنية في النظام التأديبي الجزائري، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد العاشر، جانفي 2018، ص 307.

9-عبد العزيز الجوهري، المرجع السابق، ص 170.

10-محمد ماجد ياقوت، شرح الإجراءات التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر دون سنة نشر، ص 47.

11-كمال رحماوي، سلطة تأديب الموظف العام، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 50.
12-فاطمة الزهرة جدو- إيمان العيداني-سلطانة سكفالي، النظام القانوني للوظيفة العمومية وفقا للأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، دار بلقيس دار البيضاء ، الجزائر ، دون سنة نشر ، ص 147.
13-كمال رحماوي ، المرجع السابق ، ص 67.
14-عمار عباس الحسيني ، التجريم و العقاب في النظام التأديبي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص 84.
15-محمد فؤاد عبد الباسط ، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2005 ، ص 35.
16-محمد فؤاد عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص 26.
17-منصور إبراهيم العتوم ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، مطبعة الشرق و مكتبتها ، الطبعة الأولى ، 1984 ، ص 103.
18 -نوفان العقيل العجارمة ، سلطات تأديب الموظف العام ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007 ، ص 62.
19-كما رحماوي ، المرجع السابق ، ص 58.
20-محمد ماجد ياقوت، المرجع السابق، ص 204.
21-سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، دراسة مقارنة دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1995 ، ص 415.
22-كمال رحماوي ، المرجع السابق ، ص 133.
23-نوفان العقيل العجارمة ، المرجع السابق ، ص 86.
24-مصالح الصرايرة ، مدى تطبيق محكمة العدل العليا المبادئ التي أقرها القضاء الإداري في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية – المجلد -25 العدد الأول 2009 ، ص 167.

25 A-de Laubadére , Y. Gaudement , Traité de droit Administratif p579.

26-سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، مطبعة عين شمس ، مصر ، 1986 ، ص 620.

27-محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، طبعة مزيدة و منقحة 2005 ، ص 17.

28-محمد عصفور ، ضوابط التأديب في نطاق الوظيفة العامة ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد 1 ، جوان 1963 ، ص 34.

29-محسن حسين حمزة ، القانون التأديبي للموظف و رقابته القضائية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1960 ، ص 73.

30-محمد فؤاد عبد الباسط ، القرار الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 217.

31-عمار بوضياف ، القرار الإداري ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 48.

32-التعليمة رقم 267 المؤرخة في 19 جانفي 2016 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري ، المتضمنة كيفية تطبيق أحكام المادتين 173 و 174 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ص 05.

33-مفيدة قيقابة ، تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات الإدارية و السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة سنة 2008-2009 ، ص 55.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد:04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/04/03 تاريخ القبول:2019/07/04

الترقية العقارية في التشريع الجزائري

The promotion of real estate in Algerian legislation

النوعي أحمد
nouai2050@yahoo.fr
جامعة عمار ثليجي الأغواط

ملخص البحث

الترقية العقارية من اهم نشاطات انتاج السكن والمحلات وتمويله ويؤدي الى تنويع في كل من صيغ عروض السكن وكذا تمويلها .بغية القضاء على ازمة السكن ولقد كرس القانون 04/11 المؤرخ في 2011/02/17 المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية، بعد تجارب ميدانية متعددة وتطور تشريعي مرافق ، جملة من القواعد التنظيمية هدفها ايجاد توازن وضبط العلاقات التي تربط المرقيين العقاريين بجميع الاشخاص المتدخلين في عملية الترقية العقارية، وكذا خلق ضمانات قانونية لحفظ حقوقهم دون تجاوز او احتيال

الكلمات المفتاحية: عقد حفظ الحق، عقد البيع بناء على التصاميم، الترقية العقارية. المرقي العقاري ’الضمان

Abstract: Real estate promotion activity is one of the most important activities of housing production and its finance. It leads to diversity in housing and offers funding formulas to eliminate the housing crisis.

In 17/02/2011, the law 04/11 was devoted to governing the rules of the real estate promotion activity, after having several field experiments and legislative avancement accompanied with organizational rules. It aims at finding a balance and adjusting the ties between the real estate developers to all persons involved in the process of real estate promotion as well as creating legal guarantees to preserve their rights without bypass or fraud.

key words: : Keeping the right to contract, the contract of sale on the designs, real estate promotion. Mortar Real Estate،Security

مقدّمة:

أولت الجزائر اهمية كبيرة لقطاع السكن منذ الاستقلال ، وذالك بتمويل المشاريع السكنية بمختلف الصيغ من الخزينة العمومية وانجازها بواسطة هيئات عمومية .

ورغم هذه المجهودات المعتبرة الا ان الدولة عجزت بمفردها على النهوض بهذا القطاع مما فاقم ازمة السكن خاصة مع التزايد السكاني والنزوح الريفي وتغير انماط المعيشة.

مما دفع الدولة للبحث عن بدائل لحل الازمة باشراك القطاع الخاص في نشاط الترقية العقارية فظهر اول قانون ينظم هذا النشاط وهو القانون 07/86 المؤرخ في 1986/03/04 المتعلق بالترقية العقارية. وقد اظهر هذا القانون ضعف حدوده و عدم نجاعته لأنه عرقل عملية الترقية العقارية ،اضافة الى عدم كفاية الموارد المالية بسبب دخول الجزائر في ازمة مالية نتيجة انخفاض اسعار البترول ،مما فاقم ازمة السكن التي اصبحت الشغل الشاغل للدولة والمواطن على حد سواء. لذالك تم إلغائه بعد سبع سنوات من دخوله حيز التطبيق و جاء بدلا منه المرسوم التشريعي رقم03/93المؤرخ في 1993/01/03 المتعلق بالنشاط العقاري ،في ضل توجه الدولة نحو تبني سياسة تقوم على الاقتصاد الحر و المبادرة الفردية و التخلي تدريجيا عن احتكار الدولة لمجموعة كبيرة من القطاعات السيادية لا سيما قطاع الخدمات وفقا لدستور 1989 الذي جاء بنظام جديد حدد مجال تدخل السلطات العمومية في المجالات المرتبطة بالسيادة و المتعلقة بالمصلحة العامة .

ولكن هذا المرسوم التشريعي لم يعمر طويلا نتيجة العيوب التي لاقته اثناء التطبيق الميداني ،والمشاكل الكبيرة التي وقعت بين المرقين الخواص والمكتتبين .وقد تم تعويضه بالقانون 04/11 المؤرخ 2011/02/17 المتعلق بالترقية العقارية ومجموعة من المراسيم التنظيمية ،والذي جاء بأحكام جديدة اكثر صرامة خاصة

فيما يتعلق بالمرقيين العقاريين مستفيد من اخطاء التطبيق في الماضي، حيث جاء بأحكام وإجراءات جديدة لتنظيم مهنة المرقي العقاري وضبط علاقته بمختلف المتدخلين في عملية الترقية العقارية.

وعبر مراحل هذا التطور التشريعي يطرح التساؤل عن مدى ملائمة وفعالية الاطار القانوني للترقية العقارية في الجزائر؟

وقد تبعنا منهجا وصفيا تحليليا.

ونهدف من هذه المقالة المتواضعة رصد التطور التشريعي لموضوع الترقية في التشريع الجزائري وتطبيقاته على الواقع مع تقديم الانتقادات والاقتراحات كلما دعت الضرورة لذالك.

المبحث الاول :التطور القانوني للترقية العقارية

لقد تم تنظيم نشاط الترقية العقارية في الجزائر بالعديد من النصوص القانونية والتي سرعان ما يكشف التطبيق الميداني قصورها مما يدفع بالمشرع الى الغائها واستبدالها بنصوص بديلة محاولا الاستفادة من اخطاء التطبيق الميداني لتستقر اخيرا على قانون اكثر تحكم وتنظيم لهذا النشاط ويبقى التطبيق العملي له خير كاشف لنجاعته.

المطلب الاول: أهم الاحكام التي حاء بها القانون 07/86 المؤرخ في 1986/03/04 1

احتكرت الدولة قطاع السكن لفترة طويلة عبر مؤسسات عمومية وكذا تمويل عمومي ،في ضل غياب الوسائل التقنية والتنظيمية لإنجاز وتسيير المشاريع السكنية اضافة الى شح الموارد المالية الكافية لتمويل برامج السكن الضخمة ،نتيجة الازمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منتصف الثمانينات ،في ضل تزايد سكاني ونزوح ريفي نحو المدن .مما وسع الفجوة بين المطلوب والمعروض من السكن. ولعلاج هذه المشكلة اصدر المشرع الجزائري قانون الترقية العقارية 07/86 المؤرخ في 1986/03/04 محاولا ايجاد حل للمشكلات التي بدأت تطرح في مجال السكن. و ذالك بتشجيع الخواص على الاستثمار في مجال البناء .

ولكنه حصر مجال الترقية العقارية في مجالات ضيقة حيث قصره على المحلات السكنية الموجه للبيع اساسا وانجاز المحلات التجارية والمهنية بشكل ثانوي مما حدا من تنميته و تطوره. كما انه لم يحرر المبادرة الخاصة بصفة كلية حيث كانت الترقية العقارية من احتكار الشخص المعنوي التابع للقطاع العام بالرغم من فتح المجال امام الخواص، بسبب الالتزامات التي يفرضها نظام دفتر الشروط المعد من طرف الجماعات المحلية والتي شكلت عائقا أمام المتعاملين الخواص في الترقية العقارية.

واصبحت احكام القانون 07/86 لا تتناسب مع التوجهات الجديدة التي انتهجتها الجزائر حيث ان دستور 1989 جاء بنظام جديد اعلن عن اعادة تحديد دور السلطات العمومية بتقليص مجالات تدخلها .ليفتح المجال امام القطاع الخاص على اساس المنافسة الحرة وتحديد المعاملات العقارية ومنع احتكارها من طرف المجالس الشعبية البلدية.2

مما حدى بالمشرع الى الغائه واستبداله بالمرسوم التشريعي 03/93 بغية الاستجابة للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المستجدة .وكذا اعطاء نفس جديد لموضوع الترقية العقارية لحل مشكلة السكن التي بدأت تتفاقم اكثر مستفيدا من اخطاء القانون 07/86 وما اعتراه من نقائص اثناء التطبيق وما طرح من اشكاليات.

المطلب الثاني :اهم الاحكام التي حاء بها المرسوم التشريعي 03/93

جاء المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 1 مارس 1993والمتعلق بالنشاط العقاري3 والذي الغى بموجب المادة 30 منه القانون 86-07 السالف الذكر

ويعتبر المرسوم التشريعي 03/93 المنظم للنشاط العقاري بمثابة نفس جديد للمرقيين الخواص المتعاملين في الترقية العقارية ،خاصة في ظل العراقيل والصعوبات التي كانت تعيق قيامهم بنشاط الترقية العقارية في ظل القانون السابق وهو ما تكرس بصدور هذا المرسوم الذي نص على مجموعة من الاجراءات التي سمحت بفتح الباب واسعا امام المتعاملين الخواص للمشاركة في بناء السكنات واستحداث تقنيات جديدة .

وقد اعتبر المرسوم التشريعي 03/93 بمثابة قفزة نوعية في مجال مشاركة المرقيين العقاريين الخواص في مجال الترقية العقارية التي اخذت مسار وبعدا ايجابيا .4

ومن خلال الاحكام التي جاء بها المرسوم التشريعي 93/ 03 نلاحظ ان هناك تغير في مفهوم الترقية العقارية من النظرة ذات الطابع الاجتماعي التي تهدف الى اشباع حاجات سكنية الى هدف اشمل هو الجمع بين الطابع الاجتماعي و الاقتصادي، و ذلك بفتح مجال الاستثمار الذي كان حكرا على الدولة و ادخال القطاع الخاص في مشروع الترقية العقارية في ضل التوجه نحو اقتصاد السوق مما يؤثر على الطبيعة القانونية لأطراف هذا النشاط.

. وقد جاء هذا المرسوم بجملة من الاحكام اهما

الغاء القيود الواردة على الايجار في القانون المدني كإلغاء التجديد الضمني وحق البقاء في الامكنة .واحاطته بالعديد من الضمانات.

تغيير الطبيعة القانونية للشركات المدنية التي تقوم بالترقية العقارية. حيث تم إضفاء الصفة التجارية على عملية الترقية العقارية سواء قام بها القطاع العام او الخاص .

الغاء التجديد الضمني وإنشاء حق الشفعة للمستأجر .

كما تطرق الى الأملاك الشاغرة التي بيعت في إطار القانون 01/81.

غير ان الترقية العقارية تعتبر المحور الأساسي للمرسوم و التي تعتبر إطار قانوني جديد صدر من اجل إحداث تطور و تقدم في مجال الترقية العقارية و بصفة خاصة لسد الطلب المتزايد على السكن من خلال تفادي سلبيات قانون07/86 المتعلق بالترقية العقارية .

حيث جاء بصياغة مخالفة له و أحكام مختلفة تعالج مختلف الجوانب التي أدت إلى فشل قانون07/86 من خلال ما يلي :

1) فتح مجال الترقية العقارية على أساس المنافسة الحرة بين القطاعين العام و الخاص بعد ما كان في السابق من احتكار القطاع العام حيث نص في المادة 03 " كل شخص معنوي و طبيعي (عام و خاص) سمح لهم بالترقية العقارية دون ان يحصره في الشخص المعنوي".5

2) إضفاء الصفة التجارية على عملية الترقية العقارية سواء عام او خاص باستثناء الاشخاص القائمين بعملية الترقية العقارية لفائدتهم الخاصة و بالتالي يتمتع المتعامل في الترقية العقارية بصفة التاجر .مع الغاء نظام دفتر الشروط المعد من طرف الجماعات المحلية التي كان يشكل عائقا أمام المتعامل للترقية العقارية.

3) توسيع مجال الترقية العقارية و عدم حصره في مجالات ضيقة من شانه ان يحد من تنميته و تطوره 6حيث لم يعد نشاط الترقية العقارية يقتصر على الانجاز بل اصبح يتضمن كل الاعمال التي تساهم في انجاز او تجديد الاملاك المخصصة للبيع او الايجار لتلبية اعمال خاصة او ذات استعمال سكني او مخصصة لأي نشاط حرفي او صناعي او تجاري .

مع إلغاء النصوص المتعلقة بحق البقاء في الأمكنة الممنوح للمستأجر و ذلك لتحفيز المتعاملين في الترقية العقارية من اجل اقتحام سوق العقارات المبنية المعدة للسكن. 7

ورغم سمو اهداف المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري ورغم النتائج الايجابية التي تم تحقيقها ،الا انه احتوى على العديد من النقائص مردها الى غياب سياسة واضحة ومتكاملة الجوانب والابعاد عند صياغته وكذا حداثة هذا النشاط في الجزائر 8 مما حدى بالمشرع الى الغائه واستبداله بالقانون 04/11

المطلب الثالث : القانون 04/11 المؤرخ في 2011/02/17 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية .9

يعتبر القانون الجديد 04/11 المؤرخ في 2011/02/17المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية قفزة نوعية في مجال تطوير وتوسيع نشاط المرقيين العقاريين الخواص. حيث عمل المشرع الجزائري من خلاله على ابراز جميع الاجراءات الجديدة والتي تم اغفالها من خلال القوانين السابقة في سبيل تحقيق اكبر قدر ممكن من التنمية في المجال العقاري.10

وقد نصت المادة 02 من القانون على انه " يهدف هذا القانون في اطار السياسة الوطنية لتطوير نشاطات الترقية العقارية الى ما يلي

– تحديد الشروط التي يجب ان تستوفيها المشاريع المتعلقة بنشاط الترقية العقارية.
– تحسين انشطة الترقية العقارية وتدعيمها.
– تحديد قانون اساسي للمرقي العقاري وضبط مضمون العلاقات بين المرقيين والمقتنيين .
– تأسيس امتيازات واعانات خاصة لمشاريع الترقية العقارية"

الفرع الاول: تعريف المصطلحات

ان عملية شرح المصطلحات الواردة في النصوص القانونية هي ليست عمل المشرع وانما هي اختصاص الفقهاء ،الا ان المشرع في القانون 04/11 ورفع لكل لبس وحسنا فعل ،قام بتعريف كل المصطلحات التي تتعلق بالترقية العقارية في مفهوم هذا القانون رفعا لكل التباس او تأويل وذالك من خلال المادة 03 من القانون 04/11.

اولا :الترقية العقارية

مجموع عمليات تعبئة الموارد العقارية والمالية وكذا ادارة المشاريع العقارية.

ثانيا :المرقي العقاري

يعد مرقيا عقاريا في مفعوم هذا القانون ،كل شخص طبيعي او معنوي يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة ،او ترميم او اعادة تأهيل ،او تجديد ،او اعادة هيكلة ،او تدعيم بنايات تتطلب احد هذه التدخلات ،او تأهيل الشبكات قصد بيعها او تأجيرها.

ثالثا :البناء و التهيئة

1–البناء :

يقصد بالبناء في مجال الترقية العقارية كل عملية تشيد بناية او مجموعة بنايات ذات الاستعمال السكني او التجاري ، او الحرفي او المهني .يدخل فيها انجاز البرامج السكنية و المكاتب و التجهيزات الجماعية و المرافق الضرورية لتسيير هذه التجهيزات.

ان البناء فوق الارض المملوكة حقا للمالك لكنه مقيد باحترام قوانين التهيئة والتعمير وذالك من اجل ضبط عملية تشييد المباني على الملكية العقارية القابلة للبناء والتعمير وفقا لأدوات التهيئة والتعمير والمتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة

والتعمير ومخطط شغل الاراضي ،وفي غيابهما ينبغي احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير ، هذه القواعد تتكفل بمهمة تحديد حقوق البناء على كل جزء من الارض بنسب مختلفة.

ومن اجل تمكين الادارة من مراقبة التعمير ومدى الالتزام باحترام ادوات التهيئة والتعمير اخضع المشرع عملية البناء لنظام الرخص والشهادات قبل مباشرة البناء وبعد الانتهاء منه.

ويعتبر اقتناء و تهيئة الأرضيات من اجل البناء يدخل أيضا في مجالات الترقية العقارية.

2-التهيئة :

هي كل عملية انجاز او تهيئة شبكات التهيئة بما فيها الفضاءات المشتركة الخارجية.

يتم تخصيص و تهيئة الاراضي لأغراض عمرانية او غيرها طبقا لمستندات العمران والتهيئة و مقتضيات تهيئة البيئة فيفرض القانون لتحقيق هذه الغاية قيد على كل مالك او حائز لملك عقاي ضمن الارضي العامرة او القابلة للتعمير بان يستعمل و يهيئ ملكه طبقا لنوعية الاستعمال الذي تسطره أدوات التهيئة و التعمير و في غيابهما يخضع للقواعد العامة للتهيئة و التعمير.

و قد جاء القانون بالجديد فيما يخص العمليات التي تتعلق بالأنسجة العمرانية القديمة والمتمثل في اصلاح و تجديد او اعادة تأهيل او اعادة هيكلة او ترميم او تدعيم البنايات.

رابعا :الاصلاح

هو استعادة او اصلاح اجزاء من البناية وتتعلق بالأشغال الثانوية.

خامسا :الترميم العقاري

هي كل عملية تسمح بتأهيل بنايات او مجموعة بنايات ذات طابع معماري او تاريخي وفقا للأحكام المتضمنة في القانون رقم 98_04 المؤرخ في 98/07/15 و المتعلق بحماية التراث الثقافي.

سادسا :التجديد العمراني

هو كل عملية مادية تمثل دون تغيير الطابع الاساسي للحي، تغييرا جذريا في النسيج العمراني الموجود مع امكانية هدم البنايات القديمة و عند الاقتضاء اعادة بناء بنايات جديدة في نفس الموقع.

سابعا :اعادة التأهيل

هي كل عملية تتمثل في التدخل في بناية او مجموعة بنايات من اجل اعادتها الى حالتها الاولى و تحسين شروط الرفاهية و استعمال تجهيزات الاستغلال.

ثامنا: إعادة الهيكلة

يمكن ان تكون شاملة او جزئية و تخص شبكات التهيئة و كذا البنايات او مجموعة البنايات. و يمكن ان تؤدي هذه العملية للهدم الجزئي لتجزئات او تغيير خصائص الحي من خلال تحويل النشاطات بكل انواعها و اعادة تخصيص البنايات من اجل استعمال اخر.

تاسعا :التدعيم

كل عملية تتمثل في اعادة الاستقرار لبناية ما من اجل تكييفها مع المتطلبات التنظيمية الجديدة (لمواجهة الكوارث الطبيعية زلازل، انزلاق تربة ..... مثلا).

وقد صدر المرسوم التنفيذي 16-55 المؤرخ في 02/01/ 2016 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة .

حيث حدد و بين عدة آليات متدخلة في عملية الأنسجة العمرانية القديمة و تهدف عملية التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة إلى:

_ إعادة تأهيل الأنسجة العمرانية القديمة قصد تحسين مقاومتها و ديمومتها و منظرها و شروط قابلية استعمالها السكني.

_ تجديد الأحياء القديمة من خلال إعادة الهيكلة.

_ تأهيل و تجديد حالة الشبكات و العمارات و البنايات و الهياكل القاعدية و البنايات و المساحات العمومية.

و تتم مباشرة عملية التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة على مستوى كل تراب الولاية تطبيقا لأدوات التعمير في إطار حماية التراث المبني و تثمينه كما تكتسي عملية التدخل في عملية التدخل في الأنسجة العمرانية صالح ذات طابع عام طبقا لأحكام القانون 11-04.

تنبثق عمليات التدخل في الأنسجة العمرانية عن استراتيجية تدخل تتضمن أعمال و أهداف على المدى القصير و المتوسط و الطويل مع التقييم متواصل،و تتمثل إعادة التأهيل العمارات و البنيات ذات المنفعة التاريخية أو الثقافية أو المعمارية الخاصة و غير المصنفة و غير المحمية بموجب القانون 11-04 في ضل احترام قيمها الجوهرية .

الفرع الثاني :اهم الاحكام التي جاء بها القانون 04/11 المتعلق بالترقية العقارية

يعتبر مجال الترقية العقارية من النشاطات التي كثر احتيال المتدخلين في ممارستها لذا وجب على القانون تنظيم هذا المجال و ضبطه لكي لا يتعرض المقتنين لاحتيال المتدخلين في انجاز مشاريع الترقية العقارية و جاء القانون 11-04 المحدد للقواعد المنظمة للترقية العقارية و القانون الأساسي للمرقي العقاري أساسا لتنظيم العلاقات بين المرقين العقاريين و المقتنيين و ذلك بتحديد التزامات و حقوق الطرفين و وضع ضمانات لحماية الراغبين في اقتناء السكنات و فرض عقوبات علي المرقين المخالفين للتنظيم الخاص بهذا المجال، و من أهم مميزات القانون 04/11 تحديد التزامات المرقيين العقاريين إلى جانب تحديد حقوقهم.

المبحث الثاني: حقوق و التزامات المرقي العقاري

جاء القانون 04/11 بأحكام صارمة ومفصلة تتضمن حقوق وواجبات اطراف عقد الترقية العقارية .تتضمن جملة من الضمانات التي تضمن حقوق كل طرف.

المطلب الاول :التزامات المرقي العقاري

يمكن تقسيمها إلى نوعين:

*- التزامات يجب على المرقي العقاري احترامها للحصول على الموافقة لإنجاز المشروع أو يجب احترامها عند انجاز المشروع.

*- التزامات تعتبر كضمانات يجب إن يوفرها المرقي العقاري لحماية المقتني و يمكن حصر هذه الالتزامات كما يأتي :

الفرع الاول: الحصول على ترخيص إداري

لا يمكن للمرقي المبادرة بمشروع عقاري و بداية انجازه إلا بعد الحصول على ترخيص إداري حيث تنص المادة 04 من القانون 11\04 "يرخص للمرقيين العقارين المعتمدين و المسجلين في السجل التجاري بالمبادرة بالمشاريع العقارية...."،وحسب المادة 06 من نفس القانون فان كل عملية ترميم عقاري أو إعادة تأهيل أو تجديد عمراني أو إعادة هيكلة أو تدعيم عقاري تخضع إلى ترخيص إداري مسبق ،حيث يمنع القانون الشروع في هذه الإشغال دون الحصول على ترخيص إداري مسبق من السلطات المعنية .

الفرع الثاني :احترام مخططات التهيئة والعمران

ان مخططات التهيئة والتعمير المصادق عليها 11هي ادوات تعمير ملزمة للجميع ينبغي احترامها وعدم مخالفتها.

و يخضع نشاط الترقية العقارية في مجال التصميم و التهيئة و البناء إلى القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء المحددة في التشريع المعمول به كما لا يمكن تشييد أي مشروع عقاري يتناقض مع مضمون مخططات التهيئة و التعمير المصادق عليها قانونا.12

و يجب أن تسعى كل عملية تجديد عمراني إلى جمال الإطار المبني و تحسين راحة المستعملين و كذا مطابقته للمعايير العمرانية السارية، كما يجب أن تنجز عملية الترميم العقاري و التجديد العمراني و إعادة التأهيل و إعادة الهيكلة و كذا التدعيم ضمن احترام المخططات الموافق عليها من طرف السلطات ،كما يجب أن تكون جميع المشاريع العقارية منسجمة مع الطابع العمراني و الجمالي عند تصميم البناية و كذا عند عملية توسيع المشروع العقاري.

كما انه لا يمكن انجاز إلا المشاريع العقارية التي تتطابق مع مخططات التعمير و تتوفر على العقود و الرخص المسبقة و المطلوبة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما ولا سيما منها .

– التي تكون متواجدة في الحدود التي تتوافق مع أهداف الحفاظ على التوازنات الايكولوجية عندما تكون في المواقع الطبيعية والمواقع الأثرية و الحضائر الطبيعية و محيطاتها المجاورة.

–التي تحترم الاقتصاد العمراني عندما تكون متواجدة داخل الأجزاء العمرانية في المدن".13

ان المشرع الجزائري من خلال هذا القانون قد تبنى سياسة جديدة تعني بالارتقاء بالمجال الحضري وتحسين النمط العمراني ،اين تم اسقاط جميع الاليات والادوات المنظمة للمجال العمراني على انشطة الترقية العقارية من اجل تكريس افضل لفكرة الترقية كنشاط قائم على منطق العقلانية والتخطيط والتنظيم والتنمية المستدامة .14

الفرع الثالث: الاستعانة بخدمات مقاول

الزم المشرع جميع المرقيين العقاريين بما فيهم الخواص على ضرورة ابرام عقود المقاولة في مجال انجاز المشاريع العقارية من خلال المادة 16 من القانون السالف الذكر " كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بمشروع عقاري معد للبيع أو الإيجار الاستعانة بخدمات مقاول مؤهل قانونا حسب أهمية المشروع العقاري و يرتبط المرقي مع المقاول بعقد مقاولة يبرم بعد الحصول على عقود التعمير المطلوبة .

وقد عرفت المادة 3 من نفس القانون المقاول بانه كل شخص طبيعي او معنوي مسجل في السجل التجاري بعنوان نشاط اشغال البناء بصفته حرفيا او مؤسسة تمتلك المؤهلات المهنية.

ويخضع عقد المقاولة لأحكام القانون المدني و طبقا للمادة 549 من القانون المدني "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين إن يصنع شيء أو أن يؤدي عمل مقابل اجر يتعهد به للمتعاقد الأخر"

وعليه فان عقد المقاولة هو اتفاق بين المقاول وصاحب المشروع .اين يقوم بإنجاز مشاريع عقارية لفائدة هذا الاخير مقابل اجر يدفعه للمقاول.

الفرع الرابع : الالتزام بنقل الملكية وضبط علاقة المرقي العقاري بعقد رسمي

يلتزم المرقي العقاري شخصيا15 بنقل ملكية العقار المنجز بواسطة ابرام عقد رسمي 16لدى موثق وتسجيله بمصلحة التسجيل وشهره بالمحافظة العقارية المختصة قبل انجاز البناية في صيغة البيع على التصاميم .وبعد 3 اشهر كحد اقصى من الاستلام المؤقت للبناية او لجزء منها في حالة عقد حفظ الحق امام موثق مقابل التسديد الكلي لسعر البيع من طرف صاحب حفظ الحق17.

يجب إن يكون البيع من طرف المرقي العقاري لعقار مبني او بناية او جزء من بناية مقرر بنائها او في طور البناء موضوع عقد معد قانونا في الشكل الرسمي طبقا للأحكام التشريعية و طبقا لا حكام القانون 04/11 .18

و لقد عرفت المادة 324 من القانون المدني الجزائري" العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف او ضابط عمومي او شخص مكلف بخدمة ما تم لديه او ما تلاقه من ذوي الشأن طبق الإشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه".، و لقد أكد المشرع الجزائري في الماد 324 مكرر واحد من القانون المدني "إن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية تكون دائما في شكل عقد رسمي يتفق الطرفان في العقد عن الشيء المبيع و سعر البيع" .

وتنص المادة 26 من القانون 04/11 "إن عقد بيع عقار مبني هو كل عقد رسمي يحول بموجبه المرقي العقاري مقابل تسديد السعر من طرف المقتني الملكية التامة و الكاملة للعقار المبني موضوع الصفقة، و زيادة على رضا الطرفين بشان الشيء المبيع و سعر البيع المتفق عليه يجب ان يستجيب العقار تحت طائلة بطلان العقد للشروط التقنية و الوظيفية المطلوبة في مجال قابلية السكن و تهيئة المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي "

أي أن العقد يكون باطلا اذا لم يستوفي العقار الشروط التقنية و الوظيفية المطلوبة في مجال قابلية السكن و تهيئة المحلات للاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي

فيأخذ هذا العقد الرسمي إما شكل حفظ الحق أو عقد بيع على التصاميم، و لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 13-431 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 نموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية .ونصا بشكل مفصل على البيانات التي ينبغي ان يتضمنها العقد كالتعريف بهوية الاطراف وتصريحاتهما والتحديد الدقيق للبناية ،وسعر البيع وكيفيات الدفع واجال التسليم ومبلغ واجل عقوبة التأخير في التسليم وكيفيات الحيازة للبناية والالتزامات المتعلقة بالملكية المشتركة وضمانات التامين العشري وحسن تنفيذ الاشغال المتعلقة بتجهيزات البناية.

وقد الزمت المادة 30 من نفس القانون ان يتضمن العقد اصل ملكية الارضية ،ورقم السند العقاري، ومرجعيات رخصة التجزئة ،وشهادة التهيئة والسكنات وكذا تاريخ ورقم رخصة البناء.

وهذا العقد يحول بموجبه المرقي العقاري مقابل تسديد السعر من طرف المقتنيين الملكية التامة والكاملة للعقار المبني موضوع الصفقة .

فعقد حفظ الحق هو العقد الذي يلتزم بموجبه المرقي العقاري بتسليم العقار المقرر بنائه أو في طور البناء لصاحب حفظ الحق فور إنهائه مقابل تسبيق يدفعه هذا الأخير " .19 وهو عقد رسمي لا يخضع للإشهار ولا ينقل الملكية وانما يحفظ الحق لصاحبه ،ويتم تحويل الملكية موضوع عقد حفظ الحق عند تاريخ التسديد النهائي لسعر العقار المحفوظ ،ويجب اعداد عقد البيع امام موثق طبقا للتشريع المعمول به20.

أما عقد البيع على التصاميم لبناية أو جزء من بناية مقرر بنائها أو في طور البناء .هو العقد الذي يتضمن و يكرس تحويل حقوق الأرض وملكية البنايات من طرف المرقي العقاري لفائدة المكتتب موازاة مع تقدم الأشغال و في المقابل يلتزم المكتتب بتسديد السعر كلما تقدم الانجاز "21

اذن فعقد البيع على التصاميم محله بيع عقار في طور التشييد يلتزم بمقتضاه المرقي – البائع– بان يتم تشييده في الاجل المتفق عليه ،وبالموصفات المطلوبة ،وان ينقل

ملكيته للمشتري الذي يلتزم بدوره بان يدفع للبائع اثناء التشييد دفعات مخصومة من ثمن البيع تحدد قيمتها وطريقة واجال دفعها بالاتفاق22.

وباستثناء عقد حفظ الحق فان كل عقد يكون موضوعه تحويل ملكية بناية او جزء من بناية ذات استعمال سكني او مهني وتشمل التزام المكتتب بدفع تسبيقات او ايداع اموال قبل اتمام انجاز البناية ،يجب ان يكتسي تحت طائلة البطلان شكل عقد البيع على التصاميم. لكن في حالة ما لجأ المرقي العقاري لاستعمال قروض بنكية تخص تمويل البناء لا يمكن له إبرام عقد البيع على التصاميم. 23

الفرع الخامس: الالتزام بالمطابقة والتسليم

ان شهادة المطابقة الزامية في البيوع المتعلقة بالترقية العقارية حيث يلزم القانون المرقي وقبل تسليم البناية للمقتنيين بالحصول على شهادة المطابقة للبناية والمنصوص عليها في القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في اول ديسمبر 1990والمعدل والمتمم بموجب القانون 05/04 المؤرخ في 14 اوت 2004.وكذا القانون 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها.24

والحيازة وشهادة المطابقة لا تعفيان من المسؤولية العشرية التي يتحملها المتدخلين في الترقية العقارية.25

وبعد المطابقة يتم التسليم الفعلي للعقار محل الترقية العقارية .

ففي عقد البيع على التصاميم والذي تم اعداده في اول الانجاز .فيتمم التسليم بموجب محضر يعد حضوريا في نفس مكتب التوثيق الذي تم فيه التعاقد ،قصد معاينة الحيازة الفعلية من طرف المكتتب وتسليم البناية المنجزة من طرف المرقي العقاري 26.

اما بالنسبة لعقد حفظ الحق فيتم فور انهائه.27

وكل تأخر في التسليم الفعلي للعقار يؤدي الى عقوبات تأخير يتحملها المرقي العقاري.28

الفرع السادس: الالتزام بإدارة العقار المنجز

الزم المشرع من خلال القانون 04/11 جميع المرقيين العقاريين بالعمل على ادارة وتسيير المشاريع العقارية التي تم انجازها خاصة فيما يتعلق بالمحلات ذات الطابع السكني وذالك بتوفير الامكانيات اللازمة من ادارة واجهزة تسمح بتسيير الاملاك العقارية المقترحة للبيع والقيام بإعلام المكتتبين لهذه السكنات بجميع الاعباء التي تفرض عليهم في الانتفاع بالأجزاء التابعة لهذه الاملاك.29

ويتعين على المرقي العقاري اعداد نظام الملكية المشتركة وتوضيح البيانات القانونية والتقنية والمالية وكذا توضيح الاعباء والوجبات التي يلتزم بها االمقتنون عند الاكتتاب.

كما يجب عليه توقع وانجاز المحلات الضرورية لإدارة الاملاك ومسكن البواب.30

ويلتزم المرقي العقاري ايضا بضمان ادارة الاملاك لمدة سنتين ابتداء من تاريخ بيع الجزء الاخير من البناية المعنية ،وخلال هذه الفترة يعمل على تنظيم تحويل هذه الادارة الى الاجهزة المنبثقة عن المقتنيين او الاشخاص المعينين من طرفهم.31

الفرع السابع : التزام المرقي العقاري بالإشهار عن مشروعه في الأماكن المخصصة للإشهار

من اجل منع المضاربة والاحتيال وتكافؤ الفرص بين الجميع وبغية اضفاء الشفافية على عملية الترقية العقارية فان المشرع الزم المرقي بالإشهار عن مشروعه في الاماكن المخصصة للإشهار والسهر على اعلام حقيقي وكامل وشدد على مصداقية بيانات هذا الاشهار .

حيث تنص" المادة 41 "بأن يلتزم المرقي بضمان الإعلام عن مشروعه العقاري في الأماكن المخصصة للإشهار في البلدية المخصصة اقليميا وذالك قبل أي عرض للبيع".

كما أضافت المادة 47 فقرة 4 "بأنه يجب عدم اللجوء للإشهار الكاذب أو استغلال باي شكل من الاشكال حسن نية أو ثقة المقتني و السهر على إعلام حقيقي وكامل لشركائه".

الفرع الثامن: الالتزام بالضمان

ايمانا من المشرع على اهمية الضمان في مجال البناء و الترقية العقارية. حرص على توفير حماية قانونية قوية للمباني و المنشئات ضد المخاطر المترتبة على عيوب البناء حتى يبقى البناء سليم و يستطيع الجميع الاستفادة و الانتفاع من المباني و المنشئات و تفادي المخاطر المترتبة عليها .

و لقد اكد على مبدأ الضمان حيث يضمن المهندس و المقاول متضامنين ما يحدث خلال عشرة سنوات من تهدم كلي أو جزئي في ما شيداه من مباني أو أقاماه من منشئات ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئ عن عيب في الأرض و يشمل الظمآن ما يوجد في المباني و المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء و سلامته و تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل او البناء تسليم نهائيا .32

وقد وسع القانون 04/11 في المادة 46 من نطاق المسئولية ليشمل مكاتب الدراسات والمرقيين العقاريين بالإضافة الى كل المتدخلين الذين لهم صلة بصاحب المشروع من خلال عقود يبرمها معهم المرقي لمساعدته في الجانب التقني والتنفيذي في عملية الانجاز. في حالة زوال كل البناية أو جزء منها جراء عيوب في البناء بما في ذلك جراء النوعية الرديئة لأرضية الأساس .

كما الزم المشرع في القانون السالف الذكر بانه زيادة على التأمينات المطلوبة في التشريع المعمول به في اطار ممارسة مهنة المرقي العقاري طبقا لالتزاماته فانه يتعين على المرقي العقاري الذي يشرع في انجاز المشروع العقاري من اجل بيعه قبل انهائه اكتتاب ضمان الترقية العقارية قصد ضمان ما يأتي على الخصوص

تسديد الدفعات التي قام بها المكتتبون في شكل تسبيقات.

إتمام الإشغال.

تغطية أوسع للالتزامات المهنية و التقنية .33

و نصت المادة 556 من القانون المدني "يكون باطلا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري و المقاول من الضمان أو الحد منه" حيث انه بموجب هذه

المادة يعتبر باطلا كل اتفاق او شرط من شانه إعفاء المهندس المعماري أو المقاول من ضمان متانة البناء و سلامته او الحد منه لمدة عشر سنوات التالية للتسليم .

و يعد باطلا و غير مكتوب كل بند من العقد يهدف إلى إقصاء أو حصر المسؤولية أو الضمانات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون. و تلك المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما أو تقييد مداها .سواء باستبعاد أو بحصر تضامن المقاولين الثانويين مع المرقي العقاري .34

و من اجل توفير حماية اكبر للمقتنيين وضمان تغطية اوسع للالتزامات المهنية والتقنية اجبر القانون كل المرقين العقاريين المعتمدين والمسجلين في الجدول الوطني للمرقيين العقاريين الانضمام إلى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة الذي انشأ بموجب أحكام المرسوم التشريعي 93 /01 الصادر بتاريخ 1993/01/19

و توكل لهذا الصندوق مهمة السهر على وضع الضمانات و التأمينات التي يلتزم بها المرقيين العقاريين عند الاكتتاب و متابعة عملية إتمام انجاز البنايات، و التزام المرقيين العقاريين بضمان إدارة الأملاك لمدة سنتين ابتداء من تاريخ بيع الجزء الأخير من البناية المعنية

وتكمن أهمية المسؤولية العشرية في كونها مسؤولية قانونية لا يمكن الاعفاء منها او الحد منها الا في الحالات التي يثبت فيها المتدخل في البناء ان سبب الأضرار ناتج عن القوة القاهرة او أخطاء الغير .

ويجب ان تكون الالتزامات و المسؤوليات المهنية للمرقي العقاري موضوع دفتر شروط.35

المطلب الثاني :حقوق المرقي العقاري

ان من اهم حقوق المرقي العقاري الحصول على المقابل المالي المتفق عليه في العقد المبرم بينه و بين المكتتب، و بالتالي يجب على هذا الأخير دفع التسبيق النقدي في حالة عقد حفظ الحق ،او التسديدات في الاجل المتفق عليه في حالة عقد البيع على التصاميم .

كما يجب على المكتتبين في مشروع عقاري احترام بنود نظام الملكية المشتركة .

الفرع الاول: الحصول على المبلغ المالي المتفق عليه

من اهم الالتزامات الملقاة على عاتق المكتتب و صاحب حفظ الحق تسديد كل المساهمات التي تقع على عاتقهم ،مقابل المسكن او بعنوان التسيير و الحفاظ على العقار الذي يملكه و تبقى المسؤولية كاملة اتجاه كل شخص يشغل العقار بمحض ارادته.

حيث يتعين على صاحب حفظ الحق دفع تسبيق نقدي للمرقي لا يتجاوز عشرون بالمئة من السعر التقديري للعقار كما تم الاتفاق عليه بين الطرفين .36و يودع مبلغ التسبيق المدفوع من طرف صاحب حفظ الحق في حساب مفتوح باسم هذا الاخير لدى هيئة ضمان عملية الترقية العقارية، "صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في نشاط الترقية العقارية"،

كما يستفيد المرقي العقاري من اقتطاع بنسبة خمسة عشر بالمئة من مبلغ التسبيق المدفوع في حالة طلب صاحب حفظ الحق فسخ العقد في اي وقت خلال انجاز المشروع العقاري .

كما يتعين على المكتتب في عقد البيع على التصاميم دفع التسديدات التي تقع على عاتقه في الآجال المنصوص عليها و في حالة عدم التسديد يحتفظ المرقي العقاري بحق توقيع عقوبة على المبلغ المستحق.37

الفرع الثاني: إبطال العقد

يمكن للمرقي العقاري طلب فسخ العقد حفظ الحق في اي وقت خلال انجاز المشروع العقاري في حالة عدم احترام صاحب حفظ الحق لالتزاماته و ذلك بعد اعذارين ،مدة كل واحد منهما شهر واحد و لم يرد عليهما بعد التبليغ عن طريق محضر قضائي.38

اما في عقد البيع على التصاميم في حالة عدم دفع المكتتب التسديدات التي تقع على عاتقه في الآجال المنصوص عليها .وفي حالة عدم التسديد، يحتفظ المرقي العقاري بحق توقيع عقوبة على المبلغ المستحق .

و يترتب على عدم تسديد دفعتين متتاليتين فسخ العقد بحكم القانون بعد اعذارين مدة كل واحد منهما خمسة عشر يوم و يبلغ عن طريق محضر قضائي و لم يتم الرد عليهما.39

خاتمة:

يعتبر نشاط الترقية العقارية من المواضيع المهمة و الحساسة في الجزائر ،ويعتبر تنظيمه اولوية وطنية للقضاء على الفوضى والاحتيال التى شهدها في السنوات الماضية ،وبعد عدة تجارب تشريعية وتنظيمية سابقة فشلت بالنهوض بهذا النشاط الذي يعول عليه كثيرا في القضاء على ازمة السكن ودعم الاستثمار فيه من طرف القطاع الخاص .

و لقد عمد قانون 04/11 الذي جاء بعد تجارب فاشلة وعلى انقاض نصوص قانونية اثبتت عدم فعاليتها ميدانيا .عمد على وضع قواعد في مجملها تحكم و تنظم عمليات الترقية العقارية ، وان كان اغلبها نظمت التزامات المرقي العقاري للحد من التجاوزات التي عاشها هذا القطاع الحساس.

ولقد حاول القانون الاستفادة من التشريعات السابقة ووضع قواعد صارمة لتنظيم هذا القطاع الحساس ووضع كل الحلول لما يطرح من مشاكل بين المرقيين والمكتتبين حيث حدد حقوق والتزامات كل طرف كما وضع شروط وضمانات ليضمن حقوق كل الاطراف بعيد عن التأويلات الخاطئة والالتفاف على النصوص والتحايل.

ويبقى حسن تطبيق القانون بالصرامة اللازمة والمرونة المطلوبة سواء من الادارة او القضاء الضمان الاساسي لنجاح القانون في الدفع بهذا القطاع المهم والحساس والتي تعول عليه الدولة في القضاء على ازمة السكن ودفع عجلة الاستثمار فيه بمشاركة القطاع الخاص.

من جهة اخرى ينبغي التعجيل بصدور النصوص التنظيمية للقانون ،لان تطبيق قواعد القانون 04/11 المنضم لنشاط الترقية العقارية و نشاط المرقي العقاري يستلزم صدور اثنين و عشرون نص تنظيمي و في انتظار صدورها كلها يبقى تطبيق هذا القانون ناقص الفعالية .

المراجع:

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد10 مؤرخة في 05 مارس 1986.
2- اسماعيل شامة .النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري (دراسة وصفية تحليلية).دار هومة .الجزائر 2003.ص 25.
3 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد14 مؤرخة في 03 مارس 1993.
4- شعوة مهدي .تطور المركز القانوني للمرقي العقاري الخاص في التشريع الجزائري .اطروحة دكتوراه .جامعة الاخوة منتوري .قسنطينة 2015/2014 ص 63.62.
5- ايمان بوستة .النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر .رسالة ماجستير. جامعة محمد خيضر .بسكرة 2009/2008.ص 39.
6 - اسماعيل شامة .مرجع سابق.ص.128
7- نفس المرجع .ص.128
8- ايمان بوستة .الترقية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري .اطروحة دكتوراه. جامعة محمد خيضر .بسكرة.2017/2016.ص.4
9- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد14 مؤرخة في 06 مارس 2011.
10- شعوة مهدي. مرجع سابق.ص.67
11 - وفقا للقانون 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بموجب القانون 05/04 المؤرخ في 14 اوت 2004.
12- المادة 05 من القانون 04./11
13 - المادة 11 من القانون 04./11
14 - مهدي شعوة. مرجع سابق .ص 84.
15- المادة 29 من القانون 04./11
16- المادة 25 من نفس القانون .
17 - المادة 33 من نفس القانون.
18 - المادة 25 من نفس القانون.

19 – المادة 27 من نفس القانون.

20 – المادة 31 من نفس القانون .

21– المادة 28 من نفس القانون.

22 – ويس فتحي .المسئولية المدنية والضمانات الخاصة في بيع العقار قبل الانجاز. .رسالة ماجستير في الحقوق. جامعة. البليدة .1999.ص.49

23 – المادة 36 من القانون 04/11.

24– المادة 39 من نفس القانون.

25 – المادة 26 من نفس القانون.

26 – المادة 34 من نفس القانون .

27– المادة 27 من نفس القانون.

28 – المادة 43 من نفس القانون.

29– شعوة مهدي .مرجع سابق.ص.195

30 – المادة 61 من القانون 04./11

31– المادة 62 من نفس القانون.

32– المادة 554 من القانون المدني الجزائري.

33 – المادة 54 من القانون 04./11

34– المادة 45 من نفس القانون.

35– المادة 74 من نفس القانون.

36 – المادة 52 من نفس القانون.

37– المادة 53 من نفس القانون.

38–المادة 32 من نفس القانون.

39– المادة 53 من نفس القانون.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد:04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/07/23 تاريخ القبول:2019/07/25

سلطة المحافظ العقاري على الوثائق المودعة لديه في الجزائر

The authority of the real estate governor on documents deposited with him in Algeria

د. سليمان بوزكري
bouzekri1980@gmail.com
جامعة غرداية

ملخص البحث

يستمد المحافظ العقاري سلطته في الرقابة على الوثائق المودعة لديه من أحكام الأمر المتعلق بإعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري ومراسيمه هذه السلطة ترتبط مباشرة نظام الشهر العقاري المتبع، والمشرع رغم تبني نظام السجل العقاري، إلا أن بقاء نظام الشهر الشخصي ولو بصفة انتقالية، وعدم تأسيس السجل العقاري على مبادئه الأصلية، أنتج ذلك إشكالات في تحديد طبيعة هذه السلطة، وانعكس في تجسيدها عن طريق الرقابة، وأوجب حتمية إعادة مراجعة هذه الأحكام القانونية المستند عليها.

الكلمات المفتاحية: المحافظ العقاري، الوثائق المودعة، رقابة الوثائق، الشهر العقاري، مبدأ المشروعية.

ABSTRACT:

The real estate governor derives his authority to control the documents deposited in his possession from the provisions of the decree concerning the préparation of the land survey and the establishment of the real estate registry and its decrees. This authority is directly related to the system of the real estate month followed by the legislator despite the adoption of the land registry system. Real estate in its original principles, this has led to problems in determining the nature of this authority, and reflected in the embodiment through the control, and necessitated the necessity of re-review of these legal provisions based on it.

key words : Real estate portfolios, deposited documents, document control, real estate month, the principle of legality.

مقدمة:

نظم المشرع كيف يتدخل المحافظ العقاري لبسط رقابته على الوثائق المودعة لديه، والمتعلقة بالوضعية القانونية للحقوق المشهرة والمقيدة ضمن جملة البطاقات العقارية، بجملة أحكام نظام الشهر العقاري، هذا النظام الذي يستمد قوته من طبيعة الحقوق التي يستند إليها، حيث يكتسي أهميته من عدة جوانب، فالجانب القانوني، يستخلص من موقع هذه الحقوق وقيمتها ضمن النظام القانوني للدولة، فالحقوق ما فتئت مكانتها تسمو وترقى ضمن القانون الجزائري والقوانين المقارنة، وتجد مكانتها المتميزة ضمن الدستور باعتباره القانون الأساسي للدولة، وقوته وقيمته تزيد بزيادة مساحة هذه الحقوق ضمنه، أما الجانب الاقتصادي فيكمن في الطبيعة المالية لهذه الحقوق لكون محلها عقارات، يجد فيها الاقتصاد مجالا كبيرا لتنميته ونموه، والدولة تحقق من ورائها، مجالا واسعا للجباية، عن طريق الضرائب والرسوم المتعلقة بمنح رخص وشهادات التعمير وغيرها، فضلا عن أهميتها البالغة في مجال العمران ككل والوظائف المقررة له[1].

من هنا تبرز أهمية موضوع الشهر العقاري، وعمل المحافظ العقاري، وبالأخص في رقابته على الوثائق المودعة لديه، باعتبارها تغير في وضعية الحقوق المشهرة، وعليه، يبرز موضوع المقال من خلال الإشكالية الرئيسية التالية: كيف هي سلطة المحافظ العقاري وحدودها كما قررها المشرع الجزائري، وما هي طبيعتها؟، ونعالج هذه الإشكالية فيما يلي:

أولا- الأساس القانوني لسلطة المحافظ العقاري على الوثائق المودعة:

أحكم المشرع نظام الشهر العقاري، ضمن كل من الأمر رقم 74/75 مؤرخ في 1975/11/12 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم[2]، والمرسوم رقم62/76 مؤرخ في1976/03/25 المتعلق بإعداد مسح

الأراضي العام معدل ومتمم[3]، والمرسوم63/76 مؤرخ في1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري معدل ومتمم[4]، ونميز من خلالهما، أن المرسوم الأول يتعلق بالوضعية المادية، وهي تخرج عن نطاق المحافظ العقاري، لأنها تتعلق بعمل مصالح مسح الأراضي، بينما المرسوم الثاني، يتعلق بالوضعية القانونية، وهي التي يكرسها المحافظ، ومحل الرقابة على الوثائق المودعة، وتجد أساسها القانوني ضمن هذا المرسوم، وبصدد ذلك، نذكر الأحكام التالية:

أحكام المادة 14 التي تحدد الوثائق التي تخضع للإيداع، والمادة 20 وما يليها من الأمر74/75 السالف الذكر، وبالأخص المادة 22 منه، وضمن المرسوم المتعلق بتأسيس السجل العقاري نجد، المادة 03 التي تحدد مهام المحافظ العقاري، ومنها الرقابة على الوثائق المودعة، والمادة 61 وما يليها التي تنص على بيان هذه الوثائق، والمادة 90 وما يليها التي تحدد الأشخاص المختصة في إضفاء الرسمية وإيداع الوثائق، والمادة 100 وما يليها التي تحدد الأحكام المستند إليها في تكريس سلطة الرقابة على الوثائق المودعة، ونتناول هذه وما يتعلق بها بشيء من التفصيل، في النقاط التالية:

ثانيا– الوثائق المقرر إيداعها لدى المحافظ العقاري: نميز الوثائق المقرر إيداعها لدى المحافظ العقاري، من حيث طبيعتها، ومن حيث محرريها، فيما يلي:

1– طبيعة الوثائق محل الإيداع لدى المحافظ العقاري: حددت المادة 14 من الأمر 74/75 الوثائق المقرر إيداعها لدى المحافظ العقاري[5]، وحتى نفصل فيها وجب أن نميزها بحسب أنظمة الشهر العقاري كما يلي:

أ– الوثائق المودعة ضمن نظام الشهر الشخصي: بالرغم من أن المشرع الجزائري قد تبنى خيار السجل العقاري من أجل إشهار الحقوق العقاري، إلا أنه أخضع وبصفة انتقالية الوثائق المودعة قبل إعداد عملية مسح الأراضي إلى نظام الشهر الشخصي، كما هو واضح من نص المادة 27 من الأمر 74/75 التي جاء فيها بأنه: "إن العقود والقرارات القضائية التي تكون موضوع إشهار ... في بلدية لم يعد فيها بعد مسح الأراضي، تفهرس بصفة انتقالية في مجموعة بطاقات عقارية

مؤقتة..."[6]، وكرست هذا الاتجاه كل من المادتين 113، 115 من المرسوم 63/76، ومنها نستخلص أن هذه الوثائق تتجسد في العقود والقرارات القضائية، وهي تلك التي تنجز من طرف الأشخاص المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 90 من المرسوم السالف الذكر، لكن، ما نطاق هذا الشهر هنا، محدد بعدم بإعداد مسح الأراضي وإيداع وثائقها لدى المحافظ لتأسيس الإجراء الأول، فعند إيداع هذه الوثائق وإمضاء محضر استلامها تضع حدا نهائيا لهذه الحالة[7].

ب- الوثائق المودعة ضمن نظام السجل العقاري: نميز هذه الوثائق من خلال أحكام السجل العقاري إلى ثلاث أوضاع، إذ تشترك كلها في تأسيس وتغيير الوضعية القانونية والمادية للعقارات الممسوحة، ونعرضها تفصيلا فيما يلي:

ب1- وثائق المسح المودعة لتأسيس السجل العقاري: وثائق المسح هي تلك الوثائق التي تلخص أعمال مسح الأراضي العام، ونظم المشرع كيفية إنجازها حتى لحظة إيداعها بالمرسوم 62/76، وتكون محل الإيداع لدى المحافظ العقاري، كما قررت ذلك المادة 08 منه، التي تنص:" تودع وثائق مسح الأراضي لدى المحافظة العقارية ... يثبت كل إيداع عن طريق محضر تسليم يحرره المحافظ العقاري."، فالمادة بينت كيف يتم الإيداع، وحددت غرضه بتأسيس الإجراء الأول، وبينت أنه يثبت بموجب محضر استلام، لكن نسجل هنا، أن رقابة المحافظ العقاري عليها، تبدو بسيطة، إذ أنه من جهة، لم نجد أي رقابة شكلية على هذه الوثائق في حد ذاتها، فالمادة 11 من الأمر 74/75، قررت أن الإجراء الأول للسجل العقاري يكون بناء على وثائق المسح المودعة[8] مع الأخذ بالسندات والعقود المشهرة لديه سابقا، وتؤكد هذا السياق المادة 88 من قانون المالية لسنة 2018، حيث أجاز للمحافظ العقاري أثناء تأسيس الإجراء الأول، تغيير الترقيم المؤقت، اذا كان لديه سندات مشهرة بعد تاريخ1975/07/05[9]، وأثرها ما زال قائما[10].

ب2- العقود والقرارات القضائية المتعلقة بالأعمال اللاحقة للسجل العقاري: هذه الوثائق نصت عليها المادة72 من المرسوم63/76، والتي جاء فيها أن: "لا يمكن لأي تعديل للوضعية القانونية لعقار أن يكون موضوع نقل لمسح الأراضي إذا كان

العقد أو القرار القضائي المثبت لهذا التعديل لم يتم إشهاره مسبقا في مجموعة البطاقات العقارية"[11]، وإيداع هذه الوثائق يكرس لنا ما يسمى بالأعمال اللاحقة للإجراء الأول، حيث تودع الوثائق الرسمية المنصبة على التصرفات والوقائع القانونية، ويتم بها تعديل الوضعية القانونية للحقوق المشهرة والتأشير على البطاقات العقارية، وهنا الوثائق قد تحافظ على الوحدات العقارية دون تغيير حدودها، وقد يصاحبها تغير في الحدود، إذ أوجبت المادة73 أن يتم إرفاق الوثائق المودعة بمستخرج العقد، ومستخرج مسح الأراضي، ووثائق القياس في حالة تغيير حدود الوحدة العقارية، وانتاج وحدات جديدة متفرعة عنها.

ب3- محاضر المسح المودعة لتحيين الوضعية المادية للوحدات العقارية: هذه الوضعية تتعلق بما يطرأ من تغييرات على القوام المادي للوحدات العقارية المرقمة، ويكون نتيجة المعاينات الدورية المستمرة للوحدات، إذ يجب إيداع هذه التغيرات في شكل محاضر وتحين بها الوضع المادي للوحدات، وقد قررت ذلك المادتين 83، 84 من المرسوم63/76 إذ نصت المادة الأولى منهما، على أنه:" تبلغ إلى المحافظ العقاري ضمن الأشكال المنصوص عليها بالمادة84، التعديلات التي أدخلتها المصلحة المكلفة بضبط مسح الأراضي فيما يخص ترقيم الوحدات العقارية على اثر التغييرات التي هي من اختصاص هذه المصلحة لمعاينتها على الفور تطبيقا للمادة23 من المرسوم 62/76 ... وكذلك التعديلات الناتجة عن البناء والتهديم."، بينما جاء في المادة84 أن وسائل التغييرات هي عبارة عن محاضر، لكن، ورغم أن أسباب التغيير واضحة وهي إما أن تكون بحكم الطبيعة التي تغير من حدود الوحدات الممسوحة ومشتملاتها، أو قد يكون بواسطة عقود التعمير، وأن طبيعة التغيير هي طبيعة مادية وليست قانونية تتعلق فقط ما طرأ على نطاق الوحدة العقارية، إلا أن أحكام المادتين السابق ذكرهما ما لم يشيرا إلى ذلك.

02- الأشخاص المخول لها إنجاز الوثائق محل الإيداع: لا تتميز الوثائق المودعة السابق عرضها فقط من حيث طبيعتها، بل تتميز كذلك من حيث الأشخاص المنجزة لها، ونجد المادة 324 من القانون المدني، تحدد الأشخاص

المخول لهم إضفاء الرسمية على العقود التي تمت لديهم أو تلقونها من ذوي الشأن ضمن القانون وفي حدود اختصاصاتهم وسلطاتهم، وميزت هؤلاء بكل من الضابط العمومي، والموظف، والشخص المكلف بخدمة عامة، ومن ذلك، ظاهر أن النص جاء على عمومه، إذ أحال التعريف بهؤلاء إلى النصوص الخاصة، ونجد في نفس السياق المادة 90 من المرسوم المتعلق بتأسيس السجل العقاري، تحدد هؤلاء الأشخاص ضمن لإطار الموثقين وكتاب الضبط والسلطة الإدارية[12]، ومن هذه الأحكام وما تم عرضه سابقا، نميز هؤلاء الأشخاص فيما يلي:

أ- الوكالة الوطنية لمسح الأراضي: وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة المالية، تتمتع بالشخصية القانونية[13]، لديها على المستوى المحلي مديريات ولائية لمسح الأراضي[14]، تتولى العديد من المهام في إطار الخدمة العمومية منها تحضير وتحرير الوثائق والملفات المرتبطة بأشغال لجان مسح الأراضي ورسم الحدود، وكذلك تحرير مخططات المسح العام للأراضي والوثائق الملحقة بها وتضبطها باستمرار حفاظا على قيمتها العملية وهذا عن طريق ايداع محاضر تغيير الحدود السابق ذكرها، وتسهر على تطابق عمليات مسح الأراضي والسجل العقاري بتبادل المعلومات بينها وبين المحافظة العقارية[15].

ب- الضابط العمومي: وهو الشخص الذي يخول له القانون سلطة التصديق وإعطاء الصبغة الرسمية للعقود أو الوثائق، ومن أهم هؤلاء الموثق المفوض من طرف السلطة العامة وهو ما يؤكده نص المادة الثالثة من القانون المنظم لمهنة الموثق[16]، إذ يتولى إضفاء الصبغة الرسمية على العقود المتضمنة اتفاقات الأشخاص القانونية[17]، ويسعى إلى إيداع العقود المتضمنة التغير في الملكية العقارية أو الحق العيني العقاري، كونها من العقود واجبة الشهر حتى يؤدي الشهر فيها الأثر العيني له[18]، و كذلك الحال للمحضر القضائي وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة من القانون المنظم للمهنة[19].

ج- الموظف العام المختص: وهو الشخص الذي تعينه الدولة للقيام بإدارة شؤونها في مجال معين، ويوجد بذلك في علاقة قانونية ولائحية تجاهها، مثل مدير

أملاك الدولة الذي هو موظف ويعتبر موثق الدولة والمؤهل قانونا للتصديق ولإعطاء الصبغة الرسمية على العقود التي تهم الممتلكات العقارية للدولة[20]، وكذلك مدير الحفظ العقاري في إعداد مقرر الترقيم ، في إطار التحقيق العقاري[21].

د- مكلف بخدمة عامة: الشخص المكلف بخدمة هو كل من يقوم بخدمة عامة خضع لقانون الوظيف العمومي أم لم يخضع، وسواء كانت هذه الخدمة المؤداة بمقابل أو بالمجان[22]، كرئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يقوم بالتصديق وإضفاء الصبغة الرسمية على عقود البيع التي تتم في إطار التصرف في الاحتياطات العقارية البلدية مثلا.

ثالثا- نطاق الرقابة على الوثائق المودعة: بعد إيداع الوثائق لدى المحافظ العقاري، ضمن الآجال المقررة والواجبة بالمادة 90 من المرسوم 76-63 تحت طائلة تسليط غرامات تأخير شخصية على المودعين، وإذا استبعدنا ما يخرج عن حكم المادة 90 هذه، من إيداعات تقوم بها مصلحة مسح الأراضي، سواء بالنسبة لوثائق مسح الأراضي عند إنشاء الإجراء الأول، أو عند تحيين النطاق المادي للعقارات المشهرة، فإن نطاق هذه المادة هو فقط الوثائق المودعة ضمن نظام الشهر الشخصي، وتلك المودعة بمناسبة الأعمال اللاحقة في السجل العقاري، وهي تتمثل في كل من العقد والقرار القضائي، ونعرف هذه الوثائق فيما يلي:

01- تمييز العقد والقرار القضائي محل إيداع: يتميز كل من العقد والقرار القضائي في بنائه[23]، فالعقد ما بين الأفراد كما قرره القانون المدني هو توافر جملة من الأركان أو الشروط العامة، وهي كل من التراضي والمحل والسبب، فالإرادة تنشئ التصرف القانوني، والمادة 324 مكرر 1 من القانون المدني تنص أنه:" زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية ... في شكل رسمي..."، فواضح من النص أن الرسمية ركن من أركان نقل الملكية و/أو الحقوق العقارية، وهنا تبرز فكرة المحرر الذي تثبت من خلاله الرسمية، وهو المقصود بعبارة -العقد- الواردة ضمن نص المادة، لكن، نشير هنا، أنه ما دامت الرسمية واجبة في

تصرفات الأفراد، فهي أيضا واجبة في عقود الإدارة المتعلقة بنقل ملكية العقارات، وبالتالي فعبارة العقد تضم عقود الموثقين، وكذلك عقود الموظفين العامين من غير كتاب الضبط.

بينما نجد القرار القضائي، ذلك العمل القضائي الصادر عن جهة قضائية مختصة والفاصل في خصومة معروضة عليها والناتج وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[24]، لكن، المقصود كذلك بالقرار ليس عناصره الموضوعية فقط، بل المقصود به ذلك المحرر المؤشر عليه والحامل لما تضمنه القضاء، وما فصل فيه من موضوع نزاع، وما شمله من أطراف وبيانات تتعلق بهم[25]، غير أن القول بمصطلح القرار القضائي فيه كثير من النظر، فالمادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، توضح أن مصطلح حكم قضائي هو أشمل من مصطلح قرار قضائي، إذ يضم زيادة عن هذا الأخير، كل من الأمر، والحكم القضائي، فضلا على أن كل هذه الأحكام بإمكانها أن تكون محل إيداع عندما تكون سندات تنفيذية بعد إفراغها في الشكل الرسمي[26]، متى حملت قضاء عقاريا يغير في الوضعية القانونية لحقوق مشهرة، وتوضح المادة 90 ان كتاب الضبط هم المختصون بإضفاء هذه الرسمية، كما يؤكد ذلك حكم المادة 93 من قانون التسجيل[27]، التي تلزمهم بتسجيل الأحكام القضائية لدى مفتشية التسجيل تحت مسؤوليتهم الشخصية في حالة التأخير، وينص المشرع على كيفية انجاز محررات هذه الأحكام والبيانات التي يجب أن توفرها فيها، عند إيداعها للإشهار، ضمن المواد 61 وما يليها من المرسوم 76-63، فالمادة 61 تنص أنه:" كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية، يجب أن يقدم على الشكل الرسمي. ".

02- العقد الرسمي محل الإيداع والبيانات المتعلقة به: تتعلق هذه البيانات بشروط تعيين واجبة في كل من الأطراف أو ما يعرف بالشرط الشخصي من جهة ومن جهة ثانية العقارات موضوع الوثيقة المودعة حسب التصرف أو الحكم، حيث يستوجب تعيين دقيق لهوية الأطراف، مع وجوب التصديق عليها من طرف محرر الوثيقة أو من طرف المؤهل القانوني بذلك، إذ يتم تعيين الأسماء

والألقاب ومكان وتاريخ ميلاد وجنسية وموطن ومهنة الأطراف بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، أما الأشخاص المعنويين فيتم ذلك حسب شكل وطبيعة الشخص المعنوي وذكر كل ما يتعلق به من تسمية وقانون أساسي ومقر ورقم السجل التجاري ...الخ، أما بالنسبة للعقارات فيجب أن يتم تعيينها تعيينا نافيا للجهالة من حيث قوام وموقع ومراجع العقار كاملة رقمه واسم الشارع...الخ، ونوع العقار وطبيعة شغله، وأصل الملكية، فضلا عن وضعه إزاء المسح وتعيينه حسب هذا الأخير.

رابعا- رقابة المحافظ العقاري على الوثائق المودعة: وثائق المسح كما أشرنا تكون رقابة المحافظ عليها بسيطة، إذن تقتصر الرقابة هنا على الوثائق التي تكون في شكل العقد والقرار القضائي، والتي بعد إيداعها وفقا لأحكام المادة 99 من المرسوم المتعلق بتأسيس السجل العقاري وأحكام المواد 353-1 إلى353-12 من قانون التسجيل، يبدأ المحافظ في بسط رقابته، في مرحلتين، هما مرحلة الإيداع، ثم مرحلة الإجراء، مستندا في ذلك إلى الحالات المقررة، ونعرض ذلك فيما يلي:

01- الحالات المقررة لرقابة الإيداع والإجراء: قرر المشرع الحالات التي يستند عليها المحافظ العقاري لإتمام رقابته على الوثائق المودعة لديه وميزها إلى نوعين من الحالات هي:

أ- الحالات المقررة لرقابة الإيداع: نصت المادة 100 من المرسوم 76-63، على الشروط التي يجب أن تتوفر في الوثيقة المودعة والوثائق المرفقة بها، حتى يتم قبول الإيداع، وما يلاحظ عليها جملة، أنها شروط شكلية ظاهرية يتم التأكد منها دون أي عناء، ولا تتميز بأي منهجية أو معايير تفصلها، سوى أنها تتم بشكل فوري وكلي[28]، باستثناء بعض الحالات، ويبدو أنها جاءت على سبيل الحصر، لكن مضمونها وتعلق بعضها بحالات المادة 101 التي تليها، يظهر أن هذا الرأي مستبعد، ورغم ذلك، يمكننا أن نوضح تركيبتها عبر النقاط التالية:

- أنها شروط تتعلق بالوثائق الواجب إرفاقها بالوثيقة المودعة، ففي حالة تم الإيداع في وضع الأعمال اللاحقة للسجل العقاري، يجب تقديم إجباريا كل من الدفتر العقاري، مستخرج العقد ومستخرج مسح الأراضي لا تتعدى مدته استخراجه 06

أشهر، ووثائق القياس في حالة اقتران تغير الوضعية القانونية بتغير حدود الوحدة العقارية كما هو الحال في إيداع رخصة التجزئة، فضلا على أي وثيقة يجب تسليمها، من قبيل تقديم التصريح الذي يحدد قيمة العقارات في حالة وجوبه.

– أنها شروط تتعلق بالوثيقة المودعة في حد ذاتها، من حيث التصديق على هوية الأطراف، توفر جداول التقسيم، أو تعيين العقارات، وغيرها.

– أنه يجب تقديم رسوم الإشهار العقاري كما هي محددة ضمن قانون التسجيل.

بتوافر الشروط الواجبة في الوثيقة المودعة والوثائق المرفقة، يقرر المحافظ قبول الإيداع، ويؤشر بذلك على سجل الإيداع، وينتقل إلى المرحلة التالية، وهي:

ب– الحالات المقررة لرقابة الإجراء: نصت المادة 101 من المرسوم 63/76، على الحالات التي يرفض فيها الإجراء، وتبدو ظاهريا محصورة[29]، لكن مضمونها يخالف ذلك، وهي غير مفصلة، وعليه، نعرضها فيما يلي:

– عندما تكون تنعدم البيانات المتعلقة بالأطراف، أو تعيين عقارات الوثيقة المودعة والوثائق المرفقة بها، أو عدم تطابق البيانات ما بين البطاقة العقارية والوثيقة المودعة أو فقدان الحق في يد المتصرف الأخير.

– عند عدم قابلية الحق المتصرف فيه الوثيقة المودعة لذلك.

– عند إنطواء العقد على أسباب بطلانه من حيث موضوعه او في سببه.

– عندما يتضح أن الإيداع كان من الواجب رفضه.

ووضحت المواد 102 وما يليها، ما المقصود بهذه الحالات، حيث يتم التأكد من هوية الأطراف المصادق عليها مع تلك الواردة بالبطاقة العقارية، والتأكد من أهلية التصرف أو السن القانونية فيهم، أو النيابة بأنواعها في حالة عديمي الأهلية، وأشارت المادة 104 إلى حكم تقييد التصرف في الحق من طرف صاحبه الأخير، وهنا يبدو أن هذه الحالة مرتبطة بحكم المادة 109 من نفس المرسوم، والتي سنرى المقصود منها أدناه، والمادة 105 تجيز من ظاهرها للمحافظ أن يتعمق في تفحص التصرف أو المعاملة التي تحملها الوثيقة المودعة، إذ تجيز له حق التأكد من سببها

وموضوعها، ومدى شرعيتهما، وأنهما غير منافين للأخلاق، وغير مخالفين للنظام العام بوضوح.

02- إجراءات الرقابة ونتائجها: يؤدي المحافظ العقاري رقابته على الوثائق المودعة لديه عبر مرحلتين، المرحلة الأولى، وهي مرحلة الإيداع التي تبدأ من لحظة استلام الوثائق مقابل وصل استلام وفقا لأحكام المادة 41 من المرسوم 76-63، بملاحظة الشروط الإيداع، يقرر إما رفض الإيداع، أو قبول الإيداع ويؤشر بذلك على سجل الإيداع، لتبدأ المرحلة الثانية، أي مرحلة الإجراء، وفيها يقوم بالتدقيق أكثر في الوثائق المودعة ومدى تطابقها مع المرفقات، وكذلك تطابقها مع البطاقة العقارية، وسلامة الحق المتصرف فيه، وقابليته للتصرف، وشكل العقد، وهوية الأطراف وأهليتهم، ودقة تعيين العقارات واستيفائها الأوضاع المقررة في حالة الملكية المشتركة وغير ذلك، وهو بمعنى أوسع التأكد من توفر شروط الإجراء، ويقرر إما إتمام الإجراء، والتأشير على الوثائق المودعة بذلك، وكذلك البطاقة العقارية، مع الدفتر العقاري في حالة تعلق أثر الوثيقة بالأعمال اللاحقة السجل العقاري، أو يوقف المحافظ العقاري تنفيذ الإجراء، ويباشر في عملية التسوية[30]، يقوم بالتأشير على البطاقة العقارية المعنية بالإشهار في حالة صحة تطابقها والتعيين الوارد في الوثيقة المودعة، ويؤشر عليها بعبارة – إجراء قيد الإجراء- على أن يبلغ تبليغا مباشرا بالحالة التي منعت إتمام الإجراء في أجل أقصاه 15 يوما إلى الشخص الموقع على الهوية بالوثيقة المودعة، وفي حالة عدم الاستجابة أو عدم الاعتراف بذلك، يكون التبليغ في هذه الحالة إلى موطن الموقع على الهوية في نفس الأجل السابق برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، ويمنح أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ للمبلغ له حسب الحال من أجل إيداع وثيقة تعديلية أو تصحيحية للوثيقة الأولى، وفي حالة الاستجابة يؤشر بإتمام الإجراء والذي يؤخذ أثره القانوني من تاريخ إيداع الوثيقة المصححة (بفتح الحاء)، وفي حالة العكس يرفض الإجراء، وتكتب عبارة الرفض في سجل الإيداع في خانة الملاحظات، مقابل التأشير بقبول الإيداع. ورفض الإجراء يتسع نطاقه إلى جميع العقارات والأطراف والحقوق الواردة في الوثيقة المودعة، حتى

ولو كان سبب الرفض يتعلق بأحدها دون البعض الآخر، كقاعدة عامة، لكن هناك حالات الاستثناء، تحصر في العقارات محل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، إذ يقتصر الرفض على العقارات المعنية بحالات الرفض دون تلك الصحيحة، وكذلك القول بالنسبة للعقارات أو البيوع بالمزايدة التي تكون في عقد واحد، وغيرها.

وأضافت المادة 109 من المرسوم السالف الذكر[31]، أنه في حالة اكتشاف المحافظ العقاري في وثيقة تم شهرها أخطاء منسوبة إلى الأطراف، فإنه يعلم الموقع على شهادة الهوية بهذا الخطأ، ويطلب منه تعديله وتصحيحه بإيداع وثيقة جديدة معدة وفق الأشكال القانونية، ويؤشر بها على كل من البطاقة العقارية والدفتر العقاري، وفي حالة عدم قيام الموقع على شهادة الهوية بذلك، فإنه لا يتم تنفيذ أي إجراء فيما يخص الحق المشار إليه في الوثيقة الخاطئة، غير أنه وخلافا لذلك، فإن وجود خطأ في وثيقة تم إشهارها لا يعوق إشهار عقد محرر أو قرار قضائي نطق به دون مساعدة صاحب الحق أو ضده، ومنه، يستخلص هنا أن الخطأ المقصود هو خطأ مادي، أو خطأ قابل للتصحيح، وهذا واضح من فتح المجال للموقع على شهادة الهوية لتصحيحه وتعديله، فلو كان خطأ يستحيل تصحيحه لما منح المشرع الحق في تصحيحه، وتؤكد على ذلك أيضا عبارة خطأ منسوب إلى الأطراف، أي متعلق بالبيانات المتعلقة بالهوية. ولا يتعلق بالخطأ الجوهري المتعلق بطبيعة الحق المتصرف فيه، أو صحة التصرف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبدو الفقرة الأخيرة من هذه المادة أكبر وضوحا، إذ تؤكد أن الخطأ لا يعوق شهر المحرر العقد أو القرار القضائي، إذا تم دون مساعدة صاحب الحق أو ضده، وهذا واضح حتى لا يستفيد هذا الأخير من هذا الوضع الذي سيكون في صالحه إذا لم يتم الإشهار، خاصة إذا كان مدعي الحق وحكم عليه بسلبه منه، وعليه، فالمادة 109 السالفة الذكر، يتعلق بحالة تأتي بعد إتمام إشهار عقد أو قرار قضائي، وتقوم على أخطاء مادية متعلقة بالأطراف ولا تمس بجوهر التصرف والحق المشهر، غير أنه يترتب على عدم تصحيح الأخطاء عدم نفاذ أي شهر لاحق، وتقييد الإجراء، ما عاد تلك المحررات التي تكون رغما عن صاحب الحق[31].

03- الآثار المترتبة على رقابة المحافظ العقاري: تتوج رقابة المحافظ العقاري بجملة من القرارات، فالمادة 24 من الأمر 75-74، تنص أن المحافظ العقاري يصدر قرارات[32]، وهي تتمثل إما في قبول الإيداع، أو رفضه، وإما في تنفيذ الإجراء، أو رفضه، أو قيد الإجراء بعد تنفيذه، فكلها تبقى قرارات وبحكم أنها صادرة بإرادة منفردة من قبل موظف عام، ونافذة، ومحدثة لأثر قانوني يمس بمراكز الأطراف القانونية، فهي إذن قرارات إدارية، غير أن القرارات التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء، هي تلك التي تؤثر سلبا في هذه المراكز، وهي كل من قرار رفض الإيداع، قرار رفض الإجراء، قرار تقييد الإجراء، وهذه القرارات نتاج عدم توفر شروط الوثيقة المودعة قبل شهرها، أو اكتشاف ذلك بعد شهرها، ونفصلها في:

- قرار الرفض يجب أن يكون مسببا، ومؤرخا، وموقعا عليه، ولم يحدد المشرع أي شكل محدد له، فقد يكون بشكل رسالة عادية في مظهرها، ويتضح ذلك من نص الفقرة الثالثة من المادة 108 من المرسوم 76-63، حيث أكدت أن المحافظ العقاري وقبل إرجاعه إحدى نسخ الوثيقة مشروع الإيداع والأوراق المرفقة بها إلى الموقع على شهادة الهوية يضع عليها تأشيرة مؤرخة وموقعة يوضح فيها:

تاريخ قرار الرفض، - النص الذي يبرر القرار، ويحبذ أن يذكر وقائع الرفض، ومراحل دراستها والتحقيق فيها، ثم استخلاص حالات الرفض وأساسها القانوني.

- يبلغ القرار إلى الموقع على شهادة الهوية، خلال ثمانية أيام من تاريخه، ويكون التبليغ إما شخصيا مقابل الاعتراف بالتسليم، أو برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى موطن الموقع على شهادة الهوية وفي حالة عدم وجوده إلى طرف المعني في موطنه.

- يبدأ حساب أجل شهرين منذ تاريخ التبليغ كمدة لمباشرة الطعن أمام القضاء المختص بإلغاء قرارات المحافظ العقاري في هذه الحالة[33].

خامسا- طبيعة رقابة المحافظ العقاري على الوثائق المودعة لديه:

يبرز البحث عن طبيعة سلطة المحافظ العقاري في بسط رقابته على الوثائق المودعة لديه أهمية بالغة في إرساء نظام الشهر العقاري وتحديد معالمه، ومن ثمة

تدعيم قواعده وأهدافه وتصحيح إختلالاته، ولئن بدا، أن المشرع من خلال أحكامه يقرر هذه السلطة، فما هي طبيعة سلطة المحافظ كما أرادها المشرع؟

إن الإجابة عن هذا السؤال، تحتم علينا أن نعود إلى مبادئ الشهر العقاري في كل نظام ومقارنتها بما قرره المشرع، وفي هذا يبدو من الظاهر أن أحكام الأمر 75-74 والمراسيم المتعلقة به، ترسي نظام الشهر العيني بدعامتيه المادية، والقانونية، ولنناقش هل تتحقق مبادئ هذا النظام في تشريع الشهر العقاري في الجزائر؟، ولنبدأ بمبدأ التخصيص، فهذا المبدأ يعنى شكليا تخصيص بطاقة عقارية لكل وحدة عقارية مستقلة بنظام ملكية متميز، وواضح أن المشرع قد أخذ به كما جاء بنص المادة 12من الأمر 75-74، أما المبدأ الثاني، فهو مبدأ القيد المطلق الذي يعني أنه لا يمكن أن تنتقل الملكية والحقوق العقارية بصفة عامة ما لم يتم إشهارها في مجموعة البطاقات العقارية، أي بعبارة أخرى أن القيد هو المنشئ للحق وليس التصرف أو الواقعة القانونية، وما يلاحظ أن المشرع قد أخذ به أيضا، كما يبدو من حكمي المادتين 15، 16 من نفس الأمر[34]، لكن، تراجع عنه في عدة حالات قررتها الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 15، تتعلق الأولى بنقل الملكية بسبب الوفاة، فهذه تأخذ أثرها للخلف العام من تاريخ وفاة المورث[35]، أما الحالة الأخرى، فهي حالة التصرف المفرغ في الشكل الرسمي وتوفي المتصرف قبل إيداع العقد للإشهار، والحالة الثالثة، هي حالة التصرف الذي أنجزه الهالك، وتبين صحته حتى قبل إفراغه في الشكل الرسمي، مما يعني أنها تعتبر خروجا عن مبدأ القيد المطلق، ويعتبر مبدأ القوة الثبوتية المطلقة من أهم ما يميز مبادئ السجل العقاري، لكن يبدو أن المشرع لم يأخذ كذلك بهذا المبدأ، إذ قرر أن الترقيمات النهائية يمكن إعادة النظر فيها من قبل القضاء، كما جاء بالمادة 16 من المرسوم 76-63، وقرر أيضا أن الأعمال اللاحقة تكون محل دعاوى قضائية رامية للفسخ أو للإبطال أو الإلغاء أو نقض الحقوق الناتجة عن وثائق تم إشهارها، بما جاء بالمادة 85 من نفس المرسوم، وبالتالي فلا وجود لقوة ثبوتية مطلقة للحقوق المشهرة بالسجل العقاري، ويتسع الحال أيضا إلى مناقشة مبدأ المشروعية، والذي يعني إطلاق سلطة المحافظ العقاري في

فحص الوثائق المودعة، ويبرر ذلك، بكونه يسعى جاهدا إلى عدم إشهار أي وثيقة غير سليمة لأن الشهر هو المنشئ للحق من جهة، ولأنه يتمتع بالقوة الثبوتية المطلقة، وغير قابل لأي طعن، لذلك يجب على المحافظ أن يدقق ويفحص الوثائق ويحقق في مشروعيتها لا من الناحية الشكلية فقط، بل شكلا ومضمونا، لكن هذا المبدأ لم يشر له التشريع الجزائري إطلاقا، بل كما سبق القول يجوز الطعن في الحقوق المشهرة عن طريق القضاء، وبالتالي فهو لم يأخذ بمبدأ المشروعية، ونجد كذلك أحكام المادة 827 وما يليها من القانون المدني تتعارض مع مبدأ حضر التقادم المكسب في العقارات الممسوحة والمرقمة، بل أن هناك بعض الأحكام القضائية رأت بجواز اكتساب مثل هذه العقارات بالتقادم، وخلاصة القول، أن المشرع الجزائري لم يأخذ بمبادئ الشهر العيني في أغلبها، ولكن يبدو ما أخذ به أقرب إلى مبادئ الشهر الشخصي، إذ نسجل هنا، أن المحافظ العقاري هو موظف عام، والمحافظة العقارية تعتبر جزء من المصالح الخارجية لوزارة المالية[36]، فهو أيضا يمثل سلطة إدارية وليست قضائية، ويخضع في عمله إلى السلطة السلمية والتي توجب سير عمله عن طريق التعليمات والأوامر الرئاسية، ومن جهة أخرى الشهر غير محصن وغير منشئ للحق طالما يمكن الطعن فيه، وبالتالي فإن سلطة رقابته سلطة إدارية، خاصة أنه يصدر قرارات صنفها القضاء على أنها قرارات إدارية وقابلة للطعن فيها بالإلغاء، لكن، تبرز هنا مشكلة المادة105 من المرسوم المتعلق بتأسيس السجل العقاري والسالف ذكرها، حيث لاحظنا من ظاهر نصها أن تعطي للمحافظ حق رقابة سبب وموضوع العقد، والعقد هنا هو العقد الرسمي ككل، وهذا يعني أن هذه رقابة موضوع وليست رقابة شكل، ولها من الخطورة بحيث تسمح للمحافظ بفحص كل من العقود الإدارية أو الأحكام القضائية، وهذا الوضع يخلق عدم انسجام واضح، من جهة، المحافظ موظف، وليس جهة قضاء، ورقابته لأحكام القضاء مساس بمبدأ الفصل ما بين السلطات، ومن جهة عملية، ليس للمحافظ العقاري لا التنظيم ولا المؤهل الكافي الذي يسمح له بهذه الرقابة، وبالتالي تكون المادة تحتاج إلى مراجعة كاملة.

وعموما، ومن خلال مناقشة مبادئ الشهر العيني، يتضح أن المشرع لم يأخذ بأغلبها، وما زال يتبنى مبادئ الشهر الشخصي، وهذا يعني بالضرورة أن سلطة المحافظ العقاري هي سلطة إدارية موضوعها رقابة شكلية على الوثائق المودعة لديه، وتبقى المادة 105 السابق ذكرها حسب رأينا في غير موضعها تماما.

الخاتمـــــة:

من خلال ما سبق، يمكننا أن نستخلص جملة النتائج التالية:

– واضح من الأساس القانوني أن سلطة المحافظ العقاري في الرقابة على الوثائق المودعة لديه، أنها غير منسجمة وغامضة، ومتناقضة أحيانا أخرى، إذ لم تحدد بدقة ما هي الوثائق المودعة، وما هو الإطار الصحيح لسلطة المحافظ العقاري في عمله الرقابي عليها.

– واضح أن سلطة المحافظ العقاري لم ترتبط مباشرة بنظام الشهر العقاري، الذي تبناه المشرع في قناعته إذ أن السجل العقاري المقارن يقتضي وجوب سلطة ذات طابع قضائي، وهو ما لم نلحظه في قانون السجل العقاري في الجزائر.

– واضح أن عدم تحديد سلطة المحافظ على معالم واضحة ومحددة إنما ينعكس سلبا على قرارات المحافظ العقاري.

من النتائج السابقة، يمكننا الخروج بالتوصيات التالية:

إصلاح المنظومة القانونية للسجل العقاري، من حيث الشكل إذ يجب أن تكون في شكل قانون، لأن نظام الشهر يتعلق بالحقوق وهذه الأخيرة يشرع فيها البرلمان دون سواه طبقا لنص المادة 140 من الدستور، وتصحيح صياغة المواد غير سليمة وغير منسجمة مع المعنى المقرر فيها، ومن حيث الموضوع في يجب ضبط قناعة المشرع وتجسيدها بأحكام واضحة ودقيقة.

– التقرير من خلال هذه الأحكام ما أراده المشرع من نظام الشهر، هل فعلا يريد نظام الشهر العيني، ويجب أن يتباه بكل مبادئه، أم يريد نظام مركب ما بين النظام الشخصي والنظام العيني، على أن يضع الحدود الفاصلة ما بينهما، وتبويب كل منها ضمن قسم خاص به.

– توضيح سلطة المحافظ بجعلها سلطة تبنى على الرقابة الشكلية فحسب للوثائق، لأن المحافظ بهذا المركز التنظيمي لا قبل له برقابة الموضوع ولا تجوز اطلاقا لمبدأ الفصل ما بين السلطات.

وتعزيز المركز التنظيمي للمحافظ العقاري، وتزويده بتفويض اختصاص في أعماله من قبل وزير المالية مباشرة، دون تدخل مدراء الحفظ العقاري في ذلك.

الهوامش:

1- أنظر في ذلك، نص المادة الأولى من قانون رقم29/90 مؤرخ في1990/12/01، متعلق بقانون التهيئة والتعمير، معدل ومتمم، ج ر عدد:52.

2 – جريدة رسمية عدد92، خضع هذا الأمر إلى التعديل والتتمة بالقانون رقم10/14 مؤرخ في2014/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة2015، ج ر عدد78، والقانون رقم11/17 مؤرخ في2017/12/27 يتضمن قانون المالية لسنة2018، ج ر عدد76، والقانون رقم18/18 مؤرخ في2018/12/27 يتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج ر عدد79.

3- جريدة رسمية عدد30، خضع هذا المرسوم إلى عدة تعديلات وتتمة.

4 – جريدة رسمية عدد 30، خضع هذا المرسوم إلى عدة تعديلات وتتمة.

5- نص هذه المادة يجب إعادة صياغته بأكمله، لأنه لا يعبر بشكل صحيح ودقيق عن جملة وثائق الوضعية القانونية للحقوق المشهرة، وتتسع إلى الشهر الشخصي، والشهر العيني، أو تلك المعدلة للنطاق المادي.

6- أن هذه المادة والمواد113،115 من المرسوم76-63، ذكرت العقارات الريفية، ولم تذكر العقارات الحضرية، رغم أن هذه الأخيرة تخضع أيضا للشهر الشخصي حال تطبيقه.

7- لقد أثيرت مسألة مصير العقود التوثيقية المودعة بالمحافظة العقارية طبقا للمادة41 من المرسوم 76-63، والتي تكون متزامنة مع تاريخ إمضاء محضر استلام وثائق المسح (قبل تاريخ هذا الإمضاء)، وذلك خلال الاجتماع المنعقد

بتاريخ2012/04/08 بمقر المديرية العامة للأملاك الوطنية، وجاء من حلول في ذلك، هو قبول الوثائق المودعة قبل إمضاء محضر استلام وثائق المسح، وتكملة إشهارها ضمن نظام الشهر الشخصي، وتبقى مسؤولية تحديد تاريخ الوثيقة على عاتق ومسؤولية محررها، غير أنه يثار احتمال نشوء وضعين مختلفين حول نفس العقار، ولا يحق للمحافظ إصلاح وضع الترقيمات النهائية الفورية، إذ يحضر عليه ذلك لأن إعادة النظر فيها من اختصاص القضاء وحده، ونقترح لحل ذلك، توسيع حكم المادة 88 من قانون المالية 2018، إذ يتم التأشير على البطاقة العقارية بعد تأسيسها بتغيير وضعية الحقوق المشهرة ضمن الشهر الشخصي، بشرط تحقق مطابقة الحقوق بين وثائق المسح والوثيقة المودعة.

8 – المادة 11 عدلت بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2015، وفي عرض أسباب هذا التعديل كان من إجل إعطاء القوة لوثائق المسح وحدها لتأسيس السجل العقاري، وما يؤكد ذلك إلغاء المادة13 من نفس الأمر، لكن الحال لم يستقر عند هذا التعديل ليتم التراجع عن هذا الحكم لتعيد قوة الترقيم بناء على سندات مشهرة أو بعد تدخل الأطراف.

9– وهو تاريخ دخول حيز التطبيق الأمر رقم 74/75.

10– احدث المشرع المادة 88 من قانون المالية لسنة 2018، في موضوع السجل العقاري، لكن لم يدمجها ضمن البناء الشكلي لأحكام الأمر74/75 كما فعل مع المادة 23 مكرر المحدثة بالمادة67 من قانون المالية لسنة2015، ونرى أن هذا يعد خطأ شكليا ينبغي تداركه، خاصة أن هذه المادة تتعلق بالمادة11 حيث تعد استثناء منها.

11 – نص هذه المادة غير منسجم مع معنى الحكم القانوني، فالمراد أن شهر الوثائق والتأشير عليها ضمن البطاقات العقارية هو المسبب لتعديل الوضعية القانونية القائمة للحقوق المشهرة بالسجل العقاري، ومن ثمة هو سبب تحيين وثائق المسح، وعليه وجب إعادة صياغة النص، بما يتلاءم وهذا المعنى.

12- ويبدو عدم انسجام النص مع نص المادة 324 من القانون المدني، في التعريف وتحديد أشخاص الرسمية.

13- مرسوم 234/89 مؤرخ في1989/12/19 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، المعدل والمتمم، ج ر عدد54.

14- أنظر: سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري-دراسة وصفية وتحليلية، دار هومة، 2003، ص112.

15- قانون رقم 02/06 مؤرخ في 2006/02/20 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر عدد14.

16- أنظر: زيتوني عمر، النظام القانوني للتوثيق في الجزائر-الجزء الثالث، مقال منشور بجلة الموثق، العدد8 ، 2002، ص38.

17- أنظر: محمودي عبد العزيز، آليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي، طبعة ثانية،2010، ص 74.

18- قانون 03/06 مؤرخ في 2006/02/20 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد.14

19- وهو اختصاص معقود لوزير المالية بموجب المادة 120 من قانون رقم 30/90 مؤرخ 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، ج ر عدد 52، وتم تفويض هذا الاختصاص للمدير الولائي لأملاك الدولة ليكون مؤهلا بإضفاء الطابع الرسمي على جميع عقود التسيير والتصرف التي تهم الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة، بموجب قرار وزاري مؤرخ في 1992/01/20، ج ر عدد 30.

20- أنظر المادة 15 من قانون رقم 02/07 مؤرخ في 2007/02/07 يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية وتسليم سندات ملكية عن طريق تحقيق عقاري، ج ر عدد 15.

21- أنظر: شيخ سناء، الشكلية في إطار التصرفات العقارية بين التشريع والقضاء، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان،2011-2012، ص.100

22- علينا التمييز بين التصرف الذي هو نتاج تطابق الإرادة وبين المحرر الذي يكرس الرسمية. راجع في ذلك: شيخ سناء، مرجع سابق، ص11 وما يليها.

23- قانون 09/08 مؤرخ في2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رعدد21، حيث خص الكتاب الثاني منه قرارات المجالس القضائية والمحكمة العليا بجملة من الأحكام الخاصة، كما خص أيضا الكتاب الثالث التنفيذ الجبري وحكم رسو المزاد بأحكام خاصة، أما الكتاب الرابع فقد تطرق إلى أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة، و ذكر في الكتاب الأخير بعض الأحكام المتعلقة بالطرق البديلة لحل النزاعات، وهنا نجد المشرع قد وضع الكثير من النصوص المتعلقة بالإحكام القضائية بصفة عامة.

24- أنظر: عبد القادر عيساوي، الحكم القضائي ومتطلبات السجل العقاري، مقال بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية تصدر عن جامعة الجلفة، المجلد العاشر، العدد الأول مارس 2017، ص254.

25- للحكم القضائي نفس حجية العقد الرسمي طبقا للمادة 284 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

26- الأمر رقم 105/76 المؤرخ في1976/12/09 يتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم، ج ر عدد81 لسنة 1977.

27- بريك الطاهر، المركز القانوني للمحافظ العقاري- دراسة وصفية تحليلية، دار الهدى، الجزائر ،2013، ص.112

28- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص120.

29- صياغة المادة غير واضحة، خاصة في الفقرة الأخيرة منها، إذ المقصود اكتشاف أخطاء في وثيقة بعد أن تم إشهارها وليس – وجود خطأ في وثيقة تم بعد إشهارها- هل الخطأ هو الذي تم وجوده في وثيقة بعد اشهارها، أم الأصح

هو وجود خطأ في وثيقة تم اكتشافه بعد إشهارها، ثم يجب أن تحدد طبيعة الخطأ، ومواطنه حتى لا يتم استعمال هذه المادة دون أي قيد أو شرط، ويهدد حقوق الأشخاص ويضيق مجالها ويحد من ضماناتها،

30-حيث أصدرت المديرية العامة الأملاك الوطنية مذكرة رقم4318 المؤرخة في 1998/10/27، توجب على المحافظين العقاريين الإلغاء الفوري لإجراء الإشهار في حالة اكتشاف أخطاء جسيمة في الحق والتصرف المشهر، وهذه الحالة غير موجودة تماما ضمن قرارات المحافظ العقاري التي سبق لنا ذكرها، وتختلف عن حكم المادة 109 من المرسوم 76-63 المتعلقة بتقييد إجراء الشهر.

31-أنظر في ذلك، ويس فتحي، الشهر العقاري في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، دار هومة، الطبعة الثانية،2015، ص.367

32-مدة شهرين كأجل للطعن في قرارات المحافظ تخالف مدة طعن إلغاء القرارات الإدارية حسب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي أربعة أشهر، وإذا كان يراد لقرارات المحافظ آجالا خاصة بها، فيجب أن ينص عليها على الأقل ضمن الأمر75-74 ليكون في نفس درجة ق،إ،م،إ، والأصح هنا الإكتفاء بالمدة المقررة في المادة 829.

33- تم تتمة هذه المادة بموجب المادة 92 من قانون المالية لسنة 2018.

34- يبدو أن هذا الأثر يخص الحقوق الشخصية، وتبقى الحقوق العقارية مرتبطة بشهادة نقل الملكية طبقا للمادة91 من المرسوم76-63، لكن من النص، المشرع قصد كل الحقوق،

35- أنظر المواد 20 و21 من الأمر 74/75، وكذلك: ويس فتحي، مرجع سابق، ص 267.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/06/20 تاريخ القبول:2019/06/30

الآليات القانونية لحماية حق الزوجة في الصحة في القانون الجزائري

Legal mechanisms to protect the wife's right to health In Algerian law

د/ نورالدين عماري
amari.nouri@yahoo.com
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

ملخص البحث

استقطبت صحة المرأة المتزوجة اهتمام الباحثين، الأطباء والمشرعين في هذا العصر، لاسيما إذا تعلق الأمر بأمراض معدية وخطيرة تنتقل بالزواج أو بسبب الحمل والولادة.وتوجد في المنظومة القانونية عدة نصوص توحي بحق الزوجة في حماية صحتها، بداية من إبرام عقد زواجها باشتراط تقديم شهادة طبية لها ولشريكها. ثم في آثار عقد الزواج من خلال مشمولات النفقة وتنظيم النسل والإيقاف العلاجي للحمل حماية لصحة الزوجة.

الكلمات المفتاحية: الحق في الصحة؛ زوجة؛ عقد زواج؛ شهادة طبية؛ نفقة؛ تنظيم نسل.

Abstract

Health of married womenAttractingtheinterest of researchers, doctors and legislatorsinthisage,especiallywhenitcomes to infectious and dangerousdiseasestransmitted by marriageOrbecause of pregnancy and childbirth. There are severallegaltexts in the legal system thatsuggest the wife's right to protectherhealth, beginningwith the conclusion of hermarriagecontract by askingher to present a medicalcertificate to her and herpartner. And then the effects of the marriagecontractthrough the cost of maintenance and birth

control and therapeutic suspension of pregnancy to protect the health of the wife.
Keyword : Right to health ; Married ; Marriagecontract ; Medicalcertificate ; Alimony ;Birth control.

مقدمة:

إن عناية الدولة بالحق في الصحة يعكس مدى تطورها اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، وهذا الحق يرتبط بالمجتمع أكثر مما يرتبط بالفرد لوحده، والمجتمع يتكون من مجموعة أسر تنشأ بالزواج، تشكل فيه الزوجة العنصر الفاعل والفعال. لذلك، أعطاها القانون عدة حقوق تترتب على الرابطة الزوجية، وكذلك ألزمها بواجبات، ويصعب عليها ممارسة حقوقها والقيام بواجباتها إذا لم تكن تتمتع بصحة جيدة.

وتسعى كل امرأة إلى المحافظة على صحتها، ومن حقها أن تقي نفسها من الأمراض التي تنتقل بالزواج والمترتبة عنه سواء بالولادة أو غيرها وهذا ما يندرج ضمن مبدأ الحق في الصحة. وللدولة دور كبير في تكريس وتوفير الوسائل وتسخير الطاقات البشرية والمادية لحماية هذا الحق الأساسي الذي كرسته الدساتير الحديثة.

وجاء تعريف الصحة في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية بأنها حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد المرض والعجز، وأضاف أن التمتع بأعلى مستويات الصحة هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين او العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية1.

وحق المرأة في الصحة مسلم به كحق أساسي من أجل التمتع بحياة كريمة، والتمتع بحقوق الإنسان الأخرى. وهو حق معترف به في المعاهدات الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الجزائر. فجاء في الفقرة الاولى من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان2 أنه :"لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية..."

وكرست الجزائر هذه الحق في الصحة في نصوصها القانونية الداخلية، فجاء قانون الصحة رقم 18-311 في المادة 12 على أنه: "تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات...".

والمقصود بالزوجة هي المرأة التي وقع عليها عقد الزواج صحيحا، ولا يزال قائما4. وعليه، نعرف حق الزوجة في الصحة بأنه حق المرأة المتزوجة في التمتع بأعلى مستوى للصحة الجسمية والعقلية والنفسية وذلك بالوقاية من الأمراض المعدية والخطيرة وتوفير سبل العلاج والحياة الكريمة.

وتبرز أهمية حماية حق الزوجة في الصحة في انعكاس أدائها على أسرتها والمجتمع كله، فالزوجة هي المحور الرئيسي في الأسرة ومتى تمتعت بصحة جيدة كان لذلك أثر إيجابي على العلاقة بزوجها وبأولادها أيضا، وهذا من خلال رعايتها لهم ولنفسها وقدرتها على مواجهة مشاكل الحياة والمجتمع عموما، هذا المجتمع الذي تعتبر الأسرة هي اللبنة الأولى لبنائه.

وفي ضوء الأهمية التي تشغلها الزوجة اجتماعيا من جهة وعمل الدولة على استحداث نصوص وآليات لترقية حقها في الرعاية الصحية من جهة أخرى يمكننا أن نطرح السؤال الآتي: كيف كان تدخل القانون لحماية حق الزوجة في الصحة؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتناول حماية حق الزوجة في الصحة أثناء إبرام عقد الزواج (المبحث الأول) ثم حماية حق الزوجة في الصحة من خلال آثار الزواج (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حماية حق الزوجة في الصحة أثناء إبرام عقد الزواج

وهو ما يدخل في مفهوم الوقاية خير من العلاج، وتوعية المواطن من الأمراض المعدية وسبل انتقالها من المسائل المهمة التي يجب أن توليها الدولة عناية خاصة في مجال تجنب الأمراض الخطيرة والمعديةوهي عادة ما تنتقل بالعلاقات الجنسية حتى في إطار العلاقة الزوجية لما يكون أحد الزوجين مصابا بمرض خطير، ومن اهم التدابير المتخذة في هذا المجال؛ إلزام المقبلين على الزواج بتقديم شهادة طبية تثبت خلوهما من الأمراض. لذلك يستدعي هذا الموضوع تعريف الفحص الطبي قبل

الزواج وتبيان أهميته في حماية صحة الزوجة (المطلب الأول) ثم التأطير القانوني للشهادة الطبية قبل الزواج (المطلب الأول).

المطلب الأول: الفحص الطبي قبل الزواج وأهمية في حماية صحة الزوجة

نستعرض تعريف الفحص الطبي قبل الزواج(الفرع الاول) ثم أهميته في حماية صحة الزوجة(الفرع الثاني) وبعض الأمراض المعدية والخطيرة التي يمكن للزوجة تجنبها بالفحص الطبي قبل الزواج (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

الفحص الطبي هو المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض ووصف العلاج المناسب سواء كان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية[5].

أما الفحص الطبي قبل الزواج فيقصد به مجموعة الفحوصات المخبرية والسريرية التي يقترح عملها لأي شخصين قبل ارتباطهما بعقد زواج، وذلك قصد تقديم النصح لهما بهدف الوصول إلى حياة زوجية سعيدة وأطفال أصحاء، وبالتالي أسرة سليمة ينتج عنها مجتمع سليم[6].

من التعرفين، نلاحظ من بأن الغرض من الفحص الطبي هو تشخيص المرض والوصول إلى العلاج، أما الفحص الطبي قبل الزواج فهو بالأساس مجرد إجراء لا يهدف إلى العلاج وإنما فقط التأكد من الأهلية البدنية للخطيبين، وذلك بإخبار كل واحد منهم بالأمراض التي تضمنتها الشهادة لشريكه، بمعنى دورها يتوقف على مجرد الإعلام. ويمكن أن يكون للفحص الطبي قبل الزواج أبعاد علاجية وذلك باتخاذ الاحتياطات لعدم انتقال الأمراض إلى الزوجة وإلى النسل وتكوين أسرة سليمة وهذا في حالة إتمام الزواج مع العلم بالمرض.

الفرع الثاني: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج في حماية صحة الزوجة

يدخل الفحص الطبي قبل الزواج في إطار الطب الوقائي، ويهدف أساسا إلى حماية صحة الزوجين ونسلهما من الأمراض المعدية والوراثية، لكن ما يهمنا في هذا البحث هو صحة الزوجة. وعليه، ومن مجال تنوع الفحوص الطبية نكتفي بالفحوص الطبية الكاشفة عن الأمراض المعدية فهي التي لها تأثير مباشر على صحة الزوجة

الجسدية والعقلية كذلك النفسية، أما الأمراض الوراثية فلها أثر سلبي على صحة الأولاد.

ومن ثم، فإن إجراء الفحوص الطبية قبل الزواج وتقديم شهادة بذلك للضابط المختص بإبرام عقود الزواج يمكن المرأة المقبلة على الزواج من اكتشاف المرض المعدي الذي يعاني منه زوجها المستقبلي، والذي قد ينهكها ويعرض صحتها لمخاطر قد تؤدي أحيانا إلى وضع حد لحياتها، أو قد تمنعها هذه الأمراض من تحقيق حلم الأمومة أو جعل الحمل عسيرا.

كما أن مقصد حماية الزوجة من الأمراض المعدية يندرج ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء، حيث أن وقاية جسمها وحمايته من حفظ النفس التي هي مصلحة ضرورية، وجب الحرص على تحقيقها[7].

وعليه، فإن ظهور وجود مرض معدي كالسيدا أو إلتهاب الكبد الفيروسي في الشهادة الطبية للزوج المستقبلي يلزم الضابط المكلف بإبرام عقد الزواج بإخبار المرأة المقبلة على الزواج به بهذه الأمراض فإن رضيت بها يبرم عقد الزواج وإن لم ترضى بالزواج من شخص مريض خوفا على صحتها فلها أن تتراجع عن إبرام عقد الزواج.

وبالتالي فأهمية الفحص الطبي قبل الزواج تكمن في تبصير المرأة بخطورة هذا الزواج على صحتها، وتبصيرها بنوع الأمراض التي يعاني والتي قد تحتاج إلى علاج مؤقت فتوقف إجراءات الزواج إلى غاية شفائه، أو تتراجع عن قرارها في الزواج.

الفرع الثالث: بعض الأمراض المعدية والخطيرة التي يمكن للزوجة تجنبها بالفحص الطبي قبل الزواج

تكشف الفحوص الطبية عن الأمراض المعدية والتي تنتقل إلى الزوجة بالاتصال الجنسي أو غيره واهم هذه الأمراض:

1-الإيدز: وهو مرض السيدا الذي يسببه فيروس فقدان المناعة المكتسبة(HIV) ، يصنف ضمن الأمراض القاتلة التي لا علاج لها إلى حد الساعة، وينتقل هذا المرض بالدرجة الأولى عن طريق الجنس. انتشر بشكل مخيف في السنوات الأخيرة بسبب الزنا والعلاقات الجنسية الشاذة وخاصة اللواط. كما ينتقل أيضا عن طريق

الدم باستخدام حقن ملوثة أو استخدام أدوات جراحة الأسنان أو الحلاقة لشخص مصاب وغيرها من الوسائل التي تلامس الدم مباشرة وتستخدم دون تعقيم كما ينتقل هذا الفيروس بالحمل والولادة. لأن فيروس(HIV) يتواجد في أنسجة جسم المريض والسوائل كالدم والمني والافرازات المهبلية. وبلغت عدد حالات الايدز في العالم 53.1 مليون حالة عام 1999، ويصيب الايدز سنويا أكثر من ستة(6) ملايين شخص في العالم[8]، ليصبح الايدز من أهم العيوب التي تمكن المرأة من طلب التطليق .[9]

1-الهربس: مرض معدي ينتقل عن طريق الجنس، وهو من نتائج الشذوذ الجنسي، تسببه جراثيم فيروسية تسمى هربس هومنس تسبب تقرحات شديدة حمراء اللون تتكاثر بسرعة، وأول أعراضه حكة شديدة وألم في الأعضاء التناسلية، وله ارتباط بسرطان عنق الرحم[10]،

2- السيلان: السيلان مرض معدي تسببه جرثومة (نايسيرياقنوريا) تسببه العلاقات الجنسية الشاذة وتبادل الملابس الداخلية والحمامات، من أعراضه حرقة عند التبول والألم أسفل الظهر وافرازات ثخينة وكريهة وينتقل

المرض إلى الجنين، وإذا لم يعالج يمكن أن يسبب العقم ويعالج بجرعات عالية من البينيسيلين[11].

3-**الزهري:** فهو من الأخماج الخطيرة والمعدية، من مسبباته الشذوذ الجنسي وينتقل بالاتصال الجنسي والى الجنين بطريق الوراثة.

كلها امراض معدية وخطيرة تنتقل إلى الزوجة بالعلاقة الجنسية مع زوجها المصاب، وبمكن للفحص الطبي كشفها قبل إبرام عقد الزواج ويمكن للمرأة حينها التراجع عن ابرام عقد الزواج مع الرجل المصاب، ولن يتأتى هذا إلا بفرض الفحوص الطبية لتلك الامراض الخطيرة على المقبلين على الزواج.

المطلب الثاني: التأطير القانوني للشهادة الطبية قبل الزواج

في تعديل قانون الأسرة[12]، بالأمر 05-02 تم استحداث المادة 7 مكرر التي ألزمت كل طالب زواج بتقديم شهادة طبية أمام الموثق وضابط الحالة المدنية. وتم استتباع

هذا النص بالمرسوم التنفيذي رقم 06-154[13]، تم فيه تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، بحيث منع الموثق وضابط الحالة المدنية ابرام عقد الزواج دون تقديم شهادة طبية للزوجين. لينص من جديد على إجبارية الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من جديد في قانون الصحة رقم 18-11 بموجب المادة 72 وهذا في انتظار صدور التنظيم الذي سوف يحدد قائمة الفحوص والتحاليل.

وقد جاء في نص المادة 7 مكرر من قانون الأسرة المستحدثة بالأمر 05-02 على أنه:" يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا تزيد عن ثلاثة(3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤشر بذلك في عقد الزواج.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

من خلال استقراء المادة أعلاه؛ يبدو واضحا بأن المشرع الجزائري يهدف من وراء اشتراط الشهادة الطبية التأكد من خلو الزوجين من الأمراض المعدية، ومن العوامل التي يمكن أن تشكل خطرا يتعارض مع الأغراض الأساسية للزواج، و أمر الضابط المختص بإبرام العقد بالتأشير بذلك في عقد الزواج[14]، كالأمراض الخطيرة التي تهدد حياة الزوجين والأولاد كذلك، وأبرز مثال مرض فقدان المناعة المكتسبة، الذي أصبح يشكل خطرا على الأسرة في العالم، لاسيما صحة الزوجة التي يعتبر رحمها وعاء للنسل واصابتها بعدوى من زوجها ينقل حتما المرضإلى جنينها.

كماأوجب المشرع على الضابط المكلف بتحرير عقد الزواج التأكد من خضوع الطرفين للفحوص الطبية، وعلمهما بما يمكن أن يرد فيها من أمراض. وقد حدد المشرع الجزائري زمان إجراء الفحص الطبي بثلاثة أشهر قبل إبرام العقد الرسمي وغالبا ما تتم في مرحلة الخطوبة وفي فترة قريبة من إبرام العقد الموثق.

وعن كيفيات تطبيق هذه المادة، صدر فعلا التنظيم الموعود به في الفقرة الاخيرة من المادة 07 مكرر من ق.أ وهو المرسوم التنفيذي رقم 06-154الذي يحدد شروط

وكيفيات تطبيق المادة 07 مكرر من قانون الأسرة، فجاء في نص المادة 02 من هذا المرسوم على أنه :"يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر، تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة، حسب النموذج المرفق في هذا المرسوم".

وجاء في نفس التنظيم في المادة 03 منه بأنه :"لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه الا بناء على نتائج:

–فحص عيادي شامل.

–تحليل فصيلة الدم(A B O+Rhésus)".

كما يمكن للطبيب أن يقترح إجراء فحوصات للكشف عن الأمراض التي تشكل خطر الانتقال إلى الزوجة وأولادها. ونلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم الطبيب بنتائج الفحص العيادي الشامل وتحليل فصيلة الدم والريزوس في الشهادة الطبية بحيث لا يمكن تسليم شهادة طبية تفتقر لأحد هذين الفحصين أو كلاهما. بالإضافة إلى فحوص أخرى يمكن للطبيب أن يقترحها متى لاحظ وجود مرض يؤثر في العلاقة الزوجية.

وعلى الطبيب إبلاغ الشخص الذي خضع للفحوص الطبية بنتائجها وملاحظاته، وتسلم له شهادة طبية بذلك[15]ليقدمها كل واحد منهما إلى الموثق أو ضابط الحالة المدنية المكلفين والمؤهلين بتحرير عقود الزواج وتقدم الشهادة قبل الشروع في تحرير عقد الزواج[16]. وتؤكد المادة 07 من نفس المرسوم على وجوب تأكد الضابط المكلف بتحرير عقد الزواج من علم طرفيه وفي آن واحد –بأن يجتمع بهما– بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل واحد منهما، وبالأمراض التي يمكن أن تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤثر عليه، وأكد المشرع على وجوب احترام إرادة العاقدين في إبرام العقد.حيث أنه لا يجوز للضابط رفض إبرام العقد لأسباب طبية متى رضي بها العاقدان، لأن مهمة الموثق وضابط الحالة المدنية هي إبلاغ المقبلين على الزواج

بنتائج الفحوص والأمراض التي تهدد زواجهما وبذلك فهو يقلل من حالات الغلط والتدليس. وبتتحمل المرأة مسؤولية رضاها بإبرام عقد زواج مع رجل مصاب بمرض معد.

المبحث الثاني: حماية حق الزوجة في الصحة من خلال آثار الزواج

المرأة هي محور العلاقة الزوجية فهي الزوجة والمربية، وهي التي تحمل وتلد. ولكي تؤدي وظيفتها منحتها الشريعة الإسلامية ومن بعدها قانون الأسرة حقوقا تساهم في ترقية حقها في الصحة، نحاول استنباط ملامح حماية حق الزوجة في الصحة من خلال مشمولات النفقة (المطلب الأول) ثم في تنظيم النسل والإيقاف العلاجي للحمل(المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية صحة الزوجة من خلال مشمولات النفقة

نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 74 على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بمجرد الدخول أو بدعوتها أليه بشرط وجود بينه، ونص في المادة 78 على أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن، أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة. وقد وردت هذه العناصر على سبيل المثال لا الحصر، ونحن هنا مطالبون بالعناصر التي لها صلة مباشرة بصحة الزوجة.

وعليه، يتبين لنا من هذه النصوص بأن القانون أوجب على الزوج رعاية صحة زوجته من خلال توفير الغذاء والسكن الملائمين(الفرع الأول) وتقديم العلاج لها(ثانيا) وسوف نكتفي بهذه العناصر لأنها ذات ارتباط وثيق بالحق في الصحة.

الفرع الأول: حق الزوجة في الغذاء والسكن

أولا- الحق في الغذاء

الغذاء هو من غالب قوت البلد، حيث يشمل الخبز والحليب والحب، والدقيق والشعير واللحم واللبن والزيت والأرز وما يحتاج لإصلاحه كالملح[17].

وتستمد الزوجة الحق في الغذاء من نص المادة 74 والمادة 78 من قانون الأسرة، لذلك يلزم الزوج بتوفير الغذاء لزوجته بحسب قدرته. والزوجة في فترة الحمل والإرضاع تحتاج إلى تغذية كافية [18]، تمكنها من تلبية متطلبات جسمها وجسم الطفل

الرضيع أو الجنين. فسوء التغذية أو نقصها لاسيما للزوجة الحامل قد تتسب لها في أمراض خطيرة تؤدي إلى الوفاة، لذلك كان الغذاء عنصرا من عناصر الحق في الصحة للمرأة.

وأضاف قانون الصحة في المادة 64 عل أن الدولة تتولى ترقية أنماط استهلاك تشجع على تغذية صحية ومتوازنة لدى المواطنين.

ب- حق الزوجة في السكن ملائم

كذلك، تستمد الزوجة حقها في السكن من المواد 74 و78 من قانون الأسرة، وتوفير السكن هو الذي يضمن للمرأة الحياة الكريمة مع الرجل، ويتمثل في المسكن اللائق لحالة الزوج المادية، سواء كان منزلا مستقلا أو شقة في منزل أو حجرة من شقة حسب ميسرة الزوج، خاليا من أهله وأهلها، متوفر على المرافق الشرعية وبين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها[19].

واعتبرت منظمة الصحة العالمية ظروف المسكن هي العامل البيئي الذي له أكبر الأثر على اتقاء الأمراض الوبائية[20].

الفرع الثاني: نفقة علاج الزوجة

يقصد بها تكاليف الرعاية الصحية للزوجة على قدر الكفاية بالمعروف، وتشمل أجرة الطبيب والمستشفى والعمليات الجراحية وثمن الدواء ونحو ذلك[21].

واختلف الفقهاء حول اعتبار نفقة العلاج من مشمولات النفقة، فذهب جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة إلى حصرها في المطعم والملبس والمسكن، أما نفقة علاج الزوجة فتجب عليها من مالها. وتوسع في الزيدية من الشيعة في النفقة الواجبة على الزوج فأضافوا نفقة العلاج الزوجة إذا مرضت، وبهذا الرأي الأخير أخذ أغلب الفقهاء المعاصرين[22]، من اعتبار نفقة العلاج من مشمولات النفقة بحسب قدرة الزوج والعرف والعادة السائدين.

وإن المبادئ العامة الشريعة الإسلامية تقضي بحسن العشرة بين الزوجين والتضحية والإيثار توجب على الزوج معالجة زوجته وتطبيبها إن لم يكم معها مال تدفع به الأذى والمرض عن نفسها[23].

وقد أحسن المشرع الأسري أن أخذ برأي الفقه المعاصر وجاء في نص المادة 74 من قانون الأسرة ان نفقة علاج الزوجة تقع على عاتق زوجها بالمعروف[24].

ونظرا لارتفاع ثمن العلاج والأدوية والتي ترهق المواطن بصفة عامة والأزواج بصفة خاصة لاسيما وأن صحة الزوجة معرضة للأخطار بسبب وظيفتها البيولوجية المتمثلة في الحمل والإرضاع، نجد الدولة تتدخل لتكرس مجانية العلاج في المادة 13 من القانون 18-11 المتضمن قانون الصحة. كما جاء في نص المادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على أنه تضمن الدولة للمرأة خدمات مجانية عند الاقتضاء.

هذا، وفي إطار تسهيل عملية العلاج للزوجة، فإنه يمكن للزوجة استعمال بطاقة شفاء زوجها المنتسب للضمان الاجتماعي في الصيدليات وفي مؤسسات العمومية للصحة وعند الاطباء المتعاقدين، والمؤسسات الاستشفائية الخاصة المتعاقدة مع هيئات الضمان الاجتماعي[25].

وقد خصص قانون الصحة 18-11 قسما كاملا لحماية صحة الأم والطفل، ونص في المادة 69 على اتخاذ كل التدابير الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والادارية التي تهدف إلى حماية صحة الأم قبل وأثناء الولادة. وتوفر الدولة الوسائل الملائمة لضمان المتابعة الدورية والإجبارية للحمل(المادة 2/73 من قانون الصحة).

المطلب الثاني: حق الزوجة في الصحة بتنظيم النسل والإيقاف العلاجي للحمل

حق الزوجة في الانجاب بالمفهوم المعاصر يقصد به حقها لاختيار بين انجاب الأولاد أو اتخاذ الوسائل لمنع الحمل أو حتى إيقاف هذا الحمل. وهنا سوف نتعرض لحق الزوجة في تنظيم النسل(الفرع الأول) ثم حقها في حماية صحتها بالإيقاف العلاجي للحمل(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الزوجة في تنظيم النسل

نصت المادة 71 من قانون الصحة 18-11 على أنه: "يشكل التنظيم العائلي أولوية للصحة العمومية. ويساهم في الحفاظ على صحة الأم والطفل.

وتعده هياكل ومؤسسات الصحة وتنفذه عبر كل التدابير والترتيبات الصحية والاجتماعية والتربوية وكذا الاتصال والتحسيس"

وبالتالي أصبح التنظيم العائلي من أولويات الصحة العامة، تتخذ كل الوسائل لتبصير الأزواج بأهميته حماية لصحة الزوجة وأطفالها.

وألزمت المادة 16 من سيداو الدول الأطراف فيها اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية لاسيما المساواة بينها وبين زوجها في تقرير وعدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بممارستها هذه الحقوق. وقدكرس قانون الأسرة هذه المساواة في المادة 4/36 المعدلة بالأمر 05-02 على أنه: "يجب على الزوجين التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات".

ومن هذا النص تستمد الزوجة حقها في تنظيم النسل، وألزم الزوج بالتشاور معها في ذلك. ويندرج تنظيم النسل ضمن مسألة مهمة في تنظيم الأسرة هو التخطيط العائلي الذي يتعلق بتكوين الأسرة وحاجاتها المادية والمعنوية، ويأتي على رأسها الاهتمام بالإعداد التربوي الموجه لكل من الزوج والزوجة ليتحملا مسؤولياتهم كأب وأم في نطاق الأسرة، لأن الأبوة والأمومة ليست صفة تكوينية أو برنامجا وظيفيا يمكن أداؤه في كل الأحول بل لا بد من التخطيط الواعي لتمكين الزوج والزوجة من أداء دور الأب والأم ثقافيا وتربويا[26]. وتأتي في أولويات التخطيط العائلي مسألة تنظيم النسل لما لها من علاقة وطيدة بصحة المرأة.

وقد جاء في المؤتمر الخاص بالإسلام، وتنظيم الأسرة المنعقد بالرباط أن "منع الحمل المؤقت جائز حال قيام الزوجية بالتراضي بينهما، وبدون إكراه، باستخدام وسيلة مشروعة ومأمونة لتأجيل الحمل أو تعجيله بما يناسب ظروفهما الصحية والاجتماعية والاقتصادية..."[27].

ويلتبس تنظيم النسل بتحديده عند العامة ولكن بقليل من التركيز تبرز الفروق الشاسعة بينهما، فتنظيم النسل هو التباعد بين فترات الحمل، حماية لقوة بدن المرأة، وتمكينا من تربية الطفل تربية قوية، وهذا مقبول شرعا، لأن الشرع يحثنا على

التناسل عند القدرة أو الاستطاعة[28]. أما تحديد النسل فهو وقف عملية التناسل بوسائل مختلفة مثل استئصال الرحم والتعقيم ونحو ذلك، وهو محرم شرعا لمصادمته لمقاصد الشريعة الإسلامية في كثرة الإنجاب عند الاستطاعة[29].

وينظر إلى تحديد النسل من ناحيتين الأولى شخصية تتعلق باتخاذ الزوجة والزوجة لقرار عدم الإنجاب، وإزالة كل الأسباب الطبيعية للإنجاب كاستئصال الرحم وهذا محرم شرعا، لأنه مخالف لحكمة الله تعالى في التناسل لعمران الأرض، ويدخل استثناء في الناحية الشخصية قرار الزوجين بتحديد النسل إذا كان الحمل مضرا بصحة المرأة مهددا لحياتها. أما الناحية الثانية فهي اجتماعية تتعلق بقرار الدولة مثلا في تحديد النسل وحصره في ولد أو ولدين[30]، لأسباب اقتصادية واجتماعية غاليا.

ووسائل تنظيم النسل عديدة منها اللولب الرحمي، أو الواقي الذكري، وكذلك تعمد المرأة ذات الدورة الشهرية المنتظمةإلى الحساب بتجنب الجماع في أيام التبييض، كما تلجأ إلى وسائل أخرى وهي حقن البروجسترون. أما الرجل فهو أيضا يمكنه المساهمة في تنظيم النسل باتباع طريق العزل الذي يعتبر هو الآخر مشروعا بشرط إذن الزوجة[31]، بالإضافةإلى حقن هرمونات التستسترون والبروجسترون التي تعمل على تعطيل انتاج الحيوانات المنوية.

الفرع الثالث: الإيقاف العلاجي للحمل

نص قانون الصحة 18-11 في المادة 77على أنه: "يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بالخطر بسبب الحمل". على أن لا يتم هذا الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات الاستشفائية العمومية(المادة 78 من قانون الصحة).

نلاحظ ان المشرع يهدف الى حماية صحة الأم سواء كانت زوجة حاملا أو أرملة او مطلقة حاملا أو حتى كان حملها من زنا او من اغتصاب.

وأكثر من ذلك، فقد استحدث مصطلحا جديدا هو إيقاف علاجي للحمل، لإخراجه من دائرة تجريم الإجهاض في قانون العقوبات.

هذا، وأن النص على دواعي الإيقاف العلاجي للحمل وتوسيعها إلى تهديد التوازن النفسي والعقلي للأم وخطورة الحمل على حياتها جاء غامضا وفضفاضا يسمح بإيقاف الحمل لأسباب غير صائغة. وهو ما يثير ايقاف حمل الجنين المشوه، وايقاف حمل الجنين من الزنا وغيرها.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات[32] فقد صنف جريمة الاجهاض ضمن الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، فنجده ينص في مادته 1/304:"كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت أو لم توافق أو شرع في ذلك بعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 10.000دج". واعتبر المشرع العقابي المرأة التي تجهض نفسها عمدا مرتكبة لجريمة الاجهاض أيضا وكذلك مجرد المحاولة أو وافقت على استعمال الطرق التي ارشدت اليها وهذا بنص المادة 309 من قانون العقوبات.

غير أن حياة المرأة فوق كل اعتبار و تعتبر إعفاء من العقوبة المقررة لجريمة الاجهاض، حيث جاء في نص المادة 308 من قانون العقوبات أنه لا عقوبة على الاجهاض متى استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية.

ومن ثم، فإن إطلاق المشرع لفظ الإيقاف العلاجي للحمل لإنقاذ حياة الأم مقبول مع عدم تجريمه في قانون العقوبات.لكن، ما التكييف القانوني لإيقاف الحمل لخطر نفسي أو عقلي يهدد الأم؟ وما هي الأسباب لذلك؟

هذا ما يمكننا قوله في انتظار التنظيم الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 77 من قانون الصحة.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد صدر عن منظمة العفو الدولية بيان للتداول العام بتاريخ 2017/06/02 يأمر الجزائر بوجوب مراجعة مشروع القانون المتعلق بالصحة، وقالت بأن مشروع قانون الصحة الجديد يتضمن بعض التعديلات التي تستحق الترحيب، إلا أنه لا يفي بالمتطلبات الكافية لحماية الحق في الصحة، وأضافت بأنه

يجب على الجزائر تعديل مشروع هذا القانون بما يكفل احترام وحماية واعمال جميع جوانب الحق في الصحة قبل عرضه في مداولة المجلس الشعبي الوطني...وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق إزاء هذه التعديلات لتي تراها غير كافية ولا تتماشى مع التزامات الجزائر في مجال حقوق الانسان. كما يُدخل مشروع القانون تعديلات على الاسباب التي تبيح الاجهاض قانونا، حيث أضاف المخاطر على صحة المرأة الحامل، أو مخاطر اصابة الجنين بتشوه وهذا اضافة الى الاسباب الموجودة حاليا في إباحة الاجهاض وهي خطر بالغ على حياة المرأة الحامل أو وجود مخاطر جدية تهدد التوازن الفيزيولوجي والعقلي للمرأة الحامل، أما الظروف الاخرى فيظل الاجهاض معاقبا عليه. وهذا يدفع النساء الى اجراء اجهاض سري وفي بيئة غير صحة وغير امنة مما يهدد صحتهن للخطر، لذلك دعت منظمة العفو الدولية الجزائر الى مراجعة قوانينها الداخلية في هذا الشأن ب:

–الغاء القوانين التي تجرم الاجهاض وكحد ادنى ضمان الحصول على خدمات الاجهاض في جميع الحالات التي يشكل فيها الحمل خطرا على حياة المرأة الحامل أو على توازنها البدني والعقلي، وفي حالات اصابة الجنين بتشوه خطير ومميت، وفي الحالات التي يكون فيها الحمل ناجما عن الاغتصابأو زنا المحارم، وكذلك ضمان حصول جميع النساء والفتيات في جميع الظروف على رعاية جيدة عقب الاجهاض.

–ضمان حصول جميع النساء على معلومات وخدمات شاملة تتعلق بالصحة الجنسية والانجابية بما في ذلك وسائل منع الحمل الحديثة وذات الجودة العالية[33].

وتعقيبا على هذا القرار، نلاحظ بأنه تم أمر الجزائر بإباحة الاجهاض مهما كانت أسبابه وهذا لا يتماشى مع مرجعية المجتمع الجزائري الدينية والثقافية، وعلى التشريعات الوطنية ألا تساير هذه التقارير ولا تنصاع لها لتعارضها مع أحكام الشريعة الاسلامية، كما أنها تبيح الانحلال الخلقي وقتل الأجنة في بطون امهاتهم.

خـــــاتمــة:

من خلال البحث في هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

تستمد الزوجة حماية حقها في الصحة من الصكوك الدولية وقانون الأسرة وقانون الصحة.

إن حماية حق الزوجة في الصحة يبدأ قبل إبرامها لعقد زواجها، وذلك بتقديم شهادة طبية لها ولخطيبها تثبت خلوهما من الأمراض التي تتعارض مع أهداف الزواج.

يمكن أن يكشف الفحص الطبي قبل الزواج عن أمراض معدية وخطيرة في الزوج المستقبلي، ويلزم الضابط المكلف بإبرام عقد الزواج بتبصير المرأة المقبلة على الزواج بنتائج فحوص شريكها ولها أن تعدل عن الزواج، أو تتم إبرام العقد مع علمها بالمرض، وهذا فيه تحميل للزوجة مسؤولية رضاها بمرض زوجها.

ألزم قانون الأسرة الزوج بالإنفاق على زوجته بتوفير الغذاء والكسوة والسكن والعلاج، ومن حق النفقة نستنتج حماية حق الصحة للزوجة والحياة الكريمة لها.

يشكل التنظيم العائلي أولوية للصحة العمومية، وللزوجة حق تنظيم النسل بالتشاور مع زوجها.

إن استحداث قانون الصحة لنص المتعلق بالإيقاف العلاجي للحمل ينطوي على كثير من الإبهامات، لاسيما إيقاف الحمل لغير المحافظة على حياة الأم كالخطر الذي يهدد توازنها النفسي أو العقلي.

وأخيرا وصلنا إلى توصيات نوردها كالآتي:

إن تنظيم الشهادة الطبية للمقبلين على الزواج جاء ناقصا من حيث إلزامهما بالفحص العيادي الشامل وفحص زمرة الدم، لذلك نقترح إضافة قائمة جديدة تحمل الأمراض الخطيرة المعدية والوراثية التي تهدد الزوجة والنسل، لاسيما مرض فقدان المناعة المكتسبة، ونتمنى أن يكون ذلك في التنظيم الذي وعد به قانون الصحة في شأن إجبارية الفحص الطبي قبل الزواج.

نتمنى أن لا يفتح المشرع باب الإجهاض عل مصراعيه وأن لا ينصاع لقرارات الهيئات الدولية التي تتعارض مع مرجعية المجتمع الجزائري الإسلامية، وهذا في انتظار صدور التنظيم الذي سوف يوضح لنا الغموض الوارد في حالات الإيقاف العلاجي للحمل حماية لصحة المرأة.

الهوامش:

1) دستور أقره مؤتمر الصحة الدولي عقد بنيويورك 1946 ودخل حيز التنفيذ في ابريل 1948 http://www.who.int/governance/en، أطلع عليه بتاريخ 2018/09/20.

2) الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمدته الجمعية العامة في 1948/12/10، بموجب القرار 217 ألف بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والامم ، http://www.un.org ؛ وكان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر إتقانا في تحديد مضمون الحق في الصحة، فجاء في الفقرة الأولى من المادة 12 منه: "تقر الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه". والفقرة الثانية من ذات المادة اشتملت على التدابير اللازمة لتأمين الكاملة لهذا الحق من أجل العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع ... وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والامراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، بالإضافة الى تهيئة ظروف الخدمات الطبية للجميع، الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 2200 ألف(د-21) مؤرخ في 1966/12/16، تاريخ بدء النفاذ 1976/01/03.

3) القانون رقم 18-11، مؤرخ في 2018/07/02، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 2018/07/29، ع 46، ص.3

4) لم يرد محدد للفظ الزوجة عند الفقهاء، ولعل ذلك راجع لوضوح المقصود به في الاستعمال، أنظر، فهد بن عبد الكريم السنيدي، نفقة علاج الزوجة، دراسة فقهية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، 2013، عدد 16، ص.287.

5) أنظر، محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، دون سنة نشر، ص.24.

6) أنظر، عبد الحميد القضاة، رسالة إلى الشباب، الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟ جمعية العفاف الخيرية، عمان، 2003، ص.09.

7) علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص.100.

8) صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية قانونية تطبيقية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.80.

9) وهذا ما اوصت به الندوة الطبية الفقهية السادسة المنعقدة بالكويت بدعوة من المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية وبالتعاون مع وزارة الصحة ومجمع الفقه الاسلامي بجدة والمكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الفترة من 6 الى 8 ديسمبر 1993، مقتبس عن، عبد الفتاح احمد ابو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والاحكام الفقهية المتعلقة به في منظور الفقه الاسلامي، دراسة فقهية طبية قانونية معاصرة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2012، ص.182.

10)صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص.77.

11)صفوان محمد عضيبات، المرجع السابق، ص.78.

12)القانون رقم 84-11المتضمن قانون الأسرة، مؤرخ في 1984/06/09، ج.ر.ج.ج، لسنة 1984، ع 24، ص.910، المعدل والمتمم بالأمر بالأمر رقم 05 – 02، االمؤرخ في 2005/02/27، ج.ر.ج.جلسنة 2005، عدد 15، ص.18.

13)مرسوم تنفيذي رقم 06-154، مؤرخ في 2006/05/11، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11، مؤرخ في 9

رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 2006/05/14، ع31، ص.04.

14)أنظر،عبد العزيز سعد، قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد، شرح احكام الزواج والطلاق، دار هومة، الجزائر، 2007، ص.52.

15)المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

16)المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06-154؛ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.52.

17)أنظر، جاسر جودة على العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني، مذكرة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2007، ص.06.

18)نصت المادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية...وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل الرضاعة.

19)أنظر عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، طبعة2، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ص.110.

20)حجيمي حدة، المرجع الساق، ص.84.

21)فهد بن عبد الكريم السنيدي، المرجع السابق، ص.287-288.

22)أنظر، محفوظ بن صغير،الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2008-2009، ص.508.

23)أنظر، محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، طبعة3، دار الفكر، الأردن، 2010، ص.134.

24)جاء في قرار للمحكمة العليا بأن مصاريف العلاج تجب على الزوج قانونا وشرعا، المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1982/12/10، ملف رقم39394، غير

منشور، مقتبس عن بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، طبعة2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص.587.

25)مرسوم تنفيذي رقم 14-367، مؤرخ في 15-12-2014، يحدد الالاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي ومراكز الدم الخاصة؛ مرسوم تنفيذي قم 10-116، مؤرخ في 2010/04/18، يحدد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها(بطاقة شفاء)، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2010/04/21، عدد26، ص.12.

26)الشيخ محمد قانصو، التخطيط الاسري في المجتمع الاسلامي، http://www.khiyam.com/news/article.php?articleID=8780 ، 2018/09/18.

27)محمد خالد منصور، المرجع السابق، ص.153.

28)أنظر، وهبة الزحيلي، ، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط1، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2010، ص.224.

29)وهبة الزحيلي، نفس المرجع، ص.224.

30)الشيخ محمد قانصو،المرجع السابق، http://www.khiyam.com/news/article.php?articleID=8780 ، اطلع عليه 2018/01/20.

31)وهبةالزحيلي، المرجع السابق، ص.226.

32)الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ،الجريدة رسمية لسنة 1966، عدد 49.

33)منظمة العفو الدولية،بيان للتداول العالم وثيقة رقم MDE 28/6390/2017، بتاريخ 2017/06/02، المملكة المتحدة، لندن.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/05/07 تاريخ القبول:2019/06/07

رقابة سلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الانظمة البنكية بين تحقيق مبدأ استقلالية وواقع التشريع الجزائري

The control of executive Authority on the Monetary and loan Council in order to elaborate banking regulations Between fulfilling the independence principle and the reality of Algerian legislation

ط. د. محمد سعد بوحادة أ.د شول بن شهرة
جامعة غرداية جامعة غرداية
bouhadda.mohammed@univ-ghardaia.dz fdsp@univ-ghardaia.dz

ملخص البحث

من المهام التي أوكلت لمجلس النقد والقرض وضع قواعد تنظيمية، من طرف أشخاص يفترض فيهم الاختصاص في المجال البنكي والمالي، ويمارسونها بشكل مستقل وحيادي.

والقاعدة ان الدولة الديمقراطية يفترض فيها تحقيق الشفافية والمصداقية على جميع القرارات التي تتخذها أجهزتها الإدارية مهما كانت رتبتها، ولا يتأتى ذلك الا بفرض الرقابة على اعمالها، فمجلس النقد والقرض الرغم استقلاليته، الا ان قرارتها التنظيمية التي يحدثها قد يشوبها عيب عدم قانونيتها، أو تتعارض مع اهداف الادارة العامة، لذا وجب التصدي له بإيجاد منظومة رقابية قانونية قبلية فعالة لمراقبة سلامتها ودون التأثير على استقلاليته.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، مجلس النقد والقرض، الاختصاص التنظيمي، السلطة التنفيذية

Summary:

One of the tasks assigned to the Monetary and Loan Board is to establish regulations, by persons presumed to be

competent in the banking and financial field, and who exercise them in an independent and impartial fashion.

The rule is that a democratic state is supposed to achieve transparency and credibility on all decisions taken by its administrative organs, whatever their rank, and this can only be done by censoring its actions, since the Monetary and Loan board is independent, but still its regulatory decisions may be flawed by its Illegality, or its contrary to the objectives of public administration, Therefore it must be addressed by creating an effective tribal legal control system to monitor its integrity without affecting its independence.

Keywords: control, monetary and Loan board, regulatory competence, executive authority

مقدمة:

شهدت الحكومة بالجزائر مطلع التسعينيات انسحابها من الحقل الاقتصادي في اطار التحول نحو اقتصاد السوق، فكان من الضروري تبني بعض القواعد السارية في الدول الليبرالية، والتي كان من نتائجها استحداث هيئات ضبط اقتصادية ومالية، ومن بينها مجلس النقد والقرض المنشأ بموجب القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، ليعوضه الامر 11/03 المؤرخ في 23 اوت 2003، وخول له عدة اختصاصات ضبطية هامة في سبيل اداء مهامها سيما ضبطية قبلية المتمثلة في رقابة الدخول الى السوق عن طريق وضع قواعد عامة ومجردة في شكل أنظمة[1]، تخص مجالات معقدة وتقنية، يعتبر المجلس الاقدر لها لخبرته في هذا الميدان كإصدار النقد، تحديد السياسة النقدية والاشراف عليها وكذا القواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. أو حماية زبائن البنوك ومؤسسات القرض وحتّى تحديد أهداف حجم القرض وتوزيعه، كما اسند اليها في هذا الشأن سلطة إصدار قرارات فردية ينفذ بها قانون النقد والقرض أو ما يصدر عنه من أنظمة مصرفية.

وعلى صعيد اخر اعتراف النظام القانوني الجزائري للمجلس النقد والقرض باستقلاليته عن سلطة التنفيذية في المجال التنظيمي، الا ان هذه الاستقلالية مهما

اتسعت تبقى نسبية، ونجد مبرراتها في العديد من المظاهر سواء من الناحية العضوية والوظيفية، فالمجلس يعتبر هيئة ضبط مستقلة، لها انتماء اتجاه الدولة وهذه الاخيرة لها سلطة ممارسة رقابة على اعمالها، وان كانت مختلفة عن تلك التي تمارسها على مرافقها الكلاسيكية. لذا يجب التعامل مع هذه الالية بنوع من الحيطة والحذر، وذلك بإخضاعها لنوع خاص من الرقابة.

فالأنظمة التي يضعها مجلس النقد والقرض امام المتعاملين الاقتصاديين قد يشوبها عيب عدم مشروعيتها، نتيجة لصدورها دون روية او على عجل، مما يستوجب وجود منظومة رقابية قبلية فعالة لمراقبة مبدأ مشروعيتها قبل اللجوء للطعن في قرارتها امام الجهات القضائية وفقا آليات رقابية، كما يمكن للسلطة التنفيذية ممارسة الرقابة قبل صدور هذا الانظمة ، وهو حاول المشرع الجزائري تداركها واقراره في المنظومة القانونية المنشأة والمنظمة لها، وامام هذا التناقض تثار الاشكالية التالية: **ما مدى فعالية رقابة السلطة التنفيذية التي اقرها القانون الجزائري لضمان سلامة الانظمة التي يضعها مجلس النقد والقرض من جهة، وما تأثير آلية الرقابة على استقلالية المجلس باعتباره سلطة ادارية مستقلة من جهة اخرى؟**

وعليه سنحاول الإجابة على هذه الاشكالية في نقطتين، تتعلق الاولى بمعرفة واقع استقلالية مجلس النقد والقرض في مزولة الاختصاص التنظيمي من جانبيه العضوي والوظيفي، والثانية حدود رقابة السلطة التنفيذية على هذا الاختصاص ومدى تأثيرها على استقلالية المجلس، مرتكزين في دراستنا على **المنهج** الوصفي، الذي يضمن تحديد سمات آلية رقابة السلطة التنفيذية على استقلالية مجلس النقد والقرض في اختصاصه التنظيمي و إبراز مظاهره وتبيان حدوده وأدواته القانونية و الإدارية، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية والنظر في مدى مطابقتها مع الواقع المأمول.

المبحث الاول: واقع استقلالية الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض. الى اي مدى؟

كأصل عام تمارس السلطة التنفيذية الاختصاص التنظيمي سواء في صورتها كإدارة كلاسيكية لتنظيم المجالين الاقتصادي والمالي أو مع تطور ممارستها لذات الاختصاص في مواكبتها تنظيم مجال الضبط القطاع الاقتصادي في إطار تحولات الدولة[2]، مع ذلك منح المشرع الجزائري هذا الاختصاص لبعض الهيئات الضبط الاقتصادي[3]، وتختلف درجة استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من سلطة إلى أخرى، ويعتبر هذا العنصر من اهم المعايير التي تميز السلطات الإدارية المستقلة. وهناك من ينحى منحى آخر فيرى انها ضرورة للحفاظ على فعالية ومصداقية هيئات الضبط، كونها مُنِحت اختصاص الضبط المسبق للسوق وسلطة فض النزاعات[4] وبالرجوع إلى القوانين المنشئة لهذه الهيئات، نلمس في بعض النصوص ما يبين تجسيد الاستقلالية، وفي نصوص أخرى حدود هذه الاستقلالية[5].

فالقانون الجزائري اعتراف بالاختصاص التنظيمي لكل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)[6] ومجلس النقد والقرض (CMC)[7]، وتعتبر هذه الأخيرة سلطة إدارية مستقلة خولها المشرع السلطة التنظيمية العامة[8]، من خلال إصدار لوائح في شكل "نظام"[9]، ولمعرفة الطبيعة الإدارية لمجلس النقد والقرض ينبغي الاعتماد على المعيار العضوي بهدف معرفة مدى استقلالية مجلس النقد القرض من حيث تشكيلته في المطلب الاول، تم استقلاليته من ناحية الوظيفية بغرض معرفة طبيعة القواعد القانونية التي يصدرها المجلس المطلب الثاني

المطلب الاول: مدى استقلالية المجلس حيث تشكيلتها

باعتبار مجلس النقد والقرض سلطة ادارية مستقلة يمكن معرفة مدى استقلاليته بداية من تشكيلته، وذلك من خلال معرفة صفة اعضاءه (الفرع الاول) وطريقة تعينيهم (الفرع الثاني).

الفرع الاول– نوعية التركيبة البشرية للمجلس: حدد المشرع في المادة 58 من أمر 03–11 تشكيلة مجلس النقد والقرض اذ تضم تسعة اعضاء (09)[10] ، والتي تحوي كلا من:

أولا– اعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر: بناء على المادة 18 من ذات الامر يتشكل اعضاء مجلس الادارة سبعة (07) اعضاء، المحافظ بصفته رئيسا، وثلاثة نواب المحافظ، ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

ثانيا– شخصيتين ويتشرط القانون ويجب ان يتوفر فيهم عنصر الكفاءة في المجالين الاقتصادي والمالي[11]: بالمقارنة مع القانون الفرنسي، فان مجلس التنظيم البنكي والمالي يعد جهة ادارية مستقلة مختصة في إصدار أنظمة تخضع لها مؤسسات القرض في إطار التوجهات التي تضعها الحكومة، لكن أعضاءه بخلاف التشريع الجزائري و تشكيلة ذاتها تحد من إشكالية تفويض سلطة التنظيم، إذ يرأسه الوزير المكلف بالمالية، وباقي أعضاؤه هم محافظ بنك فرنسا، وخمسة أشخاص آخرين يعينون بقرار الوزير المكلف بالمالية[12]، من الواضح إذن أن مجلس التنظيم البنكي والمالي أقل استقلالية من الناحية العضوية والوظيفية من مجلس النقد والقرض، لكن محدودية الاستقلالية هذه تحد من إشكالية أخرى لتضارب اختصاص المجلس بما ورد في الدستور[13].

ما يمكن استقراءاه من نص المادة 48 من الامر 11/03 المتعلقة بتشكيلة مجلس النقد والقرض هو إخضاعها أعضاءه الى عنصر الكفاءة في المجال الاقتصادي والنقدي[14]، اذ من أصل تسعة اعضاء نجد خمسة منهم يمكن القول انهم خبراء في المجال الذي ينتمون اليه. وحسن فعل المشرع في اشتراط عنصر التخصص إذ ان تواجد شخصيات لها إمكانيات في ميادين تخصصها من الأمور الضرورية تؤدي الى بعث الارتياح والثقة في أوساط المتعاملين[15]، لكن المتتبع لنصوص قانون النقد والقرض المتعاقبة يلاحظ تقليص عدد الشخصيات الذين تتوفر فيهم عنصر الكفاءة في المجالين الاقتصادي والمالي من ثلاثة شخصيات في تعديل

2001[16]، الى شخصيتين فقط في الأمر 11/03، هذا ما قد ينجم عنه تغليب الشق السياسي على الشق المهني والتقني، وبالتالي توجيه السياسية النقدية والمالية حسب ما تريده السلطة التنفيذية[17].

الفرع الثاني- استحواذ رئيس الجمهورية بتعيين اعضاء المجلس: يعد تحديد أسلوب اقتراح و تعدد جهات تعيين اي هيئة معيار هام لتحقيق الاستقلالية من عدمها، حيث يري بعض المختصين ان تعدد في الجهات التي تملك صلاحية الاقتراح و التعيين يعد مظهر من مظاهر الاستقلالية العضو عن الجهة التي عينته[18]، فباستقراء كلا من المادة 18 و13 و59 من الأمر رقم ،03-11 المتعلّق بالنقد والقرض نجد انفراد رئيس الجمهورية بتعيين اعضاء مجلس النقد والقرض، مما يعني أن التعيين في مجلس النقد القرض لا يمتاز بأسلوب التعدد في الجهات المقترحة للأعضاء، عكس القانون القديم أي القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد القرض أين كان رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة يتقاسمان سلطة تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض[19]، فالأول يعين المحافظ و نوابه الثلاث، بينما الثاني له صلاحية تعيين الموظفين ذوي المراتب العليا ومساعديهم، و الشخصيات الثلاثة ذوو الكفاءات في المجال الاقتصادي و المالي، مع ذلك يعاب على القانون القديم غياب إجراء اقتراح الأعضاء[20].

الفرع الثالث- عدم تحديد مدة انتداب اعضاء مجلس(العهدة): إن تحديد مدة الانتداب لأعضاء هيئات الضبط الاقتصادي والمالي يعد من أهم معايير الاستقلالية، فهذا الأمر يساعد الأعضاء على القيام بمهامهم بكل حرية وبدون أية ضغوطات، طالما أنه لا يمكن عزلهم أو إقالتهم من وظائفهم إلا في حالة الظروف الاستثنائية، فتحديد مدة الانتداب مؤشر للاستقلالية من الناحية العضوية[21].

وهذا الأمر ما كرسه المشرع الجزائري في القانون الملغي رقم 10 / 90 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 22 منه، حيث كان المحافظ يعين لمدة 06 سنوات أما نوابه فيعينون لمدة 5 سنوات و يمكن تجديد ولايتهم مرة واحدة، ولا يتم عزل او إقالة الأعضاء إلا في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح، وهي مدة

كافية لممارسة المهام المنوطة بالمجلس لاسيما السلطة التنظيمية، إلا أن تعديل 2001 ألغى المادة 22، وبالتالي نلاحظ غياب العهدة بالنسبة لأعضاء مجلس النقد و القرض، فأصبحوا معرضين للعزل في أي وقت، وهو ما استقر عليه أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، إذ لا توجد أية إشارة لعهدة الأعضاء ولا لظروف أو أسباب إنهاء عضويتهم، مما يمكن أن يمس بمركزهم و يجعلهم في تبعية مطلقة إزاء السلطة التنفيذية و استقرارهم مرهون بإرادة رئيس الجمهورية الذي له أن يعزلهم دون سابق إنذار[22]، وهذا ما ينفي الاستقلالية العضوية على الأعضاء لأنهم معرضون للعزل في أي لحظة[23] ، والمثال على ذلك، كانت عهدة السيد عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر محافظ بنك الجزائر السابق سنتين من تعيينه[24] رئيسا لمجلس النقد والقرض[25]. (جويلية 1990 / جويلية 1992).

الفرع الرابع- نظام التنافي الجزئي لأعضاء المجلس: إن إقرار أي تشريع بنظام التنافي تعد ميزة يساهم في تعزيز العهدة، وذلك من خلال إبعاد الأعضاء المسيرة من ممارسة أي وظيفة قد تؤثر الى استقلاليتهم خاصة فيما يتعلق بحيادهم وموضوعتيهم[26]. فلا يعقل أن تكون اعضاء أي هيئة ادارية في آن واحد قاضي وخصم، فالحيادية تقتضي إلزامهم بالتفرغ كليا لمهامهم، فهي حماية من جهة واستقلالية من جهة أخرى.

وباستقراء نصوص الأمر 11/03 نجد انها اقرت بضرورة تنافي مهام كلا من المحافظ مع كل عهدة انتخابية و كل وظيفة حكومية أو عمومية، ولا يمكنهم ممارسة أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، كما منعهم من امكانية اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكنهم أيضا أن يقبلوا أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر، و عليه وباعتبارهم أعضاء في المجلس فإن نظام التنافي مكرس بشأنهم لضمان اكثر استقلالية[27]، إلا أنه لم ينص بصدد الأعضاء الآخرين على الأخذ به .

المطلب الثاني: مدى استقلالية المجلس من ناحية الوظيفية

ان المراد بالاستقلال الوظيفي لأي هيئة إدارية يعني تمتعها ببعض المظاهر تساعدها في اداء وظيفتها بشكل فعال وأكثر استقلالية، ومن بين هذه المظاهر تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية[28] ومنحها استقلالا ماليا، وإعطاءها حق إنشاء قانونها الداخلي وامكانية تعديله بمفردها، وغيرها من المظاهر، بالرجوع إلى مجلس النقد والقرض نجد معالم استقلاليته وظيفيا تبقى نسبية ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الاول- عدم تمتع المجلس بالشخصية المعنوية: إذا كان المشرع الفرنسي قد خرج عن الخاصية العامة التي تميز فئة السلطات الإدارية المستقلة استثناء فقط فيما يخص بعض هذه السلطات[29]، فإن المشرع الجزائري قد حول الاستثناء إلى قاعدة، فقد ألحق خاصية الشخصية المعنوية بكل سلطات الضبط الاقتصادي[30] ما عدا اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض[31]، فالأمر رقم 11/03 لم يعترف لمجلس النقد والقرض بالمعدل والمتمم بالشخصية المعنوية، وعليه يترتب على عدم الاعتراف له بها الاثار التالية:

- لا يحق للمجلس برام اتفاقيات في إطار التعاون مع مثيلتها في إطار التعاون الداخلي أو الخارجي.
- كما لا يمكنه لممثله القانوني (محافظ بنك بصفته رئيس مجلس النقد والقرض) اللجوء للجهات القضائية باسمه بصفته مدعيا أو مدعى عليه، على هذا الأساس فالطعون المرفوعة ضد قراراته وأنظمته ترفع ضد الدولة (وزير المالية) التي يمثلها محافظ بنك الجزائر.
- لا يتحمل المجلس المسؤولية نتيجة الأضرار الناجمة عن الأخطاء الجسيمة ولجبر الضرر فإن الدولة من يتحمل تبعة الأضرار التي يحدثها للغير والتعويضات المستحقة، مما يجعله في وضعية تبعية للدولة.

الفرع الثاني- غياب الاستقلالية المالية وتسيير الادارية للمجلس: يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي، فلا يمكن ان تتمتع اي هيئة ادارية بالاستقلالية الحقيقية مالم تكن تملك المصادر المالية

الخاصة بها، لكون هذه الاخيرة من إحدى الطرق أو الكيفيات المهمة لحماية حياديتها، والاستقلال المالي مكرّس عند معظم السلطات الإدارية المستقلة[32] ، باستثناء اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض، بما أنهما لا يتمتعان بالشّخصية المعنوية، بالتّالي تبقى تابعة إزاء السلطة التنفيذية من حيث التمويل. فمجلس النقد والقرض ليس له ميزانية خاصة به وأعباؤه يتكفل بها بنك الجزائر، مما يعني أن الحكومة تتدخل وتضع ميزانية المجلس وفي ذلك تقيد الاستقلاليته. بخلاف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نجد ان المشرع اعترف لها بصفة صريحة بالاستقلال المالي في تعديل 2003 من المرسوم التشريعي 93-10[33]، وهي بذلك أكثر استقلالية من مجلس النقد والقرض، إذ تتمتع بعدة مصادر التمويل نفقاتها.

الفرع الثالث- غياب الاستقلالية في التسيير الإداري للمجلس: تتجسد استقلالية أي سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ايضا في كون البعض منها هي التي تقوم بتعيين وتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة رئيس هيئة من الهيئات المستقلة[34]، فمجلس النقد والقرض من اجل أدائه لمهامه يحتاج لوسائل بشرية كافية ومتلائمة وتتضمن طقم المستخدمين والموظفين والعمال، مع ذلك نجد ان الامر 11/03 غموض في استقلالية مجلس النقد والقرض تعيين موظفي ترقيتهم وتصنيفهم بصفة مباشرة ماعد ذلك فبالرجوع الى المادة 16 من ذات الامر المتعلقة بصلاحية المحافظ بصفته ممثل السلطة التنفيذية في تسيير ادارة بنك الجزائر (بنك المركزي) نجد ان الفقرة 6 و7 يختص بـ توظيف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم و يرقيهم و يعزلهم و يفصلهم. ويعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا.

الفرع الرابع- استقلالية المجلس في وضع قانونه الداخلي: من مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطات مجال الضبط الاقتصادي حرية اختيار وإعداد مجموعة قواعد تنظيمية في مجال التسيير دون مشاركة السلطة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير

مباشرة في ذلك، كالمصادقة والنشر. وبالتالي تتمتع بعض سلطات الضبط الاقتصادي بسلطة وضع نظامها الداخلي دون الأخرى كامتياز لها[35]. فبالنسبة لمجلس النقد والقرض نصت المادة 60 ف 1 من الأمر رقم 03/11، نجدها نصت صراحة على هذه الصلاحية: " يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله، ويحدد المجلس نظامه الداخلي "... اعترف له المشرع بسلطة إعداد نظامه الداخلي ببعديه الموضوعي والاجرائي، الموضوعي متمثل في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها، الإجرائي متعلق بعدم خضوعه للمصادقة من قبل السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر. وهذا على خلاف سلطات ضبط النشاط الاقتصادي الأخرى التي يتم إعداد نظامها الداخلي بموجب مراسيم تنفيذية[36]، وبالرغم من ان مجلس النقد والقرض هو الذي يحدد تسييره وتنظيم مصالحه بواسطة النظام الداخلي الذي يصدره، مع ذلك فأنه ونظيراته من سلطات الضبط الاقتصادي والمالي تبقى حريتها محدودة إزاء النظام الداخلي[37].

المبحث الثاني: حدود رقابة سلطة التنفيذية على الاستقلالية التنظيمية لمجلس النقد والقرض

تتجسد الاستقلالية اي سلطة ادارية مستقلة في المجال التنظيمي من خلال عدم تبعية قرارتها المتخذة للسلطة الرئاسية او الوصاية الادارية لأي جهة ادارية عليا، أي عدم خضوع مجلس النقد والقرض للتدرج الاداري سواء خضوعها لسلطة الرئاسية او الوصاية الإدارية (المطلب الأول). مع ذلك نجد ان المشرع نص على خضوع قرارتها للرقابة وزير المالية من خلال اجراء القراءة الثانية، وفي بعض الحالات الخاصة تدخل السلطة التنفيذية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الاصل عدم خضوع تنظيمات مجلس لرقابة سلطة التنفيذية

لم ينص المشرع في الامر 03-11 على خضوع مجلس النقد والقرض في تأديته لمهامه لا للسلطة الرئاسية لوزير المالية، ولا لوصايته الإدارية، لكن التساؤل الذي يتم طرحه هل غياب نص قانوني ينفي خضوع مجلس النقد للسلطة الرئاسية او الوصاية الادارية يعني انها مستقلة عن السلطة التنفيذية استقلال حقيقيا ام افتراضيا؟

الفرع الاول- عدم خضوع المجلس لرقابة السلطة الرئاسية: بالرجوع إلى مواد الامر 03 -11 المعدل والمتمم و المنظمة لمجلس النقد والقرض، نجد أن مسألة عدم خضوعها للسلطة الرئاسية للوزير المكلف بالمالية[38]، كما هو بالنسبة لباقي السلطات الإدارية المستقلة التي لم ينص المشرع صراحة على استقلاليتها أمر مفترض أكثر من أن يكون مؤكدا، وهذا في ظل غياب نصوص صريحة في القانون توضح ذلك[39]، فاستبعاد السلطات الإدارية المستقلة من الخضوع للسلطة الرئاسية بالرغم من خاصية الاستقلالية يعد ركيزة أساسية في وجود استقلاليتها[40]، إلا أنه يوجد في الواقع مفترض أكثر منه حقيقة[41].

الفرع الثاني- عدم خضوع المجلس لرقابة الوصاية الادارية: سبق الاشارة الى ان مجلس النقد والقرض لا يتمتع بالشخصية المعنوية، وهي بذلك لا تمثل أحد الإدارات اللامركزية للدولة، مما يخرجها من دائرة الهيئات التي لا تخضع للوصاية الإدارية، ولا يعني هذا أن السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية، كمجلس المنافسة أو هيئة الضبط السمعي البصري مثلا تخضع للوصاية الإدارية[42]، فعلى عكس الرقابة الرئاسية المفترضة التي تتم بقوة القانون فان الوصاية الإدارية لا تمارس إلا بوجود نص صريح من المشرع يقررها، حتى إذا تعلق الأمر بهيئات تتمتع بالشخصية المعنوية[43]، لكون الوصاية تعد رقابة استثنائية لا يمكن افتراضها.

المطلب الثاني: استثناءات عن عدم خضوع تنظيمات مجلس النقد والقرض لرقابة سلطة التنفيذية

على الرغم من الاقرار باستقلالية مجلس النقد والقرض في المجال التنظيمي وعدم إخضاعه للرقابة الرئاسية الوصائية، مع ذلك لم تسلم الهيئة بهذا التفويض، فما فتئت ان زاحمت السلطة التنفيذية (وزير المالية) مجلس النقد والقرض في صلاحياته، وصارت تتدخل بصفة غير مباشرة عن طريق إجراء القراءة الثانية (الفرع الاول)، أو بصفة مباشرة عن طريق الحلول (الفرع الثاني).

الفرع الاول- الخضوع لوزير المالية من خلال إجراء القراءة الثانية: يمكن تسمية هذا الإجراء بمرحلة الرقابة الداخلية أو الرقابة السابقة عن إصدار القرار، كونها تتم

قبل اتخاذ شكله النهائي وحيازته قوته التنفيذية، فهو ما يعد في طوره الأول كمشروع ابتدائي فقط[44]. ومعلوم ان مجلس النقد والقرض يقع خارج السلم الإداري لبنك الجزائري (البنك المركزي)، ويستمد اختصاصاته من قانون النقد والقرض، حيث منحه المشرع امتيازات سلطة اتخاذ القرارات الإدارية والتي تكون في شكل قواعد قانونية تدعى بالأنظمة المصرفية[45]، كما أنها ليست قابلة للتنفيذ من يوم صدورها من المجلس بعد الموافقة عليه في تشكيلته، بل تعتبر مجرد مشاريع أنظمة تبلغ لوزير المالية الذي له حق طلب تعديلها بعد إجراء ما يسمى القراءة الثانية قبل إصدارها[46].

نجد أن هذه الأنظمة يبلغها المحافظ للوزير المكلف بالمالية في شكل مشاريع أنظمة، هذا الاجراء يستمد شرعيته من نص المادة 63 من الامر 11/03 والتي ألزمت رئيس مجلس النقد والقرض بان: « يبلغ **المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها. ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس اللاجتماع في أجل خمسة (5) أيام ويعرض عليه التعديل المقترح، ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه** ».[47]

يفهم من نص المادة السالفة أن طلب تعديل لوزير المالية الذي يقابل بالقبول أو الرفض أو السكوت، هذا يدل على أن إجراء القراءة الثانية لا يعني تبعية المجلس للسلطة التنفيذية التي يقتصر حقها في طلب إجراء القراءة الثانية فقط[48]، أي أن السلطة التنفيذية ليس لها حق تعديل الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض، بل يقتصر حقها في طلب الإجراء الرقابي فقط كإجراء إلزامي[49]، و ان كان المشرع منحها سلطة الطعن القضائي من جهة اخرى فبالنسبة للأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض، فالوزير هو صاحب الصفة في الطعن، الا ان مجلس الدولة اقر بإمكانية الدفع بعدم مشروعيتها بمناسبة النظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه في دعوى اصلية بالإلغاء[50].

من جهة ينظر إلى إجراء القراءة الثانية أنه بمثابة تقييد لوزير المالية للمجلس دون أن يعارض الاقتراحات التي يبادر بها هذا الأخير، وعمليا لم يعارض مجلس النقد والقرض اقتراحات وزير المالية، كما أنه من جهة أخرى لا يمكن تصور معارضة أو تجاهل المجلس للاقتراحات التي يبادر بها وزير المالية بعد القراءة الثانية، رغم أن رقابة الوزير هي شكلية كما أنه يحق له حق تعديلها كما أشرنا، إلا أن طلبه لا يلزم المجلس. ويكون القرار الذي يتخذه هذا الأخير نافذا مهما كان مضمونه ومع ذلك فإنه يمكن للوزير المكلف بالمالية ممارسة ضغوطات على أعضاء المجلس[51]، علما أن أعضاء المجلس معينون من طرف السلطة التنفيذية بموجب مرسوم رئاسي[52]، رغم أن هذا يتنافى مع استقلالية سلطات الضبط في مجال الاقتصادي ووظيفة الضبط كضرورة لتحولات الدولة، وأخيرا تكون قد تمت القراءة الثانية من طرف الوزير لتحوز هذه الأنظمة على القوة التنفيذية[53]، وبالتالي تنشر في الجريدة الرسمية[54]. ورغم الطابع التنفيذي لهذه الأنظمة مهما كان مضمونها فإن الإبقاء على هذا الإجراء من شأنه إعاقة عمل المجلس، خصوصا وأن المشرع لم يتطرق إلى حالة صمت وعدم رد وزير المالية في الآجال المحددة.[55]

الفرع الثاني- تدخل السلطة التنفيذية لوضع أنظمة في مجال اختصاص مجلس النقد والقرض: الملاحظ في قانون النقد والقرض الجزائري عدم الاشارة الى حلول سلطة التنفيذية محل مجلس النقد والقرض لوضع أنظمة، مع ذلك نجد أن السلطة التنفيذية تتجاوز هذا الحد، وتتدخل في مجال اختصاصه وتضع أنظمة من المفترض أن يضعها المجلس. ولعل أبرز مثال على ذلك عقد تحويل الفاتورة[56]، الذي أدرجه المشرع في نص قانوني عام إثر تعديل القانون التجاري لسنة 1993 في المادة 543 مكرر 14 منه[57]، وباعتبار أن تحويل الفاتورة يعد عمل تجاري وقرض، وبالتالي يعود الاختصاص لمجلس النقد والقرض لوضع أنظمة تطبيقا المادة 543 مكرر 18 التي نصت على أن: " يحدد محتوى إصدار الفاتورات لأجل وشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة عن طريق التنظيم." وعليه كان ينتظر اصدار تنظيم من طرف مجلس النقد والقرض اذ يعود له اختصاص وضع شروط تأهيل الشركات

المتخصصة في تحويل الفاتورة كونه من يمارس السلطة التنظيمية وهو المسؤول عن تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها[58]، رغم ذلك تدخلت الحكومة وأصدرت مرسوم تنفيذي رقم 305/95 المؤرخ في 07 اكتوبر 1995 المحدد كيفيات تحرير الفاتورة[59]، اين تم تحديد شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة.

ولم تكتف الحكومة بوضع نصوص تطبيقية في المجال الذي يعود لمجلس النقد والقرض بل اعطت بموجب مرسوم تنفيذي 331/95 الحق للوزير المكلف بالمالية بمنح التأهيل للشركات التي تريد أن تمارس تحويل الفواتير وكذا اختصاص سحبه منها والرقابة عليها[60]، وهذا التدخل اعتبره البعض اعتداء على اختصاص كلا من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية باعتبارها الهيئة المكلفة بالرقابة على مؤسسات القرض، كما يلاحظ وجود تناقض بين المرسوم التنفيذي وكذا أحكام الأمر رقم 11/03 فالبنوك والمؤسسات المالية تستطيع أن تؤهل للقيام بنشاط تحويل الفواتير حسب المرسوم التنفيذي رقم 331/95، كما أن الشركات التجارية الأخرى التي تؤسس في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة تستطيع القيام بهذا النشاط، في حين أن الأمر رقم 11 / 03 سيما المادة 83 منه تقصي هذا النوع من الشركات من القيام بعمليات القرض إذ يشترط أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة مساهمة[61].

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه، يتضح جليا أن مجلس النقد والقرض تعتبر هيئة ضبط اقتصادي متخصصة في المجال البنكي والنقدي، وقد خّصها المشرع بنظام قانوني خاص وسلطة تنظيمية واسعة، لتعمل بطريقة مستقلة، فهي تقوم بكل المهام التي كانت مخولة للدولة بداية بوضع الضوابط والتنظيمات، ثم السهر على تطبيق واحترام هذه التنظيمات.

لكن الملاحظ ان المشرع الجزائري ألحق بعض سلطات الضبط الاقتصادي بإحدى السلطات التنفيذية عن طريق ما يسمى بتقنية الربط، والتي في الحقيقة تحد

من استقلاليتهم المطلقة، فمجلس النقد والقرض وان كانت كل المؤشرات توحى لنا بوجود نوع من استقلاليته الوظيفية في مجاله المصرفي، لكنها غير مستقلة من الناحية العضوية، وهذا ما يؤثر على استقلاليته الوظيفية، سيما وأن السلطة التنفيذية هي التي تتحكم في تعيين كل الأعضاء. فالاستقلالية العضوية هي مسألة جوهرية يجب تجسيدها قبل الحديث عن الاستقلالية الوظيفية، ذلك أنها تمكن السلطة التنفيذية من مراقبة وتوجيه أعمال هذه الهيئات، بعيدا عن القواعد والإجراءات التقليدية المعروفة كالرقابة الرئاسية أو الرقابة الوصائية.

ولكن بعد تحليل دقيق للّنصوص القانونية المنشئة لمجلس النقد والقرض، **استخلصنا** أنها تخضع لرقابة الّسلطة التنفيذية، من خلال حالة تدخل سلطة التنفيذية في وضع تنظيمات من اختصاص المجلس أو طلب اجراء القراءة الثانية التي يمارسها وزير المالية، هذا الاجراء وان كان مجرد رقابة شكلية وطلبه لا يلزم المجلس، ومع ذلك فإنه يمكن للوزير المكلف بالمالية ممارسة ضغوطات على أعضاء المجلس وهو ما يؤثر على استقلاليتهم واستقلالية المجلس بطريقة غير مباشرة.

تهميش المراجع

1- « -La loi relative à la monnaie et au crédit donne compétence au Conseil à l'effet de fixer l'ensemble des prescriptions d'ordre général qui s'imposent aux banques et aux établissements financiers. Qualifié par la loi d'autorité monétaire, il est chargé d'edicter un ensemble de règles d'application de la loi sous forme de règlements. Quant au champ de sa compétence, il couvre une multitude de matière parmi lesquelles on peut relever... » ZOUAÏMIA R, droit de régulation économique, Berti édition, Alger, 2006, p25

2- عبد الكريم بن رمضان، "ضوابط توزيع الاختصاص في تنظيم مجال الضبط الاقتصادي"، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، الجزائر، 2018، ص 124.

3 −Les autorités de régulation indépendantes participent au pouvoir réglementaire exercé par le gouvernement en ce que la plupart des textes qui les instituent prévoient qu'elles sont consultées par le pouvoir exécutif sur les projets de textes législatifs ou réglementaires ayant un lien avec le secteur dans lequel elles interviennent. D'autres autorités de régulation indépendantes se voient reconnaitre un véritable pouvoir réglementaire. ZOUAÏMIA R, droit de régulation économique, op.cit ,p24.

4- سويلم محمد، "سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي"، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، الجزائر، 2018/2017، ص،209

5- مجدوب قوراري، "سلطات الضبط في المجال الاقتصادي: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات–أنموذجين"، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2009–2010، ص 65.

6- المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، ج. ر، ع 34، الصادر 23 ماي 1993.

7- انشئت المجلس بموجب أمر 10/90 مؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر.ج.ج.، عدد16، صادر في 18 ابريل 1990، ملغى بموجب أمر رقم 03–11 المؤرخ 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق لـ26 غشت 2003، ج. ر.، عدد 52، صادر في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم بالأمر 10–04 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج، ع 50، الصادر 01 سبتمبر 2010.

8- خول امر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض بموجب المادة 62 اختصاصات مجلس النقد والقرض وحصرها في:

إصدار النقد، تحديد السياسة النقدية والاشراف عليها وكذا القواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. .... الخ.

9- يمكن القول ان النظام لا يختلف من حيث المضمون عن اي نص قانوني فيكون كلا منهما يتضمن قواعد عامة ومجردة، تتعلق اما بهيكلة إدارية مصرفية او بأعمال الإدارة خاصة في المجال البنكي والمعاملات النقدية، يتم نشرها عادة في الجريدة الرسمية تحقيقا لمبدأ الشفافية الذي يرتكز عليه بنك الجزائري.

10- في أمر 90-10 الملغى كان مجلس النقد والقرض يتشكل من سبعة أعضاء، وبموجب

تعديل 2001 الملغى أصبح يتشكل من عشرة أعضاء، وهذا يدل على أن المشرع قد عزز تشكيلة المجلس بثلاثة أعضاء آخرين وهم الشخصيات الثلاثة المختصة في المسائل الاقتصادية والنقدية. وبصدور القانون الجديد المتعلق بالنقد والقرض (03-11) أعاد المشرع نفس التركيبة العضوية، لكنه قلص من عدد الشخصيات إلى شخصيتان بدل ثلاثة وأصبح المجلس بتسعة أعضاء بدل عشرة.

11- بناءا على المادة 48 فقرة الثانية من الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

12- Art. 32 de la loi 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au
contrôle des établissements de crédit, modifié et complété par la loi 99-532 du 25 juin 1999

13- منى بلطرش،" السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض والدستور"، مجلة العلوم الانسانية، عدد 41، جوان 2014، مجلد ب، ص 440.

14 - "La loi lie la nomination d'un certain nombre de membres à leurs compétences en matière économique, financière, monétaire. Sur un total de 9 membres, la loi prévoit la désignation de 5 membres pouvant être qualifiés d'experts dans les domaines relevant de leurs compétences respectives." ZOUAIMIA R, Les autorités de régulation

indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Algérie, 2005, p20

15- هذا الرأي أخذ به كثير من الفقهاء وعلى رأسهم الاستاذ GENTOT (M) / انظر في هذا الموضوع: أحمد اعراب، "السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي"، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007/2006، ص32.

16- أمر رقم 2001-01 مؤرخ في 27 جانفي 2001، يعدل ويتمم القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ، عدد 14، صادر في 28 /2001/02.

17- احمد اعراب، المرجع السابق، ص 32.

18- نسيمة رضواني، "السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة"، مذكرة ماجستير فرع إدارة ومالية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010، ص93.

19- المواد 18،13 و59 من الأمر رقم03-11 يتعلّق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

20- انظر المواد 21،20 والمادة 32 من قانون 10/90 المؤرخ في 1 14 ابريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ع 16، الصادر في 18 ابريل 1990.

(21)-ZOUAIMIA R, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, op.cit. p 16

22- ان ضرورة ابراز شروط إنهاء مهام الرئيس او الأعضاء بكيفية أكثر صرامة هو ما حدى ببعض الهيئات الى لفت الانتباه الى هذا الخلل في تقاريرها، منها ورد في تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة في تقريرها السنوي لسنة 2009 حيث دعت الى اعادة النظر في هذا النظام.

23- BERRI (N.), « Le règlement des différends devant l'ARPT », in Actes du Colloque National sur les autorités de régulation en matière économique et financière, Université de Béjaia, 22 et 23 Mai 2007, pp.63-83.

24- انظر مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق لـ 15 ابريل سنة 1990 المتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري، ج ر، ع 28، 11 يوليو سنة 1990م.

25- انظر مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1992 المتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري، ج ر، ع 28، الصادر في 26 يوليو 1992م.

26- منصور دواد، "الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر"، اطروحة دكتوراه قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم 2016/2015، ص 158.

27- انظر المادة 14 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

28- في رأي الأستاذ خلوفي، إن اعتراف المشرع لهذه الهيئات بالشخصية المعنوية وخصوصا بعد سنة 2000 من شأنه أن يعيد مراجعة مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، بينما يري الأستاذ زوايمية أن منح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية قد يثير إشكالا قانونيا يتعلق بتحديد التكييف أو التصنيف القانوني لهذه السلطات في مواجهة نظرية الأشخاص العمومية، إذ أن القانون الاداري الكلاسيكي يصنف الأشخاص العمومية إلى الدولة، المجموعات المحلية والمؤسسات العمومية. فأين هو موقع هذه السلطات من بين هذه الفئات، إلا إذا كان مقصد المشرع يتعلق بفئة قانونية خاصة "sui generis"

29- ومن المبررات التي استقر عليه اغلب فقهاء الفقه الفرنسي في عدم منح التشريع الفرنسي الشخصية المعنوية لأغلب هيئات الضبط الاقتصادي لكون ان هذا الجانب ليس عاملا حاسما لقياس الاستقلالية، الا ان البعض يري بأنه يساعد ويؤثر بنسبة معينة، خاصة على الجانب الوظيفي، وذلك بالنظر للآثار التي تترتب سيما في الاعتراف لها بأهلية التعاقد، أهلية التقاضي بصفتها مدعيا

أو مدعيا عليه، والقدرة على تحمل المسؤولية نتيجة الأضرار الناجمة عن الأخطاء الجسيمة.

30- مما جعل البعض يبرر ان القصد الذي جعل المشرع الجزائري اعطاء شخصية المعنوية بهدف منح تلك الهيئات حرية أكبر سواء من الناحية المالية أو الإدارية أو من ناحية تحملها للمسؤولية عن أعمالها. / للتفصيل أكثر انظر: الهام خرشي، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة سطيف 02، الموسم 2015/2014، ص 181.

31 -ZOUIMAIA R, «Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie», op.cit, p 27.

32- حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، ملتقى الوطني الموسوم بـ سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 24/23 ماي 2007، ص 55.

33- فاللجنة تستمد حقها في قبض الأتاوى عن الأعمال والخدمات التي تقدمها للمتعاملين معها بموجب نص المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، مرجع سابق.

34- قواري مجدوب، مرجع سابق، ص 77.

35- عبد الكريم بن رمضان، مرجع سابق، ص 133

36 -Rachid Zouaimia : les Autorités de Régulation Indépendantes dans le Secteur Financier en Algérie, op cit, p17

37 - GUERLIN G., «Regard sur la dépendance fonctionnelle des autorités administratives indépendantes » in DECOOPMAN N., (S/dir), Le désordre des autorités administratives indépendantes : l'exemple du secteur économique et financier », op. cit., p. 83.

38- يمكن القول ان السلطة الرئاسية هي مجموعة من الاختصاصات، يباشرها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه، تجعل هؤلاء المرؤوسين يرتبطون به برابطة التبعية

والخضوع، وهي موجودة بقوة القانون، ودون الحاجة إلى نص يقررها، بمعنى أنها لصيقة بكل رئيس، فيمارسها الوزير على كافة العاملين بالوزارة على اختلاف درجاتهم وعلى اختلاف مسمياتهم، ويراقب كل ما يصدر عن هؤلاء، سواء كانت تصرفات قانونية أم أعمالا مادية إيجابية أو سلبية، ثم يمارسها بعد الوزير كل رئيس على مرؤوسيه، وهكذا حتى نصل إلى أدنى المستويات.

39- إن الرقابة الإدارية الوصائية أو الرئاسية التي تمارس على المؤسسات العمومية والجماعات المحلية لا يمكن مبدئيا أن تطبق على السلطات الإدارية المستقلة لأنها لا تتمتع غالبا بالشخصية المعنوية و تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية فهي غير تابعة لأي جهة إدارية عليا و لا تدخل في إطار اللامركزية لذلك فالسلطات الإدارية المستقلة تعتبر كسلطات تفلت من السلطة السلمية و خاصة من سلطة التعليمات التي تعتبر العنصر الرئيسي لها / المرجع: حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، اطروحة دكتوراه تخصص القانون، جامعة مولود معمري ، د- ت، ص 58.

40- سويلم محمد، مرجع سابق، ص259

41- عائشة فارح، "ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري"، اطروحة دكتوراه تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 13سبتمبر 2017، ص39.

42- نجد في التشريع الجزائري بعض الهيئات الادارية المستقلة منعدمة الاستقلالية وقرارتها التي تصدرها تخضع للوصاية وهو ما تجسد في الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، وذلك عند تدخل المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 97/247، الذي ذكر صراحة أن الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته تابع للوزارة الفلاحة، ومن الأمثلة على ذلك هو صدور قرار عن وزير الفلاحة، المؤرخ في 12 سبتمبر 2011، المتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، إذ جاءت المادة الأولى منه تنص على أنه: " تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 97|247 ... المذكور

أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته الذي يدعى في صلب النص الديوان" / انظر الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 49، الصادر في 09 سبتمبر 2012، ص 18.

43- عائشة فارح، المرجع نفسه، ص ص 40/39.

44- فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص107.

45- عبد الكريم بن رمضان ، مرجع سابق، ص 143.

46- ZOUAÏMIA Rachid, «Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie», op, cit, p 55.

47- في ظل القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، قضت المادة 44 منه بأن تبلغ مشاريع الأنظمة للوزير المكلف بالمالية خلال يومين من موافقة المجلس عليها ويحق للوزير أن يطلب تعديلها ويبلغ ذلك المحافظ خلال ثلاثة أيام

48- حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة واشكالية الاستقلالية"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ايام 23/ 24 ماي 2007، ص 62.

49- رضواني نسيمة، مرجع سابق، ص 117.

50- سويلم محمد، مرجع سابق، ص352

51- عبد الكريم بن رمضان، مرجع سابق، ص 144.

52- دحاس صونية، "توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي"، مذكرة ماجستير قانون الاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011/2010، ص63/62.

53- عبد الكريم بن رمضان، مرجع سابق، ص 144.

54- أنظر المادة 64 من الأمر رقم 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص 11.

55- وليد بوجملين، "سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 104

56- وهو تقنية ظهرت اول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وتحت تأثير العولمة انتشرت في كامل أوروبا ثم دول العالم الثالث.

57- التي عرفت عقد تحويل الفاتورة بانها:" .... هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "الوسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي"، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام للفاتورة الأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك مقابل أجر"

58 - ZOUAÏMIA R, droit de régulation économique, op.cit ,p47

59- مرسوم تنفيذي رقم 95-305 مؤرخ في جمادى الاولى عام 1416 الموافق لـ 7 اكتوبر 1995 يحدد كيفيات تحرير الفاتورة (الملغى)، ج. ر، ع.58، الصادر في 8 اكتوبر 1995. / ألغي بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج. ر، عدد 80 مؤرخ في 11 ديسمبر 2005.

60- انظر الى مواد من 03 إلى 09 من مرسوم تنفيذي رقم 331/95 مؤرخ في 25 أكتوبر 1995 يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، ج ر، ع 64، مؤرخ في 29 أكتوبر 1995، ص 19.

61- نسيمة رضواني، مرجع سابق، ص 122.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد: 04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/05/28 تاريخ القبول:2019/07/08

ممارسة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية حق الشفعة

The exercise of National Agency for tourist the right of emption chafaa

وانكيلي لالة
طالبة دكتوراه
wankili.lalla@gmail.com

أ.د كيسي زهيرة
أستاذة التعليم العالي
ZahKis@gmail.com

مخبر الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تامنغست
المركز الجامعي لتامنغست

ملخص البحث

قد كُلفت الوكالة الوطنية لتنمية السياحة المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري بتهيئة وترقية العقار السياحي واقتنائه واستئجاره ، شريطة أن يكون داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية ، ليتم إعادة بيعها للمستثمرين، أو تقوم الوكالة بمنحها كامتياز لهم واستغلال الباقي منها، كل ذلك بهدف مساهمة الوكالة في تحقيق التنمية المستدامة التي تهدف الدولة الجزائرية لتحقيقها.

الكلمات المفتاحية: مناطق التوسع. الشفعة. الوكالة. العقار السياحي.

Summary:

The National Agency for the Development of Tourism has assigned the public institution of economic and commercial character to prepare, upgrade and purchase the tourist property provided that it is within the expansion areas and tourist sites to be resold to investors or granted by the Agency as a concession to them, t of them all with the aim of the res exploit And to contributing to the achievement of the sustainable development that Algeria wishes to achieve.

Key words: Areas of expansion . chafaa. Agency. Tourism Property

مقدمة:

تعتبر السياحة قطاع بالغ الأهمية، كونها تتميز بمردود مالي معتبر في وقت أقل من الذي يحتاجه مجالا الإنتاج والصناعة وباستثمار مالي أقل منهما، ولقدرة السياحة على جلب العملة الصعبة جعل عدد من الدول تتخذها مصدر رئيسي للدخل الوطني أو زيادة منه أو تحسين ميزان المدفوعاتها.

وتؤثر السياحة على قطاعات أخرى منها قطاع الخدمات والصناعة التقليدية والتجارة والثقافة، كما يمتد تأثيره للجانب السياسي والاجتماعي حيث تقلل من نسب البطالة بخلق مناصب عمل.

وبالتالي بات من الضروري الاستثمار في قطاع السياحة لما تلعبه من دور فعال في تحقيق التنمية، ونتيجة لما تذخر به الجزائر من إمكانات كبيرة سواء الطبيعة الخلابة أو الأماكن الأثرية والتاريخية التي تؤهلها لتصير قطبا سياحيا على المستوى العالمي، تبنت الجزائر سياسة وطنية للتهيئة الإقليمية والتنمية المستدامة لاستثمار كل تلك الإمكانات، بغية تحريك عجلة التنمية الوطنية وخلق مصدر للدخل عوض قطاع المحروقات الذي يشهد عدم استقرار أسعاره في السوق العالمية ومصيرها النفاد.

وعليه أُنشئت عدة مؤسسات وهيئات تنظيم الاستثمار السياحة منها المجلس الوطني للسياحة، والديوان الوطني الجزائري للسياحة، والوكالة الوطنية لتنمية السياحية التي تنظم وتسيير العقار السياحي بالإضافة إلى اقتناء الوكالة للعقار السياحي عن طريق الاتفاق الودي أو بممارسة حق الشفعة.

وعلى ضوء ما قيل فالإشكالية المطروحة هي: من هي الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وكيف نظم القانون ممارسة الوكالة لحق الشفعة ؟.

وللإجابة على الإشكالية قسم الموضوع إلى:

أولا: الوكالة الوطنية للتنمية السياحية.

ثانيا: استعمال الوكالة الوطنية للتنمية السياحية حق الشفعة.

أولا: الوكالة الوطنية لتنمية السياحة:

إن للوكالة الوطنية لتنمية السياحة عدة مهام وأدوار تلعبها في تشجيع الاستثمار السياحي على المستوى الوطني، وقبل التطرق لتلك المهام و لدور الوكالة بالغ الأهمية، وجب التعرف عليها وهذا ما سيتطرق له أدناه.

1) نشأة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة:

أنشئت الوكالة الوطنية لتنمية السياحة سنة 1998 ، بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 70/98 الناصة على إنشاء مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى (الوكالة الوطنية لتنمية السياحة) . [1]

استنادا للمادة أعلاه نستخلص أن الوكالة الوطنية تتمتع بـ:

أ) الشخصية المعنوية:

لقد اعترفت المادة صراحة بالشخصية المعنوية للوكالة إضافة للمادة 49 من القانون المدني[2]المقابلة للشخصية الطبيعية اللصيقة بالصفة الإنسان والشخصية المعنوية كما هو معلوم افتراض قانوني.

والشخصية المعنوية نوعان؛ شخصية معنوية عامة وشخصية معنوية خاصة، واكتساب هذه الشخصية من شأنه جعل الوكالة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والأهلية القانونية وفق الحدود المسطرة في مرسوم إنشائها، وللوكالة موطن محدد قد وضحته الفقرة الأولى من المادة 02 من المرسوم 70/98 «... ويكون مقرها في محافظة الجزائر الكبرى...»، بالإضافة إلى تمتع الوكالة بحق التقاضي، وذلك بواسطة شخص طبيعي ممثل لها والمحدد بموجب مرسوم إنشائها والمتمثل في شخص المدير العام للوكالة إذ يمثلها أمام الجهات القضائية سواء كانت مدعي أو مدعى عليها.[3]

ب) الاستقلال المالي:

يعني الاعتراف بالاستقلال المالي ؛ للوكالة الحق في إعداد الميزانية الخاصة بها من خلال تقدير الإرادات والنفقات والتصويت عليها ، كما تقر بكل النشاطات المتعلقة بإجراءات التسيير المالي وهذا ما تأكده المواد من 21 إلى 23 من المرسوم التنفيذي 70/98،[4]ونجد المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 70/98 وضعت الوكالة

الوطنية لتنمية السياحة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالسياحة ، مما يعني أنها خاضعة للرقابة وزير السياحة حسب ما وضحته المادة 27 من المرسوم التنفيذي 70/89 ، وأضافت المادة أيضا إمكانية نقل مقر الوكالة من الجزائر الكبرى إلى أي مكان آخر على التراب الوطني بقرار يصدر عن الوزارة الوصية.

وأجازت نفس المادة لوزارة السياحة إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة وأنشئت هذه الملحقات لاحقا بموجب قرار صدر عن الوزارة الوصية بعد 10 سنوات من صدور المرسوم التنفيذي 70/98 أي في سنة 2008 دون أن يبين ما مهام هذه الملحقات لا في المرسوم 70/98 ولا في القرار المنشئ لها.[5]

✓ **الطبيعة القانونية للوكالة:**

إن المؤسسة العمومية وكما هو معلوم تنقسم إلى: مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجاري ، ونظرا لنشاطات الموكلة للوكالة الوطنية لتنمية السياحة نجدها تمارس نشاط تجاري وصناعي كأشخاص القانون الخاص مثل اقتناء الأراضي والقيام بتهيئتها لإعادة بيعها أو إعادة منحها كامتيازات للمستثمرين ، مما يعني أن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجاري ، وهو الأمر الذي وضحته صراحة المادة 1/01 من المرسوم التنفيذي 70/98 بقولها: " مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري".

وقضت الفقرة الثانية من المادة 01 أن الوكالة تخضع للقواعد القانونية المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة؛ أي أنها مؤسسة عمومية خاضعة للقانون العام في التعاملات التي تكون بينها وبين إحدى مؤسسات الدولة إذ اعتبرت مرفق عمومي حسب نصت المادة 09 من المرسوم 70/98 بقولها: "تزود الدولة الوكالة بكل الإمكانيات التي تسمح لها بالقيام بمهامها **كمرفق عمومي**" ، في حين تعد الوكالة تاجر في معاملاتها وعلاقاتها مع الغير؛ أي أشخاص القانون الخاصة فلا تتعامل معهم على أنها صاحبة السلطة والسيادة، بل تعد شخص من أشخاص القانون الخاص في تعاملاتها.

مما يعني أن الوكالة الوطنية لتنمية السياحة ذات طابع اقتصادي والتجاري تخضع لقواعد قانونية ثنائية؛ أي تعد الوكالة تاجرة مع الغير من أشخاص القانون الخاص وتخضع لقواعد القانون الخاص في معاملاتها معهم، وتخضع للقانون العام في علاقاتها مع نظيراتها من مؤسسات الدولة باعتبارها مرفق عمومي.

2) تسيير الوكالة ومهامه

أ) تسيير الوكالة:

وفق نص المادة 11من المرسوم التنفيذي 70/98 إن مجلس الإدارة يسير الوكالة الوطنية لتنمية السياحة الذي يرأسه الوزير المكلف بالسياحة أو ممثل عنه ويتشكل المجلس من:

- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالتعمير.
- ممثل الوزير مكلف بالتجهيز والتهيئة العمرانية.
- ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان.
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط.
- ممثل السلطة المكلفة بالبيئة.
- مدير الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية.
- مدير وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها.

يتم تعيين أعضاء المجلس لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد وفق أحكام المادة 13 من المرسوم 70/98 بقرار من الوزارة الوصية بناء على مقترح يقدم من السلطات التابعة لها، ويحضر المدير العام لمجلس الإدارة المعين من قبل الوزير المكلف بالسياحة اجتماعات المجلس بصفته استشاري، كما يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة باستدعاء من رئيس المجلس وهو إما الوزير المكلف بالسياحة أو

ممثل عنه، بالرجوع لنصوص المرسوم التنفيذي 70/98 نجدها كلفت المجلس المسيّر للوكالة بالعديد من المهام التي ستذكر فيما سيأتي.

ويُلاحظ أن تشكيلة مجلس الإدارة متنوعة وتتضمن ممثل عن كل وزارة ذات صلة بمجال السياحة للمساهمة في تنمية وتوسيع نشاط السياحة، فالوكالة أداة لتطبيق السياسة الوطنية للتنمية السياحية وفق ما نصت عليه المادة 01 من الملحق المتضمن دفتر الشروط لتبعات الخدمة العمومية للوكالة الوطنية للتنمية السياحية من المرسوم 70/98.

ب) مهام الوكالة:

حتى تتمكن الوكالة من القيام بمهامها قضت المادة 09 من المرسوم 70/98 بضرورة تزويد الدولة الوكالة بكل الإمكانيات اللازمة للقيام بتلك المهام المتمثلة أساسا في:

- السهر على حماية مناطق التوسع والحفاظ عليها.
- اقتناء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية وملحقاتها.
- تقوم بالدراسات والتهيئة المخصصة للنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية.
- تساهم مع المؤسسات والهيئات المعنية في ترقية الأماكن ومناطق التوسع حول منابع المياه المعدنية.
- تسهر بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية بالتسيير العقلاني للأماكن والتجهيزات ذات المنفعة المشتركة، تقترح ما من شأنه تحسينها وتحديثها وتوسيعها.
- تتولى القيام بكل أعمال الترقية مناطق التوسع السياحي وتطويرها.
- تنجز كل العمليات المرتبطة بموضوعها سواء مالية، تجارية أو صناعية و المتعلقة بالعقار.
- مرافقة إدارة السياحة في تصور و إنجاز إستراتيجية التنمية السياحية.
- وضع دفتر شروط خاص بكل مناطق و مواقع التوسع السياحية.
- تهيئة الأراضي المعتمدة و التي تخدم الاستثمار السياحي.

❖ تحديد مناطق ومواقع التوسع السياحية جديدة وإعطاءها المكانة التي تليق بها.

❖ تطبيق حق الشفعة على كل عقار متواجد داخل مناطق و مواقع التوسع السياحي، ولتطبيق الوكالة حق الشفعة عليها إتباع جملة من الإجراءات القانونية التي ستدرس فيما سيأتي.

ثانيا: استعمال الوكالة حق الشفعة:

الوكالة أداة لتهيئة وترقية العقار السياحي بغية إعادة بيعه أو منحه كامتياز للمستثمرين بعد اقتناءه ؛إما بالاتفاق الودي ،أو بنزع الملكية للمنفعة العامة ،أو بممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة ، والتي سنتطرق لمفهومها ثم نعرج على إجراءات ممارسة الوكالة حق الشفعة .

1. مفهوم الشفعة:

تعد الشفعة سبب من أسباب اكتساب العقار الاستثنائية ؛ لأنها تخالف قاعدة العقد شريعة المتعاقدين الواردة في نص المادة 106 من القانون المدني، التي جاءت للتأكيد مبدأ حرية التعاقد و التراضي في إبرام العقود فاستعمال حق الشفّعة يقيد حرية المالك في التصرف في ممتلكاته العقارية، كما أن الشفعة تمنح للشفيع حق الحلول محل المشتري الذي ارتضاه البائع ولو جبرا على المشتري.[6]

أ)

<u>لشفعة لغة:</u> الشُفّعة بضم الشين مأخوذة من كلمة الشفع؛ أي الضم أو الزيادة والتقوية،[7] كما قيل عن الشفّعة أيضا الوتر آدم شُفع بزوجته،[8] ويقال أيضا: كان وتراً فشفعته شفعا أي كان فردا فضم له فرد أخر فصار شفعا أي زوجا.[9]

ب)

<u>لشفعة اصطلاحا:</u> هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يده ممن انتقلت إليه، وعرفت: بحق الشفيع في تملك العقار المبيع بحلول الشفيع محل المشتري في بيع العقار مقابل الثمن الذي دفعه المشتري للبائع، ولا يهم رضا المشتري من عدمه.[10]

باعتبار الشفعة نظام ابتدعته الشريعة الإسلامية لدرء الضرر الذي قد يلحقه الشريك بشريكه من جراء بيع ما له للغير إذ قيل: إن أضيق السجون معاشرة الأضداد. ولِما تتسم به الشريعة الإسلامية من عدالة و سهر على حماية مصالح العباد شرع هذا النظام. [11]

لقد ثبتت مشروعية الشفعة في السنة النبوية المشرفة، إذ روية عن الإمام البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:" قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه".[12]

ت)

لتعريف القانوني للشفعة: لقد عرف المشرع الجزائري الشفعة في المادة 794 من القانون المدني الجزائري "الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار". ومن خلال تعريف المادة للشفعة يستخلص منها أن الشفعة رخصة يستعملها الشفيع، الذي توفرت فيه شروط الشفعة الذي قد يكون شخصا عاما أو خاصا للحلول محل المشفوع منه أو المشتري بالثمن المتفق عليه ولا تقع الشفعة في المنقولات، بل هي ترد على العقارات بصراحة المادة بقولها: "**في بيع العقار**" وهو تحديد يبين أن الشفعة لا ترد في غير العقار كقاعدة عامة.

وعليه يمكننا القول أن الشفعة نظام قانوني شُرع لرفع الضرر عن من مُنح رخصة الشفعة، والمسمى بالشفيع أو الآخذ بالشفعة سواء كان من أشخاص القانون الخاص أو من أشخاص القانون العام للحلول محل المشتري في عقد بيع العقار، ومن الأشخاص الذين اعترف لهم القانون بحق الشفعة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

والآن سنتطرق للنصوص القانونية الموكِلة للوكالة ممارسة حق الشفعة لحساب الدولة.

➢

لنصوص القانونية المنظمة لممارسة الوكالة حق الشفعة:

○

الرجوع لنص المادة 04 من الأمر 62/66 الملغى بموجب القانون 03/03 نجدها قضت بإمكانية أخذ الدولة بالشفعة في كل عقار من العقارات المتواجدة ضمن المناطق و الأماكن السياحية، غير أنه لا تطبق هذه المادة إلى غاية صدور مرسوم يبين شروط ممارسة حق الشفعة و الآثار الناجمة عن الأخذ بها ويحدد كيفية تحدد السعر.[13]

○

عقب الأمر 62/66 ب .32 سنة صدر المرسوم التنفيذي رقم 70/98 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة الذي نص بدوره على حق الشفعة، وذلك في المادة 06 إذ جعلت حق الشفعة من المهام الموكلة للوكالة الوطنية لتنمية السياحة للقيام بها لحساب الدولة.

○

بعد ما يقارب 05 سنوات جاءت المادة 21 من القانون رقم 03/03 باقتناء الوكالة للعقارات باستعمال حق الشفعة و أشارة المادة 28 منه على أن حق الشفعة يكون في كل بيع أو تأجير للأملاك الخاصة الواقعة في المناطق و المواقع السياحية.[14]

○

عد طول انتظار صدر المرسوم الذي أُشير له في الأمر 62/66 حتى يُباشر تطبيق حق الشفعة من طرف الدولة ، وذلك بعد 3 سنوات من صدور القانون 03/03 هو المرسوم التنفيذي رقم 06 /385 سنة 2006 المنظم لكيفية ممارسة الوكالة للشفعة، الذي نظم أحكام الشفعة في 10 مواد.[15]

يُلاحظ أن هناك فارق زماني طويل بين النصوص القانونية والنصوص المنظمة لها وهو أمر يؤثر سلبا على تطبيقها.

.2

جراءات ممارسة الوكالة حق الشفعة

نصت المادة 21 من القانون 03/03 أن للدولة ممثلة بالوكالة ممارس حق الشفعة بنقل ملكية العقارات والبناءات إراديا سواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض،[16]على أن تتواجد هذه العقارات داخل:

– **مناطق التوسع السياحي**؛ أي في مناطق تتميز بصفات أو خصوصيات طبيعة و ثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشآت سياحية، كما يمكن استعمالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية.[17]

– **المواقع السياحة**؛ بمعنى كل موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب منظره الخلاب ، أو بما يحتويه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية ، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان.[18]

وبرجوع لنص المادة 28 من قانون 03/03 نجدها نصت على أن الوكالة تمارس حق الشفعة ليس فقط في اقتناء العقارات ،بل في استئجارها، أو المتنازل عنها من الملاك الخواص والمتواجدة داخل مناطق التوسع ، وهو أمر مخالف للشفعة في القانون الخاص وبالضبط في القانون المدني الجزائري الذي حصر حق الشفعة في عقود البيع مما يعني أن الشفعة استثناء ترد على العقارات المؤجرة و المتنازل عنها .

ألزمت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 385/06 مالك العقار أو البناء المنجز في إطار مخطط التهيئة السياحة إن قرر بيع أملاكه التصريح بذلك للوزير المكلف بالسياحة وفق نموذج محدد صدر بموجب قرار عن وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة سنة 2008 ، [19]هذا ما جاء أيضا في المادة 28 من القانون 03/03 بهدف تمكين الوكالة من ممارسة حق الشفعة ، وتقع على عاتق الوزير المذكور أنفا مهمة إخطار الوكالة الوطنية خلال (15) يوم ابتداء من تاريخ إشعار المالك له وهذا ما قضت به المادة 04 من المرسوم 385/06.

تطبيقا لنص المادة 05 فإنه يتعين على الوكالة بعد إخطار الوزير لها أن تفصل في اقتناء العقار موضوع الشفعة من عدمه بناء على دراسة تقنية يتعين عليه القيام

بها، والتي يجب أن تتضمن ابراز وصف ومحتوى وتقييم الأملاك المعنية لحساب الدولة ، كما يجب عليها تحدد الوسائل المادية الضرورية لاقتناء الأملاك المعنية بالإخطار، و هذا كله ضمن الأجل القانون والمحدد بـ 03 أشهر من تاريخ إشعار الوزير.[20]

وبعد إجراء الدراسة التقنية على الوكالة اتخاذ قرارها إما بمباشرة حق الشفعة على العقار الذي يوجب عليها إعلام الوزير قبل انقضاء المهلة القانونية مع تقديم تبرير لهذا القرار وفق ما قضت به المادة 06 من المرسوم 385/06. ليقوم الوزير المكلف بالسياحة بإعلام المالك بقرار الوكالة في مباشرة حق الشفعة وذلك خلال 15 يوما الموالية لانقضاء الأجل القانون الممنوح للوكالة لاتخاذ قرارها، أو أن لا ترد و ينقضي الأجل حينها يفهم ضمنيا أنها تنازلت عن حقها في الشفعة بموجب نص المادة 2/06.

ويحق للمالك مباشرة البيع إن انقضت 04 أشهر ولم يرد عليه الوزير المكلف بالسياحة حسب المادة 08 من المرسوم 385/06 إذ يفهم أن الوكالة رفضت ممارسة حق الشفعة.

وبالرجوع لنصوص المرسوم 385/06 لا نجدها تتضمن تقدم الوكالة بالأولوية على أشخاص القانون الخاص في حال تعدد الشفعاء، أو ما سماه القانون المدني بتزاحم الشفعاء، والذي نظم ترتيب لهم في المادة 796 قانون مدني ولم ينص هو الأخر على الوكالة ضمنهم لا بالتصريح ولا بالتلميح، وهذا ما من شأنه إثارة إشكالية من له الأولوية باستحقاق الشفعة على العقار الوكالة أم أحد أشخاص القانون الخاص؟.

- **قدير ثمن العقار:**

عقب قرار الوكالة اقتناء العقار باستعمال حق الشفعة يبرم الاتفاق بين الوكالة ومالك العقار بالتراضي طبقا لأحكام المادة 21 من القانون 03/03 "... **نقل الملكية إراديا...**" وهو نفس ما قضت به مادة 06 من المرسوم 70/98 "... **موضوع تصرف إرادي..**" لذا فإن حق الشفعة الذي تتولاه الوكالة لحساب الدولة لا يتم إلا بإرادة مالك العقار ، والاتفاق

على ثمن العقار موضوع الشفعة يكون بالتراضي وإن تعذر ذلك، على القضاء المختص التدخل لتحديد ثمن اقتناء العقار المشفوع فيه وفق أحكام المادة 09 من المرسوم 384/06 .

كما تختص مديرية أملاك الدولة المتواجدة على إقليم الولاية بتحديد ثمن العقار المشفوع فيه بموجب تعليمة رقم 0184 الصادر بتاريخ 10 مارس 2011 وهذا التجاذب في الاختصاص يجب على المشرع الفصل فيه بنص قانون واضح.[21]

و بناءً على ما ذكر فإن مالك العقار لا يمكنه التصرف لا بالبيع ولا بالتأجير العقار المتواجد ضمن مناطق التوسع والمواقع السياحية دون إشعار الوزير المكلف بالسياحة ، كي يتسنى للوكالة استعمال حق الشفعة للتوسيع من نطاق العقار السياحي وذلك ضمن الآجال القانونية ، فإن قررت ممارسة الشفعة تعلم المالك بقرارها بواسطة الوزير المكلف بالسياحة، لكن بمجرد انقضاء 04 أشهر دون صدور أي رد من الوزير المكلف بالسياحة يفهم منه ضمنيا تنازل الوكالة عن حقها في ممارسة الشفعة وبذا لمالك العقار الحرية الكاملة في التصرف في عقاره.

الخاتمة:

وفي الأخير يمكننا القول أن الجزائر في تبنيها سياسة التنمية المستدامة للأنشطة السياحية بدخولها سوق السياحة الدولية أنشئت عدة مؤسسات وهيئات مهمتها الأساسية ترقية صورة الجزائر السياحية، ومن بين تلك المؤسسات الوكالة الوطنية لتنمية السياحة المنشئ سنة 1998 والتي وضع تحت تصرفها العقار السياحي.

وبما أن العقار السياحي عنصر حيوي في عملية الاستثمار السياحي الوطني والأجنبي كُلفت الوكالة باقتنائه أو استئجاره باستخدام الدولة حق الشفعة الذي نص عليه أول مرة في ظل الأمر66/ 62 الملغى، غير أن الدولة لم تطبق حق الشفعة بسبب غياب النصوص المنظمة لحقها في ممارسة الشفعة، وعقب ما يقارب 32 سنة جاء المرسوم التنفيذي 70/98 المنشئ للوكالة الوطنية لتنمية السياحة والمتضمن استعمال الوكالة حق الشفعة لحساب الدولة في ستأجر واقتناء كل عقار متواجد داخل المناطق ومواقع التوسع السياحي، إلا أن هذا النص بقية حبرا على ورق بسبب تأخر صدور التنظيم إلى غاية سنة

2006 التي صدر فيها مرسوم 385/06 المحدد كيفيات ممارسة الوكالة حق الشفعة في 10 مواد دون أن تتضمن الآثار القانونية المترتبة عن ممارسة الوكالة للشفعة.

وبذلك نخرج بجملة من التوصيات المتمثلة في:

يجدر بالمشرع تجنب الفارق الزمني الموجود بين الأمر 62/66 المتضمن ممارسة حق الشفعة والمرسوم التنفيذي 70/98 الموكل للوكالة استعمال حق الشفعة لحسب الدولة والمرسوم التنفيذي 385/06 المتضمن كيفية ممارسة حق الشفعة ، فهذا الفارق من شأنه إفقاد الأحكام التشريعية والتنظيمية نفاذها بعد التجميد المفروض عليها فلم تتجاوز كونها حبر على ورق مما يعرقل تحقق الأهداف المسطرة.

على المشرع الفصل في من تكون له الأولوية ممارسة الشفعة ،إن تزاحمت الوكالة مع أشخاص القانون الخاص والمنصوص عليهم في المادة 796 من القانون المدني.

كما نجد أن تقدير ثمن العقار موضوع الشفعة يتجاذب اختصاص الفصل في تقديره عند تعذر اتفاق الأطراف عليه كل من القضاء ومديرية أملاك الدولة.

الهوامش والمراجع المعتمدة

---

1 مرسوم تنفيذي رقم 70/98 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1989، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 11.

2 المادة 49 من قانون مدني"... كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتم.

3 صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني – مكتبة مدرسية، لبنان، ص54.

4 فريحه حسين،شرح القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،2010، ص103.

5 تجسدت تلك الملحقات في7 ملحقات هي: ملحقة الشمال الشرقي ومقرها عنابة. ملحقة الشمال الوسط ومقرها الجزائر، وملحقة الشمال الغربي ومقرها وهران،

ملحقة الجنوب الشرقي الواحاتي ومقرها غرداية، ملحقة الجنوب الغربي ومقرها أدرار، ملحقة الهقار ومقرها تمنغست وآخرها ملحقة التاسلي ناجير ومقرها إليزي. قرر مؤرخ في 22 محرم عام 1429 الموافق 31يناير سنة 2008 يتضمن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، الجريدة الرسمية عدد 19.

6 عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية (حق الانتفاع وحق الارتفاق)، الجزء التاسع، بدون طبعة،دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ص450

7 ابن منظور، لسان العرب،ج8،دار صادر بيروت،ص 183-184 ، الشيخ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية معناها- أنواعها- خواصها- قيودها، دار الفكر العربي، مصر، 1996،ص 265.

8 وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج 2، طبعة مصححة ومنقحة، دار الكلمة الطيبة، دمشق، 2010،ص751.

9 بلحاج العربي، الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري في ضوء أحدث الاجتهادات القضائية المشهورة للمحكمة العليا(دراسة مقارنة)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016،ص325.

10 ابن قدمه المقدسي، المغني، طبعة كاملة في مجلدين،ج 1،بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004 ، ص 1193. الشيخ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية معناها- أنواعها- خواصها- قيودها، دار الفكر الغربي، مصر، 1996،ص 265.

11 أحمد خالدي،الشفعة (بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري على ضوء اجتهاد المحكمة العليا ومجلس الدولة،الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2013، ص23.

12 أحمد محمود خليل، أحكام الشفعة (فقها وقضاء)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص11.

13 أمر رقم 66- 62 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1380 الموافق 26 مارس سنة 1966 يتعلق بالمناطق والأماكن السياحية الملغى.

14 أسماء تحنوني، ماهية الشقيع بين الفكر الشرعي والفكر القانوني، مجلة الفقه والقانون ،العدد السابع عشر ،مارس 2014، ص193.

15 مرسوم تنفيذي رقم 385/06 مؤرخ في 05 شوال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر سنة 2006، يحدد كيفيات ممارسة الوكالة لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية.

16 هنا نلاحظ أن المادة جاءت مخالفة لنص المادة 794 من قانون مدني "الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في عقد البيع..." الموجبة أن الشفعة بعوض مالي إذ ترد على عقد البيع حصرا.

17 مصطفاوي عايدة، التنظيم القانوني للعقار السياحي في الجزائر،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد السادس، نوفمبر 2014 ، جامعة البليدة2، ص153.

18 حسب تعريف المادة 2 من القانون 03/03 . وهذه المناطق محددة بموجب المرسوم ،التنفيذي رقم 131/10 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1431 الموافق 29 أبريل، يتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها، 2010، الجريدة عدد 30، والمادة 03 من القانون 01/03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

19 قرار مؤرخ في 10ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس 2008، يحدد نموذج التصريح المسبق لبيع ملك واقع داخل مناطق التوسعوالمواقع السياحية، الجريدة عدد 25.

20 مصطفاوي عايدة، المرجع السابق، ص170.

21 أحمد خالدي، المرجع السابق، ص 191.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد: 04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/04/15 تاريخ القبول:2019/07/04

قراءة في نص المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري بين حرفية النص وحتمية التفسير

Reading of the Article 211 of the Algerian family law between literal text and various interpretations

جبار جميلة
d.djebbar@univ-dbkm.dz
مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

ملخص البحث

نظم المشرع الجزائري إلى مسألة الرجوع في الهبة بموجب نص المادة 211 من قانون الأسرة ، من خلال تحليلنا لهذا النص تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الرجوع ، كما لم يتطرق إلى بعض حالات الهبات اللازمة التي لا ينبغي الرجوع فيها ، مما انجر عنه اشكالات قانونية تمثلت في عدم انسجام النص محل الدراسة و نصوص تشريعية أخرى .

الكلمات المفتاحية: الهبة، حق الرجوع في الهبة، الوالدين، الإجراءات، عقد، حكم قضائي

Abstract :

The Algerian legislator has regulated the right to revoke the donation pursuant to Article 211 of the Family Code, whose analysis shows that the Algerian legislator has not specified the procedures to be followed in case of dismissal, nor he did mention some cases of unnecessary donations that should not be reversed; Legal problems resulting from the inconsistency of the text in question and other legislation.

Key words : Donation ,The right to recoke the donation ,The parents ,The procedures , act , Judicial decision .

مقدمة :

حرص المشرع الجزائري على تنظيم أحكام التصرفات التبرعية بموجب العديد من القوانين ، نذكر منها على وجه الخصوص قانون الأسرة المعدل و المتمم 01 ، مستمدا أحكام هذه التصرفات من الشريعة الإسلامية الغراء ، مؤكدا في الوقت نفسه على ضرورة خضوعها لهذا المصدر في غياب نص تشريعي ، عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني المعدل و المتمم 02 .

لعل من بين أهم التصرفات التبرعية نجد الهبة التي تعد من التصرفات الأكثر شيوعا في الحياة العملية ، تؤدي إلى نقل الملكية على وجه التبرع بلا عوض من الواهب إلى الموهوب له ، سواء كانت هذه الهبة منجزة أو معلقة على شرط كالقيام بالتزام مثلا .

تطرق قانون الأسرة الجزائري إلى تنظيم أحكام هذا التصرف التبرعي ضمن الكتاب الرابع في المواد من 202 إلى 212 ، سواء من حيث الأركان أو الآثار المترتبة نشوء التصرف ، بالإضافة إلى مسألة الرجوع جاعلا الأصل فيها عدم الرجوع أي اللزوم ، استثناء يمكن للأبوين الرجوع في هبتهما لولدهما ، عدا حالات الهبات اللازمة كما يبينه نص المادة 211 من قانون الأسرة المتمثلة على وجه الخصوص فيما يلي :

. الهبة من أجل زواج الموهوب له

. الهبة لضمان قرض أو دين

. تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب بالبيع أو التبرع أو هلك المال بين يديه أو أدخل ما غير من طبيعته .

غير أن الإشكال الذي يثار ، نراه يكمن في الآتي : **ما هي الإجراءات الواجب إتباعها لتمكين الواهب (أحد الوالدين) من ممارسة حقه في الرجوع ، و هل حصر المشرع كل الهبات اللازمة التي يتعذر معها ممارسة الرجوع ، أم أن هناك هبات أخرى لازمة لم ينص عليها ؟**

للإجابة على هذا الإشكال ، سنعمل على تحليل النص محل الدراسة من خلال النقطتين التالية :

أولا : الإشكالات الإجرائية التي يثيرها تطبيق نص المادة 211 من قانون الأسرة

ثانيا : الإشكالات الموضوعية التي يثيرها تطبيق نص المادة 211 تخص هبات لازمة غير منصوص عليها .

أولا: الإشكالات الإجرائية التي يثيرها تطبيق نص المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري

تطرق المشرع الجزائري إلى حق الرجوع في الهبة الثابت للولدين فقط دون سواهما مؤكدا في الوقت نفسه على تعذر ممارسة هذا الحق من قبل الأشخاص المخولين قانونا، إذا ما تعلق الأمر ببعض الهبات اللازمة.

بالمقابل أغفل المشرع التأكيد على الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الرجوع ، التي نراها إجراءات ضرورية تختلف باختلاف طريقة الرجوع ، و باختلاف طبيعة المال الموهوب .

فإذا كان محل الهبة عقار و أراد الوالد الرجوع في هبته ، و لم يكن ذلك يتعلق بالهبات اللازمة التي لا رجوع فيها ، وجب عليه إتباع جملة من الإجراءات منها ما يتعلق بمراعاة الشكلية التي تخص الرجوع في الهبة بطريق التراضي إذا كان محلها عقار ، و منها ما يتعلق بإجراءات تخص حالة الرجوع إذا كان الرجوع بطريق التقاضي ، تتعلق أساسا بالشروط الشكلية الواجب توافرها لرفع الدعوى و ما يتبعها من إجراءات شهر للحكم القضائي النهائي .

كل هذه الإجراءات لم يتضمنها نص قيد الدراسة رغم وجود نصوص قانونية في تشريعات أخرى تؤكد على وجوب مراعاتها ، هذا ما سنعمل على تبيانه من خلال النقطتين التاليتين .

1 – الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الرجوع بالتراضي :

يقصد بالرجوع عن الإتفاق إقالته أي إزالته ، بمعنى آخر الرجوع عن الإتفاق هو إتفاق يرد على العقد بعد أن يكون قد تم تكوينه ، الهدف من ورائه حل الرابطة

التعاقدية و في ذلك تكريسا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين حسب نص المادة 106 من القانون المدني المعدل و المتمم ((العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ، و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون)).

و لما كانت الهبة عقد حسب ما تقضي به المادة 206 من قانون الأسرة ، يكون الرجوع فيها بطريق الإقالة أي عن طريق الإتفاق ، إما في شكل عقد رضائي إذا كان محلها منقول ، أو في عقد شكلي يفرغ فيه إرادة الطرفين إذا ما انصبت الهبة على عقار ، ذلك أن الرجوع في الهبة يتم بنفس الطريقة التي أبرمت بها .

و منه نخلص إلى القول أن حق الرجوع في الهبة بالتراضي يثبت لأي شخص تتوفر فيه صفة الواهب سواء كان الواهب والد الموهوب له أو لا ، شريطة أن يكون هناك اتفاق مسبق أو تراضي لاحق بين الطرفين يفيد حق الرجوع في الهبة ، ما لم يتصرف الموهوب له في الشيء الموهوب أو يدخل عليه تغييرات تمس بطبيعة الشيئ أو يهلك المال بين يديه ، حماية لاستقرار المعاملات أو لاستحالة التنفيذ .03

و بالتالي الرجوع الإتفاقي كما سبق الذكر يتطلب توافق إرادتين حول مسألة الرجوع هما إرادة الواهب و إرادة الموهوب له ، لكن هذه الإرادة لوحدها تبقى غير كافية لإعادة انتقال ملكية عقار من الموهوب له إلى الواهب ، دون مراعاة الشكلية من رسمية وشهر حسب ما تبينه القواعد العامة في هذا الشأن ، منها على وجه التحديد المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني المعدل و المتمم ، ذلك أن انتقال ملكية العقار من الموهوب له إلى الواهب بناء على الرجوع في الهبة ، يتطلب إخضاع التصرف إلى الشكل الرسمي المطلوب قانونا و إلا كان الرجوع باطلا ، بمعنى يجب تحرير عقد الرجوع من قبل الشخص المؤهل قانونا ألا و هو الموثق ، على أن يتضمن هذا العقد كافة البيانات القانونية من : تحديد هوية الأطراف ، الشهود ، تحديد العقار تحديدا نافيا للجهالة به، أصل ملكية (عقد الهبة المبرم بين الواهب و الموهوب له) ، التأكيد على رجوع الواهب في هبته و قبول الموهوب له ، ثم شهر هذا التصرف لدى المحافظة العقارية التي يقع في دائرة اختصاصها العقار ،

تطبيقا لقوانين الشهر العقاري منها المادة 15 من الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري 04 التي تقضي : ((كل حق للملكية و كل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلاّ من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية .....)) ، يكمل هذا النص نص المادة 16 من نفس الأمر:((إن العقود الإدارية و الإتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو إنقضاء حق عيني ، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية)) .

من خلال القراءة المجتمعة لكل هذه النصوص نستشف أن حق الملكية و الحقوق العقارية لا وجود لها سواء بالنسبة للأطراف المتعاقدة أو حتى في مواجهة الغير ،إلا بعد مراعاة الشكلية المطلوبة قانونا من رسمية و شهر .

غير أن عدم النص صراحة على طريق الرجوع الإتفاقي أدى إلى صدور أحكام قضائية لا تعترف بهذا الإجراء ، لذلك صدر في هذا الصدد إجتهاد قضائي للغرف المجتمعة يكرس الرجوع بطريق التراضي بموجب القرار رقم 444499 الصادر بتاريخ 2009/02/23 الذي أقر ما يلي : ((...حيث أن قضاة الموضوع لما حكموا بإلغاء الحكم الصادر في تاريخ 2002/10/14 القاضي بإلغاء عقد البيع المؤرخ في 1998/05/23 و من جديد رفض الدعوى اعتمادا على أن رجوع الواهب في الهبة لولده لا يكون إلا عن طريق الدعوى القضائية فهم بذلك قد أساؤوا فهم المادة 211 من قانون الأسرة معرضين بذلك قرارهم للنقض و الإبطال .

و حيث إنه لم يبق من النقاط القانونية ما يتطلب الحكم فيه ، لذا يكون النقض بدون إحالة عملا بمقتضيات المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية ....)) 05 .

بناء على ما سبق نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري أكد على مسألة الرجوع في الهبة بموجب نص المادة 211 من قانون الأسرة دون تحديد الإجراء الواجب اتباعه ، مما يستوجب تدارك هذا الفراغ في تعديل لاحق .

2 – الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الرجوع بطريق التقاضي :

إذا لم يتمكن الواهب (أحد الوالدين) من الرجوع في هبته بالتراضي ، فما عليه إلى اتباع الطريق الثاني ألا و هو الطريق القضائي ، و ذلك برفع دعوى قضائية موضوعها الرجوع في الهبة شريطة أن يستوفي شروط هذه الدعوى منها على وجه الخصوص الشروط الشكلية العامة من : الصفة ، المصلحة ، الأهلية . يضاف إليها شرط شكلي آخر يتمثل في ضرورة شهر عريضة افتتاح الدعوى إذا كان محلها عقار حسب ما يشير إليه نص المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم 06 ، و كذا نص المادتين 17 و 519 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 07 .

في غياب إجراء شهر عريضة افتتاح الدعوى ، يحكم القاضي برفض الدعوى شكلا أو تتعرض الدعوى لأن تكون مرفوضة شكلا ، حتى و إن كان الرجوع في هبة خارج الهبات اللازمة التي لا رجوع فيها .

من أجل أن تكون دعوى الرجوع في الهبة مؤسسة قانونا ، يجب بالإضافة إلى استفاء الشروط الشكلية التي سبق ذكرها استفاء الشروط الموضوعية المحددة كهبات يحق فيها الرجوع كما تشير إليه المادة 211 من قانون الأسرة التي تخول هذا الحق للأبوين فقط دون سواهما باستثناء الحالات التي لا يجوز فيها الرجوع و هي :

أ / إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له

ب / إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين و لم يبين النص باللغة العربية على أن يكون المدين هو الموهوب له ، لأن صياغة النص جاءت عامة تشمل المدين الواهب و المدين الموهوب له ، و عليه نتساءل هل يمنع الواهب و هو الوالد من الرجوع في هبته إذا كان هذا الأخير هو الذي يحمل صفة المدين ؟ نعتقد أن صياغة النص باللغة الفرنسية هي الأقرب للمنطق ، بحيث لا يستطيع الوالد الواهب الرجوع في هبته إذا كانت الهبة لضمان قرض أو دين ثابت في ذمة الإبن الموهوب له لأن الهبة في هذه الحالة تصبح هبة لازمة لا رجوع فيها .

ج / إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع أو هلك المال بين يديه أو أدخل عليه ما غير من طبيعته .

يضاف إلى هذه الإستثناءات استثناء آخر كرسته المادة 212 من قانون الأسرة عندما تكون الهبة بقصد المنفعة العامة .

بناء على ما سبق نخلص إلى القول أن حق الرجوع في الهبة الذي مكّن المشرع الوالدين من التمسك به ، جاء مقيدا و اعتبره أمر استثنائي لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ، كل ذلك كان بغرض حماية الوالدين من الأضرار التي قد تلحقهم من جراء تبذير أموالهم من طرف الأبناء ، سيما بعد تغير الظروف التي تمت فيها الهبة و ما يستجد من أوضاع بعد إبرام هذا العقد 08 .

بعد حصول الواهب الوالد على حكم قضائي نهائي ممهور بالصيغة التنفيذية مفاده الرجوع في الهبة ، يجب أن يبادر بشهر هذا الحكم لدى المحافظة العقارية المختصة لكي تنتقل المكية من الموهوب له إلى الواهب .

من هذا المنطلق نرى من الضروري تعديل الفقرة الأولى من نص المادة 211 من قانون الأسرة حتى نضمن الإنسجام بين هذا النص و باقي النصوص المشار إليها على النحو التالي : ((للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كان سنه مع مراعاة الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الواهب التي تفرضها طبيعة المال الموهوب ....)) .

ثانيا: الإشكالات الموضوعية التي يثيرها تطبيق نص المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري

الأصل أنه لا رجوع في الهبة مادامت الهبة تمليك ، غير أن هناك حالات مكّن فيها المشرع أحد الولدين من الرجوع في هبته ، متأثرا في ذلك بالمذهب المالكي المعروف عنده بالاعتصار في الهبة 09 ، بحيث استثنى الإمام مالك من ذلك الأبوين اللذان يجوز لهما الرجوع في هبتهما لولدهما ما لم يتزوج الابن أو يستحدث دينا ، أو يرتب عليه حق الغير كأن يتصرف في الشيئ الموهوب بالبيع أو التبرع أو هلك المال في يده أو ضاع ، أو أدخل عليه ما يغير طبيعته 10 .

هذا الحكم وجدناه مطابق لنص المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري ، فهو حق مخول للوالدين فقط ، كما لم يجعل منه حقا مطلقا ، بحيث نص على حالات تتعلق بهبات لازمة لا يجوز فيها الرجوع .

لكن الملاحظ أن النص محل الدراسة لم يتطرق إلى بعض الهبات الأخرى و التي تعد من بين الهبات اللازمة ابتداء أو انتهاء يتعذر فيها الرجوع ، أو ينجر عن الرجوع فيها إشكالات عملية أو قانونية ، من بين هذه الهبات نجد الهبة بعوض ، الهبة إذا كانت من أعمال البر أو على سبيل الصدقة ، انعدام العذر المقبول ، موت أحد المتعاقدين .

هذا ما سنعمل على دراسته من خلال النقاط الفرعية التالية .

1. الهبة بعوض :

تنص الفقرة الثانية من المادة 202 من قانون الأسرة أنه يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بإلتزام ، قد يكون عوضا كمقابل لإلتزام الواهب و هو في الوقت نفسه محل لإلتزام الموهوب له ، و بالرغم من ذلك يجب أن تبقى الهبة قائمة على نية التبرع ، و إلا كانت عقدا آخر كالبيع أو المقايضة ، فالملاحظ أن نص الفقرة الثانية من المادة 202 من قانون الأسرة جاء عاما شاملا من غير تحديد و لم يبين الإشتراط لمصلحة من ؟ هل لمصلحة الواهب ، أم لمصلحة أجنبي أم للمصلحة العامة ؟ 11.

فالهبة بعوض هي من الهبات اللازمة ابتداء أي منذ نشوءها ، لا يجوز الرجوع فيها كأن يقدم الموهوب له (الإبن) عوضا عن الهبة التي تلقاها ، أو يقوم بإنجاز تكاليف لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبي ، ما لم يقبل بذلك الموهوب له 12 ، هذه الهبة لم يتطرق إليها نص المادة 211 من قانون الأسرة .

2 . الصدقة و أعمال البر :

إذا كانت الهبة على سبيل الصدقة و ابتغاء الثواب فهي هبة لازمة ، يكون الغرض من هذه الهبة قد تحقق بمجرد صدورها و نيل الجزاء المعنوي الذي يبتغيه .

يأخذ هذا النوع من الهبة نفس حكم الهبة بعوض كونها من الهبات اللازمة ابتداء لا ينبغي الرجوع فيها .

3 . موت أحد المتعاقدين :

قد تثبت هبات غير لازمة ، لكن قد يطرأ عليها تغيير في طبيعتها بعدما كانت هبة غير لازمة تصبح هبة لازمة ، الشيء الذي يحول دون الرجوع كموت أحد المتعاقدين ، فموت الواهب مثلا (أحد الوالدين) لا يمكن ورثته من ممارسة حقه في الرجوع ، لأن الرجوع متصل بشخص الواهب و هو حق شخصي لا ينتقل إلى ورثته أما إذا مات الموهوب له انتقل الشيء الموهوب أو محل الهبة إلى ورثته و هنا لا يجوز للواهب الرجوع في هبته لأن الملكية انتقلت إلى ورثة الموهوب له من لحظة الوفاة كون الميراث سبب من أسباب كسب الملكية ، و هو حق أقوى من حق الواهب في الرجوع .

غياب النص على عدم الرجوع في الهبة إذا مات أحد المتعاقدين ينجم عنه إشكالات قانونية ينبغي أن يتفطن إليها المشرع ، و يعدل النص محل الدراسة على نحو يفيد إدراج موت أحد المتعاقدين سبب يحول دون ممارسة حق الرجوع .

4 . انعدام العذر المقبول :

مكّن المشرع الواهب من حق الرجوع في الهبة ، مقيدا في الوقت نفسه هذا الحق من الممارسة إذا ما انصب على هبات لازمة حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر لا المثال ، غير أن ممارسة هذا الحق قد يكون بغرض الإضرار بالموهوب له ، و بالتالي يصبح الواهب متعسفا في استعمال حقه . لذا يجب على المشرع تضمين نص المادة 211 من قانون الأسرة شرطا يفيد إمكانية ممارسة الواهب لحقه في الرجوع إذا تحقق العذر المقبول كمبرر للرجوع ، من بين الأعذار المقبولة مثلا عجز الواهب (أحد الأبوين) ماديا كحالة العسر أو الإفلاس .

تبقى مسألة الرجوع في الهبة سواء كان الرجوع بالتراضي أو بالتقاضي من المسائل التي ترتب آثار قانونية تطبق بشأنها القواعد العامة (قواعد القانون المدني) بعد رجوع الواهب في هبته تصبح الهبة كأن لم تكن ، فلا يلتزم الواهب بتسليم الشيء

الموهوب إذا لم يسلمه بعد ، و يكون له استرداده إذا قام بتسليمه . بالمقابل تبقى ثمار الشيء الموهوب ملكا للموهوب له إلى يوم الرجوع في الهبة ، سواء كان الرجوع بالتراضي بالتقاضي ، حيث يعد الموهوب له إلى غاية هذا تاريخ الرجوع حسن النية كما يستطيع الموهوب له الرجوع على الواهب بكل المصروفات الضرورية التي أنفقها 13 ، في حين المصروفات الكمالية ليس للموهوب له الرجوع بشيء منها على الواهب 14، و إنما له أن ينزع من الشيء الموهوب ما استحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى طبيعته الأولى 15 ، ما لم يختر الواهب استبقاءها و دفع قيمتها طبقا للقواعد العامة.

كما أن الرجوع في الهبة ليس له أثر رجعي بالنسبة للغير حسن النية ، بل يجب حماية حقوقه و هو الأمر الذي كرّسه المشرع ضمن الإستثناء الثالث المقرر بموجب المادة 211 من قانون الأسرة ، فإذا كان الشيء الموهوب عقار و ترتب حق الغير عليه قبل الرجوع في الهبة ، فلا يمكن للواهب أن يسترد العقار الموهوب 16 .

أما إذا قام الواهب بممارسة إجراءات الرجوع بالطريق القضائي و بادر بشهر عريضة افتتاح الدعوى ، ثم قام الموهوب له بالتصرف في العقار الموهوب إلى الغير في هذا الحالة يكون الغير سيء النية ، لأنه يعلم بأن العقار محل نزاع . علما أن إجراء شهر عريضة افتتاح الدعوى لا يوقف التصرف في الشيء الموهوب ، لذا لا يتمكن الواهب من استرداد العقار إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بعد شهره لدى المحافظة العقارية المختصة .

الخاتمة :

ختاما لهذا البحث نرى أن مسألة الرجوع في الهبة التي تضمنها نص المادة 211 من قانون الأسرة قيد الدراسة ، تميزت بالجزر و هذا راجع لاعتبار الهبة تمليك حال حياة الشخص ، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة لتصرفات تبرعية أخرى ، كما لاحظنا أن المشرع الجزائري تدخل و ضيّق من نطاق الرجوع في هذا التصرف مقتصرا هذا الحق على الأبوين فقط ، دون أن يحدد الإجراءات الواجب اتباعها في

حالة الرجوع ، كما قيد الأبوين ببعض الهبات اللازمة التي لا يجوز لهما الرجوع فيها إذا ما تعلق الأمر بالحالات المشار إليها في النص .

غير أنه و من خلال هذه الدراسة لاحظنا أن هناك حالات أخرى لهبات لازمة كان من المفروض أن يقرها المشرع ضمن ذات النص إلا أنه أغفلها ، مما جعل النص محل الدراسة تفسيره يثير عدة إشكالات .

لذا نقترح في الأخير إعادة النظر في محتوى النص و تعديله بما يرفع اللبس و الغموض عنه من جهة ، و يحقق الإنسجام بينه و بين نصوص تشريعية من جهة أخرى على النحو التالي :

1. تعديل النص المادة 211 على النحو التالي : ((للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كان سنه مع مراعاة الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الواهب حسب ما تمليه طبيعة المال الموهوب :

- إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له
- إذا كانت الهبة لضمان قرض أو دين للموهوب له(بالنسبة للنص باللغة العربية)
- إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع أو هلك المال بين يديه أو أدخل عليه ما غيّر من طبيعته)) .

2 – إدراج بعض حالات الهبات اللازمة التي لا يجوز الرجوع فيها ، منها على وجه الخصوص :

- إذا كانت الهبة بغرض الصدقة أو أعمال البر
- موت أحد المتعاقدين
- انعدام العذر المقبول.

الهوامش:

1 . القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم .

2 . الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية المؤرخة في 1975/09/30 العدد 78 المعدل و المتمم .

3 . هناك من يعتبر الرجوع الإتفاقي عن الهبة بمثابة هبة جديدة ،إلا أننا نعارض هذا الطرح لأن التسليم بهذه الفكرة يؤدي إلى انعدام حصول رجوع اتفاقي في الهبة .

4 . الأمر رقم 74/75 المؤرخ في المؤرخ في 10975/11/12 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1975/11/18 العدد 52 .

5 . القرار رقم 444499 المؤرخ في 2009/02/23 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ، لسنة 2009 ، ص 107 ...113

6 . المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 يتعلق بتأسيس السجل العقاري الجريدة الرسمية المؤرخة في 1976/04/13 العدد 30 ، المعدل و المتمم .

7 . القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2008/04/23 العدد 21 .

8 . راجع في ذلك القرار رقم 116191 الصادر بتاريخ 1997/01/19 المجلة القضائية العدد 02 لسنة 1997 ، ص 144 .

9 . يعتصر الأب أي يأخذ قهرا ما وهبه لولده .

10 . أ / لحسين بن الشيخ آث ملويا . قانون الأسرة . دار الخلدونية ، الطبعة الأولى سنة 2008 ، ص 159 .

11 . د/ محمد بن أحمد تقية . دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية و القانون المقارن . ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى سنة 2002 ، ص 162 ...165 .

12. حمدي باشا عمر . عقود التبرعات . الهبة و الوصية و الوقف ، دار هومة الجزائر ، ص 43 .

13 . المستشار الدكتور كمال حمدي . مرجع سابق . ص 173 .

14 . أ/ الشيخ نسيمة . أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري . الهبة ، الوصية ، الوقف ، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية و الإجتهاد القضائي ، دار هومة الطبعة الثانية 2014 ص 170 .

15 . المستشار الدكتور كمال حمدي . مرجع سابق . ص 178 .

16 . د/ عبد الكريم شهبون . عقود التبرع في الفقه المالكي مقارنا بمذاهب الفقه الإسلامي الأخرى و القانون الوضعي . مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الطبعة الثانية سنة 2012 ، ص 210 .

مجلةآفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/06/19 تاريخ القبول:2019/06/27

آليات تفعيل أدوار الفواعل المجتمعية في ترسيخ قيم الثقافة البيئية

Mechanisms for activating the roles of community Actors in establishing the values of environmental culture

د. سالم أقاري
agariznouba@gmail.com
المركز الجامعي تمنراست

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه الفواعل المجتمعية في ترسيخ قيم الثقافة البيئية لدى فئات المجتمع، بداية من الأسرة التي تعتبر النواة الأساسية في زرع وصقل أي سلوك ثقافي لدى الفرد، بالإضافة إلى الخوض في الأدوار المختلفة التي تلعبها المؤسسات الاجتماعية الأخرى (المدرسة، تنظيمات المجتمع المدني، المؤسسات الدينية، وسائل الإعلام ...) في تكوين الأطر الثقافية والخلفيات الفكرية للتعاملات المجتمعية مع البيئة.

وعليه تهدف الدراسة من جهة أخرى إلى توجيه الاهتمام بتفعيل دور الفواعل المجتمعية في التنشئة البيئية وترسيخ ثقافة الوعي بقضايا البيئة ومتطلبات المحافظة عليها، من خلال إدراج البعد البيئي في برامجها وأنشطتها المختلفة لما تملكه من تأثير على سلوكيات الأفراد في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الفواعل المجتمعية، التنشئة الاجتماعية، القيم البيئية، البيئة، ترسيخ القيم البيئية، الثقافة البيئية.

abstract :

this paper aimed at shed light on the role played by community actors in establishing the values of environmental culture among the society groups, starting from the family,

which is the core of planting and refining any cultural behavior in the individual, as well as going into the different roles played by other social institutions , Civil society organizations, religious institutions, the media ...)in the formation of cultural frameworks and intellectual backgrounds for social relations with the environment.

Therefore, the study aims to focus attention on activating the role of these factors in the formation of the environment and the establishment of a culture awareness of the environmental issues and the requirements of preserving them, by including the environmental dimension in its programs and activities because of its impact on the behavior of individuals in society.

Keywords: Social actors, environmental values, environment, environmental culture.

مقدمة:

إن تزايد أنشطة الإنسان في محيطه البيئي جراء التطور التكنولوجي وما يخلفه من أثار وإفرازات مهددة للبيئة وبقاء الإنسان نفسه، جعل من قضايا البيئة تتصدر الاهتمام العالمي والقاري ضمن القضايا المطروحة في الآونة الأخيرة.

وقد نجم عن هذا الاهتمام العالمي بمسألة البيئة تنظيم العديد من اللقاءات والندوات الدولية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة بحثا عن أنجع الآليات والسبل لمكافحة الإضرار بها، وتوحيد جهود العالم لحمايتها.

ولعل أهم هذه الآليات والتي تغاضت أو قللت من دورها هذه اللقاءات في الحماية المستدامة للبيئة، تفعيل دور الفواعل المجتمعية في ترسيخ قيم الثقافة البيئية في المجتمع، باعتبار أنه لا يمكن تغير المجتمع بمراسيم وتوصيات بيئية دونما تقبلها من طرف فئات المجتمع من خلال ترسيخ بناء قيمي ثقافي بيئي لدى مؤسساته والتي تنقلها من جيل إلى أخر بما يتاح لها من الوسائل والنشاطات التي تقوم بها، وفق المراحل العمرية المختلفة لأفراد المجتمع.

وفي هذا الإطار تحاول هذه الدراسة البحث في الأدوار المختلفة للفواعل المجتمعية في بناء قيم وسلوكيات ثقافية، لحماية البيئة، وكذلك الكيفية التي يمكن من خلالها تفعيل دور هذه الفواعل للعب دور ناجع في ترسيخ قيم الثقافة البيئية في المجتمع.

إشكالية الدراسة:

ما مدى مساهمة الفواعل المجتمعية في ترسيخ قيم الثقافة البيئية؟ وكيف يمكن تفعيل دورها في تنمية الثقافة البيئية لدى أفراد المجتمع؟

المحور الأول: تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة.

يعد التحديد العلمي لمفاهيم الدراسة ومصطلحاتها وما يرتبط بها من خلفيات نظرية بمثابة علامات إرشادية للقارئ حتى يفهم ويستوعب الرؤية البحثية وعلى هذا الأساس تم تحديد مفاهيم الدراسة في التنشئة الاجتماعية من خلال تعريفها، وتقديم بعض النظريات المفسرة لها، والمؤسسات (الفواعل) التي تضطلع بعملياتها، وكذلك الخوض في مفهوم الثقافة البيئية وخصائصها وأبعادها المختلفة.

1)- التنشئة الاجتماعية:

تتنوع وتختلف التعاريف التي وضعت للتنشئة الاجتماعية شأنها شأن العديد من المصطلحات في العلوم الإنسانية، وذلك نتاج الاختلاف بين المجالات العلمية للباحثين والنظريات المطروحة في إطارها، فيرى الفلاسفة أنها عملية تحويل الإنسان من كائن بيودوجي إلى إنسان اجتماعي ضمن سياق النمو النوعي له، ويرى علماء الاجتماع أنها عملية تواصل اجتماعي وترسيخ لثقافة أفراد المجتمع، بينما يركز علماء النفس على آليات التعلم وقابليتها عند الطفل لاستيعاب معايير المجتمع الثقافية والتربوية والقيمية...في حين يرى التربويون أنها العملية التي تهيئ الأجيال للقيام بوظائفهم في الحياة الاجتماعية، ومن بين التعاريف للتنشئة الاجتماعية نجد:

-تعريف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية:

ورد في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية أن التنشئة الاجتماعية Socialization/Socialisation هي: "العملية التي يتم بها انتقال الثقافة من جيل

إلى جيل، والطريقة التي يتم بها تشكيل الأفراد منذ طفولتهم حتى يمكنهم المعيشة في مجتمع ذي ثقافة معينة، ويدخل في ذلك ما يلقنه الأباء والمدرسة والمجتمع للأفراد من لغة ودين وتقاليد وقيم ومعلومات ومهارات.....إلخ"(1).

-تعريف معجم غرافيتس Grawitz:

يعرف معجم غرافيتس التنشئة الاجتماعية بأنها: "العملية التي من خلالها يتم إدماج الأفراد في مجتمع معين، فيستوعبون القيم والمعايير والقواعد الرمزية، ويعملون على تعلم الثقافة بشكل عام، بفضل العائلة والمدرسة، وكذا اللغة والبيئة.....فهي تمثل التعلم والتوافق"(2).

ومن خلال هذه التعاريف يمكننا تقديم تعريف للتنشئة الاجتماعية باعتبارها تلك العملية التي يتم من خلالها تزويد الفرد بالقيم المجتمعية فهي عملية تعليم السلوكات والانطباعات والتوجهات الفكرية والأخلاقية التي يكتسبها الفرد في مراحله العمرية المختلفة بداية من الطفولة من خلال التأثير الأسري، مرورا بمختلف المؤسسات الاجتماعية الأخرى التي تكون أنماط التفاعل في منظومة اجتماعية وبيئية معينة.

2)- الفواعل المجتمعية للتنشئة الاجتماعية:

يمر الفرد في مراحل عمرية مختلفة بعدة مؤسسات اجتماعية تتفاعل في تنشئة الاجتماعية من خلال تزويده بقيم المجتمع الذي ينتمي إلية وسيقوم الباحث بذكر هذه المؤسسات بإيجاز باعتبار انه سيتم التعمق في أدوارها في ترسيخ قيم الثقافة البيئة في الجزء الأخير من الدراسة وتتمثل هذه المؤسسات في:

1- الأسرة: وهي المؤسسة الأولى للتنشئة الاجتماعية أين يولد الفرد ويترعرع فيزود باللغة وكافة الجوانب العاطفية والاجتماعية.

2- المدرسة: وهي ثاني مؤسسة والتي يلتحق بها الفرد في سن معينة فيزود بالمناهج التربوية والتعليمية وفق مقررات دراسية معينة.

3- المسجد: وهو مؤسسة دينية تلعب دور مهم في تكوين الجانب الروحي والديني لدى أفراد المجتمع في المجتمعات الإسلامية، وذلك في مختلف المراحل العمرية.

4- **تنظيمات المجتمع المدني:** وهي مختلف الجمعيات والتنظيمات التي ينخرط فيها الأفراد كالجمعيات البيئية، جمعيات الصحة، الأحزاب والنقابات العمالية، جماعات الضغط، جماعات المصالح...كل هذه التنظيمات تساهم في تكوين اتجاهات الفرد حول قضايا اجتماعية معينة.

5- **وسائل الإعلام:** وتلعب دور مهم في التنشئة الاجتماعية من خلال صناعة توجهات الرأي العام من خلال كل ما يتم بثه في الوسائل الإعلامية بمختلف أنواعها وثقلها (الجرائد، الإذاعات، التلفزة، ....).

3)- الثقافة البيئية:

من خلال البحث في التعاريف الموضوعة للثقافة نلاحظ أن أولى الصياغات العلمية لتعريف الثقافة قد أوردها عالم الأنثربولوجيا تايلور (TAILOR) حيث عرف الثقافة بأنها: "ذلك الكل المركب الذي يشتمل على المعرفة والمعتقدات والفن، والأخلاق، والقانون، والعادات، أو أي قدرات أخرى أو عادات يكتسبها الإنسان بصفته عضوا في المجتمع"[(3)].

واستنادا إلى تعريف تايلور للثقافة فإنه يمكن اعتبار الثقافة البيئية كذلك تشير إلى: "ذلك الكل المركب الذي يشتمل المعارف والقيم والاتجاهات البيئية أي كل ما يتعلق بالبيئة، غير أن الثقافة البيئية ترتبط بعنصرين هما السلوك البيئي والوعي البيئي"

وقد عرفت الثقافة البيئية بأنها "عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات التي تنظم سلوك الأفراد وتمكنهم من الإسهام الحقيقي في حماية البيئة وحل مشكلاتهم، من خلال التفاعل مع بيئتهم الطبيعية و الاجتماعية"[(4)].

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن الثقافة البيئية تشمل كل ما من شأنه أن يضبط العلاقة السلوكية الايجابية من قبل الفرد اتجاه محيطه من خلال القيم والمعرف والاتجاهات التي تشكل وعيه البيئي.

كما عرفت ندوة بلغراد سنة 1975 الثقافة البيئية بأنها: "عملية تهدف إلى تكوين جيل واعي ومهتم بالبيئة والمشكلات المرتبطة بها، ولديه من المعارف

والقدرات العقلية والشعور بالالتزام مما يتيح له أن يمارس فرديا وجماعيا حل المشكلات القائمة، وأن يحول بينها وبين العودة إلى الظهور"[5].

وبتالي فالثقافة البيئية تعتبر مفهوم يعبر عن اكتساب الفرد للمكونات المعرفية والانفعالية، والسلوكية من خلال تفاعله المستمر مع البيئة، والتي تتسم في تشكل سلوك جديد، يجعل الفرد قادرا على التفاعل بصورة سلمية مع بيئته، ويكون قادرا على نقل هذا السلوك للآخرين من حوله.

المحور الثاني: الفواعل المجتمعية وتنمية قيم الثقافة البيئية.

يمر الإنسان في إطار المجتمعات المدينية بجملة من المؤسسات يتم من خلالها تكوين الأنا الأعلى لهذا الفرد بما يتوافق مع المنظومة الاجتماعية التي ينتمي إليها، وتتمثل هذه المؤسسات في مؤسسات التنشئة الاجتماعية والتي رأيناها في الجزء السابق من الدراسة بحيث تلعب كل مؤسسة دور مهم في تكوين وتنمية القيم الثقافية البيئية لدى الفرد وذلك وفق المراحل العمرية المختلفة والتي تصادف كل منها انتقال الفرد من مؤسسة إلى أخرى.

1)- دور الأسرة في تنمية قيم الثقافة البيئية:

تمثل الأسرة المؤسسة القاعدية في التنشئة الاجتماعية، والتي يتلقى فيها الفرد في مرحلة طفولته أولى عمليات تشكيل الطباع النفسي والسلوكي، وعليه فإن الحديث عن دور الأسرة في تنمية قيم الثقافة البيئية لدى الفرد يقتضي أولا طرح تساؤل مدى وعي الأسرة بمشكلات البيئة وأهميتها وكذلك علاقتها بالكائنات الحية؟. باعتبار أن تلقين الفرد للقيم البيئية لابد أن ينطلق من وعي الأسرة أولا ثم تضمين عمليات تربية الفرد لهذه القيم.

فالتربية الأسرية تعتبر الوسيلة التي يتم بها فرض الثقافة بيئيتا كانت أم غيرها من خلال ما تنقله التربية للصغار، فدوركايم يعرف التربية على أنها: "الفعل الذي تمارسه الأجيال البالغة على الأجيال التي لم تنضج بعد للحياة الاجتماعية. وهي تقوم بإثارة وتنمية مجموعة من الحالات الجسدية والذهنية والأخلاقية لدى

الطفل، حسبما يطلبها منه المجتمع السياسي برمته والوسط الخاص الذي ينتمي إليه"[6].

وباعتبار عملية التنشئة البيئية التي يتلقاها الفرد في الأسرة من خلال التربية على السلوكيات الايجابية اتجاه البيئة تلازمه من أولى مراحله العمرية إلى مراحل متقدمة من العمر، فإن هذه السيرورة في التنشئة الاجتماعية تنتج لديه إتباع طرق وقواعد ثابتة في معاملاته مع البيئة، كما تنتج أيضا ارتباط قوي مع هذه السلوكيات البيئية الايجابية باعتباره ترعرع عليها ولازمته عبر مراحل عمره.

وبناء عليه يتضح لنا أن الأسرة باعتبارها نواة أي تجمع إنساني، وأولى محطات التنشئة الاجتماعية التي تتكون من خلالها ملامح شخصية الفرد، فإنها تلعب دور كبيرا في التأثير على سلوكه ووعي بمشكلات بيئته، وإدراكه للدور الذي يلعبه في الحفاظ عليها، وهذا الدور لا يمكن أن تلعبه الأسرة إلا إذا كانت أساسا تتمتع بالوعي البيئي.

2)- دور المدرسة في تنمية قيم الثقافة البيئية:

تعتبر المدرسة المؤسسة القاعدية الثانية بعد الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية للفرد، والتي يلتحق بها الطفل في السادسة من عمره ليدمج في هذه المؤسسة التي تتميز بالتربية المقصودة من خلال تلقينه مختلف أنواع السلوكيات وفق مقررات دراسية مختلفة، وتعتبر هذه المرحلة مرحلة حساسة في حياة الطفل باعتبارها تنقله إلى فضاء أوسع من البيئة الأسرية فضاء المدرسة (الأساتذة وغيره من التلميذ) فضاء الشارع (فناء المدرسة والطريق بين المدرسة والبيت)، بحيث تؤثر كل الملاحظات والانطباعات التي يسجلها الطفل في هذه المرحلة والتي يمكن تسميتها بمرحلة الاستكشاف الخارجي في تكوين شخصية الاجتماعية.

ويتمثل دور المدرسة أو أي مؤسسة تعليمية أخرى (الجامعة، المعاهد...) في تنمية فيم الثقافة البيئية لدى التلميذ أو الطالب في التربية البيئية التي تقدمها هذه المؤسسات سواء من خلال المقررات الدراسية التي تتيح الجانب النظري (مفهوم البيئة، عناصرها، مشكلاتها، أخطار تلويثها على صحة الإنسان، علاقة الانسان

بالبيئة، كيفية الحفاظ عليها) أو من خلال الحملات التحسيسية والتوعية التي تقوم بها هذه المؤسسات كالتشجير، الندوات، السقي، تقليم النباتات، حملات تنظيف المحيط وغيرها).

وعليه فإن دور المدرسة في ترسيخ قيم الثقافة البيئية يرتكز أساسا على أن تعمل التربية البيئية على تحقيق خمس مستويات:(7)

1-مستوى الوعي بالقضايا والمشكلات البيئية، وتشمل تنمية وعي الطلاب بمدى تأثير الأنشطة الإنسانية على البيئة إيجابا وسلبا، وتأثير السلوك الإنساني الفردي كالتدخين وقطع الأشجار على التوازن البيئي.

2-مستوى المعرفة البيئية بالقضايا والمشكلات البيئية، وتشمل إكساب الطلاب القدرة على تحليل المعلومات والمعارف الضرورية لتحديد أبعاد المشكلة البيئية ومدى تأثيرها على الإنسان والبيئة.

3-مستوى الميول والاتجاهات والقيم البيئية وتشمل تنمية الميول والاتجاهات الإيجابية لدى الطلاب نحو البيئة، والعمل على تحسينها والمحافظة عليها وتنمية الإحساس بالمسؤولية الفردية والجمعية تجاه حماية البيئة، وحل مشكلاتها في إطار العمل الجماعي والتشاركي لحل مشكلات البيئة، فضلا عن تكوين اتجاهات صديقة للبيئة لدى الطلبة. كما يتضمن هذا المستوى العمل على بناء المنظومة قيمية وخلقية تكون صديقة للبيئة.

4-مستوى المهارات البيئية، ويشمل هذا المستوى خطوات محددة لإكساب الطلاب المهارات الضرورية للتعامل مع المشكلات البيئية بدءا بمهارة جمع المعلومات والبيانات من المصادر المتاحة وإجراء التجارب والدراسات الميدانية في إطار منهج علمي في البحث والتقصي والتجريب.

5-مستوى المشاركة في الأنشطة البيئية ويتضمن إتاحة الفرص للطلاب للمشاركة في الدراسات والبحوث البيئية وتقديم الحلول والمقترحات الإبداعية لحل المشكلات البيئية من خلال إجراء عملية مقترحة، وبرامج علمية للمحافظة على التوازن بين

متطلبات الحياة الإنسانية والمحافظة على البيئة، بما فيها المشاركة في الأنشطة التطوعية والحملات الوطنية والإقليمية والدولية للمحافظة على البيئة.

4)- دور المسجد في تنمية قيم الثقافة البيئية:

يعتبر المسجد أو المؤسسات الدينية بصفة عامة أحد الدعائم الأساسية في التنشئة الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، فهو أحد المنابر المهمة في ترسيخ القيم والسلوكيات والأخلاق في المجتمع، وفق ما يحث عليه ديننا الحنيف من تعاليم للإنسان في القرآن والسنة النبوية الشريفة في مختلف ميادين الحياة ومجالاتها.

وفي مجال حماية البيئة الحفاظ عليها وكذلك تنميتها وتطويرها فقد أسند المولى عز وجل هذه الأمانة للإنسان باعتباره خليفته في الأرض استنادا لقوله تعالي:﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُم خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾. سورة الأنعام الآية165.

فالمسجد باعتباره مؤسسة اجتماعية فهو مركز ترابط الجماعة المسلمة، وهو الخلية الأولى لبناء الأسرة وتكوين الجماعة لإقامة مجتمع إسلامي متكامل بوصفه أداة صهر المسلمين بالإسلام في وحدة فكرية واحدة، من خلال الأعمال التعبدية والأنشطة العلمية والاجتماعية والسياسية والفكرية، فغدا المسجد للمسلمين جميعا ضرورة دينية وضرورة سياسية وضرورة اجتماعية فالمسجد ميدان تطبيقي لكل ما تعلمه المسلم فيه من آداب وقيم تربطه بالآخرين وبالمجتمع الذي يعيش فيه(8).

والمسجد كنسق اجتماعي له دور كبير في نشر الثقافة البيئية في المجتمع المسلم، وبذلك تكون وظيفة المسجد مكملة لوظائف المؤسسات الأخرى، إلا أنه يتميز عنها باعتباره يعتمد في عملية التنشئة على الجانب العقائدي للأفراد من منطلق التصور الثقافي لحقيقة الأمور وبغاية تهذيب وتعديل سلوك المسلم حيال البيئة، ويتمحور دور المسجد في نشر الثقافة البيئية من خلال الأفراد القائمين عليه أساسا على مستويين أساسيين هما:(9)

1)- المستوى التصوري:

إن أي عمل بشري أو حركة تغيرية بشرية، لابد أن تستند إلى التصور الذي يحدد معالمها ويرسم طريقها، وهذا التصور الذي هو بمثابة السكة التي يعبر عليها السلوك البشري في حركة التغيير.

ولترسيخ الثقافة البيئية من خلال المستوى التصوري للبيئة، يركز أساسا على أهم قضية وهي العقيدة الإسلامية، والتي هي أولى الخطوات التي يجب على المسجد أن يركز عليها لترسيخ الثقافة البيئية، وذلك بتبيان البعد العقائدي للبيئة في الإسلام، وذلك من خلال الأفراد القائمين على المسجد، وخاصة منهم الإمام في خطبه ودروسه وحلقه داخل المسجد بالتركيز على دعامتي العقيدة الإسلامية وهما: الإيمان بالله والإيمان باليوم الأخر.

2)- المستوى السلوكي:

إن السلوك هو نتاج التصور، فبقدر ما يكون التصور صحيحا، بقدر ما يعطينا سلوكا صحيحا سليما، وهكذا نشر الثقافة البيئية في ضوء العقيدة الإسلامية، مرتكز على مستوى التصور الذي هو الإيمان بالله واليوم الأخر: هذا التصور الأصل، الصحيح والسليم، والثقافي في جوهره، والذي أورث لنا سلوكا كان عبر شريعة الإسلام، بمثابة النموذج الفريد في المحافظة على البيئة.

ويتجلى المستوى السلوكي اتجاه البيئة في الإسلام من خلال حماية البيئة وتنظيفها وهو ما تؤكد عليه العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وقد شددت الشريعة الإسلامية على من يسعى لتلويث الأماكن العامة بإدراجها ضمن الملاعن استنادا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ اتقوا الملاعن الثلاث ﴾ قالوا: يا رسول الله وما هي؟ قال: ﴿ البراز في الموارد، وعلى قارعة الطريق، وفي أماكن الظل ﴾ أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

3)- دور تنظيمات المجتمع في تنمية قيم الثقافة البيئية:

تلعب تنظيمات المجتمع المدني الخاصة بالشأن البيئي دورا هام في تنمية قيم الثقافة البيئية في المجتمع، فنشاط جمعيات حماية البيئة يتنوع بتنوع الموضوعات

التي يشملها، وهو ما يضفي عليها نوع من المرونة والحرية في أدائها والذي غالبا ما يتنوع بين العمل التوعوي والتحسيسي، أو اتصالها بالمنتخبين المحلين، أو أن تلجئ إلى الطعون الإدارية والقضائية حسب ما يتيحه لها القانون، ونتيجة لهذه المرونة التي تتسم بها الآليات التي تستخدمها جمعيات حماية البيئة، فقد عدد المجلس الوطني للحياة الجمعوية الفرنسي ثمانية أصناف النشاطات الرئيسية التي تقوم بها الجمعيات وهي:(10)

- إعلام وتربية الجمهور.
- تكوين أشخاص مختصين، مثل المنشطين والإداريين والمنتخبين.
- المشاركة والمشاورة مع المنتخبين والإداريين.
- نشر المعلومات لوسائل الإعلام.
- اللجوء إلى القضاء، في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة.
- إصدار نشرية أو مجلة.
- حماية أو تسيير الأوساط الطبيعية.

وبالإضافة إلى هذا نجد أن دور تنظيمات المجتمع المدني لا يختصر على الجمعيات النشطة في المجال البيئي فقط باعتبار أن البيئة مسؤولية الجميع، لذلك لابد من تأسيس نظرة تكاملية من الجانب الاجتماعي للنهوض بواقع البيئة بمساهمة كل التنظيمات المكونة للمجتمع المدني من خلال القيام بأعمال ميدانية كالحملات التطوعية للتنظيف والتشجير والسقي والتقليم....بالإضافة إلى لعب دور المنبه والمراقب لكل نشاط من شأنه الإضرار بالبيئة.

وعليه فإن اضطلاع جمعيات حماية البيئة بالمهام السالفة الذكر على أكمل وجه، يجعل منها ثقلا موازيا "contre poids" للإدارة، وبذلك فهي تعتبر ضمانا ضد تعسف الإدارة في استعمال الوسط، ومن أجل ذلك تقوم بتمثيل المحكومين " les administers" والتعبير بالنيابة عنهم والدفاع عنهم، كما تندد بالمشاريع الضارة بالبيئة أو تطالب بتعديلها إذا كانت لا تندمج بصورة صحيحة في البيئة(11).

4)- دور وسائل الإعلام في تنمية قيم الثقافة البيئية:

وتتمثل مهمة الإعلام البيئي في استخدام وسائل الإعلام، بمختلف أنواعها (الثقيلة والخفيفة والمسموعة والمكتوبة والالكترونية والمباشرة وغير المباشرة) في توعية الإنسان ومده بكل المعلومات التي من شأنها أن توجه سلوكه، وتنمي فيه العمل التلقائي والمسؤولية البيئية، فهي مصدر رئيسي للمعلومات حول البيئة، وكذلك لها أثر كبير في تشكيل الاهتمامات البيئية، لدى مختلف الشرائح الاجتماعية.

وقد وضعت ندوة الإعلام البيئي التي عقدت في تونس للفترة من 16/14 أكتوبر 1987، والتي نظمتها الحكومة التونسية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، التصور التالي للإسهامات الإعلامية في المحافظة على البيئة وذلك على النحو التالي:[12]

- تهيئة المناخ لتقبل الفرد تغيير عاداته وسلوكه البيئي التقليدي الذي غالبا ما يكون ملوثا للبيئة متلفا لمواردها المتجددة مستنزفا لمواردها غير المتجددة.
- تخطيط حملات إعلامية تستهدف الجوانب البيئية الأكثر إلحاحا في المجتمع بشكل مستمر ومبرمج.
- فتح الملف البحثي للبيئيين بدراسة واعية من قبل الإعلاميين، وتتبع هذه الأبحاث، ونشرها بعد أن تجري عليها معالجات إعلامية اتصالية فنية متفتحة وذات قيمة جمالية بالوسائل الإعلامية المتاحة.
- إيجاد صيغة من التعاون المنتظم المستمر بين مسئولي الإعلام وأخصائيي الأبحاث البيئية.
- دعوة الجهات الإعلامية للتنسيق فيما بينها بشأن المعالجة الإعلامية للمادة العلمية لتكون فعالة ومشوقة وفي قوالب ثقافية وفنية مفيدة ومثيرة للاهتمام وممتعة ومؤثرة.

المحور الثالث: طرق تفعيل الدور البيئي للفواعل المجتمعية.

إن أهمية دور الفواعل المجتمعية في ترسيخ قيم الثقافة البيئية في المجتمع يبقى مرهون بعدة اعتبارات منها ما يتعلق بديناميكية الوعي البيئي وتنظيم الوسائل

المتاحة لها بشكل مخطط ودقيق، حتى تضطلع بمهامها على أكمل وجه، هذا بالإضافة إلى اعتبارات أخرى متعلقة بالبيئة التي تتواجد فيها هذه المؤسسات في مجالاتها المختلفة (السياسية والقانونية والمجتمعية) والتي تقضي تفعيل آلياتها للعب دور أكثر كفاءة في ترسيخ قيم الثقافة البيئية.

1)- الآليات السياسية لتفعيل دور الفواعل المجتمعية في ترسيخ قيم الثقافة البيئية:

وفي هذا الخصوص يجب لفت الانتباه إلى صناعة السياسات العامة وإدماج البعد البيئي في مختلف السياسات العامة المتصلة بالجوانب المختلفة التي تنشط فيها مؤسسات التنشئة الاجتماعية السالفة الذكر.

1- تضمين البعد البيئي للسياسة التعليمية:

فلتفعيل دور المدرسة في التنشئة الاجتماعية للقيم البيئية لابد من انتهاج سياسة تضمين المشكلات البيئية داخل المقررات التعليمية المختلفة كالتربية الإسلامية، التربية المدنية والعلمية وغيرها من المقررات الدراسية التي يدرسها التلاميذ وهذا الدمج للتربية البيئية في المقررات التعليمية لابد أن يتم وفق:[13]

- أن تبذل الهيئات الإدارية والفنية المكلفة بتخطيط التربية على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي جهودا متزايدة لتحليل الاحتياجات الوطنية وتحديد طبيعة أنشطة التعليم العام والتدريب اللازمة لتعزيز الموارد البشرية.

- ينبغي إنشاء أو دعم أجهزة للتنسيق بين المؤسسات التي تساهم في إعداد وتطبيق سياسات بيئية يمكن أن تلعب فيها التربية دورا هاما وسيتيح ذلك تحديدا أفضل الأهداف ومضامين برامج التربية البيئية والموارد اللازمة لتنميتها.

- يجب وضع شتى مكونات العملية التعليمية (الأهداف- المحتوى-الأساليب المواد التعليمية الأنشطة...) ضمن الاستراتيجيات الهادفة إلى دمج التربية البيئية في النظام التعليمي.

- أن تحدد الاستراتيجيات الأهداف المتصلة بفهم مشكلات البيئة وبحلها، وذلك ضمن أهداف التربية عموما، في كافة مستوياتها وقطاعاتها.

– إدخال التربية البيئية في التعليم النظامي وفقا لطرائق مختلفة كإدخال مفاهيم بيئة في المواد الدراسية التقليدية وتحقيق الاندماج لتلك المواد حول مشروع علمي جماعي منصب على البيئة.

2– إشراك تنظيمات المجتمع المدني في السياسات البيئية.

ونقصد في هذا المجال إشراك تنظيمات ذات الاهتمامات البيئية في كافة مراحل صناعة السياسة العامة للبيئة من مرحلة تحديد المشكلة إلى مرحلة المتابعة والتقييم كالأتي:

–**مرحلة تحديد المشكلة البيئية وتشخيصها:** بحيث تساهم هذه التنظيمات وفق منظور تشاركي مع القوى السياسية الرسمية في تحديد المشكلات البيئية وتشخيص الوضع البيئي وكذلك المساهم في البحث عن مسبباتها والتأثيرات المختلفة التي تتصل بها.

– **مرحلة وضع البدائل المختلفة لحل المشكلة:** وتساهم كذلك وفق هذه المرحلة في تقديم بدائل الحلول المقترحة للحفاظ على البيئة ومكافحة المشكلات البيئية، انطلاقا مما يتاح لها من معلومات ميدانية حول جذور المشاكل وتعقيداتها وهو ما يمكن أن يغيب على الجانب الرسمي.

– **مرحلة اختيار البديل المناسب لحل المشكلة:** من خلال إجراء نقاشات وندوات بين الهيئات الرسمية والتنظيمات البيئية لمناقشة البدائل المختلفة والموضوعة كحلول مواجهة المشكلات البيئية وبتالي اختيار أنجع الحلول لمواجهتها بشكل توافقي وهو ما يتيح القبول الاجتماعي للحلول ومتابعتها.

– **مرحلة تنفيذ البديل المناسب المختار كحل للمشكلة:** وفي هذه المرحلة تتحول السياسة العامة البيئية من جوانب الصنع إلى الجانب العملي الميداني، بحيث تسهر مختلف الجهات الرسمية وغير الرسمية في تنفيذ الحلول والمقترحات التي تم الخروج بها وفق المراحل السابقة.

– **مرحلة المتابعة والتقييم لتنفيذ ونجاعة النتائج المتعلقة بالحل:** وفي هذه المرحلة يتم متابعة وتقييم السياسات البيئية من خلال الوقوف على العمليات المسجلة والنتائج

المحققة، وهو ما يسمح للتنظيمات الاجتماعية بإرسال تقارير دورية حول مدى نجاعة السياسة العامة البيئية من عدمها.

وإلى جانب ضرورة إشراك تنظيمات المجتمع المدني في السياسات البيئية لابد أيضا من إتاحة المساهمة غير المباشرة للجمعيات في صنع القرار البيئي من خلال المساهمة في إعداد التقارير والدراسات الإستراتيجية المتعلقة بحماية البيئة.

3)- ربط إستراتيجية السياسات البيئية بالجانب الديني:

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة تفعيل الخطاب الديني البيئي، وإعطاء دور للإمام أو المرشد الديني لمناصرة وتفسير هذه السياسة، لأن وضع إستراتيجية وسياسة وتصورات، وسن القوانين والتشريعات لا يكفي، فلابد من الخروج للمؤسسات لتمرير هذه السياسة في المؤسسات، قصد وضع الصلة الحقيقية ما بين المواطن والإدارة(14).

وباعتبار المؤسسة الدينية أهم المؤسسات الاجتماعية ذات التأثير في المجتمعات الإسلامية من خلال استثارة الجانب العقائدي، فإن نجاح أي إستراتيجية سياسية من الناحية البيئية أو غيرها يتطلب استثارت الجانب الديني المرتبط بتلك الإستراتيجية، وبتالي لابد من الإكثار من الخطب والندوات والحصص الدينية البيئية سواء خلال خطب الجمعة أو الأعياد أو عبر الحصص الإعلامية، قصد تكوين رابط ديني قيمي عقائدي بين الفرد وحماية البيئة.

2)- الآليات القانونية لتفعيل دور الفواعل المجتمعية في ترسيخ قيم الثقافة البيئية:

إن أهمية البيئة بالنسبة للإنسان ولجميع الكائنات الحية، تجعل منها بحاجة إلى جانب قانوني يحمي علاقة الإنسان بها على غرار كل المعاملات التي تتم في المجتمعات الحديثة.

1)- سن قوانين ردعية لحماية البيئة:

تمثل القوانين الضوابط الأساسية لأي سلوك وهي سمات المجتمعات الحديثة، وعليه فإن سن القوانين البيئية التي من شأنها ردع الإضرار بالبيئة، مع

إتاحة قوانين أيضا تسمح بتدخل مؤسسات التنشئة الاجتماعية في فرض الرقابة على البيئة سيساهم في التقليل من الإضرار بالبيئة احتكاما للنظم القانونية البيئية المفروضة واللازم إتباعها.

2)- فرض الجزاء والعقوبات على الإضرار بالبيئة:

إن القوانين كما سبق وأسفلنا تعتبر الضامن الوحيد لانتهاج أي سلوك لكن ذلك لا يتأتى إلا إذا ارتبط القانون بالجزاء، وبتالي فرض عقوبات قاسية وغرامات مالية باهضة على الإضرار بالبيئة من شأنه أن يسهم في الردع لكل من تسول نفسه إتلاف الموارد البيئية وتلويثها.

3)- الآليات المجتمعية لتفعيل دور الفواعل المجتمعية في ترسيخ قيم الثقافة البيئية:

لتفعيل دور الفواعل المجتمعية في اتصالاتها بالمواطن على المستوى الاجتماعي لابد من العمل على تنظيم المواطنين في العمل البيئي على المستوى الجواري من خلال الحملات التحسيسية وتنظيم الندوات والحصص الإعلامية حول ضرورة المحافظة على البيئة ومواردها.

1)- تفعيل العمل الجواري البيئي:

وفي هذا الصدد لابد من تفعيل العمل الجواري البيئي من طرف البلدية وجمعيات الأحياء، وذلك من خلال تنظيم حملات النظافة على المستوى الجواري بمشاركة الأهالي في تنظيف الشوارع والساحات العمومية، باعتبار أن حماية البيئة تبدأ من المواطن نفسه.

2)- تنظيم الحملات التحسيسية في المجال البيئي:

ويقع هذا الدور على عاتق الجمعيات البيئية، وفي هذا الخصوص لابد من تفعيل عمليات تحسيس المواطنين ونشر الوعي البيئي وتعريف الأشخاص بحقهم في العيش في بيئة نقية وصحية، فلابد للجمعيات أن تلعب أيضا دور تحسسي المواطن على ممارسة حق الطعن لحماية البيئة، سواء كانت إدارية أم قضائية من أجل حماية البيئة.

كما يتحتم أيضا على جمعيات حماية البيئة أن تساهم في نشر التربية البيئية، من خلال عرض مضمون التربية البيئية، وتحديد الجمهور المخاطب والأماكن التي يمكن من خلالها الوصول للجمهور، والزمن المفضل للاتصال به[15].

ويمكن للجمعيات أن تخصص فئات معينة لبلوغ أهدافها المتعلقة بالتربية البيئية، لأنها لا يمكن أن تتصل بكل أفراد المجتمع لأن ذلك يصبح من قبيل العبث، ويمكن تحديد هذه الفئات كما يلي:[16]

– **النساء:** على اعتبار أن المرأة تقوم بدور تعليمي وتربوي لأطفالها في البيت، كما أن معظم النساء مسؤولات عن النمط الاستهلاكي في البيت والذي ينعكس بصورة مباشرة على البيئة.

– **الشبان والأطفال خارج الأطر الرسمية:** يمكن الاهتمام بفئة الشباب لأنهم سيضلعون بعد مدة بمسؤوليات تتعلق بتسيير البيئة والمحافظة عليها، ويمكن الاتصال بهم من خلال الجمعيات الشبانية الأخر وفي المساجد ودور الثقافة.

– **المستهلكين:** تتمثل أهمية اختيار المستهلكين على اعتبار أن كل فرد يمكن أن يكون مستهلكا، كما أن أكبر وأضخم المشاكل البيئية ناتجة عن النفايات المتبقية من مختلف عمليات الاستهلاك، أو ناتجة عن نموذج استهلاكي خاطئ.

– **الصناعيون:** لأن أخطر المشاكل البيئية ناتجة عن مخلفات عمليات التصنيع، ويمكن الاتصال بهم من خلال نقاباتهم وتمثيلياتهم.

– **الفلاحون وسكان الأرياف:** لأن مصدر تغذيتنا ناتج عن نشاطات فلاحية، ونظرا للاستخدام المتزايد والمبيدات وللأسمدة والمواد المخصبة، فإنه أصبح من الضروري إشعار الفلاح وتوعيته للمحافظة على الصحة العامة للمستهلكين، وصيانة البيئة بقصد ضمان استمرارية انتاجها الزراعي للأجيال القادمة.

3)– تنظيم الندوات والحصص الإعلامية حول البيئة:

تمثل الندوات والحصص الإعلامية آلية فعالة في الاتصال الجماهيري، بحيث يمكن استغلالها من طرف مؤسسات التنشئة الاجتماعية وخاصة من خلال الحصص الإذاعية المتخصصة في الشأن البيئي، سواء الدينية منها والإعلامية فمن

خلالها تتم المناقشات والاتصالات مع كل الفاعلين الاجتماعيين حول المشكلات البيئية ومكافحتها، هذا نهيك عن الدور الذي تلعبه في التوعية والتربية البيئية.

الخاتمة:

إجمالا يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الفواعل المجتمعية تلعب دور لا يستهان به في ترسيخ قيم الثقافة البيئية في المجتمع، باعتبارها الكيانات التي تؤسس الشخصية الفردية والاجتماعية للإنسان، إلا أن هذا الدور لابد أن يرافق بوعي بيئي يترجم من خلال هذه المؤسسات في عمليات التربية والتعليم والتثقيف البيئي بداية من أولى المؤسسات في التنشئة الاجتماعية والتي يولد ويترعرع الفرد في كنفها وهي الأسرة، وصولا إلى المؤسسات الأخرى التي يتفاعل فيها الفرد مع بقية بني جنسه من أفراد المجتمع.

فالسلوكيات والأخلاق والقيم البيئية التي يكتسبها الفرد من هذه المؤسسات تترسخ بالاستمرارية والتكرار حتى تصبح سلوكيات اعتيادية لا غنى عنه في العلاقة بينه وبين البيئة حتى تصبح مع مرور الوقت أعرافا ومظهر ثقافي دال على الشخصية الاجتماعية، ويصبح كل ما هو منافي لهذه الأخلاقيات البيئية مستهجننا وغير متقبلا في وسط المجتمع.

غير أن الدور الذي تلعبه هذه الفواعل في ترسيخ القيم البيئية في المجتمع يبقى مرهون بعدة عوامل واعتبارات منها ما تعلق بسيرورة وتنظيم ووعي هذه الفواعل بالمشكلات البيئية، ومسؤولياتها اتجاهها، وكذلك ما تعلق بالبيئة السياسية والقانونية التي تضمن إشراك هذه المؤسسات في صناعة القرار البيئي، وكذلك دورها في الرقابة على التصرفات المضرة بالبيئة استنادا على عقوبات قانونية ردعية لكل ما من شأنه الإضرار بها بالإضافة كفاءات النشاطات التي تقوم بها وفق مجالات التدخل التي تختص بها كل مؤسسة في ترسيخ قيم الثقافة البيئية على مستوى الفرد والمجتمع.

الهوامش والمراجع

(1) عبد العزيز خواجة، **مبادئ في التنشئة الاجتماعية**. الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع، 2005، ص 13.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) أحمد بن نعمان، **هذي هي الثقافة**. الجزائر: شركة دار الأمة للنشر والتوزيع، 1996، ص 20.

(4) فيصل ذيب، "**دور المسجد في نشر الثقافة البيئية-مساجد بلدية عين أعبيد نموذجا-**"، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع البيئي، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري بقسنطينة، 2008-2009)، ص 16.

(5) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(6) عدنان الأمين، **التنشئة الاجتماعية وتكوين الطباع**. ط1، المغرب: المركز الثقافي العربي، 2005، ص 15.

(7) خالد قرواني، **دور المدارس في التربية البيئية ونشر الوعي البيئي لدى طلبة المدارس في محافظة سلفيت من وجهة نظر المعلمين والمعلمات فيها**. فلسطين: جامعة القدس المفتوحة، 2012، ص ص 14-15.

(8) أسماء مطوري، "**مؤسسات التنشئة الاجتماعية ودورها في تنمية قيم التربية البيئية المدرسة أنموذجا دراسة ميدانية بابتدائية البستان ولاية باتنة**"، (أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016)، ص 18.

(9) فيصل ذيب، مرجع سابق، ص 97-99.

(10) وناس يحي، **المجتمع المدني وحماية البيئة دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات**. الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع، 2004، ص 57.

(11) نفس المرجع، ص 58.

(12) مجاني باديس، دور الإعلام في نشر الوعي البيئي، **مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية**، العدد 30 سبتمبر 2017، ص 363.

(13) أسماء مطوري، مرجع سابق، ص 196-197.

(14) فيصل ذيب، مرجع سابق، ص 51.

(15) وناس يحي، مرجع سابق، ص 139.

(16) نفس المرجع، ص 142-143.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/04/02 تاريخ القبول:2019/06/28

تأثير التغيّرات المناخية على الأمن الغذائي في إفريقيا جنوب الصحراء

The Impact of Climate Change on Food Security in Sub-Saharan Africa

الدكتور/ فتحي معيفي
Fathimaifi2012@gmail.com
جامعة العربي التبسي– تبسة

ملخص البحث

يهدف هذا المقال إلى دراسة واقع تأثير تغيّر المناخ على الأمن الغذائي في بلدان إفريقيا جنوب الصحراء، حيث يمثل تغيّر المناخ خطرا كبيرا على الأمن الغذائي في هذه البلدان، من خلال توافر الغذاء وسهولة الوصول إليه واستخدامه، والقدرة على تحمل تكلفته واستهلاكه. وفي ضوء ذلك، فقد وُجد أن تغيّر المناخ، وخاصة ظاهرة الاحتباس الحراري، يؤثر على المحاصيل الزراعية ومصائد الأسماك والثروة الحيوانية، حيث أضحت قدرة بلدان هذه المنطقة للتكيف وحماية المواد الغذائية تعتمد على ضرورة اعتماد نهج سياسة متكامل لحماية الأراضي الزراعية من ظاهرة الاحتباس الحراري، والحفاظ على مصائد الأسماك، وهو ما يمثل تحديا لها وللبلدان النامية ككل.

الكلمات المفتاحية: التغير المناخي، الأمن الغذائي، التغذية، تقلب المناخ، إفريقيا.

Abstract:

The purpose of this paper is to examine the impact of climate change on food security in sub-Saharan Africa, Where climate change poses a major threat to food security in these countries through food availability, accessibility, use, affordability and consumption. In view of this, climate change, especially global warming, has been found to affect agricultural crops, fisheries and livestock. The ability of countries in the region to adapt and protect food depends on the need to adopt an

integrated policy approach to the protection of agricultural land from global warming and conservation of fisheries, which is a challenge for them and developing countries as a whole.
Keywords: climate change, food security, nutrition, climate variability, Africa.

مقدمة

تعتبر قضية التغيّر المناخي وتأثيره على الأمن الغذائي أحد أبرز القضايا التي يتم الاعتراف بها بشكل متزايد في أجزاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إفريقيا، والتي تعتبر القارة الأكثر عرضة للتغيّرات المناخية، حيث تشير الدراسات التي تجريها اللجنة الدولية للتغيرات المناخية التابعة للأمم المتحدة (IPCC)، إلى أن إفريقيا معرّضة بشكل كبير لتغيّرات المناخ وتقلباته، كما كشف التقرير الإقليمي لإفريقيا لعام 2018 عن الأمن الغذائي والتغذية أن انعدام الأمن الغذائي في بعض البلدان الإفريقية تفاقم وغالبا ما ازداد سوءا بسبب الظروف المناخية غير المواتية، ما أسفر عن وجود ملايين الأشخاص بحاجة إلى المساعدة الغذائية العاجلة، وأشار تقرير صادر عن اللجنة الدولية للتغيّرات المناخية سنة 2007 إلى أن الإنتاجية الزراعية ستنخفض من 21 إلى 9 بالمائة عام 2080، بسبب تغير المناخ في إفريقيا جنوب الصحراء، وهو ما سيعرضها إلى عواقب وخيمة ويؤدي إلى آثار بعيدة المدى على سبل معيشة كثير من الناس. وتسعى هذه الورقة إلى الوقوف على انعكاسات التغيرات المناخية على الأمن الغذائي في إفريقيا جنوب الصحراء، ومحاولة رصد أبرز الآثار المستقبلية لتغير المناخ وتقلباته على الزراعة والثروة الحيوانية وصيد الأسماء وتوافر الغذاء. وعليه تحاول الدراسة معالجة الإشكالية التالية: ماهي الانعكاسات الحالية والآثار المستقبلية للتغيّرات المناخية على الأمن الغذائي في إفريقيا جنوب الصحراء؟

وللإجابة على التساؤل الرئيسي للدراسة واعتمادا على الإحصائيات والبيانات المتاحة قسمنا بحثنا إلى النقاط التالية:

أولا: التغيرات المناخية: مفهوم واحد تعاريف متعددة.

ثانيا: السياق المعرفي للأمن الغذائي.

ثالثا: تأثير التغيّر المناخي على الزراعة والثروة الحيوانية في إفريقيا جنوب الصحراء.

رابعا: أثر تقلب المناخ وتطرفه على توافر الغذاء في إفريقيا جنوب الصحراء.

أولا: التغيّر المناخي: مفهوم واحد تعاريف متعددة

تعتبر قضية التغيّر المناخي أحد أبرز القضايا المتداولة على الساحة الدولية، والتي تشكل تحديا يواجه البشرية جمعاء، حيث لم تعد هذه الظاهرة متداولة فقط في المجال العلمي البيولوجي والإيكولوجي، بل أصبحت شاملة لكل المجالات الحيوية وفي كل دول العالم المتقدمة منها والمتخلفة، وذلك لأبعادها المتعددة وتأثيرها على شتى المجالات. وبدأت أولى بوادر الاهتمام بموضوع التغيّرات المناخية منذ نهاية القرن التاسع عشر، بعد أن تمكّن علماء وباحثون في مجال علم المناخ والأرض من التأكيد على أن مناخ الأرض في تغيّر مستمر، وبطريقة سيكون لها آثار سلبية مستقبلية على البشرية ونمط حياتها، وعليه بدأ الاهتمام الأكاديمي بهذه الظاهرة وقُدمت لها تعاريف عديدة منها ما هو بسيط ومنها ما هو تقني علمي، غير أنه لا يوجد تعريف واحد متفق عليه دوليا لمصطلح تغيّر المناخ.

فحسب المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) يمكن أن يُشير تغيّر المناخ إلى تغيّرات طويلة الأجل في متوسط الظروف الجوية[1]. ويرى خبراء النظام العالمي لمراقبة المناخ (GCOS) أن تغيّر المناخ يعني جميع التغيّرات في نظام المناخ بما في ذلك دوافع التغيّر والتغيّرات نفسها وآثارها[2].

كما يعّرف التغيّر المناخي بأنه اختلال في الظروف المناخية المعتادة كدرجة الحرارة وأنماط الرياح والأمطار التي تميّز كل منطقة على الأرض بسبب العمليات الديناميكية للأرض كالبراكين، أو بسبب قوى خارجية كالتغيّر في شدّة الأشعة الشمسية أو سقوط النيازك الكبيرة، ومؤخرا بسبب نشاطات الإنسان المختلفة[3].

أما خبراء فريق اللجنة الدولية للتغيّرات المناخية التابعة للأمم المتحدة (IPCC) فيقدمون تعريفا يعتبر أن التغيّرات المناخية كل أشكال التغيّرات التي يمكن التعبير عنها بوصف إحصائي، والتي يمكن أن تستمر لعقود متوالية، وتشمل هذه التحولات كل تغيير سببه التقلبات الطبيعية أو الأنشطة البشرية[4].

ويشير هذا التعريف إلى التغيّرات التي يتم رصدها عن طريق بحوث إحصائية والتعبير عنها من خلال الإحصاءات، ولا يمكن رصدها بالعين المجردة، كما أشار أن أسبابها تتنوع بين طبيعية وبشرية.

وتعرّف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ في فقرتها الأولى التغيّرات المناخية على أنها " تلك التغيّرات التي تُعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يُفضي إلى تغيّر في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلّب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية مماثلة"[5].

يعتبر هذا التعريف أن النشاط البشري أحد أبرز الأسباب المؤدية إلى التغيّر المناخي، كما أنه يُفرّق بين التغيّر المناخي والتقلّب الطبيعي للمناخ، فالمناخ في حالة تغيّر مستمر طوال تاريخ الأرض، ولكن معظم هذه التغيّرات تحدث على نطاقات زمنية فلكية أو جيولوجية بطيئة للغاية بحيث لا يمكن ملاحظتها على مستوى بشري، ويشار إلى التغيّر المناخي الطبيعي على هذه المقاييس باسم "التقلّب المناخي"، وهو مختلف عن التغيّر المناخي الذي يُحدثه الإنسان[6]، وهو الاستخدام الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ.

ثانيا: السياق المعرفي لمفهوم الأمن الغذائي

تأسّس مصطلح الأمن الغذائي في ستينات القرن العشرين ضمن الأدب الإنمائي الدولي، غير أن الاهتمام بتوفّر الغذاء كحق من حقوق الإنسان سبق ذلك بقليل، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة نهاية النصف الأول من القرن العشرين (1949) اهتم وأشار إلى ذلك من خلال المادة 25 التي تنص على "الحق في مستوى لائق من الغذاء للفرد وأسرته"، ثم أعقب ذلك الكثير من القرارات الدولية والإقليمية التي تؤكد على هذه الحقوق وضرورتها. وتعددت تعريفات

مفهوم الأمن الغذائي حتى بلغ عددها وفقا لمنظمة الأغذية والزراعة (FAO) حوالي 200 تعريف، حيث ظهر مفهوم الأمن الغذائي لأول مرة في منتصف السبعينات في دراسة حول مشكلات الغذاء في العالم في فترة أزمة السبعينات، ومنذ تلك الفترة لاقى مفهوم الأمن الغذائي اهتماما كبيرا من طرف المنظمات الدولية والخبراء والباحثين.

وترى منظمة الأغذية والزراعة (FAO) بأن الأمن الغذائي يتوفر عندما تتاح لجميع الناس في جميع الأوقات الفرص المادية والاجتماعية والاقتصادية للحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ، يلبي احتياجاتهم التغذوية وأذواقهم الغذائية، ويكفل لهم أن يعيشوا حياة موفورة الصحة والنشاط[7].

ويعرّف البنك الدولي الأمن الغذائي على أنه إمكانية حصول كل الناس في كافة الأوقات على الغذاء الكافي واللازم لنشاطهم وصحتهم، ويتحقق الأمن الغذائي لقطر ما عندما يصبح هذا القطر بنُظمه التسويقية والتجارية قادرا على إمداد كل المواطنين بالغذاء الكافي في كل الأوقات، وحتى في أوقات تردي الإنتاج المحلي وظروف السوق الدولية[8].

أما المنظمة العربية للتنمية الزراعية فعرفت الأمن الغذائي على أنه توفير الغذاء بالكميات والنوعيات اللازمة للنشاط والصحة بصورة مستمرة، ولكل فرد من المجموعات السكانية اعتمادا على الإنتاج المحلي أولا، وعلى أساس الميزة النسبية لإنتاج السلع الغذائية لكل قطر، وإتاحته لكافة أفراد السكان بالأسعار التي تتناسب مع دخولهم وإمكانياتهم المالية[9].

ووفقا للمؤتمر العالمي للأغذية المنعقد سنة 1996 بروما، يتحقق الأمن الغذائي عندما يحصل جميع الناس، في جميع الأوقات، على الغذاء المغذي الكافي لتلبية احتياجاتهم الغذائية، وتوفر مصادر الغذاء لحياة نشطة وصحية[10]. ويتأثر مفهوم الأمن الغذائي بالعديد من العوامل التي تشمل القدرة على الاكتفاء الذاتي في إنتاج الأغذية من خلال الإنتاج الخاص، والوصول إلى الأسواق، والقدرة على شراء المواد الغذائية[11].

وفي مُقابل مفهوم الأمن الغذائي نجد مفهوم انعدام الأمن الغذائي، فتوفر الأمن الغذائي يعني أن الطلب أقل من العرض بالنسبة للغذاء، في حين أن انعدام الأمن الغذائي حالة يكون فيها الطلب أكبر من العرض[12]، فرغم تعقد ظاهرة انعدام الأمن الغذائي إلا أنه يمكن الاستدلال عليها وقياسها من خلال جملة من المؤشرات، كنقص التغذية الناجم عن عدم توفر الغذاء بالكميات الكافية والنوعية الجيدة، أو صعوبة الوصول إلى الغذاء بسبب تدني مستوى دخل المستهلكين، أو ارتفاع أسعار المنتجات الغذائية أو عدم كفاءة شبكة التوزيع، ويمكن قياسه أيضاً عن طريق السعرات الحرارية اليومية، أو ظهور علامات فيزيائية تدل على نقص الغذاء مثل النحول أو المرض، وفي بعض الحالات قد يكون الغذاء متوفراً، لكن لا تكون الوجبات صحية ومنتظمة ومتوازنة، مما يجعل الجسم عاجزا عن الاستفادة بها على نحو سليم[13].

وتجدر الإشارة إلى أن توافر الغذاء يُستخدم عادة لقياس الأمن الغذائي، وبالتالي غالبا ما يستخدم المفهومان لنفس المعنى، ويتم التمييز بين المفهومين من خلال تحديد توافر الغذاء من حيث وجود كميات كافية من الطعام بنوعية مناسبة[14]. وبالمثل فإن مجلس بحوث العلوم الإنسانية في جنوب إفريقيا (HSRC) يحدد الأمن الغذائي من حيث ثلاثة أبعاد، وهي توافر الغذاء، والوصول إلى الغذاء، واستخدام الغذاء (استغلال الغذاء)، ويقترح المجلس أنه يجب أن يكون لدى الدولة كميات كافية من الأغذية المتاحة على أساس ثابت على الصعيدين الوطني والأسري، ويشير الوصول إلى الغذاء من ناحية أخرى إلى قدرة الأمة وأُسَرها على الحصول على الغذاء الكافي على أساس مستدام[15].

وهناك مفهوم آخر للأمن الغذائي ينطوي على كيفية استخدام الغذاء، حيث يشير هذا المفهوم إلى أنه بالرغم من أن توافر الغذاء وسهولة الوصول إليه شرطان ضروريان لاستخدام الغذاء، إلا أنهما ليسا شرطين كافيين للحد من سوء التغذية[16]. ويرى باحثون آخرون أن الأمن الغذائي يتحدد في سياق الاعتماد على الذات على

المستوى الوطني، مما يشير إلى أنه ينبغي أن يكون البلد قادرا على إنتاج وتوزيع الغذاء الكافي الذي يحتاجه جميع المواطنين[17].

ومن التعاريف السابقة يمكن تعريف الأمن الغذائي من خلال إمكانية الوصول إلى الأغذية وتوافرها واستقرارها واستخدامها والقدرة على تحمل تكلفتها، ويمكن الإشارة إلى أن الأمن الغذائي لا يقتصر على توافر الأغذية (الإنتاج والتوزيع والتبادل)، ولكن أيضا حول القدرة على تحمل تكاليف الأغذية واستخدامها.

ثالثا: تأثير التغير المناخي على الزراعة والثروة الحيوانية في إفريقيا جنوب الصحراء

1- واقع القطاع الزراعي والثروة الحيوانية في إفريقيا جنوب الصحراء

إفريقيا جنوب الصحراء أو إفريقيا السوداء هو المصطلح المستخدم لوصف المنطقة من القارة التي تقع جنوب الصحراء الكبرى، وتعد جغرافيا الحد الفاصل من الحافة الجنوبية من الصحراء الكبرى، وجغرافيا تشمل هذه المنطقة كافة دول القارة باستثناء الدول العربية المطلة على البحر المتوسط، وطبقا للمنظور الثقافي والإثنوغرافي تم التمييز بين إفريقيا السوداء وإفريقيا العربية[18]، وتتميّز هذه المنطقة بكون معظمها عبارة عن هضبة شاسعة، وبالقرب من خط الاستواء توجد غابات مطيرة رطبة، ولكن في الشمال والجنوب معظم إفريقيا جنوب الصحراء هي السافانا، والمراعي مع الأشجار المتناثرة، وفي الجنوب تمتد صحراء كالاهاري على طول ساحل المحيط الأطلسي، وتتميز المنطقة بارتفاع حرارتها عموما نتيجة مرور خط الاستواء وكذلك مدار الجدي فيها، ويتأثر المناخ إلى حد كبير بالبعد عن خط الاستواء والارتفاع عن مستوى سطح البحر، وفي المرتفعات يمكن أن يكون معتدلا، وتتناوب مواسم الأمطار والجفاف، على الرغم من أن هطول الأمطار يكون أكثر اتساقا في الغابات الرطبة، وعموما يغلب على المنطقة المناخ الجاف وشبه الجاف ودرجات الحرارة المرتفعة.

وتمثل الزراعة في منطقة إفريقيا جنوب الصحراء أهمية بالغة ويرتبط سكانها ارتباطا وثيقا بالزراعة، حيث يعتمد 70 ٪ منهم عليها بشكل مباشر أو غير

مباشر، بوصفها مصدرا للعمل والدخل وتحسين مستوى المعيشة، فهي تمثل ثلثي مصادر الرزق، بينما تمثل الأغذية ثلثي ميزانيات الأسر المعيشية للفقراء، فأكثر من 60 ٪ من سكان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى هم من أصحاب الحيازات الصغيرة، وحوالي 23 ٪ من الناتج المحلي الإجمالي لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى يأتي من الزراعة[19]، وبالتالي فهي تعتبر من أهم القطاعات التي يُعتمد عليها في تحقيق الأمن الغذائي لدول المنطقة.

وتتنوع المحاصيل المنتجة في المنطقة بشكل واسع، ففي المناطق الاستوائية يتم زراعة الأناناس والقهوة والكاكاو والنخيل لاستخراج الزيت منه، وفي مناطق السافانا يتم إنتاج الفول السوداني والفلفل والبطيخ، في مناطق الصحراء يكثر زراعة القطن ونخيل البلح، إضافة إلى الأرز والقمح والشعير والألياف النباتية وقصب السكر والمطاط الطبيعي.

ومع ذلك، لا تزال الإنتاجية الزراعية بعيدة عن معايير العالم المتقدم، فأكثر من 90٪ من الزراعة تعتمد على هطول الأمطار، مع عدم وجود مساعدات الري الاصطناعي، ولا تزال التقنيات المستخدمة في زراعة التربة متخلفة عن ما تم تبنيه في آسيا والأمريكيتين، حيث تفتقر ليس فقط إلى الري، ولكن أيضًا إلى الأسمدة والمبيدات الحشرية والوصول إلى البذور عالية الغلة، كما تعاني الزراعة في إفريقيا من مشاكل البنية الأساسية مثل الوصول إلى الأسواق والتمويل[20]، ومن بين العوامل التي تعوق الإنتاجية الزراعية والقدرة التنافسية للزراعة في دول المنطقة ما يلي[21]:

- انخفاض استخدام المدخلات الزراعية، انخفاض استحداث التقانة وضعف إدارة الموارد الطبيعية؛
- قصور عمليات المناولة بعد الحصاد والتصنيع وإضافة القيمة؛
- الافراط في الاعتماد على الزراعة البعلية؛
- ضعف البنية الأساسية، بما في ذلك الأسواق ومرافق التسويق والخدمات ذات القيمة المضافة، مرافق النقل (الطرق، السكك الحديدية، المطارات والموانئ)، مرافق الطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

- ضآلة الاستثمار في الزراعة وعدم كفاية الحصول على التمويل والائتمان الزراعي الميسور؛
- ضعف خدمات توزيع المدخلات؛
- انخفاض قدرات الموارد البشرية في جميع المستويات، ويزيد من انخفاضها خطر وباء الايدز؛
- السياسات غير الملائمة.

وبسبب هذه العوامل لا يزال واقع التنمية الزراعية في إفريقيا بعيدًا عن المثالية، ففي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، كان معدل نمو نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الزراعي يقترب من الصفر خلال أوائل السبعينيات، حيث وصل إلى أرقام سلبية في بعض السنوات، إلا أن ذلك تغير في الثمانينات، عندما بلغ نمو الناتج المحلي الإجمالي الزراعي 2.3٪ سنويًا، حيث ارتفع إلى 3.8٪ سنويًا من عام 2000 إلى عام 2005. ومع ذلك، كان هذا الارتفاع يرجع بشكل أساسي إلى التوسع في الأراضي الزراعية، وليس في الإنتاجية الزراعية، وتعتبر غلة المزارع الأفريقية هي من بين أدنى المعدلات في العالم، ومع ذلك، شهدت بعض البلدان نموًا قويًا في الناتج المحلي الإجمالي في الزراعة، مثل زامبيا وليبيريا وموزمبيق وإثيوبيا[22].

ويلعب قطاع الثروة الحيوانية دورا مهما في الاقتصادات الوطنية وتوفير الأمن الغذائي للأسر في المنطقة، وتعيش في المنطقة أعداد كبيرة من الحيوانات قُدرت بأكثر من 300 مليون رأس، وتُربى الحيوانات في معظم أنحاء المنطقة بالطرق التقليدية، فباستثناء ما يقارب 13 مليون رأس من الماشية و31 مليون رأس من الأغنام التي تُربى في اتحاد جنوب افريقيا في مزارع الأوربيين لا تساهم الأعداد المتبقية في التجارة الدولية، اذ تُسهم فقط في سد جزء من احتياجات الأسواق المحلية من المنتجات الحيوانية[23]، وهو ما جعل إنتاجية هذا القطاع لا ترقى لمستوى الطلبات المتزايدة.

ويواجه قطاع الثروة الحيوانية مشاكل عديدة أبرزها تباطؤ نمو الإنتاج الحيواني وعدم وجود تغذية جيدة النوعية بكميات كافية والافتقار إلى وجود سياسات ملائمة،

وخدمات بنية تحتية داعمة، ويُضاف إلى كل ذلك تغيّر المناخ وتكرار موجات الجفاف والتصحر وتدهور المراعي الذي ازداد في ظل نزاعات وأزمات طال أمدها لا تتسبب فقط في فقدان الموارد الجينية، ولكن أيضا في إجبار البلدان على زيادة واردات الأعلاف الحيوانية والحيوانات والمنتجات الحيوانية وهو ما يزيد المخاوف من تهديدات الأمراض التي تنتقل عبر الحدود، وهي كلها تعد تحديات كبيرة تؤثر في أداء القطاع[24].

- تأثير التغيّر المناخي على قطاع الزراعة والثروة الحيوانية في إفريقيا جنوب الصحراء

يؤثر تغيّر المناخ تأثيرا سلبيا على توافر الغذاء من خلال التأثيرات الضارة على المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية والمخزون السمكي، ومن المتوقع أن تكون الآثار أكثر حدة في إفريقيا جنوب الصحراء وجنوب آسيا.

ويعتبر ثلثا قارة إفريقيا أراضي قاحلة أو شبه قاحلة، وسيفرض ذلك إلى جانب نمو السكان ضغوطا إضافية على توفّر المياه والطلب عليها، حيث من المحتمل أن تشهد مناطق في الجنوب الغربي لإفريقيا انخفاضا في معدّل هطول الأمطار، أما في غرب وشرق القارة فقد يؤدي الارتفاع المتوقع في مستوى سطح البحر إلى زيادة مشاكل الفيضانات وزيادة ملوحة التربة، وهو ما سيكون له أثر على الزراعة وبالتالي على صحة الإنسان[25]. كما سيؤدي تغيّر المناخ أيضا إلى تفاقم تدهور الأراضي، وشح المياه، والتصحّر بسبب الضغط الديمغرافي وممارسات إدارة الأراضي غير المستدامة[26].

ويُشير تقرير عن سيناريوهات تأثير الانبعاثات الغازية صادر عن اللجنة الدولية المعنية بتغيّر المناخ (IPCC) إلى أن ما بين 75 و250 مليون شخص سيكونون عُرضة للإجهاد المائي بحلول عام 2020، وما بين 350 مليون إلى 600 مليون شخص بحلول عام 2050، وأن مساحة الأرض القاحلة في إفريقيا ستزيد بنسبة تتراوح بين 5 و8٪ بحلول عام 2080[27]. كما أن زيادة ندرة المياه وارتفاع درجات الحرارة ستسهل أيضا تطوير مسببات الأمراض، وتؤثر على جودة المياه، مما

يؤثر على الانتفاع من الغذاء وحالة التغذية عن طريق زيادة حالات الإصابة بالإسهال والأمراض الأخرى.

وتحتاج المحاصيل الزراعية إلى ظروف خاصة لتزدهر، بما في ذلك درجات الحرارة المثلى والمياه الكافية، فارتفاع درجات الحرارة قد يُفيد في البداية نمو النباتات في بعض الحالات، ومع ذلك ففي المناطق المدارية سيؤثر الاحترار على صلاحية حبوب اللقاح لبعض المحاصيل، وهو ما يؤدي إلى انخفاض المحاصيل بما في ذلك الذرة والقمح[28].

وعلى المدى الطويل ستهيمن التأثيرات السلبية لتغيّر المناخ خاصة بسبب انخفاض توافر المياه، وبحلول عام 2050 من المتوقع أن تكون خسائر الإنتاج المحتملة لإفريقيا جنوب الصحراء 22 و17 و17 و18 و8 ٪ بالنسبة للذرة والذرة الرفيعة والدخن والفول السوداني والكسافا، على التوالي[29]. ووجدت دراسة لمشروعات الذرة أنه في الفترة بين 2010 و 2090 سيكون معدل التغيير في متوسط الإنتاج الإجمالي عبر أقل وأعلى سيناريوهات الانبعاثات كالتالي: -8.1 إلى 2.9 ٪في إفريقيا جنوب الصحراء، وبالنسبة للمناطق دون الإقليمية -14 إلى -7.2 ٪ في جنوب إفريقيا، -6 إلى -1.9٪ في شرق إفريقيا ، -4.1 إلى -1.9٪ في غرب إفريقيا ، -2.5 إلى -0.87٪ في وسط إفريقيا[30]. ما يمكن ملاحظته على هذه التوقعات على الرغم من أنها غير مؤكدة، إلا أنها بشكل عام سلبية وضخمة ومتنوعة مكانيا، وستؤدي فترات الجفاف الشديد والمتكررة بشكل كبير إلى الحد من توافر المياه، وبالتالي إنتاج العلف وإنتاج المحاصيل الزراعية للإنسان وكذا للحيوانات.

ومن المتوقع كذلك أن يؤدي الاحتباس الحراري إلى تدهور المساحات الصالحة للزراعة، حيث ستقلل عملية التصحّر من الأراضي الزراعية والرعوية وكذلك على القدرة الاستيعابية للنظم الرعوية والزراعية، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى أنه منذ عام 1965، كانت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (CO_2) منخفضة بشكل كبير وكانت مساحة الأراضي الصالحة للزراعة عالية. ومع ذلك ، منذ عام 2001،

كانت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون متقلبة وزادت، وانخفضت مساحة الأراضي الصالحة للزراعة بشكل ملحوظ، وسبب هذا الانخفاض حسب تقرير صادر عن البنك الدولي سنة 2016 هو الاحتباس الحراري (أنظر الشكل 1).

الشكل (1): انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والأراضي الصالحة للزراعة.

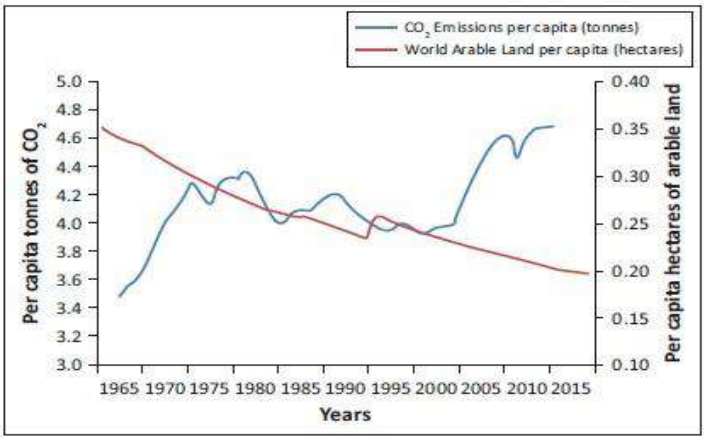

المصدر: الموقع الإلكتروني للبنك الدولي: www.worldbank.org

الملاحظ من خلال الشكل (1) أنه كلما ازدادت درجة حرارة الأرض زادت حدة الجفاف، مما أدى إلى تدهور الأراضي الصالحة للزراعة، وتعتمد العديد من الأسر في المناطق الريفية إلى حد كبير على زراعة الكفاف من أجل البقاء، ومع انخفاض الأراضي الصالحة للزراعة ستواجه هذه الأسر نقص الأمن الغذائي[31].

كما سوف تؤدي موجات الحر والبيئة الأكثر سخونة إلى الإضرار بصحة الحيوان والتكاثر والتنوع البيولوجي، والحد من إنتاج اللحوم واللبن والبيض[32]، وقد تتسبب الضغوط البسيطة بالفعل في إنتاج كميات أقل من الحليب واللحوم مقرانة بالطلب عليها (أنظر الشكل 2)[33].

الشكل (2): الطلب على نصيب الفرد من الأغذية على منتجات اللحوم، والتغير خلال الفترة 2000-2050 في إفريقيا جنوب الصحراء.

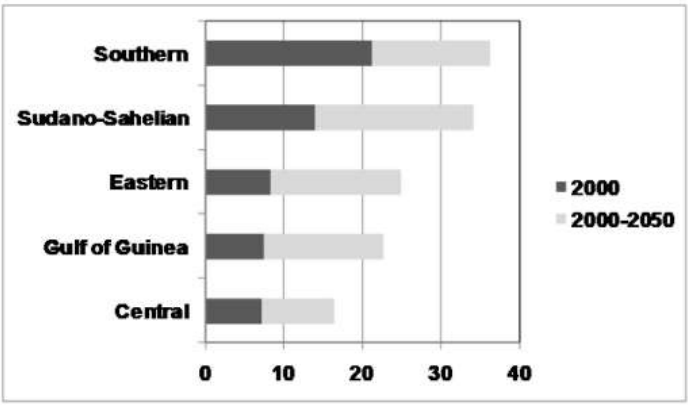

المصدر: Claudia. R, "Climate change impacts on food security in sub-saharan africa ". IFPRI Discussion Paper, U.S.A, 2010.

وبالإضافة إلى ما سبق، تؤثر التغيّرات في أنماط هطول الأمطار الموسمية، مثل تأخر أو بداية موسم الأمطار مبكرا، على نمو المحاصيل وتوافر المراعي للماشية، مع ما قد ينطوي عليه ذلك من آثار هامة على الأمن الغذائي والتغذية، حيث تشير الأدلة المقدمة من طرف كل من منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD)، واليونيسيف (UNICEF)، وبرنامج الأغذية العالمي (WFP)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، في تقاريرها الصادرة سنة 2018، تشير أنه ما بين عامي 2014 و2017 انخفض طول موسم النمو بشكل كبير في غرب وجنوب إفريقيا.

وفي هذا الإطار وجدت دراسة أجراها باحثان في جامعة غانا أن المزارعين في منطقة "أفرام" في غانا لاحظوا تأخيرات في بداية موسم الأمطار، وموجات حرارة في منتصف الموسم، والفيضانات بسبب هطول الأمطار الغزيرة، مما أدى إلى خسائر في محاصيل وانخفاض إنتاج أخرى، ونقصا في توفر الغذاء المنزلي[34].

وقد تؤثر الزيادات في درجة الحرارة على مصائد الأنهار والبحيرات، مع وجود اختلافات في جميع أنحاء إفريقيا، وسوف تتأثر النظم الإيكولوجية للمحيطات ولاسيما الشعب المرجانية بتحمض المحيطات وارتفاع درجة الحرارة، وكذلك التغيّرات في تصاعد مياه المحيطات، مما يؤثر سلبا على القطاعات الاقتصادية مثل مصائد الأسماك. وسيؤدي تغيّر المناخ إلى تفاقم الضغوط القائمة بالفعل، مثل الإفراط في الصيد والتلوث الذي تواجهه مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، كما ستؤدي درجات الحرارة الأكثر دفئا إلى انقراض بعض الأنواع وتحويل موطن آخرين، وزيادة مخاطر المرض في جميع مراحل سلسلة الإنتاج[35].

كما سيؤدي تغيّر المناخ إلى ظهور أمراض وآفات حيوانية ونباتية مثل الأمراض التي تنتقل عن طريق المفصليات، مثل داء المثقبيات وحمى الوادي المتصدع والملاريا، واللسان الأزرق أو الزيكا، وهي الأمراض الحساسة للتغيّرات المناخية، كما يُمكن أن يظهر وباء صدأ أوراق القمح والذي يؤدي إلى خسارة محاصيل القمح[36]. وقد يؤثر تغيّر المناخ أيضا بشكل سلبي على استخدام الغذاء من خلال تأثيره على جودة الغذاء والصحة وشروط النظافة، حيث تسهّل درجات الحرارة المرتفعة انتشار العوامل الممرضة، وقد تقلل ندرة المياه من الوصول إلى المياه المأمونة، وتؤدي إلى تدهور الأوضاع الصحية مما يؤدي إلى زيادة انتشار الإسهال، كما قد تتوسع بعض الأمراض الاستوائية مثل الملاريا وداء البلهارسيات إلى مناطق جديدة، مما يؤثر على الأطفال والفقراء بشكل خاص.

وعلى الرغم من أن العديد من الغابات ستستفيد من التركيزات العالية لثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، وارتفاع درجات الحرارة والتغيّرات في هطول الأمطار، إلا أن معظمها سيواجه خسارة الأنواع المهمة وانخفاض المحاصيل وضرر أكبر من زيادة وتيرة وشدّة العواصف وحرائق الغابات وغير ذلك من الاضطرابات، وسيكون للتأثير السلبي لتغيّر المناخ على الزراعة ومصائد الأسماك والغابات تأثير سلبي على سبل عيش المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة وصائدي الأسماك، مما يقلل من توافر الغذاء والمداخيل ويؤدي إلى ارتفاع الأسعار[37].

كما ستكون المداخيل مهددة من قبل حالات الجفاف المتكررة والمنتشرة، والتي تؤثر على استقرار العرض والأسعار، خاصة إذا كانت المناطق المتضررة من المنتجين الهامين عالميا، وحتى في ظل وجود تجارة وأسواق تعمل، فإن الآثار المترتبة على تقلبات العرض هذه يمكن أن تتضخم من خلال أحداث أخرى، مثل المضاربة وصدمات أسعار النفط ومجموعة من العوامل الأخرى التي لعبت دورا في ارتفاع أسعار المواد الغذائية وتذبذبها في 2007 و2008.

تُشير التأثيرات المتوقعة المبينة أعلاه أن التحديات التي ستواجه القضاء على الجوع في العالم ستزيد بشكل كبير، فعلى الصعيد العالمي، ومع عدم وجود تغيّر في المناخ، سيواجه حوالي 406 مليون شخص خطر الجوع في العالم بحلول عام 2050، ومع تغيّر المناخ سيكون 71 مليون شخص آخر في خطر، ومن بين المناطق النامية ستكون منطقتا إفريقيا جنوب الصحراء وجنوب آسيا الأكثر تعرّضا لخطر زيادة الجوع، وبالنسبة لمنطقة إفريقيا جنوب الصحراء يُتوقع أن 157 مليون شخص سيواجهون خطر الجوع بحلول عام 2050 دون تغيّر المناخ، و196 مليون شخص بوجود تغيّر المناخ[38].

رابعا: أثر تقلب المناخ وتطرفه على توافر الغذاء في إفريقيا جنوب الصحراء

تعد تقلبات المناخ والظواهر المناخية المتطرفة جزء من الحياة، حيث تتسبب كل عام في معاناة ملايين الأشخاص في إفريقيا كما هو الحال في أماكن أخرى، فلا يمكن للكثيرين الاستعداد بشكل مناسب للصدمات والكوارث الطبيعية أو التعامل معها، وكثيرا ما يعاني الأشخاص من أضرار على صحتهم وتغذيتهم، ويرون أن سبل عيشهم تتعطل أو تُدمّر، وترجع أهمية التطرق إلى موضوع تطرف المناخ إلى تضاعف عدد الأحوال القصوى بما فيها الحرارة الشديدة والجفاف والفيضانات والعواصف منذ اوائل التسعينات، إذ بلغ متوسط عدد تلك الظواهر 213 ظاهرة كل سنة خلال الفترة من عام 1990 إلى عام 2016 (أنظر الشكل 03).

الشكل (03): ازدياد عدد الكوارث المتصلة بالظواهر المناخية المتطرفة 1990-2016

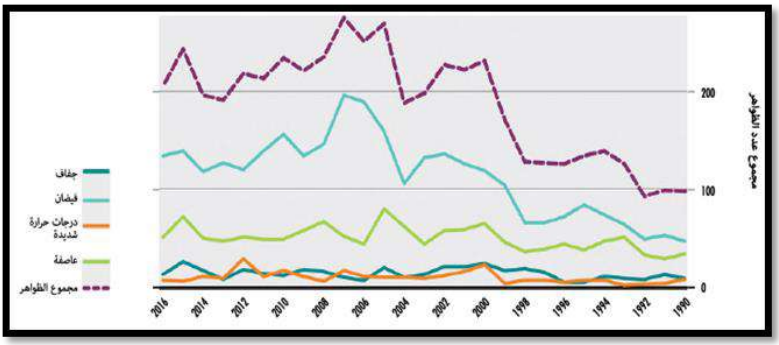

المصدر: من إعداد منظمة الأغذية والزراعة بالاستناد إلى قاعدة طوارئ الكوارث، 2009، على الموقع الإلكتروني: www.emdat.be

وتتجلى الآثار الشديدة للأحداث المناخية القاسية بشكل خاص في المناطق الريفية وفي الزراعة، ووجد استعراض أجرته منظمة الأغذية والزراعة (FAO) لتقييم آثار الكوارث الطبيعية في البلدان النامية أن نحو 26 ٪ من الخسائر الاقتصادية المبلغ عنها كانت في قطاع الزراعة، وعندما يتم النظر في حالات الجفاف فقط ترتفع النسبة إلى 83 ٪[39]. وفي المناطق الواقعة جنوب الصحراء الكبرى وشبه الرطبة في إفريقيا يعد الجفاف والفيضانات من الأسباب الرئيسية للتقلبات قصيرة الأجل في إنتاج الأغذية، وإذا أصبحت هذه الأحداث المتطرفة أكثر تكرارا وشدة فإنها ستهدد استقرار الإمدادات الغذائية وبالتالي الأمن الغذائي[40].

ويُعد تقلب المناخ وتطرّفه أحد أبرز الأسباب المؤدية إلى إضعاف أنظمة إنتاج الأغذية، خاصة في المناطق الأكثر عرضة لخطر التدهور والتصحر والإجهاد المائي الشديد، إلى جانب الفئات السكانية الفقيرة التي تفتقر إلى القدرة على الاستعداد بشكل مناسب، والذين يعيشون غالبا في البلدان التي توجد بها مؤسسات ضعيفة وأنظمة حماية اجتماعية هشة، وقدرة محدودة على الاستجابة للصدمات،

حيث تشكل فيها الظروف المناخية المتطرفة خطرا حاليا ومستقبليا واضحا على الأمن الغذائي والتغذية لملايين الأشخاص.

ومن المرجّح أن تؤدي الزيادة في تقلّبات المناخ إلى زيادة خسائر انتاج المحاصيل، حيث تُشير بعض التقديرات إلى أن حالات الجفاف وظاهرة درجات الحرارة القُصوى قللت الإنتاج الزراعي الوطني بنسبة 9 إلى 10٪ في جميع أنحاء العالم، وأن حالات الجفاف في السنوات الأخيرة قبل سنة 2018 كان لها تأثير أكبر من حالات الجفاف السابقة، وفي المقابل لم يتم إيجاد أي تأثير للفيضانات أو البرد القارس[41].

ويسبب الجفاف أضرارا على وجه الحصر تقريبا في القطاع الزراعي، ولاسيما قطاع الثروة الحيوانية، وفي بعض الأماكن المعرّضة للخطر بشكل خاص، مثل الجزر الصغيرة أو في المناطق المعرّضة للظواهر المناخية الشديدة قد يكون التأثير كارثيا. ويُظهر التحليل المقدم من طرف كل من منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD)، واليونيسيف (UNICEF)، وبرنامج الأغذية العالمي (WFP)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، في تقاريرها الصادرة سنة 2018، أن 36٪ تقريبا من البلدان التي شهدت ارتفاعا في نقص التغذية منذ عام 2008 قد تأثرت بالجفاف الشديد في ذلك الوقت، ولذلك قد يكون الجفاف عاملا مهما في زيادة انتشار نقص التغذية في هذه البلدان، ومعظمها (19 من 27) في إفريقيا[42].

وتوضّح ظاهرة "النينيو"* (El–Niño) الأخيرة التي حدثت في عامي 2015 و2016 الضرر الذي يحدث مع الأحداث المناخية القاسية، حيث تم تصنيفها كواحدة من أكثر السنوات المائة الماضية انتشارا وشدة، وقد أضرت بإنتاج المحاصيل والإنتاج الحيواني وسبل المعيشة في جميع أنحاء العالم، مما يهدد الأمن الغذائي والتغذية لحوالي 60 مليون شخص، وعلى الرغم من أن ظاهرة "النينيو" قد بلغت ذروتها وتتراجع الآن، إلا أن تأثيرها لا يزال ينمو[43].

في إثيوبيا مثلا احتاج أكثر من عشرة ملايين شخص إلى المساعدات الغذائية وغير الغذائية في عام 2016، وتقدر إحدى الدراسات أنها أدت إلى انخفاض الناتج المحلي الزراعي الإجمالي بنسبة 16.3٪[44]. وفي الصومال أثر الجفاف على "بونتلاند Puntland " و"صومالي لاند Somaliland " تاركا حوالي 4.7 مليون شخص يُعانون من انعدام الأمن الغذائي في عام 2016، وإضافة إلى ذلك أعلنت كل من مملكة إيستيواني (سوازيلاند سابقا) وليزوتو وملاوي وزيمبابوي عن حالات الطوارئ بسبب الجفاف، وفي منطقة الجنوب الإفريقي كان حوالي 39.7 مليون شخص يُعانون من انعدام الأمن الغذائي في ذروة موسم 2017/2016[45].

ويمكن أن تكون للتقلبات في هطول الأمطار آثار كبيرة على الإنتاج الزراعي في إفريقيا جنوب الصحراء، وذلك لأنه يتم الاعتماد على الأمطار بشكل كبير في معظم الإنتاج الزراعي، ونفس الأمر بالنسبة لقطاعات أخرى. فعلى سبيل المثال يبلغ إجمالي الناتج المحلي لجنوب إفريقيا في السنوات الجافة 83٪ فقط مقارنة بالعام الرطب في المتوسط، وتنعكس تفاوتات الأمطار البالغة 10٪ في تقلبات الناتج المحلي الإجمالي البالغة 1٪، ويمكن للتنبؤات المناخية الدقيقة التي تسمح بالتخطيط الأكثر فعالية أن تُساعد في تقليل التقلبات الزراعية بنحو 20٪، مما يوفر أكثر من مليار دولار أمريكي كل عام[46].

وفي بعض البلدان تكون الأحداث المناخية القاسية شائعة نسبيا، فعلى سبيل المثال تواجه ملاوي ظروف الجفاف في كثير من الأحيان، ويُقدّر أن الخسائر الناجمة عن الجفاف تصل إلى حوالي 4.6٪ من إنتاج الذرة كل عام، وفي جنوب البلاد 12٪ في المتوسط من إنتاج الذرة ضائع بسبب الفيضانات[47]، وعلى المستوى الكلي يؤدي الجفاف الأقل شدة، الذي يتراوح بين عام واحد وخمس سنوات، إلى خفض الناتج المحلي الإجمالي بحوالي 1.1٪، بينما تؤدي حالات الجفاف الأكثر حدة، التي تتراوح بين عام واحد وعشرين سنة، إلى خفض الناتج الإجمالي الزراعي بنسبة 21.5٪، كما حدث عام 1991 و 1992[48].

وفي زامبيا يقلل تقلب المناخ من النمو الزراعي بمقدار نقطة مئوية واحدة كل عام، فمثلا يقل إنتاج الذرة بنسبة لا تقل عن 30 كلغ للفرد[49]، وفي إثيوبيا وُجد أن انخفاض هطول الأمطار بنسبة 10٪ يقلل من استهلاك الغذاء بنحو 5٪، وهي النسبة التي لن يتم استعادتها تماما لعدة سنوات[50]، وتقدر منظمة الأغذية والزراعة (FAO) أنه بعد كل جفاف ينخفض توافر السعرات الحرارية بنسبة 3.7٪ في كينيا، و3.3٪ في إثيوبيا، و1.9٪ في الصومال، و0.2٪ في جيبوتي[51].

ويمكن أن يكون للفيضانات تأثير مُدمّر على إنتاج المحاصيل والماشية، فلقد أدت فيضانات واسعة النطاق في جنوب موزمبيق عام 2000 إلى مقتل وتشريد العديد من الأشخاص، بالإضافة إلى القضاء على 350 الف رأس ماشية، وفقد حوالي 6 آلاف صياد نصف قواربهم ومعداتهم، وفُقد ما إجماليه 3 مليار دولار (20٪ من إجمالي الناتج المحلي)[52]. إضافة إلى الفيضانات سيؤدي تزايد تواتر وشدة العواصف والأعاصير والزوابع إلى الإضرار بتربية الأحياء المائية وأشجار المانغروف ومصائد الأسماك الساحلية، حيث يتعرض إنتاج المصائد الداخلية وتربية الأحياء المائية للتهديد بسبب التغيّرات في هطول الأمطار وإدارة المياه، وزيادة الضغط على موارد المياه العذبة، وتواتر وشدة الظواهر المناخية القاسية[53].

وليس فقط الجفاف والفيضانات من يتسبب في الخسائر، فالمحاصيل تحتاج إلى ظروف معيّنة لكي تزدهر، بما في ذلك درجة الحراة المُثلى والمياه الكافية، فإلى حد ما قد تُفيد درجات الحراة الأكثر دفئا نمو بعض المحاصيل في بعض أنحاء العالم، ومع ذلك إذا تجاوزت درجات الحرارة المستوى الأمثل للمحصول، وإذا لم تتوفر كميات كافية من الماء والعناصر المغذية، فمن المحتمل أن تنخفض المحاصيل[54].

بغض النظر عن التأثير المباشر على إنتاج المحاصيل، فإن هطول الأمطار الغزيرة وتقلبات درجات الحرارة قد يكون لها تأثير على انتشار الآفات والأعشاب الضارة، وأمراض المحاصيل والثروة الحيوانية وتوزيعه[55]، وذلك لأن العديد من الحشائش والآفات الحشرية والأمراض تزدهر في ظل ظروف أكثر دفئا ورطوبة،

فعلى سبيل المثال تم ربط ظهور وانتشار حمى الوادي المتصدع واللسان الأزرق في شرق إفريقيا بالجفاف الذي تلاه هطول الأمطار بغزارة، وذلك ربما بسبب النمو السريع للطفيليات وزيادة أعداد ناقلات الأمراض، ومع ذلك فإن الروابط بين تقلبات المناخ والآفات والأعشاب الضارة مازالت قيد البحث من أجل محاولة الفهم الجيد لتلك الروابط.

الخاتمة:

تطرقت هذه الورقة إلى تأثير تغيّر المناخ على الأمن الغذائي في منطقة إفريقيا جنوب الصحراء، حيث توصلت إلى أن الأمن الغذائي مفهوم متعدد الأوجه من خلال توفر الغذاء وإمكانية الوصول إليه واستغلاله، وهي الأوجه المعرضة للعديد من المؤثرات التي تطرقت الورقة إلى أبرزها والمتمثل في التغيرات المناخية، حيث يتأثر الأمن الغذائي بتغيّر المناخ من خلال إمكانية الوصول إلى الأغذية وتوافرها وسهولة الوصول إليها واستخدامها والقدرة على تحمل تكلفتها.

وتلعب كل من الزراعة والثروة الحيوانية دورا حيويا في ضمان الأمن الغذائي في بلدان منطقة إفريقيا جنوب الصحراء، ولذلك فقد ركزت الورقة في جزء منها على تأثير التغيّر المناخي على الزراعة والثروة الحيوانية، وبالتالي فمع قلة الأمطار والجفاف والفيضانات وتقلب المناخ من المرجح أن تواجه بلدان المنطقة تحديات متعلقة بانعدام الأمن الغذائي في المستقبل. وإضافة إلى ذلك فارتفاع معدلات البطالة والفقر في المنطقة يحد من وصول العديد من الأسر إلى الغذاء وشرائه، وهو ما يمكن أن يزيد من تفاقم مخاطر انعدام الأمن الغذائي، وبالتالي فمكافحة انعدام الأمن الغذائي في منطقة إفريقيا جنوب الصحراء لا تتطلب اتباع نهج شامل بل استراتيجية متعددة الجوانب لمعالجة التحديات التي تواجه بلدان المنطقة التي تختلف من بلد لآخر تبعا لمدى تفاوت تأثير التغيّر المناخي على الأمن الغذائي في هاته البلدان حسب ما أشارت إليه الورقة.

وتعتمد قدرة بلدان المنطقة على تكييف وحماية أمنها الغذائي على فهم المخاطر وتعرّض مختلف المواد الغذائية للتغيّرات المناخية، وذلك بالنظر إلى

التقلبات المناخية التي تعاني منها هذه البلدان، حيث تؤدي قلة الأمطار والجفاف في الأنهار والفيضانات والزوابع إلى تقلص الأراضي الصالحة للزراعة والمناطق الرعوية، وفقدان الثروة الحيوانية وتناقص إنتاج المحاصيل بشكل كبير. ومع ذلك فإن تحديات التكيف مع التغيّرات المناخية في بلدان المنطقة ومعظم البلدان النامية هي أكثر صعوبة، لأن هذه البلدان لديها مؤسسات ضعيفة، ومحدودية الوصول إلى التكنولوجيا، كما أن وجود فجوة واسعة بين تكلفة التكيّف مع تغيّر المناخ والدعم المالي والتعلّمي اللازم للحكومات يعتبر مصدرا آخر للقلق، كما أن هناك حاجة كبيرة للاستثمار في التقنيات التي تُقاوم وتُدير مخاطر تغيّر الماخ على الأمن الغذائي، وأيضا معالجة مواطن الضعف في النظم الغذائية.

الهوامش:

1- الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO): www.public.wmo.int/net. تاريخ الاطلاع: 2019/01/15.

2- انظر الموقع الإلكتروني: www.gcos.wmo.int/net. تاريخ الاطلاع: 2019/01/15.

3- "تغيّر المناخ: أسبابه وآثاره في فلسطين". فلسطين: مركز العمل التنموي/ معا. يونيو 2009، ص 04.

4- "تقرير اللجنة الدولية للتغيّرات المناخية IPCC". سويسرا: 2007، ص 77.

5- "اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ". نيويورك: الأمم المتحدة، 1992، ص 03.

6 - " Climate Change and Food Security: A Framework Document ". Rom: Food and Agriculture Organization of The United Nations, 2008, p 07.

7- "حالة الأمن الغذائي في العالم". روما: منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، 2010، ص 08.

8- عزت ملوك قناوي، " الأمن الغذائي العربي". المؤتمر العاشر للاقتصاديين الزراعيين. القاهرة: الجمعية المصرية للاقتصاد الزراعي، 26/25 سبتمبر 2002، ص 03.

9- "الزراعة والتنمية في الوطن العربي". مجلة جامعة الدول العربية، العددان 1 و2، القاهرة: جامعة الدول العربية، 2009،، ص 16.

10 - " World summit on food security bulletin". World Food Summit, Rome: Food and Agriculture Organization(FAO) , 13-17 November 1996.

11 - Schmidhuber, J. and Tubiello, F.N. " Global food security under climate change". Quoting the Website of Proceedings of the National Academy of Sciences of the United States of America: www.pnas.org, Date of View: 06/12/2018.

12- سمير جراد وبشار نحاس وهاجر بغاصة، "نماذج الأمن الغذائي". مذكرة سياسات رقم 33، سوريا: المركز الوطني للسياسات الزراعية NAPC، 2010، ص 28.

13- منذر محمد خدام، "الأمن الغذائي السوري". سوريا: الهيئة العامة السورية للكتاب، 2010، ص 16.

14 - Thompson, H.P., Berrange, L. and Ford, J," Climate change and food security in sub Saharan Africa: A systematic Literature review". Quoting the Website of Proceedings of the National Academy of Sciences of the United States of America: www.pnas.org, Date of View: 06/12/2018

15 – Negin, J., Karuti, S. and Kanzo, J.C , "Integrating a broader notion of food security and gender improvement in to African green revolution". Quoting the Website of Proceedings of the National Academy of Sciences of the United States of America: www.pnas.org, Date of View: 06/12/2018.

16 – Negin, J., Karuti, S. and Kanzo, J.C , "Integrating a broader notion of food security and gender improvement in to African green revolution". Quoting the Website of Proceedings of the National Academy of Sciences of the United States of America: www.pnas.org, Date of View: 06/12/2018.

17 – Smith, M., Pointing, J. and Maxwell, S.،" Household food security: Concepts and definitions". Brighton: Institute of Development Studies, 1993, p 08.

18– حسن حمدي عبد الرحمن، الاتجاهات الحديثة في دراسة النظم السياسية– النظم الإفريقية نموذجا. الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2008، ص 11.

19 – Lutz G, "Winning in Africa's agricultural market". Quoting the Website: www.mckinsey.com, Date of View: 10/06/2019.

20 – "Agriculture in Africa: Potential versus reality". Quoting the website: www. howwemadeitinafrica.com. date of view: 09/06/2019.

21- "تعزيز القدرة التنافسية الزراعية وإدارة الموارد الطبيعية في ظل العولمة والتدعيم لتحرير النمو الاقتصادي". المؤتمر الإقليمي الرابع والعشرون لإفريقيا، مالي: باماكو، 2006، ص3.

22- "Agriculture in Africa: Potential versus reality ". Quoting the Website of Proceedings of the National Academy of Sciences of the United States of America: www.pnas.org, Date of View: 06/12/2018.

23- حنان عبد الكريم عمران الدليمي، " الزراعة والثروة الحيوانية في إفريقيا". نقلا عن الموقع الإلكتروني لجامعة بابل- العراق: http://www.uobabylon.edu.iq، تاريخ الاطلاع: 2019/06/10.

24- "تحسين الثروة الحيوانية وسبل العيش، ومواجهة ما يهدد صحة الحيوان". نقلا عن الموقع الإلكتروني لمنظمة الأغذية والزراعة (FAO): http://www.fao.org، تاريخ الاطلاع: 2019/06/10.

25 - Boko, M. et al," Africa: Climate Change 2007: Impacts, Adaptation and Vulnerability". Contribution of Working Group II to the Fourth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change. UK: Cambridge University Press, 2007, pp 433-467.

26- "Climate change and land degradation: Bridging knowledge and stakeholders". Outcomes from the UNCCD 3rd Scientific Conference UNCCD (United Nations Convention to Combat Desertification). Germany : 9-12 March 2015.

27- Boko, M. et al, Op.Cit.

28 – Porter. et al, "Food security and food production systems". In: Climate Change 2014: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Part A: Global and Sectoral Aspects. Contribution of Working Group II to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate. United Kingdom: Cambridge University Press, 2014, pp 485–533.

29 – Schlenker, W. & Lobell," Robust negative impacts of climate change on African agriculture". Environmental Research Letters 5. U.K: IOP Publishing, 2010, p5.

30 – Dale, A.et al, " Climate model uncertainty in impact assessments for agriculture: A multi-ensemble case study on maize in sub-Saharan Africa". U.S.A: Massachusetts Institute of Technology, 2017, p 349.

31– Tshepo S. Masipa. " The impact of climate change on food security in South Africa: Current realities and challenges ahead". Jàmbá: Journal of Disaster Risk Studies, cape town, 2017, p 3.

32 – "Africa: Regional Overview of Food Security and Nutrition. Addressing the threat from climate variability and extremes for food security and nutrition". Accra: Food and Agriculture Organization of the United Nations, 2018, p 54.

33 – Jessica Fanzo et al, "Climate Change and Variability What are the Risks for Nutrition, Diets, and Food Systems؟".

U.S.A: International Food Policy Research Institute (IFPRI), 2017, p 35.

34- Codjoe, S.N.A. and Owusu, G, " Climate change/variability and food systems: evidence from the Afram Plains, Ghana. Regional Environmental Change". Ghana: UGSpace, 2011.

35 - "The State of Food and Agriculture: Climate Change, Agriculture and Food Security". Op.Cit.

36 - "Africa: Regional Overview of Food Security and Nutrition. Addressing the threat from climate variability and extremes for food security and nutrition". Op.Cit, p 54.

37 - Getaw Tadesse et al, " Drivers and triggers of international food price spikes and volatility". Quoting the Website: www. Elsevier.com, Date of View: 11/01/2018.

38 - Keith Wiebe et al, "The Effects of Climate Change on Agriculture and Food Security in Africa". Chapter 2, U.S.A: the United States Agency for International Development, 2017, p 15

39 - "2017 The impact of disasters and crises on agriculture and food security". Rome: Food and Agriculture Organization (FAO), 2018, p 57.

40 - Josef Schmidhuber and Francesco N. Tubiello, " Global food security under climate change ". Rome: Global Perspective Studies Unit, Food and Agriculture Organization (FAO), 2007.

41- Francesco N. Tubiello et al, " Crop and pasture response to climate change ". Quoting the Website of Proceedings of the National Academy of Sciences of the United States of America: www.pnas.org, Date of View: 06/12/2018

42 - "Africa: Regional Overview of Food Security and Nutrition. Addressing the threat from climate variability and extremes for food security and nutrition". Op.Cit, p 75.

*- ظاهرة "النينيو" هي ارتفاع درجات حرارة سطح البحر في المحيط الهادئ المداري، والذي يحدث كل عامين إلى سبعة أعوام تقريبًا، ويستمر من ستة أشهر إلى 24 شهرًا، في حين أن انخفاض هطول الأمطار والجفاف هو نتيجة رئيسية لظاهرة "النينيو"، يمكن لهذه الظاهرة أيضًا أن تسبب أمطار غزيرة وفيضانات.

43 - "2015- 2016 El Niño: Early action and response for agriculture, food security and nutrition ". Report, Working Draft, Rome: Food and Agriculture Organization (FAO), July 2016, p 01

44 - Melkamu Belina Negeri, "The Effects of El Nino on Agricultural GDP of Ethiopia". American Journal of Water Science and Engineering, Volume 3, Issue 4, U.S.A: New York, July 2017، p 47.

45- "Africa: Regional Overview of Food Security and Nutrition. Addressing the threat from climate variability and extremes for food security and nutrition". Op.Cit, p 75.

46 - Mark R .Jury, "Economic Impacts of Climate Variability in South Africa and Development of Resource Prediction

Models". Journal of Applied Meteorology and Climatology, Volume 41, U.S.A: American Meteorological Society, 2002, p 49

47- Karl Pauw ،James Thurlow, "Economic Losses and Poverty Effects of Droughts and Floods in Malawi". Malawi Strategy Support Program (MaSSP) Policy Note 2. Washington, DC: International Food Policy Research Institute, 2009, p 02.

48 - "Africa: Regional Overview of Food Security and Nutrition. Addressing the threat from climate variability and extremes for food security and nutrition". Op.Cit, p 75.

49 - James Thurlow, Tingju Zhu and Xinshen Diao, "The Impact of Climate Variability and Change on Economic Growth and Poverty in Zambia". U.S.A: The International Food Policy Research Institute (IFPRI), 2009, p 31.

50 - Stefan Dercon, "Growth and shocks: evidence from rural Ethiopia". Journal of Development Economics 74, Netherlands: Elsevier, 2004, p 322.

51 - "Crop prospects and food situation". Quarterly Global Report, Rome: Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO), 2018, Jun 2018.

52 - Molly E. Hellmuth, Anne Moorhead, Madeleine C. Thomson, and Jim Williams, "Climate Risk Management in Africa: Learning from Practice ". U.S.A: Columbia

University- International Research Institute for Climate and Society (IRI), 2007, pp 22- 23.

53 - Porter. et al. Op. Cit.

54 - Delphine Deryng et al, "Global crop yield response to extreme heat stress under multiple climate change futures". Environmental Research Letters 5. U.K: IOP Publishing, 2014, p

55- Philip K. Thornton et al, "Climate variability and vulnerability to climate change: a review". Global Change Biology Journal, Vol 20, U.K: John Wiley & Sons Ltd, 2014, pp 3313- 3328.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2018/12/14 تاريخ القبول:2019/03/14

مساهمة الحظيرة الثقافية للأهقار في تنمية السياحة الثقافية بالجزائر

Contribution of cultural park of the Ahaggar in the development of cultural tourism in Algeria

أ.محمد ساڤني
Sagueni.med1973@gmail.com
المركز الجامعي تمنراست

الملخص:

تقع الحظيرة الثقافية للأهقار في أقصى الجنوب الجزائري وتتربع على مساحة تفوق 633 ألف كيلومتر مربع، تعد ولاية تمنراست مقر للديوان المسير لهذه الحظيرة، والتي تقدم مختلف المكونات الطبيعية، والنباتية والحيوانية النادرة وكذلك مختلف المواقع الأثرية الشاهدة على ما خلفه الإنسان من أثار تعكس مختلف الحقب التاريخية لمنطقة الأهقار، والتي تدخل ضمن العوامل الأساسية لتنمية السياحة الثقافية، وبالنظر للتنوع الطبيعي والثقافي النادر والهش لكل هذه المؤهلات، والمكونات أنشئت الجزائر هذه الحظيرة وغيرها من أجل حماية ودراسة هذه الكنوز العجيبة والنادرة والتي تعد مقاصد سياحية بامتياز، من خلال منتجا ثقافيا كان للإنسان الأثر البالغ في وجوده عبر الزمن.

الكلمات المفتاحية: الحظيرة، السياحة الثقافية، المواقع الأثرية، التنمية، السائح

Abstract :

The cultural Park of the Ahaggar in Tamanrasset contains a wealth of natural and cultural heritage, with historical, archaeological, cultural and economic significance. It is intended for thousands of tourists who are looking for fun, entertainment and sport, as well as the diverse culture in its natural habitat. From a variety of places, which vary according to the region and its distinctive climate and its natural and cultural diversity. This park is famous for its diversity, which it classified as a list of open museums of cultural and economic importance in Algeria.

Key words: park, cultural tourism, sites, development, tourist.

المقدمة:

تضم الجزائر على امتداد رقعتها الجغرافية والتي تتعدى المليوني كلومتر مربع الكثير من الآثار التي خلفتها مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصور ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، و تعد هذه المواقع بتنوعها التاريخي و الجغرافي عوامل ثقافية بالغة الأهمية بالجزائر، من بين هذه المواقع، موقع تيمقاد وقصبة الجزائر، رسومات التاسيلي ناجر، سهل وادي مزاب وموقع جميلة وموقع تيبازة وقلعة بني حماد مواقع أخرى لها من الأهمية ما أدخلها ضمن لائحة التراث العالمي لليونسكو.

وتعد منطقة الاهقار من أهم مناطق صحراء الجزائر التي تقدم فسيفساء من اللوحات الفنية الجميلة، بحيث تضم تشكيلات متعددة من المكونات الأثرية، مثل الصناعات الحجرية والصناعة الفخارية ومواقع الفن الصخري والمعالم الجنائزية لفترات فجر التاريخ، والقصور والقصبات والأضرحة ونظم الري التقليدية. وقد عملت الجزائر على إنشاء مؤسسات تتولى حماية ودراسة المكونات الثقافية والطبيعية على حد السواء بهذه المناطق سميت بالحظائر الثقافية، بداية من سنة 1972 حتى سنوات 2008.

فما هي الحظيرة الثقافية في التشريع الجزائري؟ وما هي المواقع الأثرية الأكثر طلبا للسياحة بالحظيرة الثقافية للأهقار وما وضعية المواقع مع ودورها في التنمية السياحية؟

أولا – المفهوم العام للحظيرة

لقد تبنت نظام الحظائر دول عديدة والحظائر بداية هي عبارة عن فضاءات واسعة معروفة المسافات والحدود الجغرافية، تحمى بموجب قوانين خاصة وهي المساحات أو الفضاءات التي تحتوي على موجودات نادرة من أصناف حيوانية أو نباتية أو ثقافية، وهذه الموجودات تمتاز بأهميتها الوطنية أو الإقليمية أو العالمية تسهر إدارة الحظائر على حماية هذه الأصناف والموجودات التابعة لها بواسطة الوسائل والتقنيات الحديثة. [1]

لقد استحدث نظام الحظائر عبر العالم في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي وقد ظهر هذا النوع من المؤسسات في العديد من البلدان الغربية، و في كندا و استراليا و جنوب أفريقيا ومناطق عدة من القارة الأوربية . 2

تحتوي هذه الحظائر على مناطق محمية أو مناطق تحت الحماية وفق لوائح تنظيمية، وتشكيلة من القوانين والتشريعات ،للحد من التعدي على الثروات الطبيعية والبيئية النادرة الموجودة بها وتتولى هذه الحظائر بمختلف أنواعها الوطنية، الطبيعية والثقافية مهمة الحماية والحفظ و التثمين لمختلف مكوناتها .

1- مفهوم الحظيرة الثقافية بالجزائر :

لقد عرف المشرع الجزائري الحظيرة الثقافية من خلال قانون حماية التراث الثقافي 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998، ومنه الحظيرة الثقافية هي المساحات المتميزة بهيمنة وأهمية التراث الثقافي الغير منفصل عن محيطه الطبيعي.و حسب المادة 38 منه ((تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها و التي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي)).3

فالحظيرة الثقافية هي ذلك الفضاء الذي يحتوي على مكونات وموجودات ثقافية خلفها الإنسان عبر تفاعله ضمن بيئته التي يعيش فيها منذ فترة ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، تكتسي هذه الأخيرة أهمية محلية ووطنية ودولية والتي ينبغي الحفاظ عليها، من شتى أنواع المساس والتدهور خصوصا العامل الطبيعي والبشري.

ولقد أنشئت الجزائر خمس حظائر كانت أولها ديوان الوطني لحظيرة التاسيلي بجانت ديوان حظيرة الأهقار الوطنية وأخيراً مشروع الحظائر الثقافية الثلاثة المنبثقة مؤخراً و العاملة حاليا وهي: الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، الحظيرة الثقافية لتوات- قورارة تيديكلت و الحظيرة الثقافية لتندوف .

2- الحظيرة الثقافية للاهقار

أنشئت الحظيرة الثقافية للأهقار بموجب مرسوم 231/87 المؤرخ في 03 نوفمبر 1987 [4] وبالضبط في أقصى الجنوب الشرقي للجزائر على بعد حولى 2000 كلم من الجزائر العاصمة مابين خطي طول 1-10 شرقا وخطي عرض 20 -27

شمالا. تتربع على مساحة قدرها 633.887 كلم^{52} فهي بذلك تضم مساحة ولاية تمنراست و بلدية تيمياوين بولاية أدرار، يحدها من الشرق ولاية إليزي، و من الشمال بلدية الرويسات بولاية ورقلة وبلدية المنيعة بولاية غرداية، ومن الغرب كل من بلديات أولف ورقان وبرج باجي مختار بولاية أدرار ومن الجنوب دولتي مـــالي والنيجر.أنظر (شكل 01)

يمتاز الموقع الجغرافي للحظيرة، بخصائص جغرافية متنوعة، و طبيعية بتنوع تشكيلاتها الطبيعية من تضاريس مختلفة أفرزت أوساط طبيعية مختلفة سمحت ببروز أنواعا من الأوساط الحجـرية (الصخرية) والأوساط الرملية والأوساط الرطبة [6].

3- أهم المناطق الطبيعية بالحظيرة الثقافية للاهقار :

تنقسم الحظيرة الثقافية للأهقار، حسب ما جاء في مرسوم إنشائها الأول 231/87 إلى أربعة مناطق طبيعية تتمايز وتتباين هذه المناطق من منطقة إلى أخرى مما أضفى على هذه الحظيرة الثقافية جمالا يظهر من خلال مختلف المناطق :

المنطقة الأولى وهي الأهقار المركزي (أتاكور، أغشوم، أدرار هقارن، أوهلاجن وسركوت) تاسيليات تان أهقار الغربية والجنوبية تين غرهو، تيمساوو، وكذا مواقع بمحور تيت، أبلسة، تين دهار و محطات لمواقع الفن الصخري إن إمقل و إن يكر.تضم المنطقة المئات من المواقع الطبيعية وعديد المواقع الأثرية والتاريخية وهي أكبر المناطق الطبيعية للحظيرة .

أما المنطقة الثانية التي تضم سلاسل التفدست، مرتوتك والأمادغور والمناطق الشمالية الشرقية للحظيرة تاظروك، إدلس، تين تاربين أمقيد.أما ثالث المناطق وهي منطقة تاسيليات اراك والأهنت والإميدير، تحتوي هذه المناطق الطبيعية على مواقع أثرية هامة خصوصا المعالم الجنائزية والفن الصخري مثل تاغيت، تيمسكيس.

أما رابع المناطق فهي منطقة تيديكلت عين صالح وما جاورها، يوجد بها الغابات المتحجرة بإينغر وفقارة الزوى وعقبة عين الحجاج مدخل هضبة التادمايت. يوجد بهذه المنطقة قصور عديدة بالإضافة إلى مواقع ومعالم تاريخية هامة[7].

انظر شكل 2

ثانيا– المواقع الطبيعية والثقافية السياحية بالحظيرة:

تمتلك الجزائر رصيدا معتبرا من المواقع الأثرية والمعالم التاريخية التي رسمت ملامح تاريخها، و ما تزال مناطق شتى من ترابها تزخر بمخلفات أثرية تشهد على ذلك، بشمال البلاد وكذا بمناطق الاهقار.[8]

1–المواقع الأثرية:

وبالرجوع إلى النصوص التشريعية الجزائرية و بالتحديد من خلال قانون حماية التراث الثقافي 04/98 ،تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة و تشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الناحية التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانتروبولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية و الحظائر الثقافية.[9]

و بالنظر إلي الأهمية الكبيرة لمواقع الأثار وكذا الطبيعة فقد حافظ الحكام و الملوك قديما على بقايا العمران والتراث قصد الاستشهاد بها ويوضح الرحالة عبد اللطيف البغدادي ذلك قائلا، ((.....ففي رؤيتها خير الخبر وتصديق الأثر، ومنها مذكرة بالصبر ومنبهة على الملل، ومنها أنها تدل على شيء من أحوال من سلف وسيرتهم وتوافر علومهم وصفاء فكرهم وغير ذلك وهذا كله مما تشتاق النفس إلى معرفته وتؤثر الإطلاع عليه...))[10].

2–المواقع الطبيعية :

هي جميع الأماكن التي تمتاز بمكونات وخصائص طبيعية متنوعة ضمن فضاء طبيعي ثابت ولها أهمية من النواحي الجيولوجية والنباتية و كذا الحيوانية مثل:

موقع أسكرام : يعد الموقع من أشهر المواقع الطبيعية ذات الأهمية السياحية بالمنطقة، يقع على بعد 80 كلم شرق مدينة تمنراست، يمتاز الموقع بمناظر خلابة تعكسها جبال الأتاكور التي تحيط بالموقع والتي يصل علوها إلى 3003 م بجبل تاهات.

موقع أفيلال: يعد أفيلال من أهم المواقع الطبيعية الرطبة بالأهقار، وهو مصنف ضمن اتفاقية رامسار للمناطق الرطبة، حيث يتميز هذا الموقع بمناظر جاذبة للسياح يتميز الموقع بتنوع بيولوجي هام، بحيث تعيش فيه مختلف الكائنات من حيوانات واسماك و طيور.انظر الصورة 01.

موقع الخشب المتحجر: يعد موقع الخشب المتحجر بناحية تيديكلت (عين صالح ، فقارة الزوى واينغر) من أهم المواقع بالحظيرة الثقافية للأهقار، وبالنظر للأهمية الكبرى التي يكتسيها هذا النمط من المكونات الطبيعية، أصبح المكان يعرف بالغابة المتحجرة انطلاقا من ظاهرة طبيعية جيولوجية تتمثل في تحجر الأشجار عبر الزمن وهذه الظاهرة العجيبة تكاد تكون الوحيدة في الجزائر وأفريقيا، بحيث يزيد عمر الأشجار المتحجرة عن 3.5 مليون سنة لذا يعد هذا الموقع مقصدا سياحيا علميا وحضاريا [11].

3-نماذج من المواقع الثقافية

1-الموقع الأثري أقنّار:

يقع بوادي اقنار على بعد حوالي 10 كلم بالجهة الشمالية لمدينة تمنراست بالمنطقة الطبيعية الأولى للحظيرة وبالتحديد بمنطقة اوهلاجن،[12] إحداثياته الجغرافية 22°50'54"50 شمالا و 5° 23' 40"88 شرقا، يحده من الجهة الجنوبية الطريق الوطني رقم 1، و من الشرق الطريق الولائي رقم 14، و من الجهة الشمالية و الغربية وادي اوتول، يحتوي على مشاهد من الحياة اليومية لقطعان الحيوانات للفترة البقرية[13].انظر الصورة 02

2-الموقع الأثري تيت :

يقع الموقع الأثري لتيت على بعد حوالى 40 كلم شمال تمنراست، يجمع هذا الموقع بين تنوع المناظر الطبيعية، والتراث الأثري والمشكل من واجهات لرسوم صخرية وكذا معالم جنائزية مختلفة وكذا قصبة تيت ذات البناء التقليدية و الخصائص الدفاعية الشبيهة بمثيلاتها في تيديكلت وتوات، يقصد الموقع العديد من الزوار والسياح من اجل الثقافة والتمتع . أنظر الصورة 09

3-الموقع الأثري تفدست :

تعد منطقة تفدست من أهم مناطق الفن الصخري بالحظيرة الثقافية للأهقار، مما سمح لها أن تستقطب الكثير من المهتمين والباحثين في علم ما قبل التاريخ في ظل تنوع مواضيعها، يعد موقع تفدست موقعا غنيا برسوماته ونقوشه الصخرية المنتشرة عبر محطات أغلبها بالواد الرئيسي للمنطقة وهو واد مرتوتك من بينها محطة ***الميدافور*** ومحطة واد ***تمالين*** و***تيمدوين***، القريبة من المركز الثقافي مرتوتك [14]. على العموم إن أغلب مشاهد الفن الصخري بمناطق تفدست هي مشاهد من الحياة اليومية للأنسان، في تعامله مع الحيوانات في مشاهد للرعي والمطاردة والصيد، من قطعان الأبقار ورعاتها، مناوشات بين الرعاة[15] .انظر الصورة.03

4- الموقع الأثري تيميساوو:

يعد موقع ***تيميساوو*** احد المواقع الأثرية الهامة لفترة ما قبل التاريخ بالأهقار، يقع بالجهة الجنوبية الغربية إتجاة مناطق تين زاوتين وتيمياوين، بالضبط شمال جبال أدغاغ إفوغاس والتي لها حدود مع واد تمنراست الذي يقطع المنطقة، الموقع عبارة عن هضبة بها ملاجئ، غطيت أرضيتها وواجهاتها الجدارية برسومات وكتابات ونقوش صخرية بمحاذاة بئر تيمساوو[16]، كما يحتوي الموقع على كتابة عربية نفذت بنفس تقنية الرسوم الصخرية.[17]

يحتوي الموقع كذلك على صناعات حجرية، نذكر منها ما يوجد بموقعي ***إدبنان*** و ***تجرت*** يضم الموقعان أدوات حجرية من فؤوس يدوية وشظايا وذوات الوجهين وفؤوس مصقولة و أدوات للطحن وأدوات الصقل.[18] انظر الصورة .05

5- المعالم الجنائزية لفترة فجر التاريخ :

هي ببساطة جملة المباني والأشكال التي شيدها الإنسان خلال هذه الفترة و التي تعود إلى حوالي ألفين سنة، بحيث تمكن الإنسان من دفن موتاه واتخاذه أشكالا فوق القبور سميت بعد ذلك "المباني الجنائزية" وهي أشكال متنوعة منها البسيطة الصغيرة والبعض منها كبير الحجم، تنتشر هذه المباني" المعالم الجنائزية " عبر كامل الصحراء الجزائرية [19].

و من بين أنواعها، الجثوة البسيطة والمعلم على شكل خرزة البئر والمعلم ذو الفوهة و البازينة والمعلم ذو الشكل الهلالي والمعلم المسطح والدوائر الحجرية وغيرها .

معلم جنائزي على هيئة ثقب المفتاح

6 المعـــالم التاريخية:

أ–ضريح تين هينان :

يقع المعلم التاريخي لتين هينان "صاحبة الخيام" بمنطقة أبلسة التي تبعد عن تمنراست بحوالي 90 كلم، حسب الأبحاث التي أجريت بالمنطقة يعود اكتشاف هذا المعلم لسنة 1925 م من قبل بعثة مختلطة فرنسية أمريكية، كانت البعثة المشتركة بقيادة موريس "ريقاس" م[20]، ولقد أهتمت المصادر الشفاهية بأبلسة والأهقار بصاحبة المعلم تين هينان وشخصيتها التي قيل عنها الكثير خصوصا ما تعلق بقدومها و تمركزها وأصل ذريتها ذلك ما يرتبط بتاريخها وتاريخ الاهقار.

يتربع المعلم على هضبة على ضفاف وادي أبلسة، الشكل الخارجي للمعلم يبدو بناية ضخمة مقاساتها تتراوح بين (75 .26 م X و 23.24 م) أما إرتفاع البناية الحـالي حوالى 2م أما مساحة الغرف، تتراوح بين (3–4 م²)، بنيت الجدران بالحجارة الضخمة يبلغ إرتفاع الجدران 2م، أما الجدران الخارجية فيبلغ سمكها 1.50 م والجدران الداخلية حوالى1م، يظهر المقطع العرضي للمبنى بكامل تفاصيله المعمارية ،حيث يتكون من 11 غرفة متفاوتة المقاسات والغرفة رقم 1هي الغرفة الجنائزية التي عثر فيها على قبر وهيكل تين هينان[21]. أما بالنسبة لتصميم الغرفة جاء مستطيل الشكل بها مدخلان يؤديان إلى الحجرتين 2 و5، طول هذه الغرفة

2.3 م وعرضها 1.40 م أما ارتفاعها حوالى 1.5م يحيط بهذه الغرفة ممر يسمح للزائرين بالدوران حول الغرفة الجنائزية ليصل إلى الغرفة 5 .انظر الشكل 03.

وما يزيد المعلم أهمية من الناحية العلمية والتاريخية والأثرية هو العثور على أثاث جنائزي مشكل من مجموعة من المقتنيات والقطع الأثرية قوامها مصباح طيني وثمانية 7 أساور ذهبية وسبعة 8 فضية[22] ، وقطع من حديد و قطع من الزجاج[23]

يقدم المعلم التاريخي لتين هينان بأبلسة، معطيات تاريخية وأثرية وعمرانية من شأنها أن تساعد المؤرخين والباحثين في تأريخ هذا المعلم، كما يعتبر المعلم من أهم المواقع السياحية والذي يقصده السياح من مختلف الجنسيات للتعرف على تاريخيه القديم .

ب- برج شارل دو فوكو :

يقع هذا البرج حاليا في قلب المدينة تمنراست، بني البرج سنة 1915-1337هـ، بأمر من شارل دو فوكو وحسب تعليق السيد ***أنطوان*** أن فكرة بناء البرج مستوحاة من بلاد المغرب الأقصى عندما زار "دو فوكو" المنطقة وأعجب بالنمط المعماري الدفاعي هناك، بحيث عمل على نقل هذه الفكرة إلى الأهقار ولعل أن الغاية من وراء بنائه هو استخدامه لتخزين الزاد والسلاح وحتى الاحتماء بداخله [24].

البرج عبارة عن بناية مربعة الشكل، تبلغ مساحته حوالي 550 م²، له أربعة جدران ضخمة حيث يبلغ سمك الجدار فيه حوالى1 م هذا بالنسبة للجدران الخارجية، أما إرتفاع المبنى فيصل إلى7 أمتار، فتحت بوابة البرج في وسط الجدار الجنوبي ، وهو عبارة عن مدخل بسيط، ويقوم في أركان المبنى أربعة 4 أبراج للمراقبة، طول الضلع فيها 4.10 م والعرض 2.15 م، فتح في أعلاها فتحات بشكل مزاغل[25]، أما من الداخل، يتوسط البرج صحن فسيح مقاساته 8.20 م طول و 8 م عرض، كما يتوسطه أيضا بئر لتوفير المياه، يبلغ عمقها حوالي 10 أمتار ويتراوح سمك الجدران الداخلية للمبنى قرابة 0.60م، يوجد بالمبنى درجين يؤديان إلى السقف احدهما في الجدار الغربي والأخر في الجدار الجنوبي. يمثل هذا البرج أنموذجا للعمارة الإسلامية في بلاد المغرب الإسلامي بدليل الخصائص المعمارية المنفذة فيه، كان يحيط به خندق بعمق 2.80 م .[26] يملاء بالماء دفاعا عن المبنى، يقصد المعلم

الكثير من السياح والطلبة الأمر الذي جعل البرج مقصدا سياحيا هاما خصوصا لدى الأجانب .انظر الصورة 06.

د – قصبة باجودة بعين صالح :

من بين أهم المنشات التي لا تزال قائمة في مدينة عين صالح قصبة باجودة، لا يوجد تاريخا محدد لبناء هذه القصبة وحسب الروايات الشفاهية يرجع أهالي عين صالح بناء القصبة إلى سنة 1265هـ –1843م من طرف باجودة الحاج عبد القادر قبل دخول الاستعمار الفرنسي لعين صالح .

القصبة عبارة عن كتلة معمارية مربعة الشكل أبعادها حوالى 60 م طولا مقابل 59.60 م عرضا تتربع على مساحة قدرها 600 م² يحيط بها سور ضخم يبلغ إرتفاعه حوالى 7.40 م وسمكه 1.60 م تقوم في أركان السور الخارجي أربعة أبراج ركنية بقاعدة مستطيلة وبدن مضلع، تتراوح أبعادها بين 6.50م طولا و4.40م عرضا أما الارتفاع حوالى 9.20 م، وقد فتحت أعلاها فتحات على هيئة المزاغل للمراقبة يوجد بداخل كل برج، درج يوصل إلى سطحه. انظر الصورة 07 .

هـ– الأضـــــرحة :

إن المتجول عبر قصور وأحياء منطقة تيديكلت، يلاحظ عددا كبيرا من الأضرحة التي تقوم هنا وهناك، تقريبا لا يخلو أي حي أو قرية أو قصر في هذه المنطقة من ضريح ، ويمكن للزائر أن يلاحظ كثرة عددها، فمنها الكبيرة و الصغيرة ، المخروطية و المربعة

وقد بنيت تخليدا للعلماء والصالحين، تحظى الأضرحة بهذه المناطق بإحترام خاص، بحيث تقام لها أعياد سنوية تسمى"بالزيارة" يأتي الزائرون إليها للزيارة وللسياحة وللتبرك يقول العياشي في ذكره لأحد الأضرحة (...و زرنا بأول قرية منها قبر الولي الصالح المتبرك به حيا وميتاً...)[27]، ومنه نجد أن زيارة الأضرحة بالجنوب الجزائري بصفة عامة وبالأهقار كذلك من أهم المقاصد السياحية التي تعرف تدفقا سياحيا معتبرا كل موسم. انظر الصور 08 و 11.

ثانيا- مفاهيم حول السياحة

تعتبر السياحة ظاهرة إنسانية مارسها الإنسان منذ وجوده في هذه الحياة وقد بلغت درجة من التطور والرقي خلال القرن العشرين ولهذا سمي القرن العشرين "بقرن السياحة"، ويعتبر القرن الحادي والعشرين قرن "صناعة السياحة".[28]

وقد عرفت خلال العقود الأخيرة تطورا كبير، وذلك بسبب انتشارها الكبير وانعكاساتها على مختلف مجالات حياة المجتمعات المعاصرة وقد لجأ الإنسان لهذه الصناعة قصد الترويح عن النفس مما يساعد في اكتساب المعلومات والمعارف والمهارات المختلفة واكتشاف الطبيعة، بحيث أصبحت السياحة عبارة صناعة من الصناعات الهامة و ركيزة أساسية في عملية التنمية الشاملة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وثقافيا ونفسيا.

1-تعريف السياحة لغة :

بالرجوع لكلمة " سياحة" لها معنى واحد مطلق وهو الذهاب في الأرض للعبادة أو الترهب[29] وتفيد لفظة (السين،الياء،الحاء) سياحة أصل صحيح يدل على استمرار الشيء، يقال ساح في الأرض، قال الله تعالى ((فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين))[30]، والسيح وهو الماء الظاهر الجاري[31] وفي لسان العرب أيضا ساح يسيح سيحاً إذ جرى الماء على وجه الأرض.[32]

2-تعريف السياحة اصطلاحاً:

تعددت تعريفات السياحة ذلك بتعدد مجالاتها وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية و السياسية والثقافية، مما لفت اهتمام الباحثين ورجال الفكر والاقتصاد والسياسة والمهتمين والباحثين في السياحة، فالسياحة في نظر البعض عمل أنساني يقوم به الفرد من أجل التنقل وزيارة مناطق وبلدان أخرى من اجل الراحة والثقافة والمغامرة وهي عمل يعود بالمنفعة على البلدان السياحية[33] وقد عرف الأستاذ مصطفى يوسف كامل السياحة على أنها مجموعة الأنشطة الحضارية والاقتصادية والتنظيمية

الخاصة بإنتقال الأفراد إلى بلاد غيرهم وإقامتهم لمدة لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة لأي غرض ما عدا العمل بأجرة ، على هذه البلدان التي يقصدونها.[34]

3-مفهوم السائح :

هو كل شخص يقوم بزيارة بلد ما بصفة مؤقتة، من أجل تحقيق مجموعة من الرغبات كقضاء العطل، الترفيه، الراحة، الصحة، الدراسة، الديانة والرياضة أو من أجل التعرف على معالم وأثار البلدان الغريبة عنه أو لأجل القيام بأعمال عائلية، حضور مؤتمرات، ندوات علمية، ثقافية وسياسية.[35]

4-أنواع السياحة :

يميل الإنسان بطبعه إلى حاجات ورغبات يسعى لإشباعها، فمن هذا المنطلق أفرزت تطلعات الإنسان تنوعا في ميدان السياحة لتظهر مجموعة من التخصصات في نمطها تبعاً لأغراضها :

فمن اجل الترفيه الذي يرغب فيه الإنسان عرفت لسياحة الترفيهية، وهي التي يسعى من خلالها السائح إلى تغير مكان الإقامة الدائمة لفترة معينة لغرض المتعة والترويح عن النفس بزيارة البحيرات والأنهار والواحات النخلية ومشاهدة الحيوانات النادرة والتمتع بالمناظر الطبيعية شروق وغروب الشمس والطمأنينة.[36] أما السياحة الطبيعية الايكولوجية وهي التي تعتمد أساسا على الطبيعية في المقام الأول، بالإعجاب والتمتع بالجمال الطبيعي وإطاره النباتي والحيواني وثرواته الطبيعية التي لم تبلغها المدنية، وتعتمد على حماية البيئة الطبيعية[37].

أما السياحة العلاجية (الإستشفائية) هي سياحة هدفها إمتاع الجسد والنفس معا بالعلاج وقضاء فترات النقاهة، وتكون في الأماكن التي تحتوي على المستشفيات ذات الطابع الخاص أو المصحات أو الأماكن الخاصة لعلاج حالات مختلفة. وتعد هذه السياحة من الأنواع الهامة للسياحة الحديثة.

أما السياحة الرياضة فهدفها رياضي بحت، حيث تصبو إلى ممارسة مختلف الألعاب والهوايات الرياضية والاشتراك في المسابقات والبطولات الرياضية، كتسلق الجبال وألعاب القوى....إلخ. كما يعد أيضا حضور فعاليات مختلف المنافسات،

والمهرجانات الرياضية العالمية مثل مباريات كاس العالم والبطولات القارية من مظاهر السياحة الرياضية .

نوع أخر من مجالات السياحة وهو سياحة الأعمال والمؤتمرات، حيث تمثل المؤتمرات والأعمال إحدى قنوات السياحة وتخص فئات معينة من أفراد المجتمعات وهم نخبة الأساتذة والباحثين ورجال الأعمال وحتى الطلبة وتمثل سياحة المؤتمرات وسيلة دعائية للبلدان التي تنعقد فيها هذه المؤتمرات .

هناك مجال أخر للسياحة وهو السياحة الشاطئية والتي تعتمد على استغلال الشواطئ البحرية للاصطياف والاستجمام، تنتشر في البلدان التي تحتوي على مناطق ساحلية جذابة ومياه صافية وتحظى دول البحر الأبيض المتوسط بهذه الخاصية، كما تضم البلاد العربية أجمل الشواطئ البحرية ذات القيمة السياحية الكبيرة.[38] إضافة إلى ذلك هناك السياحة الصحراوية والتي تعتبر الصحراء الكبرى مكانا وفضاءً مناسبا لها، حيث ترتكز على الفضاءات الواسعة النقية التي تمتاز بالجمال والمكونات الجيولوجية والأحافير التي تعكس عصور ما قبل التاريخ ويفهم من السياحة الصحراوية ،كل إقامة في منطقة صحراوية تستغل في ذلك مختلف المؤهلات الطبيعية خاصة .[39]

أما السياحة الثقافية فهي التي تهدف إلى إستكشاف أنماط حياة الإنسان[40]، فيتعرف السائح على العادات الاجتماعية للسكان وأزيائهم وموروثهم الشعبي في المناسبات و الحفلات ويتعرف على الحرف والصناعة التقليدية المحلية والمواقع الأثرية والمعالم التاريخية، من خلال إكتشاف التراث العمراني بالمدن والقرى والمداشر والحدائق و المباني الدينية.[41]

وتعد السياحة الثقافية من أهم أنواع السياحة التقليدية التي يسعى فيها السائح للتعرف على كل ما هو جديد، بالاطلاع على المهرجانات الثقافية المختلفة ومهرجانات الأكلات التقليدية والفنون السائدة في مختلف مناطق البلاد كالمهرجان الدولي لفنون الاهقار الذي كان يقام بمنطقة تمنراست كل سنة ومهرجان تيمقاد وجميلة وغيرهم.[42]

5- أهمية السياحة :

تطورت السياحة كنشاط إنساني، وحققت فوائد عديدة في كثير من المجالات ولقد أدى ذلك إلى اهتمام أغلب الدول المتقدمة والنامية على حد السواء بالسياحة، والعمل على زيادة عائداتها في مختلف المجالات كوسيلة للإرتقاء من الوضع المعاش إلى وضع أكثر رخاء، فأصبح للسياحة دور فعال في حياة الشعوب والأمم، فتساعد على رفاهيتها و تطوير قواعدها الاجتماعية والاقتصادية .

ولصناعة السياحة أهمية خاصة، حيث يمتد تأثيرها على الدخل الوطني، فالسياحة نشاط ديناميكي حركي ذو تأثير متبادل وفعّال يشمل جميع الأنشطة، و تنويع مصادر الدخل والتمويل بـالعمـلة الـصعبة وذلك مـن خلال بـيع الـمنتج السياحي (الخدمات السياحية) والسلع المتعلقة بها [43].

<u>ثالثا- أهمية المواقع الأثرية والتاريخية بالحظيرة الثقافية للأهقار في تنمية السياحة:</u>

1-الدور التنموي للحظيرة الثقافية للأهقار

تبذل العديد من الدول جهوداً وإمكانات مادية ومعنوية وبشرية ضخمة بغية المحافظة على مواقع الأثار والتاريخ وحتى الطبيعية بصيانتها وترميمها والتعريف بها إعلامياً لإدراك أهميتها ودورها في دفع عملية التنمية وتدعيم الاقتصاد. ولا شك أن التراث الأثري خصوصا ما تعلق بالمواقع الأثرية بمختلف أنواعها وعبر مراحلها المختلفة تحمل في طياتها ثروات فكرية وعمرانية وفنية[44] تعد في الغالب موارد خام لتفعيل النشاط السياحي، إن دراسة الأثار ومواقعها المختلفة، تعريفاً وتحليلاً وتصنيفاً ونشرا وإعلاماً وتثمينها وإبراز قيمتها الكامنة والإشادة بأهميتها، يجعلها نقاطا جذب واستقطاب وإشعاع، وبذلك يزداد الطلب على زيارتها والإقبال عليها للمعرفة والتمتع بها والبحث في خباياها، ربما لسبب جوهري وهو أنها تعكس السجل الحي لصورة حضارة الإنسان، إذا فالمباني والمواقع الأثرية وكذا فنونها تمتلك تأثير كبير في نفوس الزائرين وأمزجتهم [45] وكنتيجة لهذا الأمر تلقى مختلف مواقع الآثار بالحظيرة الثقافية للأهقار إقبالا معتبرا لزيارة هذه المواقع والتمتع بها وهذا ما جعل مصالح

السياحة بالتنسيق مع الحظيرة يبادرون إلي خلق مسالك أو مسارات سياحية موجهة للسياح كمنتج سياحي طبيعي وثقافي في أن واحد تضم هذه المسارات السياحية أهم المحطات الأثرية والمواقع الأثرية و التاريخية .

2-اهم المسارات السياحية بالحظيرة :

تعد المسالك السياحية وسيلة لتسويق المنتجات السياحة وتشتهر تمنراست بمسالك سياحية معروفة وأخرى لا تزال لم تكتشف إلي يومنا هذا ومن بين هذه المسارات نذكر:

-مسار تمنراست أسكرام: يعتبر من أهم المسالك السياحية النشطة، يمر على مناطق عديدة ومواقع للتراث الأثري .انظر الصورة 10.

-مسار تيديكلت: وهو مسار للتعرف على القصور والفقارات بهذه الناحية .

-مسار تاسيلي أهقار: يعد من أشهر المسارات السياحية الأكثر طلبا لدى السياح الأجانب والجزائريين يكتشف السائح من خلاله مواقع طبيعية رائعة ومواقع أثرية متميزة مثل موقع تاقريرة والغسور و"يوف أهاكيت" .

-مسار تفدست اميدير: والذي يأخذ السائح لاكتشاف الفن الصخري ومواقعه المختلفة

-مسار أهنت: يعد من المسارات المدهشة بحيث ينتقل السائح إلى ضفة ثانية من هذا المتحف المفتوح حيث يتعرف على ثقافة البدو الرحل وكذلك المواقع الأثرية كموقع تمسكيس وانزيزة ".

-مسار تيمساوو انغشلان : من بين أهم المسارات السياحية بالمنطقة، يضمن هذا المسار الوقوف على الفن الصخري والمناظر الطبيعية، يربط هذا المسار بين موقعين شهيرين وهما موقع تيميساوو وموقع إن غشلان بالناحية الجنوبية الغربية لتمنراست.

النتائج والتوصيات:

من خلال بحثنا هذا حول مساهمة الحظيرة الثقافية للأهقار في تفعيل النشاط السياحي باعتبارها مؤسسة تسهر على حماية التراث الثقافي ضمن محيطة الطبيعي يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

تستقطب الأثار ومواقعها عبر مختلف مناطق الحظيرة ألاف الزائرين وهذا ما يمكن أن يجعل الجزائر في مرتبة رائدة في مجال السياحة الثقافية بالنظر إلى الكم الغزير من المهتمين والسياح الباحثين عن المعرفة والمتعة والذين وجدوا ضالتهم من خلال توافدهم على هذه الأثار ومواقعها .

ويؤدي التدفق السياحي الفعال على مختلف مسارات الحظيرة الثقافية للأهقار إلى تدفق نفقات السياح، من خلال إقامتهم وتنقلاتهم وزياراتهم لمختلف المواقع الطبيعية والثقافية بالحظيرة، وتسوقهم عبر محلات الصناعة التقليدية، مما يؤدي إلى خلق حركية اقتصادية محلية، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على المداخيل المحلية والوطنية من العملة الصعبة وخلق فرص عديدة للعمل وهذا ما شهدته منطقة الأهقار منذ الاستقلال وقد بينت إحصائيات مصالح السياحة في تمنراست بين سنوات2000 –2010 توافد غزير للسياح انطلاقا من عواصم أوروبية إلى تمنراست .[46]

تعد الحظيرة الثقافية للأهقار اليوم بفضل مواردها الطبيعية والثقافية احد أهم الأقطاب السياحية الفعالة بالجزائر شانها شان نظيراتها من الحظائر الثقافية بالطاسيلي جانت وتوات وتندوف والأطلس الصحراوي. ومما ساعد على هذا التدفق السياحي هو مبادرات الحظيرة بالمنطقة من خلال تحسين حالة مواقعها وتهيئة بعضها الأمر الذي سوف يضفي حركية تنموية واجتماعية واقتصادية وغيرها. وقد حققت بعض الدول المجاورة مداخيل معتبرة جراء التدفق الهائل على مواقعها الأثرية العديدة، الأمر الذي من شأنه أن يفعّل مختلف الأنشطة الاقتصادية، إذا فالنشاط السياحي المرتبط بالآثار ومواقعها يتطلب منا الإهتمام الكبير بها دراسةً وإشهاراً وتطويراً لزيادة الطلب عليها من مختلف الفئات والشرائح الإجتماعية من داخل الوطن وخارجه وبالتالي مساهمتها في تنمية الاقتصاد الوطني.

التوصيات :

في الأخير نوصي ببعض الملاحظات والتي يمكن لها أن تخدم وتساهم في تفعيل وتنمية الفعل السياحي بالأهقار والجزائر:

1- ضرورة استغلالها المنتوج السياحي الثقافي للحظيرة والذي أثبت أنه يمثل قطبا هاما ضمن النشاط السياحي بالجزائر.

2- الاستفادة من كفاءات مستخدمي الحظيرة في مجال المرافقة والتأطير ضمن المسارات السياحية المعتمدة .

3- إشراك المجتمع من اجل بث الثقافة السياحية الايجابية قصد المساهمة في إنجاح السياحة واستدامتها.

4- تدعيم الحظيرة قانونيا وماليا من أجل حماية وترميم مختلف المواقع المتدهورة وإعادة الاعتبار لها واستغلالها سياحيا .

5- ضرورة تبني سياسة ترويجية وإشهارية فعالة للممتلكات الثقافية بمنطقة الأهقار وغيرها من المناطق قد الاستغلال الأمثل للطاقات الكامنة للتراث.

6- تطوير السياحة من خلال التكوين العصري للكفاءات العاملة في هذا الميدان

ملحق الخرائط والأشكال والصور

الشكل رقم 01 خريطة تبين مساحة الحظيرة الحالية (عن د و ح ث أ)

الشكل رقم 02 خريطة تبين مناطق الحظيرة الثقافية للأهقار الطبيعية

الشكل رقم 03 مقطع افقي لضريح تين هينان

ARIBعن

الصورة رقم 01 موقع افيلال الطبيعي

منطقة اسكرام

الصورة رقم 03 تبين موقع تفدست

الفن الصخري- عن ايباه

الصورة رقم 02 تبين الموقع الاثري أقنار

الصورة رقم 5 تبين كتابة عربية موقع

تيميساوو

الصورة رقم 4 تبين مقع اراكوكم اميدير

الصورة رقم 7 تبين قصبة باجودة بعين صالح

الصورة رقم 6 تبين برج شارل دو فوكو

الصورة رقم 9 تبين الموقع الأثري تيت القصبة

الصورة رقم 8 تبين ضريح الرقاني بتازروك

الصورة رقم 11 تبين احتفالات زيارة الرقاني تازروك

الصورة رقم 10 تبين المسلك السياحي تمنراست اسكرام عن (د و ح ث أ)

1 محمد ساقني، دور المواقع الأثرية والمعالم التاريخية في تفعيل السياحة الثقافية بولاية تمنراست، مذكرة ماجستير، تخصص الأثار الإسلامية، معهد الأثار، جامعة الجزائر2 ،2015/2014. ص48.

2 Pierre(M), Tourisme et aménagement touristiques, nouvelle Ed, la documentation française, paris 2008,pp101-102

3 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المادة 38، (1998) ، ص9.

4الجريدة الرسمية، العدد 45، (نوفمبر 1987) ، ص ص 1-2.

5الجريدة الرسمية، العدد 44، المادة 3 (يوليو 2012) ،المرجع السابق، ص5.

6 راجع محمد ساقني، المرجع السابق، ص61.

7أنظر الجريدة الرسمية، العدد 45،(نوفمبر 1987)، مرجع سابق ،ص 5.

8 HUMBERT.jean-charles, Sahara les traces de L'homme Raymond chobaud ,paris 1989,p 9

9المادة 28، الجريدة الرسمية، العدد 44 /98 ، ص 8.

10صالح يوسف بن قربة، من قضايا التاريخ والآثار في الحضارة العربية الإسلامية، دار الهدى الجزائر 2012. ص171.

11-يسري دعبس، المحميات الطبيعية والجذب السياحي، البيطاش سنتر للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2001. ص363.

12 Maitre (j.p), op.cit," inventaire préhistorique de l'Ahaggar", Libyca T, XVI , C.R.A.P.E,Alger1968.p p32.

13 AMARA (I) ," Le site d'art rupestre dans la périphérie nord de la ville de Tamanrasset", revue Etudes en sciences humaines et sociales N°5 , département d'Archéologie ,fac des sciences humaines et sociales, université d'Alger2003-2004, p.33

14 إيباه سيدي محمد، "المظاهر الثقافية والأنماط المعيشية من خلال الرسومات الصخرية بتفدست (أهقار) الصحراء الوسطى"، رسالة ماجستير تخصص أثار ما قبل التاريخ، معهد الآثار، جامعة الجزائر 2 ،2011-2012.ص20.

15 شنيتي محمد البشير، "خصائص الفن الصخري، مجلة التاريخ"، ج2 العدد 23، المركز الوطني للدراسات التاريخية، الجزائر 1987، ص 32.

16 بوكرا نعيمة، "ما قبل التاريخ في مناطق تاسيلي جنوب الاهقار"، رسالة ماجستير تخصص أثار ما قبل التاريخ، معهد الآثار، جامعة الجزائر .2008-2009. ص15 .

17 BENHAZERA ,(M), Six mois chez les Touareg Du Hoggar, imprimeur libraire Editeur, Alger 1908.pp 205-206.

18 بوكرا نعيمة،المرجع السابق،ص 15.

19 BENHAZERA (M),op.cit,p77.

20 ARIB, (k), Ahaggar aux origines du patrimoine architectural, Éd Dalimen ,Alger 2002.pp20-21.

21 ARIB karim , op.cit ,p 29.

22 CAMPS(G) comptes rendus protohistoire , Libyca,T V 1et 2sem , CRAPE,Alger 1956.,pp 70-71 .

23 MAHSAS (h),bijoux et mobilier funéraires de tin –hinane, Alger : musée nationale du bardo (sans date).p25.

24مقابلة مع السيد شيتلار أنطوان، العمر يتجاوز 85 سنة كان يقيم بتمنراست .

25 للمزيد راجع، صالح يوسف بن قربة، أبحاث ودراسات في تاريخ وآثار المغرب الإسلامي وحضارته، مرجع سابق ص ص 475-480.

26حملاوي علي، نماذج من قصور منطقة الأغواط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر 2006 ص162.

27 العياشي (أبو سالم عبد الله بن محمد) (ت1090هـ)، ماء الموائد، تحقيق أحمد فريد المزيدي، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 2011.ص38.

28 يسري دعبس، السياحة مفهومها و أنماطها وأنواعها المختلفة، ط01، الملتقي المصري للإبداع و التنمية، الإسكندرية مصر، 2001. ص13

29 إبن منظور، لسان العرب، مج 2، دار صادر بيروت، 1878 ص 492.

30 القرآن الكريم، الآية رقم 2 من سورة التوبة .

31 قاسم بن محمد بن حسين ناقور، أحكام السياحة و اثارها، الطبعة الاولى، دار ابن الجوزي ، الدمام السعودية، 2003،ص15.

32 ابن منظور، المصدر السابق ، ص-493.

33 TESSA .(A) , Economié Touristique Et Aménagement du territoire , OPU, Alger1993.p21.

34 مصطفى يوسف كافي، صناعة السياحة والأمن السياحي، دار رسلان، دمشق، 2009، ص 14.

35 وفاء زكي إبراهيم ، دور السياحة في التنمية الاجتماعية دراسة تقويمية للقرى السياحية المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية 2006.ص75.

36 يسري دعبس، المرجع السابق،ص 30 .

37 STOCK.(M) ,Le Tourisme ,Acteur ,lieux et enjeux , ed belin, Paris 2003 .p2003.p 11.

38 فوزي عطوي، السياحة و التشريعات السياحية و الفندقية في لبنان و البلاد العربية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004 ص 15.

39 زهير عبد الله حسن، القطاع السياحي بالمغرب، ط01، ،شركة البيادر للنشر والتوزيع، الرباط،1991، ص 109 .

40 Alain.(M) ,Pierre (B) ,Le Tourisme dans le Monde ,bréal France 2002.pp17p18.

41 انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المادة، 3، (2003)، ص5

42 Pierre (M) ,Tourisme et aménagement touristiques ,nouvelle ed,la documentation française ,paris 2008,p30

43 وفاء زكي إبراهيم، المرجع السابق،172.

44 صالح يوسف بن قربة، أبحاث و دراسات المرجع السابق .ص 528.

45 صالح يوسف بن قربة، أبحاث و دراسات، ص، 28.

46 محمد ساقني، المرجع السابق ص181.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/07/28 تاريخ القبول:2019/07/28

المظاهر الفنية في المخطوطات التواتية الخط المغربي أنموذجاً

Artistic manifestations in the Tawatian manuscripts The Moroccan line is a model

د.كرزيكة علي
alitazrouk@yahoo.fr
المركز الجامعي لتامنغست

ملخص البحث

إن البحث في مجال المخطوطات يتطلب جهداً مضاعفاً، يتصل ولا ينفصل عن البحث الميداني في دُور العلم و خزائن الكتب، ومكتبات الزوايا التي عنيت بالحفاظ على هذا الموروث الفكري ،فدراسة المخطوط لا تعني فقط تحقيقه وفهرسته وإنما تتطلب منا دراسة الجوانب الفنية المادية المكونة للكتاب المخطوط، والتي نسعى من خلال هذه الورقة الى تبين المظاهر الفنية في المخطوطات التواتية باعتبار المنطقة أنها عرفت صناعة الكتاب المخطوط، والذي تميز بمظاهر فنية تتجلى في :فن الخط و الكتابة و فن التصوير و الزخرفة ،بالإضافة الى فن التذهيب، والتجليد .ووقع اختيارنا على فن الخط و الكتابة كونه أحد أبرز مكونات المخطوط. والذي كان للخط المغربي حظه في تطوير المخطوطات التواتية. وقد أبدع التواتيون في إبراز جمالية هذا الخط في مختلف مصنفاتهم.

الكلمات المفتاحية: توات، المخطوط، المظاهر الفنية، فن الخط والكتابة...

Summary:

the research manuscript requires a double effort, related and inseparable from the field research on the role of science and bookcases, libraries angles that I meant keep this intellectual heritage, studying the manuscript not only achieve and indexed but require us to study the technical aspects of component material For a book manuscript, and we seek through this paper to show artistic manifestations in tawatian manuscripts as she

knew the manuscript book industry zone, characterized by technical aspects manifested in: calligraphy and writing and photography and decoration, in addition to the art of gilding, and saddle and tapped on the art Line and writing being one of the main components of the manuscript, which had Moroccan line his luck in developing manuscripts tawatian. altwation was inaugurated in bringing out the beauty of this line in their works differently.

Keywords: frequency, manuscript, technical aspects, calligraphy and writing

تمهيد:

يُعد إقليم توات[1] من الأقاليم الضاربة في جذور التاريخ و العريقة في الصحراء الكبرى، والذي كان له دور كبير في التواصل العلمي الثقافي والاقتصادي بين الحواضر الإسلامية ، بحيث قبل أن يتحول إلى مركز علمي هام اكتسى أهمية تجارية باعتباره نقطة عبور هامة للقوافل التجارية القادمة من الشمال و الجنوب ،إضافة إلى أنه كان ملتقى الحجيج القادمين من جنوب المغرب الأقصى، وقد كانت هذه المسالك التجارية مصحوبة بحركة علمية و ثقافية قادها العلماء الذين صاحبوا و قدموا مع التجار والحجيج. واهتموا بنشر الإسلام و العلم بمناطق الصحراء الكبرى، وكان لإقليم توات حظه الوافر من توافد العلماء و الفقهاء حتى أصبح حاضرة علمية ذاع صيتها بين الحواضر آنذاك .

من المعلوم أن منطقة توات كانت ملتقى تجمع واستقرار بشري منذ فترة قديمة. وقد شكلت بحكم موقعها الجغرافي الإستراتيجي بين الواحات الجنوبية الصحراوية نقطة مركزية هامة تصل بين حواضر ومدن المغرب الإسلامي في الشمال والمراكز الحضارية الواقعة جنوب الصحراء المسماة بلاد السودان الغربي.

وعليه فإن قيمة أي أمة تتعزز بتراث أجزاءها فبقدر ما تعمقت هذه القيمة أصبح رصيد الأمة ضاربا في جذور التاريخ، فتوات هي جزء أو خزان لا يقدر بثمن من الموروث الثقافي للجزائر، فهذه الثروة المخطوطة بمحتواها العلمي وبقوامها المادي والمحفوظة في خزائن هذا الإقليم المشكل من ثلاث مناطق توات الوسطى

وتديكلت وتيقورارين. قد اهتمت بها الدراسات من زاوية التحقيق والفهرسة، وكانت الدراسات المهتمة بالجانب الجمالي للمخطوطات التواتية قليلة، وبهذا حاولتُ من خلال هذه الورقة تقديم محاولة عن أهمية الخطوط في صناعة المخطوط ومن بينها الخط المغربي والسؤل المطروح: ما هي القيمة الفنية و الجمالية للخط المغربي من خلال المخطوطات التواتية ؟

يزخر إقليم توات بأكثر من سبعين خزانة معلومة المكان و المشرف عليها، وتضمنت هذه الخزائن مخطوطات مختلفة التصانيف جمعت بين الفقه والتفسير واللغة (النحو والصرف)، وكذا المدائح الدينية، بالإضافة الى النوازل والفلك والطب...،وفي إطار الزيارات الميدانية الى المنطقة بهدف الدراسة وحب الاطلاع على كنوزها، والمقدرة بآلاف المخطوطات، وما يؤسف له حالة حفظ جل هذه المخطوطات، وان تباينت شروط الحفظ و الصيانة ان وجدت من خزانة الى أخرى.

وقد نفذت كتابة هذه المخطوطات التواتية بمجموعة من الخطوط التي اعتمدها النساخ منها: الخط السوداني، وخط الثلث، وأهمها الخط المغربي.

قبل أن نتكلم عن الخط المغربي كان لازما علينا ان نتطرق الى الخط العربي، والذي دخل الى المغرب العربي مع الفتح الاسلامي، وبدأ يتحسن من أوائل المائة الثانية للهجرة[2].

الخط العربي:

تعددت تعاريف الخط فقد تحدث العلماء عن فضيلة الخط وجمالياته وأسباب انتشاره أو إنحساره، وتطوره وجهوده، وكتبوا في ذلك الكثير[3]. وهاهو ابن خلدون في مقدمته، يقول إن الخط" رسوم وأشكال حرفية، تدل على الكلمات المسموعة الدالة على ما في النفس، فهو ثاني رتبة من الدلالة اللغوية. وهو صناعة شريفة، إذ الكتابة من خواص الإنسان التي يميز بها عن الحيوان، فهي تطلع أيضا على ما في الضمائر، وتتأدى بها الأغراض الى البلد البعيد، فتُقضى الحاجات وقد دفعت مؤونة المباشرة لها. ويطلع بها على العلوم والمعارف وصحف الأولين وما كتبوه من علومهم"[4].

الخط العربي هو فن إبداعي بذاته له مدارسه واتجاهاته، وله مبدعوه و الموهوبون فيه، وهو ينتقل في تكوينه شأنه شأن الفنون الأخرى[5].وان تعدد أنماط الخطوط العربية جعل هذا الفن من أغنى مظاهر الإبداع[6].وهو من الصناعات التي تقوى وتضعف بقوة الحضارة وضعفها [7].

ومن ما امتاز به الخط العربي بالإضافة الى الصفات و الخصائص الفنية الانسجام و الربط والتآلف والطواعية وحسن التنسيق، شأنه في ذلك شأن اللغة العربية ذاتها أو أشد[8].

يقول ابن قتيبة عن الكتابة في "رسالة الخط والقلم" المنسوبة إليه: "وكانت صنعة الكتابة من الحرف الصعبة التي اكتسبت مهابة، ورُزقت الإقبال والتنافس عليها، وكانت ترقى بالنابغين فيها الى أعلى المناصب وهو الوزارة"[9].

تطور الخط العربي:

عن أسباب تطور الخط العربي يقول ابن خلدون : ((كان الخط غير بالغ الى الغاية من الإحكام والإتقان والإجادة، ولا في التوسط، لمكان العرب من البداوة وبعدهم عن الصناعات .ثم لما فتحوا الأمصار وملكوا الممالك،ونزلوا البصرة و الكوفة ،واحتاجت الدولة الى الكتابة،استعملوا الخط وطلبوا صناعته وتعلمه،...ثم انتشروا في الأقطار و الممالك ،وافتتحوا أفريقية والأندلس...))[10]. من هنا نستنتج أن الخط أخذ حظه من العوامل المؤثرة في تطور الفنون الإسلامية، والتي كان ومازال الخط أحد أركانها الأساسية،لجمعه وتوحيده لأقطار العالم الاسلامي،وكذا عناية المسلمين بجمالية الخط والدافع الى ذلك يعود لقدسية القرآن الكريم وتنافس الخطاطين على حُسن الخط وجماله لان الخط الجميل يزيد الحق وضوحا وبياناً.

كان لازدهار حركة التأليف في العصر العباسي، وشيوع الترجمة من اليونانية و الفارسية ،أن نشأت مهنة اشتق اسمها من الورق الذي عرف في سمرقند و صُنع من ثم في بغداد وبعض الحواضر الإسلامية ،فعرفت هذه المهنة باسم (الوِراقة) ،وعُرف متعاطوها باسم(الوراقين).[11]

وكنتيجة للعوامل التي سبق ذكرها،بدأت تظهر المكتبات بمختلف أنواعها ،ولم تكن كثرة المكتبات وتنوعها هو وحده الذي يلفت الانتباه ،وإنما الذي كان يستلفت الانتباه أكثر هو تضخم تلك المكتبات و كثرة أعداد المخطوطات التي تقتنيها.[12]

أنواع الخطوط العربية: تجاوزات الخطوط العربية المئة،ولكن أكثرها استعمالاً هي التالية[13]:

الخط الكوفي .خط الثلث.خط الإجازة و التوقيع.خط النسخ.الخط الفارسي.الخط الديواني.خط الرقعة أو الرقاع.خط الطغراء.الخط المغربي...

انتشر الخط العربي ببلاد المغرب بالموازاة مع انتشار تعاليم الإسلام منذ القرن الهجري الأول،وأقبل الأمازيغ على تعلم الخط بموازاة إقبالهم على حفظ القرآن الكريم،وذلك للتمكن من كتابته[14].وعبر توالي القرون و المتغيرات التي عرفتها المنطقة ظهر طابع خاص يدل على استيعاب وتطوير الخطوط القادمة من المشرق العربي وإعطائها طراز محلياً صارت له ملامحه وأشكاله الخاصة.ذلك هو الخط المغربي .

هناك عدة عوامل ساعدت على الاهتمام بالحرف العربي وتحسين أوضاعه ببلاد المغرب الاسلامي منها :حماسهم الديني،وارتباط الخط عندهم بقداسة القرآن الكريم ،وكذا الانخراط التلقائي في الثقافة العربية الإسلامية،واستعمال الخط العربي في التحصيل العلمي،وحاجة الناس للخط في حياتهم اليومية نظرا لغياب كتابة محلية عند سكان شمال افريقيا عند اتصالهم بالمسلمين[15].وهذا لايعني غياب الحرف المحلي المتمثل في التيفيناغ وعزوف سكان شمال افريقيا عن استعماله.واستعمال الحرف اللاتيني كان محدودا في الدوائر ذات الصلة بالوجود الروماني و البيزنطي.

الخط المغربي:

يشمل الخط المغربي ،بصفة عامة،مجموع خطوط بلاد المغرب والأندلس، أي تلك الرقعة الجغرافية التي تمتد من صحراء برقة بليبيا الى نهر الإبرو بالأندلس[16]. وعرفت هذه الرقعة تناغما حضاريا ومذهبيا بين عناصر عربية و أمازيغية وإفريقية

وأوربية بنسب متفاوتة، وممالا شك فيه أن الخط العربي قد انتقل إلى المغرب مع الفاتحين المسلمين [17].

والخط المغربي منتشر الآن في جميع أنحاء أفريقية الشمالية (غير مصر وبعض جهاتها الوسطى والغربية)،وقد كان مستعملاً في اسبانيا في القرون الوسطى،وقد ساءت أمور هذا الخط بعد اضمحلال الدولة الموحدية،وساءت رسومه وصارت حروفه بعيدة عن الجودة و الإتقان،وكثر فيه التصحيف[18].

اشتق الخط المغربي من الخط الكوفي القديم،وأقدم ما وجد منه يرجع الى ما قبل سنة ثلثمائة للهجرة(912م)،وكان يسمى الخط القيرواني[19]،و لما انتقلت عاصمة المغرب الى الأندلس ظهر فيها خط جديد سمي ب الخط الأندلسي أو القرطبي. التي أصبحت مركز للإشعاع الحضاري والعلمي. ويتميز الخط الأندلسي بالتقويس خلافا للخط القيرواني الذي يتميز بالتزوية والاستطالة[20].

ومن بين الخطوط المنبثقة من الخط المغربي خط جديد انتشر في أنحاء السودان[21] ،وذلك لانتشار الإسلام،في تلك الأصقاع على يد أهل المغرب،فمنذ القرن السابع الهجري (الثالث عشر الميلادي)،وبهذا نشأ خط جديد سمي بالخط (التمبكتي أو السوداني)،ويتميز بكبره وغلظه عن باقي الخطوط في المغرب[22].

مراحل تطور الخط المغربي: وقد قسم عمر أفا و محمد المغراوي هذا التطور الى ثلاث مراحل وهي :

1- المرحلة القيروانية: تطور فيها الخط الكوفي وخصوصا الكوفي القيرواني

2-المرحلة الأندلسية: تطور فيها أيضا الخط الكوفي إلى الخط اللين الدقيق ثم الخط القرطبي المبسوط.

3-المرحلة المغربية: مع انتقال الخط الأندلسي إلى المغرب منذ العصر الموحدي وتطويره محليا ظهرت ملامح تميزه عن الخط الأندلسي تدريجيا، حتى أصبح يعرف بخط المغاربة أو الخط المغربي. ثم تتابع تحسين الخطوط فصار الخط الكوفي المغربي يتخذ في النقش على المعمار وكتابة آي القرآن، واتخذ الخط المبسوط لكتابة المصاحف، والخط المجوهر في التآليف المهمة والظهائر، والخط المسند في التقاييد. وقد أسفر هذا التطوير على خمسة أنواع ابتداء من العصر المريني لقد أسفر التطور الذي حصل خلال المرحلة المغربية على الخصوص في تحديد أنواع الخط المغربي في خمسة أنواع ابتداء من العصر المريني[23]،وهي:

1- الخط المغربي المبسوط.
2- الخط المجوهر .
3- الخط المسند .
4- الخط الكوفي المغربي .
5- الخط الثلث المغربي[24].

الخط الثلث المغربي:مقتبس من الثلث المشرقي، وكان يعرف أيضاً((بالمشرقي المتمغرب))،

خصائص الخط المغربي:

يشترك الخط المغربي مع عدد من الخطوط العربية الفنية في كثير من الخصائص الفنية والجمالية التي تجعل منه فناً قائما بذاته[25]،الى جانب قيمته الوظيفية باعتباره أداة تواصل ونقل للمعارف والأفكار والقيم المختلفة[26]،ومن خصائصه[27]:

أ. الجمالية.
ب. الانسجام والتناغم.
ج. التجـــريد.
د. الغنى والتنوع.
هـ. الليونة والانسيابية.

بالإضافة الى ما قدمه الأستاذ " عبد الطيف محمد الصادق[28] عن بعض مميزات الخط المغربي:

. تتميز الفاء بوضع نقطة تحتها، وتتميز القاف بوضع نقطة فوقها.

. تهمل نقطة القاف والنون المعرقتين.

. الشدة عند بعض الخطاطين المغاربة توضع مشابهة للعد 7 فوق الحرف للدلالة على الشدة والفتحة، وتوضع مشابهة للعدد 8 للدلالة على الشدة والضمة، وتوضع مشابهة للعدد 8 تحت الحرف للدلالة على الشدة والكسرة.

. لا يشرك المغاربة نقطتي التاء أو الياء وكذلك النقط الثلاث للثاء أو الشين وإنما يكتبونها ظاهرة.

. دقة رسم الراء والزاي وامتدادهما إلى الأسفل حتى السطر التالي.

. عين الابتداء تستدير استدارة تامة وترتفع إلى مستوى الألف.

. اختفاء عقدة الصاد والضاد المهملتين.

. تتخذ بعض الحروف امتدادا مبالغا فيه إذا كانت في أخر الكلمة وأساسا منها س ش ي ل .

انتشار الخط المغربي:

ان الدراسات التي كتبت عن الخط المغربي وتطوره ،ماتزال ناقصة لم تحل ذلك الغموض الفني الذي يحيط بطرائق الخط المغربي من خلال المخطوطات التواتية . ولقد انتشر الخط المغربي في رقعة كبيرة من مناطق شمال افريقيا ،والتي كانت تعرف بالمغرب الأدنى و المغرب الأوسط ،والمغرب الأقصى.و اتسع انتشاره في بلاد السودان، و الأندلس.

و بالجملة انتشر حيث انتشرت اللغة العربية نفسها وحيث حطت الحضارة الإسلامية. وقد استطاع الخط المغربي أن يتغلب على الخطوط التي كانت شائعة قبله كالقيرواني، وهذا هو حال اللغة العربية نفسها، مع اللغات المحلية [29].

وكان انتشار الحرف المغربي في العالم الاسلامي موافقا للغاية لانتشار مذهب مالك،ففي المناطق التي عرفت هذا المذهب كان الخط المغربي هو المستخدم فيها[30].مثل الأندلس و المغرب و السودان الغربي.

الخط المغربي وأثره في المخطوطات التواتية:

أثناء دراستنا لمخطوطات إقليم توات، لاحظنا تأثير انتشار الخط المغربي في المغربين الأوسط والأدنى منذ عصر المرابطين والموحدين، وبازدهار فاس كحاضرة علمية في المغرب الأقصى جعل طلبة العلم يتوافدون إليها من كل حدب وصوب طلباً للعلم، من بين الطلبة طلبة المغرب الأوسط الوافدين من شتى الجهات لتلقي دروس العلم بجامع القرويين. خاصة مناطق غرب الجزائر. وللأسف لم تحظ مخطوطات توات بدراسة موضوع الخطوط المستعملة في كتابتها كدراسة وافية، تميط اللثام عن أبرز أنواع الخطوط استعمالا في نسخ المخطوطات التواتية.

إذا تأملنا المخطوطات التواتية من قورارة مرورا بتوات الوسطى وصولاً الى منطقة تديكلت.نلاحظ أن جل المخطوطات كتبت بالخط المغربي البسيط[31] لسهولة قرأته ،وبدرجة متوسطة نجد الخط المجوهر و الخط المسند[32]، يعرف الخط المسند بالخط الزمامي وأيضا بخط العدول، وينحدر من الخط المجوهر، وكان يستعمل في كتابة الوثائق العدلية والعقود، وهو خط سريع يستعمل في التقاييد الشخصية، ولا يستعمل إلا نادرا في الكتب العلمية، ويعد من أصعب الخطوط المغربية في القراءة.

وبما أن الخط المغربي اشتقت منه مجموعة من الخطوط منها السوداني فنجد هذا الأخير كان منافساً للخط المغربي لأسباب منها سهولته في الرسم وكذا احتكاك سكان المنطقة بالحواضر الجديدة كتمبكتو والتي بدأت تستقطب العلماء و طلبة العلم من كل حدب وصوب. قد كتبت به العديد من مخطوطات توات في النوازل و النحو و الصرف و المدائح.

أصبح للخط دور مهم في تحديد قيمة المخطوط وهذا ما جعل النساخ يبدعون في كتابة المخطوطات حتى وصل بهم الأمر الى النسخ بالخط المغربي المجوهر المنبثق من الخط المبسوط. ولا ننسى الخط الثلث المغربي ويمتاز الثلث المغربي

بجمال حروفه وليونتها وانسيابها، كما يمتاز بإمكانياته غير المحدودة، بمقارنة خط الثلث المغربي بالثلث المشرقي يظهر أن الأول يختلف عن الثاني في خاصية أساسية وهي أن صور وأحجام حروف خط الثلث المشرقي لها نماذج معيارية محصورة أبدعها كبار الخطاطين، فيما يجد الخطاط في الثلث المغربي حرية أكبر في تطويع صور الحروف وأحجامها حسبما يقتضيه وضعها في التشكيل الخطي[33].

كما استعمل التواتيون خصائص الخط المغربي في رسم وتدوين مؤلفاتهم كالنقطة و الإعجام، مع تنقيط حرف القاف بنقطة واحدة من أعلى، وحرف الفاء بنقطة واحدة من أسفل، واستخدموا كذلك الشكل لتوضيح حركات الإعراب تبعاً لطريقة خليل بن أحمد ثم زادوا في التأنق إذ سطروا بعض الحروف ،وخففوا أشكال البعض الآخر المثقلة[34].

العوامل المؤثرة في تطور المظاهر الفنية للمخطوطات بمنطقة توات :

ان دراسة أي فن من الفنون لابد من ذكر سبب او الأسباب التي ساهمت في تطوره، وهذا هو الحال بالنسبة للفنون بمنطقة توات بمختلف فروعها، نذكر على سبيل المثال فن الكتابة و الخط الذي كان و لا زال الركن الأساسي في معادلة صناعة الكتاب.

- البيئة المناسبة مثلت البيئة في توات بمميزاتها الطبيعية من قسوة المناخ و شساعتها، وبعدها عن مسرح الأحداث في الشمال ومرور طريق الحج، وبها بيئة مناسبة للزهد و التصوف و إقامة الزوايا ،وفي هذا الصدد يقول مولاي أحمد الطاهري الإدريسي في أصل كلمة توات ((أنها سميت بهذا الاسم لأنها تواتي للعبادة ولهذا سكنها الكثير من العلماء و الأولياء و الصالحين))[35]
- الموقع الجغرافي للمنطقة مما جعلها منطقة عبور القوافل القادمة من والى شمال وغرب إفريقيا ،هذه الحركية التجارية كانت مرفقة بنشر الإسلام وتعاليمه.ومنها تجارة بيع الكتب ،فالقافلة من بين أعضاءها نجد العلماء والنساخ والوراقين باعت الكتب.ومع هذه القوافل اطلع التواتيون عن كثب على التيارات الثقافية و الفكرية التي كانت شائعة عند عرب المشرق و المغرب . وفي نفس الوقت قام فقهاء وعلماء توات

بنقل ما عندهم من علوم ومعارف[36].وأن كل جامعات الغرب الإفريقي ومساجده كانت خلال القرن الخامس عشر الميلادي حافلة بالطلبة و العلماء من منطقة توات.ويضيف عبد الرحمان السعدي" أن قائمة العلماء المشهورين في مساجد وجوامع مدن الغرب الإفريقي ومراكزه الحضارية يشكل التواتيون من بينهم نسبة تقارب النصف،[37] ولهؤلاء جميعا آثار ممثلة في المخطوطات المنتشرة في خزائن مصر و موريتانيا و مالي و النيجر وغانا.

- طبيعة المجتمع التواتي كونه يتشكل من شعوب وأجناس مختلفة يصعب جمعها في كيان سياسي أو اجتماعي ،كما أن طبيعة النفوس في توات في غالبها تميل الى السكينة و العافية ومحبة العلماء ،وكما عُرفت منطقة توات على مر التاريخ بأنها أرض أمان واطمئنان وفي هذا المجال يقول صاحب درة الأقلام: ((إن توات بالنسبة لغيرها ،لا تكره ظالما ولا تمنع غانما،...غالب أهلها ضعفاء متضعفون ولقلة ضعف أهلها ،وهضم قوة النفوس كثر فيها الصالحون،والزهاد وأرباب القلوب))[38]
- هجرة وقدوم العلماء إلى المنطقة. فهذه ميزة أخرى من مميزات إقليم توات فكل من أتى إليها لوجد فيها الجو المناسب للتعليم ،ومن بين العلماء و المشايخ الذين ساهموا في بناء الزوايا .
- استقرار العلماء الوافدين إلى الإقليم أدى إلى ظهور الزوايا ،بحيث لا يكاد يخلو قصر من زاوية إن لم تكن مخصصة للتعليم فهي مخصصة للضيافة،وكثير هي القصور التي كان أول أمرها زاوية مثل زاوية كنتة،وزاوية سيدي البكري،وزاوية الدباغ وزاوية حينون ،وزاوية سيدي عبد القادر....

خلاصة :

ان النتائج التي نستخلصها من خلال هذه الدراسة المتواضعة تتمثل في :

- ✓ الخط المغربي أحد أهم مكونات صناعة المخطوطات التواتية.
- ✓ جمالية الخط المغربي جعلته يفرض وجوده بين الخطوط المنتشرة بالمنطقة.
- ✓ تنوع المظاهر الفنية في المخطوطات التواتية

✓ نجد ان المخطوطات التواتية تجمع جميع المظاهر الفنية المكونة للمخطوط من :فن الخط و الكتابة وفن الزخرفة بالإضافة الى فن التذهيب و بدون أن ننسى التجليد .وهذه المظاهر هي نفسها المظاهر المساهمة في صناعة المخطوطات.

✓ مساهمة الدراسات الميدانية في مجال فن الخط والكتابة في تحديد ومعرفة أُصول المخطوطات المادية.

✓ وعلى العموم ظلت الخطوط التواتية متألقة بقيمتها الحضارية والفنية الجمالية، حيث تزخر خزائن توات بمجموعة من المخطوطات والوثائق التي تجعل منها مادة خامة قابلة للدراسة من جميع الزوايا، ويبقى تراثنا المخطوط بحاجة ماسة الى الحفظ والحماية وترقيته بالدراسات الجادة المثمرة ،وهذا لا يتحقق إلا بتكاثف وتظافر جهود الجميع .

الهوامش:

1- وردت الكثير من الآراء حول تسمية توات فذكرها المؤرخون و الرحالة في كتاباتهم. للاستزادة أنظر: عبد الرحمان السعدي، تاريخ السودان_، طبعة هوداس، باريس ، 1964، ص07- أبو عبد الله محمد الأنصاري، فهرست الرصاع، تحقيق محمد العنابي، المكتبة العتيقة ،تونس،1976،ص 127- محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي ،درة الأقلام في أخبار المغرب بعد السلام ، نسخة المخطوط بخزانة كوسام ، ص 09- فرج محمود فرج ،إقليم نوات خلال القرنيين 18و19 ،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1977،ص 02- الطاهري الإدريسي مولاي أحمد،نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات، تحقيق وتعليق مولاي عبدالله الطاهري،سالي،الجزائر، ص 57- A.G.P (Martin), Les oasis sahariennes , challamel ,Paris , 1908 .

2- محمد المنوني، تاريخ الوراقة المغربية صناعة المخطوط المغربي بين العصر الوسيط الى الفترة المعاصرة ،ط 1، الرباط ،1991،ص 17 .

3- رحلة الخط العربي من المسند الى الحديث،منشورات اتحاد الكتاب العرب،ص 14،دمشق،2001.

4- ابن خلدون،مقدمة ابن خلدون،ج3 ص 1089.(تح،عبد الواحد وافي) القاهرة 1967م.
5- عفيف البهنسي، الخط العربي، أُصوله، نهضته، انتشاره. ط1، دار الفكر، دمشق، 1974، ص 09.
6- عفيف البهنسي، المرجع السابق، ص 09.
7- عبد الفتاح عباده، انتشار الخط العربي في العالم الشرقي و العالم الغربي، مطبعة هندية بالموسكي، مصر ،ص1915،07.
8- صالح يوسف بن قربة،أبحاث ودراسات في تاريخ وآثار المغرب الاسلامي وحضارته،دار الهدى،الجزائر ،ص2011،261.
9- ابن قتيبة(ت 276هـ)،رسالة الخط والقلم،(تح،حاتم صالح الضامن)،المجمع العلمي العراقي،بغداد،ص 1988،01.
10- ابن خلدون ،المصدر السابق،ج02،ص 344.
11- يحي وهيب الجبوري، الكتاب في الحضارة الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1998،01،ص65.
12-عبد الستار الحلوجي، نحو علم مخطوطا ت عربي، دار القاهرة، ط01، القاهرة، 2004، ص44.
13- عفيف البهنسي، المرجع السابق، ص 53-54.
14.- عمر أفا ومحمد المغراوي، الخط المغربي تاريخ وواقع وآفاق، مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،2007، ص29 .
15- عمر أفا و محمد المغراوي،المرجع السابق،ص 29-30.
16-عمر أفا و محمد المغراوي،المرجع السابق ،ص29.
17-Encyclopédie de l'islam، T.4 ,nouvelle edition, leyden, P.1144. et Ss.
18- عبد الفتاح عبادة،انتشار الخط العربي،في العالم الشرقي و العالم الغربي،مطبعة بالموسكي ،مصر،ص 1915،76.

19- تعتبر مدينة القيروان بتونس المحطة الأولى التي حل بها المشارقة ،عساكر وعلماء دين وأدباء حاملين معهم الكتب العربية وعلى الأخص منها المصاحف القرآنية بالخط الكوفي.ومازالت دور الكتب بهذه المدينة العالمة تحتفظ بالكثير من أجزاء هذه النوادر.وقد أجمع الباحثون على أنه بفضل هذه الرحلات قد تم اتصال حميمي ووثيق ومتواصل بين الحضارة العربية الإسلامية وحضارة الأمازيغ الأفارقة المقيمين بهذه الديار...أنظر:**الكتاب العربي المخطوط** في شمال افريقيا وجنوب الصحراء،لأحمد شوقي بنبين،مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي،2013،ص10. القيروان عاصمة المغرب بعد الفتح الاسلامي ،وقد أسست القيروان سنة 50هـ/670م ،وقد اكتسبت هذه المدينة أهمية سياسية عندما انفصل المغرب عن الخلافة العباسية ،وصارت عاصمة دولة الأغالبة ومركز المغرب العلمي لإنشاء جامعتها الكبرى،فتحسن بها الخط المغربي تحسنا عظيماً وعرف بها.وبعدها انتقلت عاصمة المغرب الى الأندلس

20- عبد الحق معزوز، الكتابات الكوفية في الجزائر بين القرنين 2ا و8 الهجريين، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،2002، ص 9.

21- إقليم السودان أو بلاد السودان او بلاد التكرور كما يسميها البعض هي الأرض .أطلق عليها العرب (أرض السود) قديما وبلاد السود أو بلاد السودان في القرون الوسيطة وتعني ارض السودان ،وهو مصطلح عام يطلق على المنطقة الواقعة بين الصحراء و الغابات المدارية الممتدة بين الأطلسي حتى شواطئ البحر الأحمر.كما أن السودان تطلق على جميع البقاع التي يقطنها السود في قارة إفريقيا...للمزيد راجع:البرتلي،فتح الشكور في معرفة علماء التكرور،(تح،محمد ابراهيم الكتاني،محمد حجي)،دار الغرب الاسلامي ،بيروت،ط1981،1.تاريخ الفتاش .لمحمود كعت التنبكتي،(تح،ادم بمبا)،مؤسسة الرسالة ناشرون،ط 2014،1.

22- عبد الفتاح عبادة، المرجع السابق، ص 76.

23- عمر أفا ومحمد المغراوي، المرجع السابق. ص 36.

24- للاستزادة أنظر: نماذج من الأنواع الخمسة للخط المغربي، من كتاب محمد المنوني، تاريخ الوراقة المغربية، المرجع السابق، ص 13-14.

25- المرجع السابق، ص 59.

26- نفس المرجع السابق، ص 59.

27- للمزيد من التوضيح والتفصيل أنظر: الخط المغربي تاريخ وواقع وآفاق. ص 59-60-61.

28- عبد الطيف محمد الصادق، الخط المغربي .. الخصائص والأنواع، مجلة الكويت عدد...،ص 107،109.

29- صلاح الدين المنجد، دراسات في تاريخ الخط العربي منذ بدايته الى نهاية العصر الموي، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط2،1979، ص 9-10.

30- فيصل نايم،مجلة أبحاث، المظاهر الفنية بالمصاحف المحلية بالجزائر في العهد العثماني، أعمال اليومين الدراسيين حول:إسهامات منطقة الونشريس في المقاومة الجزائرية عبر التاريخ وشواهدها الأثرية.منشورات دار الثقافة لولاية تيسمسيلت،2012.

31- الخط المغربي المبسوط: وهو أول ما يتعلم في الكتاتيب القرآنية، وسمي بذلك لبساطته وسهولة قراءته. واستعمل في كتابـــة المصاحف الكريمـــة والأدعية والصلوات، وبه تطبع المصاحف في المطابع الحجرية بالقاهرة وفأس.

32- الخط المسند: وهو خط سريع، يعرف"بالمسند" لان حروفه مائلة الى اليمين ومتسلسلة، وينحدر من الخط المجوهر. أما تسمية المسند فأطلقت عليه لوصف ميل حروفه نحو اليمين بنفس ميل الخط المسند العربي القديم. ويستعمل في التقاييد الشخصية وفي كنانيش العلماء.. الخط المجوهر:خط دقيق تمتاز حروفه بالصغر والتقارب ويوحي تناسقها بعقد الجوهر، وسمي بالمجوهر نسبة لعقد الجوهر لجماله وتناسب حروفه وتناسق سطوره، انحدر الخط المجوهر من المبسوط في حدود القرن السادس للهاجرة. وهو ما تحرر به الرسائل الخصوصية والعمومية، وهو أكثر الخطوط استعمالا.

الخط الكوفي المغربي:هو خط هندسي بديع يتميز بخطوط مستقيمة وزوايا حادة، وهو من الخطوط التزيينية التي لا تستعمل في الكتابة العادية إلا نادراً.ونجده مكتوباً على رق الغزال في المصاحف والكتب القديمة، ومنقوشاً، في الحجر على أبواب المدن والقصبات، ومحفوراً في الجبس على جدران المدارس الأنيقة والمساجد العتيقة وقبور الملوك والأمراء وأضرحة الأولياء. محمد المنوني، تاريخ الوراقة المغربية صناعة المخطوط المغربي بين العصر الوسيط الى الفترة المعاصرة . للمزيد أنظر: عمر أفا والمغراوي، المرجع السابق. ومحمد المنوني،تاريخ الوراقة المغربية صناعة المخطوط المغربي بين العصر الوسيط الى الفترة المعاصرة.

33- عمر أفا ومحمد المغراوي، المرجع السابق، ص 63-64.

34- محمد بن سعيد شريفي،خطوط المصاحف عند المشارقة والمغاربة –من القرن الرابع الى العاشر الهجري–الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،الجزائر،1975،ص 245.

35- مولاي أحمد الطاهري الإدريسي، نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات،مخطوط،خزانة كوسام ،أدرار ،الجزائر،ص 171.

36- فرج محمود فرج، إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر و التاسع عشر الميلاديين ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1977،ص 113.

37- ينظر : تاريخ السودان لعبد الرحمان السعدي ،تحقيق هوداس مطبعة بردين 1898.

38- محمد بن عبد الكريم البكري، درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام،.ص 08.

ملحق الصور

ورقة مخطوط خزانة الشيخ التهامي باركشاش بأقبلي " الخط المغربي"

نموذج لخط مغربي

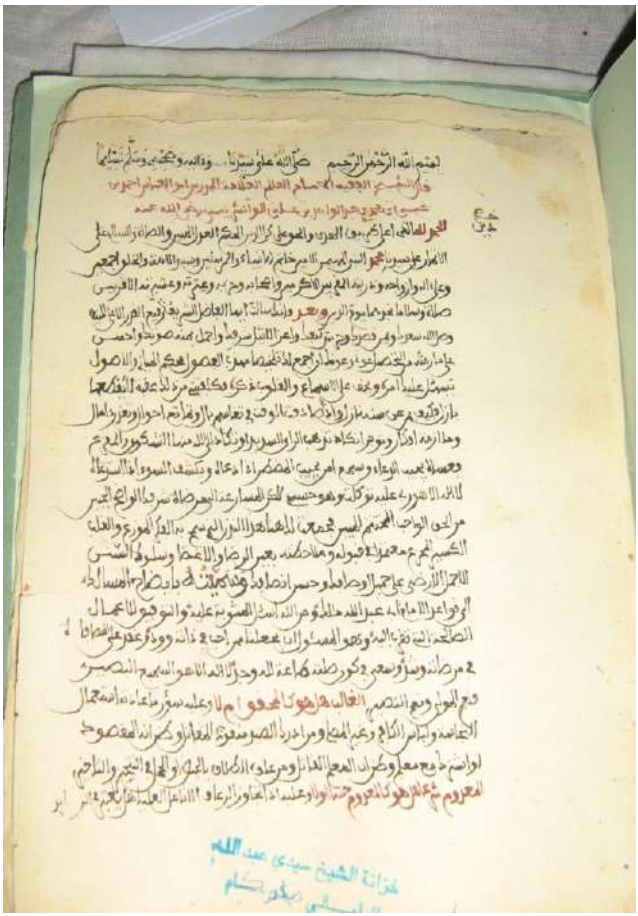

ورقة لمخطوط محفوظ بخزانة كوسام

بداية مخطوط" **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة** "لـ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن فرج الأنصاري الخزانة البكرية

ورقة مخطوط قرآن كريم "سورة الفتح" مزخرفة بزخارف هندسية ومكتوبة بالخط المغربي خزانة الشيخ التهامي بحي أركشاش بأقبلي

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد:04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/05/30 تاريخ القبول:2019/06/12

مكتبة الإسكندرية القديمة من النشأة والعظمة إلى الانهيار والسقوط

Ancient Library of Alexandria from its inception and greatness to collapse and fall

د / بوبكر مريقي
أستاذ محاضر (ب)
boubmer@gmail.com
جامعة عمار ثليجي ـ الأغواط

ملخص البحث

تعد مكتبة الإسكندرية القديمة من أعرق و أقدم المكتبات العالم القديم، و يعود السبب الأول لشهرتها أنها كانت المكتبة الأولى التي تُفتح للعامة، أو بتعبير آخر كانت أقدم مكتبة حكومية عامة، فقد اقتصرت المكتبات قديما على الصفوة و الطبقة العليا و الحكام أما مكتبة الإسكندرية القديمة فكانت مكتبة عالمية مفتوحة للجميع بدون أي اعتبارات و كانت منارة للعلم و الثقافة و الفنون، و لم تكن للكتب فقط رغم احتوائها على آلاف من الكتب و المخطوطات القيمة، لكنها أيضا كانت تقام بها الكثير من الفاعليات العلمية و الثقافية، و بها أيضا كان هناك امتزاج علمي و التقاء ثقافي و فكري بين علوم الشرق و علوم الغرب، و هي بذلك نموذج للعولمة الثقافية القديمة التي أنتجت الحضارة الهلينستية و ترجع عظمتها أيضا إلى عظمة القائمين عليها، حيث فُرض على كل عالم يدخل أرض مصر أن يترك بها نسخة من مؤلفاته، كما أن من مظاهر عظمتها أنها جمعت بين علماء لا تربطهم عقدة سياسية ولا دين ولا جنس ولا عرق واحد، فالعلم فيها كان من أجل البشرية جمعاء.

الكلمات الدالة: مكتبة، الإسكندرية، النشأة، السقوط.

Abstract:

The Old Library of Alexandria is one of the oldest and oldest bookstores in the ancient world. The first reason for its fame was that it was the first library to open to the public. In other words, it was the oldest public library. The libraries were limited to the elite, the upper class and the rulers. It was a lighthouse for science, culture and the arts. It was not only for books, although it contained thousands of valuable books and manuscripts, but it also held many scientific and cultural events. Scientific convergence and cultural convergence And is an example of the ancient cultural globalization that produced the Hellenistic civilization. Its greatness is also due to the greatness of those who are based on it. Every scientist entering the land of Egypt has to leave a copy of his works, and a manifestation of its greatness It has brought together scientists who do not have a political complex, no religion, no race, no race. Science was for all mankind.

keywords: Library, Alexandria, Creation, Fall.

مـقـدمــة:

تُعَدُّ دراسة تاريخ مكتبات العالم القديم دراسة لتطور الفكر الإنساني في ركوده و تألقه، لأن الكتاب هو تعبير عن هذا الفكر الذي يعكس نتاجه و يُقدِّم أعماله، في حين تعد المكتبة دليلاً بارزاً على طريق هذا التطور، لأن ازدهارها في عصر من العصور هو دليل على رقي هذا العصر، و انطلاقه في مجال العطاء العلمي و الإبداع الثقافي، و نظرا لابتكار الإنسان للكتابة و تطويره لأشكالها و وسائلها فقد مكَّنته من تدوين المعرفة ونقلها إلى الأجيال اللاحقة، كما جعلت التفكير الإنساني كله عملية متصلة و مستمرة، تتفاعل فيها الأفكار والثقافات والحضارات في سبيل التقدم و خلق المستقبل الأفضل، و مع مرور الزمن ازداد اهتمامه بكتابة الوثائق، و تسجيل المعارف و الأنظمة، و جمع الوثائق و المخطوطات في أماكن خاصة، و تنظيمها بغية تسهيل الرجوع إليها عند الضرورة،

لذا كان نشوء المكتبات ضرورة ملحة أملتها الحاجة إلى حفظ السجلات و الوثائق الرسمية و القانونية، و ذلك منذ الألف الثالث قبل الميلاد، و يتناول هذا القسم من الدراسة مكتبة تعد من أشهر مكتبات العالم القديم ألا و هي مكتبة الإسكندرية.

أولا: تأسيس المكتبة و لواحقها :

تختلف المصادر القديمة فيما بينها حول مؤسس مكتبة الإسكندرية ودار العلم فيها، فمنها من يعتبر أن مؤسسها هو بطلميوس الأول، ومنها من يعتبره بطلميوس الثاني، غير أن صلة ديمتريوس ألفاليري بمنشئ هاتين المؤسستين تؤيد الرأي الأول، لأنه فقد مكانته في القصر البطلمي منذ أوائل عهد بطلميوس الثاني، و لذلك فالمرجح أن يكون بطلميوس الأول هو الذي خطا حوالي عام 290 ق.م الخطوة الأولى في سبيل إنشاء دار العلم و المكتبة[1]، فقد رأى بطلميوس سوتير مؤسس الدولة و الذي كان مولعا بطلب العلم بل إنه كان كاتبا و مؤرخا أن يعرض قصره لضيافة كبار فلاسفة الإغريق و قد عهد إلى أحد تلامذة أرسطو و هو ديمتريوس ألفاليري و أمره بأن يقيم معهدا على نسق المتحف الأثيني، و مؤسسة فلسفية تحتوي على مكتبة أرسطو، و قد كان بطلميوس على علم بسعة اطلاع صاحبه و على يقين من نجاحه في مهمته و جعل الإسكندرية عاصمة الثقافة اليونانية في العالم الهلينستي[2].

وعلى أية حال فإن بطلميوس الأول والثاني كانا حريصين على إنشاء معهد العلوم "الموسيون" بالإسكندرية ليكون نواة لجامعة متكاملة، تستهدف نشر الثقافة اليونانية في العالم الشرقي، وكلمة موسيون في اللغة اليونانية تعني دار آل الموساي (أي ربات المعرفة)، وهن بنات الإله زيوس والآلهة منيوسوني، أي إلهة الذاكرة، وهن كذلك راعيات العلوم الإنسانية وعددهن تسعة، وكان أبولولو إله الغناء زعيما لهن جميعا[3].

و على الرغم من أن معلوماتنا على نظمها و مبانيها طفيفة، فقد أوضحت لنا كتابات المؤرخين أن المتحف أقيم على الجانب الشمالي الشرقي للمدينة، و أنه كان محاطا بحدائق غناء، و بأقفاص لحيوانات نادرة جلبت من أنحاء بعيدة من

إمبراطورية الإسكندر الأكبر[4]، و الغريب في الأمر أن هيروداس قد أشار إلى الموسيون و لم يذكر المكتبة في هذا النص الشعري الفريد، كذلك ورد عند المؤرخ بلوتارخ قوله:"**بطلميوس أول من كون الموسيون**" دون أي ذكر للمكتبة[5] و قد وصف لنا المؤرخ سترابون[6] معهد العلوم "الموسيون"، و لم نجد له ذكرا للمكتبة أيضا في قوله:"**كان الموسيون جزءا من القصور الملكية، و به رواق مسقوف ذو أعمدة و مقاعد، و بيت كبير به قاعة لاجتماع العلماء أعضاء الموسيون**"، و هذا الوصف رغم قلة ما ورد فيه فإنه يعطينا بعض المعلومات منها أن الموسيون لم يكن معهدا ملكيا فحسب بل كان جزءا من القصور الملكية.

و قد كانت دار العلم في أيدي كاهن أعظم، صبغته إدارية أكثر منها علمية، و يبلغ أعضاء هذه الدار نحو مئة يتلقون رواتبهم من الملك، لديهم أوقاف و موارد قائمة على التبرعات و الهبات و المصاريف التي كان يدفعها الراغبون في تلقي العلم، و لما كان لهؤلاء العلماء مخصصات سنوية من قبل الملك، فقد كانوا يحرصون دائما على إرضائه و كسب ثقته فيهم، حيث كان له حق استبقائهم أو إقصائهم حسبما يشاء[7].

و لم تكن دار العلم أساسا مركزا للتعليم، و إنما كانت معهدا للبحث العلمي، فلم يكن العلماء و الفقهاء و الأدباء و الفلاسفة الذين كان البطالمة يجزلون لهم العطاء، مطالبين بإلقاء محاضرات، و لم تنظم دار العلم أي نوع من الدراسات[8]، و في نفس السياق يقول المؤرخ ويل ديورانت:"... **و كان يعيش في المتحف أربع طوائف من العلماء: فلكيين و كتاب ،و علماء الطبيعة، و أطباء، و كان هؤلاء كلهم من اليونان، و كانوا جميعا يتلقون مرتبات من الخزانة الملكية و لم يكن مهمتهم أن يعلموا الطلاب، بل أن يتوفروا على البحوث و الدراسات و إجراء التجارب، و لما تضاعف عدد الطلاب في المتحف في العقود التالية، قام أعضاؤه بإلقاء المحاضرات، و لكنه بقي إلى آخر أيامه معهدا للدراسات الراقية أكثر مما كان جامعة للطلاب، و مبلغ علمنا أنه كان أول مؤسسة أقامتها الدولة للعمل على**

تقدم الآداب والعلوم، وكانت أهم ما أفاده تاريخ الحضارة من البطالمة والإسكندرية"[9].

و قد كان هذا النوع من التعليم مثمرا، أوجد عددا من المدارس المتنافسة في كل فرع من فروع المعرفة، فنحن نقرأ في المصادر القديمة مدرسة أريستارخوس، و مدرسة أريستو فانيس في فقه اللغة، و مدرسة هيروفيلوس و مدرسة أراسيستراتوس في الطب، و المقصود بالمدارس هنا إتباع هذا الأستاذ أو ذاك، و الذين كان كل واحد منهم نهج معين[10] و لما كان الموسيون ملتقى للأساتذة و الباحثين و العلماء ليعرضوا أفكارهم و يطبقوها من خلال التجارب، فإنه كان يحتوي على آلات فلكية و التي يمكن أن تشكل ما نسميه اليوم بالمرصد، و به قاعة للتشريح معدة لتدريب طلاب الطب و دارسي وظائف الأعضاء، بالإضافة إلى ذلك فإنهم كانوا يستعينون بالمكتبة الضخمة الملحقة بالمعهد و بغيرها من المكتبات[11].

و على الرغم من أن المعهد أنشئ في عهد أول ملوك البطالمة، إلا أن ازدهاره الحقيقي كان نتيجة لجهود ابنه و خليفته فيلادلفوس، و قد شاركهما في هذا العمل رجلان آخران، و بدونهما لم يكن بوسعهما القيام بشيء و هما :"ديمتريوس ألفاليري و ستراتون اللامباسكي"اللذان كانا خليفتين للفيلسوف أرسطو و ثيوقراستوس، و لذا نستطيع القول بأن معهد العلوم بالإسكندرية، كان استمرارا لليقيون الذي أنشأه أرسطو في أثينا[12].

أما عن ديمتريوس فقد تعرضنا له في بداية حديثنا عن الموسيون، و قد تعرض للاضطهد في عهد فيلادلفوس و نفاه إلى الصعيد و مات هناك عام 283 ق.م، و فيما يخص ستراتون فقد استدعاه أيضا بطلميوس الأول إلى مصر حوالي 300 ق.م ليقوم بمهمة تعليم ابنه و ولي عهده، حيث أقام بضعة أعوام في الإسكندرية، ثم عاد إلى أثينا ليتولى رئاسة الليقيون بعد وفاة ثيوقراسطس، و ظل يشغل هذا المنصب ثمانية عشرة سنة و أبرز عمل قدمه هذان العالمان للموسيون هو إنشاء جناحين به هما:الآداب و العلوم، فكان ديمتريوس مشرفا على الآداب لأنه كان خطيبا و فقيها أكثر من صاحبه، بينما كان ستراتون يفوقه في علوم الطبيعة، و

لذلك فقد اهتم بمعهد العلوم، و قد امتزجت هذه الآداب و تلك العلوم بالفلسفة التي تعلمها الاثنان في المدرسة الأرسطية"الليقيون"[13].

و ظل المعهد يقوم بالدور المنوط به طيلة العصر الهلينستي، أي فترة البطالمة، باستثناء الفترة القصيرة التي اضطهد فيها بطلميوس الثامن علماء الإسكندرية و أدباءها و فنانيها، لأن الكثيرين منهم كانوا يتعاطفون مع أخيه و أخته أثناء الصراع على العرش، فاعتبرهم أعداء و صب عليهم جام غضبه، فاضطرهم إلى الفرار من الإسكندرية، و لا شك في أن مستوى الحركة العلمية في الإسكندرية قد تأثرت بفرار هؤلاء العلماء منها، و تدنى المستوى العلمي في هذه الفترة عما كان عليه في القرن الثالث قبل الميلاد، حيث بلغت منجزات رجال دار العلم في مجال العلوم بوجه، خاص أرفع مستوى عرفه العالم القديم[14].

أما عن علاقة المكتبة بالموسيون فيقول الأستاذ سارتون[15] :"**إن معهد العلوم الموسيون كان مركز البحوث العلمية، و كانت المكتبة مركز الدراسات الإنسانية،غير أنها كانت أيضا قسما ضروريا من أقسام معهد العلوم، و لذا فمن غير المفيد أن نبحث فيما إذا كانت المكتبة أو لم تكن جزءا من الموسيون، لأنها كأي مكتبة في إحدى جامعاتنا الكبرى تفيد كل قسم من أقسام الجامعة و تلبي في نفس الوقت حاجة الباحثين في خارجها، و الشيء الأكيد أن الموسيون و المكتبة كليهما خضعا للأوامر الملكية**".

لقد كانت مكتبة الإسكندرية أشهر المكتبات في العهد القديم، لكنها لم تكن الوحيدة على أية حال، كما أنها لم تكن أقدم المكتبات، فمن المؤكد أن مجموعات من أوراق البردي كانت موجودة في مصر، و وجد جزء قليل منها بعد أن قاوم كل عوامل التحلل و الاندثار، و لا شك أن هذه المجموعات كانت تشكل مكتبة زاخرة بكل فروع المعرفة و الثقافة، بدليل الحضارة الباهرة التي واكبتها، و لا بد أن تكون مكتبة الإسكندرية قد استفادت من المكتبة المصرية، خصوصا و أن الكثير من الكهنة و العلماء المصريين في عصر الإسكندرية الذهبي، كانوا يجيدون اللغتين المصرية و اليونانية[16]، غير أنه بالرغم من شهرة مكتبة الإسكندرية العالمية، فإن

اسمها لم يصل إلينا، و لم يظهر في اللغات الأوربية كما ظهرت كلمة موسيون، حيث أن الاسم الفني للفظ مكتبة في اللغة اليونانية كان يعني أولا خزانة كتب، و يعني أيضا مجموعة من الكتب في المفهوم المكتبي، غير أن استخدام هذا اللفظ بمعنى مكتبة، جاء متأخرا و لم يكن أول الأمر شائعا، و كان المؤرخ بوليبيوس أول من استخدم كلمة مكتبة في هذا المعنى[17].

و قد أطلق المؤرخون على المكتبة الملحقة بالموسيون اسم المكتبة الكبرى أو الأم، تمييزا لها عن المكتبة الابنة التي ألحقت بمعبد السيرابيوم بعد ذلك، و لكن مكتبة السيرابيوم لم تبق مكتبة عادية بل سرعان ما نمت نموا كبيرا و أقبل الناس عليها، و امتدت إليها الحركة العلمية و الثقافية من الموسيون، و أصبحت المحاضرات و الدروس تلقى في أروقة المعبد و الغرف الملحقة به[18]، و لذا فإن المكتبة الأم أعطت مكتبة السيرابيوم حوالي 42800 لفافة بردية على شكل هبة و إعارة و ربما كانت هذه العملية وسيلة لفسح مجال في المكتبة الكبرى، و التخلص من النسخ غير الكاملة أو المكررة في الوقت نفسه [19].

و لقد أنفق ملوك البطالمة الثلاثة الأوائل مبالغ طائلة و استخدموا كثيرا من الموظفين لشراء المخطوطات الكلاسيكية حيثما وجدت في كل أنحاء العالم الهلينستي، و يقال أن ديمتريوس ألفاليري قد جمع في عهد بطلميوس الأول 200.000 من لفائف المخطوطات منها 50.000 مخطوطة أصلية، و البقية صور منسوخة، و يقال أن فيلادلفوس و كبير أمناء المكتبة في عهده زينودوتوس، و هو باحث مشهور في تراث هومر قد اشتريا مكتبة أرسطو، و في نهاية حكمه حسبما يذكر الشاعر كاليماخوس و الذي ربما خلف زينودوتوس، فإن المكتبة كانت تحتوي على 90.000 لفة لمخطوطات أصلية، و 400.000 لفة من الصور المنسوخة[20].

و لقد اقتفى بطلميوس الثالث خطوات أبيه وجده في جمع الكتب، و استخدم في ذلك وسائل لا يمكن أن يقره عليها أحد اليوم، فقد أصدر أمرا يحتم على كل القادمين من خارج مصر أن يسلموا عند وصولهم إلى الإسكندرية كل ما معهم من كتب، لإيداعها في المكتبة إذا لم تكن من بين محتوياتها، حيث تنسخ عنها

صورة تسلم لأصحابها بدلا من النسخ الأصلية، و كان يشار إلى هذه الكتب بأنها من السفن، تميزا لها عن الكتب التي كان الملك يشتريها من أكبر سوقين للكتب و هما: سوق أثينا و رودوس[21]، و قد روي أن بطلميوس الثالث و أمين المكتبة في عهده إيراتوسطين، قد استعارا من أثينا النسخ الأصلية لمؤلفات إيسخلوس و سوفوقليس و يوريبيديس من أجل نسخها، وقد قدم الملك ضمانا ماليا قدره خمسة عشر تالنت، لكنه آثر استبقاء النسخ الأصلية عن المبلغ المدفوع ورد نسخا جديدة بدلا منها[22].

و لم تقتصر مكتبة الإسكندرية على الكتب اليونانية فحسب، بل ضمت أيضا كتبا تحوي آداب و أخبار الشعوب الأخرى، مثل الأدب المصري، فقد اهتم البطالمة بنقل تراث المصريين إلى اللغة اليونانية، و من أمثلة ذلك تكليف الكاهن مانيتون بتأليف كتاب باللغة اليونانية عن تاريخ مصر الفرعونية، و رغم ضياع النسخة الأصلية لهذا الكتاب فقد وصلتنا أجزاء منه، و هناك تاريخ العراق القديم الذي ألفه باللغة اليونانية بيزوس كاهن الإله (بعل مردوخ) من مدينة بابل، و الذي يقال أنه أسس مدرسة في جزيرة كوس في بحر إيجه[23]، زيادة على ذلك فقد كانت هناك مجموعة من الكتب الفنيقية التي لم يصلنا منها سوى أسمائها، و لابد من أن المكتبة ضمت كتبا للهنود البوذيين، و ذلك بعد أن أرسل حاكم الهند في القرن الثالث قبل الميلاد إلى الملك بطلميوس الثالث يدعوه إلى اعتناق البوذية، و من المرجح أن يكون قد أرسل إليه كتبا[24]، ناهيك عن كتاب التوراة الذي ترجم إلى اللغة اليونانية و المعروف بالترجمة السبعينية.

و كان يوجد بالمكتبة الكبرى قسم خاص باستقبال الكتب الجديدة، و في هذا القسم كان يسجل على كل كتاب و مصدر الحصول عليه، و بعد ذلك تسلم إلى المكتبة ذاتها حيث تسجل في فهارسها[25]، و قد أنشئت هذه المكتبة لمهام متعددة فهي مكتبة، و دار نشر ذات طابع موسوعي بحيث تشتمل على شتى العلوم و المعارف، فإذا احتاج العلماء و الأدباء و الفقهاء إلى أي وثيقة فهي كلها تحت تصرفهم و في متناولهم[26] .

و الملاحظ أن أهمية المكتبة تبرز بصورة أهم في دائرة الدراسات الأدبية و الإنسانية، لأنها لا تقوم في مجال الدراسات بتقديم المعلومات العامة فحسب، بل تحتوي على أمهات المؤلفات الإنسانية الكبرى، و من ذلك يطلق سارتون على المكتبة مصطلح :" قلب الدراسات الإنسانية"[27] .

غير أنه من الصعب جدا الفصل بين المكتبة و المتحف أو الأكاديمية أو معهد العلوم أو المدرسة، ذلك أن النشاط العلمي و الأدبي و الفلسفي كان متنقلا بين المكتبة و المدرسة، و كأنهما مؤسسة واحدة، فلم يكن نشاط المكتبة قاصرا على حفظ الكتب و إعارتها و استعادتها كما يحدث في مكتبات عالمنا المعاصر، بل كانت المكتبة بمثابة جامعة وضعت فيها أسس علوم عدة، منها تصنيف الكتب و وصفها و نقد النصوص و المتون، و تسجيل قوائم منظمة لفنون الأدب اليوناني الكلاسيكي، و ابتداع أسلوب الضبط و الترقيم، و علامات الفصل بين الجمل مما جعل الاستيعاب و الفهم أكثر سرعة و سهولة و سلامة[28].

ثانيا: أشهر أمناء المكتبة:

لقد تطلب الاضطلاع بمهمة أمانة المكتبة و جود علماء متمكنين في فقه اللغة، و قد واجهت العلماء السكندريين صعوبة جمة متمثلة في عدد ضخم من لفائف البردي، حيث ينبغي عليهم أولا معرفتها، ثم تصنيفها و فهرستها و تحقيق متونها، و كان هذا التحقيق مفتاحا لتذليل الصعوبات المكتبية الرئيسية، لأن غالبية المتون التي اشتملت عليها اللفائف لم تكن على نسق واحد، فكان يتوجب عليهم تنقيحها ثم تقديمها للنشر[29]، لذا فإن أمناء مكتبة الإسكندرية لم يكونوا مجرد موظفين، أو مفهرسين للكتب، كما هي الحال في المكتبات الحديثة، بل كان يقتضي أن يكونوا علماء متمكنين في اللغة، و من هذا المنطلق لم يكن العلم في لفائف البردي فحسب، بل أيضا في عقول الأمناء القائمين على المكتبة[30].

إن الحديث عن تنظيم و ترتيب و فهرسة كتب المكتبة، يسوقنا إلى معرفة العلماء القلائل الذين وردت أسماؤهم في الإشراف على إدارة مكتبة الإسكندرية أو

المحققين العلميين المكلفين بتنظيم محتوياتها، و يمكن أن نورد أسماءهم بقليل من التفصيل حسبما ورد في كتابات القدماء كالتالي :

01 ـ زينودوتوس الأفسي:

بدأ عمله أمينا للمكتبة في أول أيام حكم بطلميوس الثاني، لكن وظيفته لم تحرمه من ممارسة أنشطته العلمية المتعددة رغم ضخامة الأعمال المكتبية، فقد كان أول من راجع الإلياذة و الأوديسا، و حقق الأبيات المنحولة من شعراء آخرين، ثم قام بوضع حواش و تحليلات، و تأليف معجم لأهم الكلمات الهومرية و الأجنبية الدخيلة و يحتمل أنه هو الذي قسم كل ملحمة من ملاحم هومر إلى أربعة و عشرين فصلا، كما أنه أنتج عدة نسخ منقحة من ملحمة هزيود، التي تحمل عنوان الكون، كما أنه صحح بعض قصائد بندار و أناكرون، و سنحت الفرصة لهذا العالم أن يقارن بين نصوص كثيرة من اللفائف الهومرية، و كان أهم عمل قام به هو التوفيق بين هذه النصوص[31]، و قد كان يساعد زينودوتوس في عمله هذا كل من ألكسندر البلوروني الشاعر التراجيدي و كذا الشاعر اليوناني ليكوجرون الخالكيسي الذي بحثا ضخما عن فن الكوميديا[32].

02 ـ كاليماخوس البرقاوي:

يحتمل أن كاليماخوس ولد حوالي سنة 310 ق.م، و درس بأثينا، عمل في وقت ما مدرسا للنحو في بلدة إليوسيس بالقرب من الإسكندرية، ثم اتصل بالملك بطلميوس الثاني فعينه أمينا للمكتبة حوالي سنة 260 ق.م، و شغل ذلك المنصب حتى وفاته عام 240 ق.م[33]، و قد قام كاليماخوس بتنظيم محكم لمحتويات المكتبة يتكون من حوالي مائة و عشرين لفافة، تضمن ترتيبا أبجديا يشير إلى كل مخطوط من مخطوطات المكتبة[34].

تحت هذه الأقسام أثبت كاليماخوس في كتابه اسم المؤلف و مكان ميلاده و اسم والده و أساتذته أو المدارس التي تعلم فيها، ثم كنيته أو اسم شهرته، و بعد ذلك مختصر بسيرة عن حياته و قائمة بمؤلفاته، ثم ملاحظات حول صحة نسبة الكتب إلى مؤلفيها، و أخيرا كلمات عن بداية كل كتاب و عدد أسطر المخطوطة،

بالإضافة إلى الترتيب الأبجدي، و بهذا يمكننا القول بغير مبالغة أن كاليماخوس هو مؤسس علم المكتبات[35].

03 ـ أبوللونيوس الرودسي:

كان أبوللونيوس الرودسي مصريا من مواليد الإسكندرية، و قد خلف أستاذه كاليماخوس في وظيفة أمين المكتبة لكن يبدو أن العمل الإداري لم يكن ليناسبه، فترك أمانة المكتبة بعد خمس سنوات من العمل بها (240 ـ 235 ق.م) و هجر الإسكندرية قاصدا رودس، التي استوطنها و لقب باسمها، و فيها بزغ نجمه أستاذا كبيرا في علم الخطابة، غير أن حنينه لمسقط رأسه لم ينقطع، فعاد إلى الإسكندرية ليعيش فيها بقية عمره (205 ـ 181 ق.م)، لكن مكانته الحقيقية في التاريخ ترسخت بفضل شعره الملحمي الذي تمثل بصفة خاصة في ملحمته "الأرجونوت" رغم أنها اندثرت و لم تصل إلينا[36].

04 ـ إراتوسثنيس البرقاوي:

يعد إراتوسثنيس أول أمين للمكتبة من رجال العلم بعدما كان يشرف عليها رجال الأدب، و يبدو أن المكتبة في تلك الفترة كانت في حاجة إلى من يشرف على تصنيف مقتنياتها العلمية و ترتيبها و تحقيقها و تصويبها[37]، و كان إراتوسثنيس أطول أمناء مكتبة الإسكندرية فترة، فقد شغل هذا المنصب منذ أن استدعاه بطلميوس الثالث من أثينا عام 235 ق .م و استمر فيه ثلاثة و أربعين سنة حتى وفاته عام 192 ق.م، و هو في الثمانين من عمره[38].

05 ـ أريستوفانيس البيزنطي:

كان أريستوفانيس من أبرز علماء و فقهاء اللغة في العالم القديم، و أعظم ما أسهم به هو ابتكاره لعلامات الترقيم في الكتابة، و التي لم تكن معروفة من قبل، و الواقع أن هذه الاصطلاحات ظلت مهملة حتى أيام استخدام المطابع، و لم ينتشر استعمالها إلا منتصف القرن السادس عشر، كما أنه أعد نسخا منقحة لمؤلفات إيسخلوس و سوفوقليس و يوربيديس و أريستوفانيس الأثيني، و هكذا فإن مجموعة مؤلفات أريستوفانيس البيزنطي، بلغت من الضخامة درجة تفوق التصديق[39].

06 ـ أريستارخوس الساموثراقي:

أما أريستارخوس الذي ورد اسمه في أخر القائمة الوحيدة التي وصلت إلينا عن أمناء مكتبة الإسكندرية، فإنه كان ناقدا أديبا و نحويا، و كتب عددا كبيرا من التحقيقات و الشروح و ألف عدة دراسات في النقد بلغ عددها 800 لفافة بردية، إلا أنه بسبب سوء الأوضاع في مصر زمن بطلميوس السادس و السابع و الثامن تعرضت المكتبة للإهمال و اضطر أريستارخوس عام 154 ق.م إلى الرحيل عن الإسكندرية باتجاه جزيرة قبرص، حيث مات هناك، غير أن مدرسته النحوية استمرت حتى بعد وفاته، و حمل لواءها تلاميذه من بعده[40].

من خلال عرضنا لقائمة أمناء المكتبة المعروفين، يتبين لنا أن مدينة الإسكندرية زمن البطالمة كانت مدينة عالمية سعت لاستقطاب العلماء و المفكرين من جميع أنحاء العالم و تقلد رجال العلم مسؤولية المكتبة، بصرف النظر عن البلاد الآتين منها، غير أن الظاهرة الملفتة للانتباه هي أن قائمة الأمناء الموجودة تتوقف عند النصف الأول من القرن الثاني قبل الميلاد و لا توجد أية إشارة في أي مصدر من المصادر إلى أمين للمكتبة بعد هذه الفترة، و لا شك في أن العاصفة الهوجاء التي أثارها بطلميوس الثامن، قد أجبرت أبرز العلماء و الأدباء على هجر الإسكندرية، فأثر ذلك على مكانة المكتبة التي استمر عطاؤها برغم كل الظروف حتى عام 48 ق.م أيام حصار يوليوس قيصر لمدينة الإسكندرية[41] .

ثالثا: أبرز الآداب و العلوم في مكتبة الإسكندرية:

تعرف الآثار الإغريقية التي ظهرت في القرون الثلاثة الأخيرة قبل ميلاد المسيح بأدب العصر الهيلينستي، إذ أن هذا العصر هو فترة حكم خلفاء الإسكندر و أسرهم، حتى تسقط هذه الأسر تباعا على يد الرومان، و كان آخر هذه الأسر هم البطالمة في مصر[42]، و سنتطرق في عرضنا هذا إلى مخلَّفات البطالمة و حضارتهم التي صبغت العالم بصبغة هلينستية، و أثرت بقوة من خلال علمائها و مفكريها، حيث أضحت مصر قبلة العلماء و الفقهاء و الأدباء.

01 ـ اللغة والأدب:

لقد شهد الأدب اليوناني ازدهارا كبيرا، و أصبح يطلق عليه في هذا العصر اسم الأدب السكندري، ذلك أن القيادة الفكرية انتقلت من أثينا إلى الإسكندرية، حيث ترعرع نوع جديد من الأدب، و تأسست مدارس جديدة شجعت على روح الكشف و التجديد في مجال الدراسات اللغوية و النقدية و الأكاديمية بصفة عامة، و كانت مكتبة الإسكندرية تحتوي على كل الأعمال الأدبية الكلاسيكية التي يحتاجها طلاب اللغة و الأدب و النقد[43].

لعل أهم دور قامت به مدرسة الإسكندرية في تاريخ اللغة و الأدب و النقد، أنه كانت أول من خرج عن التقاليد الكلاسيكية التي وردت من اليونان، حتى تتناسب مع المتغيرات الجديدة في الفكر و الذوق، و كانت بذلك سببا في معارك التطور في تاريخ الأدب العالمي التي ظلت حتى عصرنا هذا[44].

أما عن العصر الذهبي للأدب السكندري، فكان في الفترة التي حكم فيها كل من بطلميوس الثاني و بطلميوس الثالث (285 ـ 221 ق.م))، و قد ظهرت خلالها شخصيات كبرى من كتاب النثر، كان أبرزهم أريستوكسينوس الذي كتب في الموسيقى وحياة الفلاسفة، من فيثاغورث حتى أفلاطون، و أريستوفانيس البيزنطي، و أريستارخوس الساموثراخي[45]، و اللذين سبقت الإشارة إليهما في حديثنا عن أمناء المكتبة.

02 ـ التاريخ و الجغرافيا:

و إذا أردنا الحديث عن التاريخ و كتبته أيام حكم البطالمة، فإننا نجد كوكبة من المؤرخين لا يستهان بها، و قد كان لبطلميوس الأول السبق في ذلك، فقد حاول الكتابة التاريخية بكتابه عن سيرة الإسكندر و فتوحاته، و إذا كان الإسكندر الأكبر من أكثر الشخصيات جاذبية للمؤرخين في العالم الهيلينستي، فإن مصر بتاريخها و حضارتها لم تكن أقل جاذبية لهم منه، و لعل أبرز المؤرخين الذين عاصروا أسرة البطالمة في الإسكندرية هم هيكاتايوس الأبديري و مانيتون المصري و إيراتو ستنيس البرقي[46].

03 ـ الهندسة و الميكانيكا:

في هذا المجال يظهر إقليدس كأشهر علماء الإسكندرية، و الذي ظهر في النصف الأول من القرن الثالث قبل الميلاد، و غالبا ما تلقى تعليمه بالأكاديمية في أثينا، ثم انتقل إلى الإسكندرية بسبب الظروف السياسية التي كانت تمر بها اليونان في ذلك الوقت، و هناك ازدهر شأنه زمن بطلميوس الأول و ربما الثاني[47] .

و يعتبر أرخميدس أعظم عبقرية مبتكرة بين علماء الرياضة الإغريق، فقد ولد حولي عام 287 ق.م في سيراكوزة حيث قضى الشطر الأكبر من حياته بها، و توفي هناك و من المؤكد أنه لبث فترة من الزمن بالإسكندرية، حوالي منتصف القرن الثالث قبل الميلاد، و أنه كانت لهذه الإقامة آثار مثمرة في تطوير الرياضيات في الإسكندرية، و أنه ظل على اتصال وثيق بعلمائها مثل : كونون و دوسيثنوس و أراتوسثنيس[48].

و قد كان أرخميدس مخترع آلات مثل البكرات المركبة، و الحلزون غير المنتهي، والطنبور و الساعة الشمسية، و قد انتهت حياة أرخميدس بمقتله على يد جندي روماني عام 212 ق.م عن عمر يناهز الخامسة و السبعين سنة [49].

04 ـ الطب و علم التشريح:

لقد بلغت العلوم الإغريقية شأوا بعيدا في العصر الهيلينستي، ففي مجال الطب مثلا وضع أبقراط "هيبوكراتيس" في القرن الخامس قبل الميلاد قواعد علم الطب، و قواعد البحث العلمي و قطع شوطا بعيدا في فصل العلم عن الفلسفة[50]، و المدرسة القديمة بمدينة الإسكندرية هي التي جعلت من الممكن لأول مرة إجراء فحص شامل لبناء الجسم البشري، و كان من المسموح به لعلماء التشريح أن يقوموا بالتشريح العملي بقدر ما كان يحلو لهم و كان العمل داخل معهد العلوم لا يخضع إلا لإشراف الملوك وحدهم، و يكاد يكون غير معروف للعامة، و لذلك كانت حرية البحث كاملة[51].

05 ـ علم الفلك:

بدأ علم الفلك في المرصد الملحق بمدرسة الإسكندرية على يد كل من أريستيللوس و تيموخارس، في النصف الأول من القرن الثالث قبل الميلاد، فقد قاما بأرصاد فلكية قيمة، رغم أن الأجهزة التي استخدماها كانت غاية في البساطة، فلربما كانت نوعا من المزاول الشمسية، و الشاخص الرأسي و الهيكل الكروي[52].

و يعد العالم الفلكي أريستارخوس الساموسي الذي عاش في النصف الأول من القرن الثالث قبل الميلاد، أعظم شأنا من معاصريه أريستيللوس و تيموخارس، إلا أنه من العسير أن نعرف . على وجه التحقيق . أية مدرسة فلكية في العصور الإغريقية سجل أريستارخوس بحوثه، لأن الأرصاد الفلكية لم تكن تؤخذ في مكان واحد، بل في أمكنة متعددة في الإسكندرية و أثينا و صقلية و رودس و سلوقية[53]، أما عن هيبارخوس النيقي، فقد كان أول من قسم الأجهزة الدائرية إلى 360 دائرة كما أنه كان أول من أوضح أن النجوم تولد، بعد أن شاهد مولد نجم جديد أثناء متابعة أرصاده[54].

رابعا: مصير المكتبة:

أما عن مصير مكتبة الإسكندرية فأشير إلى تساؤلات طرحها الدكتور مصطفى العبادي تتمثل في الآتي : هل دمرت المكتبة أم أحرقت؟ و من الذي دمرها أو أحرقها؟ أم أنها لم تدمر و لم تحرق و إنما بليت كما تبلى الثياب من الاستعمال؟ هذه الأسئلة و غيرها شغلت علماء الغرب قرابة قرنين من الزمن، و الواقع أن مكتبة الإسكندرية لم تلق مصرعها دفعة واحدة، و لكن تتالت عليها الكوارث الواحدة تلو الأخرى، على مدى أربعة قرون أو أكثر[55]، فلقد كانت الكارثة الأولى التي تعرضت لها المكتبة هي حريق عام 48 ق.م بسبب يوليوس قيصر، عند اشتراكه في حرب الإسكندرية بين الأخوين المتنازعين على العرش و هنا يعترف قيصر نفسه في حولياته التي سجل فيها تفاصيل تلك الحرب من وجهة نظره، خدمة لأهدافه و تبريرا لأخطائه فيقول :" **... و في الوقت نفسه كانت تدور رحى معركة عند الميناء... و على ذلك دارت المعركة بكل العنف الذي لا بد له أن يوجد ...أما قيصر فقد أحرز**

النصر أحرق هذه السفن جميعا، و سائر السفن التي كانت في الترسانة البحرية..." و لقد وقع قيصر في تناقض عند روايته لبقية ملاحظاته حول حرب الإسكندرية، و لا سيما حول طريقة بناء أسقف المباني المجاورة للميناء، فتارة يذكر أنها كانت مبنية من الحجارة و تارة أخرى يقول أنها تشكلت من الألواح و أن السكندريين استخدموها في إعادة بناء السفن بعد الحريق[56].

و يقول سارتون بأن الروايات تتفق على أن قيصر أشعل النار في الأسطول المصري و امتدت النار إلى أرصفة الميناء، و أنها أحرقت جزءا من المكتبة، غير أنه يصعب تصديق هذا القول، ذلك لأن السيرابيون كان بعيدا عن الميناء و من المحتمل أن كمية الكتب التي إلتهمتها النيران قد حملت إلى الميناء لنقلها إلى روما و أن هذه الكمية هي التي امتد إليها الحريق[57].

غير أن سترابون الذي كان أول كاتب يزور الإسكندرية بعد حوالي ثلاث و عشرين سنة من الواقعة، لم يذكر هذا الحريق في كتابه الذي وصل إلينا لأنه كتاب جغرافي، و لعله قد ذكر هذا الحادث في كتابه التاريخي الذي لم يصل إلينا، كما أنه لدى وصفه لمدينة الإسكندرية لم يذكر المكتبة بين معالم المدينة رغم أنه ذكر وصف الموسيون، و مما لا شك فيه أن وصف الموسيون كان يستدعي وصف المكتبة أيضا و مع ذلك فإن سترابون التزم صمتا تاما بشأنها[58].

إلا أن هناك كتابا آخرين جاءوا بعد يوليوس قيصر، يذكرون حادثة الحريق، و أولهم هو سينكا الذي كتب حوالي منتصف القرن الأول الميلادي، و الذي يرجح أنه أخذ عن المؤرخ ليفيوس، إذ لا يشك سينكا بأن 400.000 كتاب احترقت في الإسكندرية بسبب النار التي أضرمها قيصر في السفن، و كذا قول بلوتارخ و هو من أكثر الكتاب القدماء إطلاعا بصراحة :"**فلما أوشك أسطول (قيصر) أن يقع في أيدي أعدائه اضطر إلى أن يدرأ الخطر بالحريق و انتشرت النار من الترسانة البحرية، ودمرت المكتبة الكبرى**"[59].

و بغض النظر عن هذا الرأي أو ذاك فإن عدد الكتب التي ألتهمتها النيران في هذا الحريق كان عددا كبيرا جدا و لا يمكن قبول الرأي القائل بأنها كانت الكتب

الموجودة في مخازن المكتبة إذ يصعب أن نسلم بأن هذه المخازن كانت تضم 40.000 أو حتى 400.000 كتاب، و لم يبق إذا إلا الرأي القائل بأن الكتب التي أحرقت كانت مخزونة مؤقتا في الميناء قصد نقلها إلى روما و هذا الرأي مردود أيضا لأنه لا يمكن أن نتصور أن قيصر و هو في وضع حرج بسبب قلة رجاله، و تفوق عدوه عليه مما دفعه لإحراق الأسطول، كان يسمح لنفسه حتى بالتفكير في هذا العمل، و إزاء ذلك كله نميل إلى الاعتقاد بأن الحريق قد امتد إلى المكتبة الكبرى و قضى عليها[60].

و لعل في ذلك ما يفسر السبب الذي دفع مارك أنطونيوس إلى أن يقدم للملكة كليوباترة عام 41 ق.م على سبيل التعويض، ما يقرب من 200.000 من المؤلفات التي كان قد أخذها من مكتبة برجامة، و سواء أكان أنطونيوس قدم هذه الهدية أم لم يقدمها؟ فإن الشواهد تدل على أن المكتبة الكبرى أصبحت منذ ذلك الوقت أقل شأنا من المكتبة الصغرى (مكتبة السيرابيوم)، ذلك أن كل الإشارات إلى مكتبة الإسكندرية في العصر الروماني، تتعلق بمكتبة السيرابيوم. مما يدل على أن هذه المكتبة حلت محل المكتبة الكبرى بوصفها المركز الرئيسي للكتب[61].

غير أن ألد أعداء المكتبة لم يكونوا من الرومان الوثنيين، بل من المسيحيين، و ازداد تدهور الكتبة بازدياد نفوذ الأساقفة المسيحيين على مدينة الإسكندرية، و من المعروف أن أوائل المسيحيين و تلاميذهم كرهوا المكتبة أشد الكره، لأنها كانت في نظرهم معقل الكفر و الخلاعة و لهذا كانت موضع هجومهم الشديد عليها و على رجال الموسيون، و لا أدل على ذلك مما شهدته المكتبة أيام حكم الإمبراطور الروماني ثيودوسيوس الكبير، حيث أمر البطريق تيوفيلوس بالقضاء نهائيا على المكتبة، و التي كانت موجودة بالسيرابيوم وقتئذ و أصبحت المكتبة أثرا بعد خبر كان سنة 416.م تقريبا حسبما يروي ذلك المؤرخ أورسيوس[62] .

و كثيرا ما راجت أخبار تزعم بأن المسلمين الفاتحين دمروا المكتبة إبان فتح الإسكندرية (460 . 654.م)، و أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سأل عما إذا كانت نصوص هذه الكتب موجودة في القرآن الكريم أم لا؟ و أنه إذا كانت

موجودة في القرآن الكريم فلا حاجة لنا بها، و إذا لم تكن موجودة فهي مؤلفات ضارة فاسدة، غير أن هذه القصة لا أساس لها من الصحة، لأنه لم تكن توجد مؤلفات قليلة أو كثيرة أصلا يتهم بتدميرها، ثم إن هذه المؤلفات الوثنية كانت أشد خطرا على المسيحيين لأنه كان باستطاعتهم قراءتها، في حين كان يتعذر على المسلمين قراءتها على الإطلاق[63].

خـاتـمـة:

لقد كانت مكتبة الإسكندرية القديمة، التي بناها البطالمة الأوائل بحق أهم مؤسسة علمية و فكرية في العالم القديم، و قد ظلت المكتبة تلعب دورًا مهمًا في الأنشطة الفكرية و العلمية لشعوب حوض المتوسط على مدى عدة قرون، و كانت مقصدًا للعلماء و الفلاسفة الذين قاموا بالدور الأهم في عالمهم عندما تدهور دور بلاد الإغريق في تلك الفترة التي يعرفها المؤرخون عموما باسم العصر الهيللينستي (أي العصر الذي جمع بين التراث الهيلليني، أي اليوناني و التراث الآسيوي)، أما عن مصيرها فإنه من المؤكد تاريخيا أن مكتبة الإسكندرية تعرضت لحريق جزئي أثناء حملة يوليوس قيصر على الإسكندرية سنة 31 ق.م، لأن النيران التي اندلعت في السفن الراسية بالميناء امتدت إلى بعض أجزاء المكتبة، ولكن المكتبة ظلت تعمل بعد ذلك، بدليل أن استرابون الذي زارها بعد عدة سنين وصف الأنشطة والحياة داخلها. ثم تعرضت المكتبة لحريق يبدو أنه كان مدمرًا بحيث وضع نهايتها المأساوية أثناء حوادث الشغب التي قام بها المسيحيون في الإسكندرية أواخر القرن الرابع الميلادي ضد الوثنية و رموزها، وكانت مكتبة الإسكندرية من بينها بطبيعة الحال، غير أن ما راج من أقوال بأن المسلمين في عهد عمرو بن العاص قاموا بحرقها فهذا كلام غير صحيح و ليس له أدلة تاريخية إطلاقا.

الإحـالات:

1 - *Barber, E.A.* ***Alexandrian Literature.*** *In The C.A.H ,Vol VII (1925) pp* 252.

2 – م. فوستير، **الإسكندرية (تاريخ و دليل)**، تر: حسن بيومي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2000، ص 61.

3 – جورج سارتون، **تاريخ العلم**، تر: لفيف من العلماء، ج 04، دار المعارف، القاهرة، 1970، ص 72 . 73.

4 – سمير حنا صادق، **نشأة العلم في مكتبة الإسكندرية القديمة**، دار العين للنشر، القاهرة، 2002، ص 38.

5 – محمد أحمد كشاف و سيد عجاج ، **فنون وآثار مصر في العصرين اليوناني والروماني**، (د م، دت)، ص 223 . 224.

6 - *Strabo*.XVII.1 -8

7 – زكي علي، **الإسكندرية في عهد البطالمة والرومان**، مطبعة دار المستقبل، الإسكندرية ، 1948، ص 24.

8 - *Feaser,P.M.* ***Ptolmaic Alxandria****.Oxford*.198. *p* 318.

9 – ويل ديورانت، **قصة الحضارة"حياة اليونان"**، تر: محمد بدران، ج 03، منشورات الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية، ط 03، القاهرة، 1973، ص 80 . 81.

10 – إبراهيم نصحي، **تاريخ مصر في عصر البطالمة**، ج 03، مكتبة الأنجلو المصرية، ط 02، القاهرة، 1984، ص 228.

11 – مصطفى النشار، **مدرسة الإسكندرية الفلسفية (بين التراث الشرقي و الفلسفة اليونانية)**، دار المعارف، ط 01، القاهرة، 1995، ص 20.

12 – جورج سارتون ، المرجع السابق، ج 04، ص 75 . 76.

13 – مصطفى النشار، المرجع السابق، ص 20 . 21.

14 – *Feaser,P.M.op cit.p* 318 – 319.

15 – جورج سارتون، المرجع السابق، ج 04، ص 207.

16 – نبيل راغب، **عصر الإسكندرية الذهبي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993 ، ص 55.

17 – جورج سارتون، المرجع السابق، ج 04، ص 258.

18 – مصطفى العبادي، **العصر الهلينستي (مصر)**،دار النهضة العربية، بيروت ،1981، ص 157.

19 – جورج سارتون، المرجع السابق، ج 04، ص 260.

20 – جون مارلو، **العصر الذهبي للإسكندرية**، تر: نسيم مجلى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2002، ص 67.

21 – سعيد إسماعيل على، **التربية في الحضارة المصرية القديمة**، عالم الكتب، القاهرة، 1996، ص311.

22 – *Feaser,P.M.op cit.p* 325.

23 – مصطفى العبادي، المرجع السابق، ص 161 . 162.

24 – هـ .آدريس بل، **مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي"دراسة في إنتشار الحضارة الهلينية واضمحلالها"**، تر: عبد اللطيف أحمد علي، دار النهضة العربية، بيروت ، 1988، ص 72.

25 – *Feaser,P.M.op cit. p* 327.

26 – مصطفى النشار، المرجع السابق، ص 22.

27 – جورج سارتون، المرجع السابق، ج 04، ص 261 . 262.

28 – نبيل راغب، المرجع السابق، ص 56.

29 – جورج سارتون، المرجع السابق، ج 04، ص 261 . 262.

30 – مصطفى النشار، المرجع السابق، ص 22.

31 – جورج سارتون، المرجع السابق، ج 04، ص 270 . 272.

32 – نبيل راغب، المرجع السابق، ص 63.

33 – جورج سارتون، المرجع السابق، ج 04، ص 272.

34 – مصطفى النشار، المرجع السابق، ص 22.

35 – مصطفى العبادي، المرجع السابق، ص 164 . 165.

36 – نفسه، ص 64.

37 – جورج سارتون، المرجع السابق، ج 04، ص 275.

38 – نفسه، ج 04، ص 275 . 276.

39 – نفسه، ج 04، ص 276 . 278.

40 – نفسه، ج 04 ، ص 278 . 280.

41 - *Feaser,P.M.op cit p* 334 - 335.

42 – حسين الشيخ، **العصر الهلينستي"مصر"**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 191.

43 – نبيل راغب، المرجع السابق، ص 271.

44 – نفسه، ص 274.

45 – محمد حمدي ابراهيم، **الأدب السكندري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985 ، ص 102.

46 – حسين الشيخ ، المرجع السابق، ص 202.

47 – جورج سارتون، المرجع السابق، ج 04، ص 82 ، 83.

48 – نفسه، ج 04 ، ص 283.

49 – نفسه، ج 04، ص 137 ، 138.

50 - *Jones WHS and TL Heath.**Hellenistic Science and Mathematics,**In The C.A.H,vol VII.* 1925, *pp* 284-285.

51 – جورج سارتون، المرجع السابق، ج 04، ص 238.

52 – نبيل راغب، المرجع السابق، ص 106 .

53 – جورج سارتون، المرجع السابق،ج 04، ص 110.

54 – نبيل راغب، المرجع السابق، ص 109 .

55 – مصطفى العبادي، المرجع السابق، ص 168.

56 – محمود إبراهيم السعدني، **تاريخ مصر في عصري البطالمة والرومان**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2000، ص 112.113.

57 – جورج سارتون، المرجع السابق، ج 04، ص 280.

58 – مصطفى العبادي، المرجع السابق، ص 174.

59 – نفسه، ص 171.

60 – إبراهيم نصحي، المرجع السابق، ج 04، ص 233.

61 - *Feaser,P.M.op cit.p* 335.

62 – جورج سارتون، المرجع السابق، ج 04، ص 281 . 282.

63 – نفسه، ج 04 ، ص 282.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/07/22 تاريخ القبول:2019/07/23

نشاط القراءة في مرحلة التعليم المتوسط بين الواقع والمأمول

Reading activity in the middle school between reality and the future ambition

د. محمد بن علي رقاني
med.reggani@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست

ملخص البحث

سعت المنظومة التربوية الجزائرية جاهدة لأجل تحسين مردود المتعلم في جميع الأنشطة التعليمية عبر الأطوار التعليمية الثلاثة؛ حيث حاولت إعادة النظر في جميع عناصر العملية التعلمية مركزة في ذات الوقت على البرامج والمناهج الدراسية؛ إذ سعت الهيئة الوصية إلى تحديث تلك البرامج عن طريق ما يعرف بمناهج الجيل الثاني، وعلى الرغم من أن المنظومة التربوية الجزائرية سعت جاهدة لتطوير الحياة المدرسية إلا أن المدارس التعليمية الجزائرية ظلت تشهد تراجعاً كبيراً في نشاط القراءة سيما في مرحلة التعليم المتوسط؛ حيث يلحظ الدارسون عموما والمؤطرون خصوصا للسنة الأولى متوسط ذلك التراجع بشكل جلي جداً لدرجة أن بعض المتعلمين لا يحسن قراءة الحروف أو الكلمات مما يجعل الحياة العلمية لدى هذا الصنف من المتعلمين معقدة جداً في هذه المرحلة وما يأتي بعدها من مراحل.

الكلمات المفتاحية: الجيل الثاني – المنظومة التربوية – القراءة – التعليم المتوسط.

Abstract:

The Algerian Educational System worked hard to improve the outcomes ans the acquistion of the learners in the different educational tasks in the three stages(primary, middle, secondary). So, it rerevised all the elements of the educational process focusing on the programmes and curriculums.

The educational authority worked to update and renew that programmes through what is known " the second generation"

Though the Algerian educational system worked to improve school life, it failed as the Algerian schoools witnessed a big degradation in reading skill especially in the middle stage.

The leaner weakness in reading can obviously be observed by teachers because some learners can read neither letters nor words that fact which put them in difficulties to acquire knowledge whether in the middle stage or in the coming one.

Key words: the second generstion - the educational system - reading - middle school.

سعت المنظومة التربوية جاهدة لأجل تحسين مردود المتعلم في جميع الأنشطة التعليمية عبر الأطوار التعليمية الثلاثة؛ حيث حاولت إعادة النظر في جميع عناصر العملية التعلمية مركزة في ذات الوقت على البرامج والمناهج الدراسية؛ إذ سعت الهيئة الوصية إلى تحديث تلك البرامج عن طريق ما يعرف بمناهج الجيل الثاني، كما أشرفت على طبع كتب مدرسية جديدة، حيث عكست لنا تلك الكتب الجديدة الطبع اهتمام المنظومة التربوية بعدة جوانب منها: جانب إخراج نصوص الكتب، والثيمات التي تحملها الكتب، ونوعية الورق والصور الإيضاحية، ويعد ذلك –في نظرنا– جانبا إيجابيا تحقق في تجديد وتحديث البرامج والمناهج التربوية، غير أن الملاحظ في هذا التجديد والتحديث إهمال المعلم؛ حيث لم يلق هذا الأخير تكوينا كافيا يساعده على تطبيق تلك المناهج التربوية لأجل تحقيق الأهداف المتوخاة من تلك البرامج، رغم أن الجميع يعلم بأن للمعلم دوراً فعالاً في عملية التعلم والتعليم؛ فهو فارس الميدان التربوي والمسؤول المباشر عن تحقيق تلك الأهداف من خلال أدائه التربوي الإيجابي، بالإضافة إلى أنه يعمل على إثارة دافعية المتعلم وتحسين تحصيله بشتى الوسائل والتقنيات.

يظهر للدارس والباحث بعد دراسته المستفيضة بعض الأمور التي أغفلتها مناهج الجيل الثاني والتي أثرت تأثيراً سلبيا على المتعلم بالدرجة الأولى خاصة في بعض الأنشطة التعلمية، ولنأخذ نشاط القراءة على سبيل التمثيل لا الحصر؛ فعلى الرغم من أن المنظومة التربوية الجزائرية سعت جاهدة لتطوير الحياة المدرسية إلا أن

المدارس التعليمية الجزائرية ظلت تشهد تراجعاً كبيراً في نشاط القراءة سيما في مرحلة التعليم المتوسط؛ حيث يلحظ الدارسون عموما والمؤطرون خصوصا للسنة الأولى متوسط ذلك التراجع بشكل جلي جداً لدرجة أن بعض المتعلمين لا يحسن قراءة الحروف أو الكلمات مما يجعل الحياة العلمية لدى هذا الصنف من المتعلمين معقدة جداً في هذه المرحلة وما يأتي بعدها من مراحل، ولما كانت هذه المرحلة هي مرحلة التحول والنضج القرائي لدى التلميذ؛ لأنه في نهاية المرحلة يستوجب على أن يقرأ لينقد ويتذوق ويبدي رأيه ومواقفه مما قرأ، وبالتالي فإن هذه المرحلة تعد ذات أهمية كبيرة في حياة المتعلم لهذا رأى الباحث أنه لابد من التطرق إلى هذا الموضوع المهم جدا، لهذا حاول التطرق للمشكلة من زاوية دراسة واقع تعليم نشاط القراءة بين الواقع والمأمول في مرحلة التعليم المتوسط، إذ سعى إلى وصف تلك الحياة التي يتخبط فيها متعلم التعليم المتوسط مع إبراز بعض العوائق والصعوبات التي يلاقيها المعلم والمتعلم في هذه المرحلة وما قبلها من المراحل التعليمية، محاولا تشخيص الداء لأجل إيجاد علاج ناجع لهاته المشكلات التعليمية، وقد يظن قارئ العنوان أن الباحث سيتعرض لكل ما يتعلق بنشاط القراءة بالدراسة والشرح والتحليل، والباحث من خلال وقفته هاته حاول وضع حدود لهذه الدراسة؛ حيث ستقف ورقتنا البحثية عند حدود الإشكاليات التالية: هل استطاع نشاط القراءة في التعليم المتوسط أن يصل إلى أهدافه المرسومة في مناهج الجيل الثاني؟ وإلى أي مدى استطاع المتعلم والمعلم التفاعل مع نشاط القراءة في المناهج التعليمية الجزائرية الجديدة؟ وما هي أسباب ضعف مستوى القراءة عند المتعلم الجيل الثاني في مرحلة المتوسط؟ وهل يمكن للمتعلم استدراك ضعف القراءة وتأخرها في هذه المرحلة أو بعدها؟

01- **الأنشطة التربوية في مناهج الجيل الثاني لمرحلة المتوسط:** تقوم مناهج الجيل الثاني على ما يعرف بالمقاربة بالكفاءات، ويعني ذلك "قدرة المتعلم على تجنيد مجموعة مندمجة من المعارف والمهارات بشكل ناجح في مواجهة وضعيات مشكلة"[1]، وتشير مناهج الجيل الثاني إلى أن الكفاءة أنواع منها: الشاملة، والختامية، والمرحلية، والعرضية، ويعتمد في بناء تلك الكفاءات على المقاربة النصية؛ حيث

يكون "النص محوراً أساسياً تدور حوله جميع فروع اللغة؛ إذ يمثل النص في المقاربة النصية البنية الكبرى التي تظهر فيها كل المستويات اللغوية، والصوتية، والدلالية، والنحوية، والصرفية، والأسلوبية، وبهذا يصبح النص محور العملية التعلمية، حيث تنمى كفاءات ميادين اللغة من خلاله"[2]، ومن أهم مستجدات هذه المناهج التربوية الجديدة بصفة عامة أن المتعلم يقف مع ثمانية مقاطع تعلمية في موسمه الدراسي، ويعيش مع كل مقطع تعلمي مدة شهر كامل، وينطلق في مقطعه التعلمي من وضعية معقدة ومركبة تعرف بالوضعية المشكلة؛ حيث يستطيع المتعلم حلها والوصول إلى الإجابة عنها في نهاية المقطع، ويخصص الأسبوع الرابع(أسبوع الإدماج) من كل مقطع لتثبيت وترسيخ المكتسبات الجديدة التي تناولها المتعلم في كل مقطع جديد، ويتركب كل مقطع من مجموعة مرتبة ومترابطة من الأنشطة، ويتميز كل مقطع بوجود علاقات ترابط بين مختلف أجزائه المتتابعة، من أجل إرساء موارد جديدة قصد إنماء كفاءة ختامية.

يتجزأ المقطع التعلمي إلى أربعة أسابيع ويقف المتعلم خلال كل أسبوع من الأسابيع الأربعة مع أنشطة لغوية تهدف إلى إنماء كفاءته الشاملة أو المرحلية في مادة اللغة العربية، وعدد الأنشطة التي يعايشها المتعلم في الأسبوع الواحد هي أربعة أنشطة وهي: فهم المنطوق وإنتاجه (التعبير الشفهي)، وفهم المكتوب (القراءة وأنشطتها)، وقواعد اللغة، وإنتاج المكتوب (التعبير الكتابي)، ولقد اختارت ورقتنا البحثية نشاطاً واحداً فقط من تلك الأنشطة الأربعة وهو نشاط القراءة لهذا ستقف عند حدود نشاط فهم المكتوب (نشاط القراءة)؛ لأننا لاحظنا في السنوات الأخيرة ضعفا كبيراً وتراجعا مذهلا في القراءة لدى تلاميذ المتوسطات الجزائرية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المتعلم لم يخرج بملمح التخرج من مرحلة التعليم الابتدائية، وهنا يعزى الأمر بحسب إطلاعنا وتشخيصاتنا الدقيقة لجملة من الأمور والأسباب سنتعرض لها لاحقاً.

02- **القراءة بين اللغة والاصطلاح:**

أ- **القراءة لغة:** جاء في لسان العرب لابن منظور(ت711هـ): قَرَأَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً، وقُرْآناً، والاقتراء افتعال من القراءة، وقد تحذف الهمزة منه تخفيفاً فيقال قريت ونحو ذلك من التصريف، وفي الحديث "أكثر منافقي أمتي قرأها" أي أنهم يحفظون القرآن نفياً للتهمة عن أنفسهم، وقرأت الشيء قرآنا جمعته وضممت بعضه إلى بعض، وقرأت القرآن لفظت به مجموعاً؛ أي ألقيته"[3]، ويرى صاحب معجم المنجد في اللغة والأعلام بأن القراءة في اللغة تعني النطق أو النظر في المكتوب حيث يقول: "قَرَأَ وقَرْأ قراءة، وقرآناً، واقترأ الكتاب نطق بالمكتوب فيه، أو ألقى النظر عليه وطالعه"[4]، ويذهب أحمد مختار عمر في معجمه إلى القول: "قَرَأَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً، وقُرْآناً فهو قارئ والمفعول مقروء، قرأ الكتاب ونحوه اتبع كلماته نظراً، وقرأ الآية من القرآن تلاها؛ نطق بها عن نظر أو حفظ، والقراءة مفرد اسم منسوب قرآن، وقراءة الأفكار القدرة على معرفة أفكار الغير"[5].

يستشف مما سبق أن المعاجم العربية نظرة إلى القراءة من أوجه متعددة؛ إذ وقفت عند القراءة من حيث أنواعها ودلالاتها، ومن خلال هذا الطواف القصير في بعض المعاجم العربية نخلص إلى أن القراءة جاءت بمعنى الجمع والضم، وإلقاء النظر، ونطق المكتوب، والقدرة على معرفة أفكار الغير.

ب- **القراءة اصطلاحاً:** كثرت وتنوعت مفاهيم القراءة في الاصطلاح لكنها في الغالب تشير إلى أن القراءة فك لشفرات وكود الخبر المكتوب، وتأويل نص أدبي ما، لذلك فهي واحدة من المهارات اللغوية الأربع إلى جانب الكتابة، والاستماع، والتحدث، وللقراءة جانبان مهمان هما: جانب آلي يتمثل التعرف على أشكال الحروف، وأصواتها والقدرة على تشكيل كلمات وجمل منها، والجانب الآخر إدراكي ذهني يؤدي إلى فهم المادة المقروءة"[6]، ويرى سميح أبو مغلي بأن القراءة "عمل فكري غرضها الأساسي الفهم بسهولة ويسر، وما يتبع في ذلك من اكتساب معرفي وكذا التمتع بما تثمره العقول، والتعود على جودة النطق، وحسن الحديث وروعة الإلقاء"[7]، ولقد وصف سميح القراءة العمل الفكري لكونها "عملية يراد بها إيجاد الصلة بين لغة

الكلام والرموز الكتابية، وتتألف لغة الكلام من المعاني"[8]، وغير بعيد عن المفاهيم السابقة يشير محمد السيد إلى أن القراءة تشتمل القراءة على جانبين أولهما نشاط فيزيولوجي يتمثل في نطق حروف الكلمات بطريقة صحيحة، وثانيهما نشاط عقلي ويتمثل في ثروة المفردات، وفهم المعاني القريبة والبعيدة واستخلاص المغزى العام منها، لترقى وتصل إلى التحليل والنقد"[9].

تقوم القراءة على العقل والإدراك لأنها عملية إدراكية يتم فيها تحويل الصورة البصرية إلى أصوات وكلمات منطوقة بإدراك دلالة تلك الأصوات والكلمات وبالتالي فهي "ترجمة لمجموعة من الرموز ذات العلاقة فيما بينها والمرتبطة بدلالات معلوماتية معينة، وبالتالي فهي عملية اتصال تتطلب سلسلة من المهارات مثل مهارة التفكير المتكاملة لكونها ليست مجرد تمرين في حركات العين فقط"[10]، ويفهم من هذا التعريف أن القراءة تعني إدراك الرموز المكتوبة والنطق بها ثم استيعابها واستثمارها لتوليد أفكار جديدة، وهي بهذا "عملية عقلية انفعالية دافعية تشمل تفسير الرموز والرسوم التي يتلقاها القارئ عن طريق عينه وفهم المعاني والربط بين الخبرة السابقة وهذه المعاني بالإضافة إلى الاستنتاج والنقد والحكم والتذوق وحل المشكلات"[11]، وحتى تكون القراءة الفعالة لابد لها أن تتطلب سلسلة منطقية من أنماط التفكير، وهذه السلسلة المنطقية تتلخص في العمليات السبع الأساسية التالية: التمييز، والاستيعاب، والتكامل الداخلي، والتكامل الخارجي(الإضافي)، والاحتفاظ، والاستدعاء(التذكر)، والاتصال"[12]، وتحتاج أنماط التفكير إلى ممارسة وتمرين لتثبيتها.

يستشف مما سبق أن القراءة عملية بصرية نطقية ذهنية إدراكية تواصلية وهي بحاجة سلامة كل من : حاسة البصر، والجهاز النطقي، والعقل المتدبر؛ لأن القراءة نشاط فيزيولوجي تتم فيه تحويل الصورة البصرية إلى كلمات منطوقة وتتحول في درجات متقدمة إلى قراءة الأفكار ونقد المقروء وتذوقه لفك شفراته.

03- **أهمية القراءة وأهداف تعليمها في مرحلة المتوسط:** للقراءة أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمعات؛ لأن القراءة عملية دائمة فهي ليست حبيسة المدرسة أو المؤسسة كما يظن البعض بل تتصل بالمتعلم في جميع مراحل حياته التعليمية

وتلازمه وتستمر معه باستمرار حياته؛ لكونها وسيلة اتصال يتصل بها الفرد بغيره وبدونها سيعيش الفرد في عزلة جغرافية وعزلة عقلية؛ أي حبيس بيئته الصغيرة وبهذا فالقراءة تساعد الفرد على إزالة الفواصل الزمنية، والفوارق الاجتماعية، والحدود الجغرافية[13]، وتعد القراءة من العوامل الأساسية في نمو الشخصية واتزانها، فبالقراءة نصنع إنساناً كاملاً ونكوِّن رجلاً مستعداً للحياة، ونرسم المسار الصحيح للحياة؛ لكونها "وسيلة الفرد وأداته في الدرس والتعلم وتحصيل المعرفة، والتذوق الأدبي، وعلاوة على ذلك فهي وسيلة من وسائل التنمية الفكرية والوجدانية وأداة للمتعة والراحة النفسية"[14]، والمجتمع القارئ في نظر فهد خليل زايد "مجتمع راقٍ تبدو فيه الوحدة الفكرية والثقافية، ومن القراءة اكتسب قيمه ومثله وعدل بعضا منها عن طريقها"[15]، أما الشخص الذي لا يستطيع القراءة فيعتبر في نظر البعض معوقاً بصورة خطيرة جداً.

تعد القدرة على القراءة ضرورة لابد منها خاصة عند الطفل أو المتعلم؛ لأن القراءة تسهم في زياد رصيد الطفل من الكلمات وتزوده بالجديد منها لتعينه على الحديث والكتابة بالإضافة إلى أنها مصدر مهم من مصادر تجديد المعاني والأفكار لدى الطفل"[16]، وبهذا فإن القراءة مهمة في حياة الأفراد والمجتمعات بها يحقق الفرد التواصل مع المجتمع ويعيش في بيئات متناوعة كل واحدة بعيدة عن بيئته زمانا ومكانا واطلع من خلالها على ما يدور حوله في أنحاء شتى من العالم الرحب مزيلا بذلك الحدود الجغرافية، ومحققا الأهداف التالية:

1- يصقل القارئ لمهارات السبع مثل: الاتصال والاستدعاء والاستيعاب والتفكير.

2- يتذوق القارئ النص ويستمع بأفكاره وينمي قدرته على التحليل والنقاش، وإبداء الرأي.

3- يثري قاموسه اللغوي بمصطلحات وكلمات جديدة.

4- يكتسب القيم الفاضلة، ويعدل السلوكيات والاتجاهات السلبية.

5- يستغل وقت فراغه في القراءة المثمرة والاطلاع على كل ما هو جديد.

6- يكتشف بالقراءة الحقيقة التي يبحث عنها، ويروح بها تارة عن نفسه.

04- أنواع القراءة وطرق تدريسها في مرحلة التعليم المتوسط:

- **أنواع القراءة وأقسامها:** يحدد الدارسون أنواع القراءة من جانبين هما: من الأداء والشكل أو من حيث الغرض والهدف منها.

أ- **من حيث الغرض والهدف من القراءة:** وهذا النوع لايستعمل في مرحلة المتوسط بل يستعمل في مراحل علمية متقدمة جدا وتنقسم فيه القراءة إلى الأقسام التالية: قراءة التلخيص، وقراءة التحصيل، وقراءة النقد، وقراءة البحث، وقراءة التصفح، وقراءة الأفكار، وقراءة القراءة.

ب- **من حيث الأداء والشكل:** اعتمدت مناهج الجيل الثاني وسابقتها من المناهج على تقسيم القراءة إلى صامتة وجاهرة متخذة من النطق وعدمه معيارا لذلك التقسيم:

1) القراءة الصامتة: في القراءة الصامتة نستغني عن حركة أجهزة الكلام؛ فالقارئ يبصر الألفاظ بعينه ويترجم المعاني التي بداخله في نشاط ذهني دون أن يوظف جهازه الصوتي فهو يربط بين الصورة والمعنى في ذهنه وعلى هذا الأساس فإن القراءة الصامتة في حقيقتها "هي مهارة تظهر قدرة القارئ على تحليل وترجمة المقروء إلى أفكار ومعان مستعملا العين الباصرة التي تستقبل المادة المقروءة وتحولها إلى الدماغ الذي يعمل على تحليل تلك المعاني واستيعابها"[17]، يتجلى من هذا أن القراءة الصامتة نشاط لغوي الغاية منه فهم المكتوب، وتتم بلا صوت ولا همس ولا تحريك للسان أو الشفة.

يحصل المتعلم بقراءته الصامتة على المعاني والأفكار، ويكون ذلك من خلال انتقال العين فوق الكلمات والجمل دون الاستعانة بعنصر الصوت، لذا يمكن تسميتها بالقراءة البصرية، وتعمل هاته القراءة البصرية "على إراحة أعضاء النطق ومنعه البحة في الصوت، خاصة إذا عجزت أعضاء النطق من تأدية دورها على الوجه الصحيح[18]، وعلاوة على ذلك فهي تمتاز بالكثير من المزايا والإيجابيات ومنها:

1- تحرر صاحبها من الخجل وبخاصة أولئك الذين يعانون من عيوب النطق.

2- يستطيع فيها القارئ ربح الوقت؛ لأنها تمتاز بالسرعة وعند استعمالها يقرأ القارئ عدد لابأس به من الصفحات في زمن قصير.

3– تعين هذه القراءة على الفهم والاستيعاب والتأمل والتدبر.

4– تعد الأكثر شيوعا في المجتمع حيث توظف في الحافلات والأماكن العمومية.

ينطلق المتعلم في ممارسة القراءة الصامتة ابتداء من السنة الثالثة ابتدائي؛ أي بعد أن امتلك ناصية القراءة الجهرية وصار يقرأ النص قراءة سليمة، ويواصل في مرحلة التعليم المتوسط على المنوال نفسه إذ يخصص لها حيز زمني في الغالب لايزيد عن خمسة دقائق، وبعد إنهاء المتعلم لها يختبر المعلم فهم قراءة المتعلم بأسئلة عميقة يستطيع المتعلم من خلالها تقديم فكرة عامة أو عنوان للنص.

2) القراءة الجهرية: تعني القراءة الجهرية تلك العملية التي تتم فيها ترجمة الرموز الكتابية إلى ألفاظ منطوقة وأصوات مسموعة متباينة الدلالة حسب ما تحمله من معنى، وهي بهذا وسيلة لالتقاط الرموز المكتوبة عن طريق العين وترجمتها إلى أصوات ومعاني منطوقة ثم الجهر عن طريق توظيف أعضاء النطق توظيفاً سليماً وبالتالي تهدف إلى تدريب المتعلم على الإلقاء والاستماع وذلك باحترام علامات الوقف ونبرات الخطاب وحسن الأداء وسلامة القراءة محتراما حركات الإعراب وسلامة مخرج الحروف، وتمتاز بالعديد من المزايا والإيجابيات ومنها:

أ– تعتبر القراءة الجهرية وسيلة استماع واستمتاع وفيها روح الجماعة.

ب– تمنح المتعلم الثقة بالنفس وتزيل عنه عامل التردد والخوف والخجل.

ج– تساعد المعلم في علاج عيوب النطق لأنها عملية تشخيصية علاجية.

د– تكسب المتعلم القدرة على مواجهة الجمهور والتفاعل معه.

هـ– للقراءة الجهرية قصب السبق في الوجود حيث وجدت هي ثم بعدها القراء الصامتة.

أ– **طريقة تقديم نشاط القراءة في مرحلة المتوسط:** تهدف القراءة في التعليم المتوسط إلى تمكين المتعلمين من القراءة بصوت واضح ونطق سليم، وفهم المقروء وتحليله، وتقويمه وتحديد أفكاره وتذوقه، والاطلاع على معاني كلماته الصعبة من خلال تفعيل القواميس والمعاجم ليتعرف أيضا على كيفية استعمالها وطرق البحث فيها، بالإضافة إلى توظيف تلك المفردات أو الكلمات في جمل مفيدة ، كما تهدف

أيضاً إلى تكوين المتعلم في كيفية استثمار القراءات الصامتة لأجل فهم النص ومناقشته لأجل صياغة فكرة عامة تناسب النص المقروء، ويكون تقديم نشاط القراءة وفق منهجية رسمها المنهاج تتمثل في: تمهيد، قراءة صامتة، قراءة نموذجية، قراءات فردية مشروحة، استثمار النص في ترسيخ وتثبيت المكتسبات الجديدة ومعرفة القيم الموجودة في النص.

أ- **التمهيد:** يعتبر التمهيد الخطوة الأولى في أي نشاط تعلمي لأن المتعلم يبني من خلاله أفكار الموضوع، فيعيش في بيئة ذلك الموضوع ويكون حينها مستعداً ومتشوقا لمعرفته واضعا إياه في مشكلة تجعله في حيرة من أمره وتدفعه إلى قراءة النص قراءة صامتة واعية يبحث من خلالها عن حلول للمشكلة المطروحة، لهذا فإن خطوة التمهيد "خطوة ضرورية وأساسية في التدريس؛ لأن نقطة البداية في التعليم الناجح هي إثارة اهتمام التلاميذ وفاعليتهم، وتهيئة أذهانهم، واستدعاء الخبرات السابقة لديهم وتركيز انتباههم وطرد روح السآمة والملل عنهم"[19].

يستشف مما سبق أن التمهيد الناجح هو ذلك التمهيد المشوق والمثير للاهتمام والذي يعمل على تهيئة المتعلم فيجعل منه متعلما ذا تركيز وانتباه فيجند حينها خبراته السابقة من غير ملل ولا سآمة.

ب- **القراءة الصامتة:** وهي الخطوة الثانية في نشاط القراءة وتأتي بعد التمهيد الذي يستنتج منه المتعلم عنوان النص أو الدرس، وبعدها يطلب المعلم من المتعلم فتح الكتاب محددا له الصفحة التي بها النص ليشرع في قراءته الصامتة والمعلم يراقب متعلميه وهم يقرؤون قراءاتهم البصرية دون نطق أو همس، مع أنه يجب على المعلم أن يعطي المتعلم الوقت الكافي لهذه القراءة وله سلطة التقدير الزمني بحسب طول النص وقصره ثم يطوي المتعلمون الكتاب ليختبر المعلم فهمهم بأسئلة عميقة في النص تبين له مدى فهمهم استيعابهم.

ج- **القراءة النموذجية:** وتكون بلسان المعلم حيث يقرأ النص قراءة جاهرة يحترم فيها علامات الوقف ويظهر الأساليب المختلفة من أمر ونهي واستفهام معتمدا في قراءته على نبرات الخطاب، "وتعد هذه القراءة خطوة مهمة في نشاط القراءة إذ أنها كفيلة

بتقويم ألسنة الطلبة بالإضافة إلى أنها تمهيدا صالحا لفهم المعنى"[20] ويجب أن تؤدى القراءة النموذجية بطريقة جيدة حيث تكون معبرة وممثلة للمعاني التي من خلالها تَظَهَر جمالية النص والمعاني التي يتذوقها المتعلمون، كما أنها تدفعهم إلى الرغبة في تقليد المعلم.

د- القراءات الفردية المشروحة: وهي قراءات يقلد فيها المتعلم المعلم من جهة ومن جهة أخرى يصوب أخطاءه، ويتدرب على فنيات الإلقاء والخطاب والتفاعل مع الجمهور، كما يعمل من خلالها على تعميق فهمه للنص، وإثراء معجمه اللغوي وبعدها يحلل النص ويفككه إلى فقرات أو مقاطع محاولاً تقديم عنوان مناسب لكل فقرة أو مقطع من النص.

هـ- تذوق النص واستخراج القيم منه: في هذه المرحلة ينمي المتعلم قدراته الفنية الجمالية عن طريق ما يعرف بالمقاربة النصية فيأخذ من كل نص ظاهرة لغوية أو بلاغية ليتعرف على مفهومها، والغرض منها وتطبيقات يثبت بها مكتسباته الجديدة، وفي الأخير يحاول المتعلم استخراج القيم من النص مثل القيم الاجتماعية والدينية والسياسية والوطنية فيتذكر نصا قرآنيا أو حديثا نبوياً أو بيتا من الشعر، وهو بهذا يربط بين النص وما يحفظ من جهة ويستدعي ملكته وذاكرته ليستحضر شيئا مما يحفظ من جهة أخرى فبذلك يكون قد استوعب النص، وقد يختم نشاط القراءة بتطبيق يطلب فيه من المتعلم أن يلخص النص أو يقلصه هذا إن كان نثرا أما إذا كان شعر فيطلب منه حينها أن يقوم بنثر هذا النص، ومن خلال هذه الأعمال يظهر للمعلم مستوى المتعلم ومهاراته القرائية والكتابية.

05- **واقع القراءة في المتوسط (الصعوبات والعوائق):** شهد التعليم المتوسط في السنوات الأخيرة تراجعا كبيرا على مستوى نشاط القراءة لدرجة أن العديد من المتعلمين صار يعاني من أمراض قرائية متعددة منها: ضعف القراءة وتأخرها، العجز القرائي، عسر القراءة، عسر القراءة النمائي، الفقر القرائي، صعوبة التعلم، العجز عن تعلم اللغة، بل الأدهى والأمر أنك تجد في بعض الأحيان يعاني من أمراض قرائية مركبة مما يعقد العلاج ويجعل الأمر صعباً ولنلاحظ على سبيل

التمثيل متعلماً لا يفرق بين الحروف، أو متعلماً لا يعرف الحركات ولا يميز بينها وهو من المفروض أنه في مرحلة المتوسط يتحرر من الضبط بالشكل ليصير الدماغ أكثر نشاطا وتفسيراً، وقد تجد في هذه المرحلة متعلما لا يزال يقرأ بالهجاء يعني أن المستوى دون الثالثة ابتدائي فإلى من تعزى مثل هذه الأمور؟ هل للمتعلم في حد ذاته أم لمعلمه أم لمحيطيه الأسري والاجتماعي؟ أم للمناهج والبرامج الدراسية؟.

لما اقتربنا من أحد المعلمين حاول إمطارنا بوابل من الأسباب كان محقا في العديد منها ومغطيا عيوبه ونقائصه من جهة ثانية، ولعله بإمكان المتعلم أن يتجاوز كل هذه الأمراض القرائية التي قدمها لنا المعلم أو تم تشخيصها في المتوسطات، لكنه يصعب العلاج إذا كان المتعلم يعاني من الضعف القرائي الناتج عن أسباب صحية أو عقلية، بينما إذا كان المتعلم صحيحا سليم العقل بإمكان المعلم علاجه خاصة إذا سُخِرت له الإمكانيات وشخص المرض بشكل دقيق، كما أنه لابد من الإشارة إلى أن أغلب أسباب المرض القرائي تعود إلى المعلم؛ لأننا لاحظنا بأنه في القسم الواحد بالمتوسطة تلاميذ من ابتدائيات مختلفة والمستوى متباين لكن أغلب التلاميذ الذين يعانون من المشاكل القرائية درسوا في ابتدائية واحدة على يد معلم واحد، وكل هذا يجعلنا ننسب هذه الأمراض للمعلم لأنه لم يهتم بالمتعلمين من النواحي الموالية مما شكل لهم مرضا قرائيا:

1- لم يعود المتعلمين على تجريد الحروف، وعلى التحليل والتركيب.

2- لم يقدر على تشخيص العيوب القرائية وصعوبتها مما جعل العلاج عليه يستحيل.

3- عدم الاهتمام بتنويع طرق تدريس نشاط القراءة.

4- قلة استعمال القراءة النموذجية المعبرة أو انعدامها لكون المعلم يعاني من أحد الأمراض السابقة فانتقلت العدوى لمتعلميه.

مع أنه لا يمكن لنا أن نستثني تلك الأسباب الأخرى فقد يكون لها شأواً في هذا المرض مثل البيئة بنوعيها الأسرية والاجتماعية، بالإضافة إلى الأسباب الذاتية التي يكون المتعلم في حد ذاته سببا فيها، كما قد تسهم في تلك الأمراض البرامج والمناهج

والكتاب المدرسي في ذلك، ولابد في الأخير أن نشير إلى مفهوم تلك الأمراض ليسهل علاجها والقضاء عليها:

1) **الضعف القرائي:** هو عدم قدرة المتعلم على القراءة وأسبابه كثيرة منها الصحية والعقلية.

2) **صعوبة القراءة:** هي عدم القدرة على فك الرموز الكتابية واستيعابها فلهذا ستكون استجاباته القرائية محدودة.

3) **عسر القراءة:** هو عدم قراءة بعض الكلمات المكتوبة، وهو في نظر الدارسين حالة من عمى رؤية الكلمات فقد يكون ناتج عن ضعف البصر أو عن قلة التركيز أو السرعة الزائدة في القراءة مما تجعله يتجاوز بعض الكلمات دون أن يتنبه إليها.

وحتى نتمكن من القضاء على هذه الأمراض نقترح جملة من الحلول منها:

01- إجراء متابعات صحية للمتعلمين في بداية مشوارهم الدراسي وقبيله بسنوات.

02- إعادة النظر في توظيف مؤطري العربية بالمرحلة الابتدائية وذلك بتوظيف أهل التخصص فقط.

03- زيادة الحجم الساعي للنصوص المقروءة في مراحل التعليم الابتدائي؛ لأن ساعة واحدة غير كافية لغرس مبادئ وأوليات القراءة عند المتعلم.

04- على المعلم أن يوسع معرفته بالاطلاع على علم النفس التربوي والعيادي والاجتماعي ليعالج الأمراض في بدايتها قبل أ تتعقد الأمور.

05- أن يحرص المعلم على إثارة ميول متعلميه وجذب اهتمامهم بقراءة معبرة ذات نبرات خطابية مثيرة، ويحاول تنويع طرق تقديم نشاط القراءة.

06- تفعيل التواصل بين الأولياء والمؤسسة وذلك بإخبار الأولياء وإطلاعهم على المستوى القرائي لأبنائهم.

07- تكوين المعلم بصفة مستمرة في مجال تقديم نشاط القراءة، وفي علاج صعوبات التعلم.

08- محاولة تكثيف الأناشيد والمحفوظات المدرسية واستظهارها أمام التلاميذ للقضاء على الخوف والخجل والتردد وبعض من الأمراض القرائية.

09- فتح مكاتب لمستشاري التوجيه على مستوى المدارس الابتدائية لمساعدة المعلمين في التشخيص والعلاج.

وفي الأخير لا أقول بأنني ألممت بهذا الموضوع من كل جوانب أو منحته حقه الكامل وإنما قصدت من عملي هذا إثارة أقلام الباحثين والدارسين للتعمق في الموضوع أكثر وأرجو أن تكون ورقتي البحثية هاته بداية لما من شانه أن يكون موضوعا كاملا بإذن الله فإن أصبت فمن الله وإن أخطأ فمن نفسي والشيطان وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء.

الهوامش:

1 - محفوظ كحول : دليل أستاذ اللغة العربية السنة الأولى متوسط، (د – ط)، (د – تا)، ص30.

2 - المصدر نفسه: ص31.

3 - ابن منظور: لسان العرب، دار صادر بيروت لبنان، ط1 1990، مادة قرأ، مج11، ص128.

4 - لويس معلوف وفردينان توتل: المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق بيروت، ط21 1973م، ج1، ص616.

5 - أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب القاهرة، ط1 2008، مج3، ص879، 880.

6 - محمد عدنان عليوات: تعليم القراءة لمرحلة رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية، دار اليازوري عمان الأردن، الطبعة العربية2007، ص91.

7 - سميح أبومغلي: الأساليب الحديثة لتدريس اللغة العربية، دار المجدلاوي، عمان الأردن، ط2 2007، ص15.

8 – فهد خليل زايد: أساليب تدريس العربية بين المهارة والصعوبة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة العربية2013، ص35، 36.
9 – نقلا عن: محمد صلاح الدين مجاور: تدريس العربية في المرحلة الثانوية، دار الفكر العرب، (د – ط)، 2000، ص420
10 – بيتر شيفرد وجريجوري ميتشل: القراءة السريعة (كيف تمتلك مهارة القراءة السريعة مع المحافظة على الاستيعاب الكامل)، ترجمة:أحمد هوشان، ط1 2006. ص11.
11 – فهد خليل زايد: أساليب تدريس العربية بين المهارة والصعوبة، ص36.
12 – بيتر شيفرد وجريجوري ميتشل: القراءة السريعة (كيف تمتلك مهارة القراءة السريعة مع المحافظة على الاستيعاب الكامل)، ترجمة:أحمد هوشان، ص11، 12.
13 – عز الدين فرج: فن القراءة لماذا تقرأ؟ وماذا نقرأ؟ وكيف نقرأ؟ وكيف ستتذكر دروسك وتستعد للامتحان، دار الفكر العربي القاهرة، (د–ط)، 1995، ص17.
14 – مجدي عزيز إبراهيم: موسوعة التدريس، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، (د – ط)، (د – تا)، ص365.
15 – فهد خليل زايد: أساليب تدريس اللغة العربية، ص13.
16 – حسين عبد الباري: فنون اللغة العربية تعليمها وتقويم تعلمها، مركز الإسكندرية للكتاب، (د – ط) 2000، ص65.
17 – محمد عدنان عليوات: تعليم القراءة لمرحلة رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية، ص100.
18 – فهد خليل زايد: أساليب تدريس اللغة العربية بين المهارة والصعوبة، ص54.
19 – سعاد عبد الكريم الوائلي: طرق تدريس الأدب والبلاغة والتعبير، دار الشروق والتوزيع عمان الأردن، ط4 2004، ص169.
20 – المرجع نفسه: ص176.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد: 04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/07/06 تاريخ القبول:2019/07/23

فعل القراءة في التجربة النقدية الجزائرية

The Act of Reading in the Algerian Critical Experiment

محمد القاسم فلاني
Kacem1233@gmail.com
جامعة أحمد دراية أدرار
مخبر المخطوطات الجزائرية في أفريقيا
أ.د/ إبراهيم عبد النور
brahimtiout@gmail.com
جامعة طاهري محمد بشار

ملخص البحث

يعتبر الحديث عن النقد الأدبي ، حديث عن الفكر والذوق والقيم والرفيعة، يعتمد فيه الناقد على آليات وأدوات إجرائية، تستخدم في دراسة النصوص الأدبية لتمحيصها والتدقيق في مضامينها، واستخراج العناصر الجمالية فيها التي عبر عنها الأديب، واستطاع بفضلها تبؤ مكانة مرموقة في الساحة النقدية، فالجرأة التي يكتسبها الناقد من خلال القراءة والتحليل، والتحري والبحث، متسلحا بعديد المناهج النقدية، جعلته يهيئ لعمله أرضا خصبة، مستقلة تعتمد الفكر والرؤية والتحليل، فتشابك المناهج وتنوعها، يتطلب منا الوقوف على واقع النقد الأدبي من حيث المصطلحات ومدونة المفاهيم . فالنقد دراسة معمقة للنص الأدبي، يستعمل فيها الناقد الأدوات الإجرائية، مستعينا بذوقه وفكره للوصول إلى أحكام يصدرها تخص النص الأدبي، فإما أنه يبرز ويكشف لنا عن جماليات النص أو يحدد العيوب الموجودة فيه، سالكا في ذلك غاية النقد ووظيفته.

الكلمات المفتاحية: النقد، القراءة، فعل القراءة، سلطة القارئ، المتلقي.

Abstract :

Whenever we speak about the literary criticism ,we have to speak about thought ,decency and high values through mechanisms and procedures .This enables us to deal precisely with the literary texts and mainly their contexts .It is also the way to extract the artistic elements that led the author to a high rank in the critical field.
The bravery that the reviewer gets in addition to analysis ,research and the divergent critical approaches pave the way to an objective work based on thought ,vision and analysis .The mixture of these approaches enriches our terminology concerning literary criticism.
Criticism is a deep study of a literary text in which the author uses the procedure tools besides his decency and his thought to make a decision concerning this text either showing the artistic side or detecting its faults depending on the aim of criticism and its role .

Keywords : Criticism. The act of Reading. Reqding. The Authority of The Reader . The Recipient

تعتبر وظيفة الناقد عملا أساسيا في الدراسات النقدية الأدبية، فهو يسعى لامتلاك القدرة المحكمة والنظرة الثاقبة والتي من خلالها يستطيع إصدار حكم على النص الأدبي "فالنقد الأدبي هو أدبي بالضرورة بأتم معنى الكلمة، هو أدبي لأن موضوعه دراسة الأدب ولأن كتاباته نفسها تدخل ضمن الأدب"[1]،والناقد من خلال القراءة والتحليل والتحري والبحث يكتسب جرأة بفضلها يهيئ لعمله أرضا خصبة، مستقلة يعتمد فيها على الفكر والرؤية،وتشابك المناهج النقدية، مما يتطلب منه الوقوف على واقع النقد الأدبي من حيث المصطلحات ومدونة المفاهيم. إن التجربة النقدية العربية جديرة بالوقوف عندها ودراستها دراسة دقيقة ومتمعنة، لأنها تختلف من قطر إلى قطر، فالنقد في المشرق يختلف عند نظرائهم في المغرب، وهذا

ما أقرّ به عبد الله الركيبي حيث قال"إذا كان الشرق العربي قد تعرف إلى دارس النقد الحديثة وظهرت فيه اتجاهات مختلفة للقصة من الرمزية والكلاسيكية إلى الواقعية الحديثة .....فالمغرب العربي لم تقم فيه مثل هذه المدارس، و لم تظهر به هذه الاتجاهات، ولا قام منهم من يدعو إلى مثل هذه المذاهب الجديدة"[2].
غير أن الدارس لهذه التجارب النقدية، لابد أن يبحث عن جواب شاف لتأخر الحركة النقدية الأدبية في المغرب العربي عن نظيرتها في المشرق العربي، وربما ظهر للعيان أن الغزو الاستعماري الذي تعرضت له تلك البلدان يكون سببا رئيسيا في عدم اهتمامها بالدراسات النقدية، "فالمغرب العربي عاش ظروفا أكثرا اضطرابا وقلقا من المشرق العربي نسبيا، فالمعارك الحربية والاضطرابات السياسية الدائمة، لم تترك له الوقت ليناقش أو يفكر في مثل هذه القضايا الأدبية"[3] غير أن الواقع السلبي ليس مبررا لأن يبقى النقد دون إثراء وتجديد"فالإحساس بالتطور والتغير هو العامل الخفي في شحذ همم الأدباء للنقد"[4]، والقارئ عندما يتذوق النص، ويدقق في معانيه الواضحة و المتوارية بين ثنايا فقراته، يدفعه عمله إلى وضع قواعد نقدية يبرر من خلالها الأدوات الإجرائية التي يعتمد عليها في إنعاش الرؤية النقدية القادرة على التمحيص والتدقيق،ويعد الكاتب والروائي حبيب مونسي من النقاد الجزائريين الذين أسسوا تجربة نقدية تستند إلى مرجعيات وإجراءات، وجد فيها الترياق الشافي لمقاربة النصوص واستكشافها.

عرفت الحركة الأدبية في العالم عامة، والعربي خصوصا، انتقالا من الدراسة الأدبية إلى الدراسة النقدية، فجل الدارسين للقضايا الأدبية النقدية "لم يعد موضوعهم الأدب، وإنما النقد، والفارق بينهما أن الأدب تعبير على نحو ما عن الحدس بالأشياء، والنقد على النقيض لأنه الدراسة الثقافية الدقيقة لذلك التعبير، فالأدب تعبير والنقد دراسة "[5]، تلك الدراسة التي يقوم بها النقاد من خلال مسألتهم للنصوص، رغبة منهم في الوصول إلى سر جمالها، والوصول إلى فرائدها النفيسة المتوارية بين عباراتها وجملها، "فالمرء يدرك، ويدرس، ويختار، ويتخذ موقفا إزاء الأشياء، ويعرب عن رأي، وفيه يؤكد أو ينكر"[6]، ومنه اتخذ النقاد منحنيات عديدة ومختلفة، تتضح لنا من خلال

تتبع القراءات العربية، والتي تعتبر دراسات معمقة للنص الأدبي، يستعمل فيها الناقد قراءته المتفحصة والدقيقة والحاذقة، يستعين فيها بذوقه وفكره للوصول إلى أحكام يصدرها تخص النص الأدبي، فإما أن يبرز ويكشف لنا عن جماليات النص أو يحدد العيوب الموجودة فيه، سالكا في ذلك غاية النقد ووظيفته التي تتلخص في مايلي[7]:

أولا: تقويم العمل الأدبي من الناحية الفنية، وبيان قيمته الموضوعية على قدر الإمكان، لأن الذاتية في تقدير العمل الأدبي هي أساس الموضوعية.

ثانيا: تعيين مكان العمل الأدبي في خط سير الأدب، فمن كمال تقويم العمل من الناحية الفنية، أن نعرف مكانه في خط سير الأدب الطويل، وأن نحدد مدى ما أضافه إلى التراث في لغته وفي العالم الأدبي كله.

ثالثا: تحديد مدى تأثر العمل الأدبي بالمحيط، ومدى تأثيره فيه، وهذه ناحية من نواحي التقويم الكامل للعمل الأدبي من الناحية الفنية، فضلا على الناحية التاريخية.

رابعا: تصوير سمات صاحب العمل الأدبي من خلال أعماله، وبيان خصائصه الشعورية والتعبيرية، وكشف العوامل النفسية التي اشتركت في تكوين هذه الأعمال.

فبفضل هذه الوظائف يمكن للناقد أن يؤسس منهجا نقديا، يتكفل بدراسة النصوص الأدبية، وتقويمها تقويما كاملا، يصدر لنا أحكاما منطقية، تحقق الغاية المنشودة.

يبدو أن ملامسة التجربة النقدية العربية عموما والجزائرية خصوصا، تجعلنا في بحث دائم عن المرجعيات والأدوات الإجرائية التي وظفها النقاد لفهمهم ومقاربتهم للنصوص الأدبية الفنية ، فالدارسون قسموا النقد إلى قسمين : نقد سياقي ويريدون به ذلك النقد الذي يسترفد نظريات المعرفة الإنسانية لمحاورة النصوص، مستفيدا من مطارحاتها الفكرية المختلفة ، ومن ثم فهو ينطلق من النص إلى خارجه ثم يعود إليه بما استحصد من معرفة، إنها العملية التي تعطي للسياق أولوية على النص ، وتجعل هذا الأخير تابعا له يدور في فلكه " [8]وسمي أيضا " بالنقد الذي يعيد بناء النصوص الضائعة من خلال دراسة السياق "[9]، فالناقد يعمل على إظهار القيمة الفنية الجمالية للنص من خلال فعل القراءة الذي يمارسه، مستعينا في ذلك بلون

الثقافة التي شرب منها ، ونهل من قيمها فمنهم من تأثر بالثقافة العربية وآخرون بالثقافة الأجنبية، غير أن الحوار المعرفي الذي يدور بينهم يؤسس لبناء مدرسة نقدية عربية متخمة بالمعارف والنظريات التي تساهم في بناء نقد يعتمد على مناهج نقدية عملية سديدة . " فالناقد قد يعمل على تطبيق مقياسه في النقد وفق ثقافته التي تلقاها وتأثر بها ، ويحكم على الأدب من منظور دراسته ومطابقته للأصول التي حصلها "[10]والنقد "عمل أدبي يبدأ بالضرورة بقراءة هذا العمل أي بتعريض صفحة روحنا له، وتلقي التأثيرات والانطباعات التي يخلفها عليها هذا العمل الأدبي، وبالبداهة يجب أن تكون صفحة روح القارئ سليمة مستوية غير ملتوية "[11].

أما القسم الثاني فسمي بالنقد النسقي وهو : النشاط الذي يغلق الباب في وجه السياق إلا بالقدر الضيق في أحايين قليلة " [12] .وأطلق عليه بالنقد الجديد الذي ضم جميع المناهج النسقية الجديدة " بنيوية، سيميائية ، موضوعاتية ،...الخ ،" فالنقد الجديد ناهض الاهتمامات الاجتماعية للنقد اليساري مصرا على متطلبات الشكلية للشعر كشعر وليس كعقيدة إيديولوجية أو وثيقة تاريخية، ومراجعا للمفاهيم النقدية السائدة " [13] فدراسة النص الأدبي تستوجب إبعاده عن محيطه السياقي، أي استقلالية النص الأدبي بعيدا عن إيديولوجية النص وعلاقته بالتاريخ والسياسة، " فهنالك مدارس أسهمت إلى درجة كبير في تشكيل الفكر البنيوي من أهمها مدرسة الشكليين الروس، التي تبلورت في روسيا في العشرينيات من هذا القرن وقد كانت هذه المدرسة تقاوم النزوع الأيديولوجي الذي صاحب وأعقب الثورة الاشتراكية، لذلك ركزت هذه المدرسة مفاهيمها على دراسة الشكل الأدبي ودلالاته، وكانت تحليلاتها لمفهوم الشكل قريبة جدا من مفهوم النية " [14] .

فالقراءة النسقية للنصوص الأدبية تتطلب من الناقد وضع مرتكزات وآليات إجرائية، يستطيع من خلالها قراءة النص الأدبي واثبات أنه عمل قائم بذاته، مستقل عن محيطه الخارجي، ودراسته انطلاقا من العلاقات الداخلية التي تحكمه. وأشار يوسف وغليسي إلى بعض الأسس والخصائص المنهجية العامة التي ينهض النقد الجديد عليها وهي: [15]

– دراسة النص الأدبي بعد اقتلاعه من محيطه السياقي، فمن النص الانطلاق وإليه الوصول، دون اعتبار بقصدية الناص و وجدانية المتلقي، فدارسة النص يجب أن تتحرر من ملكية المؤلف إلى سلطة القارئ الذي يبدع في قراءة النص بعيدا عن ما يريده الناص أو المؤلف، وبعيدا أيضا عن الآثار والنتائج النفسية التي يلحقها النص بالمتلقي .

2 – اتخاذ القراءة الفاحصة وسيلة تحليلية مركزية في الدراسة النصية، تتقصى معجم النص وتراكيبه اللغوية والبلاغية ورموزه وإشاراته، وكل العناصر الجوهرية التي تضئ دلالاته وتفك مغاليقه، ويعتبر هذا المنهج في دراسة النصوص منهجا يساعد على تقويم الإنتاج الأدبي والسمو به إلى مرتبة الروعة والجمال، " فقراءة النصوص الجيدة، وحفظ خيارها هما الوسيلة الفعالة لإتقان صناعة الأدب ، بل الوسيلة التي لا يمكن أن تستغني عنها أية دراسة لغوية أو نقدية "[16] .

3– الاهتمام بالطبيعة العضوية للنص الأدبي، ودراسته بوصفه وحدة عضوية متجانسة العناصر التي هي مكوناته الداخلية الأساسية، حيث يؤول إلى ذلك إلى اعتبار النص الأدبي كائنا لغويا، يمثل بنية كلية متجانسة مستقلة عن الظروف والمؤثرات المحيطة، " فالوحدة العضوية، هي وحدة المشاعر التي يثيرها الموضوع وما يستلزم ذلك في ترتيب الصور والأفكار ترتيبا ينتهي إلى خاتمة يستلزمها ترتيب الأفكار والصور، يؤدي بعضها إلى بعض عن طريق التسلسل في التفكير والمشاعر "[17].

4– الاهتمام بالتحليل العلمي للنص، ونبذ التقويم المعياري أي الحذر من الإسراف في إطلاق الأحكام لاسيما تلك التي تعوزها الأدلة التعليلية والحيثيات النصية، فقد صار الحكم النقدي لدى النقاد الجدد جزء من العملية التحليلية ذاتها،" فالنقد يفتح الآفاق الرحبة أيضا أمام الأدب بضريبة الشعر والنثر، فيمضي الأدباء بكل صدق وموضوعية يتلمسون أسباب الجودة أو الرداءة ، في كل ما يرشح به خاطر مجتمعهم ، فالنقاد ميزان القول بما لديهم من بصائر نفاذة وأحاسيس مدربة ورياضية أدبية بعيدة المنال " [18].

ويرى مصطفى ناصف " إن التقييم يحمل منطق عواطفنا وفلسفتنا واعتقاداتنا متغلغلة في أي موقف نتخذه " [19]، مما يجعل الأحكام التي نصدرها تحتاج إلى حجج وبراهين، يتخللها تسرع وإسراف في إطلاق الحكم النقدي على النص الأدبي ولكن: " التحليل في وسعه أن يؤدي إلى تهذيبها والحد من طغيانها، التحليل موقف ينطوي على رؤية الكثير واستيعاب العناصر الغربية برحابة أشمل وأعمق "[20] .

5- نقد الالتزام ورفض استخدام الأدب وسيلة لغاية رسالية معينة (اجتماعية، سياسية، أخلاقية ...) فبعض الباحثين يذهبون إلى أن" مقوله الأسباب لا تنظم عالم الحياة الإنسانية و لا توضح معنى النص الأدبي، إنما هناك حفز وتأثيرغير مباشر، أو دافع يستحث الإنسان إلى النشاط والتفكير "[21]،فالإبداع والقدرة على التأليف إنما هي قدرة كامنة في الإنسان غير مرتبطة لا بظروفه الاجتماعية أو الحضارية..الخ، " فالعمل الفني يحرر نفسه من مؤلفه إلى حد أننا قد نرى أن دورهذا العمل في حياة الفنان يطمس المعنى الباطن والمنطق الداخلي للعمل الفني "[22].

واهتمت الدراسات النقدية القديمة (المناهج السياقية) بالبحث تمحيصا، وتدقيقا حول عناصر العملية الإبداعية، حيث اعتبرت هذه المناهج أن أساس العملية النقدية هو المبدع والنص بعيدا عن القارئ، ولأن للقارئ دور فعال يتجلى ذلك في الدراسات النقدية ، كان لزاما على النقاد البحث عن منهاج نقدية تولي اهتماما بالقراءة والقارئ ، وتجعله أساس العملية الإبداعية بدلا من المبدع والنص.

ويعتبر الناقد يوسف وغليسي أن القراءة النقدية العربية مرتبطة بالنقد الجديد أنجلو أمريكي الذي ظهر نتاج حركة نقدية "سادت خلال النصف الأول من القرن العشرين، وكانت سنة 1941 سنة حاسمة في مسارها ونقطة انعطاف في تاريخ النقد العالمي برمته"[23]، فالقراءة النقدية العربية الحديثة ارتشفت من منابع النقد الغربي، وساعدها في ذلك تواصل العرب بالآداب الغربية، واحتكاكهم بمنتجات الأدباء الغربيون "فالنقد العربي يعتبر من أبرز مظاهر الأدب العربي المعاصر، فقد تأثرت هذه الظاهرة في العصر الحديث بمباحث النقد الغربي، وذلك لاتصال العرب بالآداب الغربية، وتعود أسباب تأثر النقد العربي بالغرب إلى مؤثرات كالنقد المقارن، والمدارس النقدية"[24]

،غير أن هذا الارتباط قد يحمل هذا النوع من الدراسات، إلى الإغفال عن القيم والتقاليد المرتبطة بالثقافة العربية، بما أن النقد الجديد وقراءته للنصوص يرتبط بالثقافة الغربية من خلال النصوص الأدبية الأجنبية التي أخضعت لمناهج البحث الحديثة.

مفهوم القراءة : شهدت الكتابة في العصر الحديث انتشارا واسعا، وملاذا أمنا يلجأ إليه الكتاب للبوح بما يكتنز بداخلهم من معارف وأسرار، يضعونها بين أيدي الدارسين لدراستها والاستفادة منها،ومن التجارب العربية التي تستحق الدراسة والوقوف عندها الكاتب والناقد حبيب موسي، والذي حاول إيجاد دواعي الكتابة وهواجسها من خلال كتابات عبد المالك مرتاض، والتي حددها في ثلاث هواجس هي :[25]

1- هاجس الريادة يثبت فيه القارئ سبقه وأسبابه.

2- هاجس للمنهج نثبت فيه القلق الذي بدأ اعتقادا صارما في جدوائية المنهج إلى التخلي عنه إلى فائدة التركيب والمعالجة.

3-هاجس للانتشار يكون فيه المنهج مجرد رؤية باطنية يتجاوزه القارئ إلى فضاءات النص ومجالاته، وكأن الكتابة فيه احتفال معرفي يسديه القارئ للنص فيعينه . فالقراءة هي الفعل الذي نقف من خلاله على النص وأجزائه، سالكين أغواره لمعرفة مواطن الجمال والرداءة فيه، " ولعل الرغبة في صحة قراءة الأدب تحديدا تفرض علينا أن نحدد مجال هذه القراءة أو قضاياها، فليس الأدب نظاما رمزيا أوليا،بل هو نظام ثانوي يستخدم نظاما موجودا قبله هو اللغة "[26]، فعلاقة الأدب باللغة على أنه فن لغوي لا يمنع وجود اختلاف بين قضايا الأدب وقضايا اللغة،فقراءة الأدب أو التحليل الأدبي تستوجب ثلاثة أمور هي " [27]:

1-المظهر اللفظي في النص .

2-المظهر التركيبي .

3- المظهر الدلالي .

قراءة النص يجب عليها أن تبتعد على القراءة التقليدية، التي تعتمد على نقد نابع من مفاهيم محددة عن الإنسان ومستخلصة من حياته المعيشية، تلك القراءة التي تجعل من القارئ قارئا غير منتج وغير فعال، ويستقبل المقروء ويستوعبه دون أن يكون أداة فاعلة تبحث وتدقق ثم تحلل وتنتج ،" إن مفهوم القراءة المعاصر مقترن بالاكتشاف وإعادة إنتاج المعرفة، وهو لذلك مفهوم خصب يمتد من التفسير إلى التأويل ونؤكد أن الذات القارئة فيه لا تقل أهمية عن الموضوع المقروء" [28].

فهي تلك القراءة التي تجعل القارئ الأداة الفعالة في إصدار الحكم على النص الأدبي بعد الاستعانة بالأدوات الإجرائية في توظيف قراءة أدبية تذوقية للمنتج من خلالها يستكشف جماليات النص، ومتعته، فالنص يعتبر هو السيد والقارئ هو من لديه الكم الهائل من الآراء والنظريات، والآليات الإجرائية التي تجعل من فعل القراءة فعلا منتجا وناجعا في إدراك الجمال والفائدة الموجودة في الأعمال الأدبية.

القراءة العربية القديمة :

عرفت القراءة العربية نشاطا وحيوية، غايتها الانتقال بالدراسات العربية من التقليد الذي عرفت به الأعمال الأدبية من شعر ونثر إلى التجديد الذي حملته الدراسات الغربية، فكثير من النقاد والدارسون، فرشوا السجاد الوثير واستحسنوا الانفتاح على المنهاج والدراسات الغربية الحديثة، غير أن النقاد حبيب مونسي يرى أن الأخذ بمحتوى هذه الدراسات فيه شيء من التسرع والانبهار غير محسوب العواقب والنتائج، " فالتسارع إلى الاغتراف من ينابيع الغرب لم يكن ليتم بطريقة منهجيته رصينة، ولا كان ليتم بهدوء مدروس وإنما كان اغتراف العطشان الذي يعكر المورد دون أن يفوز بالري، ومنه كان الابتسار في النقل، وكان سوء الفهم في الأخذ والترك، وكان التمايل في التطبيق والإجراء "[29].

فالنقاد الذين مارسوا النقد بالآليات الإجرائية الغربية، إنما هي رغبة منهم في الخروج عن المألوف، ورفض كل ما يحمل بين ثناياه اجترار للمعارف والمفاهيم القديمة ولذلك " كثرت تدخلاتهم في الإبداع نقدا وتوجيها استحسانا واستهجانا "[30]. غير أن النقاد العرب ورغم اتصالهم المتين بالدراسات الأدبية الغربية ونقادها، ظلوا

متمسكين بتقاليدهم وثقافتهم العربية، لأن إطلاعهم على مضمون المناهج النقدية وجدوا فيها مايربطها بمن ينظر إليها "فجيل الرواد من النقاد العرب حاولوا تجديد المناهج النقدية الأدبية، عن طريق اتصالهم الوثيق بالثقافة الغربية، واطلاعهم العميق على المناهج البخث في الدراسات الأدبية الأوربية الحديثة، ولم يغفل هؤلاء الرواد في لحظة اتصالهم بالثقافة الأوربية عن النظر في القيم الثقافية القومية، بل نراهم يبذلون أقصى جهودهم في تطوير هذا التراث القومي والعمل على توثيقه لربطه بالمجرى العام للثقافة الإنسانية"[31].

أن حمل راية النقد الجديد، وقراءة النصوص قراءة فاحصة دقيقة، تتطلب من رواد هذا الفن، التغلغل والاطلاع على جميع المدارس الغربية التي كان لها قصب السبق في وضع أسس ومبادئ القراءة الفعلية للنص، وترسيخها في أوساط الدارسين والمهتمين بإثراء الممارسات النقدية الجديدة، وهذا ماسعى إليه محمد غنيمي هلال من خلال دراسة بعض مذاهب النقد الحديث، ومحاولة ربطها بعوامل التجديد في الأدب المعاصر "ومازالت غايتي الأولى من هذا الكتاب " النقد الأدبي الحديث" هي غايتي من كتب الأخرى في النقد والدراسات المقارنة، ألا وهي دعم الوعي النقدي بإقامته على أساس نظري عملي معا"[32]، فالغاية المنشودة تبقى هي رفع الستار عن جل القراءات النقدية في مختلف الآداب، حتى يتمكن من خلالها الناقد بناء أسس نقدية علمية موضوعية، بعيدا عن الذاتية، يكشف بها سر جمالية النص ومواطن التمييز فيه.

غير أن فعل القراءة هو ما يضع بين أيدينا سبل وخيارات، نقف من خلالها على الكم الهائل من النصوص الأدبية، نصدر فيها أحكاما يتخللها تعليلا يبرره ،"فالقراءة الشفوية اختلفت مفاهيمها وتباينت مبتغياتها ابتداء من التعليق العابر والملاحظة الانطباعية إلى التحليل المنهجي الصارم، وذلك من خلال ثلاثة مستويات :

أ- **مستوى الانطباع :**

العجز عن مواجهة النص وفيه يتحدث الناقد عن حضور المتلقي الذي يرغم الشاعر في الخوض لسلطته فيرغمه على بناء قصائده رضا للسامع وليس قناعة بتجربته الشعرية .

ب- مستوى التردد بين داخل النص وخارجه : حيث يعد الانطباع الحلقة الأولى في مواجهة النص والذي يمر عبرتحليل النصوص، وإصدار أحكام يحكمها الذوق الفطري، والاستحسان الشخصي إلى طلب المفاضل البارع كحلقه ثانية في مراحل الفعل القرائي .

د- **مستوى التأصيل مواجهة النص** فمن خلال المستوى الثالث والذي أتاح لبعض النقاد فرصة التأمل والتروي، وإمعان القراءة والبحث عن أسباب المفاضلة ودواعيها الداخلية ، جعلت من النص مادة دسمة لدراسة اللغة والأساليب والصور والوضعيات العامة للشعراء ومراجعة سائر الأقوال والأحكام .

آليات القراءة :

يرى حبيب مونسي أن فعل القراءة ، فعل يحتاج إلى آليات وأدوات من خلالها يستطيع القارئ إيجاد حلول للقضايا النقدية التي أثارها القراء في مواجهة النصوص، بشيء من المهارة والتحليل، "فالقراءة للقارئ هي ضرب من المهارة العلمية لا تتاح لغير المتخصصين " [33]، مما يكسبها جودة ودقة تجعل المنتج متميزا ، له دلالات جديدة ، لم تكن متاحة في بنيته الأولى، واعتبر أن " القراءة وكأنها عطاء سماوي ينعم به قلة من القوم "[34]، فالقراءة ذوق يمارسه القارئ على النص فيكتسب قدرة على الدراسة والتحليل، والاستكشاف ، يحاول من خلاله تقويم عمل المبدع " فالذوق يعطي للقراءة بعدا سحريا، يجعلها قادرة على إذابة العناصر وخلق الجديد منها، شريطة أن يتم ذلك بواسطة الاتصال والتعاطف الذي يمكن الذات من التولج داخل النص كقارئ ضمني أتاح له المبدع مكانة وحضور داخل البنية المنتهية للأثر"[35]،فالقراءة تعد وسيلة فعالة للاقتراب من النصوص والولوج إلى عناصرها، وتجتهد في فهم مضمونها وشرح معانيها، وعلى أن تكون أداة أكثر فاعلية في

استخلاص قيمها وهذا وفق آليات حاول حبيب موسي إبرازها وفق ورودها الزمني في كتب عبد الملك مرتاض وهي [36]

01- التحليل : القراءة عملية اتصال تتضمن فهم الأفكار، والتذوق والاستمتاع، تليها عملية تشريح النص وتحليله بواسطة أدوات إجرائية من خلالها يتم إخضاع المادة للنقد والحكم، عبر منهج معين يسلكه الناقد، وهذا ما أشار إليه حبيب مونسي في معالجة عبد المالك للقصة عبر نمطين من القراءة [37] :

أ- **النمط الأول** : ويتعلق بالنقد العربي القديم .

ب- **النمط الثاني** : ويتعلق بالنقد الحديث من خلال دراسة الجنس الأدبي، والوقوف على مشكلاته البنيوية.

ويرى فيهما أنهما إجراء واحد يتجاوران ويحققان الدراسة الكاملة للكتاب ، واستخدام الباحث للنمط الثاني غايته وضع القصة بين القارئ،حرصا منه على إبقاء الشعرية حاضرة " وهو الجزء الذي يسميه الباحث بالتحليل والذي لا يريد فيه سوى كتابة ليست تقليديا خالصا ولا نقد جديدا أيضا خالصا ،ولا إبداعا بالمفهوم الشائع خالصا، وإنما تقع بين كل ذلك سبيلا فهي قراءة أو نقترب من المفهوم الجديد لهذه القراءة " [38]،غير أن التحليل كما يراه حبيب مونسي أنما هو[39] :

1- نثر للشعر ، تضارع لغته الأصل في مبتدى الأمر .

2- التحليل إبداع يتذرع النص الأول ليكتب فوقه، وحوله نصا جديدا يقاربه نسيجيا ويضارعه شعرية .

3- التحليل يعتبر قيمة قرائية يظل على حاله أصلا ثابتا لا يتغير جوهره .

4- التحليل يتيح للقارئ سلطة بفضلها ينتقل عبر مسافات النصوص الإبداعية.

5- التحليل يعادل تشريع النص من حيث العناية بالدقائق والجزئيات .

6- التحليل قراءة تعود للنص الواحد من خلال رؤى متعددة تتخذ لنفسها زوايا مختلفة للتولج إلى عوامل النص .

7- التحليل هو الابتداع الذي يستند إلى خلفية معرفية، وذوقية ودربه شحذت الممارسات أدواتها، وأرهقت حسها ، وجعلت حدسها يقظة حساسة.

ويعتبر التحليل المجال الفسيح من خلاله ينتج الباحث ويبدع باعتباره "خطوة منهجية، يعمل على إحداث كتابة إبداعية، تجتهد في المحافظة على النسق الشعري الأصلي، وفيها يقدم الباحث كتابته إبداعا جديدا حول الإبداع"[40] ، فهو يعد وسيلة من خلالها يتلذذ بمضمون النص، ويحاول تحليل الأحداث الواردة في النص من خلال تذليل الصعوبات المتواجدة به .

2- الدراسة : وتعتبر إحدى الآليات الأساسية لإبراز فعل القراءة في النص الأدبي، من خلال الممارسة الفعالة من طرف القارئ فهي آلية تأتي بعد التحليل تقوم على :[41]

1.التفكيك البنائي: الذي يعمل على عزل العناصر القصصية، والتعريف بها، والتدليل على دورها الفني في الإخراج القصصي، فيزداد القارئ، إدراكا لخصوصية الجنس الذي يقرأ.

2.النسيج اللغوي في عرض الشخصيات، لتستشف فيه تقاطع الحدث مع النفسية الخاصة للبطل "فاللغة هي أحد مفاتيح النص ،وقنوات النفاذ إلى كنهه، والكلمة تشبه الخلية المصغرة من بناء النص،تحمل كل صفاته النفسية والاجتماعية وطاقته التأثيرية "[42]، والغاية من ذلك هي إدراك جماليات النص الأدبي، فالمتلقي مدعو إلى تفعيل فاعلية الفهم والتحليل.

3.الدراسة معالجة للحدث، والزمن والمكان، كعناصر بنائية للفن الروائي، فهي تشير في الأعمال الأولى إلى المنهج البنيوي، وابتغاء العلمية الموضوعية، والابتعاد عن الأحكام الاعتباطية والانطباعية التي عرفها النقد القديم .

4.الدراسة تعمل على تشريح النص في مستويات عديدة،"فالباحث عندما يضيف للدراسة لفظ التشريح فإنما تتعهد نصا برمته تتلمس فيه عناصره في مستويات تتعدد بحسب طبيعة النص، واقتضاءاته الدلالية، كالبنية والصورة، والحيز والزمن والإيقاع والمعجم الفني "[43] .

03- التشريح :

يرى حبيب مونسي أن استعمال النقد لمصطلح التشريح يحمل دلالتين :

- **الدلالة الأولى** :تتعلق بالنص والاقتصار عليه جسما، تجب معالجته على النحو الذي تعالج به الأجسام الحية دون الالتفاف إلى السياق، ويحمل معنى الدقة والتأني والفرز.

- **الدلالة الثانية** :وفيها نجد شيء من العلمية يحمله المصطلح،إلى عالم الأدب والمعالجة النصية، فيوهم القارئ بفعل يقارب التشريح البيولوجي "فالنص الأدبي يستطيع أن يمارس وظيفته، فيصبح النص المطلق، فيتجدد مع كل قراءة، ويكون النص الواحد الآف من النصوص، وفي كل إعادة للقراءة يحدث أثر آخر، فكأننا مع نص آخر، فالنص هو الأثر، والنص هو القارئ"[44] فالتشريح الذي يريده الناقد هو التشريع الذي يحافظ على وحدة النص.

04- التفكيك :كأداة قرائية استعان بها عبد المالك مرتاض تدل على :

- تفكيك الخطابات، والنظم الفكرية وإعادة النظر إليها بحسب عناصرها
- يعدد المناهج المركبة كما يعدد القراءة، فهو يهدي الباحث إلى صياغة المنهج الذي يناسب النص

05- **السيميائية** :ويرى فيها حبيب مونسي أنها جسدت ديمقراطية النقد، فالناقد يسمي عمله على النص قراءة، ليفتح المجال لأقوال وتأويلات أخرى تعيش مع أقواله وتأويلاته حالة من التعددية .

06- **قراءة القراءة** :ويدل هذا المصطلح على النشاط القرائي الذي تتناوله قراءة أخرى وتقوم على :

1- البحث في خطواتها وأدواتها وكيفيات إنتاجها المعنى، وتوسيع حدود الأثر
2- تثمين القراءة الأولى ،وإعانة القراء على تلمس مواطن الجدة فيها.
3- تمكين تعدد الأصوات ووجهات النظر وفتح حدود النص على شعرية الانفتاح وإنتاجية الغموض.

4- تفحص القراءة الواحدة، أو القراءات المتعددة للنص الواحد، تهتدي إلى المجالات التي لم تلمسها القراءة أو التي انزلقت على سطحها بفعل حضور سلطة من السلطات المهيمنة.

إن القراءة المؤثرة في نظر حبيب مونسي، هي تلك القراءة التي تعتبر الذوق عاملا أساسيا فهو" التفاعل الكيميائي الذي يعطي للقراءة بعدا سحريا يجعلها قادرة على إذابة العناصر، وخلق الجديد منها، شريطة أن يتم ذلك بواسطة الاتصال والتعاطف، الذي يمكن الذات من التولج داخل النص"[45]، هذا التولج يتيح للناقد فسحة من التأمل، بفضلها بتعرف على القيم الجمالية للنص، فالدراسة والتأويل يجعلان من المتلقي مبدعا، يسعى لإنتاج نصوص موازية للنص الأصلي، وهذا لا يتحقق إلا بضوابط ونظام يحتاجها فعل القراءة ليقف على مقاصد النص الأدبي ويمر عبر نوعين من القراءة هما[46]:

الأول: قراءة صناعية :وتعني الاشتغال بها يكون في إجالة النظر، وتقليب البصر، في الحروف والكلمات، وهذه ستخرج لنا كما كبيرا يتقن جرد العدد من الكتب، والصفحات، والحروف وربما أخرجت قليلا ممن يتقن اقتناص الجواهر المقروءة.

الثاني: قراءة ذوقية :وتعني الاشتغال بها يكون في القلب، والروح للمقروء لا في الجسد والشكل، لأن الأذواق لا تشتغل بالأشكال وإنما في المعاني الخفية.

فالقراءة من منطلق اشتغالها بإنتاج النصوص من خلال القراءة المنطوقة أو المسموعة، واهتمامها أيضا بفك شفرات النص بشرح معانيه الخفية من خلال اشتغالها بالذوق، فهي فعل يهتم بالعملية النقدية، وتهتم بالمتلقي الذي يحقق عدة قراءات مختلفة للنص توازي النص الأول "فالقراءة عملية رافقت النص على امتداد الإنتاج المعرفي، في آداب جديدة للكشف عن مسارات معرفية متقدمة"[47].

ويقف حبيب مونسي عند رأي عبد المالك مرتاض حول اختلاف القراءات وتنوعها عند القراء والذي يعود إلى "اختلافهم في الذوق، واختلافهم أيضا في مستويات المخزون الثقافي، واختلافهم في درجات التحسن بالجمال العظيم"[48]، بالإضافة إلى وجود اختلاف أيضا في السن واللغة والتجربة، والثقافة، والايدولوجيا،

والميول والهوايات حسب حبيب مونسي هذا الاختلاف يساهم في تعدد قراءات النص فيجعل الحديث عنها يأخذ صفتين[49]:

- **صفة الدرجة** فهي تعين الثقافة والذوق والسن ..... بتعدد القراءات وتداخلها فهي في طبيعتها توازن النص الأصلي.

- **صفة اللون** والتي التفت إليها بعد المالك مرتاض "جهة القراءة" ليجعلها ألوانا يعرضها كاشفا عن وظيفة كل واحدة منها أهم هذه القراءات[50] :

01- **القراءة التقويمية** : والغرض منها

-كيفية تقديم النص

-ضرورة كون القارئ منتجا للنص

-المعيار قيمة كامنة داخل المنظومة القرائية

-القراءة في كل الأحوال ذات سبق وامتياز، تنفتح على التدبر والتفكر، والنظر، والقلب، مادامت تقف إزاء كون حافل بالعلامات.

02- **القراءة التأويلية**:وتعتمد على:

- التأويل هو البحث عن الجمعانية التي أنشأته.

- التأويل في خضم القراءة هو مسايرة للكتابة و التناص، مع نصها بملء الفراغ، وقراءة الغائب.

- التأويل يدل على ما وراء ظلال دلالة الكلمات.

03-**القراءة التقريرية**: وتدل على أن

-التقرير أساس من أسس القراءة اللغوية للنص.

- التقرير واقع تحت تأثير اللسانيات، وهو تأثير يحد من انتشار القراءة، ويجعلها تابعة للنسيج اللغوي للنص.

-اللغة في القراءة التقريرية، نظام يتجاوز حدود الجملة.

-القراءة التقريرية لا تعرف أين تقف عند الحقيقة أم عند المجاز

وتبقى القراءة فعل يمارسه القارئ يسعى من خلاله إلى إنتاج نص جديد بفضل المشاركة الفعالة في إبداع النص "إنها مواجهة بين القارئ والنص، وهذه العملية متصلة تبدأ من قدرة القارئ على اكتشاف حدود ذلك المجهول "[51].

ومن هنا يبدأ إبداع القارئ فيمتع ويستمتع فهو يرى في نفسه منتجا، فيتعامل مع النص ويعمل على قراءته قراءة واعية، عندها تكتمل العلاقة بينهما "فيسمح للنص بأن يأخذ ملكاته الخاصة بعين الاعتبار، فهناك بالطبع حدود تدل على استعداد القارئ من أجل المشاركة، وبينما هو يقرأ ويبدع، فإنه يفهم أنه يستطيع دائما أن يذهب بعيدا في قراءته، وأنه يستطيع دائما أن يبدع بعمق أكثر. "[52].

إن القراءة الأولى للنص هي قراءة لها دلالتها وأحكامها جعلت من الضروري أن تكون هناك قراءة القراءة التي تسعى إلى تثمين القراءة الأولى للمنتج، والبحث عن مواطن القبح والجمال فيه، فهي أقرب للقراءة الناقدة من خلال إصدار حكم إما بقبول مضمون النص وتثمينه أو رفضه بعيدا عن العاطفة والتودد.

النتائج والتوصيات :

في الختام يتضح للباحث أن فعل القراءة هو فعل يسعى من خلاله القارئ للإنتاج، ويتحقق هذا بتكوين علاقة وطيدة بين القارئ والمقروء، يسعى من خلالها لمعايشة النص واستيعاب معانية المختلفة، دارسا بذلك دلالات النص ورموزه الأدبية، فالفعل الذي ستند في حكمه للعقل والمنطق بعيد عن القراءة السطحية والحكم المسبق، هو في حد ذاته إبداع جديد للمعنى، وإجلاء للحقيقة النص "فالنص لا يصبح حقيقة إلا إذا قرئ "، فالنص المقروء ينتج نصوصا متعددة كلما كانت هناك قراءات متعددة، فهو لا يمكن أن يكون بصورة نهائية بأي حال من الأحوال. إن فعل القراءة وممارسته يعتبر متعة يحمل صاحبه للرقي والعلو والإبداع، فهي لحظة استمتاع ومؤانسة تجعل من القارئ أداة نقدية يعطي للنص مفاهيم متعددة، يعتمد فيها على عبقريته التي أكتسبها من القراءة الفاعلة للنص، يسعى من خلالها للفهم والتحليل ثم البناء.

فعل القراءة هو ذلك الفعل الذي يدفعك بكل أمانة وصدق إلى البحث عن مضمون جديد، وفكر جديد يستخلص من دراسة دقيقة لكل ما هو مقروء وهذا لا يتحقق إلى بقراءة فاعلة بعيدة عن عبارات المدح والشكر أو سهام الذم والقدح.

هوامش

1. روجيه فايول، النقد الأدبي، مجلة التراث الأدبي، العدد 107، اتحاد كتاب العرب دمشق، ص 169
2. عبد الله الركيبي، دراسات في الشعر العربي الجزائري الحديث، الدار القومية للطباعة والنشر العدد 178، ص 07
3. نفس المرجع، ص 07

عباس إحسان:تاريخ النقد الأدبي عند العرب نقد الشعر من القرن الثاني حتى القرن الثامن الهجري، دار الثقافة بيروت، لبنان ط 04، 1983 ، ص 18

4. إنريك أندرسون إمبرت، مناهج النقد الأدبي، ترجمة الطاهر أحمد مكي، مكتبة الآداب القاهرة،1991، ص 03
5. نفس المرجع، ص 32
6. سيد قطب، النقد الأدبي أصوله ومناهجه، دار الشروق القاهرة، الطبعة 08، 2003 ، ض 129
7. حبيب مونسي، هذا النقد المنجز العربي في النقد الأدبي، منشورات دار الأديب وهران 2007 ، ص 05 .
8. إنريك أندرسون، منهاج النقد الأدبي . ترجمة الطاهر أحمد مكي . ص 09
9. حبيب مونسى، نقد النقد المنجز العربي في النقد الأدبي ،ص 05
10. محمد مندور، الأدب وفنونه، نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة 2006، ص 128
11. حبيب مونسي، نقد النقد المنجز العربي في النقد الأدبي، ص 05 .

12.يوسف وغليسي، مناهج النقد الأدبي، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى 2007، ص 53
13.صلاح فضل، منهاج النقد المعاصر، دار ميريث للنشر القاهرة الطبعة الأولى 2002، ص 87
14.يوسف وغليسي، منهاج النقد الأدبي، ص 53 ، 54 ،55
15.محمد غندور، النقد والنقاد المعاصرون، نهضة مصر للطباعة والنشر، 1997 ، ص 15
16.محمد غنيمي هلال، النقد الأدبي الحديث، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، أكتوبر 1997 الطبعة الأولى ص 373
17.حسين الحاج حسن، النقد الأدبي في آثار أعلامه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1996 ، ص 25
18.مصطفى ناصف، دراسة الأدب العربي، دار القومية للطباعة والنشر، مصر،ص 221
19.- المرجع نفسه ،ص 222
20.المرجع نفسه ،ص 96
21.المرجع نفسه، ص 145
22.يوسف وغليسي، مناهج النقد الأدبي، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى 2007، ص 49
23.حسن مجيدي- سيد محمد أحمد نيا، النقد الأدبي العربي المعاصر وتأثره بالمناهج الغربية "دراسة وتحليل" إضاءات نقدية،مجلة فصلية محكمة، السنة الثانية ،العدد الثامن ديسمبر 2012 ،ص 101
24.حبيب مونسى، فعل القراءة النشأة والتحول، منشورات دار الغرب وهران 2002/2001 ، ص7 . 8

25.وهب أحمد رومية، شعرنا القديم والنقد الجديد، سلسة عالم المعرفة رقم 207 مارس 1996، ص 23
26.المرجع نفسه ،ص 23
27.المرجع نفسه، ص 21
28.حبيب مونسي، نقد النقد المنجز العربي في النقد العربي، ص 05
29.المرجع نفسه، ص 05
30.حسن مجيدي، سيد محمد أحمد نيا، النقد الأدبي العربي المعاصر وتأثره، ص 111
31.محمد غنيمي هلال، النقد الأدبي الحديث، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، أكتوبر 1997 الطبعة الأولى، ص 08
32.حبيب مونسي نقد النقد المنجز العربي في النقد العربي ص31
33.المرجع نفسه ص31
34.حبيب مونسي فلسفة القراءة ، وإشكاليات المعنى، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران، ص 199
35.حبيب مونسي، فعل القراءة النشأة والتحول، ص44
36.المرجع نفسه، ص 44
37.المرجع نفسه، ص 46
38.المرجع نفسه بتصرف، ص 44-48
39.حبيب مونسي، فعل القراءة النشأة والتحول، ص 49
40.المرجع السابق بتصرف، ص 49
41.حنان إسماعيل عمايرة ،الدلالات اللغوية للأسلوب في الشعر ،مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية غزة،مجلد 23 العدد01 يناير 2015، ص124
42.حبيب مونسي ،فعل القراءة ، النشأة والتحول، ص 54،53

43.عبد الله الغذامي ،تشريح النص ،المركز الثقافي العربي، دار البيضاء المغرب، ط02 2006 ،ص20
44.حبيب مونسي، فلسفة القراءة وإشكاليات المعنى، ص 199
45.عبد الله بن سليمان العتيق، ذوق القراءة، موقع صيد الفوائد saaid.net
46.عبد السلام محمد رشيد، إيهاب مجيد محمود جراد، في مفهوم القراءة، مجلة الأستاذ، المجلد الأول،2014 ، العدد 210 جامعة بغداد، كلية التربية للعلوم الإنسانية. ص01
47.حبيب مونسي، فعل القراءة النشأة والتحول، ص 155
48.نفس المرجع، ص 155
49.نفس المرجع، ص 156
50.فاطمة البريكي قضية التلقي في النقد العربي القديم ، دار العالم العربي للنشر والتوزيع دبي، ط01 2006، ص 58
51.فولفغانغ ايزر، فعل القراءة نظرية جمالية التجاوب ترجمة حميد لحميداني /جيلالي الكدية، منشورات مكتبة المنهل مطبعة فاس 1995 .ص 76

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/07/10 تاريخ القبول:2019/07/23

مرتكزات بنيوية لوسيان غولدمان التكوينية

Lucian goldman's formal structuralism foundations

ط. د عادل اسعيدي المركز الجامعي تامنغست (الجزائر)
saidi05tam@yahoo.com
د. عبد القادر بختي المركز الجامعي تامنغست (الجزائر)
bakhtiabdlkader11@gmail.com

ملخص البحث

ركز رواد البنيوية في بداياتها على داخل النص محاولين إدراك كيفية تحقق الترابط بين البنيات اللغوية، متجاهلين علل وجود العمل الأدبي وأسباب اختيار مبدعه لقوانين اللغة وتركيبها الداخلي، والتي حرمتهم من معرفة الدلالة المركزية للنص الإبداعي؛ فقدمت البنيوية التكوينية الغولدمانية نفسها بديلا عن البنيوية الشكلية، لا يكتفي بالبحث عن الترابطات اللغوية في العمل الإبداعي، وإنما يتجاوزها إلى كشف رؤية المبدع وطبقته من خلال العالم الخارجي والسياق الثقافي.

ستحاول الدراسة معتمدة على الوصف والتحليل والمقارنة الإجابة عن السؤالين الآتين: كيف نشأت البنيوية التكوينة؟ وما أهم أسسها عند لوسيان غولدمان؟

الكلمات المفاتيح: بنيوية تكوينية، غولدمان، رؤيا العالم، بنية دالة، وعي، تماثل.

Abstract:

The pioneers of structuralism , focused in theie early begin on the inside of the text trying to know how linguistic interrelationship , were atached together , and they ignored the existence of the literary work , and the reasons in which the writer of it , had choiced it’s intern construction .This procedures , prevented them from knowing the central meaning of the creative text .

The structural structure , present itself as an alternative of formal structuralism , and want to reveal the creator’s vision , and applied it through the outside world , and the cultural

contaxt .In this study , we depend on descriptive , analysis , and comparison , to answer on these questions : how did the formal structuralism established ? and what is it's most important foundations for Lucian goldman.
Keywords: structuralism, Lucian Goldman, world vision, structure of composition, consciousness, symmetry

توطئة:

سعت المناهج النقدية باتجاهاتها المختلفة قبل البنيوية إلى استبعاد النص الإبداعي من مجالات دراستها مكتفية بجعله وثيقة تخدم أهدافها التاريخية والاجتماعية والنفسية وغيرها من الأهداف، ثم حرص نقاد البنيوية في بحوثهم على فض مغاليق الأعمال الأدبية، وتتبع لعبة الدلالات من خلال كشف قوانينها وأنساقها الداخلية، محاولين تفريق لغتها الأدبية عن اللغة العادية، مؤكدين مبدأ انغلاق النص على نفسه ووجوده بذاته، متزودين بالإجراءات الوصفية والوضعية.

واقتصرت جهود رواد البنيوية في بداياتها على الاتجاه صوب داخل النص لإدراك كيفية تحقق الترابط بين البنيات اللغوية، متجاهلين علل وجود العمل الأدبي ومعرفة محركه الأول، وأسباب اختياره لقوانين اللغة وتركيبها الداخلي، ولأن إمكانية القبض على الدلالة المركزية للنص الإبداعي ظلت غائبة مع البنيوية الشكلية – تحديدا– قدمت البنيوية التكوينية الغولدمانية نفسها بديلا عنها يوسع ضيق أفقها ومحدودية تحليلها اللغوي، ويتجاوز البحث عن الترابطات اللغوية إلى كشف رؤية المبدع وطبقته من خلال العالم الخارجي والسياق الثقافي، الذي نشأت وترعرعت فيه النصوص الأدبية التي تبقى أساس الدراسة والمقصود منها.

مفهوم البنيوية التكوينية:

إن مفهوم البنية ومفهوم التكوين هما الأساس الذي تقوم عليه البنيوية التكوينية، حيث تدرس المرحلة الأولى وتفهمها وتفسر المرحلة الثانية ربط العمل الفني بالبنى الفكرية الموجودة خارجه، وتدرك وظيفته ضمن الحياة الثقافية في الوسط الاجتماعي، وهذا المنهج لا ينفي تدخل اللاوعي في العملية الإبداعية، ولذلك فإن البنيوية التكوينية إذ

تمد جسرا بين علم الاجتماع والبنيوية عندما تقول بضرورة تحليل بنية العمل الروائي الداخلية، فإنها تمد جسرا آخر بين علم الاجتماع وعلم النفس عندما لا تنفي تدخل عامل اللاوعي الفردي في بناء العالم الروائي والإبداعي، وإن أولى الإثباتات العامة التي يستند إليها الفكر البنيوي هي القائلة بأن كل تفكير في العلوم الإنسانية إنما يتم من داخل المجتمع لا من خارجه، وبأنه جزء من الحياة الفكرية لهذا المجتمع، وبذلك فهو جزء من الحياة الاجتماعية.

وقد تُرجم اسم هذا المنهج النقدي الذي أطلق عليه لوسيان غولدمان بـ(Structuralisme génétique) بعدة تسميات عند العرب حيث ترجموه إلى: البنيوية التكوينية والبنيوية التركيبية، والبنيوية التوليدية، التي اعتمدها جابر عصفور حين أقر "أن مبدأ التولد مبدأ أساسي حاسم في منهج غولدمان كله، الأمر الذي جعلني أوثر ترجمة (البنيوية التوليدية) على الاجتهادات المقابلة في الترجمة من مثل ترجمة الهيكلية الحركية والبنيوية التكوينية والبنيوية التركيبية"[1]، ورغم الاختلافات في تسمية هذا المنهج النقدي عند العرب، إلاّ أن مصطلح البنيوية التكوينية هو الذي شاع استعماله عند النقاد العرب.

نشأة البنيوية التكوينية:

اقتصرت البنيوية الشكلية على تحليل النص وحده دون الرجوع إلى مراجعة النفسية لدى المبدع أو ظروفه الاجتماعية، فألغت الفرادة والخصوصية الفنية للنص الواحد، وقضت على المبدع وتميزه، وهذا ما ركز عليه المفكر الفرنسي روجي غارودي في كتابه (فلسفة موت الإنسان)، فوجدت البنيوية نفسها أمام باب مسدود بسبب هذه الانغلاقية، فجاءت البنيوية التكوينية لتعيد قيمة المبدع، حيث جمعت بين البعد الاجتماعي للنص الأدبي والبعد اللغوي.

نشأت البنيوية التكوينية في أحضان الفكر الماركسي في ظل جهود المفكرين والنقاد الماركسيين، للتوفيق بين أطروحات الشكليين ومبادئ الفكر الماركسي الجدلي الذي ركز على التفسير المادي والواقعي للفكر والثقافة عموما، حيث أنها "تسمح بنوع من العلاقة بين البنيوية الفوقية – الثقافة والأدب والفنون– والبنية التحتية كالاقتصاد

والمجتمع وما شاكل ذلك"[2]؛ وهذا المنهج يرتبط بالأعمال والتصرفات الإنسانية، ويتميز بدمج البنيوية بالعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والذي تعتمد بالدرجة الأولى على الجماعة الإنسانية حيث أن "الفاعل الحقيقي للإبداع الثقافي هم الجماعات الاجتماعية وليس الأفراد المنعزلين"[3]، وقد ارتبطت البنيوية التكوينية باسم (لوسيان غولدمان)، الذي يعبر على تسميتها بالمدرسة بهدف "تأسيس منهجية نظرية خاصة به، تشرح العمل الأدبي في علاقته الداخلية، وتدرج بنيته الدلالية في بنية اجتماعية أكثر شمولا واتساعا"[4].

ويعد لوسيان غولدمان من تلامذة الفيلسوف المجري جورج لوكاتش الذي سيطر على مجمل سوسيولوجيا الأدب في القرن العشرين. وقد كان لكتابه النقدي الهام (نظرية الرواية) الأثر الهام في البنيوية التكوينية، حيث يربط بين التطور الاجتماعي والتطور الأدبي في مضامينه وأشكاله، ويعكس العلاقة بين الوعي والعالم، وبين الذات والموضوع في المجتمع الحديث البرجوازي في سياق اجتماعي ، ليشكل بذلك "نقطة انعطافة في علم الاجتماع الأدبي"[5]، إذ هاجم لوكاتش المناهج الشكلية لاهتمامها "بالمعيار المنهجي وبقضايا الأسلوب الأدبي وبراعته الفنية (التكنيك)"[6].

أرسى لوسيان غولدمان أسس البنيوية التكوينية حين قدم الفرضية التي أصبحت أساس منهجه، وهي أن الأدب والفلسفة تعبيران عن (رؤية العالم)، وإن رؤية العالم ليست وقائع فردية بل هي اجتماعية، "إذ أنها ليست وجهة نظر الفرد المتغير باستمرار بل هي وجهة نظر ومنظومة فكر مجموعة بشرية تعيش في ظروف اقتصادية واجتماعية متماثلة، وتعبير الكاتب عن هذه المنظومة له دلالة كبيرة فهو يستمد منها"[7].

ويعد كتابه (الإله الخفي) من الدراسات المهمة التي قدمها غولدمان في محاولة الكشف عن مضامين أعمال باسكال ومسرح "الجانسينية"* لدى راسين (على ضوء التحليل المادي الجدلي)[8]، وقد أخرج بها البنيوية الشكلية من انغلاقها على النص المنقود وحده، ووسع أفق المنهج الاجتماعي ليتجاوز حدود إيديولوجيته التي كانت لا تقيم الأدب إلا وجهة نظرها، ويتجسد ذلك واضحا في مناقشة غولدمان لمسألة

علاقة المؤلف بإبداعه انطلاقا من رؤيته أن النص الأدبي اجترار للوعي الاجتماعي؛ إذ "لا يرى في المؤلف أكثر من مجرد عامل مساعد تمد من خلاله عملية الخلق الأدبي"[9].

لا يدعو لوسيان غولدمان إلى فكرة (موت المؤلف)، ولا يبالغ في تقدير أهميته، فهو يصرح أنه "لا يمكن لعمل مهم أن يكون تعبيرا عن تجربة فردية خالصة"[10]، ويرفض نظرية هيبوليت تين التي تفسر "العمل الأدبي بوساطة سيرة الكاتب والبيئة الاجتماعية التي عاش فيها"[11]، ويحذر من خطورة المبالغة في تقدير أهمية السيرة الذاتية، متطرقا إلى ما أثاره لوكاتش حول إمكانية حدوث تناقض بين ما يقوله المبدع في عمله الإبداعي وبين إيديولوجيته، و"قد طور غولدمان مقولة لوكاتش بعرضه لظاهرة التناقض بين الأثر الأدبي وصاحبه، وضرب لذلك مثلا ببلزاك الذي كان رجعيا في آرائه وتحزب للملكية، ولكن رواياته تنال من البرجوازيين"[12].

وبهذا تكون البنيوية التكوينية قد نشأت في ظل الفكر الماركسي الهيجلي من مناهج ما بعد البنيوية، جاءت لتسد ثغرات البنيوية، وتجمع ما بين البعد الإجتماعي للنص الأدبي والبعد اللغوي، حيث أعادت للمبدع إعتباره فكانت منهجا علميا موضوعيا، يؤكد على العلاقات القائمة بين النتاج والمجموعة الاجتماعية التي ولد النتاج في أحضانها، وهذه العلاقات لا تتعلق بمضمون الحياة الاجتماعية والإبداع الأدبي، وإنّما بالبنيات الذهنية Structures mentales التي هي ظواهر اجتماعية لا فردية، كما أنها رفضت الآراء الفردية ونظرية هيبوليت تين محذرة من خطورة المبالغة في تقدير أهمية السيرة الذاتية، و ارتكزت على أربعة مبادئ أو مرتكزات أساسية تعتمد عليها في تحليلها للنصوص الأدبية.

مرتكزات البنيوية التكوينية:

حدّد لوسيان غولدمان نوعية العلاقة بين الحياة الاجتماعية والإبداع الأدبي، فهي علاقة جوهرية تقوم على أساس التماثل الموجود بين النص الأدبي وعلاقته بالبنيات الذهنية لطبقة أو فئة اجتماعية، فالبنيات الذهنية ليست ظواهر فردية "بل ظواهر اجتماعية، وهي لا تتعلق بالمستوى المفهومي أو بالمضمون أو النوايا الشعورية، ولا

تتعلق بإيديولوجيا المبدع، بل تتعلق بما يرى، بما يحس"[13]، وقد يكون التناظر بين البنية الذهنية للمجموع والمبدع تناظرا نسبيا، وليس مطلقا وصارما، فالبنيات الذهنية التي أسست النتاج هي بنيات فردية بصورة خاصة، وقد أراد غولدمان تحقيق رؤية العالم في حديثه عن البنيات الذهنية، وهذا "لا ينفي بتاتا أن هاته تتحقق بواسطة من خلال فرد معين"[14].

وبغية التأكد من هذه النقطة وضح غولدمان الفرق الجوهري بين السوسيولوجية البنيوية التي طرحها وسوسيولوجية المضامين والأشكال، فحين "ترى سوسيولوجية المضامين في النتاج مجرد انعكاس للوعي الجماعي، فإن السوسيولوجية البنيوية ترى في النتاج أحد العناصر المكونة وذات الأهمية القصوى للوعي الجماعي، العنصر الذي يسمح لأعضاء المجموعة بامتلاك معرفة بما يفكرون فيه، بما يحسون، أو بما يعملون دون أن يعوا الدلالة الموضوعة لأفعالهم"[15]، وإذا كانت سوسيولوجيا المضامين في الأدب انعكاسا للواقع، والبنيوية الشكلية ترفض تفسير الواقع وتعزله، فإن "البنيوية التكوينية تستهدف مبدئيا الغوص أقصى ما يمكن في المعنى التاريخي والفردي معتبرة أن ذلك هو جوهر المنهج الإيجابي وجوهر دراسة التاريخ"[16].

ومن هذا المنطلق نجد أن البنيوية التكوينية تعيد الاعتبار للظروف الاجتماعية والثقافية والتاريخية للمبدع، بحيث أنّها لا تعزل النص عن بيئته، ولا تغيب الخصوصية الأدبية للمبدع وأدبه رغم اهتمامها بالسياقات الخارجية، وبهذا استطاعت "تحقيق وحدة بين الشكل والمضمون، بين حكم القيمة وحكم الواقع، بين التفسير والفهم، بين الغائية والحتمية"[17]، ودراسة البنية داخل حدودها الزّمانية والمكانية وفي وضعها التاريخي والاجتماعي، وقد اتكأت البنيوية التكوينية أو التوليدية عند لوسيان غولدمان على خمسة معالم رئيسة في مقاربتها للنصوص الأدبية ندرجها على النحو التالي:

1- رؤية العالم

يعد مفهوم (رؤية العالم) من المرتكزات الأساسية التي تبنى عليها البنيوية التكوينية كما صاغها غولدمان، وهذا المفهوم استعمله كثير من المفكرين السابقين له، فمن

الناحية التاريخية نجد أن ديلكي "أول من استعمل مفهوم رؤية العالم، وقد أوضحه في كتابه (مدخل لدراسة العلوم الإنسانية حول الأساس الذي يمكن أن تقيم عليه دراسة المجتمع والتاريخ)، وخصه في مرحلة تالية بمؤلف هو (نظرية النظرات إلى العالم حول فلسفة الفلسفة)"[18]؛ حيث يؤكد أن رؤية العالم "هو مفهوم إجرائي بل مكون فعال لما يعانيه الفرد ويعيشه، وبناء على ذلك فهو يبدو من اختصاص علم النفس، فإن كل كائن يرد على ما يتولد عن موقفه في المجتمع من مشاكل بواسطة نموذج يبنيه بشكل تدريجي، وحينئذ لا يبدو التحديد المجتمعي إلاّ عاملا ثانويا يضفي صيغة الوحدة على تنوع النظرات كما هي عند الأفراد"[19].

ويرى ماكس فيبر أن مفهوم رؤية العالم هو النموذج الذهني الذي يشترك مع النظرة إلى العالم في نقاط متعددة، هو" نموذج نواجهه بالواقع كي نقيس مدى ابتعاده عنه، ونقيمه انطلاقا من بعض العناصر التي نستقيها من الواقع، ولكي ننتقيها بدلالة السؤال الذي يطرحه الباحث"[20]، ورغم هذا التعدد في مفهوم رؤية العالم من طرف مستعمليه من الدارسين إلاّ أنّ هناك قاسما مشتركا بينهم وهو مفهوم الكلية، كما تحددت في مرجعها الهيجلي، وقد لجأ غولدمان نفسه إلى هذا المفهوم، غير أن لوكاتش وغولدمان لا ينحصر استعمالهما لها في دقته، بل في "كونهما وسعا دائرة هذا الاستعمال الدقيق ليشمل بذلك زمرة من العلوم الإنسانية البعيدة عن الأدب كالفلسفة وعلم النفس والتاريخ وغيرها من العلوم[21].

وقد اتسم مفهومهما لرؤية العالم بالغموض، إلاّ أن جورج لوكاتش كان إيجابيا في استخدامه له إذ استعمله بكيفية دقيقة وفي مجال النقد الأدبي، ويؤكد هذا ما ذهب إليه لوسيان غولدمان حيث أشار إلى أن "المفهوم ليس من أصل جدلي واستعمله ديلكي ومدرسته بكثرة، لكن بشكل غامض فج دون أن ينجحوا في إعطائه وضعا إيجابيا صارما، وإنّ الفضل في استعماله بالدقة اللازمة لتصبح أداة عمل يرجع بالدرجة الأولى إلى جورج لوكاتش"[22].

ويعرف لوسيان غولدمان رؤية العالم بقوله: "إن الرؤية للعالم هي بالتحديد هذه المجموعة من التطلعات والإحساسات والأفكار التي توحد أعضاء مجموعة اجتماعية

وفي الغالب أعضاء طبقة اجتماعية، وتجعلهم في تعارض مع المجموعات الأخرى، إنها بلا شك خطاطة تعميمية للمؤرخ ولكنها تعميمية لتيار حقيقي لدى أعضاء مجموعة يحققون جميعا هذا الوعي بطريقة واعية منسجمة إلى حد ما"[23]، ويعني هذا أنها رؤية جماعية لا فردية، بحيث تكون "منظومة لفكر مجموعة من البشر الذين يعيشون في ظروف اقتصادية واجتماعية متماثلة"[24].

ويؤكد غولدمان أن رؤية العالم ليست واقعة فردية، ويعلل ذلك بكون الفرد المبدع لا يخلق بنية فكرية منسجمة من تلقاء نفسه، وإنّما يبلورها بشكل واضح، ويرتقي بتلك البنية إلى درجة عالية من الانسجام، حتى ترقى إلى مستوى الإبداع الخيالي، ومن خلال الواقعة الاجتماعية التي تنتمي إلى مجموعة وإلى طبقة معينة يعبر المبدع عن أفكار ومشاعر هذه الجماعة، وهذا التعبير لا يتسنى للأفراد العاديين، وإنّما كبار الأدباء والمنظرين هم الذين يستطيعون فعل ذلك، ولكن ليس كل ما يعبر عنه المبدع ناتجا عن نواياه ومعتقداته، فقد تتحقق " الدلالة الموضوعية التي اكتسبها النتاج بمعزل عن رغبة مبدعه وأحيانا ضد رغبته"[25].

لقد طبق لوسيان غولدمان هذا المفهوم النظري في دراساته لأعمال باسكال ومسرح الجانسييه لراسين، حيث يؤكد غولدمان كباقي البنيويين "على أهمية اللغة، ويرى أن الرؤية للعالم هي رؤية ماثلة في النص كلغة، إنّها النّواة فيه تتجلى فيما يحكم بنيته من قوانين، وتبرز منطقا تتبين به عناصر النص"[26]، وللكشف عن هيكلة النص والوصول إلى جوهر الرؤية التي تتسم بالشمولية والانسجام وجب التركيز على تحليل لغة النصوص، التي تحوي ماضي النص "وحاضره ومستقبله، فلا يهمنا ما يعكسه النص الأدبي عن صاحبه بقدر ما يهمنا ما يعكسه النص من خلال تفسير تلك الرؤية وكشفها عن المجتمع، وعن صراع طبقاته وتحولاته وعن التغيير الاجتماعي، وذلك ما يجعل النص متسما بالعبقرية والتقدمية"[27].

و يظهر مما سبق أن رؤية العالم عند غولدمان تتميز بميزتان هما: الشمولية والانسجام أو التماسك، وقد أعطى جمال شحيد مثالا على مبدأ الشمولية والكلية بالعلاقة الوطيدة بين التفاحة والشجرة، "فدراسة التفاحة بحد ذاتها مهمة، ولكنها

تصبح أهم وأشمل إن لم تنفصل عن الشجرة والمحيط الذي عاشت فيه"[28]، فلا يمكن فهم الجزء إلا في إطار الكل، ويعرف غولدمان الشمولية بمثال استوحاه من دراسته لخواطر باسكال حيث قال: "إذا أردت أن أشرح خاطرة لباسكال وجب علينا الرّجوع إلى جميع خواطره وفهمها، ولكن ينبغي أن أشرح نشأتها، وعندها أضطر على الرجوع إلى الحركة الجانسينية"[29].

كما أن للتماسك والانسجام أهمية بالغة في مفهوم رؤية العالم عند لوسيان غولدمان، وهذا ما أكده روجي غارودي حيث قال: "إن البنية الداخلية للأعمال الفلسفية أو الأدبية أو الفنية العظمى صادرة عن كون هاته الأعمال تعبر في مستوى يتمتع بانسجام كبير عن مواقف كلية يتخذها الإنسان أمام المشاكل الأساسية التي تطرحها العلاقات فيما بين البشر والعلاقات بين هؤلاء وبين الطبيعة"[30]، وقد أكد غولدمان أن رؤية العالم هي وجهة نظر متماسكة وموحدة، وهذا التماسك والانسجام يجعل رؤية العالم لا تتجاوز حدود الوعي الجمعي؛ ومن كل هذا يجلى لنا أن مفهوم رؤية العالم بدأت كالضوء الخافت عند لوكاتش وديلكي وكارل مانهايم وماكس فايبر، ليزداد إشعاعا ونورا عند لوسيان غولدمان الذي حدد مفهومه بدقة وأرسى قواعده.

الفهم والتفسير

يقوم مبدأ الفهم والتفسير على التكامل بين داخل النص الإبداعي والواقع الاجتماعي التاريخي، ويعتمد هذا المبدأ على إنشاء بنيات دالة تنتمي إليها المجموعة أو الطبقة التي يمثلها هذا السلوك في صوره، فيغدو هذا النتاج أو الأثر ذا دلالة حقيقية تنبع من اندماجه في النسق العام الدال على بنية الواقع الذي يحكمه، ويصوره في ظل مقولات فكرية وقيم؛ ويتجلى هذا الاندماج من خلال مبدأ الفهم والتفسير للعمل الإبداعي، فهما عمليتان تهدفان إلى وضع النص ضمن إطار من الدراسة.

يهتم الفهم بتتبع بنية النص ودراسته دراسة محايثة، بينما يهتم التفسير بوضع هذه البنية ضمن البنية الشاملة للمجتمع، فإذا "كان الفهم هو الكشف عن بنية دالة محايثة في الموضوع المدروس [...]، فإن الشرح إدماج هذه البنية في بنية شاملة، تغدو البنية الأدبية عنصرا تكوينيا من عناصرها"[31]؛ ويرتكز الفهم عند المحلل على البنى

الداخلية، وهو عملية سابقة للتفسير يبحث في الجوانب الخارجية، في حين ينظر التفسير إلى العمل من منطلق الإبانة عن تولد هذه البنية الأدبية، حيث إنّها "وظيفة لبنية اجتماعية أوسع منها"[32]، يعني أنّها تعمل على ربطه ببنية أوسع وأشمل.

ولا يطغى الفهم على البنية الداخلية للنصوص، كما لا يقتصر التفسير على ما هو خارجي عنها، إذ "ينبغي أن نظل محتفظين في أذهاننا بواقع أن الفهم ليس وحده المحايث دائما في النصوص المدرسية، في حين يظل التفسير خارجا عنها، بل إنّ كل ربط من النّص بالواقع الموجود الخارجي سواء تعلق الأمر بفئة اجتماعية أم بنفسية الكاتب"[33]، وتقتصر مهمة الفهم على إضاءة البنية الفنية التي تتهيكل ضمنها البنية الدالة المحايثة للأثر الإبداعي، والامتناع عن إضافة عناصر أو دلالات أدبية؛ وتظهر بذلك وظيفة عملية التفسير في جعل هذه البنية الدلالية موصولة إلى بنية أسفل بإدخالها في بنية أوسع تكون جزءً منها، أي "إنارة النص بعناصر خارجة عليه بغية الوصول إلى إدراك مقوماته"[34]، فهي تقيم علاقة بين العمل الأدبي والواقع الاجتماعي الخارجي.

ومن هنا يتجلى لنا أن مقولة الفهم والتفسير جعلت البنيوية التكوينية تضفي صفة التكوين للنص الإبداعي في وظيفته اتجاه الجماعة، رافضة بذلك صفة الانعكاس التي يفضل عليها لوسيان غولدمان تعبير الوظيفة في مقاربة النص، حين يؤكد أن "وظيفته هي التي تصنع بنيته، وتكسبه دلالته التي لا تفهم خارج إطار هذه البنية الأشمل"[35]، فالفهم عند غولدمان هو التركيز على النص ككل دون إضافة أي شيء من تأويلنا أو شرحنا، والتفسير هو الذي يسمح بفهم البنية بطريقة أكثر انسجاما مع مجموعة النصوص المدروسة، ويستلزم التفسير من وجهة نظره استحضار العوامل الخارجية لإضاءة البنية الدالة.

البنية الدالة

تعد مقولة البنية الدالة من أهم مبادئ لوسيان غولدمان، وقد استقاها من أستاذه جورج لوكاتش حيث "يشكل كتابه (تاريخ الوعي الطبقي) بداية حقيقية وقوية لأحداث القطيعة مع مفهوم الانعكاس في الأدب، فقد ركز غولدمان على بنية النص دون

المضمون الاجتماعي، وهذا لا يعني أنه أقصى هذا الأخير، إنّما دلالة البنيات يجب أن تحمل مضمونا اجتماعيا تفجره بنية النص[...]، وكلما استطاعت هذه البنيات التعبير عن هذه المضامين الاجتماعية، وصفت بأنّها دالة"[36].

ويحدد لوسيان غولدمان مفهوم البنية الدالة في كتابه (أبحاث جدلية) بقوله: "إن مقولة البنى الدلالية تدل معا على الواقع والقاعدة، لأنّها تتحدّد في أن المحرك الحقيقي (الواقع) والهدف الذي تصبو إليه هذه الشمولية التي هي المجتمع الإنساني، هذه الشمولية التي يشترك فيها مع العمل الذي يجب دراسته، والباحث الذي يقوم بهذه الدراسة"[37]، وبهذا نجد أن غولدمان قد وضع إطار الشمولية قاسما مشتركا يجمع بين العمل المدروس والباحث، فالبنية لا تكون دالة إلاّ إذا كانت شاملة.

ومن خلال هذا المفهوم يتضح لنا كذلك أنّ النّاقد لا يمكنه عزل جزء من النص ودراسته بمعزل عن سياقه ومجمله، "فكل حقيقة جزئية لا تكتسي دلالتها الحقيقية إلّا بمكانتها داخل المجموعة، كذلك لا تستوضح المجموعة إلّا بالتّقدم في معرفة الحقائق الجزئية، وهكذا تبدو سيرة المعرفة ترجع دائما بين الأجزاء والكل التي يوضح بعضها بعضا"[38]، كما أن البنية الدالة عند غولدمان تهتم بتحقيق فهم كلي في إطار جمالية التماسك، إقتداءً بأستاذه لوكاتش الذي دعا إلى تماسك النّص، فالبنية الدّالة لدى غولدمان تشكل "الأداة الرئيسية للبحث في أغلب الوقائع الماضية والحاضرة"[39]، فمفهوم البنية الدلالية يفترض أنّها رؤية دينامية تتابع تشكل البنيات، وبهذا يكون العمل الفني موحدا ومتماسكا.

الوعي القائم والوعي الممكن:

إنّ مفهوم الوعي القائم والوعي الممكن نجده مشتركا بين لوكاتش وغولدمان، غير أنّ الناقد الثاني يقر بصعوبة تدقيق معناه في قوله: "موضوعة الوعي هي بالذات من بين الكلمات الأساسية المستعصية على التّحديد الدقيق"[40]، وترجع هذه الصّعوبة للطّابع الانعكاسي الموجود في تأكيدنا على الوعي، ليكون الذات والموضوع في الخطاب، إلّا أن غولدمان اقترح تعريفا يملك ازدواجية في توضيح الصّلة القائمة بين الوعي والحياة الاجتماعية، ويبين في الوقت نفسه بعض المعضلات المنهجية.

ويستشف من تعريفه هذا أن التّدقيق للوعي هو واقعة أو مظهر معين يستدعي وجود ذات عارفة وموضوعا للمعرفة، أي إنّ الوعي القائم هو إدراك فئة اجتماعية ما لوضعها الراهن، والوعي يكتفي أن يصف دون أن يعمل على التغيير، "فمجموعة التّصورات التي تملكها جماعة ما عن حياتها ونشاطها الاجتماعي سواء في علاقتها مع الطّبيعة [أم] مع الجماعات الأخرى"[41]، ومن سمات هذه التّصورات الثّبات والرّسوخ، كما أنّه مرتبط بالّزمن الحاضر.

وفيما يخص الوعي الممكن فقد ناقشه غولدمان في كتابه (الفلسفة والعلوم الإنسانية)، وعدّه من اختصاص الفرد الاستثنائي الذي يستطيع أن يعبّر عن رؤية العالم، على عكس الوعي القائم الذي تُرك للكُتّاب الصغار والمتوسّطين، يوضح غولدمان هذا الطرح في قوله: "إن الوعي الممكن الأقصى لطبقة اجتماعية يشكل دائما رؤية للعالم متماسكة سيكولوجيا وتستطيع أن تعبر عن نفسها على المستوى الديني والفلسفي والأدبي والفني"[42]؛ فالوعي الممكن مرتبط بزمن المستقبل، "فهو أقصى ما يمكن أن يبلغه وعي الجماعة دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير طبيعتها"[43]، كما أن هذا القول يوضح العلاقة بين الوعي الممكن ورؤية العالم عند لوسيان غولدمان بشرط أن يظل متماسكا داخليا.

وبهذا نجد أن الوعي الممكن يتجسد في ظل جملة من التّصورات المنسجمة للطبقة، فهو يرتبط بما تسعى إليه الطّبقة، وما يحكم نظرتها وسياق وجودها من تزاوج يعمل على إنجاب تصور يقوي حبل التّواصل بين أفرادها، كما يرفع درجة التوازن مع متطلبات واقعها، وهو مجسد في الأعمال الفكرية والأدبية، حيث أنّ "الفرد يبدع كونا متخيلا يعبر به عن رؤية فئة اجتماعية تمتلك وعيا تريد أن تكوّنه عن الوضعية التي تطمح إلى الوصول إليها"[44]، ومنه فالوعي لا يستحيل ممكنا إلّا إذا كان فعليا قبل ذلك، فالوعي الممكن يستند على الوعي القائم ليتجاوزه ويكون تصوّرا جديدا مستقبليا.

التّماثل (التّناظر):

جاءت البنيوية التكوينية بمفهوم التّماثل من أجل إبراز العلاقة بين العمل الأدبي والبنية الدالة، فالتماثل يصف العلاقة بين الأعمال الإبداعية والواقع الاجتماعي

التاريخي، حيث إنّ الصّلة بين هذين الطرفين قائمة على أساس من التّماثل الذي ينشأ عن توافق الفرد مع وعي الجماعة في ظل قانون جدلي، ما يجعل تعريف التماثل يبتعد عن الانعكاس الآلي، الذي ينظر للأدب على أنه انعكاس للواقع الاجتماعي.

أكد لوسيان غولدمان على الطابع الاجتماعي للإبداع، وقدّم تبريرات على مشروعية التماثل، مؤكدا حقيقة أن العلاقة بين الحياة الاجتماعية والعمل الإبداعي جوهرية، فهي "لا تتعلق بمضمون هذين القطاعين من الواقع الإنساني بل تتعلق فقط بالبنيات الذهنية [...] وليست هذه البنيات الذّهنية ظواهر فردية بل ظواهر اجتماعية، وهي لا تتعلق بالمستوى المفهومي أو بالمضمون أو بالنوايا الشعورية، ولا تتعلق بإيديولوجيا المبدع، بل تتعلق أيضا بما يرى ويحس"[45]؛ ويستنتج مما سبق أن البنيات الذهنية ليست شعورية، ولا بنيات لا شعورية بالمعنى الفرويدي للكلمة، بل هي "بنيات تمثل عمليات غير واعية يمكن مقارنتها في معنى من المعاني بالبنيات العضلية والعصبية التي تحدد السّمة الخاصة لحركاتنا وإشاراتنا"[46].

ومن خلال هذه التبريرات نجد أنّ هناك بنيات ومقولات ذهنية تعكس السّلوك الاجتماعي للجماعات وفكرها، ولا يكون فهمها إلّا من خلال التّحليل المحايث بعيدا عن الأمور الخارجية المحيطة بالعمل الإبداعي، ومما يستحق الذكر كذلك هو أن التّماثل عند غولدمان له مرجعية فلسفية أرسطية وخاصة في مفهوم المحاكاة، الذي يُعدّ الأصل الذي يرجع الفنون إلى نشأتها، حيث يرى غولدمان أن المحاكاة غريزة في الإنسان، وهي لا تعني التّطابق الحرفي بالضرورة مع بنية الإبداع الأدبي والحقائق التّاريخية والاجتماعية، كما يرى كذلك أن العمل الأدبي يتناظر مع البنيات الاجتماعية.

الخاتمة

نخلص بعد تتبعنا للبنيوية التكوينية وتحديدا مرتكزاتها عند رائد من روادها لوسيان غولدمان إلى النتائج التالية:

*- مصطلح البنيوية التكوينية هو الذي شاع استعماله عند النقاد العرب رغم الاختلافات في تسمية هذا المنهج النقدي عندهم.

*- أعادت البنيوية التكوينية قيمة المبدع حين جمعت بين البعد الاجتماعي للنص الأدبي وبعده اللغوي.

*- بنى لوسيان غولدمان أسس البنيوية التكوينية على فرضية أن الأدب والفلسفة تعبيران عن (رؤية العالم).

*- اتكأت البنيوية التكوينية عند لوسيان غولدمان على خمسة معالم رئيسة في مقاربتها للنصوص الأدبية.

*- رؤية العالم مفهوم إجرائي يتميز بالشمولية والانسجام، ويعني تطلعات أعضاء مجموعة اجتماعية وإحساساتهم وأفكارهم التي تجعلهم في تعارض مع المجموعات الأخرى.

*- يحقق مبدأ الفهم والتفسير التكامل بين داخل النص الإبداعي والواقع الاجتماعي التاريخي، يهتم الفهم بتتبع بنية النص ودراسته دراسة محايثة، بينما يهتم التفسير بوضع هذه البنية ضمن بنية شاملة للمجتمع.

*- مقولة البنية الدالة من أهم مبادئ لوسيان غولدمان، وهي رؤية دينامية تتابع تشكل البنيات، تجعل العمل الفني موحدا ومتماسكا.

*- الوعي القائم هو إدراك فئة اجتماعية ما لوضعها الراهن، وهو يكتفي بالوصف دون تغيير، في حين يرتبط الوعي الممكن بزمن المستقبل، وبما تسعى إليه الطّبقة.

*- يصف التماثل العلاقة بين الأعمال الإبداعية والواقع الاجتماعي التاريخي.

الهوامش والإحالات:

1- جابر عصفور: نظريات معاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1998، ص83.

2- وليد قصاب، مناهج النقد الأدبي الحديث، ص143.

3- صدار نور الدين: مدخل الى البنيوية التكوينية في القراءات النقدية العربية المعاصرة، عالم الفكر، العدد 01، المجلد 38، 2009، ص62.

4- فيصل دراج: نظرية الرواية والرواية العربية، المركز الثقافي العربي، ط2، 2002، ص37.

5- لوسيان غولدمان: البنيوية التكوينية وتاريخ الأدب، تر علي الشرع، مجلة الثقافة الأجنبية، ع2، 1988، ص15

6- جورج لوكاتش: إيديولوجية المعاصرة، تر، يعقوب أفرام منصور، مجلة الثقافة الأجنبية، ع2، 1984، ص18.

7- عزام محمد: تحليل الخطاب في ضوء المناهج النقدية المعاصرة، ص242.

* الجانسينية: مذهب مسيحي يقوم على الفكر اللاّهوتي للهولندي جانسيونس(1585-1638) أسقف إيريس الذي آمن بالجبر، وأنكر الإرادة الحرة للإنسان، للاطلاع أكثر ينظر رامان سلدن: النظرية الأدبية المعاصرة: تر جابر عصفور، دار قباء للطباعة والنّشر، القاهرة، مصر، 1998، ص67.

8- محمد نديم خشفة، تأصيل النص المنهج البنيوي لدى لوسيان غولدمان، مركز الإنماء الحضاري، حلب، ط1، 1997، ص24.

9- لوسيان غولدمان: البنيوية التكوينية وتاريخ الأدب، ص15.

10- لوسيان غولدمان: مقدمة إلى مشكلات علم اجتماع الرواية، تر خيري دومة، مجلة فصول، مج12، ع2، 1993، ص24.

11- لوسيان غولدمان: مقدمة إلى مشكلات علم اجتماع الرواية، ص14.

12- فؤاد أبو منصور: النقد البنيوي الحديث بين لبنان وأوربا، دار الجيل، بيروت، ط1، 1978، ص127.

13- لوسيان غولدمان وآخرون: البنيوية التكوينية والنقد الأدبي، تر محمد سبيلا، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ط1، 1984، ص45.

14- نفسه، 45.

15- نعيمة بولكعيبات: البنيوية التكوينية وآليات قراءة النص الأدبي، مجلة منتدى الأستاذ، ع17، 2016، ص161.

16- لوسيان غولدمان وآخرون: البنيوية التكوينية والنقد الأدبي، ص46.

17- نفسه، ص47.
18- بشير تاوريريت: محاضرات في مناهج النقد الأدبي المعاصر: ص44.
19- مارتن هيندلس: مفهوم النظرة إلى العالم وقيمته في نظرية الأدب، تر عبد السلام بن عبد العالي، مجلة الآفاق، الرباط، ع10، 1982، ص62-63.
20- نفسه، ص63.
21- بشير تاوريت: محاضرات في مناهج النقد الأدبي المعاصر: ص44.
22- لوسيان غولدمان: الإله الخفي، تر زبيدة القاضي، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، 2010، ص42.
23- نفسه، ص46.
24- فوزية لعيوس غازي الجابري: التحليل البنيوي للرواية العربية، ص137.
25- لوسيان غولدمان: البنيوية التكوينية، ص23.
26- بشير تاوريريت: محاضرات في مناهج النقد الأدبي المعاصر، ص45.
27- نفسه، ص45.
28- نفسه، ص45
29- عباس محمد رضا البياتي: عتبات البنيوية التكوينية ونقاط انطلاقها، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم، جامعة بابل،ع25، ص469.
30- روجي غارودي: البنيوية(فلسفة موت المؤلف) تر جورش طرابيشي، دار الطليعة للطباعة والنشر، سوريا، ط3، 1985، ص17.
31- نفسه، ص130.
32- جابر عصفور: نظريات معاصرة، ص129.
33- بشير تاوريريت: محاضرات في مناهج النقد الأدبي المعاصر، ص48.
34- جمال شحيد: في البنيوية التركيبية، ص85.
35- جابر عصفور: نظريات معاصرة، ص122.
36- نفسه، ص51.
37- جمال شحيد: في البنيوية التركيبية ص81.

38- محمد نديم خفشة: تأصيل النص المنهج البنيوي لدى لوسيان غولدمان ، ص25-26.
39- لوسيان غولدمان وآخرون: البنيوية التكوينية والنقد الأدبي، ص46.
40- نفسه، ص33.
41- حميد لحمداني: النقد الروائي والأيديولوجي، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1990، ص69.
42- لوسيان غولدمان: العلوم الإنسانية والفلسفة، ترجمة يوسف الأنطاكي، مراجعة محمد برادة، المجلس الاعلى للثقافة 1996، ص116.
43- بحري محمد الأمين: رؤية العالم في ذاكرة الجسد، مخطوط مذكرة ماجستير، قسم الأدب العربي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 59.
44- لوسيان غولدمان: العلوم الإنسانية والفلسفة ، ص16.
45- لوسيان غولدمان: البنيوية التكوينية والنقد الأدبي، ص45 .
46- نفسه، ص45.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد: 04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/07/07 تاريخ القبول:2019/07/08

تقويم سيميائية غريماس في النقد الجزائري المعاصر

The evatuation of grimas simiotics in contemporary Algerian criticism

ط.د. محمد درويش د نور الدين كنتاوي
prom.auto10@hotmail.fr Kentaouin7@gmail.com
المركز الجامعي تمنراست

ملخص البحث

يبحث النّقد السيميائي الجزائري عن قراءة مناسبة للمناهج الغربيّة المعاصرة، لفهمها والوعي بمقاصدها بغية الخروج من إشكالات حفّت تلك المناهج.

ترصد الدراسة ضمن ما يُعرف بنقد النقد تلقّي النّقّاد الجزائريين لنظرية غريماس، بِعدِّها أبرز توجُّه حظي باهتماماتهم في سبيل التّأسيس لخطاب نقديٍّ والكشف عن جهازه المفاهيميّ، من خلال إعادة النّظر في بعض إجراءاته التّنظيرية والتطبيقيّة ضِمن خطاب النّقد والتقويم.

الكلمات المفاتيح: النقد، السيميائية، غريماس، النقد الجزائري.

Abstract:

The algerian semiotic criticism looks for an appropriate reading to the contemporary western approaches in, order to understand it and gives somes solutions for certain problems belong to it.

This study concerns the critic of criticism , and how the algerian critics accept Grimas theory, and try to establish a kind of critic speech ,and to reveal its conceptual system by reviewing some of its theoretical and applied procedures within the discoure of criticism and evaluation**.**

Keywords: Criticism, Semiotics, Grimas, Algerian Criticism.

.

توطئة:

يأخذ النقد السيميائي مكانة خاصة في الدراسات النقدية المعاصرة، منذ أن عرفت البحوث النقدية في تحليل الظاهرة الأدبية تحولها إلى النظريات النصية بعيدا عن التحليلات السياقية، وتكشف النظرية السيميائية عن تعدد مفاهيمها وعن انتمائها إلى درس الغربي، ثم عن انفتاحها نحو بيئات أوسع، نقصد بها ذلك الانتقال إلى الوجهة العربية، التي احتضنتها بتلهّف كبير تثبته كثرة الدراسات والبحوث، التي تجعلنا نقر أن الجهود العربية المعاصرة في المجال السّيميائي تنبثق من تلك المرجعية الغربية.

وهنا نرصد في الدراسات السيميائية جهود النقاد الجزائريين وهم يؤسّسون لمشروعهم السيميائي وفق توجّه أوروبي وتحديدا سيميائية غريماس، من حيث هي الاختيار الأوّل الذي تؤيّده عدّة اعتبارات جعلت الناقد الجزائرَي يهتم بهذه النظرية ويحاول الكشف عن مفاهيمها التي تأسست عليها؛ بل ويكفي التدليل على ذلك بما استقته المتونُ والمؤلفات من معين هذا الاتجاه عند أشهر السيميائيين الجزائريين من أمثال: رشيد بن مالك، وعبد المالك مرتاض، وعبد الحميد بورايو، أحمد يوسف وعبد القادر فيدوح وغيرهم كثير.

وقد أسس هؤلاء مرحلة بعد مرحلة لخطاب سيميائي تجاوز التّرجمة وفهم المصطلح، وكذا خطاب التنظير والتأسيس مرورا بالممارسة على النصوص، ليعبُر مرحلة حاسمة هي مرحلة النقد والتقويم، حيث يكشف الناقد الجزائري عن جملة من النقائص والعيوب، مقدّما معها البديل الذي يراه مناسبا، ويدفعنا ذلك لطرح تساؤلات عدة أهمها: كيف تلقى الناقد الجزائري هذا الاتجاه السيميائي مرحلة بعد مرحلة؟ وما أهمية خطاب النقد والتقويم ؟ ثم ما مدى نجاح الناقد السيميائي الجزائري في بلوغ ذلك الفهم من النقد والتقويم ؟.

إنّ معرفة ذلك منوط بالكشف عن أصول السيميائية الغربية لفهم مشارب سيميائية غريماس وأسسها في النّقد السّيميائي الجزائري المعاصر.

السيميائية في النقد الغربي :

إن حقيقة تاريخ السيميائية يعود في أصوله الأولى إلى البحوث الفلسفية في إطار عام لنظرية المعرفة، وبذلك فإن " الأفكار الفلسفية تمثل الأصول المعرفية التي تقوم عليها كل المناهج النّقدية"[1]؛ كما تختص السيميائية في ارتباطها الأول بمفهوم العلامة من حيث جذورها؛ هذه العلامة التي تجسّدت مفاهيمها في علاقتها باللغة منذ العهود القديمة الأولى عند الإغريق إلى جانبهم الرواقيين مرورا بالمفكر أوغسطين، حيث تأخذ مرحلته إلى "بلورة نظرة عامة للعلامات بما فيها العلامة اللسانية"[2]، إلى أن يأتي الفيلسوف جون لوك الذي يُعدُّ أوّل من استعمل مصطلح السّيميائية.

ومع بدايات القرن العشرين يأخذ البحث السيميائي فلسفة جديدة بدراسات كاسيرر والألماني هوسرل وإيمانويل كانط، والسيميائية المثالية مع باركلي، ويفتح المجال لنظريّة سيميائية حديثة وإرساء قواعد جديدة على أسس منهجية صحيحة؛ وتتجلي صورة النظرية السيميائية الحديثة والمعاصرة جامعة بين الأصل المنطقي والرياضي الأرسطي، الذي بُنيت عليه السيميوطيقا عند الفيلسوف الأمريكي ش.س. بيرس والتوجه اللساني للعالم السويسري دي سوسير، وتأخذ جلّ الدراسات التي أتت بعدهما تلك الآراء التي أسّس لها الباحثان، وعُدّت أساسا أوّليا في بروز التيارات المعاصرة.

تبرز سيميائية التواصل بما أفرزته أفكار دي سوسير في أبحاث جورج مونان وبيريطو وأندري مارتينيه وغيرهم، " ولا يهم هؤلاء[...] من العلامات السيميائية غير الإبلاغ والوظيفة الاتصالية"[3]، وإلى جانبها نجد سيمياء الدلالة برائدها رولان بارت عبر الثنائيات البنيوية؛ ويجمع تيّار آخر بين الاتجاهين السابقين سمي بسيمياء الثقافة ممثلا في يوري لوتمان وإيفانوف وإمبرتو إيكو، "حيث ينطلق هؤلاء من عدّ الظواهر الثقافية موضوعات تواصلية وأنساق دلالية"[4]، ويضيف إليها إيفانوف مفاهيم النمذجة[5]؛ وهم بهذا يجمعون بين أفكار دي سوسير وبيرس، وتختص في هذا الطرح

الباحثة جوليا كريستيفا بمقولات التحليل السيميائي، حيث "تبتكر كريستيفا بالتحليل السيميائي نظرية تمزج فيها جميع المعارف المعاصرة"[6].

ويربط جميل حمداوي أبحاث جوليا كريستيفا بالمفهوم المادي الجدلي، لتأثرها بالفكر الماركسي، حين "أعطت أهمية كبرى للعلامة في علاقتها بالمرجع المادي"[7]، حيث تأخذ بالتقسيم الثلاثي بإضافة المرجع إلى جانب الدال والمدلول احتفاء بالمنطلق البيرسي؛ ونشير في الوجه الثاني للسيميائية إلى الاتجاه الأمريكي ورائده ش.س. بيرس الذي قدم نموذجه المؤلف من ثلاثة عناصر: (الماثول، الموضوع، المؤول)، والملاحظ "على تقسيمات بيرس توسعها وتشعبها [...] وأشهرها التقسيم الثلاثي لأنه أكثر جدوى ونفعا في مجال السيميائيات، ويتمثل في: الأيقون والإشارة والرمز"[8].

ونشير ضمن هذا الاتجاه إلى ذرائعية شارل موريس، الذي انفتح في مشروعه على المدرسة السلوكيّة ونظرية التعلم، واقترح عناصر ثلاثة للعلامة: هي "ما يقوم بدور العلامة ويسمى حامل العلامة؛ ما تدل عليه العلامة أي المدلول، والأثر الذي يحدث في المتلقي للعلامة، ويسميه موريس التعبير"[9]، ثم يضيف عنصرا رابعا وهو المعبّر، ويقسم السيميوطيقا إلى تركيبية ودلالية وتداولية.

إنّ التّعدّد الحاصل في تطوّر الفكر السّيميائي بداية من أصوله القديمة وبكل حمولاته حديثة ومعاصرة يقدم خصوصية أحد أهمّ الاتجاهات السّيميائية المعاصرة، والتي سنختصّها بالبحث والتفصيل لما لها من أثر في الدرس السيميائي العربي والجزائري، ويتمثل هذا الاتجاه في المدرسة الفرنسية خاصة سيميائية غريماس، وقد آثرنا تأخير الخوض فيها لدواعي منهجية، انطلاقا من هذا الأصل وشرح تحوّله إلى السّاحة النّقدية الجزائرية بالتحديد.

السيميائية عند غريماس:

يعدُ كثير من الدارسين أن أبحاث غريماس رائد المدرسة الفرنسية حول النظرية السيميائية تمثل مرحلة مهمّة في تاريخ السيميائية، تجاوزت الأسس النظرية التي أرساهما كل من الألسني ف. دي سوسير والفيلسوف الأمريكي ش.س بيرس

إلى تطوير تلك المقولات، بل وتعديلها، وإن وجب كمنطلق أولي الإشارة إلى أن دراسات غريماس السيميائية كانت منصبة في المجال السردي، والتي ستكون فيما بعد منهجا نقديا سيميائيا في الدراسة السردية.

كما ينبغي التنبيه إلى حقيقة أن اهتمامات غريماس بالدرس اللغوي والأصل الألسني كان لبنة أولى لبناء نظريته السيميائية، ليتجاوزه نحو الدراسات النّصية والمناهج النقدية، انطلاقا من بنيوية "ليفي شتراوس في دراسة الأسطورة، وما قال به هيلمسليف ومحاولته نقل الطرح السوسوري [...] إلى ميدان النص التي كانت بمثابة تجديد وديمومة لذلك الفكر"[10]، إضافة إلى تبنيه لأفكار بروب ودراسات سوريو؛ كما أفاد من"حلقة براغ اللسانية الوظيفية والمدرسة السلوكية ليونارد بلومفيلد Bloomfied المدرسة التوزيعية زليق هاريس Z.HARRIS"[11]، كما أخذ غريماس بالنحو التوليدي عند نعوم تشومسكي حرصا منه على إيجاد نحو السرد وتكريسه.

ويمكن حصْر نظرية غريماس وهي تشتغل على محورِها الأساس (المعنى) وبحث عناصره التي بُنِي عليها النّصُّ السّرديُّ من خلال عِمادين أساسيين: أولهما نموذجه في البنية العاملية، وثانيهما ما عُرف بالمربع السيميائي، الذي عُدّ من إبداعاته عرضه في شكل خطاطة[12] تختزل معاني النص، وبُنِيتْ أساسا على جملة من العلاقات تشتغل ضمن مستويين اثنين: السطحي والعميق؛ "ولعل أهم ما تميّزت به هذه النظرية – وبخاصة في المجال السردي– هو شموليتها في التصور وعمقها في التحليل وتحديد القواعد [...] المتحكمة في تنظيم مستوياته"[13].

*** تلقي السيميائية في النقد الجزائري:**

أمْلَتْ كثير من الظروف البيئية والقناعات الفكرية والثقافية على الناقد الجزائري الانجذاب نحو المدرسة الفرنسية – وتحديدا نظرية غريماس– مع ما عرفته السيميائية من اختلاف وتعدد في الاتجاهات؛ واجتهد الناقد الجزائري في حصر جهوده في اتجاه واحد، حيث يُوجِد لذلك المبرّر الكافي لهذا الاختيار والابتعاد عن الخوض في جل الأطروحات السيميائية المختلفة، لأن ذلك مدعاة لتشتيت الفكر والبحث دون الوصول إلى الحقائق وإدراك المفاهيم؛ "ونعتقد أن تبني التعدّدية النقدية

وتناول جملة من النظريات دفعة واحدة حتى وإن كانت تدخل تحت نطاق مسمى واحد ألا وهو السيميائية لا يعدو أن يكون عملية تلفيقية، سيكون نصيبها من السّطحية أكثر من نصيبها من العمق [...] مما يشتت جهده، ويسم عمله بالعمومية والسطحية، لينتهي حتما إلى طريق ملغم صعب المسالك" [14].

لهذا يركّز السيميائيون الجزائريون على نظرية غريماس وتبني مقولات مدرسة واحدة بوعي كبير وفهم حصيف، وتحديدا في السيميائيات السردية، نظرا لما عرفه هذا البحث من رواج وشيوع في الدراسات الغربية والعربية منها، وذلك من"شأنه أن يتيح للدارس رصدا معمّقا لأصول هذه النظرية (الاتجاه)، وبالتّالي حصرا دقيقا لخلفيتها الإبستيمولوجية ومرجعيتها العلمية، ومن ثمة إمكانية التوفيق في استيعاب مفاهيمها"[15]، ويكفي أن يكون إشكالا في النظرية الواحدة من القول بمقاربات منهجية متفاوتة.

لا يستقل التلقي الجزائري للنظرية السيميائية عن باقي الدراسات العربية ومنها المغاربية خاصة، حينما تكون الوسيلة متقاربة والمقاصد الفكرية واحدة، مع ما نميزه من خصوصية في التلقي السيميائي المغاربي في إطاره العام والجزائري في إطاره الخاص، ويكشف ذلك عن نقاط التقاطع عندما توافرت أسباب التّقارب في استقبال النظرية من الغرب إما بالمثاقفة والاتصال المباشر، وإما من خلال ولوج الجامعات الغربية والدراسة على يد رواد السيميائية والاطلاع على منجزاتهم خاصة منها الفرنسية.

وقد يكشف لنا ذلك أن هذا التلقي لم يكن جملة واحدة، "ولم يأت هكذا طفرة واحدة وبالسهولة التي يمكن تصورها، بل مرّ بمخاض عسير، جسدته مراحل متدرجة [..] بدأت بمحاولة: التأسيس للنظرية من خلال التعريف بها وعرض أصولها أولا، ثم بسط مفاهيمها ومصطلحاتها ثانيا من خلال ترجمة بعضها وتعريب بعضها الآخر، ثم القيام ببعض الممارسات التطبيقية وفق آلياتها– النظرية – بغية اختبار جدواها، ومن ثَمّ رصد نقائصها، ومحاولة تقييمها"[16]، ونستعرض بعد هذا مراحل التلقي الجزائري للنّظرية السيميائية فيما يلي:

مرحلــة خطاب التأسيس والتنظير والتعريف :

يُعنى هذا الخطاب ببحث أصول النظرية وكشف ملابساتها والتعريف بمفاهيمها ومرجعياتها والخلفيات التي بنيت عليها، وينشط الناقد الجزائري مدركا صعوبة المهمّة، ومدركا تماما أنّه ليس من اليسير بناء منظومة سيميائية ناجحة دون الاتكاء على أصولها الغربية، ونتمثل في ذلك قول الناقد أحمد يوسف: "لا يمكن تجريد السيميائيات المعاصرة من أصولها الفلسفية"[17]؛ لأنه من الضروري البحث واستجلاء انتماءات النظرية والوعي بمقاصدها الفكرية، كي يقترب من التأسيس الصحيح، والتنظير المتماسك الجوانب الذي يرفع به كل لبس عن القارئ الجزائري، ومحاولة التقليل من إشكالاتها.

ويبدو من خلال الاستقراء أن هذا الخطاب لم ينل حظّه إلاّ من قلّة تكفّلت بحثه في ذات النظرية، ويأتي في مقدمة الدارسين الجزائريين عبد المالك مرتاض الذي حاول التأسيس للمفاهيم السيميائية والتعريف بها بداية بمؤلفه (نظرية النص الأدبي) الذي بحث فيه جملة من المفاهيم النصية والمصطلحات وأصولها، مجتهدا في إيجاد مثيل لها في الدرس العربي القديم مثل : (التناص في مقابل السّرقات، مفهوم الحيز، النص والسيميائية) [18]؛ تلك جملة من التعريفات النظرية لدى مرتاض التي بحث لها عن تأصيل بين القديم والجديد ضمن حقل النقد النّصّي الشّامل.

ويحرص الناقد رشيد بن مالك على التعرُّض للمصادر المعرفية التي بُنيت عليها النظرية السيميائية، ففي كتابه (مقدمة في السيميائية السردية) يبحث الطرح السوسوري والشكلاني، موضّحا ما له من صلة بالوسط الثقافي والفكري الذي نشأت فيه، وإن كان اقتصاره في البحث على الأصول السيميائية، فلم يخرج عن النظرية الفرنسية وتحديدا نظرية غريماس التي كانت اختياره وتوجهه؛ يقول موضحا ضرورة التأريخ للحركة السيميائية: "بوصفها مشروع بحث في طور الإنجاز ضروري لوضعها في سياقها التاريخي، وضبط معالمها الأساسية والكشف عن النظريات التي مهّدت لظهورها، وهذه العملية ضرورية وكفيلة بتوجيه القارئ نحو أصولها مباشرة إذ بدونها

سيجد لا محالة مشقّة كبيرة في استساغة هذه النصوص السيميائية التي تكاد تكون معقّدة في قراءتها حتى على المتخصصين"[19].

ونجد من نخبة النقاد أيضا أحمد يوسف الذي رأى ضرورة التعريف بالنظرية السيميائية والبحث في أصول التنظير السيميائي، لأن فهم المناهج يبدأ من معرفة مرجعياتها، كاشفا في كتابه (السيميائيات) الواصفة عن الجذور الفلسفية للنظرية وارتباطها بالدراسات اللسانية الحديثة، ومدركا أن هذا خطاب ينطلق من عدّ السيميائيات حاملة لأصولها في طياتها، لأن ذلك مهمّ لضمان الوعي بحقيقة الخطاب السيميائي.

ويستشعر الدّارس صعوبة المهمة أمام كثير من المفاهيم المستعصية، ذلك هو مكمن الضعف الذي عانى منه الناقد الجزائري- وحتى العربي- ، وكما أشار رشيد بن مالك في موقف من المواقف، "أننا لم نكن نملك زادا معرفيا يُؤهّل الناقد على تلقي تلك المعارف الغزيرة ذات الأصول الفكرية المتنوعة"[20].

مرحلة خطاب الترجمة وتعريب المصطلح :

تكشف هذه المرحلة عن جهود الناقد الجزائري في إطارها العربي والمغاربي بهدف أساس هو نقل المعارف من أصولها التي نظّر لها الدارس الغربي إلى الدراسات العربية، وضبط نظامها الاصطلاحي، ولأن الوعي بالمصطلح هو أيضا من الفهم النظري لأي منهج نقدي، فإنّ ذلك لم يتأتّ للنّاقد الجزائري بالصورة التي كان يهدف إليها بسبب ضعف الرصيد المعرفي، وتجلى هذا الخطاب بمبادرات أكثر ما اتّصفت بالفردية خارج جهود الجماعة، مما أوقعه وأوقعها في عيب النقص والاضطراب، الذي طُرح معه إشكال تعدّد المصطلح وتصرّف الأهواء من ناقد لآخر.

نجد من السيميائيين الجزائريين الناقد رشيد بن مالك، حيث تشكّلُ مؤلّفاتُه في مجال التّرجمة وتأصيل المصطلح مسيرة مهمّة في الساحة النقدية الجزائرية، والتي اتجه جلّها في بحث النظرية الفرنسية، مثل: قاموس مصطلحات التحليل السيميائي للنصوص، ووثيقة السيميائية مدرسة باريس وهي ترجمة لكتاب (جان كلود

كوكي)، إلى جانبه كتاب تاريخ السيميائية ترجمة لكتاب (آن إينو)، حاول عبر هذه الترجمات التأريخ للسيميائية والعودة إلى مراجعها وأصولها، كما اجتهد في ترجمة مجموعة من المقالات لنقّاد غربيين من خلال كتابه (السيميائية أصولها وقواعدها)؛ وما يلفت النظر في هذه المحاولات، هو الصعوبة التي وجدها في أثناء ترجمته، وضبط مقابل دقيق ومعبّر للمصطلح في اللغة العربية[21]، كما يؤكد في موضع آخر أن: " التّرجمة بالشكل الذي تتم به [...] تخضع لميول شخصية أكثر مما تخضع لفعل معرفي جماعي يزيدها غموضا على غموض، ولا تفي بالغرض العلمي"[22].

ومن الأعلام ضمن خطاب الترجمة وتعريب المصطلح نذكر عبد القادر فيدوح بكتابه (دلائلية النص الأدبي)، وقد حوى عنوانا هو (دراسة سيميائية للشعر الجزائري)، حيث من خلال العنوان يفشل الناقد في تنظيم جهازه الاصطلاحي، إذ يستخدم مصطلحين لمفهوم واحد (الدلائلية والسيميائية). "وتزداد الأمور تعقيدا حين نلقى الناقد يستعمل مصطلحات أخرى- أثناء الممارسة- للدلالة على المفهوم نفسه كالسيميولوجية والسيميوطيقية والتأويلية، فيغدو المجموع خمسة مصطلحات كاملة لمفهوم واحد"[23]؛ ويتكرر بذلك التداخل الاصطلاحي عنده حتى في أثناء الممارسة النقدية، فلا يميز بين الأيقونة والقرينة، ويخلط بين مفهومي الشكلية والظاهرتية، ليظهر الناقد بوعي محدود نسبيا كما يؤكد يوسف وغليسي.

ومن الأسماء التي أسهمت في ذات الخطاب بدراسات نظرية وتطبيقية، تتجلى صورة العمل الترجمي عند حسين خمري في استخدامه الاصطلاحي في بحثه (ما تبقى لكم – العنوان والدلالات)، وكذلك دراسته (سيميائية الخطاب الروائي) ضمن التوجه الغريماسي، "وقد أفادت هذه الدراسة من هذا الأخير- منهجيا واصطلاحيا-، وأفلح صاحبها في نقل بعضها إلى العربي، وأخفق في بعضها الآخر"[24].

إن كل هذا الاجتهاد في مجال خطاب الترجمة والتعريب بقصد بناء ونقل منظومة سيميائية اصطلاحية صحيحة لم تستقم له شروط التقعيد والضبط العلمي المنهجي، فهو إن كتب له النجاح مع نقاد، فإن ذلك لم يتحقق مع آخرين، ليس إلا

لغياب المعرفة بالأصول ونقص الجهد الجماعي وعدم إدراك خطورة المزالق الفردية؛ وعلى الرغم من ذلك كلّه فلا يمكن أن نعدم تلك الجهود التي فتحت الباب أمام القارئ العربي والجزائري للإطلاع على هذا الوافد السيميائي الجديد، الذي مهّد الطّريق لمراحل أكثر أهمية في استيعاب النظرية السيميائية واختبار أدواتها وإجراءاتها من خلال الممارسة والتطبيق.

*** خطاب الممارسة والتطبيق:**

إن نجاح الممارسة النقدية على النّصوص منوط بما أنتجه الخطابان السابقان، فلا تستقيم تلك المقاربات دون أن تتّضح آلياتها ومفاهيمها، ابتداء بالتأسيس الصحيح للأصول، وانتهاء بضبط الأدوات وترجمة المصطلحات على أسس علمية واضحة، كما أن الممارسة على النصوص وتحليلها تعدّ محكّا حقيقيا للأدوات السيميائية واختبارها.

يبرز النقد السيميائي الجزائري بنشاط كثيف من الممارسات، جمعت بين تحليل الخطاب الشعري والخطاب السردي، ولعل أبرز الممارسات مثلها عبد المالك مرتاض، "الذي تميّزت دراسته بطابعها المنهجي، مع كتابه (ألف ليلة وليلة) الصادر سنة 1989 بمنهج سيميائي تفكيكي[...] وواصله بكتاب آخر بعنوان (أ/ي)، وكتاب (تحليل الخطاب السردي)"[25]؛ ويقدم ممارسات أخرى سيميائية تفكيكية للنّص السردي مع (حكاية حمال بغداد)، وبذات المنهج في تحليل الخطاب الشعري تحت عنوان (أين ليلاي) لمحمد العيد آل خليفة.

إن المتتبع لممارسات مرتاض يلمح رفضه المقاربة بالمنهج الواحد، وأن تطبيقاته على النصوص تجمع آليات متعددة، فلا وجود لمنهج كامل مثالي – حسب تعبيره–، وأنه من التعصّب التّمسك بقراءة المنهج الواحد على حساب النص، وما يحمله من خبايا.

ومن خطاب الممارسة نذكر رشيد بن مالك "الذي قدم دراسات سيميائية عديدة في الرواية الجزائرية منها (تحليل سيميائي لقصة عائشة للكاتب أحمد رضا حوحو) تضمّنها القسم التطبيقي من كتاب (مقدمة في السيميائية السردية)، إلى

جانبها دراسة في نوار اللوز لواسيني الأعرج في كتاب (سيميائية النص الروائي)؛ وتتميز دراساته –عموما– بالتطبيق الجبري الآلي لمقولات السيميائية الفرنسية والغريماسية خصوصا"[26]، وتكشف عموما دراسات النّاقد عن ممارساته على النصوص السردية العربية القديمة والحديثة.

كما نقف على جهود الناقد الجزائري عبد الحميد بورايو الذي تجلت فيها مقارباته السيميائية من خلال كتابيه: (دراسات في القصة القصيرة الجزائرية) و(التحليل السيميائي للخطاب السردي) وهي دراسة لحكايات(ألف ليلة وليلة) و(كليلة ودمنة)، حاول فيها ضبط أولويات منهجه التحليلي، مع العلم أنه قد اشتغل ضمن مرجعية بنيوية للمنهج الشكلاني الروسي مع فلاديمير بروب، متبنيا مقولاته في مساره السردي التحليلي.

وتمتد قائمة أعلام النقد السيميائي الجزائري في خطاب الممارسة والتطبيق مع عبد القادر فيدوح، ففي إحدى تطبيقاته "يعرض قصيدة جزائرية قديمة (نونية بكر بن حماد) على محك القراءة السيميائية، التي تثير أسئلة حول النص ثم لا تجيب عنها[...] وفي دراسة مماثلة لشعر شعراء شباب (شعرية الأقلام الغضة) يحكم لها حكما مبدئيا منافيا لوصفية القراءة السيميائية [...] ثم يشرع في دراسة سيمات تلك النصوص وخصائصها – تشاكلية– وفق أبجديات الدرس السيميائي"[27]؛ وما يمكن قوله عن دراسات فيدوح هو تبنّيه لمقولات نظرية غريماس الفرنسية، وتظهر تطبيقاته نزوعه نحو بعض الأحكام الانطباعية، غير أن ذلك لم يقلّل من قيمة ما قدّمه للتجربة النقدية الجزائرية.

ومن المصادر الجزائرية المهمة في الممارسات السيميائية مقاربة السعيد بوطاجين في مؤلفه (الاشتغال العاملي دراسة سيميائية لرواية "غدا يوم جديد" لابن هدوقة)، التي فكك فيها جانبا من البنية الروائية، "وهو لا يخرج في ذلك عما أقرته السيميائيات السردية من مفاهيم، وما حدّدته من شروط ومبادئ، حيث يقارب البنية العاملية للنص، راصدا الذوات الكبرى المهيمنة نصيا، رابطا إياها بالبرامج السردية، مبينا أهم الاتصالات والانفصالات بين الذوات وموضوعات قيمتها[...]، ويعترف

الباحث بالصعوبات المعترضة والمتمثلة بصفة خاصة في معضلة المصطلح وتعقد عملية تحليل الفعل السيميائي المحدد لنظام العامل"[28].

إن ما يشفع للدراسات السيميائية الجزائرية هو حضورها الكثيف وتنوّع أبحاثها وتميّز قراءاتها لتفاصيل النظرية الفرنسية بالتحديد، فقد بنى الناقد الجزائري لنفسه تصوّرات تجاوز بها جهله بسياقات تلك النظرية، وقد حاول استدراك ذلك النّقص مؤكّدا قدرته على إعادة القراءة الصّحيحة للنظرية المدروسة والبحث عن وسائل التقعيد العلمي والمنهجي في دراسة النصوص؛ بل يكشف لنا واقع الدراسة السيميائية في النقد الجزائري عن تحول تلك الدراسات نحو نقد لأطروحات غريماس وتقويمها وإعادة النظر في كثير من إجراءاتها، التي تبدو بالغة التعقيد موغلة في التجريد، الأمر الذي دفع الناقد الجزائري إلى بحث تلك التنظيرات بما يوافق النصوص القديمة والحديثة، وهو ما يقودنا إلى فحص مرحلة حاسمة ومهمّة من مراحل التلقي الجزائري للنظرية السيميائية هي مرحلة النقد والتقويم، الذي سنقف عنده بشيء من التفصيل حول ما رآه السيميائيون الجزائريون من تعديلات وقراءات جديدة.

خطاب النقد والتقويم :

لم يَشذُّ نقد السيميائيين الجزائريين لنظرية غريماس عن رأي كثير من النقاد العرب والمغاربة، بل الحقيقة المتجلية أن هذه النظرية كشفت عن انتقادات ظاهرة حتى في بيتها الغربي، وسيظهر من خلال استعراض أهم المواقف النقدية الجزائرية ضمن هذا الخطاب، الذي يعدّ جزءا من حلقة مرحلية متواصلة، جعلت الناقد الجزائري يعيد النظر في بعض الإجراءات والمفاهيم التي بنيت عليها نظرية غريماس.

تَكْتنِزُ إجراءات غريماس جملة من المفاهيم والاصطلاحات الواسعة منها: (البنية العاملية – المربع السيميائي– التشاكل– علاقات التضاد– الترسيمة السردية– المستويين السطحي والعميق– الفضاء والزمان– الفواعل– الموضوعات القيمية)، وسنقف عند حدود بعض ما أثير حولها من انتقادات وآراء.

ترافق آراء السيميائيين الجزائريين وانتقاداتهم المواقف العربية والمغاربية خصوصا، فهي جزء من الانتماء الإقليمي ولا تكاد تخرج عن جلّ المفاهيم والإجراءات التي كانت عرضة للنقد سواء الغربية منها أم العربية، إلا أن الخصوصية التي ميّزت السيميائي الجزائري تحمل قناعاته النابعة عن قراءاته وتجربته المرحلية في تلقي هذه النظرية، فقد خاض معها جهود البحث والتنقيب في منابعها ثم تجريب أدواتها بالممارسة والتطبيق على النصوص، حيث وعى من خلالها حاجة سيميائية غريماس إلى الوضوح في إجراءاتها.

إن الإشكالات التي صادفت السيميائي الجزائري وهو يبحث في هذه النظرية أوْجدت أكثرَ من مبرّر بضرورة البحث عن السُبل الممكنة لتطويع بعض المفاهيم الإجرائية التي كانت تبدو غامضة، خاصة أن تأسيسها الأول اقتصر على نوع من الإبداع (الحكايات القديمة)، والحقيقة أن ذلك ثابت في أصول سيميائية غريماس، وهي تستعين ببحوث بروب وراستي وحتى المنطق الأرسطي، وترتكز بالأساس على دراسة الموروثات القديمة، مع العلم أن الإبداع الحديث يحمل في طياته وبنياته تعدّدا وتعقيدا بالغين يتجاوزان كل تفكير إبداعي سابق، يجعلانه في صيرورة دائمة من التغيّر والتحول.

ونستهلُّ استجلاء مواقف النقد والتقويم للنقاد الجزائريين من رأي الناقد الجزائري عبد المالك مرتاض، وقد اعتمد اعترافات غريماس ليبين مدى الصّعوبات التي اكتنفت إجراءاته، التي جمعت كمّا هائلا من المفاهيم والاصطلاحات شبهها مرتاض بالغرفة المظلمة التي لا يُهتدى بها إلى سبيل جليّ، فهي "لا تكاد تقوم بها قائمة في حقل المفاهيم، حيث أن كلّ مفهوم يحيل إلى مفهوم آخر في غرفة مظلمة، لا نعتقد أن يهتدي السبيل إلى بابها إلّا قلّة من الناس، ربما يكون من بينهم غريماس[...] ولكن من يدرينا ؟ فربّما لا يكون هو من بينهم"[29]، وسنتعرّض فيما يلي أهم الإجراءات والمفاهيم التي كانت عرضة للنقد والتقويم.

***التشاكــل:**

مفهوم من المفاهيم السيميائية عدّهُ غريماس مجموعة متراكمة من المقولات المعنوية في (كتابه علم الدلالة البنيوي)، وهي إشارة واضحة إلى اقتصار هذا المفهوم على المعنى دون الشكل أو التعبير، حيث اهتم بالعلاقات التي تجمع الوحدات اللغوية في النص تحت نسق واحد ودلالة واحدة، و يقدّم عبد المالك مرتاض رأيه منتقدا غريماس، ومقدّما مفهومه للتشاكل على أنّه: " تشابك لعلاقات دلالية عبر وحدة ألسنية، إمّا بالتكرار وبالتعارض سطحيا وعمقا وسلبا وإيجابا..."[30].

كما ربط مرتاض التشاكل بالموروث العربي القديم مشيرا إلى بعض المفاهيم الدالة عليه مثل: (المقابلة والطباق)، ووظّفه بخلاف ما جاء به غريماس وحمّله دلالات أوسع، بل عدّه منهجا في كل قراءة تحليلية، وحاول الخروج بمفهوم له يجمع بين التصور الحداثي الغربي والتصور العربي، محاولا ضبط هذا المصطلح ليكون أشمل من مفهوم غريماس الذي عدّه كثير من النّقاد غامضا.

أدلى الناقد عبد القادر فيدوح بدلوه في نقده هذا الإجراء السيميائي، مؤكّدا أن غريماس حصر استعمالات المصطلح في المضمون، وهو ما جعل يوسف وغليسي ينتقده بقوله: "وما يؤخذ على عبد القادر فيدوح هنا هو أن مرجعيته السيميائية منقولة بطريقة (العنعنة)[...] يخلو من إشارة واحدة إلى مرجع سيميائي أصلي (في لغته الأصلية)، مما أفضى به إلى بعض المغالطات"[31]، جعلت حكمه يجانب الصواب، ويدلل وغليسي على ذلك بحديث غريماس عن كثير من التشاكلات في الخطاب الواحد، وقد يتجاوز ذلك إلى الوحدة الدلالية في حد ذاتها[32].

ويظهر لنا أن في حكم وغليسي على تقويم عبد القادر فيدوح لإجراء التشاكل عند غريماس تعميما وإطلاقا يجانبان الدقة والموضوعية، إذ يكفي دحض حكمه بالتساؤل حول عدم كشفه حقيقة التشاكل عند غريماس، يضاف إليه تساؤل آخر حول رده عن انتقادات راستي وغربيين آخرين إلى جانب مرتاض ومحمد مفتاح وغيرهما من النقاد المغاربة والعرب.

***البنية الزمنية والبنية الفضائية:**

يواجه هذا المفهوم الإجرائي انتقادات واسعة في تطبيق تلك البُنى الأساسية في النصّ السرديّ، ويبرز رشيد بن مالك في قراءة واعية للبحوث السردية، وبعد اطلاعه على النتائج التي أسّس لها البنيويّون هذا المفهوم (إشكاليات الزمن) خاصة منها دراسات ج. جينيت وتودوروف إضافة إلى أعمال رولان بارت، التي تكتسي أهمية بالغة في توظيف النصوص السردية ووصفها وتحليلها، ويذهب رشيد بن مالك إلى أن غريماس لم يستغل هذا البحث السردي في بناء نظريته وتصوراته، حي "اكتفى السيميائيون – وعلى رأسهم غريماس– في بحوثهم بالتقطيع الزمني الثنائي الذي تتبني فيه الحكاية على الثنائية الزمنية: (قبل عكس بعد)، مختزلين إيّاه في شكل يخفي كثيرا من التفاصيل الزمنية التي تحكم الحكايات الصغيرة في صلب الحكاية الأم"[33].

إن فهم المتن الحكائي منوط بضبط البنى الزمنية المتعددة التي تشكل الحكاية، وإن اختزالها في الشكل الثنائي يؤدي إلى إشكالات في تداخل المكونات الزمانية على اختلافها، كما الحال عن المكونات الفضائية؛ لذلك ينتبه رشيد بن مالك إلى ضرورة الأخذ بآراء جينيت بعدّها ضرورة منهجية، ومن خلالها يمكن ترميم الخلل الذي طال نظرية غريماس، وإعادة تشكيل تلك البنيات بصورة أوسع وأشمل بما يوافق النصوص السردية المعاصرة بعيدا عن التصنيف الثابت الذي تقتصر عليه الحكايات الشعبية الثابتة، وهو ما وقع فيه غريماس في هذا الإجراء.

***البرنامج السردي والترسيمة السردية:**

يهتدي الناقد السيميائي الجزائري في قراءته لنظرية غريماس إلى زخم المصطلحات والمفاهيم التي تحكم إجراءات هذا الناقد الفرنسي، وما سادها من إبهام وتعقيد بعد أن وضعها في محكّ الممارسة على صنوف كثيرة من النّصوص، يذكر مرتاض متسائلا عن حدود حاجة السرد إلى كل هذا الإطار الكثيف قائلا: " ما الرّسمة السّردية؟ وهل تعني شيئا حقّا في نظرية السرد؛ بحيث إذا تعاملنا معها استطعنا أن نحلّل النّصّ السردي بكفاءة وفعالية؟ ثمّ ما البرامج السردية التي لعلّها أن

تتجسّد في سلسلة من المفاهيم المعقّدة، التي يُحيل بعضها على بعض، ويتوالج بعضها مع بعض إلى درجة التيه والحيرة"[34]؛ فتلك المفاهيم لا تقوم له قائمة في نظره، فهي أيضا تحتاج إلى تفسير وإيضاح، وأحيانا غير مقنعة، ويضيف مرتاض: " ويبدو أن غريماس أراد أن يُعلمِنَ السردانية، كما كان فعل ذلك فلاديمير بروب فلم يفدها كثيرا"[35].

ويؤكّد مرتاض أن تلك الحشود من المفاهيم لا يُهتدى بها إلى طريق في علم السرد، ولا تجني فائدة تذكر، ويضرب مثلا بما يسمى البرنامج السردي الذي لا تؤدّي عناصره إلّا إلى تعقيد الكتابة السّردية على بساطتها، ويرى مرتاض أن غريماس لم يُوفّق كثيرا في هذا الطرح، مُعلّلا ذلك بتوجّهه اللغوي واللساني الأقرب منه للأدب والنقد الأدبي، فهو" حين يتحدّث عن الأدب تتعثّر به القدم، ويضطرب له الطريق [...] ذلك أن الحديث عن الأسلوب والأدبية والشعريات(Poetique)، والنص والخطاب، والنسج الأدبي الذي يشكّل لُحمة الكتابة بعامة لا يمكن أن يمرّ بالضرورة بأصول الّلسانيات ونظرياتها وحدها[...] ومُحالٌ على مفكّر لغويّ أن يكون ناقدا محلّلا للنّص، ومُنظّرا له أيضا من الطّراز الأوّل"[36].

ويسترسل مرتاض في انتقاداته لمشروع غريماس من حيث كونه معارضات لنقاد سابقين ممن أسّسوا للكتابة السردية بناء على نمط واحد وشكل معين من الإبداع في إشارة إلى الحكاية الخرافية وإلى فلاديمير بروب، مؤكّدا أنّ الفرق شاسع بين بنية الحكاية الخرافية بِعدّها ثابتة الشكل إلى حدّ بعيد وبين الرّواية في ثباتها المتجدّد وتحوّل أشكالها، وحسب رأي مرتاض فإن "ما يضعف من قيمة جهد غريماس وهو أن البنية الروائية مترجرجة معتاصة على التنظير الصارم لعلّة واحدة، ولكنها جوهرية وهي أن الكتابة الروائية إبداع مفتوح؛ ولكل مبدع الحقّ في أن يبتكر فيقدّم ويؤخّر، ويغيّر ويبدّل"[37].

ويقف قادة عقاق في كتابه (الخطاب السيميائي في النقد المغاربي) أمام انتقادات مرتاض لتنظيرات غريماس، ويقول مقرا بمبالغات الناقد الجزائري: " على الرّغم من وجاهة بعض الملاحضات التي يبديها عبد المالك مرتاض هنا بشأن تلك

التعقيدات التي تكتنف بعض المفاهيم الغريماسية والناتجة أساسا عن تنوع المصادر العلمية لهذه النظرية وتشعب روافدها [...] إلّا أن هناك بعض المبالغة فيما ذهب إليه الباحث، وبخاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار تلك الفتوحات المنهجية التي حققتها هذه النظرية في دراسة النص الأدبي عموما، والنص السردي خصوصا، والتي لازالت روحها التحليلية – بغضّ النظر عن تفاصيلها وجزئيّاتها– حيّة تمتلك جدواها وتفرض راهنيتها على الباحثين والمختصّين"[38].

ويردّ قادة عقاق على تأكيد مرتاض عدم قدرة نظرية غريماس على تناول نصوص طويلة بحجم الرواية بسبب طولها وشكلها المتحوّل والمتطوّر باستمرار، قائلا: "غير أنّ هذا الرأي يدحضه – في اعتقادنا– واقع البحث العلمي وحركيته في هذا المجال، مجال المقاربة السيميائية للرواية في الغرب كما في الشرق"[39].

وعلينا بعد هذا كلّه أن نحدّدَ موقِعنا في قراءتنا الخاصّة للمنجز الغريماسي وما حفّهُ من أقوالٍ وردود أفعالٍ تجمع بين الرّفض والقَبول على الساحة النقدية الجزائرية في ملاحظات تبدو وجيهة برأينا، قد تؤكّد ما ذهب إليه السّيميائيون الجزائريّون من جهة، وربما نجد مُبرّرا ومَخرجا لِما ذهب إليه غريماس في تشييد نظريّته من جهة أخرى.

فإذا كان جلُّ الدّارسين يُقِرُّون أن تأسيس غريماس لمشروعه السيميائي ينطلق من كونه نظريّة شاملة لكلّ الخطابات الإنسانية، وأن غريماس قصد منذ البداية تشييدَ هذا المشروع من خلال منظومات اصطلاحية وأدوات منهجية إجرائية لتحليل جميع أنواع النصوص يمكن بمقتضاها دراسة مختلف الخطابات – إلى جانب الخطاب الأدبي طبعا – كيفما كانت حمولاتها المعرفية؛ وهو ما دلّ عليه قول عبد المالك مرتاض (علمنة السردانية) فإنّهُ سيتعَيّن على غريماس في بناء نظريته ومنظومته الإجرائية انطلاقا من هذا التنوع من المعارف والخطابات استعارة الأدوات والاصطلاحات التي ستجمع كل ذلك التنوّع ومن ضمنها الخطاب الأدبي، وسيتعَيّن على غريماس أيضا إيجاد القواسم المشتركة بين مختلف تلك الخطابات.

وهو ما يبعثنا إلى التّساؤل في حديثنا عن النص الأدبي وموقعه من نظرية غريماس: هل منظومة الإجراءات من الأدوات والمصطلحات التي بناها غريماس كانت صِرْفةً خالصةً لتحليل النصوص الأدبية؟ طبعا ليس ذلك مُؤكّدا، إنّه ينبغي التّأكيد على أن لكل خطاب خُصوصيّة، والخطاب الأدبي قد يتجاوز جلّ الخطابات البشرية بِخواصَّ عديدة، ممّا يُحتّم على غريماس الالتفاف على كثير من المفاهيم النقدية، بل وتجاوُزها لفائدة خطاباتٍ وعلوم أخرى ستكون على حساب تحليل النص الأدبي لسبب بسيط هو جعل نظريته شاملة، تستوعب كلَّ طرحٍ علمي ومعرفي.

وهنا يتجلّى مكْمنُ الضّعفِ في مشروع غريماس السيميائي، فليس السّعي إلى شمولية النظرية كفيلا بنجاح التنّظير، ولعل ذلك هو الوجه السّلبي في تنوّع الرّوافد والمرجعيات للمشروع الغريماسي، الذي انسحب بتكثيف المصطلحات والمفاهيم على حساب الممارسة النقدية الحقّة، مما أدّى إلى تعقيدها وغموض بعض إجراءاتها؛ ومنه قد نجد مُبرّرَ القصديةِ التي توخّاها غريماس في بناء نظرية شاملة السبيل الوحيد الذي قد يخرج به من مأزق الاتهام، وهو يقدّم نصيبا وافرا لخطاب على حساب خطاب آخر، وأيضا على حساب أدوات تحليل النص الأدبي.

ليس الهدف من تقديم قراءتنا إلّا شرح حقيقة ما يُراود الدّارسين من إشكالات وتساؤلات حول هذه النظرية، وإلّا كيف نتّهم منظّرا مثل غريماس بكل هذه البساطة عن عجزه لإدراك مكامن الضّعف والنّقص في نظريته، إنّه على ما يُعدّدُ من مآخذَ حول هذه النظرية ستبقى إضافة نوعية بارزة على الساحة النقدية في مقابل النظريات والمناهج المعاصرة، ولا نُعدِم لها حقَّ جهودِ صاحبِها، وهو ما يقرّهُ السيميائيون الجزائريون رغم ما قدّموه من انتقادات وتقويمات حول هذا المنجز خاصة في مجال النصوص السّردية مُشِيدين بالنتائج التي حقّقتها سيميائية غريماس، والتي كانت الاختيار المُقَدّمَ في الساحة النقدية الجزائرية على باقي النّظريات المعاصرة الأخرى.

*** النتائج :**

ونخلص من خلال دراستنا إلى النتائج التالية:

* تختصّ نظرية غريماس في إجراءاتها وأدواتها بدراسة المتن السردي، واستجلاء الأدوات التي تضبط المكونات السردية.

* يغلب على سيميائية غريماس الجانب الإجراء والإنجاز تطبيقي مقارنة بالجانب نظري.

* حظيت نظرية غريماس بالاختيار الأول في الساحة النقدية الجزائرية على حساب الاتجاهات الأخرى.

* يكتنف سيميائية غريماس كثير من الغموض بسبب كثرة المصطلحات والمفاهيم، مما جعلها عرضة للنقد والتقويم.

* لم يكتف السيميائي الجزائري بعد التلقي الأول للنظرية بالوقوف عند خطاب الممارسة والتطبيق، بل تجاوزه إلى خطاب النقد والتقويم.

* اعتمد التلقي الجزائري للنظرية السيميائية خاصة سيميائية غريماس على مبدأ عدم القبول بنظرية قبولا مطلقا، وما نتج عنه من رفض جزئي لبعض إجراءاتها.

* يكشف خطاب النقد والتقويم لسيميائية غريماس عن وعي الناقد الجزائري بتفاصيل الإجراءات النظرية، وإدراكه لحاجتها إلى التعديل.

الهوامش والإحالات:

1- محمد فليح الجبوري: الاتجاه السيميائي في نقد السرد العربي الحديث، منشورات الاختلاف، ضفاف، بيروت، ط1، 2005، ص22.

2 - أحمد يوسف: السيميائيات الواصفة (المنطق السيميائي وجبر العلامات)، منشورات الاختلاف، الدار العربية للعلوم ناشرون ، الجزائر، بيروت، ط1، 2010، ص25.

3 - جميل حمداوي: الاتجاهات السيميوطيقية (التيارات والمدارس السيميوطيقية في الثقافة الغربية)، نسخة إلكترونية، ط1، 2015 ، ص.25

4- فيصل الأحمر: معجم السيميائيات، الدار العربية للناشرين، منشورات الاختلاف، بيروت، الجزائر، ط1، 2010، ص.99
5 – نفسه، ص99.
6- مجموعة من الكتاب: مدخل إلى مناهج النقد الأدبي، تر رضوان ضاضا، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص.90
7 – جميل حمداوي: الاتجاهات السيميوطيقية، ص.31
8 – نفسه، ص19.
9- عادل الفاخوري: التيارات السيميائية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط3، 2004، ص71.
10- محمد الناصر العجيمي: في الخطاب السردي (نظرية غريماس)، الدار العربي للكتاب، تونس، 1993. ص68.
11- رشيد بلعيفة: رشيد بن مالك و محاولات تأصيل النقد السيميائي، الملتقى الدولي الثامن السيمياء والنص الأدبي، ص.293
12- محمد فليج الجبوري: الاتجاه السيميائي في نقد السرد العربي الحديث، ص69.
13- قادة عقاق: الخطاب السيميائي في النقد المغاربي، الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2014، ص20.
14- نفسه، ص19.
15- نفسه، ص19.
16- قادة عقاق: تلقي المعرفة السيميائية في الخطاب النقدي المغاربي، الملتقى الدولي السادس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، ص70.
17- أحمد يوسف: السيميائيات الواصفة، ص118.
18- عبد المالك مرتاض: نظرية النص الأدبي، دار هومة، الجزائر، ط3 ، 2015.
19- رشيد بن مالك: مقدمة في السيميائية السردية، ص6.

20-م.آريفييه: السيميائية أصولها وقواعدها، تر رشيد بن مالك، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، ص11.

21 - قادة عقاق: تلقي المعرفة السيميائية في الخطاب النقدي المغاربي، ص72.

22- جان كلود كوكي: السيميائية مدرسة باريس، تر رشيد بن مالك، دار الغرب، وهران، ط1، د.ت، ص5-6.

23-يوسف وغليسي: النقد الجزائري المعاصر (من اللانسونية إلى الألسنية)، رابطة الإبداع الثقافي، الجزائر، ط1، 2008، ص134.

24- نفسه، ص138.

25- نفسه، ص .134

26- نفسه، ص139.

27- محمد فليج الجبوري: الاتجاه السيميائي في نقد السرد العربي الحديث، ص190.

28- يوسف وغليسي: النقد الجزائري المعاصر، ص135.

29- محمد فليج الجبوري: الاتجاه السيميائي في نقد السرد العربي الحديث،ص.75

30-عبد المالك مرتاض: في نظرية الرواية (بحث في تقنيات السرد)، عالم المعرفة، الكويت، ط1، 1998، ص246-247.

31- يوسف وغليسي: النقد الجزائري المعاصر، ص135.

32- نفسه، ص136.

33- قادة عقاق: الخطاب السيميائي في النقد المغاربي، ص153.

34- عبد المالك مرتاض: في نظرية الرواية، ص 212.

35- نفسه، ص212.

36- نفسه، ص213.

37- نفسه، ص214.

38- قادة عقاق: الخطاب السيميائي في النقد المغاربي، ص158.

39- نفسه، ص161.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد:04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/05/01 تاريخ القبول:2019/06/15

دور عبد الرحمن الحاج صالح في تطوير تعليم اللغة العربية

The role of Abdul Rahman Haji Saleh in the development of Arabic language teaching

د.أحمد بناني مريم يناني
benani.ahmed@cu-tamanrasset.dz Benanimeriem64@gmail.com
المركز الجامعي تامنغست

ملخص البحث

تحاول هذه الورقة البحثية الوقوف على جهود أب اللسانيات العربية ومؤسس النظرية الخليلية عبد الرحمان الحاج صالح وذلك من خلال تطويره لتعليمية اللغة باستثماره لمجزات الدرس اللساني الحديث وتوظيفه لآراء الدرس اللغوي العربي وما ثبت فيه من آراء تعليمية لم يكشف عنها الحجاب، وذلك بتأكيده على ضرورة التركيز على النحو التعليمي وانتقاء المحتوى بدقة وتقديم الممارسة على الحفظ والتلقين وكذا آراؤه في تصميم مناهج تعليمية فعالة في تعليم اللغة العربية ومحاولة محاكاة البيئة الأصلية لأي لغة تراد بالإضافة إلى رؤيته لأفضل الطرائق الفعالة في تعليم اللغة ودور المعلم والمتعلم في تعلم أي لغة وكذا إثارته لقضية تيسير النحو والتي أبدع رؤية جديدة بخصوصها حيث يعتبر التيسير عنده تسير طريقة لا تيسير محتوى باعتباره ينطلق من نحو زمن لم يختلط النحو فيه بفلسفة اليونان ولا جدلهم هذه جوانب وأخرى ستناقشها ورقتنا البحثية الموسومة ب" **دور عبد الرحمان الحاج صالح في تطوير تعليم اللغة العربية** " .

الكلمات المفتاحية: عبد الرحمان الحاج صالح، تطوير، تعليم، اللغة العربية.

Abstract :

This research paper attempts to identify the efforts of the Arab linguistics August and the founder of the Khalilet Abd al-Rahman Haj Saleh through the development of the language teaching by investing in the study of the modern linguistic

lesson and employing the opinions of the Arabic language lesson and the proven educational opinions revealed by the veil, Emphasizing the need to focus on education, carefully selecting content and providing practice for memorization and indoctrination as well as its views in the design of effective curricula in teaching Arabic language and attempting to simulate the original environment of any language, in addition to its vision of the best effective methods in teaching the language and the role The teacher and the learner in learning any language, as well as raising the issue of the facilitation of Grammar, which created a new vision for it where the facilitation is a way of not facilitating content as it starts from a time when the philosophy of Greece is not confused or controversial these aspects and others will be discussed by our research paper tagged " The role of Abdul Rahman Haji Saleh in the development of Arabic language teaching"

Key words : The role, Abdul Rahman Haji Saleh, Arabic language, teaching.

مقدمة

إن عبد الرحمن الحاج صالح من اللسانيين العرب المحدثين الذين حاولوا المحافظة على أصالة الدرس اللساني العربي بالعودة إلى التراث والاستفادة من منجزات الدرس اللساني الحديث حيث ترك لنا أعمالا جليلة أسهمت بشكل كبير في إثراء الدرس اللساني العربي بل كانت كلها في خدمة اللغة العربية وتطوير تعليميتها جامعا بين التنظير والتطبيق، فهو عالم تناول بالبحث العميق مختلف القضايا المتصلة باللغة العربية تعلما وتعليما وما يميزه هو وقوفه على التراث واستكناه درره العلمية والموضوعية مستلهما إجراءات علمية دقيقة باستثمار المنجز اللساني الحديث ، فهو يقف على أبواب التراث فيدقق النظر في جميع جوانبه ويقلبه إلى شتى الأوجه ويحمله على محامل مختلفة ليفحص صحته ومدى صدق نتائجه، كما يقف على أبواب الدرس اللساني الحديث بعلمية وموضوعية لا تلغي ما أبدعه التراث اللغوي

العربي ولا تذهب دون تفحص مع منجزات الدرس اللساني الحداثي إنه عالم مطلع أشد الاطلاع على بحوث ودراسات الدرس اللساني الحداثي بل متمرس في امتلاك مفاتيحه متحكم في مفاهيمه ومصطلحاته وبالمقابل هو عالم يمتلك ناصية البحث في التراث اللغوي والفحص لقضاياه ومباحثه، يقف على كل ذلك بعقل الناقد الحذق الباحث عن الحقيقة واضعا كل ذلك في خدمة اللغة العربية والدرس اللغوي العربي عموما، فكان له دور كبير في تطوير تعليمية اللغة العربية من خلال ما وقف عليه من قضايا تخص مستوياتها وكذا جوانب تقف على آليات بناء مناهجها وطرق تدريسها وآليات اكتسابها ففيم يكمن دور الحاج صالح في تطوير تعليم اللغة العربية؟

1-الانطلاق من الحقائق العلمية لبناء المنهاج التعليمي للغة العربية

يدعو عبد الرحمن الحاج صالح إلى ضرورة الانطلاق من الحقائق العلمية للتوصل إلى نتائج تجعل المتعلم يتحكم في استعمال اللغة في شتى الظروف منها:

1-1-اللسان وضع واستعمال: أي أنه "نظام من الأدلة الموضوعة لغرض التبليغ واستعمال فعلي لهذا النظام في واقع الخطاب" 1، فعند الشروع في بناء منهاج تعليمي للغة العربية يجب أن لا نغفل هذه الحقيقة العلمية التي تؤكد بأن اللسان ذو جانبين لا ينبغي الاقتصار على أحدها دون الآخر بل يلح على أن " الاستعمال الفعلي للغة في جميع الأحوال الخطابية التي تستلزمها الحياة اليومية هو الذي ينبغي أن يكون المقياس الأول في بناء كل منهج تعليمي وأسرار هذا الاستعمال ينبغي أن يلم بها اللغوي" 2 فهو يؤكد على أن الأصل في استعمال اللغة هو المشافهة قبل أن يكون كتابة وتحريرا فمتعلم اللغة يلجأ إلى المنطوق " فالاستعمال الطبيعي للغة يعتمد قبل كل شيء على المشافهة، فإذا اكتفى فيه على الجانب الكتابي فقط أو قل نصيبه في التعليم، فإن الطالب سيضطر بعد تخرجه أن بخاطب الناس بلغة مصطنعة، وإذا عم ذاك سيطعن في اللغة التي يتحد استعمالها اللفظي والكتابي في جميع مستوياتها أداء صوتيا وإفراديا وتركيبيا بعدم ملاءمتها لما يتطلبه حال الخطاب الطبيعي فيقال عنها بالتالي بأنها لغة أدبية محضة لا تصلح للتعبير في جميع أحوال الخطاب وعن جميع الأفكار والمعاني" 3، وفي هذه الاشارة يؤكد على أن الاكتفاء بالجانب الكتابي

للغة يجعل المتعلم يعتقد بأن هذه اللغة متعالية لا تصلح لكل المقامات كما يميز بين أوجه عديدة في الاستعمال منها التعبير الترتيلي أو الإجلالي وهو الذي تقتضيه حرمة المقام وهي حال الانقباض كما سماها الجاحظ وفيها تظهر عناية المتكلم الشديدة بما ينطق به من حروف وما يختاره من ألفاظ وتراكيب حتى يبلغ به فرط التصحيح إلى اللحن الجلي أما المستوى الثاني فهو التعبير الاسترسالي فهو الذي تقتضيه مواضع الأنس كخطاب الأبناء والزوجة في المنزل والأصدقاء أو شخص آخر في غير مقام الحرمة 4، فهو يبين أهمية تمثيل اللغة لكل هيئات الخطاب التي يحتاجها المتعلم لأن إهمال الجانب الاستعمالي للغة يجعل المتعلم يعتقد بقصور اللغة عن التعبير عن احتياجه الحقيقي فلا تخلو أي لغة من هذين المستويين وبخاصة الوجه الاسترسالي وهو فصيح بعيد عن التكلف يميل إلى الخفة والاقتصاد في التعبير .

أ–إن أهم مبدأ من مبادئ النظرية الخليلية التي أبدعها الحاج صالح هو مبدأ الوضع والاستعمال فهو يميز بين ما يعود إلى وضع اللغة وبناها وما يعود إلى كيفية أداء هذا الوضع لأنه يؤكد بأن اللسان وضع واستعمال"أي نظام من الأدلة الموضوعة لغرض التبليغ ، واستعمال فعلي لهذا النظام في واقع الخطاب" 5، فاللغة بذلك نظام من الدوال يختار منها المتعلم ما يحتاجه للتعبير عن أغراضه ، وبالتالي يميز بين ما هو راجع إلى القياس، وما هو راجع إلى الاستعمال أي إجراء اللغة في أحوال خطابية معينة بحكم أن قوانين الاستعمال غير قوانين النحو والقياس، وهذا ما تجاهله النحاة المتأخرون ، فلكل من الوضع والاستعمال قوانين خاصة تخضع لها، ويترتب عن ذلك أن اللفظ والمعنى في الوضع غيرهما في الاستعمال 6، فالحاج صالح يؤكد على ضرورة التفريق بين ماهو دوال ومدلولات لمن يتصدى لتحليل عناصر اللسان أي أن يميز بين ما هو راجع إلى التأدية واختلاف كيفياتها بين الأفراد والمجتمعات والأقاليم وبين ما هو خاص بالوضع لا خلاف فيه لأنه شيء مجرد من أعراض الاستعمال لفظا أو معنى 7، لأن التركيز على جانب وإهمال الآخر سيؤثر تأثيرا بليغا في تحليل نظام اللغة وفي آليات تعليمه واكتسابه.

1-2-التمييز بين النحو التعليمي والنحو العلمي:لأن الغاية من تعليم اللغة كما يصرح الحاج صالح هو "إكساب المتعلم القدرة العملية لا النظرية على استعمال اللسان وليس أن نجعل منه عالما متخصصا في علوم اللسان ... فالنحو كهيكل للغة – وهو بذلك صورتها وبنيتها– شيء والنظرية البنوية للعربية شيء آخر التي هي علم النحو شيء آخر ، وكذلك الأمر بالنسبة للبلاغة فهي كيفية استعمال المتكلم للغة والنحو فيما هو مخير فيه لتأدية غرض عين...فالذي يقصده المربي هو إكساب المتعلم القدرة على إجراء القواعد النحوية والبلاغية في واقع الخطاب ليس إلا، وهذا لا سبيل إلى تحصيله إلا بطرق خاصة لا بحفظ القواعد أو دراستها على حدة " 8،فغرض المعلم أن يعلم اللغة ويكسب المتعلم مهارة الحديث ويمكنه من أدوات تحقق له ذلك، فالمعلم ينشد تحصيل الملكة وهي" الصفة الراسخة أو المهارة المكتسبة في استعمال اللغة فهي قدرة يكتسبها الانسان يحكم بها أفعاله الكلامية، وهي غير علم النحو، فمعرفة المتكلم للغة التي ينطق بها هي معرفة عملية غير نظرية أما علم النحو كعلم قائم بذاته، فهو نتيجة لإعمال الفكر في بنية اللغة وأوضاعها" 9، فهو يدعو إلى أن يتحول الاهتمام بالنحو إلى نوع من المهارة لا نوع من المعرفة العلمية فقط ، فالمعرفة العلمية لا يمكن أن تحصل الملكة ما لم يجر التمرس عليها في ظل التخاطب الطبيعي في حال تبليغ الأغراض وملازمة مقتضيات الأحوال، ف "التمييز بين المعرفة النظرية للغة وبين تطبيقاتها في الممارسة اللغوية شيء أساسي ينبغي لكل معلم أن يكون على وعي تام به " 10، فالمعرفة النظرية لا بد منها ولكن بعد أن تستحكم الملكة .

أ-كما أن الحاج صالح يستدعي العناية بالبلاغة إلى جانب النحو في عملية الخطاب الطبيعي لأن اكتساب الملكة اللغوية يقتضي اكتساب الملكة اللغوية والنحوية والملكة التبليغية في آن واحد 11، فالجمع بين اكتساب الملكتين يسهم بشكل كبير في اكتساب اللغة لأن النحو " إحكام التصرف في مختلف البنى اللغوية والملكة التبليغية والقدرة على الربط الوثيق بين هذه البنى وما أشبهها، وبين الأغراض(وهي المعاني الوضعية) التي يمكن أن تؤديها بحسب ما يقتضيه حال

الحديث(المقام) أي في حال خطاب معينة " 12، والبلاغة في مقام آخر هي " العمدة في الإيصال على اختلاف أنواعها وأشكالها مشافهة وتحريرا نثرا أم شعرا في مقام انقباض أو مقام أنس ، ففي كل هذه المستويات البلاغة موجودة لأن المعبر يتحتم عليه أن يختار العبارة التي تناسب المقام، وتستجيب لحال الحديث"13،

2-استثمار اللسانيات في النهوض بمستوى مدرسي اللغة العربية

يؤكد الحاج صالح على ضرورة استثمار علم اللسان الحديث في الرقي بمستوى معلمي اللغة العربية، لأن علم اللسان الحديث تناول جوانب مختلفة تخص اللغة وتعلمها وتعليمها بالبحث والدراسة وذلك من خلال:

2-1-الالمام بماجد في صعيد البحث اللساني

فهو يشير إلى ضرورة الاستعانة بما استجد من مباحث في الدرس اللساني الحديث وما أثبته العلم الحديث من حقائق وقوانين مفيدة ومناهج ناجعة في التحليل اللغوي، فلا ينبغي أن يجهل معلم اللغة بأن اللسان البشري يعد اليوم من الظواهر التي يمكن أن تحلل عناصره الصوتية بالآلات الإلكترونية ، ويمكن أن تبصر ذبذباتها وأشباحها الفيزيائية والفيزيولوجية بالآلات الراسمة، وأن تقاس بدقة فائقة مقاديرها كسرعة تردد الذبذبات ، وسعتها وشدتها، فتشخص بذلك أنواع الأداء الصوتي بمقاييس موضوعية، وأنه يمكن أن تسجل بالأشعة السينية الحركات الفيزيولوجية المحدثة للحروف الجامدة منها والمصوتة من الحنجرة إلى الشفتين، وما بينهما ، وأنه يمكن أن ترتب وتحصى بالرتابات (الأدمغة الإلكترونية) جميع ما يرد في نص من النصوص مهما بلغ طوله وحجمه من المفردات والتراكيب والمواد الأصلية والأبنية والسياقات 14، فالمعطيات اللسانية الحديثة قدمت للمدرس ما يمكنه من تحليل النظام اللغوي تحليلا علميا موضوعيا وذلك من خلال توظيف الأبعاد الفيزيولوجية والفيزيائية في الوقوف على نتائج دقيقة تخص مستويات النظام اللغوي،

إن المنجز اللساني الحديث أسهم في اكتشاف علاقة ثابتة بين العناصر اللغوية لفظا ومعنى، ونبه إلى إمكانية صياغتها صياغة رياضية مثل ما نجده في العلوم الفيزيائية بل أسهم ذلك في توظيف الرياضيات حيث أدى توظيفها إلى تجديد نظرتنا

إلى البنى اللغوية وساعدتنا على استنباطها وتمثيلها ، وتقديرها وإلحاق بعضها ببعض لجامع بينهما، والتمييز الدقيق بين مراتبها، وإيجاد المقاييس التي تضبط تفريع الفروع من الأصول وغير ذلك 15، فمدرس اللغة العربية عليه أن يلم بهذا الجانب الذي من شأنه أن يهيئه إلى صياغة العلاقة بين العناصر اللغوية صياغة رياضية دقيقة نقودنا إلى وصف البنى اللغوية واكتشاف خصوصياتها في النظام اللغوي فتستنبط وتمثل وتقدر تقديرا علميا موضوعيا.

2-2- استثمار نتائج اللسانيات التربوية كبحث تطبيقي لعلمي اللسان والتربية

وذلك من خلال البحث فيما يجب أن نعلم من اللغة وكيف يجب أن نعلمه من خلال النظر في محتوى اللغة التي تقدم للمتعلم ، والنظر في محتوى الطريقة أو الطرق التي تستعمل لتبليغ هذا المحتوى ، وكذلك النظر في تأدية المدرس لهذه الطرق وكيفية تطبيقه لها16، فالبحث عن طبيعة المحتوى الذي ينبغي أن يدرس وعن طريقة تدريسه وكيفية تأديته هو استثمار للمنجز اللساني التربوي فليس كل ما في اللغة من الألفاظ والتراكيب وما تدل عليه من المعاني يلائم الطفل أو المراهق في طور معين من أطوار ارتقائه ونموه، فلا يحتاج المتعلم إلى كل ما هو ثابت في اللغة للتعبير عن أغراضه بل تكفيه الألفاظ التي تدل على المفاهيم العادية، وبعض المفاهيم العلمية والفنية أو الحضارية مما تقتضيه الحياة العصرية ، أما اللغة التقنية التي سيحتاج إليها بعد اختياره لمهنة معينة ثم الثروة اللغوية الواسعة ، فهذا سيكون من مكتسباته الشخصية يتحصل عليها على ممر الأيام في مسيرته الثقافية ، وفي تلقيه لشتى الدروس غير دروس اللغة 17، فالمتكلم لا يحتاج إلى كل ثابت في اللغة بل يستعين بالألفاظ العادية لتبليغ أغراضه ، وما عدا ذلك كله اكتساب يحصله المتعلم نتيجة جهده الشخصي بل يتراكم على مر الأيام بفضل مطالعاته ومشافهاته.

إن المتعلم لا يمكنه أثناء دراسته للغة في مرحلة معينة حدا أقصى من المفردات والتراكيب بل وفي كل درس من الدروس التي يتلقاها ينبغي أن يكتفي فيه بكمية معينة وإلا أصابته تخمة ذاكرية بل حصر عقلي خطير قد يمنعه من مواصلة دراسته للغة 18، فلا يحتاج المتعلم إلى كم هائل من المفردات ليعبر عن أغراضه، فيحتاج

بقدر ما يبلغ أغراضه وإذا تم تجاوز هذا القدر المطلوب دون مراعاة قدرة استيعابه سيصاب بتخمة ستؤثر على اكتسابه للغة وحسن تفاعله معها.

عبد الرحمن الحاج صالح يريد من وراء ذلك أن يسهم مساهمة جادة في الكشف عن مشكلات تدريس العربية وتعلمها في مختلف مراحل التعليم عن طريق المنهج العلمي والتعامل مع البحث الميداني لجمع الحقائق وتحليلها لإيجاد الحلول المناسبة بكل موضوعية 19، فغايته تذليل الصعاب أمام اكتساب اللغة العربية وتبسيط سبل تلقينها للمتعلمين واكتساب ملكة التواصل بها.

2-3-استثمار المنجز اللساني في استهداف الملكة اللغوية وتحقيق ظروف اكتسابها

يشير الحاج صالح إلى ضرورة التمييز بين مرحلتين لتعليم اللغة العربية مرحلة يكتسب فيها المتعلم تدريجيا الملكة اللغوية الأساسية أي القدرة على التعبير السليم العفوي ، ويتجنب في هذه المرحلة كل أنواع التعبير الفني الذي يستخدم الصور البيانية ، والمرحلة الثانية هي مرحلة يكتسب فيها المهارة على التعبير البليغ الذي يتجاوز السلامة اللغوية ولابد أن يكون المتعلم قد تم إلى حد بعيد اكتسابه للملكة اللغوية الأساسية20 ، وهذا يعبر عن نوع من التدرج في اكتساب الملكة في الانطلاق من التعابير العادية المألوفة ثم الانتقال إلى التعابير الفصيحة البالغة البيان، كما أن تحقيق الملكة يمر عبر تحقيق ظروفها وهو ما يؤكد عليه الحاج صالح حيث يقول:" ينبغي أن تكون الظروف التي يقع فيها تعليم اللغة أقرب ما يمكن من الظروف الطبيعية والأحداث العادية التي يعيشها الطفل أو المواطن المغترب عند اكتسابهما للغة محيطهما إذ يجب ألا ننسى أن أبقى المهارات اللغوية وأرسخها هي تلك التي تحصل في جو من العفوية يغمره السعي الحثيث لإرضاء الحاجات والرغبات ودفع المضار وما إلى ذلك من المسالك الطبيعية، ومن ثم أهمية الدور الذي تقوم به الحوافز النفسية المختلفة في نيل المهارات " 21، فهو يشير إلى أهمية الظروف المحيطة والانغماس في اللغة بحيث لا يسمع المتعلم إلا نلك اللغة ولا

يتحدث إلا بها وهذا مدعاة إلى ترسيخ الملكة واكتساب ناصية اللغة ، فكلما شعر المتعلم بأنه في جو طبيعي لاكتساب اللغة كلما سرع ذلك اكتسابه لملكتها.

إن مدرس اللغة يشترط فيه الحاج صالح أن يلم بكل جديد يخص حقل تعليمية اللغة ومن ذلك امتلاكه لملكة لغوية سيكلف بإيصالها إلى تلاميذه والمفروض أن يكون قد تم له ذلك قبل دخوله في طور التخصص كما ينبغي عليه أن يلم بقدر معين من المعلومات النظرية في اللسان وهو ما يعينه على تكوين تصور سليم للغة حتى يحكم تعليمها، ولا يمكن أن يحصل على ذلك إلا إذا اطلع على أهم ما أثبتته اللسانيات العامة واللسانيات العربية بصفة خاصة ، فملكة تعليم اللغة وإحكامها بالاطلاع على المنجز اللساني والتربوي وتطبيقه إياه في أثناء تخصصه بكيفية عملية منتظمة ومتواصلة 22، فيعنى الحاج صالح عناية كبيرة بمدرس اللغة العربية وذلك بإحكامه للملكة الأصلية للغة التي يهدف إلى تبليغها إلى المتعلم بالإضافة إلى إلمامه بالمعطيات اللسانية النظرية والتطبيقية ليكون ثقافة لسانية تبلور لديه تصورا شاملا للغة يسهم في تبليغه إياها للمتعلم، وتحيين معلوماته كلما استجد جديد في البحوث اللسانية والتربوية.

يؤكد الباحثون على أهمية تكوين مدرس اللغة لما له من دور كبير في تعليم اللغة فينغي أن يعد الذين يتصدون لتعليم اللغة ونحوها إعدادا يشتمل على فقه ومعرفة واعية بالنحو وسائر علوم العربية حتى لا يبق النحو مادة غريبة عن الأفكار فلا ينتفع به23، فالركيزة الأساسية هو المدرس الذي تسند إليه مهمة تلقين اللغة ، فتكوينه ينبغي أن يكون شاملا لجميع علوم اللغة فحسن تكوينه سينعكس إيجابا على تعليمها وتحفيز متعلميها.

كما أن أفضل السبل في توفير الظروف هي الاستعانة في ظل ذلك بما توفره المسموعات والمرئيات ومختلف المسموعات والمحسوسات لأن الإطار الذي تجرى فيه العمليات الرامية إلى اكتساب الآليات اللغوية واللاشعورية يكتسي أهمية بالغة في تحقيق الملكة اللغوية 24، فبفضل توظيف الوسائط سنشجع المتعلم ليتفاعل مع اللغة وتشد انتباهه إلى اكتساب بنياتها والنسج على منوالها.

2-4- المادة اللغوية وآليات اختيارها وطريقة تبليغها

يؤكد الحاج صالح على ضرورة اختيار المادة العلمية بالاستناد إلى مقاييس علمية واضحة يحددها أهل الاختصاص وذلك من خلال جانبين أحدهما يخص المربي والآخر يخص المربي واللساني حيث يبين بأن ما يخص المربي هو أن يقوم بإحصاء المفاهيم التي يحتاج إليها المتعلم في مرحلة ما وتحديدها علميا ثم المقارنة بين هذه الشبكة من المفاهيم وبين ما يعرض بالفعل على المتعلم في الكتب وشتى المواد الدراسية لتقييمه واكتشاف نقائصه وثغراته من الوجهين النفساني الاجتماعي والتربوي25، فعلى المربي إحصاء ما يحتاجه المتعلم من مفاهيم ثم مقارنته مع ما يقدمه للمتعلم وذلك من خلال الوقوف عليها وقوفا علميا تجتمع فيه الأبعاد العلمية والاجتماعية والتربوية.

كما أن الجانب الذي يخص المربي واللساني هو البحث عن مدى صلاحية الألفاظ المعروضة بالفعل في الدراسة أو ما يقترحه المربون أو اللغويون لتغطية هذه الشبكة من المفاهيم ، والذي يهمهما جميعا هو هذا الجانب اللغوي النفساني الاجتماعي الذي ينبني عليه مصير اللفظ في الاستعمال، وتتوقف عليه حيويته وذيوعه في جميع الأوساط، ويختص بهذا الجانب المظهر اللفظي للوحدة اللغوية، وهو العنصر الدال بمختلف أجزائه ومجموع أوصافه الصورية والمادية ثم المظهر الدلالي له، وهو المعنى المدلول عليه سواء كان ذلك الذي وضع له في الأصل أو مجموع المفاهيم التي يحددها مختلف سياقاته في الاستعمال مضافا إليه جميع العناصر المعنوية التي تندرج في مجاله الدلالي ثم المظهر الاستعمالي الاجتماعي للفظة، فكلما لزم على المربي الباحث في المادة اللغوية أن يختار بين لفظين أو أكثر ، فلا بد أن يراعي هذه المظاهر الثلاثة ، وتكون مراعاته لها بأن يسلط على اللفظ المقاييس التي استخرجها علماء اللسان بالمشاهدة والتصفح والاحصاء26، فلا بد من تحقيق المعايير الثلاثة في اختيار المادة اللغوية وفق مظاهر ثلاثة المظهر اللفظي للوحدة اللغوية والمظهر الدلالي ثم المظهر الاستعمالي الاجتماعي للفظة.

طريقة تبليغ المادة اللغوية ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار موارد ثلاثة رئيسة يستمد منها علماء اللسان وعلماء النفس والتربية الذين يشاركونهم في موضوع بحثهم المعلومات الأساسية التي يحتاجون إليها لتحرير نظرياتهم وهي الميدان من البحث الذي يعنى بكيفية اكتساب الطفل للغة آبائه ومحيطه قم ارتقاء هذه المهارة عنده ونموها ، وكذلك كيفية اكتسابه هو أو الراشد للغة ثانية غبر لغة الأم27 ، أما المجال الثاني فهو الخاص بآفات التعبير كأنواع الحبسة والحكلة وغيرهما من العاهات التي تصيب الانسان في قدرته على التعبير أو على فهم وإدراك ما يبلغه من الخطابات المنطوقة والمكتوبة ويسمى بعلم اللسان المرضي 28، والمجال الثالث هو الميدان التربوي اللغوي نفسه الذي يعنى بإجراء التجارب التربوية في عين المكان ، فيختبر على أسس علمية الطرق المختلفة الخاصة بتدريس اللغة ، وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة من البحوث يكون مصدرا هاما من المعلومات المحسوسة لا يمكن أن يستغني عنها الباحثون في طرق تدريس اللغات29.

يبين الحاج صالح أهمية الاستفادة من المنجز اللساني والتربوي في تعزيز تبليغ المادة اللغوية وذلك بضرورة اعتماد كل طريقة على خمسة أشياء منها الانتقاء الممعن للعناصر اللغوية التي تتكون منها المادة المعنية وهي بالنسبة للغة الألفاظ والصيغ مع ما تدل عليها من معان في الوضع والاستعمال، وكذلك التخطيط الدقيق لهذه العناصر أي توزيعها المنتظم حسب المدة المخصصة لها وعدد الدروس، وترتيبها في موضعها في كل درس بحيث تتدرج بانسجام من درس إلى آخر، بالإضافة إلى اختيار كيفية ناجعة لعرضها على المتعلم وتقديمها له وتبليغها إياه في أحسن الأحوال، وكذلك اختيار كيفية لا تقل نجاعة عن السابقة لترسيخها في ذهن المتعلم ، وخلق الآليات الأساسية التي يحتاج إليها ليحكم على استعمالها بكيفية عفوية30 ، فهو يشير إلى أهمية توظيف المعطى اللساني الحداثي الذي تناول بعض الجوانب المتعلقة بإلقاء وتلقي المعارف وفق أسس تراعي الجوانب المنطقية في ترتيب المادة وعرضها وكذلك التحكم في آليات تبليغها وفق مقتضيات خصوصية

الموقف التعليم وكذلك طبيعة المرحلة العمرية التي يعيش المتعلم نوازعها النفسية المختلفة.

2-5 -التخطيط للمادة اللغوية ومراعاة تسلسها

يدعو الحاج صالح إلى تخطيط المادة اللغوية واعتماد التسلسل المنطقي فيها " فما من شيء يدخله التنظيم إلا ولابد أن يخضع لنوع من الترتيب، وإن كان عملا متواصلا وكان بالتالي الزمان من أبعاده فلا بد أن يخضع للتخطيط والتدرج والانتقاء، أما تخطيط المفردات وانتقاؤها، فقد سبق أن ذكرنا محاولة ضبط رصيد على مستوى الوطن العربي، وما يقال عن المفردات يقال أيضا عن التراكيب، وأفضل نمط تضبط به المثل التركيبية هو النمط النحوي الذي وضعه النحاة الأولون كما سبق أن قلناه ، ويجب أن يعتمد أساسا في بناء المناهج وألا تدرج الموضوعات النحوية التي توجد في كتب المتأخرين لأنها صورة مشوهة للنحو الأصيل البديع الذي نجده عند الخليل وأتباعه ، ويتفادى بذلك الكثير من التحليلات التي يغلب عليها طابع الفلسفة والمنطق الأرسطوطاليسي كالتصنيفات التي تعسف في إيجادها هؤلاء المتأخرون "31، فهو يدعو إلى ضرورة اعتماد صفاء النحو في اختيار محتوى النحو بالعودة إلى المرحلة التي كان الخلاف فيها تنوعا كما أنها لم تقع في أتون المنطق وتسلطه والفلسفة وخلافاتها المرتكزة على التعليل البعيد عن حقيقه ما وضع له النحو، كما ينشد تخليص النحو من الرؤى التي تحاول تحديثه وتبسيطه من خلال إلغاء بعض أسسه وأركانه الركينة بدعوى التيسير.

يدعو الحاج صالح إلى ضرورة تركيز على المتعلم أثناء التخطيط للمادة اللغوية وذلك "لأن أصل الأصول هو العناية بالمتعلم والتفطن إلى حاجاته التعبيرية الحقيقية ما هي اهتماماته وما هي الألفاظ والعبارات التي تستجيب لهذه الحاجات ، ويجب أن تبنى المناهج برمتها على هذا المبدأ العام"32، لأن مراعاة المتعلم تجعلنا نعود إلى الأهداف والكفاءات المستهدفة، فهو يؤكد مبدأ ينبغي أن ترتكز عليه المناهج الحديثه لتعزز ميول المتعلم للمادة التي يتعلمها كما يجعله ذلك يشعر بأن ما يقدم له يلبي

حاجاته واهتماماته وهو ما يجعله يتفاعل مع المعرفة وينظر إليه من منظار تحقيق احتياج معين فتغدو المعرفة بذلك وظيفية.

كما يؤكد على ضرورة أن " يدرج في المناهج الأداء الصوتي كدرس مستقل ويعتمد في ذلك على الأوصاف العلمية لمخارج الحروف والظواهر الصوتية العربية عامة كالوقف والادغام وغيرهما، وكذا على الأداء القرآني للنص القرآني في الكتب القديمة التي ظهرت في العصور الأولى، وتوكل إلى علمائنا في الصوتيات الملمين بالتراث العربي اللغوي دراسة وافية حول الموضوع"33، وفي هذا العنصر يؤكد على البعد المهاري للدرس الصوتي لأنه المنطلق والمدخل لاكتساب اللغوة منبها إلى ضرورة الاستفادة من التراث الصوتي العربي وعدم القفز عليه لأنه يحمل في طياته جوانب إبداعية تمكننا من إبداع رؤى انطلاقا منه واستلهاما من المنجز اللساني الحديث، ويلح في هذا الجانب على الآداء القرآني كآلية من آلية تجسيد البعد المهاري المعزز للاكتساب السريع للغة.

يضيف إلى ذلك ضرورة أن "يدرج في المناهج مجموع القواعد الخاصة بالمستوى المستخف من التعبير الفصيح (الذي استعمل في التخاطب اليومي والمعاملات العادية ودونه العلماء) ويوكل إلى فريق من العلماء استخراج هذه القواعد من كتب النحو التي ألفها النحاة الأولون من الذين شافهوا فصحاء العرب" 34، وهو جانب من الجوانب التي تجعل المتعلم يحطم حاجز الخوف من قواعد اللغة ومن اللغة في حد ذاتها وذلك بالبحث في التراث عن الجانب المستخف من التعبير الفصيح الذي يحبب اللغة للمتعلم ويذلل اكتسابها وييسر أمامه التفاعل مع خصوصياتها.

3-استثمار المشاريع الرائدة لدعم تعليم اللغة العربية

هناك مشاريع لسانية كثيرة بادر بها عبد الرحمن الحاج صالح للنهوض باللغة العربية مستلهما ذلك من نقاط القوة في التراث العربي موظفا المنجز اللساني ومستفيدا منه ومن أهم تلك المشاريع مشروع الذخيرة اللغوية.

3-1-مشروع الذخيرة اللغوية العربية

يؤكد الحاج صالح على أهمية مشروع الذخيرة اللغوية العربية في تدعيم تعليم اللغة العربية، وهو مشروع يشير إلى ذلك القاموس الجامع لألفاظ اللغة العربية المستعملة بالفعل وهو عبارة عن بنك من المعطيات اللغوية تجمع فيها لأول مرة جميع الألفاظ التي استعملت بالفعل في نص من النصوص القديمة أو الحديثة كروائع الأدب العربي وأمهات الكتب العلمية والأدبية، والكلام الذي يذاع بوسائل الاعلام عامة (عينة ضخمة مما يكتب في الصحف والمجلات، وما يسمع في التلفزة والإذاعة)، ويتم ذلك بجرد منتظم لهذه النصوص، وتخزين ألفاظها في ذاكرة الحاسبات بذكر جميع السياقات التي وردت فيها، ودرجة تواترها (دورانها) ومرجعها وغير ذلك 35، فهو مشروع يجمع الألفاظ العربية المستعملة بالسياقات التي وردت فيها مع تحديد درجة تواترها، فيقدم للمعلم ولأي باحث بنكا من المعلومات مرتبا ترتيبا محكما يستعين به المدرس في ضبط سياقات الكلمات ودرجة تواترها مما يسهل عملية وضع المصطلحات العلمية والتقنية .

إن مشروع الذخيرة مشروع يتميز بالشمولية بحيث يساعد الباحث على ضبط مختلف سياقات المفردات لأنه مشروع يضم الملايين من السياقات المختلفة الأغراض والأزمنة وتغطيتها بذلك لغالب الحاجات ليستعين به اللغوي والمؤرخ والعالم الاجتماعي والجغرافي وغيرهم لغزارة المادة اللغوية الاجتماعية المجمعة لاختلاف العصور والأماكن والأغراض ولسهولة العثور على المبتغى وسرعة ذلك36 ، فشمولية مشروع الذخيرة تسهل الوصول إلى المفردات المبتغاة كما يساعد على ضبط المفردات التي يحتاجها المتعلم في جميع مستويات التعليم لتمكنه من التعبير عن أغراضه اليومية وما تقتضيه المقامات العلمية والتقنية في هذه المراحل التعليمية.

خاتمة:

نخلص إلى أن جهود عبد الرحمن الحاج صالح مهمة في تطوير تعليمية اللغة وذلك بتأ كيده على ضرورة الانطلاق من الحقائق العلمية للتوصل إلى نتائج تجعل المتعلم يتحكم في استعمال اللغة في شتى الظروف، وذلك بالتمييز بين الوضع والاستعمال

في اللسان وكذا التفريق بين النحو العلمي والتعليمي، وكذلك ضرورة استثمار علم اللسان الحديث في الرقي بمستوى معلمي اللغة العربية، وكذاك استثمار المنجز اللساني التربوي للنظر فيما يجب أن نعلم من اللغة، وكيف يجب أن نعلمه من خلال النظر في محتوى اللغة التي تقدم للمتعلم ، والنظر في محتوى الطريقة أو الطرق التي تستعمل لتبليغ هذا المحتوى ، وكذلك النظر في تأدية المدرس لهذه الطرق وكيفية تطبيقه لها، و استثمار المنجز اللساني في استهداف الملكة اللغوية وتحقيق ظروف اكتسابها، بالإضافة إلى تخطيط المادة اللغوية واعتماد التسلسل المنطقي، وكذلك استثمار المشاريع الرائدة لدعم تعليم اللغة العربية كمشروع الذخيرة اللغوية العربية.

الهوامش والإحالات:

1- عبد الرحمن الحاج صالح، بحوث ودراسات في اللسانيات العربية، موفم للنشر، الجزائر ، 2007،ص175

2-نفسه، ص 176

3- نفسه، ص 176

4- نفسه ، ص 176-177

5- صالح بلعيد ، مقالات لغوية، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص42

6- نفسه، ص 42

7- عبد الرحمن الحاج صالح، أثر اللسانيات في النهوض بمستوى مدرسي اللغة العربية، مجلة اللسانيات، الجزائر، العدد4، ص39

8- عبد الرحمن الحاج صالح، بحوث ودراسات في اللسانيات العربية ، ص 182

9- عبد الرحمن الحاج صالح، الأسس العلمية لتطوير تدريس اللغة العربية بجامعة الجزائر، مجلة المعرفة، وزارة الثقافة السورية، العدد 270، آب 1984، ص 77

10- الشريف بوشحدان، النظرية الخليلية الحديثة وسبل ترقية تعليم اللغة العربية فيما قبل الجامعة، مجلة التواصل في اللغات والثقافة والآداب، جامعة عنابة، ع 31 سبتمبر 2012، ص 111

11-صالح بلعيد ، مقالات لغوية، ص 42

12- نفسه، ص 42

13-نفسه، ص 42-43

14- عبد الرحمن الحاج صالح، بحوث ودراسات في علوم اللسان،،ص181-182

15- نفسه، ص 182

16- نفسه، ص 200

17-نفسه، ص 203

18- نفسه، ص 203

19- الشريف بوشحدان، الأستاذ عبد الرحمن الحاج صالح وجهوده العلمية في ترقية استعمال اللغة العربية، مجلة كلية الآداب واللغات، جامعة بسكرة، الجزائر، ع 7 جوان 2010، ص 32-33

20-عبد الرحمن الحاج صالح، بحوث ودراسات في علوم اللسان، ص 225

21- نفسه، ص 225-226

22-نفسه، ص 199-200

23-أحمد عبد الستار الجواري ، نحو التيسير- دراسة ونقد منهجي ،مطبعة المجمع العلمي العراقي، د.ط، 1984 ص 15

24-عبد الرحمن الحاج صالح، بحوث ودراسات في علوم اللسان ، ص 226

25-نفسه، ص 206

26-نفسه، ص 207

27-نفسه، ص 214

28-تفسه، ص214

29-نفسه، ص 214

30-نفسه، ص 224

31-عبد الرحمن الحاج صالح، بحوث ودراسات في اللسانيات العربية، ج1، ص 186

32-نفسه، ص 188

33-نفسه، ص 188

34-نفسه، ص 189

35-عبد الرحمن الحاج صالح، الأسس العلمية لتطوير تدريس اللغة العربية، ص 88

36-نفسه ، ص 88-89

المصادر والمراجع

1- أحمد عبد الستار الجواري ، نحو التيسير- دراسة ونقد منهجي ،مطبعة المجمع العلمي العراقي، د.ط، 1984

2- شريف بوشحدان، الأستاذ عبد الرحمن الحاج صالح وجهوده العلمية في ترقية استعمال اللغة العربية، مجلة كلية الآداب واللغات ، جامعة بسكرة ، الجزائر، ع 7 جوان 2010،

3- شريف بوشحدان، النظرية الخليلية الحديثة وسبل ترقية تعليم اللغة العربية فيما قبل الجامعة، مجلة التواصل في اللغات والثقافة والآداب، جامعة عنابة، ع 31 سبتمبر 2012

4- صالح بلعيد ، مقالات لغوية، دار هومة ، الجزائر، 2009

5- عبد الرحمن الحاج صالح، أثر اللسانيات في النهوض بمستوى مدرسي اللغة العربية، مجلة اللسانيات، الجزائر، العدد،4

6- عبد الرحمن الحاج صالح، الأسس العلمية لتطوير تدريس اللغة العربية بجامعة الجزائر، مجلة المعرفة، وزارة الثقافة السورية، العدد 270، آب 1984

7- عبد الرحمن الحاج صالح، بحوث ودراسات في علوم اللسان ، موفم للنشر، الجزائر ، 2007

9- عبد الرحمن الحاج صالح، بحوث ودراسات في اللسانيات العربية، موفم للنشر، الجزائر ، 2007

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/06/22 تاريخ القبول:2019/07/15

تعليمية الرواية في نشاط المطالعة الموجهة وفق بيداغوجيا المقاربة بالكفاءة بالثالثة ثانوي آداب-رواية الأمير أنموذجا-

Teaching the novel in the directed reading activity in accordance with approach competency pedagogy

ط.د نجيحة مولاي لخضر د. عبد الله عماري
nadjatalidrissi4@gmail.com a.ammari1984@yahoo.com
المركز الجامعي لتامنغست

ملخص البحث

إن المقاربة بالكفاءات هي بيداغوجيا تعتمد في تحقيق فعاليتها على جملة من الأنشطة والوسائل يتوقع فيها أن يكتسب المتعلم خبرة مهمة بعد عملية التدريس يستخدمها فعليا في تعاملاته الحياتية مستقبلا ،وفي الشعب الأدبية بالتعليم يصادف المتعلم جملة من الأجناس الأدبية ،ويتعين عليه بعد تعلمها أن يكتسب معارف تمكنه من التمييز بينها على اختلاف أجناسها، أو تحليلها إن لزم الأمر أو حتى النسيج على منوالها ...،وتعد الرواية من بين أهم تلك الأجناس أهمية ،ولم يغفل مخططو منهاج اللغة العربية بالشعبة الأدبية بالقسم النهائي للتعليم إدراجها ضمن المقرر الدراسي،وإن المتصفح لهذا البرنامج يلمس حضور روايتين ضمنه من بينهما مقتطع من رواية الأمير للروائي الجزائري لواسيني الأعرج،وهو أنموذج أردنا عرضه بهذه الدراسة بغية تبيان خطوات تدريس الرواية وفق المقاربة بالكفاءة وإبراز أهمية ذلك،ومن ثم مخرجات العملية التعليمية- التعلمية التي من شأنها بناء مهارات التحليل والفهم الروائي من جهة، بل وحتى الإنتاج الروائي .

الكلمات المفتاحية: رواية، مقاربة بالكفاءة، نشاط مطالعة موجهة، ثالثة ثانوي آداب، رواية الأمير، واسيني لعرج.

Abstract :
The competency approach is a pedagogy that is based on the effectiveness of the activities and the means by wich the learner is expected to gain important experience that could be practically used in his future life after study.in literary divisions of education, learner encounters a collection of literature types or analyse them if necessary or create similar models .however, the novel is one of the most important of Arabic language in the final stage of literary division of education did not overlook to include it in the curriculum, the browser for this program will find a presentation for two novels,including a text clip of a novel by the prince of the Algerian novelist Wacieni Laraj; which is a model we wanted to present in this intervention to illustrate the steps of teaching the novel in accordance of it ; and then the outputs of educational learning process that will build analysis skills and novel understanding on one hand ,and novel production on the other hand.

Keywords:
novel,competency approach,Guided reading activity,literary division of the third grade of secondary education ,the prince novel of Wacieni Laraj.

أولا: تعليمية الرواية

1.مفهوم الرواية: لغة : جاء في بعض معاجم اللغة روى من الماء واللبن...ريا وريا بالكسر وروى..نحو روى الشجر :تنعم والاسم الري والرواية...والرواية قد تعني المزادة فيها الماء[1]. ،فالأصل من مادة روى في اللغة العربية هو جريان الماء أو وجوده بغزارة أو ظهوره تحت أي شكل من الأشكال أو نقله من حال إلى حالة أخرى من أجل ذلك ألفيناهم يطلقون على المزادة بالراوية:لأن الناس كانوا يرتوون من مائها وكأن الرواية في عصرنا الحاضر هي النثر الفني بمعناه العالي ؛وعليه فالرواية

المنثورة لغة يجب أن تكون اللغة السائرة بين الناس ،لغة التوصيل التي إن لم تك لغة الناس جميعا ،فلا أقل أن تكون لغة الطبقة المستنيرة منهم[2] .

اصطلاحا : الرواية هي الجنس الأدبي الذي يلازم باستمرار منذ الأزمنة الحديثة الإنسان بهدف سبر حياته الملموسة وحمايتها من النسيان..،والنوع منها الذي لا يكتشف جانبا من الوجود بقي مجهولا إلى الآن هو رواية لا أخلاقية[3] ، فهي طويلة الحجم ولكن دون طول الملحمة، وغنية بالعمل اللغوي ولكن يمكن لهده اللغة أن تكون وسطا بين اللغة الشعرية التي هي لغة الملحمة واللغة السوقية التي هي لغة المسرحية المعاصرة،وهي تعول على التنوع والكثرة في الشخصيات فتقترب من الملحمة دون أن تكونها بالفعل حيث الشخصيات في الملحمة أبطال، وفي الرواية كائنات عادية، وهي تتميز بالتعامل اللطيف مع الزمان والحيز والحدث، فهي إذن تختلف عن كل الاجناس الأدبية الأخرى ولكن دون أن تبتعد عنها كل البعد حيث تظل مضطربة في فلكها وضاربة في مضطرباتها[4].

والجدير بالذكر أن أول ظهور للرواية كان في الغرب ثم انتقل إلى العرب بما يعرف بالمشافهة وقبل دلك فقد سبقها الشعر عندهم للظهور، والذي جاء للتعبير عن الواقع،وظل سائرا إلى الآن ولا تختلف الرواية عنه من حيث أنها جاءت للتعبير بطرق أخرى وتقنيات فنية مغايرة عنه رغم وجود مثيل قصصي لها ،إلا أن ظهورها بالشكل الغربي من شكلها اليوم متأخرا عن ورود الشعر.

2.**الخطاب الروائي:** هو بنية لغوية دالة أو تشكيل لغوي سردي دال يصوغ عالما موحدا خاصا تتنوع وتتعدد وتختلف في داخله اللغات والأساليب والأحداث والأشخاص والعلامات والأمكنة والأزمنة في شكل منسجم لا يخل بخصوصية العالم ووحدته الدالة ،وهو غير عشوائي له جماعة مؤطرة رغم تعداد أشكاله الجماعية، قوة اجتماعية وسياسية مؤسسة ضمن كيان محلي مرتبط بشكل أو بآخر بالعالم الذي قد يمارس عليه بدوره ضغوطا تنصاع له وتضبط [5].

3.عناصر الرواية: إن البنية السردية بصفة عامة والرواية بخاصة تتألف من ثلاث مكونات، الراوي والمروي والمروي له:

الراوي: له ما يكفي من معطيات .

المروي : حدث، شخصيات، زمكان، والقدرة على استيعابها والإلمام بها ضمن أسلوب حضورها وكيفية تمظهرها في الخطاب السردي الذي يختاره لبناء عناصره.

المروي له: هو المتلقي.

المروي: يكون ضمن وعي مسبق لدى المؤلف ثم يتوسل السارد الأسلوب الأمثل لعرضه بوصفه رسالة لغوية[6].

ثانيا: .تقديم نشاط المطالعة الموجهة: وقبل الولوج إلى ذلك لا بأس بإعطاء تعريف لغوي للمطالعة والتي هي من طالع الشيء طالعه ،طلاعا ومطالعة :بمعنى اطلع عليه ...واطلع بالحال:عرضها...وتطلع إلى وروده كاستشرف[7]. ومن منظور المقاربة بالكفاءة جاء في المنهاج أن المعرفة تحتل دور الوسيلة التي تضمن تحقيق الأهداف وتجاوز الواقع الحالي المعتمد فيه على الحفظ والسماع وتناول المواد الدراسية منفصلة[8]. ، ومن مزايا تفعيل النشاطات التعلمية من هذا المنظور:

الاهتمام بمتابعة العمليات العقلية المعقدة التي ترافق عادة الفعل التربوي باعتباره عمليات متواصلة متداخلة ومترابطة ومنسجمة فيما بينها.

اكتساب عادات جديدة سليمة وتنمية المهارات المختلفة والميول ،مع ربط المادة التعلمية ببيئة المتعلم واهتماماته.

انفتاح الفعل التربوي على كل جديد في المعرفة ،وكل ماله علاقة بنمو شخصية المتعلم [9].

كما تسهم المطالعة الموجهة في توسيع آفاق المتعلم وصقل دوقه وتنمية حبه للإطلاع على نتائج الفكر البشري ولكي يحقق هدا النشاط أهدافه يجب تقديمه بأسلوب إبداعي شائق، تبرز فيه عمليات استقلال المتعلم فهما،وتلخيصا،وتقييما،مع مراعاة المبادىء التالية:

إنهاء عمل حر ينجز منه داخل القسم والجزء الأكبر خارجه.

للمتعلمين–أفرادا وأفواجا– الدور الرئيس في التنفيذ.

للأستاذ دور الموجه الذي يصوب المسار ،والحكم الذي يفصل في المناقشات[10].

3.أهم خطوات درس المطالعة الموجهة: يمكن إيجاز خطوات درس المطالعة الموجهة في المراحل الآتية :

مرحلة المطالعة الأولى:وتكمن في :

مطالعة الأثر لتكوين فكرة عامة عنه: نوعه،موضوعه،طبيعته.

مناقشة سريعة في القسم لتقويم الفكرة المكونة لدى المتعلمين ولتثبيت خط التوجه.

مرحلة المطالعة المعمقة:ويتم فيها:

–تقييم الأثر مرحليا إلى أجزاء واضحة يمكن أن توجه عناية المتعلمين إلى نقاط تحددها أسئلة مسبقة تتناول: موضوع النص،بنيته،الأشخاص وطبائعهم والعلاقات القائمة بينهم–إن كان الأثر قصة–المغزى وطريقة أدائه....

كتابة تقرير عن الجزء المطالع.

عرض التقارير عن الجزء المطالع.

عرض التقارير في القسم بشكل فردي أو فوجي.

المناقشة الجماعية أو تصويب الرؤية.

انتقاء نص صغير من الجزء المطالع وتحليله في القسم تحليلا نموذجيا تحت إشراف الأستاذ ومساعدته[11].

ج–مرحلة التلخيص:يحد الإستاد نسبة التلخيص المطلوبة.

تلخيص الجزء المطالع باحترام تقنيات التلخيص.

قراءة نماذج من التلخيصات وتصويب أدائها.

اعتماد الخطوات نفسها في معالجة الأجزاء الباقية من الأثر المطالع.

د– مرحلة التقييم–بعد مطالعة الأثر بكامله–:

حكم علم على الأثر مقارنة موضوعه–إذا أمكن بآثار أخرى يعرفها المتعلم.

ذكر للآثار التي تركها النص المطالع في نفس القارىء.

الحكم على أسلوب الأثر.

قراءة نماذج من تقارير المتعلمين في القسم ومناقشتها وإجراء التعديلات عليها.

كتابتها بصيغتها النهائية وتقديمها إلى الأستاذ لتقييمها.

هـ- مرحلة استثمار الأثر: ويكون الاستثمار بالوقوف على:

-القيمة الفكرية والفنية للنص.

استخراج الخصائص التركيبية اللغوية لبعض الفقرات والجمل.

-إنجاز تدريبات لغوية.

-إنتاج نص وفق نمط الأثر المدروس.

4.محتويات/محاور المطالعة الموجهة:بهدف إغناء موارد المتعلم وإثرائها حول محاور العصور المقررة تنتقى موضوعات نشاط المطالعة الموجهة من جنس المقالة بمختلف أنواعها والقص الفني مع التركيز على الإنتاج الجزائري،على أن ينصب علاج هذا الإنتاج:قضايا تاريخية،سياسية،اجتماعية،أدبية،علمية[12] .

5.المشاريع: إنتاج إضبارة تتضمن الحديث عن الفن القصصي بأنواعه ومقوماته مع إثبات جداول توزع عليها أهم انتاج الفن القصصي العربي حسب أنواعه وكذا فهرس لصور القصصية والقص الفني الجزائري1950-1962م[13] .

6.التوزيع الزمني لنشاط المطالعة الموجهة بالتعليم الثانوي شعبة آداب وفلسفة:

النشاط	الحجم الساعي	توزيع التوقيت
المطالعة الموجهة	1سا	حصة للمطالعة وأخرى للتدريب على أحكام موارد المتعلم وضبطها

7.تعليمية نشاط المطالعة الموجهة انطلاقا من تعليمية النص الأدبي بقسم الثالثة أداب:

أ.الرواية على اعتبارها نص سردي:

*المفاهيم:

النص في اللغة:هو الإسناد إلى الرئيس الأكبر،والتوفيق،والتعيين على شيء ما[14]. ،ويعني أيضا مجموعة نصوص ويعني كلام منطوق أو مكتوب نحو : قرأ المذيع نص الحديث الذي صرح به الوزير،يضم الكتاب كثيرا من النصوص المفيدة[15] .

اصطلاحا: هو ما تنقرىء فيه الكتابة وتنكتب فيه القراءة [16].

* أنواع النصوص: إن أي قارئ عادي له القدرة الكاملة على تحديد نوعيات النصوص المتعددة حتى ولو بمجرد مؤشرات بسيطة:

نص إداري:يبدأ بسيدي المدير

رسالة شخصية: عزيزتي فلانة.

قصة أو حكاية:يحكى ...كان يامكان[17]. ، بينما هي عند آخر مقسمة إلى:

النصوص الأدبية: وبها لغة خلاقة، مترحلة بين الدلالات....لغة أدبية مبدعة مصورة للمشهد الموضوع بكل حيثياته وأشخاصه وعناصره المشكلة للنص.

النصوص العلمية: بها لغة موضوعية بعيدة عن الذاتية وعن البديع والبيان.

النصوص الإعلامية:وهي لغة الصحافة وتمتاز بفخامة العناوين وبساطة اللغة لحصول فهم عامة الناس،ويهتم صاحبها بجانب الرؤية.

النصوص الحجاجية البرهانية:ويتم بها استعمال أسلوب البرهنة والإقناع.

النصوص الوظيفية : أنماط المراسلات الإدارية وهي تتطلب أسلوب تحرير إداري خاص وظيفية خاصة متعارف عليها بعيدا عن العواطف الشخصية والتعبيرات الأدبية[18]. ، أما هارتمان فقد حدد النص بقوله: هو علامة لغوية أصلية، تبرز جانب الاتصالي والسيميائي [19]. ، وهناك من يعدّ النص السردي أهم أنماط تلك النصوص،فهو على نقيض كل الأنماط النصية الأخرى،يهدف إلى:

- حكي القصة.
- ينقل وضعية تتحول،أحداثا مترابطة منطقيا وهذه الأحداث تدور في مدة محددة.
- أن هذه الأحداث تستدعي شخوصا بشرية ،أو ذات سلوكات/تصرفات بشرية[20].
- الرواية جنس أدبي حكائي يمكن تعريفه بتمييزه عن الاجناس السريدة القريبة منه،فهو يخالف الأسطورة في نسبته إلى كاتب معين،ويتميز عن المحكي التاريخي بطبيعته التخييلية وعن الملحمة بنثريته،وعن الخرافة والأقصوصة بطوله كما يختلف عن المحكي البسيط بتعقيده السردي[21].

*النص السردي: إن النصوص السردية بصفة عامة والرواية بالخصوص هي من أبرز النصوص الأدبية المتناولة من طرف النقاد والدارسين وبداية الاهتمام كانت مع بروز المنهج الوظائفي للحكاية وثانيا مع موجة من المهتمين بالنص السردي من أجل الكشف عن أهمية أشكال النصوص السردية ومنه فتح باب البحث في مختلف النصوص[22]. ،هذا وتعد الرواية أهم تلك الأشكال وتحتل الصدارة في الاهتمام النقدي، فهي بمثابة ملحمة العصر الحديث وسجل المجتمع السردي، وهي طرح فني متميز لقضايا الإنسان ومعالجة الإشكالات الفكرية والاجتماعية والنفسية والسياسية، ومن ثم هي سجل تاريخي لحياة الإنسان أمام الباحث والقارئ[23]. ، تضاف إلى ظهورها في أروبا أهميتها جلبت أنظار المشتغلين بحقل الأدب خاصة في العصر الحديث بأروبا– روائع استفزت أقلام النقاد مدة زمنية طويلة ولاتزال ،ثم مالبثت وإن انتقلت إلى الأدب العربي بظهور بارعين فيها وإعطائها كروموزوما عربيا كثلاثية نجيب محفوظ،في موسم الهجرة إلى الشمال للطيب صالح،أو ريح الجنوب لعبد الحميد بن هدوقة ،ولكل رواية طريقتها في تقديم مادتها الحكائية وخطابها الذي تتلبسه اللغة للتعبير عن أفكاره ومعتقداته والخطاب الروائي له طرفان أحدهما مستقبل ويدعى المخاطب وثانيهما الفاعل المرسل وهو المخاطب وللرسالة وحدات لغوية تتسم بالتنفيذ والتنسيق والانسجام [24]. ،فمثلا في النمط السردي،يحيل السرد على واقع تجري فيه أحداث معينة في إطار زمني معين،يبين فيه الذي يحكي كيف تتحول الأحداث ،وكيف تتطور عبر الزمن[25]. ، وعادة يشتمل النص السردي على ثلاثة مراحل هي[26]:

الحالة الأولية.

التحولات الطارئة.

الحالة النهائية.

كما يشتمل أيضا على تدرج معين تفرضه مجريات الأحداث وتعاقبها ومن خصائص السرد أيضا اشتماله على قدر معين من المؤشرات الزمانية،وكذلك على

روابط جملية خاصة به مثل: بعد ذلك، قبل ذلك... ،أما الزمن المستعمل في النص السردي فهو يختلف باختلاف الأحداث الواردة فيها[27].

ب..تعليمية النص الأدبي السردي وفق المقاربة النصية: إن النص يمثل دعامة أساسية في التدريس بشتى تخصصاته عامة،وفي تدريس اللغة العربية خاصة ،ولهذا توجهت عناية المربين واللغويين إلى الاهتمام بالبناء الجديد والمتماسك للنصوص؛ لأن النصوص عندما تكون على هذه الحال تسهم في بناء عقلية منظمة قادرة على التعامل المنهجي والمنطقي مع المعارف والمعلومات وعلى اكتساب مهارات نصية متعددة وكذلك اكتساب مهارات نصية متعددة وكذلك اكتساب أنواع التفكير المنهجي[28]. ،وفي هذا المستوى من الدراسة يرتقي المنهاج بالمتعلم إلى التحكم في إنتاج النصوص بمختلف أنواعها حسب خصائصها البنائية والمعجمية ولا يتأتى ذلك إلا إذا تحكم الأستاذ بدوره في بناء استراتيجيات تعلمية ،لتدريس نشاط النصوص على المستويين القرائي والكتابي معا .

وعليه فإن الوثيقة توقف الأستاذ على أنواع النصوص وخصائصها ،ومن شأن ذلك أن يمكنه من وضع استراتيجيات معينة لتدريس تلك النصوص حسب طبيعة كل نوع[29].

–القراءة الأولية للنص: يكلف المعلم التلاميذ بقراءة سريعة للنص للوقوف على بعض أفكار النص ومعانيه سطحيا وهدف الخطوة هو صوغ كل تلميذ لفرضياته الخاصة قبل الشروع في غربلتها والتأكد منها جماعيا؛ وهي مرحلة بمثابة مشروع استكشافي أولي تبقى مشروعا قرائيا أوليا في حاجة كثير من الضبط والتعديل[30].

–المرحلة الثانية: قراءة أكثر عمق لضحد الفرضيات حول بعض معاني النص التي توصل إليها المتعلمون في المرحلة السابقة،وهي أكثر صرامة من سابقتها تجري وفق مجهود فكري منظم،هدفها تحديد معاني النص بأكبر قدر ممكن من الدقة والموضوعية[31]. و بعد أن انفتحت الكثير من مغالق النص بفضل عمل تفكيكي وتحليلي مضمن فإن من شأن رجوع المتعلمين إلى النص بدراسة أعمق أن يعيد جمع شتات ما تفرق بفعل التفكيك وإعادة الانسجام للنص بما يمكن المتعلمين من إعادة

قراءته وإعادة الانسجام للنص بما يمكن للمتعلمين من إعادة قراءته قراءة منسجمة من أجل تحصيل تصور شامل لمقاصد النص وأبعاده [32].

ولاشك أن الوقوف على طريقة بناء نمط معين من النصوص من شأنها أن تساعد المتعلم على اكتساب كفاءة نصية عالية على مستوى الدراسة والإنتاج معا،ومعلوم أن هذه الكفاءة لا تتحقق إلا إذا تعين إطلاع المتعلم على عينة كافية من كل نمط من الأنماط النصية بما يمكنه من تمثل واستيعاب الخصائص اللغوية والبنائية لكل نوع، وبنية مساعدة الأستاذ على جعل المتعلمين يتمرنون على أنماط النصوص دراسة وتحليلا[33]. ،ويمكن تلخيص التعليمية هذه فيما يلي:

– تحديد الأهداف وهي إما عامة أو خاصة،و تأتي للإجابة عن السؤال : ماذا نعلّم؟

– كفايات +قدرات+مهارات+ضمن وضعيات ومواقف ذهنية وأفعال سلوكية وحركية.

– يراعى في تحديد الأهداف النمو الحسُّ حركي والمعرفي والوجداني لبناء فرد صالح وفعال في المجتمع.

محتوى نشاط المطالعة الموجهة:وهنا نتناول المحاور منها الرواية:

–نعرف الرواية ومشتملاتها جميعا وأهدافها .

–الأهداف الوسيطية المندمجة: فيأخذ النشاط أهميته من ملكة النضج الفكري للمتعلم في هذا المستوى الدراسي ومن ثم وجب أن يسمو اختيار النصوص للمطالعة إلى نصوص ذات بعد فكري ثقافي ونصوص ذات نوع قصصي حديث ومعاصر على أن تحقق هذه النصوص قدرة المتعلم على التفاعل مع النصوص الطويلة واستثمار معطياتها الفكرية والفنية[34].

ثالثا: بيداغوجيا المقاربة بالكفاءة في المنهاج:

1.تحديد المفاهيم:

أ.المقاربةL’approche : هي في اللغة من الفعل قرب منه...قربه...قربا وقربانا وقربانا بكسر القاف بمعنى دنا،فهو قريب ...واقترب،فيقال تقارب الشيء فهو مقارب بكسر الراء وهو بين الجيد والرديء [35]. ،أما المنجد في اللغة العربية المعاصرة فجاء

فيه أنقارب الأمر بمعنى: ترك الغلو،وقصد السداد والصدق فيه،أي الصدق في التعامل مع الموضوع[36]. ،وعند البعض هي تصور وبناء مشروع عمل قابل للإنجاز في ضوء خطة أو استراتيجية تأخذ في الحسبان كل العوامل المتداخلة في تحقيق الأداء الفعال والمردود المناسب من طريقة ووسائل ومكان وزمان وخصائص المتعلم ،والوسائط والنظريات البيداغوجية–المقاربة بالكفاءات كبيداغوجيا إدماجية[37] . ،ويختصرها آخرون فيقولون أنها المساعي والأساليب والأفعال التي يتم استخدامها بشكل متناسق ومتدرج للوصول إلى الهدف المنشود[38].

ب.الكفاءة La compétence:

–لغة:هي من كافأ مكافأة وكفاء:جازاه، وكافأ فلانا :ماثله ،وراقبه...والاسم:الكفاءة، والكفاء:بفتحها ومدهما[39]. ،أمافي المعجم الوسيط فتعني المماثلة في القوة والشرط[40].

–اصطلاحا: إن كلمة كفاية– كفاءة– هي من المصططلحات التي شغلت حيزا واسعا من الاهتمام في العقدين الماضيين،حيث خصص نخب كبير من الباحثين حقبة من الزمن لبناء المفهوم الذي تعددت وتغيرت دلالاته حسب منطلقات لا يسمح السياق بتناولها،فهي عند كي لوبوتيرف Guy le Boterf: تعني القدرة على التصرف،وعلى إدماج وتعبئة وتحويل مجموعة من الموارد– معارف،مؤهلات،تفكير منهجي... في سياق معين،لمواجهة مختلف المشاكل التي يتعرض لها الفرد أو لإنجاز مهمة معينة،وهي عند آخر مجموعة من المعارف والمهارات والقيم التي تسمح بالممارسة الملائمة[41].

ومن كل ما تقدم ،فكلمة كفاءة تعني مجموعة منظمة من المضامين :قدرات،أنشطة مدمجة تتيح بطريقة تلقائية مستقبلا للفرد فهم وضعية أو حل مشكل يعترضه في حياته، وليس بعيدا عن تلك المضامين فقد جاء تعريفها حسب الدليل التطبيقي كما يلي : تمثل مجموعة متدرجة من شبكات المفاهيم ومخططات عمل واستراتيجيات معرفية يمكن استخدامها في مجال محدد من الوضعيات أو لصنف

معين من المشكلات المطروحة فكلما كان المجال التعلمي واسعا ومتنوعا كلما كانت هذه المجموعة أكثر تعقيدا واستوجبت وقتا أطول للاكتساب[42]...

ج.بيداغوجيا المقاربة بالكفاءة: بعد التطرق لتعريف المصطلحين يمكن التوصل إلى مفهوم البيداغويجا الخاصة بهما معا :

وهي عند التربويين القدرة على التعلم والتوافق وحل المشكلات،وكذلك القدرة على التحويل،أي تكييف التعرف مع وضعيات جديدة،والتعامل مع الصعوبات التي قد يواجهها المتعلم ،كما أنها ادخار للجهد والاستفادة منه أكثر ،زيادة على دلك فهي تعني المرونة والاستعداد والتواصل[43]. ،وتعرف الكفاءة أيضا على أنها سلوك مسؤول وممتد ،بل على القدرة على تجنيد عدد من الموارد في سياق معين،قصد حل وضعية مشكل من المشكلات التي نصادفها في الحياة[44]. ، ثم إن المقاربة بالكفايات في مجال التربية هي مقاربة تحاول تقليص الهوة بين المدرسة والمجتمع وتسعى إلى الإنصاف ،وذلك بضمان تعليم جدي ومستديم وقابل للتحويل في الحياة الشخصية والاجتماعية والمهنية، ومبادئ التدريس بالكفايات مبني ومستقي من البنائية والسوسيوبنائية،ويترجم من خلال تعلم متمركز حول المتعلم[45].

أما مصطلح بيداغوجيا فهو كلمة يونانية مركبة من مقطعين الأول PEDوأصلهPAIS أو PAIDOSبمعنى طفل،والمقطع الآخرAGOGIE وأصلهOGOGE بمعنى القيادة والتوجيه Action de conduireفالكلمة إذن تعني توجيه الأطفال وقيادتهم أو تربيتهم[46].

وبحكم منطق المقاربة بالكفاءات في عالم التربية،فإن دور المدرسة قد تحول من مهمة تكوين الفرد–خزان المعارف– إلى الفرد المتفاعل مع المعارف ،فرد يمتلك كفاءات تساعد على الإنتاج لأنه لم يعد يكتفي بالاستهلاك بل يتعداه إلى الإبداع والتطوير والتجديد،ومن هدا المنطلق تسعى هذه المقاربة إلى تحسيس الأستاذ بضرورة تبني التدريس القائم على طرائق تساعد المتعلمين على الخروج من الركود والجمود والإقبال على التفاعل والإنتاج والابتكار[47].

2.أسس المقاربة بالكفاءة: وتتلخص في النقاط التالية:

–تعد المعارف مجرد موارد لابد من تعبئتها .

–تستلزم عملا منظما يتوسل بالوضعية المشكلة.

–تلجأ إلى بيداغوجيا تتمحور حول النشاط التعلمي عوض المدرس ،المضامين ،الكتب،الوسائل الأخرى وهي كلها أدوات في خدمة التعليمية[48].

3.تصورات المعلم وفق المقاربة الجديدة: إن دور المعلم في المنظور البنائي فيتمثل في مساعدة المتعلمين على تحديد أهداف ومشاريع تعليمية وعلى استكشاف معارفهم السابقة في الموضوع ،وعلى تشخيص أخطائهم ،وعلى استخدام استراتيجيات معرفية وما وراء معرفية في مسيرتهم التعليمية[49]،فهو يستمع إليهم عند الحاجة إليه ، ويشجعهم في بناء فهمهم الخاص وفي تصديق هدا الفهم .

4.تصورات المتعلم وفق المقاربة الجديدة: فبدخول مبدأ الشراكة الى مجال التعليمية تغيرت النظرة إلى المتعلم حيث تحولت صورة هذا الأخير من مجرد متلقي للمعرفة إلى باحث عنها ومكتشف لها،أي أنه مساهم مهم في هذه العملية التي يقترن فيها التعليم بالتعلم ،جاء هذا نتيجة لعدة عوامل منها انتشار الدراسات والبحوث التي تصب في تيار الفكر المعرفي البنائي والتي تناولت فكر الطفل وعملياته العقلية،وكل ما يحدث داخل فكره وما يمكن أن يعيقه وكيف يمكن مساعدته على النمو. [50] ،وحسب النظرة الجديدة فإن للمتعلم تصورات هي المكتسبات القبلية التي تشكل نظاما تفسيريا ثابتا ،تدفعه في الغالب إلى مقاومة المكتسبات الجديدة أثناء التعلم ،وعلى تقع المعلم مسؤولية الانطلاق من المتعلم لمعرفة وتجاوز هذه العوائق وضمان استمرارية التعلم[51].

رابعا:التعليمية وفق منهاج السنة الثالثة ثانوي آداب:

1.مفهوم التعليمية:

أ.التعريف اللغوي للتعليمية: هي في اللغة من الفعل علم ...علمه علما: عرفه...وعلمه العلم تعليما وعلاما وأعلمه إياه فتعلمه...والعلامة:السمة...وتعالمه الجميع :علموه...والعلامي بالضم :الخفيف الدكي[52].... ،وقدجاء في كتاب لاروس

أن كلمة تعليمية Didactiqueجاءت من الأصل اليوناني Didactikos أو Didaskein،ومعناها علم Enseigne[53].

ب.التعريف الاصطلاحي للتعليمية: أما بخصوص ماجاء عنها من اصطلاح في المعجم التربوي فهي بالأساس تعني:حسبB.Jasmin– 1973 –: تفكير في المادة الدراسية بغية تدريسها،فهي تواجه نوعين من المشكلات:مشكلات تتعلق بالمادة الدراسية وبنيتها ،ومنطقها ... ومشاكل ترتبط بالفرد في وضعية التعلم،وهي مشاكل منطقية وسيكولوجية،ويعرفها أيضا Reuchlin– 1974 –: بأنها مجموع الطرائق والتقنيات والوسائل التي تساعد على تدريس مادة معينة[54].

2.قسم السنة الثالثة ثانوي آداب: السنة الثالثة ثانوي آداب هي اختصار للسنة الثالثة ثانوي شعبة آداب وفلسفة ،وقبل هذا تجدر الإشارة إلى مراحل التعليم بالجزائر هي ثلاث مراحل:

المرحلة الابتدائية:من س ت+س1–س5 تتوج بشهادة التعليم الأساسي.

المرحلة المتوسطة:من السنة الأولى متوسط الى الرابعة متوسط وتتوج بشهادة الأهلية.

المرحلة الثانوية:وتبدأ من السنة الأولى ثانوي إلى ثالثة ثانوي وتتوج بشهادة البكالوريا والمرحلة الثانوية بها نظامان:عادي وآخر تقني، وتتبوأ المرحلة الثانوية مكانة متميزة وسامية في السلم التعليمي ،حيث تعد بمثابة حلقة الوصل بين التعليم الأساسي ،من ناحية وبين المرحلة الجامعية من ناحية أخرى لذا تحظى هذه المرحلة باهتمام كبير من حيث البنية والفلسفة والمناهج وإعداد الطالب إعدادا مماثلا بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع [55].

وتعد هذه المرحلة تتويجا لمرحلة التعليم الثانوي وكذلك كونها سنة اجتياز امتحان الباكالوريا في شعبة الآداب والفلسفة[56]،وبالنسبة لهذه المرحلة فيها تخصصات لشعب علمية وأخرى أدبية.

إن القسم المختار بالدراسة هو قسم السنة الثالثة ثانوي شعبة أدبية دون تحديد التخصص،هذا لأنها تشترك جميعها في الدعامة الأساسية لتعليم اللغة العربية

وهو كتاب القراءة للطالب المؤلف من صفحة تضم عناوين المواضيع المدرسة في هذه السنة تهدف إلى الوصول بالطالب إلى ملمح نهائي محدد في جميع المهارات المدرسة،وبالكتاب أنواع متعددة من النصوص منظمة وفق بيداغوجيا الكفاءات.

3.منهاج السنة الثالثة ثانوي في اللغة العربية:

أ.مفهوم المنهاج:وورد بشأنه في اللغه أن النهج :هوالطريق الواضح[57].... ،و لقد تغير مفهوم المنهج في العصر الحديث فإذا كانت المدرسة هي المؤسسة التي تتولى عن المجتمع تربية وتعليم وتثقيف الأفراد،فإن المنهج المدرسي يعد الوسيلة الرئيسة التي تستخدمها المدرسة للقيام بهذه المهمة،ومن هنا فإننا نجد المنهج المدرسي في كل مجتمع ليس إلا انعكاسا لما يسود هذا المجتمع من معارف وأفكار وقيم ومثل ومهارات،بالإضافة إلى ما يصاحب كل هذا من الألوان المختلفة من الأنشطة ولكي يساير ما يمر به المجتمع من تغير وتحول يقتضي إحداث تغيير مماثل في مناهج الدراسة، وأن يعمل على إكساب الأفراد ما يناسب هذا التغير من معرفة وعادات واتجاهات وقيم ومهارات جديدة،وما يرتبط بها من أساليب سلوكية يحتاج إليها النشء في مجتمعهم الجديد[58]. ،فهو مجموعة منسجمة من الأعمال المخططة ووثيقة تربوية رسمية يستند إليها الأستاذ في أداء عمله،وعن اعتباره وثيقة رسميةجاء من حيث كونه وثيقة مرجعية رسمية،صادرة عن الوزارة الوصية،يتم بموجبه العمل داخل المؤسسات التربوية لتنشئة وتعليم الأجيال وإعدادهم للحياة[59].

خامسا: تعليمية رواية الأمير لواسيني لعرج بعدها –أنمودجا–من خلال نشاط المطالعة الموجهة

1.نبذة عن حياة الروائي واسيني لعرج:

ولد واسيني لعرج 1854 وقد استشهد والده في حرب التحرير سنة 59 تلقى علومه في تلمسان وواصله في دمشق وباريس حيث نال درجة الدكتوراه ويعمل مند 1994 أستاذا في جامعة السوربون من أعماله سيدة المقام،ذاكرة الماء،مرايا الضرير[60].... ،فالرواية عند واسيني هي معبرة عن مختلجاته[61].

أ.خطاطات لقراءة النص السردي[62]:

ترتيب السرد:

بالنظر إلى الحكاية يمكن أن يتخذ السرد الأشكال التالية:

يكون بعديا	يحكي السارد عن وقائع حصلت في زمن ماضي.
متزامنا	يحكي السارد عن وقائع في وقت حصولها: يعايش الواقع.
قبليا	يسرد السارد الإحداث التي ستحصل

ب.أهداف تعليمية نشاط المطالعة الموجهة:

ج.ملمح دخول وخروج المتعلم إلى السنة الثالثة ثانوي آداب وفلسفة في جانب تعلم النص السردي/ الروائي:

ملمح الدخول:

إنتاج وكتابة نصوص سردية أو وصفية ذات علاقة بمحاور تدريس نشاط المطالعة الموجهة،وذلك في وضعيات ذات دلالة بتمثل خصائص الوصف او السرد وبمراعاة التعبير وجمالية العرض.

التحكم في الكفاءة اللغوية والأدبية على وجه الإجمال[63]... .

ملمح الخروج:

تحديد نمط السرد الروائي.

تمييزه عن باقي النصوص التي تعلمها.

إعادة تركيب النمط الوصفي السردي منه والى باقي النصوص الأخرى أو العكس.

إنتاج وكتابة نص سردي.

النقد الأدبي للنص السردي المنتمي إلى العصور الأدبية المدروسة[64].

د.الهدف الختامي المندمج لنهاية السنة الثالثة ثانوي آداب:

التواصل الدال= قدرة المتعلم على تسخير مكتسباته القبلية لإنتاج النص السردي/الروائي شفويا، كتابة، أو تحليل فكرة، أو التعبير عن موقف، أو إبداء رأي=القدرة على مواصلة مساره الدراسي أو الاندماج في وسط مهني.

طرائق تعليمية نشاط المطالعة الموجهة+ الوسائل +التقويم

و.مذكرة رقم: 65

النشاط:مطالعة موجهة: السنة الدراسية:...../.....

التاريخ:../../..

المدة:.....

الموضوع:من رواية الأمير لواسيني لعرج.

الأهداف التعليمية:

– مثلا أحلل النصوص الفكرية وأناقشها هيكليا وفكريا.

–أعبر عن وجهة نظري حول الموضوع معللا.

الوضعيات	أنشطة التعليم	أنشطة التعلم	توجيهات
الانطلاق	يطرح اسئلة تمهيدية تشخيصية:لموضوع النص:يعني اسئلة طرحها الكاتب وأجاب عنها في النص. –طرح مماثل من الواقع المعاش واستقبال تخمين المتعلم.	–التعبير الحر من المتعلم ودون تقييم أو تصويب من المعلم	الهدف: تشخيص علاقة المتعلم بالموضوع ودمجه في جوه.
بناء التعلمات	شروع المعلم في طرح أسئلة عن أفكار النص للمتعلمين. اكتشاف معطيات النص:	الاطلاع على النص في الصف من المتعلم والإجابة الفردية عن الأسئلة. ج1/....	الاتفاق السابق للدرس بين معلم/متعلم على الاطلاع على النص.

	س1/-مالقضية في رواية الأمير؟ س2/سرد الوقائع. س ن/ مناقشةمعطيات النص: ص225 من كتاب المتعلم.	ج2/.... ج ن/....	
			يفرغ المعلم الأسئلة الجزئية لتتعقبها أجوبة المتعلمين.
التقييم (عمل منزلي)	يطلب المعلم من المتعلمين انجاز عمل منزلي متعلق بالسؤال الأخير في :استثمر موارد النص ص225، ويقوم المعلم بالإجابة عن تفسيرات المتعلمين.	- يقرأ المتعلمون المنطوق والمطلوب،ويستفسرون عن اهتماماتهم نحوه	واجب منزلي يصححه لاحقا.
	أستخلص وأسجل: -تكليف المتعلم بقراءة فقرة الاستخلاص. ص222 + ثم سؤالهم عن محتواها	-يقرأمتعلمان أو ثلاثة هده الفقرة. يعرض المتعلمون اجوبتهم.	
التقييم الفوري السنوي	-يسألهم ان كانت هده الخلاصة تعتمد على: 1- تلخيص ماورد. 2-استنتاجات.	-يقدم المتعلمون فرضياتهم.	

	3- تحمل اضافات لم ترد في النص. 4- كتابة الخلاصة على كراسه	نفس الشيء	

ي.توزيع الأهداف المرحلية على المحاور والنشاطات التي بها:

المحور العاشر :نشاط المطالعة الموجهة[66].

الكفاءة المرحلية: ينقد-شفويا- نصوصا أدبية قصصية ويبدي رأيه في مضمونها وأسلوبها. ويحلل ويبدع-كتابيا- نصوصا في الفن نفسه في وضعيات مستهدفة،موظفا تعلماته المكتسبة.

الأنشطة	الأهداف التعلمية
مطالعة .م(من رواية الأمير) واسيني لعرج.	-التحكم في بعض آليات دراسة نص قصصي أو روائي

ن.التوزيع السنوي للمحتوى[67]:

هـ:أنموذج درس:

المحور العاشر: الفن القصصي: القصة القصيرة في الجزائر، في الأسبوع التاسع عشر في حصة المطالعة الموجهة.... المطالعة/أحكام الموارد

مذكرات الأدب العربي للسنة الثالثة ثانوية

النشاط: مطالعة موجهة.

الموضوع:من رواية الأمير/واسيني لعرج

وضعيات التعلم	أنشطة التعليم	أنشطة التعلم	التقويم
وضعية الانطلاق	1.من قاوم المحتل الفرنسي للجزائر؟ -ذكر معركتين للنصر وعاصمتها ؟ -اكتشاف معطيات النص:	الأمير عبد القادر بن محي الدين. معركة خنق النطاح الأولى ومعركة خنق النطاح الثانية الزمالة.	1.تشخيصي

بناء الوضعيات	-ما القضية المعالجة من رواية الأمير؟ 2.شخصيات الحدث+ملامحها؟ أولى عتبات النص المقطع الصوتي: الخريف على رأس الونشريس صعب،ما دلالة هده العتبة النصية على الأحداث التي ستأتي لاحقا؟ 3. الزمن الروائي قسمان:ز/الحدث++ز.الحكا ية استنادا إلى هدا المقطع. أناقش معطيات النص: ماهي الخصائص الفنية المطلوبة للعمل القصصي والروائي التي تجسدت في هدا النص ،علل من النص . استخراج بعض الكلمات الدالة على المقاومة لفظا ومعنى ، وبيان أهميتها في خدمة الحدث الروائي. استثمر موارد النص: السرد والحوار من الخصائص الفني للعمل الروائي ،هات أمثلة من النوعين وبين	القضية:احتلال فرنسا للغرب الجزائري أيام الأمير عبد القادر ومقاومته له، ومحاولة إغراءه فاشلة لبعض قادة الأمير عبد القادر -سيدي مبارك- 2.مثلا الشخصيات:بوجو قائد فرنسي وإصراره على تنفيد خططه... مبارك والقائد بن يوسف وطنيان شجاعان . دلالة الحدث : ،عدم ملائمة الإحداث اللاحقة مع مصلحة الأمير وجنوده . 3. الزمن الروائي : هو نهاية النصف الأول من القرن الـ19. الخصائص للعمل القصصي والروائي في هدا النص هي: الموضوع:حرب الأمير عبد القادر. الزمان: نهاية النصف الأول من القرن ال19 المكان:الغرب الجزائري. الأحداث: مثلا حروب الأمير ضد الجيش الفرنسي . الدولة كلها صارت على ظهر الجمال،لم يعد إلا الحرب	2.تكويني 3.تحصيلي

	دورهما في بناء الشخصيات والتعريف بالمكان..	الخاطفة.... السرد: توغل الأمير وخيالته في عمق منحدرات مخروطة وعميقة. سبين السرد هنا شخصية الأمير التي سلكت كل مسلك للجهاد في سبيل الله وتحرير الجزائر من قبضة العدو. الحوار: يقول:من جبل الداخلة إلى وادي الفضة.عند سلطاني أجاهد وأعفو.... .	

الخاتمة:

وفي الأخير ما يمكن قوله واستجلائه أنه بإتباع المخطط المرسوم من المقاربة الجديدة يتمكن المتعلم من تحديد الأهداف العامة والخاصة من النص،ويكتسب كفايات وقدرات ومهارات ضمن وضعيات ومواقف ذهنية وأفعال سلوكية وحركية ومن ثم يكتسب المتعلم مهارات في مجال النص السردي–الرواية–وهي عبارة على خطوات موجهة بمساعدة جملة من الوسائل وأدوات التقويم التي توصله في نهاية التخرج وتمكنه من:

– تحديد نمط السرد الروائي.
– تمييزه عن باقي النصوص التي تعلمها.
– إعادة تركيب النمط الوصفي السردي منه والى باقي النصوص الأخرى أو العكس.
– انتاج وكتابة نص سردي.
– النقد الأدبي للنص السردي المنتمي إلى العصور الأدبية المدروسة،وهو مايعني قدرته على التواصل الذي يترجم في قدرته على تسخير مكتسباته القبلية لإنتاج

النص السردي/الروائي شفويا،كتابة،أوتحليل فكرة،أو التعبير عن موقف،أو إبداء رأي ومن ثم القدرة على مواصلة مساره الدراسي أو الاندماج في وسط مهني.

الهوامش:

1 الفيروز أبادي : القاموس المحيط مؤسسة الرسالة بمكتب تحقيق التراث، ط8، بيروت/لبنان، 2005، مادة روي، ص1120

2 حسن شوندي وأزادة كريم: رؤية إلى العناصر الروائية، فصلية دراسة الأدب المعاصر، جامعة آزاد الإسلامية، العدد العاشر، السنة العاشرة، كرج /إيران، دس، ص176

3 نفسه.

4 سعيد سلام: التناص التراثس–الرواية الجزائرية أنمودجا، عالم الكتب الحديث، ط1، اربد/ الأردن، 2010، ص22.

5 د.ك: أفق التحولات في الرواية العربية –شهادات، دار الفنون مؤسسة خالة شومان، ط1، الأردن، 2003، ص178–189.

6 آمنة يوسف: تقنيات السرد في النظرية والتطبيق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، بيروت /لبنان ،2015،ص36.

7 –الفيروز أبادي، السابق، مادة ملص–نصص–نغص، ص632–633.

8 –فريد حاجي: المقاربة بالكفاءات كبيداغوجيا إدماجية، المركز الوطني للوثائق التربوية، د ط ،د ب،،دس،ص2.

–طيب نايت سليمان وآخرون: المقاربة بالكفايات، دار الأمل ،ط1، الجزائر، 2015، ص22. 9

–أحمد الزبير: سند تربوي تكويني على أساس المقاربة بالكفايات، المعهد الوطني لتكوين المستخدمين وتحسين مستواهم، وزارة التربية الوطنية ، دط، الحراش/ الجزار، دس، ص2. 10

– نفسه ص3 11

-حامد عبد السلام زهران وآخرون كالمفاهيم اللغوية عند الأطفال، دار المسيرة ،ط1،عمان/الأردن،2007،ص92. 12
-نفسه. 13
-اللجنة الوطنية للمناهج، منهاج السنة الثالثة ثانوي علم وتكنولوجي –اللغة العربية وآدابها، مديرية التربية الوطنية، وزارة التربية الوطنية، الجزائر، مارس2009، ص6. 14
-نفسه. 15
-عبد الرحمن بن ابراهيم الفوزان وآخرون: المعجم العربي بين يديك –عربي / عربي، سلسلة العربية بين يديك، جزء نصائح، دب، دس، ص365. 16
-رشيد بن جدو كقراءة في القراءة، مجلة الفكر المعاصر، ددن، عدد48-49، دب، 1988، ص3. 17
-فولفجانج هانيه: مدخل إلى علم اللغة النصي، ترجمة فالح بن شبيب العجمي، مطابع جامعة الملك سعود، دط، السعودية، 1999، ص178-179. 18
-أنطوان صياح وآخرون: تعليمية اللغة العربية، دار النهضة العربية، ط1، لبنان، 2006، ج1، ص96. 19
-بشير ابرير : تعليمية النصوص بين النظري والتطبيق، عالم الكتب الحديث، ط1، الأردن، 2007، ص114-117. 20
-دراجي سعيدي وآخرون: دليل الأستاذ، اللغة العربية س3 جميع الشعب، وزارة التربية الوطنية / الجزائر، دس. ص16. 21
-نفسه. 22
-نفسه،ص17. 23
2424-جرالد برنس: مختارات ميريت - قاموس السرديات، ترجمة السيد إمام، ميريت للنشر والمعلومات، ط1، القاهرة / مصر، ص122 24

–حلمي محمد القاعود، البوابة التاريخية في أدبنا الحديث، دراسة تطبيقية، دار العلم والإيمان، دط، دب، 2009، ص9 25

–آمنة يوسف: تقنيات السرد في النظرية والتطبيق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، بيروت / لبنان، 2015، ص38. 26

–نفسه ص34. 27

– اللجنة الوطنية للمناهج، المنهاج، المرجع السابق، مارس2009، ص2. 28

– نفسه ،ص6. 29

–مختار عبد الخالق عبد اللاه وفاية عوض: تدريس القراءة في عصر العولمة استراتيجيات واساليب جديدة، ددن، دط، دب، 2003، ص55–56. 30

– اللجنة الوطنية للمناهج: الوثيقة المرافقة لمنهاج السنة الثالثة ثانوي، وزارة التربية الوطنية، الجزائر، ص8. 31

– نفسه ص9. 32

–نفسه ص10. 33

– الشريف حبيلة: بنية الخطاب الروائي، عالم الكتب الحديث، دط، أربد/ الأردن، 2010، ص1. 34

–الفيروز أبادي، القاموس المحيط المرجع السابق، مادة قرب، ص123. 35

36–آمنة يوسف، تقنيات السرد في النظري والتطبيق، المرجع السابق، ص13. 36

–بوفليح محمد أعراب: فنيات التدريس في مواد اللغة بين النظري والتطبيقي، توميديا، دط، الجزائر، 2014، ص13. 37

–فريد حاجي: المقاربة بالكفايات كبيداغوجيا إدماجية، المرجع السابق، ص2. 38

– الفيروز أبادي: المرجع السابق، مادة كفأ، ص50. 39

- Larousse; dictionnaire de français, dictionnaire de poche,paris,france ,2005 ,p123.40

–ملحقة سعيدة الجهوية: المعجم التربوي، وزارة التربية الوطنية، دط، الجزائر، 2009، ص44. 41

-فريد حاجي: المرجع السابق، ص14. 42
-سعد الدين ابراهيم المصطفى: أهمية النص الأدبي في تعليم قواعد النحو عند القدماء والمحدثين -شبكة الألوكة-،ص 796. 43
-بوفليح محمد أعراب، المرجع السابق، ص124. 44
-لطيفة العبيدي: دليل المقاربة بالكفايات، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتبة المدارس، دط، المملكة المغربية، دس،ص20. 45
- فاطمة الزهراء بوكرمة: قدرة المعلم الجزائري للعلوم الطبيعية التحكم في كفاءة العلوم، أطروحة دكتوراه علم النفس، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص140. 46
-مزيان الحاج أحمد قاسم: التدريس بواسطة الكفاءات، ردمك، دط، الجزائر، 2004، ص139. 47
-لطيفة العبيدة، :دليل المقاربة بالكفايات، المرجع السابق، ص12-13. 48
-جميل حمداوي: بيداغوجيا الكفايات والإدماج، شبكةالألوكة، ص13 49
-كمال عبد الله، وعبد الله قلي: مدخل إلى علوم التربية، ملمح أساتدة التعليم الأساسي عن بعد، تكوين أساتدة التعليم الابتدائي، السنة الأولى، الارسال 1، المحور 4 50
-بوفليح محمد أعراب: المرجع السابق، ص14. 51
-الفيروز أبادي، المرجع السابق، مادة نهج ص207. 52
-لطيفة العبيدي: دليل المقاربية بالكفايات، المرجع السابق،ص14. 53
-عبد القادر لورسي: الزاد النفيس والسند الأنيس في علم التدريس، دار جسور، دط،، دب، سبتمبر2016، ص67. 54
-نفسه ص65. 55

-مختار عبد الخالق عبد اللاهوفاية عوض: تدريس القراءة في عصر العولمة، المرجع السابق، ص55-56. 56

-الفيروز أبادي، المرجع السابق، مادة طلع-طوع، ص744 57

-اللجنة الوطنية للمناهج، منهاج السنة 3 ثانوي -اللغة العربية وآدابها، المرجع السابق ،ص2. 58

-عبد الفتاح أبو معال: تنمية الاستعداد اللغوي عند الأطفال بين الأسرة والروضة والمجتمع، دار الشروق، ط1، الأردن، 2006، ص136. 59

-ميلان كونديرا: فن الرواية، ترجمة خالد بلقاسم، المركز الثقافي العربي، ط1، المغرب، 2017، ص13. 60

-اللجنة الوطنية للمناهج: الوثيقة المرافقة لمنهاج السنة 3 ثانوي-اللغة العربية وآدابها، المرجع السابق، ص2. 61

-نفسه ص58. 62

- https://www.bacalgeria.com/arab/63

-نفسه. 64

-نفسه. 65

-نفسه 66

-نفسه. 67

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/06/29 تاريخ القبول:2019/07/04

إصلاح عملية التقويم في مناهج التعليم المتوسط من خلال المستندات التربوية

Reforming the evaluation process in the curricula of middle school through educational documents

محمد غالم
طالب دكتوراه
ghalemmedlla@cu-tamanrasset.dz
مخبر بحث الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تامنغست
المركز الجامعي لتامنغست
د. محمد بكادي
mohamedbakadi@gmail.com
مخبر بحث الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تامنغست
المركز الجامعي لتامنغست

ملخص البحث

تعد عملية التقويم من أهم عناصر المنظومة التربوية، ومن المرتكزات الأساسية في العملية التّعليمية التعلّمية، وهي وسيلة تربوية في النقد وبناء المعارف وإعلام الفاعلين على المستوى التعليمي بمدى نجاعة وفاعلية العملية التّعليمية التعلّمية، ومنطلقا لعملية التحسين والتطوير التي يمكنها أن تضمن مردودية أكثر في هذا المجال؛ لما لها من علاقة أساسية مع الأهداف والكفاءات المسطرة، كما أنها تُعد معيارا حقيقيا لتشخيص مواطن القوة والضعف في نظامنا البيداغوجي وتجاربنا الإصلاحية، وتماشيا مع هذه الرؤية تقترح مناهج الجيل الثاني في مرحلة التعليم المتوسط تحسين طريقة التعلّم من جهة ومعالجة النقص الذي يمكن أن نجده عند بعض المتعلّمين من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية : التقويم؛ إصلاح؛ المناهج؛ الجيل الثاني؛ التعليم المتوسط .

Abstract

The evaluation process is one of the most important components and pillars of the educational process. It is an educational tool in criticism, building knowledge and informing the actors about the educational level of the effectiveness of this learning process. It is also a starting point for the process of improvement and development, which can ensure more cost-effective in this area because it has a fundamental relationship with the goals and competencies that established. It is a real scale to diagnose the strengths and weaknesses in our educational system, Our Reform Experiences agree with this vision, the second-generation curriculum in the Middle School proposes to improve the learning method on one hand and to address the shortfall we can find in some learners on the other.

Key words: Evaluation; Reforming Curriculum; Second generation ; middle School .

مقدمة:

إنّ ضبط عملية التقويم والتحكم في أدواتها يساعد على معرفة الوضعية الحقيقية التي آل إليها المتعلّم، وفي ظل تعاملنا مع المقاربة بالكفاءات أصبح التقويم يساير البناء والتكوين؛ فالمعلم يبني ليقوِم، ويقوِم ليبنيَ؛ فالتقويم يُوضح درجة حصوله على الكفاية اللازمة لذلك، وفي الوقت نفسه يكشف للتلاميذ مجهوداتهم ويُبين لهم نقاط قوتهم ونقاط ضعفهم، وذلك في كل مجالات التعليم وهذا ما يجعله يستخدم عدة أدوات تختلف باختلاف المخرجات والمجال السلوكي الذي تنبثق منه، كما أنه يلازم العملية التعليمية التعلمية مع اختلاف مراحلها؛ سواء كان ذلك متعلقا بالدرس أو الوحدة أو الفصل، وهذه المسايرة هي التي تجعله عنصرا فعّالا يختلف عن باقي عناصر المنظومة التربوية.

أولا- التقويم وبعض المفاهيم المرتبطة به:

لقد سبقت الإشارة إلى أنّ التقويم يستخدم عدة أدوات مختلفة، متعلقة أساسا بقياس وتقدير واختبار درجة تحصيل المتعلّم لتحقيق الأهداف المسطّرة من خلال العملية التّعليمية التعلّمية غير أنّ "هناك بعض الخلط بين هذه المصطلحات [...] لأنّ جميعها متضمنٌ في عملية واحدة"[1]، ولذلك سنحاول، أولاً، التعريف بالتقويم ثم الوقوف على بعض المصطلحات المشابهة، لغرض تعريفها ليتضح الفرق بينها وبين هذا المصطلح.

أ-التقويم: يُعد عملية إصلاحٍ تقوم على جمع البيانات أو المعلومات المتعلقة بالمتعلم فيما يتصل بما يعرفه أو يستطيع فعله [...] كملاحظة المتعلمين أثناء تعلمهم أو تفحص منجزاتهم أو اختبار معارفهم ومهاراتهم[2]، والتقويم هو الوسيلة التي تمكّننا من الحكم على تعلّمات المتعلّم من خلال تحليل المعطيات المتوفّرة وتفسيرها قصد اتّخاذ قرارات بيداغوجية وإدارية، ولا يُمكن للعملية التّعليمية التعلّمية أن تكون ناجعة إلاّ بوضع إستراتيجية للتقويم بأنواعه: تشخيصي، تكويني وإشهادي أو نهائي يُساهم في المصادقة النهائية على التعلّمات.[3]

ب-القيــاس: يُعرف القياس بأنّه "الرقم الذي يحصل عليه الطالب نتيجة إجابته عن الأسئلة، أو هو عبارة عن وصف كمّي أو رقميّ لمّا حصّله المتعلم"[4]. وجدير بالذكر هنا أنّ عملية القياس وإن تداخلت مع عملية التقييم فهي تسبقها دائما؛ لأن المعلم إذا أراد تقييم المتعلمين، عليه أن يقيس ويرصد العلامات، ثم يحكم على هذه العلامات ويُثمّنها ويُعطيها قيمة تربوية ذات معنى[5]. وبالتالي فإنّ عملية جمع المعلومات عن طريق إجراء وتطبيق الاختبارات والتجارب والاستبيانات والملاحظة والمقابلة تعتبر عملية قياس[6]، وعلى ذلك يكون القياس "مجرد تقدير رقمي فقط"[7].

ج-التقدير: وهو يعني "الحكم على قيمة الشيء على وجه التقريب، يختلف من شخص إلى آخر تبعا لتفكيره واتجاهاته ومرجعيته وثقافته بشكل عام"[8]، لذا يعتبر الخطوة التمهيدية التي تكون قبل إصدار الحكم التقييمي؛ لأنه يكون بعد الحصول على النتائج المستمدة من عملية القياس، وتنطوي عملية التقدير على مقارنة البيانات

الكمّية المتحصل عليها من إجراء عملية القياس ببيانات معيارية، ومعرفة درجة دُنو أو ابتعاد تلك البيانات التي تُمثل السلوك التعليمي للتلاميذ من معاييرَ كان لزاما الوصول إليها وتحقيقها من خلال العملية التّعليمية التعلّمية.[9]

د-الاختبار: يُعد الاختبار" أداة قياس تتألّف عادة من مجموعة من التّمارين، وقع اختيارها على أهداف نتطلع إلى قياس درجة تحقّقها قبل التعلّم (اختبارات توجيهية) أو أثناءه (اختبارات تشخيصية) أو إثر انتهاء مسار التعلّم"[10]؛ فالاختبارات من أكثر أدوات التقييم شيوعا في المؤسسات التربوية التّعليمية؛ حيث تستخدم لقياس قدرات المتعلمين التحصيلية، ونستدل من خلالها على قدراتهم المعرفية والمهارية واعتمادا عليها نتنبأ بترتيب المتعلّم ضمن مجموعته، ومن خلالها يتم تصنيف المتعلّمين وتحديد مستوى نجاحهم أو رسوبهم، لوضع خطة علاجية لحالة كل واحد منهم[11].

هـ- التقييم: يُعرّف بأنه "عملية يتم بها إصدار حكم على وصول العملية التّعليمية لأهدافها ومدى تحقيقها لأغراضها، والعمل على كشف نواحي النقص في العملية التربوية أثناء سيرها"[12]، ممّا يمنح القدرة اللازمة للمقوّم لاكتشاف درجة وُجود قيمة معينة. وقد اختلف الباحثون في ميدان التربية حول استعمال الكلمة؛ حيث يرى البعض منهم أنّ أصل حرف "الياء" الوارد في كلمة تقييم هو "واو" باعتبار أنّ كلمة تقويم هو الأصل اللغوي لكلمة تقييم، ولكنّ الشيء الملاحظ هو أنّ كلمة تقويم أعمّ وأشمل؛ فهي لا تكتفي بتثمين الشيء وتبيان قيمته فقط، بل تتعداه إلى إصدار الحكم.[13]

وفي هذا السياق يرى صالح بلعيد**، أنّ استعمال هذين المصطلحين يكثر في البحوث التربوية، وينبغي أن نكون على بيّنة دقيقة حين استعمالهما، وأن لا يُستعمل هذا بدل ذاك، لأنّ ما تُبديه الأمور هو وجود فرق جليّ بينهما، حيث يقول موضحا: "التقويم هو تصحيح الخطأ أو المعوّج، وتقديم الإرشاد والتوجيه والتصحيح دون وضع علامة تقييم، أمّا التقييم فهو إعطاء قيمة مادية أو معنوية لعمل ما، كأن تُعطي للمتعلّم علامة 15 /20 أو تسجيل ملاحظة: جيد، مقبول، ممتاز..."[14]

ويتضح من تعريف التقويم، ومن جملة المصطلحات التي تطرقنا لشرحها أن التقويم بالرغم من علاقتها الظاهرة بها، إلا أنه يختلف عنها.

ثانيا– وظائف التقويم:

إنّ وظائف التقويم متعددة الجوانب، خاصة في مجال العملية التّعليمية التعلّمية، لذا يمكن أن نستعرضها من خلال النقاط التالية:

أ– التشخيص: يرى الدكتور أنور عقل بأنه لا يمكننا التقدم ولو بخطوة واحدة إذا لم نكن نعرف ماهية المشكلة في حالة وجودها، وبالتالي ففي حال ما إذا ما أردنا التعرف على المستوى العلمي لطالب ما في مادة ما، فلا بد أن نتعرف على المستوى الذي توصلنا إليه من بلوغ الأهداف المرسومة، والتي تُعد المُبتغى النهائي للعملية التّعليمية، ولذلك يجب أن نسأل بدايةً عن الأهداف وما تحقق منها وما لم يتحقق.[15]

ب–العلاج: بناءً على ما نُشخِصهُ من حال المتعلّمين، نقوم بتحديد الأهداف التي لم تتحقق، ثم نُحاول أن نجد مخرجا مناسبا للتأكيد من تحقيق تلك الأهداف، فنستطيع أن نتعرف على المتعلّمين المُتفوقِين الذين تمكّنوا من تحقيق جميع الأهداف المطلوبة للمرحلة، أمّا الذين لم يتمكنوا من تحقيق جميع أو معظم تلك الأهداف فنشرع في التساؤل: لماذا؟ حتى يتسنى لنا معرفة المشكلة ومن ثم علاجها.[16]

ج–التصنيف: بعد التأكد أنّ المتعلّم قد حقق- نتيجة تعلُمِه في فترة معينة- جميع الأهداف المنشودة، يتمُّ ترقيته للمستوى الأعلى من الأهداف أو المستوى التعليمي أمّا إذا وُجد في مستوى أقل من المطلوب فمن الممكن مُعاودة التعليم في المستوى نفسه، بُغية تحقيق تلك الأهداف والحكم عليه من خلال استخدام أدوات التقويم.[17]

ثالثا- أنواع التقويم:

اشتملت المستندات التربوية محلّ الدراسة على أنواع متعددة من التقويم يمكن استخدامها حسب طبيعة المجال والأغراض التي من أجلها تستدعي إجراء عملية التقويم[18]، وهي:

أ-**التقويم التشخيصي L'evaluation diagnostique**: أو ما يُطلق عليه مُسمى (التقويم التمهيدي) وهو مُحاولة حساب الفارق بين الوضعية المتوخاة (ما ينبغي أن يكون) والوضعية الحقيقية (ما هو كائن)، وهي عملية مرتبطة بوضعيات الانطلاق، ويُقصد بها فحص الوضعية السابقة وتحليلها بهدف الحصول على معلومات وبيانات تُمكّن من اتخاذ قرارات بيداغوجية حول التعلّم اللاحق، ومنه تقدير الخصائص الفردية للشخص، التي يمكن أن تُؤثر إيجابًا أو سلبًا على المسار التعلّمي الجديد.[19]

وفي هذا السياق نجد أنّ بُلوم (B.Bloom)*** قد أولى أهمية بالغة لهذا النوع من التقويم، خاصةً في نظريته المتعلقة بالتعلم من أجل التمكن، والتي نراه من وجهة نظرنا قد وفق فيها إلى حد بعيد، وهي نظرية صنّف فيها نُقطة بداية كل تعلمٍ جديدٍ بالنسبة لأي متعلمٍ إلى قسمين، هما:

أ- القسم الأول ويتمثل في : القُدرات العقلية (مكتسبات سابقة).

ب- القسم الثاني ويتمثل في المواصفات العاطفية المتمثلة في دافعية المتعلّم للتعلم.

كما يلعب التقويم التشخيصي دورا مُهمًا في تحديد أعراض الاضطراب التعليمي التي تتم ملاحظتها، حتّى يُمكّنَ من اتخاذ الإجراء العلاجي لتصحيح وإزالة العوائق التي تُواجه كلاًّ من المعلم والمتعلّم، أمّا عندما يتعلق الأمر بالمنهج المدرسي فإنّ هذا النّوع من التقويم يجري قبل تجريب المنهج المدرسي الجديد بُغية الحصول على معلومات أساسية حول العناصر المختلفة لتجريبه.[20]

فإذا كان هناك شبه إجماع حول هذه الرؤية للتقويم التشخيصي فإنّ ممارسات هذا التقويم تطرح الكثير من التساؤلات من حيث: الغاية والكيف... ![21]؛ فأمّا الكيف فهو يُمارَس عن طريق عرض مجموعة تطبيقات أو تمارين لفحص مدى اكتساب المتعلّمين للموارد المعرفية، وأمّا الغاية فيكتنفها الكثير من الغموض. حيث يتبادر للذهن مجموعة من التساؤلات، لعلّ أبرزها: بعد تشخيص النقائص ما العمل؟ هل نتوجه للعلاج؟ وكيف؟ وما مصير بقية المتعلمين غير المعنيين بالعلاج؟

وبناءً على هذه التساؤلات- والتي نراها مشروعة- يقترح مُعدُّو مناهج الجيل الثاني بمرحلة التعليم المتوسط إعادة النظر في ممارسة التقويم التشخيصي[22]

ليستجيب للهدف منه، وكي يحقق الغاية المرجوة منه، وذلك من خلال اعتماد الخطوتين التاليتين :

أ-**تحديد الوضعية:** وتتعلق بنوع التقويم المقصود بإعادة التحليل والقراءة من خلال الأطر المرجعية للتقويم التشخيصي والمتمثلة فيما يلي:

- الملاحظة اليومية للنشاطات الصفية (التقويم التكويني).
- ملاحظة منهجية الإنجاز وتغييرات أداء المجموعات الصغيرة.
- الإصغاء والتحدث للمتعلمين.
- التقويم الذاتي، وتقويم الأقران أو التقويم الجماعي.
- تحليل أداء المتعلمين في التقويم النهائي والختامي.
- تحليل نتائج التقويم الإشهادي.

ب- **إعادة تحليل وقراءة التقويم المرجعي بغير الأدوات السابقة،** وهو الأمر الذي يسمح بكشف الاختلالات وتحديد نوع العلاجات المقدمة، انطلاقا من الوثائق نفسها مع تغيير الآليات.[23]

والتقويم التشخيصي يستهدف المعلم من خلاله تنمية القدرة على تحليل المواد التعليمية بفاعلية أكبر، وكذا تنمية التفكير فيما سيُعلِم، وكيف، ولماذا يُعلم، كما يُساعده على بلورة مؤشرات التعلم بدقة باستعمال الفارقية؛ أي القدرة على تجنيد وسائل تعليم وتعلّم متنوّعة تأخذ في الحسبان الفوارق الفردية للتلاميذ، وتمكّنهم من النجاح بمختلف الطرق. بينما يستهدف المتعلّم من هذا التقويم التعاون مع الرفاق بشكل فعّال لتخطي المُعيقات، فينشأ عنده ما يُعرف بالتبادل والتكامل، ممّا يُسهم في توطين الشعور بالانتماء للفوج، والقدرة على تحديد مواطن الضعف والقوة.[24]

2-التقويم التكويني Evaluation formative: ويُسمّى أيضا التقويم التّتبّعي أو البنائي، وهو إجراء عملي يُمكّن من التدّخل لتصحيح مسار الفعل التعليمي، ويتم خلال الدّرس، كما يقيس مستوى المتعلمين والصّعوبات التي تعترضهم أثناء العملية التّعليمية التعلّمية، ليُقدم لهم معلوماتٍ مفيدة عن تطورهم أو ضعفهم، ويُحدّد سرعة تعلمهم، ممّا يعمل على تحفيزهم لبذل الجهد اللازم في الوقت المناسب.[25]

إنّ الاستخدام الأمثل لهذا النّوع من التقويم يُساعد على تقديم أجوبة ملائمة لتصحيح ومعالجة الصعوبات، للتّمكن من بلوغ الأهداف المرجوّة، كما يهدف أيضا إلى العمل على تحسين التعلّم بما يقدمه من معلومات عن أوضاع وحالات التعلّم التي تسمح بالرجوع إلى الوراء لتصحيحها.[26]

3-التقويم التجميعي Evaluation sommative: وله عدة مُسمّيات منها: التقويم النهائي أو الخِتامي أو الإجمالي أو التحصيلي، وهو إجراء عملي يتعلق بنهاية التدريس، ويُمحّص بلوغ الأهداف النهائية التي قد تتعلق بدرس أو وحدة دراسية أو مُقرر أو مرحلة دراسية كاملة، بهدف إعطاء درجات أو شهادات للمتعلمين تسمح لهم بالانتقال من مستوى إلى آخر أو بالتخرج، وبذلك فهو تقويم تصفوي يهم الإدارة ومتخذي القرارات أكثر من غيرهم. [27]

ومن هذا المنطلق فإن طبيعة التقويم التّجميعي تتعلق بأهداف عامة لأنه يتيح إصدار حكم نهائي عن التطورات أو التوجهات العامة لإنجازات المتعلمين خلال مرحلة تكوينهم.

وممّا سبق نصل إلى خلاصة مفادها أن التقويم التشخيصي مرتبط ارتباطا وثيقًا بكل من التقويمين التكويني والتجميعي؛ حيث أنّ الأول عادة يكون قبل بدء الدراسة، لكنه في حالات عديدة يعتمد على نتائج التقويم التجميعي، وقد يستعين باختبارات مُصممة لهذا الأخير.

رابعا-التقويم ودوره في العملية التّعليمية التعلّمية:

التقويم هو الوسيلة والطريقة التي يلجأ إليها المربون، وكل من له علاقة بالعملية التعليمية للحكم على مدى فعاليتها وجدواها، ويمكن استخلاص أهمية التقويم في النقاط التالية:

أ- بالنسبة للمعلّم:

- يزود المعلم بالتغذية الراجعة التي تعمل كتعزيز لما يقوم به.
- يساعد على ضمان اتقان المتعلم للحقائق والمهارات الأساسية.

– يزود المعلم بنواحي القوة والضعف عند المتعلم، والتي يمكن أن يستفيد منها في تحسين أدائه.[28]

– يعمل على الكشف عن حاجات المتعلمين وميولهم التي يجب أن تراعى في أنشطتهم والتي من شأنها المساعدة في توجيه التلاميذ تربويا ومهنيا.

– يعمل على تشخيص وتحديد العقبات والمشاكل المختلفة التي تصادف التلاميذ.

ب– **بالنسبة للمتعلم:**

أصبح المتعلم محور العملية التعليمية والعنصر الأساس فيها، حيث يشارك فيها بفعالية[29]، والتقويم يشكل قوة محركة لنشاط المتعلمين من خلال تعريفهم بمدى التقدم الذي حققوه ممّا يُقدم لهم تغذية راجعة تفيدهم في المستقبل، كما أنّ للتقويم أهمية كبيرة في مجال توجيه وإرشاد المتعلمين أثناء حياتهم الدراسية وفي اختيارهم المهني والعلمي طبقا لقدراتهم وميولهم واتجاهاتهم.

ج– **بالنسبة للمنهاج:**

يؤدي دورا هاما في مجال تحديد فعالية المنهاج والمواد والطرق والوسائل التعليمية وغيرها، واختبار مدى صلاحيتها وملاءمتها للأهداف التربوية من جهة ولمستويات المتعلمين وقدراتهم من جهة أخرى.

د– **بالنسبة للإدارة التربوية:** تقوم الإدارة التربوية بما يلي:

– اتخاذ قرارات إدارية هامة تتعلق بكل عناصر المنظومة التربوية.[30]

– تقييم المدرسة ككل لمعرفة أين يجب أن يحدث التحسين والتطوير.

– الاطمئنان إلى أنّ المؤسسة تقدم الخبرات اللازمة للتلاميذ أم لا.

– التأكد من صحة القرارات التي اتخذت خلال فترة العمل.

– إرسال تقارير دورية للأسرة عن تقدم المتعلمين.[31]

وفي هذا السياق تُقدم اللجنة الوطنية للمناهج التوصيات التالية:

– اختيار أو بناء وضعيات لتقويم الموارد، ووضعيات تستهدف تقويم الكفاءات والقدرة على الادماج.

– الاهتمام بالتقويم التكويني الذي يسمح بالكشف عن مؤهلات المتعلم وتطويرها.

– اعتبارا الاختبارات والفروض والاستجوابات أدوات لتقويم المادة وممارسات المعلم ومكتسبات المتعلم وعدم الاقتصار على أخذ قرار في حق المتعلم فقط، وألا تتأثر عملية التقويم بذاتية المُقوِّم.

– عند التقويم لا نكتفي بمنح علامة عددية لكل متعلم من أجل الترتيب والانتقاء بل ينبغي استغلال هذه المناسبات لاتخاذ قرارات التعديل والمعالجة.

– الحرص على أن يشمل تقويم التعلمات جميع جوانب شخصية المتعلم (معارف، مهارات، سلوكات، مواقف) وألا يقتصر على الجانب المعرفي، لجعل عملية التقويم عملية علمية يمكن الاطمئنان إلى نتائجها والوثوق بأحكامها. [32]

خامسا–التعليم المتوسط: تُمثل هذه المرحلة همزة وصل بين مرحلتين: الابتدائي والثانوي، وتستغرق أربع سنوات[33]، ويمكن أن يُزاول- شأنه شأن التعليم الابتدائي- في المتوسطات أو المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم المعتمدة [34].

وتتهيكل سنوات التعليم المتوسط الأربع في ثلاثة أطوار تتميز بأهداف محدّدة[35]:

– الطور الأول (السنة الأولى) أو طور التجانس والتكيّف

– الطور الثاني (السنة الثانية والثالثة) أو طور الدعم والتعميق

– الطور الثالث (السنة الرابعة) أو طور التعميق والتوجيه، إذ تتوّج نهاية هذا الطور بشهادة التعليم المتوسط.

وقد اشتملت مرحلة التعليم المتوسط على محاور رئيسة، وهي[36]:

– تجانس وتكييف معارف وكفاءات المتعلمين(مكتسبات الابتدائي) وإدراج لغة أجنبية ثانية

- تعزيز كفاءات المتعلّمين ورفع مستواهم الثقافي والعلمي والتكنولوجي
- تعميق تعلّمات المتعلمين وتنميتها، وإعدادهم للتوجيه في المستقبل نحو شعب التعليم الثانوي، أو التعليم والتكوين المهنيين، أو نحو الحياة العملية
- استعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتّصال قصد التعلّم وتنمية الذوق والحسّ الإبداعي، وتنمية القدرات النفسحركية والبدنية والرياضية.

سادسا– مناهج الجيل الثاني:

تعتبر "من المناهج الجديدة التي تمنح الأولوية للمعارف والتحكّم في المساعي الفكرية التي تتجسد في السلوك والمواقف الفردية والجماعية"،[37]ونظرا للصلة الوطيدة القائمة بين ممارسات التقويم وعملية التعلم، فإنه من الهام جدا أن تكون هذه الممارسات متجانسة مع خصوصيات المناهج الجديدة المبنية على أساس المقاربة بالكفاءات، هذه المقاربة التي لا تركز بالدرجة الأولى على المعارف وحدها بقدر ما تركز على التنمية الشاملة للمتعلم.[38]

وما يمكننا الإشارة إليه هو أننا حين نتفحص الوثائق المدرسية الخاصة بمرحلة التعليم المتوسط نجد سلسلة من النشاطات التعلّمية والتقويمية، ونقف على تركيز الواضح لمُعدّي هذه الوثائق على التقويم التشخيصي قبل المقاطع أولا؛ (أُقوِم مُكتسباتي القبليّة)، ثم التقويم التكويني؛ (بناء التعلّمات) ثانيا، و أخيرا التقويم التحصيلي (استثمار وتوظيف التعلّمات).

فنجد أن كل كتاب يتألف من مجموعة من المقاطع تُلامس الحياة المدرسية والاجتماعية للتلاميذ، ويُنجز كل مقطع في خلال أربعة أسابيع؛ ثلاثة للتعلم والرابع للإدماج والتقويم والمعالجة البيداغوجية.

سابعا– الاختبار كأداة من أدوات التقويم:

تعد اختبارات نهاية السنة والامتحانات الفصليّة ركيزة أساسية في تحديد مستويات المتعلّمين، والفروقات الفردية بينهم، والحكم من خلالها على أحقّية انتقال المتعلّم إلى مرحلة إلى أخرى، لذا فإنّ الدّقة في اختيار وبناء أسئلة تقيس "التحصيل الدراسي والقدرات العقلية المختلفة وكذلك المقاييس التي يمكن من خلالها الاستدلال على خصائص المتعلمين الشخصية"[39] أمرٌ ملحٌ وضروري ليكون التّقويم موضوعيا والحكمُ عادلاً. ولذلك تم اعتماد أحد أهم التصنيفات التي توصل اليها الباحثون في هذا الشأن في دليل بناء الاختبارات الجديد باعتباره أداة من أدوات التقويم،[40]وهو تصنيف بن جامين بلوم، الذي يعدّ أكثرها شهرة وانتشارا والمتمثل في ما يصطلح

عليه بـ : هرم بلوم الذي يحتوي على ستة مستويات للمعرفة في إعداد الاختبارات.وهم المبين بالشكل أدناه:[41]

شكل يُوضح الترتيب الهرمي للأهداف في المجال المعرفي

ويمكن القول، بأن تصنيف بلوم هو تصنيف هرمي مقسم إلى قسمين؛ القسم الأدنى، وهو القسم المكون من ثلاث طبقات أو مستويات، أدناها هو: مستوى التّذكر(الحفظ)، وهو قاعدة الهرم وهو الأدنى في هذا القسم، ثم يليه مستوى الإستيعاب، (الفهم)، ثم يأتي في الطبقة الأخيرة أو المستوى الأخير من القسم الأدنى ما سماه بلوم بـ: التطبيق. أما القسم الثاني، وهو ما سماه بلوم بالمستويات العليا، فيتموضع فوق الطبقات الثلاث المتعلقة بالقسم الأدنى، وقد قسّمه بدوره إلى ثلاثة طبقات أو مستويات؛ الأول منها هو: مستوى التّحليل والثاني هو : مستوى التّركيب، أما آخرها والذي يأتي في قمة الهرم فهو: مستوى التقويم الذي ينتج عنه في النهاية إصدار الأحكام.

هذه الطبقات والمستويات التي تضمنها هذا الهرم يمكن توضيح جملة الإجراءات والعمليات التي تجرى فيها كالآتي:

1– مستوى التذكر(الحفظ): يتضمن أسئلة تقيس قدرة المتعلّم على تذكر واسترجاع المعلومات المخزنة في الذاكرة والتي تمّ تعلمها مسبقا، كـ : تذكر التفاصيل والنّصوص، والحقائق، والمصطلحات، والأسماء والرّموز والمبادئ والقوانين والنّظريات وغيرها من المعلومات.

علما أن هذا المستوى لا يتطلب فيه من المتعلّم إجراء أية عمليات عقلية باستثناء تخزين المعلومات واستدعائه.

2–مستوى الاستيعاب(الفهم): يتضمن أسئلة تقيس قدرة المتعلّم على فهم وتفسير المعلومات وتحويلها من شكل لآخر مع الحفاظ على معانيها، ويشمل هذا المستوى قدرات المتعلّم على التّلخيص وإعادة تنظيم المعلومات واستنتاج ما يترتب عليها من آثار، وإكمال المعلومات النّاقصة وإعطاء المعاني. وهو ما يعني؛ شرح المادة بما تشمله من أفكار ومفاهيم وتلخيصها.

3- مستوى التّطبيق: يتضمن أسئلة تقيس قدرة المتعلّم على توظيف المعلومات واستخدامها في مواقف جديدة غير مألوفة له، ويشمل مستوى التطبيق استخدام وتطبيق المبادئ والنّظريات والقواعد والقوانين في أوضاع جديدة.

4– مستوى التحليل: ويتضمن أسئلة تقيس قدرة المتعلّم على تحليل وتجزئة المادة العلمية إلى مكوناتها وعناصرها الأولية واكتشاف العلاقات القائمة بين هذه المكونات ويشمل مستوى التحليل: تحليل العناصر، تحليل العلاقات، تحليل المبادئ.

5– مستوى التركيب: ويتضمن أسئلة تقيس قدرة المتعلّم على التعامل مع العناصر والأجزاء وربطها معًا بطريقة تجعلها نمطًا معينًا وبنية لم تكن موجودة في السابق، بمعنى تكوين بنى جديدة للمعرفة من خلال الإنتاج والابتكار.

6– مستوى التّقويم: يتضمن أسئلة تقيس قدرة المتعلّم على إصدار الأحكام على الأشياء اعتمادا على معايير داخلية وخارجية، ويشمل هذا المستوى: تطوير قدرات المتعلّم على تثمين الأشياء، والاختيار بين عدة بدائل، وإثبات صحّة الأشياء وتقديم البراهين وبيان نقاط القوة والضّعف والنّقد.

وفي اعتقادنا أنّ أهم الأسباب التي دعت وزارة التربية الوطنية لتحيين دليل بناء الاختبارت، نذكر:

بناء اختبارات وفقا لقواعد وضوابط علمية أكثر دقة.

توضيح طريقة بناء الاختبارات.

توفير سند قانوني ووثيقة مرجعية لبناء الاختبار.

تحقيق رؤية مشتركة ومتقاربة لكيفية بناء الاختبارات.

تقريب معايير التقويم وجعلها أكثر دقة وموضوعية.

- تحقيق التقويم الصحيح والسليم للأهداف والكفاءات المسطرة في المناهج الرسمية.

وما يجب علينا الإشارة إليه هو أنه في نهاية كل نشاط تعلمي يتم تقييم كفاءات المتعلمين ومهاراتهم من خلال أدائهم لهذه النشاطات؛ حيث يقوم المعلم بتقويم أفعالهم بشكل بنائي تكويني عن طريق أدوات التقويم المستمر فهذا ما يؤدي إلى تحقيق التقدم وأهداف الوحدات، ثم توضيح نقاط الضعف والقصور فيحاول التحسين في الأداء ثم الانتقال إلى وحدات تالية.

وممّا سبق فإنه يمكننا القول أن عملية التقويم في المنهاج الجديد، كانت أكثر فعالية، وذلك لكونها تتميز بأنها عملية مستمرة طول السنة، وتنجز بعد كل نشاط من أجل تحقيق ما يسمى بالتغذية الراجعة، كما يوفر للأستاذ فرص تصحيح المسار من خلال معالجة نقاط الضعف وتعزيز نقاط القوة، والوقوف على مدى تحقيق الأهداف التربوية، ونواتج التعلم المنبثقة عنها. شريطة أن تتوفر فيه بعض المواصفات الضرورية ليكون مثاليا ويؤدي الهدف المطلوب منه و التي من أهمها:[42]

أ-التناسق مع الأهداف: ونعني به مسايرة التقويم للمنهج وفلسفته وأهدافه، فإذا كان المنهج يهدف إلى مساعدة التلميذ في كلّ جانب من جوانب النّموّ، وتدريب التلميذ على التفكير وحلّ المشكلات وَجَبَ أن يتّجه إلى قيّاس هذه النّواحي.

ب-الشّمولية والعمومية: وهو ما يعني ضرورة أن تشتمل عملية التقويم على جميع جوانب العملية التعليمية، وأهمها:

- تقويم التّلميذ في جميع الجوانب العقلية والجسمية والاجتماعية والتّقنية والثقافية والدينية.
- تقويم المنهج من حيث الأهداف؛ المقرّر الدّراسي للكتاب؛ أنواع طرق التّدريس ؛الوسائل التعليمية؛ الأنشطة.
- تقويم المعلم من حيث: الإعداد؛ التّدريب؛ علاقته بالتّلاميذ والإدارة.

ج-الاستمرارية والتّواصل: بحيث ينبغي أن يسير التقويم بالموازاة مع التّعليم من بدايته إلى نهايته، من تحديد الأهداف ووضع المخطّط إلى مرحلة التنفيذ.

د- التكامل: ويعني أن جميع وسائل التقويم المختلفة والمتنوّعة تعمل لتحقيق غرض واحد، إذ التكامل فيما بينها يعطينا الصّورة الواضحة والدّقيقة للموضوع أو الفرد المقوّمين عكس ما كان يحدث في السّابق مع التقويم الجزئي.

هـ-العلميّة ومجّانية الذّاتية أو العاطفية: وهذا حتى لا يفقد التقويم مصداقيته وقداسته وهذا يتطلب تضحيّة كبيرة كون المسألة هنا ليست علميّة فقط بل عِلميّة وخلقية.

و-صلاحية الأداة وصحّتها: أن تكون أدوات التقويم صالحة وصحيحة وفي مكانها المناسب، فقياس القدرة على الحفظ لا تعني أنّ التلميذ قادر على حلّ المشكلات.

خاتمة

يُمكن القول أنّه، وبالرجوع للمستندات التربوية يتبين لنا أن مناهج التعليم المتوسط قد أكّدت على أهمية التقويم، والأثر الذي يتركه في العملية التّعليمية التعلّمية؛ كونه يُمثل مدخلا رئيسا وعنصرا مهما من عناصرها التي لا يمكنها الاستغناء عنه مطلقا، فالحاجة إليه قائمة على تحديد الأهداف وتخطيط المنهاج واختيار محتواه ثم تطويره.

كما أنه وبالرجوع لذات المصادر، أي: المستندات التربوية نرى من وجهة نظرنا المتواضعة بأنه يجب العمل على تحسين عملية التقييم أكثر، وعليه فإننا نضم طلبنا إلى طلب العديد من مُعدّي مناهج التعليم المتوسط الذين يطالبون بضرورة العمل على تحيين الممارسات التقويمية بحيث تصبح أكثر شمولية، وبعدم الاكتفاء بتقييم المعارف فقط، بل يجب أن يشمل التقييم كفاءات وقيم وسلوكات المتعلّمين. لأن فلسفة ووظيفه وهدف التقييم إنما يهدف إلى الكشف عن مواطن القصور والضعف في أقطاب العملية التّعليمية التعلّمية كلها، لذلك يجب أن لا يقتصر على جزء منها فقط مهما كانت أهميته.

كما أنه، ومن وجهة نظرنا كذلك، و بالرغم من اشتمال الوثائق والمستندات التربوية على العديد من التوجيهات والمناهج في التقويم التي تعد مقبولة إلى حد بعيد إلا أنه من حيث تطبيقها تلاقي صعوبات جمة يصعب حصرها فهي تختلف من أستاذ لآخر ومن طور لآخر، ومن مؤسسة تربوية لأخرى.

ولذلك يبقى تطبيق ما جاءت به مناهج التعليم المتوسط بخصوص التقويم - باعتباره فعالاً من الجانب النظري- يستلزم توفير الظروف الملائمة لتجسيده على أرض الواقع، هو ما يشغلنا كباحثين في هذا المجال، لمعرفة أهم الصعوبات والعوائق التي تواجهه.

هوامش البحث

1- رجاء محمود أبو علاّم، تقويم التعلّم، دار المسيرة، عمان، ط1، 2005، ص39.

2- فريدة شنان وآخرون، المعجم التربوي lexique pedagogique، وزارة التربية الوطنية، الجزائر، 2009،ص61.

3- أنظر؛ اللجنة الوطنية للمناهج، مناهج مرحلة التعليم المتوسط، وزارة التربية الوطنية الجزائر، مارس 2016، ص25.

4- مصطفى نمر دعمس، استراتيجية التقويم التربوي الحديث وأدواته، دار غيداء، عمان، 2008، ص16.

5- أنظر؛ أفنان نظيرة دروز، الأسئلة التعليمية والتقييم المدرسي، دار الشروق،عمان، ط1 2005، ص34.

6- أنظر؛ أفنان نظيرة دروز، المرجع نفسه، ص33.

7- شادية عبد الحليم، صلاح تمام، الشامل في المناهج وطرائق التعليم والتعلم الحديثة، مركز ديبونو لتعليم التفكير، دبي، 2016، ص389.

8- فريدة شنان وآخرون، مرجع سابق، ص61.

9- أنظر؛ عبد اللطيف الفارابي وآخرون، معجم علوم التربية مصطلحات البيداغوجيا والديداكتيك، سلسلة علوم التربية، دار الخطابي للطباعة والنشر، ط 1 1994م ص، 118.

10- فريدة شنان وآخرون، مرجع سابق، ص59.

11- أنظر؛ نبيل عبد الهادي، مدخل إلى القياس والتقويم التربوي واستخدامه في مجال التدريس الصفي، دار وائل، عمان، ط2، 2002، ص51.

12- فريدة شنان وآخرون، مرجع سابق، ص61.

13- أنظر؛ محمد زياد حمدان، تقييم التحصيل، اختباراته وإجراءاته وتوجيهه للتربية المدرسية، دار التربية الحديثة، الأردن، ط1، 2001م، ص24.

**- الأستاذ بلعيد صالح ؛ هو أستاذ بجامعة تيزي وزو، مارس التعليم الجامعي وله العديد من المؤلفات في اللسانيات الخاصة باللغة العربية، وهو حاليا رئيس المجلس الأعلى للغة العربية في الجزائر.

14- صالح بلعيد، في المناهج اللغوية وإعداد الأبحاث، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص130.

15- أنظر؛أنور عقل، تطوير تقويم أداء الطالب، دار النهضة العربية، لبنان، 2002، ص35.

16- أنظر؛ المرجع نفسه، ص35.

17- أنظر؛ المرجع نفسه، 35.

18- أنظر؛ ميلود غرمول وآخرون، دليل استخدام كتاب اللغة العربية، السنة الأولى السنة الثانية، السنة الثالثة (التّعليم المتوسط)، وزارة التربية الوطنية، أوراس للنشر الجزائر، (دت)، ص35. وينظر: اللجنة الوطنية للمناهج، مناهج التعليم المتوسط، وزارة التربية الوطنية، الجزائر، مارس 2016، ص25.

19- أنظر؛ المرجع نفسه، ص35.

***- بنجامين بلوم(21 فبراير 1913-13 سبتمبر1999) عالم نفس تربوي أمريكي قام بوضع تصنيف للأهداف التربوية ولنظرية إتقان التعلم.

20- أنظر؛ المرجع نفسه، ص35.

21- أنظر؛ المجموعة المتخصصة لمادة اللغة العربية، الوثيقة المرافقة لمنهاج اللغة العربية مرحلة التعليم المتوسط، وزارة التربية الوطنية، الجزائر، 2016، ص27.

22- أنظر؛ المرجع نفسه، ص27.

23- أنظر؛ المرجع نفسه، ص27-28.

24- أنظر؛ المرجع نفسه، ص28.

25- أنظر؛ دليل استخدام كتاب اللغة العربية ، السنة الثانية، السنة الثالثة (التّعليم المتوسط)، وزارة التربية الوطنية، أوراس للنشر الجزائر، (دت)، ص34-35. السنة الأولى، ص58.

26- أنظر ؛المرجع نفسه، ص34-35.

27- أنظر ؛المرجع نفسه، ص 36.

28- أنظر ؛يونس فتحي وآخرون، المناهج الأسس والمكونات والتنظيمات والتطوير، دار الفكر، عمان، 2004، ص165.

29- أنظر؛ أبو عراد صالح بن علي، أبجديات التربية، الدار العصرية، جدة، 2008، ص133.

30- ميخائيل امطانيوس، التقويم التربوي الحديث، جامعة سبها، 1995، ص 139-147.

31- ملحم سامي، القياس والتقويم في التربية وعلم النفس، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص40.

32- أنظر؛ مناهج التعليم المتوسط، مرجع سابق، ص12.

33- أنظر؛ وزارة التربية الوطنية، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04، المادة 50 من الباب الثالث(تنظيم التمدرس)، الفصل الثالث(التعليم الأساسي)، 2008، ص79.

34- أنظر؛ القانون رقم 08-04، المؤرخ في: 2008/01/23، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المادة 18 الجريدة الرسمية رقم 04، بتاريخ: 2008/01/27 .

35- أنظر؛ مناهج مرحلة التعليم المتوسط، المرجع نفسه، ص13.

36- أنظر؛ المرجع نفسه، ص13.

37- محمد بكادي، النص التعليمي في الكتاب المدرسي الجزائري ودوره في ترسيخ قيم الوطنية- كتاب اللغة العربية للسنة الثانية من التعليم المتوسط أنموذجا، مجلّة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد12، العدد1، 2019، ص226.

38- أنظر؛ وزارة التربية الوطنية، النشرة الرسمية للتربية الوطنية (إصلاح نظام التقويم التربوي)، الجزائر، أفريل 2005، ص 4-5.

39- سهيلة محسن كاظم الفتلاوي، تفريد التعليم في إعداد وتأهيل المعلم: أنموذج في القياس والتقويم التربوي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004، ص212.

40- أنظر؛ وزارة التربية الوطنية، دليل بناء اختبار مادة اللغة العربية في امتحان شهادة التعليم المتوسط، الجزائر، أكتوبر 2018.

41- أنظر؛ هاني ابراهيم العبيدي وآخرون، استراتيجيات حديثة في التدريس والتقويم، إربد، عالم الكتب الحديث، 2006، ص111.

42- محفوظ كحوال، دليل الأستاذ، مادة اللغة العربية وآدابها السنة الأولى من التعليم المتوسط، موفم للنشر، الجزائر، (د،ت)، ص55-57.

مجلة آفاق علمية
المجلد: 11 العدد: 04 السنة 2019
ISSN: 1112-9336
رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال:2019/06/08 تاريخ القبول:2019/06/30

النقد الموضوعاتي (الأسس والإجراءات)

Thematic criticisms –The foundations and procedures–

د. رضوان جنيدي ط.د عبد الحميد بيقة
salimdjenidi@yahoo.fr abdelhamidbiga@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست

ملخص البحث

اختلف مفهوم الموضوعاتية في الدراسات النقدية الغربية باختلاف مرجعيات النقاد وتعدد مقارباتهم التطبيقية لهذا المنهج النقدي، وإذا كانت المقاربة الموضوعاتية تبحث في أغوار النص لإماطة اللثام عن بؤرة الرسالة، وتقصي الجذور الدلالية المولدة لأفكار النص، فإن غايتها هي معرفة الفكرة المهيمنة.

وباعتماد الوصف والتحليل سنحاول تتبع أسس النقد الموضوعاتي عند رواد هذا المنهج النقدي، وتحديد مقومات الإجراء الموضوعاتي، محاولين الإجابة عن السؤالين الآتيين: ما هي أهم الأسس الفلسفية والجمالية للنقد الموضوعاتي في المدونة النقدية الموضوعاتية الغربية؟ وهل استطاعت المقاربة الموضوعاتية التزام النص والتقيد به لتجنب السطحية.

الكلمات المفاتيح: موضوع، مقاربة موضوعاتية، أسس الموضوعاتية، إجراءات الموضوعاتية، الموضوعاتيين الغربيين.

Abstract:

the concept of thematic has differed in the western studies , according to the deference of critic references , and their applicant approaches to this critic way , so the thematic appraoch focus on inside of the text and put away all ideas outside the text and especially want to know the main idea of the text .

by using description and analysis , we will follow the foundation of thematic criticism , in order to respond on these two questions , what are the most important philosophical and aesthetic foundations of thematic criticism in the western blog ? can the thematic approach focus only on the text , and avoid the surface

Keywords: theme, thematic approach, thematic foundations, thematic procedures, western subjects.

توطئة:

إن الباحث في مفهوم الموضوعاتية في الحقلين النقديين الغربي والعربي يظهر له اضطراب المفهوم، وتنوع التعاريف باختلاف مرجعيات النقاد والدارسين وتباين تطبيقاتهم لهذا المنهج النقدي، وصعوبة الوقوف عند مفهوم اصطلاحي دقيق، ولعل أكثر الأسباب وجاهة تعود إلى تعدد المدلولات الاصطلاحية والأدوات الإجرائية، وتداخل هذا المنهج مع مناهج.

وتبحث المقاربة الموضوعاتية في أغوار النص لاستكناه بؤرة الرسالة، مع التنقيب عن الجذور الدلالية المولدة لأفكار النص، قصد الوصول إلى الفكرة المهيمنة في النص، وتحديد نسبة التوارد لتحديد العنصر المكرر فكريا، وتهدف إلى استخلاص الجذر الجوهري والنواة التي تشكل محور النص، من خلال القيام بعمليتين هما الفهم والتأويل.

1- إشكالية مصطلح (موضوعاتي):

لعل مصطلح (موضوعاتي) الذي وسم هذا المنهج النقدي من أكثر المصطلحات التي أثارت إشكالية من حيث تقصيها في أصولها الغربية، أو من خلال تلقي الدراسات العربية لها ترجمة وتعريبا، فقد ذكر الناقد الجزائري يوسف وغليسي أن الباحثة اللسانية الفرنسية جاكلين بيكوش (Jacqueline Picoche) قد أشارت في قاموسها الإيتيمولوجي " إلى أن هذه الكلمة (Thème) كانت تعني – في القرن 13م – كل ما تعنيه كلمة (Sujet) (مادة أو فكرة أو محتوى أو قضية أو مسألة في

العربية)، ثم تطورت – في القرنين 16م و17م – لتدل على امتحان مدرسي (Composition Scolaire)، وترجمة (Traduction)، وبعدها دخلت علم التنجيم منذ القرن 17م، ثم علوم الموسيقى واللغة منذ القرن 19م؛ حيث ظهرت كلمة الموضوعاتية (Thématique) في القرن ذاته"[1].

وقد وضّح الناقد المغربي جميل حمداوي أن المصطلح الأجنبي (موضوعاتي) باشتقاقاته المختلفة (Thème – Thématique – Thématique) أثار في أعمال مجموعة من الدارسين العرب المعاصرين " تذبذبا في الترجمة رافقه تعدد المصطلحات المقابلة له في الحقل الثقافي العربي، فنجد الموضوعاتي، والموضوعاتية، والموضوعية، والموضوعاتيات... كما نجد كلمتي: التيم (Théme) والتيماتية..."[2]، ولا تكتفي الترجمات العربية بهذه الألفاظ، وإنما تتجاوزها إلى مصطلحات (المدار – الجذر – الغرض ...)[3].

وقد استفاد جميل حمداوي في توضيحه للدلالة اللغوية لمصطلح (موضوعاتي) مما أورده الناقد المغربي سعيد علوش وهو يستعرض تداول (الموضوعاتي) و(الموضوعاتية) في الدراسات النقدية، حين أكد أن "الانتقال إلى الحقل الثقافي العربي يجعلنا نتردد بين الاحتفاظ بالمصطلح، كما هو في لغته: التيم/ التيمية/ التيمانية: (Thème /Thématique/ Thématiser)، أو اعتماد التعريب العربي: الموضوعاتي/ الموضوعاتية/ الموضوعيات، وهي تعريبات يدعمها في غالب الأحيان الأصل الأجنبي"[4]، ويختار هذا الدارس تعريب المصطلح مشددا على الأصل المرجعي الأجنبي له.

ويستنتج سعيد علوش أنه" ليس هناك ما هو أكثر إبهاما من الموضوعاتي، حتى ونحن نعود إلى جذر الكلمة في استقصاء لدلالاتها وقرابتها الضمنية والخفية واكتشافاتها للبنيات الفكرية للأعمال"[5]، ويشير إلى أن الباحث الأنجلوسكسوني نورمان فيردمان (Norman Friedman) عدّ مصطلح (الموضوعاتي) من المصطلحات غير الثابتة في الدراسات النقدية المعاصرة، وأبرز دلالاته على (المعنى

العام – الشكل) في النقد القديم، وأن الناقد الكندي هيرمان نورثروب فراي (Herman *Northrop* Frye) عدّه (المعنى – المضمون المفهومي– فكرة).

ويختار صاحب (موسوعة النظريات الأدبية) الناقد المصري نبيل راغب مصطلح (جذر) عنوانا للنظرية الجذرية، ويقر أن كلمة (Thème) تعني "الفكرة الرئيسة أو الموضوع الذي يتناوله العمل الأدبي، وهو المعنى الذي اصطلح عليه الأدباء والنقاد في اللغات الأوربية، وإن اختلف هجاؤه ونطقه من لغة إلى أخرى[...] ومن هنا كان المصطلح العربي (النظرية الجذرية) أنسب تسمية لهذه النظرية لتجنب استعمال (موضوعي) أو (النظرية الموضوعية) التي تعني عكس ما هو ذاتي"[6].

ويستند هذا الدارس إلى مفهوم (الموضوع) أو(الجذر) عند جان بيير فيبر، الذي يجمل تعريفه للجذر " بأنه حدث أو موقف بالمعنى العام لهذه الكلمة، ويمكن أن يظهر بصورة شعورية واعية في بعض الأحايين أو صورة لا شعورية ولا واعية في معظم الأحايين في عمل أو مجموعة أعمال"[7]؛ ويضع هذا الناقد تقسيما للجذور: فهناك جذور شخصية تختص بمبدع واحد وجذور غير شخصية تشمل مجموعة من المبدعين، ليشكل ذلك ما يشبه اللاوعي الجمعي.

وهذا الناقد الموضوعاتي يضع فوارق بين مصطلحات متشابهة في هذا الدرس النقدي مثل: الجذر والموضوع والفكرة الرئيسة، التي يعرفها " بأنها كل عنصر لغوي يلح على المؤلف كلما شرع في الكتابة والتعبير، أي إنها ظاهرة تتعلق بمفردات اللغة وهي ظاهرة واضحة وليست خفية"[8]؛ تختلف عن الجذر الذي لا يتجسد في العمل ظاهرة لغوية وإنما يتجلى صورة رمزية.

ويظهر من خلال إشكالية تنوع دلالات مصطلح موضوع (Thème) واختلاف ألفاظ تعريبه أن الحمولة المعرفية له اختلفت وتنوعت باختلاف المرجعيات والمنطلقات وتنوعها، فقد حملت موسوعة لالاند الفلسفية دلالة ما يختص بموضوع فكري أو بالمعنى المعروض للنقاش والبحث والتجاذب، والموضوعات أو مواضع الإبداع التي تفيد التفسير أو توصيف شيء لتدل على الموضوع البسيط أو فكرة، وتتجاوزهما إلى البرهان عن أطروحة أو قضية أو حقيقة لتدل على موضوعات مركبة[9]، وكلمة

(Thème) من أصل يوناني من معانيها: معنى– فكرة –مقترح، وتعني في قاموس (Larousse)[10] الموضوع (Matière) أو المادة (Sujet).

ويحمل مصطلح هذا المنهج تسميات متنوعة في النقد النظري الغربي "وهو ما انعكس على الترجمة العربية لمصطلحاته التي جاءت متعددة كما يلي: النقد الموضوعاتي أو التيماتي critique thématique، والنقد الظاهراتي critique phénoménologique، والنقد الجذري critique radicale، ثم النقد المداري (ويقصد به النقد الشمولي) critique totalitaire..."[11].

ويبرز بذلك أن المصطلح الذي ارتبط بهذا المنهج النقدي قد تنوع وتعدد ترجمة وتعريبا، فوجدنا الموضوعاتية والجذرية والغرضية والمدارية والتيمية والمحورية والفكرة الأساسية والحافز والبؤرة، وغيرها من الاصطلاحات التي حاول يوسف وغليسي[12] أن يحصي بعضها، وأن يتقصى المصطلحات الدالة عليه في الحقل الثقافي العربي في حديثه عن ترجمة الدارسين العرب للمصطلحين الأجنبيين (Thème) و(Thématique) مؤكدا على الإشكالية المترتبة عن ترجمة المصطلح الغربي الواحد؛ ويتجلى لنا من خلال ذلك صعوبة تحديد المفهوم اللغوي لهذا المصطلح وضبط حدوده، ومحاولة القبض على خصائصه المميزة له.

2- مفهوم النقد الموضوعاتي:

إن استقصاء مفهوم الموضوعاتية في الحقلين النقديين الغربي والعربي يظهر لنا اضطراب المفهوم، وتنوع التعاريف باختلاف مرجعيات النقاد والدارسين وتباين تطبيقاتهم لهذا المنهج النقدي، وصعوبة الوقوف عند مفهوم اصطلاحي دقيق، وقد ترجع أسباب ذلك إلى تعدد المدلولات الاصطلاحية والأدوات الإجرائية، وتداخل هذا المنهج مع مناهج أخرى مثل البنيوية والتحليل النفسي، والتباسه مع المنهج الموضوعي المقابل للمنهج الذاتي.

وتعود نشأة مصطلح (الموضوعاتي) حسب دانييل برجيز (Daniel Bergez) إلى "علم البلاغة القديم الذي يعطي أهمية لـ (الموضعية topos) وهي عنصر مدلولي (élément de signification) حاسم في أي نص، إلا أنه كان لا بدّ من انتظار

تطورات العلوم المقارنة في اللسانيات والأدب في بداية القرن التاسع عشر كي يكتسب المفهوم أهمية أكبر، فقد أمدنا مفهوم (الموضوع) بعنصر مشترك مدلولي وإلهامي (inspiration) يسمح بمقارنة أعمال مؤلفين مختلفين انطلاقا من (فهرس index) واحد"[13].

ويتحدد مفهوم النقد الموضوعاتي من تحديد تعريف الموضوع في الحقل النقدي، يوضح أحد النقاد الموضوعاتيين حدود الموضوع في الأثر المتحقق من مرحلة الطفولة، وما تختزنه من ذكريات الكاتب التي يستحضرها في إبداعاته الأدبية، يقول : "ليست الطفولة خزان الماء الذي يروي حقول الراشد حين تنضج سعادتنا فحسب، ولكنها قد تكون بدورها عملا فنيا، ينبغي علينا الكشف عن مخططه ومآربه ومؤلفه"[14].

ويحدد الناقد سعيد علوش البحث الموضوعاتي في محاولة تقصي ترابط التمظهرات المحورية للمعنى الأدبي وتحولاتها من تجربة معينة إلى تجربة أكثر شمولية واتساعا، يقول: "ولهذه الغاية يجري افتراض مقاربة التردد الإحصائي للموضوعاتي الذي يمكننا ملاحقته عبر تواترات تظل غير متوفرة على قواعد ثابتة وعامة، مع أن بإمكاننا حصر الموضوعاتي من خلال التكرار كطريقة عادية تسمح بالإلمام المعجمي السيميائي بالموضوعاتي الأساسي والثانوي في النص"[15].

ويؤكد هذا الناقد أن الاكتفاء بحصر القوالب التعبيرية والأشكال المعجمية المتكررة عند مؤلف أو عصر ينفي الخصيصة الابتكارية، مما يتنافي مع الموضوعاتية، ويعني ذلك أن التكرار "لا يتعدى مجرد علامة، لأنه ليس المعيار الوحيد الذي يكشف عن الموضوعاتية والموضوعات ما دام يحمل دائما وباستمرار قيمة دلالية، لأن القيمة الإستراتيجية للموضوعاتي هي هندسة موقعه"[16]؛ وذلك يصعّب إمكانية إيجاد كيفية موحدة تحدد الموضوعاتي وتضبطه، "لأن كل مقاربة نقدية تقتضي افتراض أصالة نقدية للناقد والقارئ والكاتب، وهذا التوجه المبدئي هو بالذات ما يؤسس ويؤصل للمشروع النقدي الموضوعاتي"[17].

ولا يبتعد جميل حمداوي عن المفهوم السابق حين يرى أن المقاربة الموضوعاتية "هي التي تبحث في أغوار النص لاستكناه بؤرة الرسالة، مع التنقيب عن الجذور الدلالية المولدة لأفكار النص، قصد الوصول إلى الفكرة المهيمنة في النص، وتحديد نسبة التوارد لتحديد العنصر المكرر فكريا، سواء أكان ذلك في الشعر أم في النثر"[18]؛ ويكون الهدف منها هو استخلاص الجذر الجوهري والنواة التي تشكل محور النص، من خلال القيام بعمليتين هما: "الفهم الداخلي للنص المقروء بكشف بنيته المهيمنة الدالة معجميا وتركيبيا ولسانيا وشاعريا، وتأويله خارجيا اعتمادا على مستويات معرفية مرجعية مساعدة بإضاءة الفكرة المحورية وتفسيرها"[19].

ويقترح جملة من الركائز المنهجية والمبادئ التنظيمية لتحقق القراءة الموضوعاتية، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

– القراءة العميقة للنص وتبدأ من القراءة الصغرى إلى القراءة الكبرى، والانتقال من انطباعات الذات إلى التصورات الموضوعية.

– استخلاص مكونات النص التناصية، وتقصي التيمات الأساسية ودلالاتها فهما وتفسيرا من خلال الدلالات المحورية، وخصيصة التكرار بالاعتماد على الجانب الدلالي من خلال الحقول الدلالية والكلمات المعجمية،، ثم ما في النص من صور منفصلة.

– فهم الأفعال المحركة والمولدة للمعاني في سياقاتها النصية المختلفة ومحاولة تأويلها، ثم التدرج من الداخل النصي إلى التأويل الخارجي والعكس، مع ربط الدلالات الواعية بغير الواعية.

– الانتهاء عند البنية الموضوعية المهيمنة، مع تجنب التزيد في التحليل الموضوعاتي، واللجوء إلى الإسقاط القسري المتعسف[20].

ويظهر من خلال النقاط السابقة أهمية التزام المقاربة الموضوعاتية النص، لتجنب السطحية،– وأن يوسم المنهج الموضوعاتي بالزيف، "لأن ما يستحق العناء حقا هو دراسة الموضوع شخصيا، وليس الموضوع في حد ذاته، فالموضوع لا ينفصل عن التصور النهائي الذي أضفاه الكاتب عليه، ومن ثم فالمنهج الموضوعي يجب إذن أن

يراقب موضوع العمل الأدبي محددا، وليس مجرد موضوع تجريدي فيه، ولا يقسم العمل إلى شكل ومحتوى"[21]، إذ العمل الأدبي وحدة ترفض التقسيم والتجزئة، ولا يفرق بين الموضوعات الواقعية والخيالية.

وإذا عدنا إلى دانييل برجيز في مقاله المعنون (La critique thématique) وجدناه يؤكد على مسألة عدم الانسياق وراء واحدية المنهج الموضوعاتي وقدرته على إعطاء القراءة الواحدة المتفردة، لأن "وجهة النظر الموضوعاتية ليست عقيدة (dogme) على الإطلاق، فهي لا تتمفصل حول مذهب، بل تتطور في البحث بدءا من حدس مركزي، ولا شك في أن النقد الموضوعاتي ينطلق من رفض أي تصور لعبي (Ludique) أو شكلاني (Formaliste) للأدب، ورفض اعتبار النص الأدبي غرضا (Objet) يمكن استنفاد معناه بالتقصي العلمي"[22]، ويعلن هذا الناقد أن الأدب يجسد موضوع تجربة جوهرها الروح تتجاوز الجوانب المعرفية فيه، ويكون بذلك العمل الأدبي مغامرة، وأثر لتجربة لا تستطيع أية معرفة الإحاطة بمعانيها.

3- أسس النقد الموضوعاتي وإجراءاته:

حدد الناقد دانييل برجيز في مقاله المترجم الأسس الفلسفية والجمالية للنقد الموضوعاتي وإجراءاته من خلال استقراء المدونة النقدية الموضوعاتية الغربية، وخلص إلى أن الأسس يمكن إجمالها في ثلاثة عناوين فرعية:

أ/ الأنا المبدع:

ويحدد تعريفه مستفيدا من تصور مارسيال بروست (Marcel Proust) في مؤلفه (ضد سنت بيف)، إذ يقول في إحدى فقراته "الكاتب هو نتاج أنا آخر غير الذي نكشف عنه في عاداتنا، في المجتمع وفي رذائلنا، فإذا ما أردنا أن نسعى إلى فهم هذا الأنا، فلن نستطيع الوصول إليه إلا في أعماق أنفسنا، حين نحاول إعادة خلقه في ذواتنا"[23]؛ ويؤكد بروست – وهو رأي رواد هذا المنهج خاصة ج. ب. ريشار وستاروبنسكي– أن العمل الأدبي يكشف ذات المبدع متجاوزا كونه إنتاجا أو تعبيرا.

ويتأكد من خلال ما سبق أن النقد الموضوعاتي ينأى عن "التصور التقليدي للكاتب الذي يسيطر على مشروعه سيطرة مطلقة، كما يرفض الإجراء التحليلي النفسي الذي

يرجع العمل الأدبي إلى دفينة نفسية سابقة له، ولا ينسى النقد الموضوعاتي هذه السيطرة ولا هذا النصيب اللاواعي، بل هو يسند حقيقة العمل الأدبي إلى وعي دينامي قيد التشكل"[24]؛ لتتجلى أهمية الوعي لدى الكاتب في النقد الموضوعاتي، الذي يتفادى تقصي الأنا المعاصرة للعمل الأدبي بإبعاد الأنا التاريخية الحقيقية، ويستبدلها بـ (أنا) النص أو (الذات) أو (الكائن).

ب/ العلاقة مع العالم:

مثّل مفهوم (العلاقة) أهم المفاهيم الأساسية في النقد الموضوعاتي، يقول أحد رواد هذا المنهج النقدي جورج بوليه: "قل لي كيف تتصور الزمان والمكان وتفاعل الأسباب والأعداد، أو قل لي أيضا كيف تقيم الصلات مع العالم الخارجي، وسأقول لك من أنت"[25]، وليتجاوز بذلك الحكم النقدي مجال الوعي أو الغرض أو الذات إلى العلاقات التي تجعل الانطباع الحسي لا يقل أهمية عن المعرفة العقلية.

ج/ الخيال وحلم اليقظة:

يعتقد النقد الموضوعاتي بالعلاقة التبادلية بين الكائن والموضوع، وبين العالم والوعي، والمبدع وعمله الإبداعي، ويبرز هذا الاعتقاد غاستون باشلار في مؤلفه (الهواء والأحلام l'air et les rêves) حين يستشهد بمقولة الشاعر الفرنسي بول إيلوار (يوجين إيميل بول جريندل) في قوله: "كم تتغير يدنا حين نضعها بيد أخرى"، وفي موضع آخر "نعتقد بأننا ننظر إلى السماء الزرقاء، وإذ بها فجأة هي التي تنظر إلينا"، ليكون الاعتماد بذلك على دينامية الكتابة.

وتظهر أهمية موضوع حلم الخيال في النقد الموضوعاتي من خلال مصنفات[26] رواد هذا المنهج، ويختلف حلم اليقظة عندهم عن حلم اليقظة في التحليل النفسي، إذ هو شبه نقيض له، "فبينما يشير التحليل النفسي إلى الصراعات، ويحصي القوى النزوية التي تواجهه، يحاول النقد الموضوعاتي بالأحرى دراسة طريقة إيجاد العمل الأدبي لتوازن تنحل فيه كافة التناقضات بصورة مؤقتة.."[27]؛ أي إنه يمتص عدم تسلسل التجربة المعيشة وتنوعها، ويعيد توازنها وترتيبها ووحدتها من خلال خطاب إبداعي.

وبالانتقال إلى الإجراء الموضوعاتي يتبين لنا أن دانييل برجيز قد أقامه على أربعة مقومات:

أ/ العمل الأدبي بعدة وحدة كلية:

ويتجلى ذلك من خلال السعي إلى تقصي مبدأ التماسك الباطني في الأعمال الأدبية، ومحاولة الكشف عن تجانسها وعن صلاتها الخفية المستترة بين طيات عناصرها المبعثرة، ليحقق هذا الإجراء النقدي سمة الكلية، "فهو يسعى لفهم تجربة ما في (الوجود– في – العالم) كما تتحقق في العمل الأدبي، والناقد يحاول الوقوع عليها من خلال الوحدة الكلية العضوية للنص المدروس"[28]، التي يحميها الخيال المبدع، وذلك عبر انتقاء موضوعات متميزة للتحليل، تحوي كثافة في التعابير التعميمية.

ويورد جان بيير ريشار في تصديره لكتاب (الأدب والحساسية) ما يوضح أن العمل الأدبي تجاوز ت وظيفته الإمتاع والتزيين، إلى أن تكون تعبيرا عن اختيار وتموضعا في قلب الوجود الشخصي يقول: " ولا يمكن أن توجد فجوة بين مختلف تجارب رجل واحد: سواء تعلق الأمر بالحب أو الذاكرة أو الحياة المحسوسة، أو حيات المزايدة، إذ نستخلص الخطاطات نفسها في المجالات الأكثر تفرقا على العموم لأن منظرا ما ولون سماء وتعرج جملة ما كلها تضيء مقصد اختيار أخلاقي ما، أو أي التزام عاطفي"[29].

ب/ المعارف عديمة الجدوى:

لعل ما يميز الإجراء النقدي الموضوعاتي عن النقد التقليدي هو تجاوزه "لكل العتبات وباختراقاته الجريئة التي تخل بالمسح الاعتيادي للجرودات (inventaires) العلمية. وتكمن نقطة انطلاق هذا التحول الجذري في تلك القناعة بأن العمل الأدبي هو أولا مغامرة روحية، وأنه أثر ووسيلة وفرصة لتجربة لا يمكن لأي معرفة استنفاذ معانيها"[30]؛ وتبقى بذلك المعارف عنصرا مساعدا في الإجراء النقدي الموضوعاتي المهتم بأهمية الرهان الوجودي.

ج/ وجهة نظر القارئ:

يعدّ نقاد هذا المنهج الأدب تجربة روحية لوعي الأديب، جاعلين الوعي بالذات أساس دراساتهم، حيث يسعون إلى الاندماج مع الحركة والدينامية التي تحمل النص، لتكون دراسة العمل الإبداعي نوع من المحاكاة، ويؤكد الناقد البلجيكي جورج بوليه (Georges Poulet) في مؤلفه (الوعي النقدي) أن "فعل القراءة – الذي يرجع إليه كل فكر نقدي حق– ينطوي على التقاء وعيين: وعي القارئ ووعي المؤلف [...] فحين أقرأ بودلير أو راسين، فإن بودلير وراسين هما حقا اللذان يفكران ويقرآن في ذاتي"[31].

فالناقد الموضوعاتي لا يبحث عن الموضوعية المجسدة من عناصر محتواة في النص – وإن اخترقته وتشكلت فيه فإنها رغم ذلك تتميز بجوهرها الروحي– ، وإنما غايته البحث عن اللحظة الأولى المهيجة التي انبعث منها العمل الإبداعي، أو ما يعرف بالحدس الأولي، لتتحقق القراءة المتعاطفة التي يتولد عنها إحساس بالمتعة من الاتصال بالكلمات أو ما أطلق عليه سانت بيف النقد المتعاطف (la critique de sympathie)، يقول ستاروبنسكي في مؤلفه (مونتين في حالة حركة): "إن قراءة صفحة من صفحات (الرسائل Les Essais) لمونتين يعني عند الاتصال بلغة حيوية بشكل مدهش القيام بمجموعة من الحركات الذهنية التي تنقل إلى جسمنا انطباعا بالمرونة والنشاط"[32]، وكثيرا ما يتكلم الناقد الموضوعاتي مكان المؤلف، ويمزج صوته النقدي بصوت المبدع المغاير له محاولا تحقيق الالتحام.

د/الموضوع thème:

الموضوع محور النص وبؤرته، والنقطة التي يتولد عندها الحدس بالوجود المتجاوز للنص، وكل ناقد موضوعاتي يلجأ إلى حدسه في انتقاء الموضوع معتمدا على المحتوى أو الشكل، "ويعود فضل تقديم تصور دقيق ومفيد لمفهوم الموضوع لريشار إذ يقول: إن الموضوع –في العمل الأدبي– هو إحدى وحداته الدلالية: أي أحد أصناف التواجد المعروفة بفعاليتها المتميزة داخله"[33]، ويحدد هذا القول مفهوم النص من خلال القرائن النصية الدالة عن الوجود في العالم المعبر الخاص بالكاتب؛

ويتجاوز هذا الناقد مبدأ تواتر الكلمات وتكرارها إلى ما يطلق عليه مؤشر (القيمة الإستراتجية للموضوع أو خصيصته الموقعية) المجسد بجملة الصلات التي ينسجها النص في علاقته بالوعي.

4- رواد النقد الموضوعاتي في الدراسات النقدية الغربية:

نشأ النقد الموضوعاتي نشأة فعلية في ربوع فرنسا في ستينات القرن الماضي إثر احتدام الصراع بين أقطاب اللانسونية الذين يعتمدون على خارج النص مركزين على القراءة الوضعية بحثا عن المؤلف، ورواد النقد الجديد بدءا من رولان بارت الذين يركزون على داخل النص، وكان للنقد الموضوعاتي بعض الملامح في الدراسات النقدية الألمانية ودراسات نقاد أمريكا الشمالية، وأنصاره يعتمدون القراءة الدلالية التي "تكشف عن المعنى الظاهر أو المبطن، وتفسر النص بإرجاعه إلى بنياته المعنوية الصغرى والكبرى، وتأطير الفكرة العامة وتحويلها إلى صيغة عنوانية مبئرة للنص الأدبي"[34].

يعد النقد الموضوعاتي في مجمله مجموعة من التداعيات المنطقية والوجودية يشدّها إلى بعضها بعضا خيط يحقق وحدتها رغم استحالة تحقق ذلك، إذ لكل علم من أعلام هذا المنهج منطلقاته وآراؤه المميزة له، يقول سعيد علوش نقلا عن الباحثة الفرنسية آن كلانسي (Anne Clancier): "من الأخطاء التي علينا الاحتياط منها في مقاربتنا لدراسة النقد الموضوعي ألا نعتبر هذا الأخير وحدة، وأنه ينطلق كاملا من باشلار ... فنقد جورج بولي يحلل الموضوعاتية الأدبية تحت رمز الإلمام بالزمن أو الفضاء عند الكاتب، بينما يدرس نقاد غيره وبكثرة علاقة الشاعر بالعالم وبالكائن عبر بنية الموضوعاتية المعقدة لعالمه: وهكذا نجد ج. ستاروبنسكي، وج. ب. ريشار، وج. ب. ويبر على العكس من ذلك في حين يحتاط ميشال كيومار ... إذ يشرك الذاكرة والتخيل في روح التأمل الباشلارية ... بيد أن كل هؤلاء النقاد يدافعون جميعا عن حقوق نقد أحادي الموضوعاتية"[35].

وترى هذه الباحثة أن هؤلاء النقاد وغيرهم من أمثال ميشال مانسي (M. Mansy) وجان بيركوس (J. Burgos) يدافعون عن واحدية النقد الموضوعاتي، وقد يدفعنا

ذلك إلى عرض أبرز النقاد منفردين – خاصة من هم أكثر أهمية في الدراسات الموضوعاتية–، إذ لا يتسع الموقف لعرضهم جميعا:

***– غاستون باشلار (Gaston Bachelard)**

تأثر هذا الفيلسوف والإبستيمولوجي الفرنسي رائد المنهج الموضوعاتي بدراسات التحليل النفسي لفرويد ثم يونغ والنظرية الظاهرية عند هوسرل، وهو صاحب فلسفة العناصر الأربعة (الأرض – الماء – النار – الهواء) التي تتبع مدى استجابة الأدباء في إبداعاتهم لهذه العناصر من خلال صورهم، ومن أبرز أعماله: التخيل الشاعري (l' imagination poétique)، الماء والأحلام (l' eau et les rêves) ، شعرية حلم اليقظة (poétique de la rêverie) وغيرها من الأعمال.

لا يعد باشلار ناقدا أدبيا – وإن عدّ الأب الروحي للنقد الموضوعاتي–؛ إذ تعتمد قراءته الموضوعاتية للأعمال الأدبية على جعل النصوص المستشهد بها أمثلة لقانون عام، و"اهتمام باشلار بالخيال الإنساني في مكوناته الكبرى يفوق اهتمامه بالعالم التخييلي الخاص بكل كاتب، ففكره إذا ليس فكرا (نقديا) بالمعنى الدقيق للكلمة، فهذا الفكر لا يميل إلى إجراء جملة اختيارات وإقامة تمييزات أو تصنيفات"[36]؛ لم يول أهمية لخصوصية الأعمال الأدبية، فحديثه عن الصور وفكرتي الوعي والتخييل يعد إرهاصات أولى للنقد الموضوعاتي.

***– جورج بولي (Georges Poulet)**

يعد هذا الناقد البلجيكي من أبرز أقطاب المنهج الموضوعاتي، من أهم أعماله: دراسة في الزمان الإنساني (études sur le temps humain)، والفضاء البروستي (l 'espace proustien) حاول الكاتب فيه الإلمام بتنظيم المكان في عمل أدبي واحد وبقضية التموضع، وكتاب الشعر المفتت (la poésie éclatée) الذي تناول فيه إبداعات الشاعريين الفرنسيين شارل بودلير وآرثر رامبو من خلال استجلاء الخصائص المميزة لهاذين الشاعريين، وقد خلص من خلال تقصي عنصر الأنا المفكر البدئي إلى أن بودلير "يشعر بقسوة خضوعه لحتمية الخطيئة الأصلية التي تهدد بحرمانه من أية حرية ذهنية، لذا يتسلط عليه الماضي والندم، ولا يلمح في

ذاته سوى أعماق لا حدود لها تمتد حتى أقصى فكره الاستعادي (rétrospective)؛ وعلى العكس من ذلك، فإن رامبو يفيق في كل مرة على وجود جديد فهو معفى من أي إحساس بالندم، وحر في إعادة ابتكار عالمه وذاته في أية لحظة"[37].

ويحوي كتابه الوعي النقدي (la conscience critique) مجموعة من المقالات حول أقطاب النقد الموضوعاتي، وعرض في كتاب تحولات الدائرة (les métamorphoses du cercle) القيم الدلالية الرمزية للأمكنة والتغير الذي عرفه مفهوم الدائرة، وفي كتاب بيني وبين نفسي: محاولات نقدية حول وعي الذات (entre moi et moi : essais critiques sur la conscience de soi) خصص بعض دراساته لعصر الرومانسية إذ يرى مع غيره من الموضوعاتيين أنها تمثل العصر الذهبي لانتصار أدب وعي الذات.

اهتم هذا الناقد انطلاقا من توجهاته الفلسفية بقضية الوعي المبدع بالبحث عن "المواقف الأولية لكل كاتب حسب طريقته، إذ ينزع المبدع دون وعي منه إلى تنظيم العمل التخيلي"[38]، وسعى هذا الناقد إلى تحليل ودراسات تجليات الوعي الإبداعي، وحاول ربطه بعنصري الزمن والمكان خاصة في أعمال بروست.

*- **جان ستاروبنسكي *Jean Starobinski***

يعد هذا الناقد السويسري (من أصول بولندية) من أبرز نقاد المنهج الموضوعاتي، ركز دراساته على موضوع (النظرة) – من منظور يستقي من معين إجراءات التحليل النفسي– في أعمال مجموعة من المبدعين الفرنسيين من أمثال: جان جاك روسو (سويسري من أصول فرنسية) وبيير كورني وجان راسين وهنري بيل ستاندال، ولاحظ "أن الكاتب الأول يحس أنه (ضحية نظرة مجهولة لمتفرج دون هوية)، كما أن بطل الكاتب الثاني يحس أنه في حاجة إلى (نظرة تواطؤ الشعوب والأجيال الشاهدة)، بينما نجد عند الكاتب الثالث (نظرة لا تقتضي المجد ولكنها تجلب الخجل)، أما عند الرابع فإن (الاسم المستعار لا يعد هروبا من المجهول بل فنا للظهور)" [39].

من أهم أعماله: الشفافية والعائق (la transparence et l' obstacle)، وكتاب العين الحية: كورني، رسين (l'oeil vivant : Corneille, Racine)، والعلاقة النقدية (la relation critique)، وكتاب الكلمات تحت الكلمات: الجناس التصحيفي عند فرديناند دي سوسير (les mots sous les mots : les anagrammes de Ferdinand de Saussure)، وكتاب مونتين يتحرك (Montaigne en mouvement).

***- جان بيير ريشار Jean-Pierre Richard**

يمكن أن نعدّ هذا الناقد الفرنسي أبرز من مثّل النقد الموضوعاتي تنظيرا وتطبيقا، بل هو المؤسس الحقيقي له، وذلك من خلال كثرة أعماله ومنها: الأدب والحساسية (littérature et sensation)، وإحدى عشر دراسة حول الشعر الحديث (onze études sur la poésie moderne)، الشعر والأعماق (poésie et profondeur)، بروست وعالم الإحساس (Proust et le monde sensible)، وكتاب العالم التخييلي لمالارميه (l'univers imaginaire de Mallarmé) الذي جسد في مقاربته الموضوعاتية اختيار اللغة في تداعياتها بعدّها السبيل الأنسب للتعبير لكشف أسرار الأعمال الشعرية للشاعر الفرنسي ستيفان مالارميه، وينظر ج. ب. ريشار إلى كل قصيدة كونها رمزا سيقدم لها ترجمة مستعينا برسم جداول تصور حركية الخيال في العمل الشعري.

يتميز نقد ج. ب. ريشار في مجمله بأنه قراءة[40] تسعى لفهم النص وتجاور موضوعه لا تبتعد عنه، تجعل صوت القارئ يلتحم بصوت المبدع التحاما يجسد المحاكاة، ويرتبط ارتباطا وثيقا بالنص بعيدا عن صاحبه، ويجمل هذا الناقد الموضوع في كونه مبدأ خاص تنظيمي أو دينامية داخلية يمثل وحدة تميز عالم الكاتب زمنية أو حسية أو علائقية مما يحوي المعنى، وهو منطلق القارئ الموضوعاتي ومرتكزه وغايته.

ويحدد الموضوع في العمل الإبداعي – بحسب ما أورد الباحث السوري عبد الكريم حسن- من خلال العلاقة اللغوية المبنية على الاشتقاق والترادف والقرابة

المعنوية[41]؛ وقد حاول هذا الناقد أن يمزج الموضوعاتية بالبنيوية ويستقي من إجراءات التحليل النفسي، "فالتحليل عنده هو بحث عن المعنى وهذا البحث وصفي بشكل خاص كما أنه نفسي أحيانا أخرى"[42]، مستضيئا بتجربة أستاذه غاستون باشلار.

ويسعى الناقد الموضوعاتي إلى الكشف عن قصد الكاتب الذي يتجلى في عمله، ويستحوذ على جل اهتمام من خلال المشاهد والأحداث والصفات التي يحاول ربطها لتشكل مشروع المبدع، ويؤكد جان بيير ريشار وظيفة الأدب في أنه "لحظة وعي بهذا النقد الأدبي، أي أنه أدب اليد الثانية والذي هو نظرية اللعب بهذا الوعي وإمساكه، فليس الطموح هو الوصول إلى حقائق ثابتة، لأن كل إدراك إلا ويرتبط بوضعية وحالة الشخص المدرك، فالنقد مجبر على تقدير حالات التنوير، والبحث عن المنظورات المتعددة لأن الطرق التي يستعملها في الوصول إلى هدفه ليست من ابتكاره ما دام يستعيرها من العلوم الأخرى (الفينومينولوجية، علم نفس الأشكال، التحليل النفسي، الأنتروبولوجيا، البنيوية، اللسانيات...) التي تكون الأسس المشتركة للمعرفة الإنسانية"[43].

ويرسخ ج.ب. ريشار فكرة أن مدلولات الكلمات المفاتيح المشكلة للموضوع لا ترد بطريقة إجمالية، تدفع المحلل الموضوعاتي إلى تقصي التمظهرات المختلفة في الأعمال الأدبية قصد تحليلها وكشف مركز الموضوعاتي، والوقوف عند بلاغته وجمالية تكراره مستعينا بالخيال الداخلي المتواجد في مختلف الأعمال الإبداعية.

وتظهر أهمية النقد الموضوعاتي عند هذا الناقد من خلال الخطوات الأربع التي أجملها سعيد علوش كما يلي: أولا قراءة عمل أو مجموعة أعمال كاتب والتنقيب عن بنياتها الداخلية، وثانيا التعليم على انتظام الموضوعاتية في مجموع متجانس ومتضاد، وثالثا تكوين صورة عن لاوعي الكتابة عند الكاتب، وأخيرا معاينة معادلة الصور لحياة الكاتب المبكرة[44].

***- جان بول ويبر Jean-Paul Weber**

يمكن أن نعد هذا الناقد مؤسس النظرية الجذرية من خلال اعتماده قيما جمالية وفلسفية، تجلت بصورة واضحة في أبرز أعماله النقدية التي أثرت في النقد الأدبي المعاصر من أهمها: سيكولوجية الفن (la psychologie de l' art) ،وكتاب مكونات العمل الشعري (genèse de l' oeuvre poétique)، وكتاب مجالات جذرية (domaines thématiques)، وكتابه ستندال: البنيات الجذرية لأعماله الروائية (*Stendhal*: les structures thématiques)، وتتميز هذه الأعمال وغيرها بأنها "أثارت مناقشات عنيفة بين مؤيدين ومعارضين، لكن مع اعتراف الجميع بأنها اجتهادات نقدية لا يمكن تجاهلها. وخاصة أن كثيرا من النقاد استندوا إليها في تحليلاتهم الجذرية التي تعارض في معظم الأحايين التحليلات الظاهرة عند غاستون بشلار"[45].

ويبني هذا الناقد مشروعه النقدي على أن العمل الإبداعي " في صورته النهائية يصدر عن فكرة محورية ثابتة أو جذر وحيد مدفون في أعماق الأديب، لكنه يعبر عن نفسه بعدد لا حصر له من الرموز والدلالات، وربما تكون أصول هذا الجذر مجرد حادث منسي في طفولة الكاتب"[46]؛ ويقر أن المقاربة الموضوعاتية تقوم بمهمة توضيح أن معظم إبداعات الأديب تحوي فكرة واحدة محورية وجوهرية سواء أكانت واقعية أم خيالية تملك خصوصية العمل الواقعي، يقول موضحا ذلك: "إن الموضوع هو في الحقيقة الهاجس المتفرد والملح الذي يتمظهر عبر كامل الأثر الأدبي والفني عموما لمبدع ما، وهو الذي يوجه فنه وفكره معا"[47].

ورغم أن ج. ب. فيبر ينفي توظيفه التحليل النفسي إلا أنه يظهر في نظريته الموضوعاتية المبنية على مسلمات ثلاث: تبدأ بوجود اللاشعور، ثم تسليمه أن الأدب – الفن عموما- هو تذكر لتداعيات طفولة الأديب التي ستشكل اتجاهاته عند بلوغه، وأخيرا وجود حادثة يتذكرها البالغ (الأديب)، ويجهل تأثيرها على حيلته اللاشعورية، وهو ما يجعل العمل الإبداعي "تنغيم أو ترديد موسيقي لا نهاية له لجذر وحيد أو تجربة وحيدة أو سلسلة من التجارب المتشابهة التي تشكل وحدة أو بنية

معينة، تركن منذ الطفولة أثرا لا يمنحي سواء على العقل الباطن عند الفنان أو الأديب أو على ذاكرته الواعية"[48].

ويبرز مدى اهتمام ج. ب. ويبر باللاوعي في واقعية وبترسبات أحداث الطفولة، ومنها قدرة الرمز القديم على التجسد في حياة الأديب، مما يجعل مقاربته الموضوعاتية تلامس التحليل النفسي خاصة عند شارل مورون.

نخلص من خلال ما سبق ذكره إلى ما يلي:

* – إثارة مصطلح (موضوعاتي) الذي وسم هذا المنهج النقدي إشكالية من حيث تقصيها في أصولها الغربية، أو من خلال تلقي الدراسات العربية للمصطلح ترجمة وتعريبا.

* – الأسس الفلسفية والجمالية للنقد الموضوعاتي من خلال استقراء المدونة النقدية الموضوعاتية الغربية تتلخص في العناصر الآتية: الأنا المبدع – العلاقة مع العالم – الخيال وحلم اليقظة.

* – مقومات إجراء الموضوعاتي: العمل الأدبي وحدة كلية – المعارف عديمة الجدوى – وجهة نظر القارئ – مفهوم الموضوع.

* – اختلاف مرجعيات النقاد والدارسين الموضوعاتيين، وتباين تطبيقاتهم لهذا المنهج النقدي.

* – تداخل المنهج الموضوعاتي مع مناهج أخرى مثل البنيوية والتحليل النفسي، والتباسه مع المنهج الموضوعي المقابل للمنهج الذاتي، وقابليته للاستفادة من جميع النظريات النقدية.

* – اتصاف الناقد الموضوعاتي بالحرية وعدم الالتزام بنظرية نقدية ثابتة.

* – سعي المحلل الموضوعاتي إلى تتبع تيمات محددة تجسدها أفكار المهيمنة على نتاج إبداعي محدد، بمحاولة تقصي بنياتها الدلالية.

* – غلبة اللغة الشعرية الشارحة التي تضاهي اللغة الإبداعية على التحليل الموضوعاتي وانتفاء العرض المنطقي.

* – الاستعانة بالحدس في التحليل النقدي بالوقوف على أفكار المبدع الواعية واللاوعية.

*– أهمية التزام المقاربة الموضوعاتية النص وتقيدها به، لتجنب السطحية، وأن يوسم المنهج الموضوعاتي بالزيف.

---

1 – يوسف وغليسي: مناهج النقد الأدبي (مفاهيمها وأسسها، تاريخها وروادها، وتطبيقاتها العربية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1482هـ – 2007، ص 148–149؛ إحالة إلى

-Jacqueline Picoche: Dictionnaire Etymologique du Français, le Robert, Paris, 1994, p231.

2 – جميل حمداوي: المقاربة النقدية الموضوعاتية،(نسخة إلكترونية)، مكتبة المثقف، ط1، 2015، ص6–7.

3– نفسه، ص7–8.

4– نفسه، ص10.

5– سعيد علوش: النقد الموضوعاتي، (نسخة إلكترونية)، منشورات شركة بابل للنشر والطباعة، الرباط، المغرب، 1989

6– نبيل راغب: موسوعة النظريات الأدبية، الشركة المصرية العالمية للنشر،/ لونجمان، الجيزة، مصر، ط1، 2003، ص254.

7– نبيل راغب: موسوعة النظريات الأدبية، ص257.

8– نفسه، ص257. ويقدم مثالا لفكرة (الحشرة) في أشعار الإسباني جارثيا لوركا من خلال وضع جدول بالقصائد والفقرات التي تجعل اللفظة محورا لها، وفكرة (الطير) عند الشاعر الفرنسي ستيفان ملارميه، وجذرها (الموت) في تمظهراته المختلفة (الجريح، الساقط،....).

9– أندريه لالاند: موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط2، 2001، ص1449.

-10Jean Dubois et autres: Dictionnaire Linguistique, Larousse Bordas ,VUEF, 2002, p482.

11- حميد لحمداني: سحر الموضوع (عن النقد الموضوعاتي في الرواية والشعر)، مطبعة أنفو- برانت، فاس، ط2، 2014، ص52.

12- يوسف وغليسي: مناهج النقد الأدبي، ص 152-154.

13- مجموعة من الكتاب: مدخل إلى مناهج النقد الأدبي، تر رضوان ظاظا والمنصف الشنوفي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ماي 1997، ص97.

-14Jean –Paul Weber: La psychologie de l'art, presses universitaires de France, Paris, 1960, P136.

15- سعيد علوش: النقد الموضوعاتي، ص7.

16- نفسه، ص8.

17- نفسه، ص8.

18- جميل حمداوي: المقاربة النقدية الموضوعاتية، ص11.

19- نفسه، ص13.

20- نفسه، ص10-12.

21- إنريك أندرسون إمبرت: مناهج النقد الأدبي، تر الطاهر أحمد مكي، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1991، ص158.

22- مجموعة من الكتاب: مدخل إلى مناهج النقد الأدبي، ص96.

23- نفسه، ص99.

24- نفسه، ص100.

25- نفسه، ص.101

26- نذكر منها على سبيل المثال: *مارسيل ريمون (Marcel Raymond): الرومنسية وحلم اليقظة (*R*omantisme et Rêverie). *جان جاك روسو(*J*ean-Jacques Rousseau) :: البحث عن الذات وحلم اليقظة (*La quête* de soi et la reverie). * ألبار بيغان (Albert Béguin): الروح الرومنسية والحلم (L' Ame romantique et le Rêve).

27- نفسه، ص106.

28- نفسه، ص107.

29- سعيد علوش: النقد الموضوعاتي، ص114.

30- مجموعة من الكتاب: مدخل إلى مناهج النقد الأدبي، ص109.

31- Georges Poulet*: La* conscience critique, J.Corti, 1942

32- Jean Starobinski. Montaigne en mouvement, *Gallimard, 1982*

33- مجموعة من الكتاب: مدخل إلى مناهج النقد الأدبي، ص113.

34- جميل حمداوي: المقاربة النقدية الموضوعاتية، ص21.

35- سعيد علوش: النقد الموضوعاتي، ص16.

36- مجموعة من المؤلمين: مدخل إلى مناهج النقد الأدبي، ص120.

37- نفسه، ص124.

38- سعيد علوش: النقد الموضوعاتي، ص21.

39- نفسه، ص24.

40- يمكن الاستدلال بقراءة ج . ب. ريشار لمقطع من (السيمفونية الأدبية symphonie littéraire) لمالارميه الواردة في كتاب (مدخل إلى مناهج النقد الأدبي) يقول مالارميه: " على الطريق حيث يندر النبات، تتعذب أشجار قليلة. لحاؤها المتألم أعصاب معراة متشابكة يرافق نموها المرئي بلا نهائية، على الرغم من سكون الريح الغريب، أنين مستمر ومؤثر كأنين الكمان ما أن يبلغ أطراف الأغصان حتى يرتعش في أوراق موسيقية"

تعليق ج . ب. ريشار: "يرجع الكمان هنا صدى التوتر البودليري: فنحن لا نعلم ما إذا كانت أوتاره مصنوعة من معي القطط أم من عري جذع مسلوخ، والأهم من ذلك أنه يصدر موسيقاه من الأطراف النامية أي عند هذا الطرف الافتتاني من الأغصان، الطرف الحاد لتشكل يتبدى لملارميه في معظم الأحيان كحد فاصل مفتوح بين الموضوع l'objet وفكرته، ولربما ظهرت الشجرة في مكان آخر وقد

تفجرت أوراقا حمراء، لكنها وبهدوء تتحول مهزومة إلى موسيقى. وتبقى هذه الهزيمة مؤلمة على الرغم من كل شيء، فقد يوحي أنين الكمان المؤثر تصحبه ارتعاشات الأوراق، بالألم الأخير لموضوعية objectivité دفعت للانفصال عن المادة –التي كانت حتى ذلك الحين دعامة لها– وذلك لانتزاع النفس من الذات بصورة مثلى". مجوعة من المؤلفين: مدخل إلى مناهج النقد الأدبي، ص 126–127.

41– عبد الكريم حسن: الموضوعية البنيوية (دراسة في شعر السياب)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1983، ص32

42– نفسه، ص37.

43– سعيد علوش: النقد الموضوعاتي، ص27–28.

44– نفسه، ص36.

45– نبيل راغب: موسوعة النظريات الأدبية، ص255.

46– نفسه، ص258.

47– Jean –Paul Weber: Domaines thématiques, Gallimard, Paris, 1963, p26.

48– نبيل راغب: موسوعة النظريات الأدبية، ص260.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/07/05 تاريخ القبول:2019/07/09

البناء الشّكلي للقصيدة الشّعبية الجزائرية

Formal construction of the Algerian folk poem

د. بولرباح عثماني
bouotmani@gmail.com
جامعة عمار ثليجي– الأغواط

ملخص البحث

يُعالج المقال موضوعاً يتعلق بحقل الدراسات الأدبيّة الشّعبيّة، حيث سنتناول من خلاله إبراز الجوانب المُتعلقة بالإطار البنائي والشكلي في القصيدة الشّعبية الجزائرية، وذلك بعرض أهم الأشكال البنائية التي عرفتها القصيدة الشّعبية، مُراعين في ذلك خصوصية التسمية في كلّ منطقة من الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الأدب، الدراسات الأدبية الشعبية، القصيدة الشعبية، البناء الشكلي.

Abstract:.

The article addresses the topic comes popular field of literary studies, where we will discuss in which to highlight aspects of the structural framework and formal in the Algerian People's poem, by presenting the most important structural forms known to the popular poem, mindful of the privacy of the label in each.

key words *:* Literature, popular literary studies, popular poem, formal construction .

تمهيد :

لم تكن القصيدة الشعبية لتخوض شكلا معقداً في الجانب الهيكلي و البنائي بل كانت تتميّز بالبساطة والمرونة، وهو ما يبرز مدى تأثر هذا الشعر بالشّعر العمودي،

البيتي الخليلي الفصيح، ومهما يكن فإن القصيدة الشّعبية مبينة على وحدة أساسية هي الشطر فقد تختلف القصائد من حيث بنية الأبيات و الفقرات التي تكونها هذه الأبيات أو الأشطر أو الفقرات و تكون مختومة و منتهية غالبا بقافية .

و عليه سنقوم بعرض أهم و أبرز الأشكال البنائية للقصيدة الشّعبية الجزائرية ، مراعين طبعًا الاختلاف في تسمياتها من منطقة إلى أخرى ، فهذه الأشكال ليست كلّها ، بل سنحاول أن تكون بداية للبحث و التنقيب عن أشكال أخرى لم نصل إليها ، و في هذا السياق نقول أن شعراء الشّعبي أبدعوا قصائد اختلفت أشكالها و أبنيتها فمن أبرزها:

1/المبيّت :و هو ما يعرف عند كل الشعراء الشّعبيين ، و هو شكل يبنى على شطرين متقابلين و تكون هناك قافيتين واحدة في الشطر الأول و الثانية في الشطر الثاني،طبعاً حتى نهاية القصيدة ، و هذا الشّكل الشعري موجود في كل أنحاء الوطن و قد كتب فيه الشعراء الشّعبيون قديما و حديثا و لا زالوا ، و كنموذج على ذلك نذكر مثلا.

الشاعر عبد الله بن كريو:

جيت نوسع خاطري ضيق زدت عليه هموم من نظرات اصعاب عشية

الشطر الثاني – عجز البيت –

الشطر الأول – صدر البيت –

رفيقي ماله خبر صاحب نيـه ماهو داري بالبلا ما شاف عذاب[1]

قافية قافية

الشطر الأول الشطر الثاني

2/مكسور الجناح (المفرد) : وهو عبارة عن شكل تبتدئ فيه القصيدة بشطر ،يُتبع بأربع أشطر أو ثلاثة ، تسمى ريالات ،ثم يأتي بيت ويكون وزنه على اللازمة التي تليه وتعاد بعد كل قسم من أقسام القصيدة .ومعنى مكسور الجناح أيْ أنّ أحد جناحي القصيدة حذف من البيت الأول الذي تبتدئ به القصيدة مثال ذلك ما نضمه حليم طوبال [2] في قصيدته باسم الكريم حين يقول :

بسم الكريم فال نظامي طول الزمان
وصلاة الحبيب خزنة ديواني
فاقت اخـزاين العثماني
فايق عن كل معاني
عليك صلى وسلم رب الرحماني
يامول التاج يا خاتم لدياني
طلب بن عدناني[3]
– ن
– ي – ي
– ي

3/التشـحيرة: نسبة لكلمة شِحْر ومعناه ساحل البحر ،أما في الاصطلاح الشعري فيقصد به حافة وجانب نهاية الشطر الأول من البيت "الفراش" ،والشطر الثاني " الغطاء" وهو شكل إما يكون في الثلاثي أو المثنى ، حيث يبدأ فيه الشاعر بثلاث أو أربع أبيات تليه اللازمة ، بعدها تأتي الريالات ، وهكذا تتابعاً إلى أنْ تنتهي القصيدة ،مع العلم أنّ التشحيرة تكون بعد شطرين أوشطر :

بسم العلام بديت ننظم وانصيغ بحر النظام مي ميرة لريام عدرا بالنبل كيف قاست قلبي بسهم لحداق
من المعمول كيف نعزم وانشالي فاللطام مي ميرة لريام جرحني سهمها أمكن ادخالي والسفاق
بعساكرها صوت عادم ومحاور الغرام مي ميرة لريام لا لي قوة ضعيف ناحل والخاطر فيّ اضياق
وحيد مغرب يا حبابي والع في خلوقي وحيد
فريد امحن يا عجابي تايه في دنيتي فريد
لا ليا سنيد غير ربي لا للعبد كيفو سنيد[4]
– م – م – م — ق

– م – م – م — ق

– م – م – م — ق

— ي — د

— ي — د

أو كقول الشاعر لخضر بن خلوف:

يا زين القد يا كريم الأجدادي آه يا الهادي يا كانت مسلك العديم

سيدي محمد الحليم

من نورو كل نور متشعشع قادي آه يا الهادي مصباح الخير والنعيم

سيدي محمد الحليم

الحرم الحرم يا أحمد سور اسنادي آه يا الهادي هنيني ساعة السقيم

سيدي محمد الحليم 5

الريشة

– دي – دي – م – م

– دي – دي – م – م

وهناك شكل آخر هو التشحيرة بدون ريالات ومثال ذلك :

مال الدامي غير شارد واغيابو طال زاد غيب يالطالب

بعد ما كنت في اهواه والع ليلي وانهاري

اهجر رسمي والمراكح اتنوح اعليه راح غيب يالطالب

ليمتى يضفر بالوصول أيدرك اعذاري

أنا المجفي في اغرامو وابقيت في ذا الجفى منكب يا الطالب

ما اقديت عن احراب جيشو ما اقدرت انداري

— ب

— ي

— ب

— ي

4/بوحرفين أو القسيم:وهو شكل شعري شّعبي عرف عند أغلب الدارسين، حيث ((يشطر فيه البيت الشعري إلى شطرين طويلين، ويرد أغلبه على شكل مقاطع من ثمانية أبيات إلى خمسة عشرة بيتا..)) [6]. كما يُعرف القسيم بتسميات تختلف باختلاف الأقطار العربية، ففي مصر يعرف بالبدوي لأنّه الشّكل المستعمل كثيراً عند أهل البدو، وقد عرف عند شعرائنا الشّعبيين خاصة سكان البوادي في الجنوب الجزائري، ويتميز بخفة الحركة، ووحدة الإيقاع، كما يسمونه العروبي، نسبة إلى الأعراب أي سكان البادية والريف .

وهو((نوع من الشعر يبنى أيضاً على شكل القصيدة العربية العمودية إلا أنّ الشعراء يلتزمون فيه وحدة القافية في كل من العمودين، لكنّ الروي في العمود الأول ليس هو الروي نفسه في العمود الثاني، أي أن وحدة القافية والروي يلتزمها الشعراء في كل عمود على حدا..)) [7] .

و يعتمد على الحرفين المختلفين في القافيتين من الشطرين الأول و الثاني و هو الآخر شكل قد تختلف تسميته من منطقة إلى أخرى ، و كنموذج على ذلك ما قاله بن حرزالله بن الجنيدي:

اصبر يا قلبي اتواتيك الصبرا في ذا الدنيا الصامطة و الدهرالطويل[8]

ـــ را ـــ ل

ويعرف هذا الشكل أيضا في مناطق الجنوب الجزائري باسم القسيم أي مقسمة شطرين .

5/المثلث: يعد المثلث أحد الأشكال الشّعرية، التي انتشرت في تراثنا الشّعبي عند بعض الشعراء، ولعلّ السبب يعود لصعوبة نظمه وضبط ميزانه، إذ يحتاج إلى ملكة لغوية وحسن بديهة لخلق التوافق بين الأشطر الثلاثة المتتالية .

ويتشابه المثلث مع الربوعي في الخصائص والمميّزات، ويختلف عنه في عدد الأشطر في كل بيت، إذ المثلث تندرج فيه ثلاثة أشطر فقط، حيث يتحد الشطران الأول والثاني في القافية ويخالفهما الشطر الأخير في القافية.

وهو شكل من أشكال الشعر الشّعبي في منطقة واد سوف و ما جاورها و يتميز هذا الشكل من الشعر بدقة في وزنه و صعوبة في تناسق أشطره الثلاثة ففيه ثلاث أشطر :

صدر ،وسط ،عجز و منها أخذ تسميته المثلث .و تكون القافية موحدة في الأشطر الثلاثة و لا تكمن الصعوبة في الصدر و لا العجز بل في العمود الأوسط و الذي غالباً ما يكون خبرا لما قبله و مبتدأ لما بعده و هذا يعرف بالمثلث المطلوق .

كما يوجد هذا الشكل في بئر العاتر في تبسة و يسمونه مردف و يوجد أيضاً في ليبيا تونس و مصر ، و يُغنى محلياً هذا الشّكل على وزن الردس مثله مثل وزن المحدور ووزن الضحضاح ،حيث يغنيه الرجال و ترقص عليه البنات رقصة النخ ، يقول الشاعر عبد المجيد عناد ناظماً [9]على هذا الشكل:

أبطال الثورة أبطال أشداد رجال أزناد ليهم كل الكون شاهد
تحكي الجبال و الغراد [10] و حجر الواد وكل شبر من الوطن يعد
لا ايهابوا قوة و لا عناد كثر أعداد أيهبوا كان الظيم اشتد[11]

صدر وسط

ـــ د ـ د ـــ د
ـــ د ـ د ـــ د

و يتواصل بناء القصيدة المثلثة على هذا الشكل و البناء حتى آخر القصيدة .

6/المثلث باللازمة : [12] و هو شبيه بالمثلث و لكن مع إضافة اللازمة التي تكون في بداية القصيدة و وسط آخرها و لهذا الشكل نفس خصائص المثلث.

يقول الشاعر عناد:

فرح عزمنا له و جملنا اللازمة
دق طبوله حين وصلنا
فرح جمعنا بدر و حضر ربيع و زهر في عام من الشتا و مطر
فرح عزمنا له و جملنا اللازمة

دق طبوله حين وصلنا

و هذا النمط من الشعر الشعبي أبدع فيه كثير من شعراء سوف و ما جاورها و بعض مناطق تبسة من الذين كتبوا فيه حمادي الساسي في قصيدته الموسومة بعيد النصر .

7/بورجيلة: [13] و هو أحد أشكال الشعر الشّعبي السوفي- مدينة وادي سوف والمناطق المتاخمة لها – و أيضاً نجده في الجنوب الشرقي من الوطن و يتكون من اللازمة ،و عدة أشطر قصيرة كل شطر في قافية و يعود إلى اللازمة مثلما أبدعه عناد بقوله:

كل وطن عنده ميزته و الباسه } اللازمة
يحافظو يحموه إلا ناسـه
لباسنا و الألوانـه } التقليدي سوى لرجالناأنسانا
كل حد منا بجيهته و امكانه ايحافظ عليه في قيمتأقياسـه

8/المبيت الأعرج (منهوك):و يمكن أن نتعرف عليه من تسميته فهو مبني على نظام أشطر الأبيات و لكنه متقاطع الشطر الأول تكون أقل من الشطر الثاني ، و كمثال على ذلك يقول الشاعر الزروق ذا غفالي:

زين زينك اسباني[14] زين زينك ما كيفو زين يا زينت لعوارم
ضاع صبري و افناني حالي حال اللّي في افراشوا متسقم
زاد الشّوق ابلادني صارلي كيف اللي مجنون مع أحوالو متخاصم [15]

— ي — م

فنلاحظ أن في هذا النموذج أن أشطر هذه الأبيات جاءت منهوكة و عرجاء أما الأشطر الثانية (الأعجاز)فجاءت كاملة و تامة في عدد مقاطعها.

9/الّرباعي أو المربوع:المربع أحد الأشكال الشعرية، التي عُرفت في شعرنا الشّعبي في قليل من القصائد، لصعوبة نظمه وضبط ميزانه وإخراج صورته"فلا ينظم فيه إلا

فحول الشعراء ذوي النفس الطويل، في استيعاب التجربة، وذوي الثروة اللّغوية الكثيرة، وهذا النوع يسميه الباحث محمد المرزوقي "الموقف"، ولكنّه لم يذكر لنا سبب هذه التسمية.. "[16]. واشتهر في الشعر الشّعبي الجزائري باسم "الربوعي" .

و يطلق الرواة و الشعراء على هذا النوع المربوع لأن كل مقطع من القصيدة يحتوي على أربعة أشطار قصيرة يلتزم الشاعر بقافية الشطر الرابع ، و ينوّع من قوافي الأشطر الثلاثة التي تتوحد في الرباعية الواحدة مثل قول الشاعر عبد الحفيظ قفاف في رثاء الشيخ سيدي لزهاري عزوزي شيخ الزاوية الرحمانية بالأغواط. فقال:

جاءت العرب بكثرة عجمي و يهود وكفرة
و بكات أهل مصرا من تونس لطرابلس منكوبا

فالرباعية كما نلاحظ جاءت :

ـــ ة ـــ ة
ـــ ة ـــ يا
ـــ ة ـــ ة
ـــ ة ـــ يا
ـــ ل ـــ ل
ـــ ل ـــ با

<u>10/الخمـاسي:</u>هذا الشكل مثله مثل القصيدة الرباعية غير أنّه يضاف لها شطر خامس يكون بنفس القافية ، كقول محبوب اسطمبولي:

تـايه ميّـاس

تبعتوا مالان ما أرخس شاد في لبطاح ما احبس
رامـي قيـاس و اسهامو في القلب غايسا
أعطبني بمـواس
يبرا و جرح و جرح يندكس غاب النوم و الجفن ما نعس
راعي لغــلاس و انجومي في الحب ناعسا

و حسب الرواة فإن هذا الشكل قليل الاستعمال و لا ينظم عليه إلا عدد قليل من الشعراء ، و هذا بن الشتيوي يقول في وصف الرسول صلى الله عليه وسلم :

حمد ربي الحنــين جينـا في وعد لامين
صلوا بحـزاب ستين و قلـيل على نبينا
ننصحكم يا الحيين ما عز من والدينا
ننصحـكم يا الحيين محمد جـاه جبرين [17]
و دو بالصـوم و الدين فرضوا خمـسة علينا
من عند الله اليقين يلطف بالمؤمنينا [18]

ـــ ن ـــ ن
ـــ ن ـــ نا
ـــ نا

11/المظفور : و هو شكل شعري يحاول الشاعر من خلال نهاية الشطر الأول من البيت أن يعيد العروض في بداية الشطر الثاني من نفس البيت و هنا يأتي البيت على شكل ظفيرة ، و كنموذج على ذلك ما قاله لهزيل هزيل:

ياحكيم الجن لله داويـني راه طبيب الانس عيا من داية
أمشا عني راح صد و خلاني صد و خلاني و ما صاب دواية
ياحكيم الجن لله داويـنــي عزمت عليك بكل حرف من الآية
أحضر يا حكيم ليا طاوعني طاوعني بحـــق ربي مـولاية
نحضر من نبقيه لابد ياتيني لابد ياتيـــني و عينو بكاية [19]

12/بوجناح :عند ارتجال الشاعر الشّعبي لقصيدة ما ، يستعين بهذا الشكل ليستند عليه ،فيكون ذلك بإعادة نهاية البيت الأول في بداية الشطر الأول للبيت الثاني ، و هذه التسمية استنبطها الشاعر البدوي من لباسه البرنوس فعندما يكون الجو باردا يرمي بجناح برنوسه على الخلاف ليتدفأ –أي يحس بالدفء– و من هنا عندما يكرر الشاعر هذا الشطر و كأنه يتكأ عليه ليأتي بأبيات أخرى جديدة و من أمثلة على ذلك ما قاله الحاج أحمد بن الأخضر بوكريكرة :

يا رب الوهاب ما عندك بواب أبيدك لأسباب عارف ما جاني
أبيدك أسباب ما ينفع كتاب من طب التقلاب عني كما راني
من طب التقلاب منو لحمي طاب عالجني بعذاب ودواء خلاني
عالجني بعذاب واعر يا لحباب رايس لقطاب طول ما جاني

فنلاحظ تكرار إعادة لكلمات (أبيدك ،من طب التقلاب، عالجني). فهي كلمات اتكأ عليها الشاعر بداية الشطر الأول من البيت الذي يليه.

13/ لباصير : [20] و هو كلام خفيف يكون جامعاً بين المقامة في سجعها و الشعر في سلاسته و هو شكل شعري متناثر الأجزاء و لا تحكمه قافية و لا نسيج رسمي و بهذا الاسم للمكان يقال فيه و هو الهودج أو الباصور ، حيث يضم الهودج ثلاث نساء أو أربعة و تقوم هذه النسوة بترديد هذا الكلام للتخفيف من عناء السفر و مشاقه .

و كنموذج على هذا الشكل ما أبدعته فاطنة دربالي بنت الريغي بن امعمر :

مسعودة بنت فايتا لجدال بو عبسا عنها نعطي لبسة عيسى
ما نخلي في البيت فراش
مسعودة فاجديد يدلاه فسومة إزيد كي جاء من بعيد
سبقوا إليه أهل الطاقة
مسعودة و أم الخير نطيح عنهم من راس دير أحليلك وين الدير
جاؤ في ناس حرمة [21]

نلاحظ أن هذا الشكل يشبه الرباعي و لكن القافية الرابعة ليست موحدة.

14/الرّكاب : يكون في أقل من سبعة أبيات ، و جاءت تسميتها من ركوب الخيل ،و قد تختلف التسمية من منطقة أخرى يقال جاء بركاب عن فلان أي جاء بقصيدة أقل من القصيدة الأولى.و كنماذج عن الرّكاب ما قاله محمد الأغواطي:

لا إله من غير المولى لا شريك له و لا مثله
لا شبية ليه في الفعلة خالف الخلايق قيوم

و هناك شاعرة أخرى كانت تبدع هذا الشكل من الشعر هي حدة بنت بيشانة حيث تقول في إحدى قصائدها :

يا منك في المحكمة سلطان غريد يا من لا ترى الخلايق ضيفاتك
يا من تأتي كل يوم برزق جديد يا من ترد كل سارح [22] لمباتو

و ما يمكن قوله عن شكل الركاب هو أنّ الشاعر عندما يكتب قصيدته على هذا الشكل ، فهي لا تكتمل إذ لا يعرف مغزاها ،لأنه مسموح للشاعر بأن يخرج و يغير موضوع القصيدة و حتى القافية.يقول محمد الأغواطي :

القسام إلى قسم هذا ما دار جاء في القسمة التالية و عطاهالي
أنت قسمتك في الجوامع و الصلاة و أنا قسمتي في التبرنة تلقالي

15/المبتور:و هو شكل شعري ينتشر في عدة مناطق من الوطن و تظهر تسميته من خلال شكله فهو مبتور أي حذفت منه التفعيلة الأخيرة من عجز البيت (الشطر الثاني) ، أي بترت إحدى تفعيلاته ومن ذلك كنموذج ما ذكره أحد الشعراء في قصيدة "باسمك يا معبود":

باسمك يا معبود يا رزاق الناس يارب العباد الكبر
أمقدر اللّي مكتوبة في الراس و كل شيء عنا مسطر
يا سلاك اللّي مباصي في لحباس يا جبار اللّي مكسر
جود علينا فكني من ذا التهواس يتهنا قلبي و يصبر [23]

أي نجد هنا الشطر الثاني مجزوء من كل بيت ،وعدد أجزاء الشطر الثاني أقل من أجزاء الشطر الأول.

16/المسدّس أو المقطوف:و هو مشكل من الشعر و يعرف ببعض مناطق الجنوب الجزائري و يتكون من أربعة أشطر متحدة القافية و الإثنان الأخيران لهما نفس قافية الطالع الذي يتركب من ثلاثة أغصان متحدة القافية أوسطها ناقص و يعرف أيضا بالمقطوف و كمثال على ذلك قول الشاعرالساسي حمادي :

هل علينا عام سعيد و فجر جديد توحدنا إيد مع إيد
توحدنا وحدة لحرار محينا العار و بعد اللّيل ظهر النهار

الشعب اللّي ربى الثوار عربي عنيد و عزيمة فولاذ حديد

و هناك شكلٌ آخر من أشكال الشعر الشّعبي الجزائري يعرف بشعر الفقرات.

17/البيت والصياح (استخبار) : هو شكل شعري يكون مبتدأً بخمسة أبيات أوأربعة ،ثم يُتبع الشاعر ذلك بلازمة تتكرر في كامل القصيدة ، بعدها يأتي ما يُعرف بالصياح وهو بمثابة استراحة للشاعر ، وهكذا حتى نهاية القصيدة ، ويمكن القول بأنّ هذا الشكل يتميز بإيقاع موسيقي خفيف :

بديت بسم الذي هو الغني المنان من اوهبني لوزان في ذالقسام نبدا

ريت زين اصلبني بالحسن زيـن فتان لاحني بقشاهب والنار صـهدا

البيت ما انطيق لهيب اجهاروا بقيت ما قدرت النيران العشق واقدا حيران

صادني في لحشا بين الظـلوع وكنان سولو دمـعي فوق الخد شاهدا

البيت

يا القاصد لريام أمشي زسير عجلان عند بوتيتين غصن البان ماجدا

من ساعة القاك فكري زاد اهياج اتهول بحر الشواق هاجت امواجو

الصياح العاشق سلطان امطرق ابتاج وانتيا ياقوت زينتيلو تاجو

زين التاج التقات وبترصيع اخراجو

ــ ن ــ دا

ــ ن ــ دا

ــ ن ــ دا

ــ ن ــ دا

ــ ج ــ و

ــ ج ــ و

ــ و

18/النجوعي : من الانتجاع و طلب المرعى الخصب، موضوعه البادية و الحياة فيها ، و يسمى أيضا بدويا ، ينسج على طريقه القصيدة العربية القصيدة في وصف

الصحراء و حيواناتها و الترحال و هجر الموطن و الحبيب ، تأتي القصيدة فيه مصرعه بمعنى اتحاد روي أشطار الأبيات الأولى و الثانية إلى نهاية القصيدة [24].

ـــ ل ـــ ل

ـــ ل ـــ ل

ـــ ل ـــ ل

19/الطرق : وهو عبارة عن شكل شعري يتطرق فيه الشاعر لموضوعات الغزل و الفخر و تمجيد البطولة و أصحابها ، و هذا الشعر تأتي كلماته خفيفة يسهل حفظها و تلحينها [25] .

20/المرجوح : و هذا الشكل الشعري يشبه الأرجوحة ، وهذا الإيقاع الشعري لا ينظم عليه في مقطع واحد بل في مجموعة من المقاطع [26].

21/المردوف : و هو شكل شعري يختار له الشاعر كلمات بعض أحرفها تتكرر في اغلب الكلمات المكونة للبيت الشعري و ذا إيقاع لا ينظم عليه الشاعر إلا مقطوعات قصيرة لا تتعدى خمسة عشرة بيتا و الأشطر فيه تتحد رويها في الأعجاز والصدور [27].

22/الملغوز :هو عبارة عن إيقاع شعري يطرح الشاعر من خلاله لغزا يتطلب حلا و لا يكون ذلك إلاّ بين الشعراء [28] .

23/الحوزي : يرجع اصل كلمة حوزي إلى الحوز ، أي ما تحوز عليه المدينة أو ما هو في حواز المدينة ، فالكلمة هنا دلت على أن النوع الشعري المسمى الحوزي هو شعر مدني ، و اشتهر هذا النوع في مدينة تلمسان .و يتميز هذا النوع بالوزن الخفيف و اغلب موضوعاته تتحدث عن العلاقات العاطفية و يسميه البعض "الغرامي " .

ـــ هـ ـــ ن

ـــ هـ ـــ ن

وفي حديثه عن بعض الأشكال الشعرية في الجنوب الجزائري يشير الكسندر جولي Ale xondre jocy و الذي نشر في إحدى إعداد المجلة الإفريقية : " إنّ

الشعر البدوي الذي نقصده هنا يختلف كثيرا عن أشعار العرب في المنطق الحضرية،و من هذه الأشكال النم lenemm ،القول legoul، الهجوة la hedjoua القطاعة la guetaa ،...الخ" [29].

وفيما يلي شرحاً موجزا لبعض هذه الأشكال:

24/القول : legoul :وهو نوعٌ شعري يتركب من عدد قليل من الأبيات ، وهو اقرب إلى الإنشاد ، وفيه يتحدث الشاعر عن كل المواضيع ما عدا الهجاء .

قلبي قلبي باغي الدّنيا وعربان نشأ و الخريف محدور للتقبال مستعفي

قلبي باغي النياق من الحمو عشرات وخلفات يتزاقزوا على النبال الطايفة

ـــ ف ـــ ل

25/النُمْ : lenemm :هذا الشكل يتكوّن من عدد قليل من الأبيات بقوافي مزدوجة ، و متداخلة فيما بينها .

يا ربي يا اله يا عالم القدرة سلك الواحلين في يوم الشدّة

ألف بيني وبين مسعودة

هنوني يا رفقتي ما طقت علاه حتى الصحرا اليوم راها مجذوبة

ـــ ة ـــ ة

ـــ ة

ـــ هـ ـــ ة

26/القطاعة guetaa :وهو شكل شعري غنائي ، وهو شكل ينضم في زمن السفر ، وفيه يذكر سبب السفر الذي جعل المسافر بذكر هذا الشكل :

أنا في طيطري في بلادك سفوان و نطالع للجبال غير بعينينا

من وحش الريم جات في قاسي لوطان بين الكيفان في القصور الغربية

ـــ ن ـــ ة

ـــ ن ـــ ة

27/المـلزّومة :لعلّ تسمية هذا الشكّل الشّعبي أخذت من تصميمه الهندسي، إذ تعتمد أبياته على نظام اللازمة"والمقصود بها هو أنْ يلتزم الشاعر ترتيب شطر أو بيت بعد كل مقطوعة من القصيدة، إثر كل فقرة شعرية، والتي تكون قافيتها هي نفس قافية الشطر الأول من المطلع أو قافية بين المطلع" [30]، وينقسم الملزوم إلى ملزوم ثنائي، وثلاثي ورباعي حسب عدد الأبيات التي تسبق اللازمة.

ومن نماذج هذا الشكل الشعري ما قاله أحد الشعراء :

وين أهل المنـور و الجبل و الكاف الأصفر
وين أهل القناطـر كلهم والي و ولِيـةْ
عبد القـادر يا بوعـلام ضـاق الحـال علي
اللازمة اللازمة

وين ارجال ينـاره اسهاو راهم ما يفتكروا
وين الشايع خبـره بوقبرين حرير الأوليـاء
عبد القـادر يا بوعـلام ضـاق الحـال علي
اللازمة اللازمة

28/القـصيد :القصيد شكل من أشكال الشعر الشّعبي، أطلق عليه هذا الاسم لمشابهته في وزنه للقصائد الشعرية العربية العمودية. ويكون هذا النوع"خاضعا للأوزان العربية الموزونة، إذ صدر عن شعراء يمتلكون زمام الثقافة الشعرية، ولكنهم يصدرونه بروح شعبية، لغةً وفكرًا وتعبيرا وأسلوباً، ويتحكم الشعراء في هذا النوع من الشعر بالموازنة بين عدد الحركات والسكنات بين عمودي القصيدة، ويبقى هذا النوع الأخير محتفظا بإحدى القوانين الشعرية المعروفة في الشعر العروبي، وهي وحدة قافية القصيد من أول بيت إلى آخره... " [31]،كما لا يشترط في القصيد وحدة القافية في الأشطر الأولى من القصيدة، ويقسم الدارسون القصيد إلى قسمين هما :

أ/ القصيد المتمثل في القصيد الشّعبي البعيد في وزنه ولغته عن الشعر الفصيح.

ب/ القصيد القريب من الشعر الفصيح شكلاً ولغةً ووزناً.

وكنموذج على هذا الشكل الشعري ما قاله أحد الشعراء :

بِسم الله نبدأ الشعار و الصلاة على المختار
نبِينا شارْق الأنوار طهَ خاتم الأنبياء
بعثهْ الله بشير نذير سيد الزهرة و رْقية

29/المتناوب:أحد الأشكال الشعرية الشّعبية المعروفة، والمشهورة في الجزائر، إذْ يتطلب مقدرة لغوية، وتحكماً فائقًا في الوزن، والإيقاع، وتصريف محكم وجيد للقافية ثم الروي، ولا يتأتى إلا لشاعر غزير المعجم اللّغوي خصب الخيال دافق المعاني، إذ تتناوب فيه الفقرات الشعرية بقوافيها فقرة وراء أخرى .

وهذه التسمية التي أطلقها محمد عيلان على هذا الشكل نتيجة عدم إشارة الدارسين له، إذ يقول :"شكل المتناوب هذا – حسب اطلاعي المحدود– لم أجد أحدا من الدارسين قد أشار إليه وإنّما هي تسمية ذاتية أطلقتها على هذا الشكل..." [32].

فممّا قاله أحد الشعراء في المتناوب:

فلاس السلاسل الحديد سلك كامن يسير من يد الخزينة
علاه الواحد الوحيد أرفع جهه على جميع الأولياء
اناس اصغاوا لي نعيد ليكم أعاشقين هذا القصية
كانت واحد العجوز عمية من الأبصار ما ترزق غير بنت صغيرة بكرة
بانية خيمة معبدة شق الدوار ما عندها أهل ولا صديق و لا عشراء

كانت هذه بعض الأشكال الشعرية الشّعبية التي أبدع فيها شعراؤنا ، و لاحظنا أنّها تختلف من ناحية اللّغة المستعملة و كذلك في طرحها للمواضيع و التيمات .

و تجدر الإشارة إلى أن ما ذكرناه من أشكال بنائية تبقى متنوعة و متعددة فهي دلالة قاطعة على مكانة هذا النوع الإبداعي القولي لدى الشعراء من جهة و من جهة أخرى نقول أن هذه الأشكال تختلف تسمياتها من منطقة إلى أخرى، كما أنّ انتشارها يختلف أيضا من ناحية إلى أخرى.

الهوامش :

1- بديار البشير ، ديوان بن كريو -حياته ،حبه وشعره-،مطبعة بن سالم ،الأغواط 2009،ص74.

2- شاعر وباحث في التراث الشّعبي بين يديه بحوث ودراسات في الشعر الشّعبي الجزائري .

3- حليم طوبال ، ديوان شعري مخطوط ،ص45.

4- المصدر نفسه ، ص 48 .

5- ديوان الأخضر بن خلوف ، ص58.

6- محمد عيلان، ((الشعر الشّعبي في الجزائر - دراسة في الإيقاع -))، مجلة اللّغة والأدب معهد اللّغة والأدب العربي جامعة الجزائر ،العدد11محرم 4418هـ/1997 م ،ص 115 .

7- سدرات مبروك ،الشعر الشّعبي في الجزائر-مجموعة محاضرات-،الأيام الدراسية حول الثقافة الشّعبية في الجزائر -مخطوط-جامعة عنابة1985، ص 29 .

8- بن حرزالله بن جنيدي ،ديوان مطبوع ، الناشر مسعود الشاهد ،ص 47.

9- معلومة قدمت لنا من طرف الشاعر و الباحث عبد المجيد عناد من منطقة وادي سوف.

10- غراد:جبال رملية .

11- عبد المجيد عناد ، ديوان شعري مخطوط ،ص20.

12- المصدر نفسه ،ص20.

13- المصدر نفسه،ص20.

14- اسباني :أخذني و تملكني

15- الزروق ذا غفالي ،ديوان شعري مخطوط ،ص40.

16- المرجع نفسه، ص 32 .

17- جبريل –للحفاظ على وحدة القافية .

18- قصيدة منحت لنا من الباحث حران مصطفى يوم 20ماي 2009، ببيته .

19- لهزيل هزيل ،ديوان شعري مخطوط ، ص 45.

20- معلومة مقدمة لنا من الراوية و الشاعر حران مصطفى . يوم 20ماي 2009، ببيته

21- معلومات وأبيات مقدمة من طرف الشاعر والباحث حران مصطفى . يوم 20ماي 2009، ببيته بالأغواط.

22- سارح : متجول .

23- معلومات مقدمة لنا من طرف الباحث بديار البشير .يوم14جانفي 2010ببيته

24- محمد عيلان ،((الشعر الشّعبي في الجزائر – دراسة في الإيقاع –))، المرجع السابق ، ص 08.

25- المرجع نفسه ، ص 10.

26- المرجع نفسه ، ص 12 .

27- المرجع نفسه ، ص 13.

28- المرجع نفسه ، ص 17.

29 –joly (A lexandre) , « remarpues sur la poésie moderne chez les nomades algiennes » In Revue Africaineé , Alger : OPU ‘ Revue Annaire ‘ N 44’ année 1990 ’ deuxime edition 1996 ‘P 283.

30- سدرات مبروك، الشعر الشّعبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 32 .

31- المرجع نفسه، ص 24 .

32 –المرجع نفسه ، ص37 .

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد:04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/06/07 تاريخ القبول:2019/06/21

أثر القرائن في إيضاح المعنى عند الدكتور تمام حسان

Effect of clues in clarifying the meaning when Dr. Tamam Hassan

فطام أمينة

aminafettam88@gmail.com

جامعة "علي لونيسي" بالعفرون – البليدة–

ملخص البحث

يرى تمام حسان أن الهدف الأساس في كل دراسة لغوية هو الكشف عن المعنى، هذه الغاية التي سعى تمام إلى تطبيقها قادته إلى النظر في التراث اللغوي، فحاول تبرير وجود المنهج المعياري في الدراسة النحوية بشيوع ظاهرة اللحن، مما أدى به إلى الحكم على هذه الدراسة من حيث صلاحيتها للكشف عن المعنى باقتصارها على المبنى دونه المعنى ، أي أنها تنظر إلى العناصر المفردة من حيث إعرابها دونما تستدعيه ملاحظة التركيب باعتباره جزءا لا يتجزأ من علاقات سياقية تحكم ذاك التحليل.

وفي ضوء سعيه نحو تحصيل هذا المعنى استعان بما تقدمه الفروع المختلفة للغة (الصوتيات، الصرف، النحو) إلى جانب ربط المقال بالمقام الذي ينشأ فيه الكلام. فالمعيارية التي اتخذها النحاة منهجا في دراستهم للغة هي نقطة الضعف كما يرى تمام، ومن تداعياته أن بني النحو على نظرية العامل ومن ثم سلطة العلامة الإعرابية وهي لا تمثل إلا قرينة واحدة من القرائن التي تتضافر مع غيرها لإيجاد المعنى الذي يريده المتكلم ويقصد إيصاله إلى السامع. ومن ثم فقد غفلوا عن إدراك المعاني التي يحتويها التركيب اللغوي وما ينطوي تحته من أسرار دلالية، وعلى هذا أتى بالبديل الذي يراعي كل العناصر التي تساهم في إنتاج النص سواء أكانت لغوية أم غير لغوية وذلك من خلال نظرية تضافر القرائن.

الكلمات المفتاحية: أثر ، القرائن، إيضاح ، المعنى

Summary

Any language studying is mainly based on discovering the meaning this is what temmam aims at. This goal leads temmam to hark back to the language antiquities he tried to justify the balanced pogrom in discovering the meaning on behalf of the building. –i.e- This aims at analyzing the element words in analysis without observing its composition , as it is one part among parts that came to justify that analysis…..an dim his experience, temmam tried to get this meaning, he stepped on many branches as grammar, conjugaison and linguistic. He also takes into consider at in the articles and the scenes where the speeches can be.

Temmam sees that the criterias that the grammarians behaved through in studying the language is the weakest point. In his theory , temmam sees that grammar is built upon a practical theory and thus the point of view of analysis , presents only one sample among many. These sample coordinate all together to find out the meaning that the speakers want to convey to the listeners. In this way, they neglected getting the meaning full language composition from this points of view, temmam gives a change that takes in lo consideration all the elements that work together to produce a language or none language texts. These go via the theory producing samples .

Key words: effect, clues, clarifying, meaning

مقدمـــــة:

في ظل موجة الحداثة والمعاصرة التي اجتاحت الميادين المختلفة للعلوم والفنون، برزت حركة لغوية قادها جيل من رواد علم اللغة الحديث، درسوا واحتكوا بالمدارس الغربية دعت إلى ضرورة تجديد النحو وإعادة النظر في تصنيفه من جديد، وتنقيته من الشوائب التي اعترته، والمساهمة بذلك في تبسيطه وتقريبه للطلاب.

ويعد الدكتور تمام حسان صاحب أجرأ محاولة من خلال مخالفته لآراء سابقيه ورفضه لنظرية العامل وتقديمه للبديل نظرية" تضافر القرائن" ، التي مثلت لبنة لبناء النحو كله، فأعاد ترتيب الأفكار والنظريات اللغوية مخالفا بذلك ما استقر عليه الأمر منذ عهد سيبويه إلى عصره.

فأراد أن يجمع الظواهر المتعلقة باللغة العربية في نظام واحد، بحيث أن كل فرع منها يخدم الآخر، لأنه أدرك وفهم نظرية دي سوسير في اللغة ، فتمام حسان لم يتخصص في مستوى واحد من مستويات اللغة لأنه أراد أن يتجنب الدراسة الفرعية، حتى تكون نتائجه شاملة ومختلفة على طريقة القدماء ، وهذا يدل على فهمه لمقاصد اللسانيات التي لا تعبر عن مستوى من مستويات اللغة، بل هي ذلك الكل المتكامل من فروع اللغة من صوت وصرف ونحو .

فكان هدفه الوصول إلى المعنى الذي غفل عنه الكثير من اللغويين سواء أكانوا قدامى أم محدثين من خلال نظريته "تضافر القرائن" .

فأين يكمن أثر القرائن في إيضاح المعنى عنده؟

لقد أقر "تمام حسان" بجهود العرب في هذا المجال عندما قال:«وحين قال البلاغيون :" لكل مقام مقال" ولكل كلمة مع صاحبتها مقام وقفوا على عبارتين من جوامع الكلم تصدقان على دراسة المعنى في كل الثقافات على حد سواء، ولم يكن مالينوفسكي وهو يصوغ مصطلحه الشهير contexte de situation، يعلم أنه مسبوق إلى مفهوم هذا المصطلح بألف سنة أو ما فوقها، إن الذين عرفوا هذا المفهوم سجلوه في كتب لهم تحت اصطلاح المقام » [1] ، فتمام حسان يعترف بجهود القدماء وإسهامهم في الدراسات اللغوية في ظل الكشف عن الجديد الذي لم يشر إليه القدماء مع وضوحه أمام أنظارهم [2].

فالعرب القدامى اهتموا بالمبنى ولم ينتبهوا إلى ضرورة جعل المعنى فيصلا في إقامة التوازن بين الأشكال والوظائف، والسبب في انتحاء الدراسات التراثية لهذا المنحى يعود في نظر تمام إلى حرصهم على لغة القرآن الكريم من أن تمتد أعراض اللحن التي بدأت في التفشي في أوائل العهد الإسلامي[3].

وفي هذا الصدد يقول: « ومن هنا اتسمت الدراسات اللغوية العربية سمة الاتجاه إلى المبنى أساسا ولم يكن قصدها إلى المعنى إلا تبعا لذاك وعلى استحياء »[4]

واهتمام العرب بالأخطاء النحوية التي قد تمس الجانب الشكلي للغة وباللحن جعل من النحو يتسم بسمة النحو التعليمي لا النحو العلمي[5].

ولقد أكثر النحاة الكلام عن العامل، باعتباره تفسيرا للعلاقات النحوية، وبنوا عل القول به فكرتي التقدير والمحل الإعرابي وألفوا الكثير من الكتب في العوامل سواء ما كان منها لفظيا أو معنويا ووصل به بعضهم من حيث العدد إلى مائة عامل [6]

ومن هنا فدراسة النحو عندهم كانت تحليلية لا تركيبية، أي أنها كانت تعنى بمكونات التركيب، أي بالأجزاء التحليلية فيه(الصوت والصرف وأبواب النحو مفردة) ،أكثر من عنايتها بالتركيب نفسه، وهذا الجانب التحليلي في دراسة النحو لا يمس معنى الجملة في عمومه، لا من الناحية الوظيفية العامة كالإثبات والنفي والشرط والتأكيد والاستفهام والتمني... ، ولا من ناحية الدلالة الاجتماعية التي تنبني على اعتبار المقام في تحديد المعنى، وإن كانت تمس ناحية من نواحي الترابط بين أجزاء الجملة بروابط مبنوية أو معنوية ذكروها فرادى ولم يعنوا بجمعها في نظام كامل كالذي فعله تمام حسان ، فقدم بديلا لذلك ، يكون أساسا للتحليل النحوي، نظر فيه إلى اللغة نظرة شاملة تكشف عن العلاقات التي تربط بين الأنظمة اللغوية المختلفة (الصوت والصرف والنحو)، والعلاقات التي تربط تلك الأنظمة بالدلالة المعجمية، للخروج بالمعنى الدلالي للجملة [7] تحت عنوان (نظرية تضافر القرائن) أو (نظرية القرائن النحوية) أو (منهج القرائن النحوية) أو(فكرة القرائن) أو (نظرية التعليق)[8]، على اختلاف المصطلحات .

أولا: تعريف القرينة

أ- **لغة:** قرنت الشيء بالشيء وصلته، واقترن الشيء بغيره وقارنته قرانا صاحبته[9].

ب- **اصطلاحا:** أمر يشير إلى المطلوب ، والقرينة إما حالية أو معنوية أو لفظية ، أو هي الدلالة أو اللفظية أو المعنوية التي تمخض المدلول وتصرفه إلى المراد منه مع منع غيره من الدخول[10].

إن فهم القرائن بمختلف أنواعها(لفظية) أو (معنوية) هو الغاية من النحو، أو بمعنى آخر فهم التعليق بوصفه العلاقات التي تربط الكلمات في الجملة " هو الفكرة المركزية في النحو العربي ووحده كاف للقضاء على خرافة العمل النحوي والعوامل النحوية"[11]

فانطلق تمام في شرح نظرية القرائن من تبيين مكانة العلامة الإعرابية وذلك بوضعها الوضع الصحيح في إطار هذه النظرية ، يقول تمام : « إن العلامة الإعرابية بمفردها لا تعين على تحديد المعنى فلا قيمة لها بدون ما أسلفت القول فيه تحت اسم (تضافر القرائن)، وهذا القول صادق على كل قرينة أخرى بمفردها سواء أكانت معنوية أم لفظية »[12]

ومن ثم يعيب على النحاة رعايتهم لها ضمن التحليل« ومن هنا كان الاتكال على العلامة الإعرابية باعتبارها كبرى الدوال على المعنى ثم إعطاؤها من الاهتمام ما دعا النحاة إلى أن يبينوا نحوهم كله عليها عملا يتسم بالكثير من المبالغة وعدم التمحيص » مؤكدا على ضرورة تضافر القرائن في إيجاد المعاني الوظيفية للكلم ، يقول: « إن فكرة القرائن توزع اهتمامها بالقسطاس بين قرائن التعليق النحوي معنويها ولفظيها فكلها مسؤولة عن أمن اللبس وعن وضوح المعنى ولا تستعمل واحدة منها بمفردها للدلالة على معنى ما ، وإنما تجتمع القرائن متضافرة لتدل على المعنى النحوي وتنتجه »[13]

وهذا ما يكسبنا الكشف عن العلاقات السياقية التي تحكم الكلم دون اللجوء إلى العامل وما يقتضيه، ويضرب لنا مثلا للبرهنة على ما أورده يقول: « فإذا طلب إلينا مثلا أن نعرب جملة مثل (ضرب زيد عمرا) نظرنا في الكلمة الأولى (ضرب) فوجدناها قد جاءت على صيغة (فعل) ونحن نعلم أن هذه الصيغة تدل على الفعل الماضي سواء من حيث صورتها أو من حيث وقوفها بإزاء (يفعل وافعل) فهي تندرج

تحت قسم أكبر من بين أقسام الكلم يسمى (الفعل) ، ومن هنا نبادر إلى القول بأن : " ضرب فعل ماض " ، ثم ننظر بعد ذلك في زيد فنلاحظ ما يأتي :

1. أنه ينتمي إلى مبنى الاسم (قرينة الصيغة)
2. أنه مرفوع (قرينة العلامة الإعرابية)
3. أن العلاقة بينه وبين الفعل الماضي هي الإسناد (قرينة التعليق)
4. أنه ينتمي إلى رتبة التأخر (قرينة الرتبة)
5. أن تأخره عن الفعل رتبة محفوظة (قرينة الرتبة)
6. أن الفعل معه مبني للمعلوم (قرينة الصيغة)
7. أن الفعل معه مسند إلى المفرد الغائب (وهذا إسناده مع الاسم الظاهر دائما) (قرينة المطابقة) وبسبب كل هذه القرائن نصل إلى أن "زيد" هو الفاعل . ثم ننظر بعد ذلك إلى "عمرا" ونلاحظ:

1. أنه ينتمي إلى مبنى الاسم (قرينة الصيغة)
2. أنه منصوب (قرينة العلامة الإعرابية)
3. أن العلاقة بينه وبين الفعل هي علاقة التعدية (قرينة التعليق)
4. أن رتبته من كل من الفعل والفاعل هي رتبة التأخر (قرينة الرتبة)
5. أن هذه الرتبة غير محفوظة (قرينة الرتبة)

وبسبب هذه القرائن نسارع إلى القول بأن "عمرا " مفعول به .[14]

من خلال ما سبق نلاحظ مدى استيعاب القرائن للتحليل النحوي الصحيح، دون توغل في فلسفة العامل وما يحيط بها من مظاهر التأويل والتقدير التي أثقلت كاهل النحو ومؤدى ذلك اقتصار النظر إلى المستوى السطحي الذي يكتفي بحدود العبارة دون تجاوزها.

والمعين الأول الذي استقى منه تمام نظريته هو فكر الإمام عبد القاهر الجرجاني، الذي يعد من أبرز العلماء الذين أعطوا للمعنى أهمية كبيرة في فهم

الكلام، وقد اعترف تمام بعبقريته التي قد فاقت الحدود ولم يفوت الفرصة في أن تكون نظريته امتدادا لما جاء به عبد القاهر الجرجاني ، حيث نجده يقول:« اعترف لآرائه الذكية بقدر غير يسير من الفضل عل الجزء الخاص بتناول المعنى النحوي والدلالي من هذا الكتاب حيث جرى الانتفاع أحيانا بعبارات هذا العلامة وأحيانا أخرى بإشاراته» [15].

فالملاحظ أن تمام يستثمر التراث فيما يفيد الدراسة اللغوية الحديثة خاصة مما تعلق بجانب المعنى لأن المعنى في نظره من أصداء الاعتراف باللغة كظاهرة اجتماعية [16]، لأن اجتماعية اللغة تفتح الباب أمام الباحث للكشف عن معنى السياق، ومطابقة الكلام لمقتضى الحال الذي صدر فيه، فاللغة لا تدرس إلا في كنف المجتمع، فقد ذهب في طرحه للمعنى مذهب المدرسة اللغوية السياقية التي مثلها كل من مالينوفيسكي وفيرث التي لا ترى الدلالة مكتملة إلا بالسياق الاجتماعي، وهو ما يسميه "مالينوفيسكي " بسياق الحال، ويسميه تمام بالمقام ويقابله المقال الذي هو السياق اللغوي[17]

والمتأمل في دراسة المعنى لديه ، يجد أنه قد شققه على ثلاثة أنماط فرعية:

1- معنى وظيفي : يعتمد في تحققه على النظام اللغوي أو السياق، وهو متعلق بوظيفة الجزء.

2- معنى معجمي: وهو خارج السياق ومتعدد، وواحد فقط في السياق، لأن معنى الكلمة معجمي متعدد لا يحدده السياق .

3- معنى اجتماعي(المقام): وهو أشمل من سابقيه، يسبغ على المقال أهمية اجتماعية تاريخية [18].

فهذا التشقيق الذي توصل إليه تمام حسان، دعت إليه الحاجة المنهجية . والمتأمل في هذه المعاني الثلاثة يجد أن المعنى على مستوى الأنظمة الصوتية والصرفية والنحوية، هو معنى وظيفي أي أن ما يسمى المعنى على أساس هذا المستوى هو في الواقع وظيفة المبنى التحليلي[19] ومهمة علم النحو هي دراسة العلاقات بين الأبواب النحوية ممثلة في المفردات التي في التركيب[20] إذ إن هناك

تفاعلا بين الوظيفة النحوية والمفردة، التي تختار لشغلها، ويشكل هذا التفاعل بينهما مع الموقف المعين المعنى الدلالي للجملة [21] وقد ذكر أن الإعراب إنما هو التصدي للمعاني الوظيفية المذكورة ، حيث يكشف المعربون عنها بواسطة القرائن الدالة عليها، ولا يدخل المعنى المعجمي ولا الدلالي إلا في حالات نادرة ، تكون فيها القرائن محتملة لأكثر من وجه ، ويسمى هذا اللجوء للمعنى المعجمي أو الدلالي في هذه الحالة استعمالا لقرينة السياق (كبرى القرائن) [22]، ونعى على النحاة أنهم عندما قالوا "قديما : إن الإعراب فرع المعنى ، كانوا في منتهى الصواب في القاعدة ، وفي منتهى الخطأ في التطبيق، لأنهم طبقوا كلمة المعنى تطبيقا معيبا، حيث صرفوها إلى المعنى المعجمي حينا، والدلالي حينا، ولم يصرفوها إلى المعنى الوظيفي"[23]

وقد كان الدكتور تمام أكثر موضوعية في النظر إلى العلامة الإعرابية باعتبارها قرينة من القرائن التي تتضافر مع غيرها في تحديد المعنى داخل التركيب، وبذلك سعى إلى وضع العلامة الإعرابية في موضعها الصحيح من إطار نظرية القرائن النحوية ، فلم يدع لها ذلك القدر الكبير في تحديد المعنى كما ذهب إليه أكثر النحاة، ولم يخص بعضها بالدلالة كما فعل الأستاذ إبراهيم مصطفى، ولم يجردها من دلالتها كما فعل قطرب ومن ذهب مذهبه، بل "فصل القول في العلاقات المتشابكة في الجملة، ودلائل هذه العلاقات – أو القرائن النحوية– التي تكشف عن هذه العلاقات، وأعطى كلا منها ما يستحق" [24].

وكان يرى النحو منظومة متكاملة صالحة للتعبير عن المعاني التي تتجلى في الأبواب النحوية، وتساهم جملة القرائن الشكلية (اللفظية) والمعنوية في تحديدها، فقد يلجأ إلى الحركة، أو إلى الرتبة، أو التوافق في الحركة ... في ضبط الوظيفة النحوية للكلمة [25]، فالنظام النحوي للغة العربية عنده ينبني على خمسة أسس هي:

أ– طائفة من المعاني النحوية العامة، وتسمى معاني الجمل أو الأساليب.

ب- مجموعة من المعاني النحوية الخاصة كالفاعلية والمفعولية والإضافة وغيرها .

ج- مجموعة من العلاقات التي تربط بين المعاني الخاصة، بحيث تكون صالحة عند تركيبها لبيان المراد منها، كعلاقة الإسناد والتخصيص والنسبة والتبعية، وهي قرائن معنوية على معاني الأبواب النحوية الخاصة كالفاعلية والمفعولية .

د- ما يقدمه علما الصوتيات والصرف لعلم النحو من قرائن صوتية أو صرفية كالحركات والحروف ومباني التقسيم ومباني التصريف ومباني القرائن اللفظية.

هـ- القيم الخلافية أو المقابلات بين أحد أفراد كل عنصر مما سبق، وبين بقية أفراده [26].

ولذلك ينبغي أن يسلك النحو العربي في إطار القرائن النحوية التي تمثل نظرية متكاملة تحدد بدقة قرائن الجملة وتميز بينها

ثانيا: أنواع القرائن

تصدى الدكتور تمام لتفصيل القرائن بأنواعها (اللفظية والمعنوية) ودور كل واحدة منها في التحليل اللغوي (الإعراب) مستمدا إياها من خمسة مصادر هي:

1- النظام الصوتي 2- النظام الصرفي 3- النظام النحوي

4- دلالة السياق 5- الدلالة الحالية

فكانت القرائن عنده على النحو التالي :

أ- **القرائن المعنوية**

وهي العلاقات السياقية أو ما يسميه الغربيون (syntagmatic relation) التي تربط بين الأبواب النحوية، وتتضح بها الأبواب[27] ، أو هي ظواهر غير لفظية في التركيب، تفهم معنويا من المقال، وتعين على تحديد الوظيفة النحوية العامة[28].

والقرائن المعنوية قد لا تتسم بالوضوح في بعض الحالات، فلو توقف المعنى عليها لتطرق اللبس إلى الفهم، ولذلك عمد الاستعمال اللغوي إلى الاستعانة بظواهر الأصوات و الصرف لتسخيرها في بيان معاني النحو، فاستمد منها عددا من القرائن

اللفظية التي تعين على الكشف عن المعنى ، جنبا إلى جنب مع القرائن المعنوية [29]، وتشمل الآتي:

1- **الإسناد**[30]: هو العلاقة الرابطة بين طرفي الإسناد، كالعلاقة بين المبتدأ و الخبر، والفعل والفاعل وتعد هذه العلاقة عند فهمها قرينة معنوية على أن هذا مبتدأ وذلك خبر، وأن هذا فاعل وذلك فعل، وبذلك يكون الإسناد عندنا من قبيل القرائن السياقية المعنوية، ومثال ذلك: "محمد مجتهد" محمد مبتدأ ، ومجتهد خبر، لأن كل مبتدأ لا بد له من خبر، أو كل مسند إليه لا بد له من مسند...

2- **التخصيص**: وهي قرينة معنوية كبرى تتفرع إلى قرائن معنوية أخص منها، تربط بين المعنى لإسنادي المستفاد من المسند وبين طائفة من المنصوبات ، وتشمل:

أ- التعدية : بواسطتها يدرك السامع والمعرب معنى المفعولية، مع معونة من قرينة العلامة الإعرابية (النصب)، والرتبة غي محفوظة حينا ، ومحفوظة حينا آخر، حيث يتقدم المفعول أو يتأخر، سواء عن الفعل أم عن الفاعل.

ب- الغائية: وهي قرينة معنوية مقيدة للإسناد الذي لولاها لكان أعم ، وتكون أيضا دالة على فهم الحدث، ومن أقسامها:

1- غائية السبب: الدالة على المفعول لأجله ونصب المضارع بعد اللام وكي والفاء وحتى.

2- غائية الزمان:الدالة على نصب المضارع بعد لن وحتى والواو وإذن .

3- غائية المكان: الدالة على نصب المضارع بعد حتى .

ج- المعية : وهي قرينة معنوية تستفاد منها المصاحبة على غير طريق العطف أو الملابسة الحالية، وتدل على المفعول معه، وعلى المضارع بعد الواو في نحو : لا تأكل السمك وتشرب اللبن .

د- الظرفية: وهي قرينة معنوية دالة على المفعول معه، ويتضافر معها في بيان المعنى قرينتي العلامة الإعرابية والبنية .

هـ- التحديد والتوكيد: شقا قرينة معنوية دالة على المفعول المطلق، بأنواعه، والملاحظ أيضا أن اسم الهيئة حين يستخدم في معنى المفعول المطلق يراد به تحديد النوع، وأن اسم المرة يراد به تحديد العدد.

و- الملابسة: وهي قرينة معنوية دالة على باب الحال ، ويتضافر معها في بيان المعنى قرائن: العلامة الإعرابية، والبنية والأداة.

ز- الإخراج: وهي قرينة باب المستثنى، وتتضافر معها في بيان المعنى قرينتي : الأداة والعلامة الإعرابية.

ح- التفسير للذوات: قرينة معنوية على باب التمييز ، وتتضافر معها قرائن أخرى كالبنية والعلامة الإعرابية والرتبة والأداة.

3- **قرينة النسبة:** وهي قرينة معنوية كبرى كالتخصيص، تلتقي مع التخصيص في كونها قيد عام على علاقة الإسناد، أو ما وقع في نطاقها، وتفترق عنها من حيث إن التخصيص تضييق والنسبة إلحاق، ويدخل تحتها قرائن معنوية فرعية ، حيث هي قرينة عامة في المجرورات جميعا (الإضافة وحروف الجر) والقرائن التي تتضافر معها في بيان المعنى كثيرة، منها العلامة الإعرابية والتضام والأداة.

4- **قرينة التبعية:** وهي أيضا قرينة معنوية عامة تندرج تحتها أربع قرائن، هي النعت والعطف والتوكيد والبدل، وتتضافر معها قرائن لفظية أخرى ، أشهرها المطابقة، والأداة في عطف النسق، والتضام في البدل، وفي التوكيد البنية.

5- قرينة المخالفة: وهي مظهر من مظاهر تطبيق استخدام القيم الخلافية ، وتكون قرينة معنوية على الإعرابات المختلفة، وتدل على طائفة من المنصوبات .

6- قرينة المعية[31]: هي قرينة معنوية تستفاد منها المصاحبة على غير طريق العطف أو الملابسة الحالية . في مثل : (لا تأكل السمك وتشرب اللبن). ومع أن معنى الواو هنا هو نفسه معنى الواو التي في المفعول معه. فيفرق النحاة بين معنيين متشابهين بسبب الاختلاف في التضام بين الواو وما يتبعها فالذي يضام الواو في المعية اسم منصوب والذي يضام الواو في المصاحبة مضارع منصوب. ومن هنا

يتضح أن نصب المضارع بعد الواو على المعية من نوع نصب المفعول معه بعد الواو ذاتها.

7- الظرفية : هي قرينة على إرادة معنى المفعول فيه، فالظروف في اللغة العربية قسم من أقسام الكلم قائم بذاته. كل هذه الكلمات ليست ظروفا ولكنها تشترك مع الظروف في أمر هام لا هي أنها تنقل إلى الظرفية فتفيد معنى المفعول فيه فتخصص زمان الحدث ومكانه على معنى الاقتران، نحو: حضر زيد إذ حضر عمرو، فإن إذ حضر عمرو، فإن إذ تقترن بين الحضورين.

8- التحديد والتوكيد: هي القرينة المعنوية الدالة على المفعول المطلق.

و المقصود بالتحديد و التوكيد تعزيز المعنى الذي يفيده الحدث في الفعل وذلك بإيراد المصدر المشترك مع الفعل في مادته لأن المصدر هو اسم الحدث ففي إيراده بعد الفعل تعزيز لعنصر الحدث ومعنى الفعل .نحو: قرأ أحمد كتابا قراءة جيدة، فقراءة مفعول مطلق منصوب بالفتحة أي يتأثر بمعنى "قرأ " وهو العامل الأصلي في المفعول المطلق

9- الملابسات للهيئات: هي قرينة معنوية على إفادة معنى الحال بواسطة الاسم المنصوب أو الجملة مع الواو وبدونها، نحو : جاء زيد راكبا، فالمعنى "جاء زيد" ملابسا لحال الركوب. وكذلك في مثل: جاء زيد وهو يركب، فالحال هنا عبر عنها بالجملة أي "هو يركب" والواو تسمى واو الحال وواو الابتداء، والحال في هذه الجملة أي "راكبا" و"هو يركب" قيد للعامل السابق[32] .

ب- القرائن اللفظية

هي كل ما يلفظ أو يكتب من عناصر الكلام ، ويستدل به على الوظائف النحوية فيمكن بالاسترشاد بها أن نقول هذا اللفظ فاعل، وذاك مفعول أو غير ذلك[33].

وهي بمثابة المعالم الطريقة التي يهتدي بها المرء إلى المكان الذي يقصده.

وتتمثل القرائن اللفظية التي حددها تمام في السياق فيما يلي:

1- العلامة الإعرابية : تعد العلامة الإعرابية إسهاما من النظام الصوتي في بناء النظام النحوي[34] وهي أوفر القرائن حظا عند النحويين، لأنهم جعلوا الإعراب

نظرية كاملة سموها (نظرية العامل) ويؤكد تمام حسان أن العلامة الإعرابية بمفردها لا تعين على تحديد المعنى، إلا إذا تضافرت القرائن الأخرى معها، وهو ما يصدق على القرائن الأخرى [35].

والعلامة الإعرابية قرينة لفظية مهمة، إذ قد يتوقف عليها المعنى أحيانا، لذا أولاها القدامى أهمية خاصة.

إن العلامة الإعرابية عند تمام حسان لا تعين بمفردها على تحديد المعنى، وهي عبارة عن قرينة واحدة من عدة قرائن تتضافر لإنتاج المعنى، فليس لها فضل على غيرها، حتى إذا غابت أدت القرائن الأخرى ما تؤديه، ودلت على ما تدل عليه، وهي ليست سوى نوع واحد من أنواع القرائن، بل هي قرينة يستعصي التمييز بين الأبواب بواسطتها حتى يكون الإعراب تقديريا أو محليا أو بالحذف لأن العلامة الإعرابية في كل واحدة من هذه الحالات ليست ظاهرة، فيستفاد منها معنى الباب، حتى حين ننظر إلى مطلق العلامة كمطلق الضمة أو مطلق الفتحة أو مطلق الكسرة فستجد أنها لا تدل على باب واحد وإنما تدل الواحدة منها على أكثر من باب[36] .

2- الرتبة[37]: هي وصف لمواقع الكلمات في التراكيب. وللرتبة نوعان هما: رتبة محفوظة، ورتبة غير محفوظة، فالرتبة المحفوظة تخص النحو، لأن أي اختلال يمسها يجعل التركيب مختلا غير مقبول. على حين أن الرتبة غير المحفوظة تخص البلاغة، إذا اهتم بها علم المعاني الذي بين أغراض التقديم والتأخير ضمن دراسة للأسلوب لا للتركيب كما قدم عبد القاهر الجرجاني في النظم ، ومن أمثلة الرتبة المحفوظة تقدم الموصول على الصلة، والموصوف على الصفة، والفعل على الفاعل، والمضاف على المضاف إليه وغيرها.

ومن أمثلة الرتبة غير المحفوظة تقدم المبتدأ على الخبر والفاعل على المفعول. وكذلك في الرتبة غير المحفوظة قد تدعو الحال إلى حفظها إذا كان أمن اللبس يتوقف عليها، نحو : "ضرب موسى عيسى" ، و"أخي صديقي ". إذ يتعين في "موسى" أن يكون فاعلا وفي "أخي" أن يكون مبتدأ محافظة على الرتبة لأنها تزيل اللبس.

3- **الصيغة**[38] : ومما يساعد على فهم معنى الكلام الصيغة الصرفية وهي المبنى الصرفي للأسماء والأفعال والصفات وهي قرينة لفظية على المعنى تساعد حركة الإعراب وتقلل من دورها يقدمها علم الصرف للنحو. وأمثلة هذه القرينة في بيان المعنى النحوي كثيرة، كالفاعل والمفعول والمبتدأ والخبر ونائب الفاعل ونحو ذلك، يطلب فيها أن تكون أسماء لا أفعالا، نحو: "زيد قائم" فـ "قائم" يقيد بكلمة زيد مفردا وجنسا، وكذلك في "سعاد قائمة" تتأثر سعاد مفردا وجنسا.

4- **المطابقة**[39]: ومما يساعد على معنى الكلام إلى جانب الإعراب المطابقة بين أجزاء الكلام وهي قرينة لفظية توثق الصلة بين أجزاء التركيب، وتعين على إدراك العلاقات التي تربط بين المتطابقين وإذا ما اختل شيء من المطابقة أصبحت الكلمات الواردة في التركيب مفككة العرى مما يؤثر في المعنى تأثيرا سلبيا. وتكون المطابقة في خمسة أمور : العلامة الإعرابية، والشخص(التكلم، الخطاب، الغيبية)، والعدد (الأفراد، التثنية، والجمع) والنوع(التذكير والتأنيث)، والتعيين (التعريف والتنكير)، نحو: الرجلان الفاضلان يقومان، ومع إزالة المطابقة مثلا: في الشخص، تصبح الجملة: الرجلان الفاضلان تقومان، والمعنى هنا لا يستقيم، والصواب (الرجلان الفاضلان يقومان) بتذكير الفعل.

5- **الربط**[40]: هو قرينة لفظية تدل على اتصال أحد المترابطين بالآخر. وللربط دور في إبراز المطابقة بين أجزاء الكلام، وتوضيح معنى الإسناد، ويتم الربط بين الموصول وصلته، والمبتدأ وخبره، والحال وصاحبه، والمنعوت ونعته، والقسم وجوابه ونحو ذلك . ويكون الربط بالضمير مستترا وبارزا ، فالمستتر نحو(زيد قام) والبارز نحو(زيد قام أبوه) .

6- **التضام**[41]: هو أن يستلزم أحد العنصرين عنصرا آخر، فيكون التضام على هيئة (التلازم)، وعكسه أن يتنافى معه فلا يلتقى به، ويكون حينئذ على هيئة (التنافي). ومن أمثلة التلازم : الموصول وصلته، وحرف الجر ومجروره، وواو الحال وجملة الحال، وغير ذلك، أما بالنسبة للتنافي، فإنه يعد قرينة سلبية على المعنى يمكن بواسطتها أن نستبعد من المعنى أحد المتنافيين عند وجود الآخر، فإذا وجدنا

التنوين، استبعدنا الإضافة، وإذا وجدنا كلا وكلتا استبعدنا فيما أضيف إليهما أن يكون مفردا أو جمعا أو نكرة... بل هو مثنى نحو قوله تعالى :﴿ كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا ﴾[42]. والتضام التلازم ، نحو: محمد يذهب إلى المدرسة، فكلمة "يذهب" يقترن بحرف "إلى"يؤدي وظائف وليس "من" أو"في" .وأما في مثل الضميمة الحذفية: زيدا ضربته، وهو في ضوء التضام غير مطلوب للضميمة المذكورة.

7- **الأداة**[43]: وهي مبنى صرفي يؤدي وظائف خاصة في التركيب النحوي وتشترك الأدوات جميعا في أنها لا تدل على معان معجمية ، إنما تدل على معنى وظيفي هو التعليق. وهي على نوعين:

الأول: الأدوات الداخلة على الجمل والثاني: الأدوات الداخلة على المفردات، فأما الأدوات الداخلة على الجمل فرتبتها على وجه العموم الصدارة، وفي مثل الترجي: لعل زيدا قائم، وأما الأدوات الداخلة على المفردات، نحو: ما أحسن السماء، ولكل أداة من هذه الأدوات ضمائمها الخاصة ، فهي تتطلب بعدها شيئا بعينه فتكون قرينة متعددة جوانب الدلالة حيث تدل بمعناها الوظيفي وبموقعها وبتضامها مع الكلمات الأخرى، وبما يكون متفقا مع وجودها علامات إعرابية مع ضمائمها.

8- **النغمة**: وهي الإطار الصوتي الذي تقال به الجملة في السياق فالجمل العربية تقع في صيغ وموازيين تنغيمية في هي هياكل من الأنساق النغمية ذات أشكال محددة، فالهيكل التنغيمي الذي تأبى به الجملة الاستفهامية وجملة العرض غير الهيكل التنغيمي لجملة الإثبات أو الجملة المؤكدة . فلكل جملة من هذه صيغة تنغيمية خاصة تعين على الكشف عن معناها النحوي.

والتنغيم في الكلام يقوم بوظيفة الترقيم في الكتابة، غير أن التنغيم أوضح من الترقيم في الدلالة على المعنى الوظيفي للجملة. لأن ما يستعمله التنغيم من نغمات أكثر مما يستعمله التنغيم من نغمات أكثر مما يستعمله من علامات كالنقطة والفاصلة والشرطة وعلامة الاستفهام وعلامة التأثر، وإذا كان للكتابة على النطق ميزة الدوام وإمكان الاستحضار مرة أخرى وإعادة التجربة وتخطي حدود الزمان والمكان فإذا النطق له عليها ميزة الحياة والحركة والموقف الاجتماعي وربما أصبحت له قدرة

مشاركتها عنصر الدوام وإمكان الاستحضار مرة أخرى وإعادة التجربة وتخطي حدود الزمان والمكان بعد اختراع أشرطة التسجيل والإذاعة[44].

ولقد وصف تمام حسان النظام التنغيمي بواسطة تقسيمه من وجهتي نظر مختلفتين:

وجهة النظر الأولى: وتتم بتحديد شكل نغمة آخر مقطع وقع عليه النبر في الكلام وينقسم نظام تنغيم الفصحى حسبه إلى لحنين:

الأول: وينتهي بنغمة هابطة على آخر مقطع وقع عليه النبر.

والثاني: وينتهي بنغمة صاعدة على المقطع المذكور .

وجهة النظر الثانية:وتكون بتحديد المدى الذي يبين أعلى نغمة وأخفضها في الصوت سعة وضيقا.

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الواسع: وهو ما كان نتيجة لإثارة أقوى للأوتار الصوتية بواسطة الهواء المندفع من الرئتين فيسبب ذلك اهتزازا أكبر في الأوتار الصوتية ومن ثم يعلو الصوت ويستعمل مثلا في الخطابة والتدريس لأعداد كبيرة من الطلاب والصياح الغاضب.

المتوسط: ويستعمل للمحادثات العادية التي كمية أقل من الهواء وما يصحبها من علو الصوت.

وأما الضيق: فهو المستعمل في العبارات اليائسة الحزينة وفي الكلام الخافت مثلا[45].

ودراسة الجملة بالنظر إلى القرائن اللفظية والمعنوية يساعد على التحديد الدقيق للمعنى النحوي، ويغني الدراسة النحوية عن الكثير من المشكلات التي تواجهها، والنقائص التي توجه إليها، فلكل من القرائن النحوية وظيفة تختص بها، ولا يمكن أن تؤديها أية قرينة أخرى في الجملة، وقد تجتمع كلها في تركيب واحد، ولا يعني هذا أنه يجوز أن نلغي قرينة معينة لأن نصيبها – في بيان المعنى النحوي– ضئيل، بل ينبغي أن تراعى جميعا حتى تكون دراسة المعنى النحوي من منطلق فكرة القرائن متكاملة[46].

إن العلامة الإعرابية – التي ركز عليها النحاة الأوائل في التمييز بين المعاني– ليست كافية وحدها للدلالة على العلاقات الدقيقة بين الكلم في التراكيب فإذا تأملنا الجمل التالية:

الشمس طالعة– إن الشمس طالعة– كانت الشمس طالعة– ظننت الشمس طالعة.

فإننا نجد العلاقة بين كلمتي الشمس وطالعة علاقة ثابتة ،وهي الإسناد على الرغم من اختلاف العوامل وما تبعه من تغيير في الإعراب، وإن كان ثمة اختلاف فهو في جهات الإسناد ، ففي الأولى كان مطلقا عاما، وفي الثانية مؤكدا وفي الثالثة مقيدا بزمن ماض، وفي الرابعة مشكوكا فيه[47].

وعليه فإن المعنى في الجملة يخضع للعديد من العلاقات المتشابكة في نسيج متلاحم، والقرائن النحوية هي التي تكشف عن هذه العلاقات، وهذه القرائن تتعاون وتتضافر، بحيث تساعد كل منها الأخرى في أدائها للغاية التي تراد لها، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا لا يعني أن نقلل من دور العلامة الإعرابية في إطار تضافر القرائن في توضيح المعنى، معنوية كانت كالإسناد و التخصيص والنسبة ، أم لفظية كالرتبة و الصيغة والأداة، وينبغي مراعاة التداخل الذي يكون بين بعض هذه القرائن، والذي لا يمكن معه فصل قرينة عن أخرى فصلا واضحا.

فإذا تأملنا قرينة الإسناد – مثلا– فإننا نجدها من القرائن المعنوية، التي يصعب فهمها أحيانا وهي العلاقة الرابطة بين المبتدأ والخبر ،والفعل والفاعل ، أو نائب الفاعل، وهي محتاجة غالبا إلى عدد آخر من القرائن اللفظية حتى تتضح، ومن بين هذه القرائن العلامة الإعرابية، ومثال ذلك: محمد واقفا أخطب منه قاعدا، فإننا نلاحظ أن الرفع قد تتعاون مع قرائن أخرى في تحديد الخبر(أخطب)، ولو نطقنا الكلمات في الجملة كلها مرفوعة لصارت جملتين: محمد واقف، أخطب منه قاعد.

والرتبة أيضا من أبرز القرائن التي تتعاون مع العلامة الإعرابية في تحديد المعنى، وقد أولاها النحاة القدماء جانبا من الاهتمام، يظهر ذلك بوضوح الهدف الذي علل به النحاة دخول الإعراب للكلام، فالعلامة الإعرابية هي التي تتيح الحرية للرتبة، فيتقدم ما حقه التأخير، ويتأخر ما حقه التقديم مع المحافظة على وظيفة كل منهما،

ومظاهر تداخل العلامة الإعرابية مع غيرها من القرائن كثيرة ومتنوعة، ويمكن أن نلاحظ ذلك –بوضوح– مع كل من قرينة التخصيص، أو قرينة التبعية أو قرينة الأداة.

ولكن ما يؤخذ على د.تمام حسان ما ذهب إليه من أن الإعراب لا يتطلب فهم معاني المفردات ، ولكن يكون اعتمادا على المعنى الوظيفي، الذي عده ثمرة طبيعية لعملية التعليق، ويرى أنه إذا اتضح المعنى الوظيفي ...أمكن إعراب الجملة دون الحاجة إلى المعجم أو المقام ...فلو كونا نسقا نطقيا من صور بنائية عربية لا معنى لها من الناحية المعجمية، لأمكن لنا أن نعرب هذا النسق النطقي، ومثل لذلك بقوله:

قَاصَ التّجينُ شحالَه بتريسَه الْــ فَاخي فلمْ يستف بطَاسيّة الْبَرن

وهو يرى أنه من الممكن أن نعرب النص بنجاح تام، فنقول:

قَاصَ: فعل ماض مبني على الفتح.

التّجينُ: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

شحالَه: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة وهو مضاف...[48]

ولقد أبطل الأستاذ سليمان ياقوت دعواه، إذ إن الإعراب لا يمكن أن يعرف معزولا عن المعاني المعجمية، بل ينبغي أن نراعي في العديد من الأحيان مدلول الكلمة كي نستطيع تحديد إعرابها، وتبين وظيفتها النحوية[49].

وعلى العموم فلقد أصاب النحاة الأوائل حين رأوا أن الكلمات قبل التركيب لا توصف بالإعراب، فهي لا تستحق هذا الحكم إلا إذا انتظمت في تركيب، ولذلك جعلوا التركيب مسببا للإعراب الذي يبين عن المعاني النحوية للوحدات كالفاعلية والمفعولية، الإضافة وهذه المعاني لا تكون إلا مع العامل، وربط التركيب بالعامل قد يوحي بأن العامل هو محور العلاقات بين الكلمات لأنه سبب الحركة الإعرابية والرابط بين عناصر الكلام .

خــاتمة:

من خلال ما تم عرضه توصلنا إلى جملة النتائج التالية:

- جانب الدكتور تمام حسان الصواب حين حكم على الدراسات اللغوية العربية بأنها اتسمت بسمة الاتجاه إلى المبنى أساسا، ولم يكن قصدها إلى المعنى إلا تبعا لذلك وعلى استحياء.

- السبب الأساس الذي إستند إليه الدكتور تمام لرفض نظرية العامل هو اعتماده على المنهج الوصفي الذي يقوم على أساس ملاحظة اللغة المدروسة نفسها .

- وافقت نظرية القرائن نظريات أخرى في نقد نظرية العامل النحوي والدعوة إلى إلغائه، لكنها خالفت كثيرا منها في أنها قدمت – من وجهة نظر صاحبها– البديل العصري للتحليل النحوي.

- إن العامل عند تمام حسان يبقى قاصرا عن تفسير الظواهر النحوية والعلاقات السياقية ، فقد جاء لتوضيح قرينة واحدة، وتأتي القرائن متضافرة لتوصلنا إلى المعنى.

- التقط الدكتور تمام حسان خيوط نظريته من التراث النحوي القديم ، فبنى على ما أرساه القدماء من قواعد .

- تأثر الدكتور تمام بآراء أستاذه فيرث رائد النظرية السياقية.

- أرسى تمام حسان نظرية لغوية بينة المعالم ، واضحة المقاصد تتناول اللغة في شموليتها وأبعادها المختلفة، فلم يكتف بنقد المسائل وتفنيدها وإظهار جوانب النقص فيها ، وإنما قدم البديل الذي رآه صالحا لتدارك النقائص التي رصدها في النظرية اللغوية القديمة.

- نظر إلى العلاقات المشتبكة في الجملة فقسمها إلى طائفتين من العلاقات سمى الطائفة الأولى: القرائن اللفظية وهي كل ما يلفظ أو يكتب من عناصر الكلام، ويستدل به على الوظائف النحوية فيكمن بالاسترشاد بها أن نقول هذا فاعل، وذلك مفعول به...، وهي: العلامة الإعرابية ، الرتبة، الصيغة، المطابقة، الربط، التضام، الأداة، النغمة.

وسمى الطائفة الثانية : بالقرائن المعنوية وهي ظواهر غير لفظية في التركيب، تفهم معنويا من المقال، وتشمل: قرينة الإسناد، قرينة المخالفة، قرينة التخصيص، قرينة التبعية، قرينة النسبة.

- إن تضافر القرائن التي نادى بها تمام ضرب آخر من العامل وأنه استبدل عاملا بعامل آخر، يكون أكثر صعوبة من الأول فبعدما كان الاتكاء على العلامة الإعرابية بمفردها للوصول إلى المعنى ، أصبح لزاما علينا الاعتماد على مجموعة من القرائن.

- سعى تمام للوصول إلى المعنى في التركيب العربي، وبحث عنه في كل مستوى من مستويات اللغة ، فبحث في الأصوات والصرف والنحو(المعنى الوظيفي) وسكب فيه الكلمات (المعنى المعجمي) فلم يتوصل إلى المعنى ، ومن ثم ربط كل هذا بالسياق ، فكان له ما أراد، وحقق ما لم يحققه من سبقوه في تناول قضية المعنى.

الهوامش:

1- تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة، المغرب، د.ط، 1994م، ص 372.

2- عبد المقصود محمد عبد المقصود، دراسة البنية الصرفية في ضوء اللسانيات الوصفية، الدار العربية للموسوعات، بيروت، د.ط، د،ت ،ص81.

3- عطا موسى ، مناهج الدرس النحوي في العالم العربي ق20، دار الإسراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002م، ص 314.

4- تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها ، ص12.

5- المرجع نفسه، ص 13.

6- المرجع نفسه ،ص 18.

7- المرجع نفسه ، ص 18

8- خالد بن عبد الكريم بسندي، نظرية القرائن في التحليل اللغوي، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، المجلد:4، العدد: 2، 2007م، ص 302-303.

9- الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار الملايين، بيروت، ط4، 1987م، مادة (ق رن).
10- محمد سمير نجيب اللبدي ، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، قصر الكتاب ودار الثقافة، الجزائر، ط1985،1م، ص 186.
11- محمد حماسة عبد اللطيف ، العلامة الإعرابية في الجملة العربية بين القديم والحديث دار غريب، القاهرة، د.ط، 2001م، ص 193.
12- تمام حسان ،اللغة العربية معناها ومبناها ،ص 207.
13- المرجع نفسه، ص 232.
14- المرجع نفسه، ص 181.
15- المرجع نفسه ،ص 14.
16- عبد الحميد السيد، دراسات في اللسانيات العربية،دار حامد، الأردن، ط1، 2001م، ص 146.
17- محمود أحمد نخلة، مدخل إلى دراسة الجملة العربية، د.ط، بيروت: دار النهضة، 1988م، ص81.
18- تمام حسان ، اللغة العربية معناها ومبناها ، ص 28-29.
19- المرجع نفسه ،ص 182.
20- عبد الحميد السيد ،دراسات في اللسانيات العربية، ص 146.
21- محمد حماسة عبد اللطيف، النحو والدلالة، د.ط، القاهرة، دار غريب، 2006م، ص 9
22- تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص 182.
23- تمام حسان، مناهج البحث في اللغة، دار الثقافة، الدار البيضاء، د.ط، 1986، ص 193.
24- محمد حماسة عبد اللطيف، العلامة الإعرابية ، ص 289.
25- تمام حسان ،اللغة بين المعيارية والوصفية ، ص 181.
26- تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها ، ص 178.

27- المرجع نفسه ، ص 189.

28- أمن اللبس في النحو العربي، ص45 نقلا عن القرائن المعنوية في النحو العربي .

29- القرائن النحوية وإطراح العامل والإعرابين التقديري والمحلي، مجلة اللسان العربي، الرباط، 1974م، مجلد21،ج 1،، ص 61.

30- تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها ، ص 191.

31- المرجع نفسه، ص 196.

32- المرجع نفسه ، ص 198.

33- تمام حسان، البيان في روائع القرآن، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2006م، ج1، ص10.

34- تمام حسان، مقالات في اللغة والأدب، عالم الكتب القاهرة، ط1،ج2006،1م، ص 255.

35- تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص295.

36- المرجع نفسه، ص 205.

37- المرجع نفسه، ص 207.

38- المرجع نفسه، ص 210.

39- المرجع السابق، ص 211 بتصرف.

40- المرجع السابق، ص 213 بتصرف.

41- المرجع السابق، ص 216 بتصرف.

42-سورة الكهف، الآية :33.

43- تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، ص224 بتصرف.

44- المرجع نفسه، ص 226-227.

45- المرجع السابق، ص 229.

46-محمد حماسة عبد اللطيف، العلامة الإعرابية، ص 339.

47- محمد إبراهيم عبادة، الجملة العربية مكوناتها أنواعها، تحليلها، مكتبة الآداب للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2001م، ص 22-23.

48- تمام حسان ، اللغة العربية معناها ومبناها، ص 182-184.
49- أحمد سليمان ياقوت ، ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقها في القرآن الكريم، دار المعرفة الجامعية، مصر، ط1، 1994م، ص 74.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد: 04 السنة 2019 الرقم التسلسلي:21

تاريخ الإرسال: 2019/07/13 تاريخ القبول:2019/07/23

مكانة الطقوس الجنائزية في سياق الحداد النفسي في منطقة تمنراست

The role of funeral rites in the process of grief, in the region of Tamanrasset

رضوان زقار هاجر بن عيسى
zeggarred@gmail.com benaissa@gmail.com
المركز الجامعي بتمنراست

الملخص:

يقوم الحاد بصورة تلقائية بمجموعة من الطقوس جراء فقدان شخص عزيز، هذه الأخيرة(طقوس الموت) تختلف من منطقة إلى أخرى في المجتمع الجزائري، رغم تشابهها في إطارها العام. عكس ما يمكن أن يظهر للملاحظة البسيطة، تكتسي هذه الطقوس الجنائزية مكانة هامة في سياق الحداد النفسي من خلال مساعدتها للحاد على تجاوز محنته، وقد تمنحه جلدا (resilience) سيمكنه من تخطي نكبته.

من خلال استخدام تقنيتا الملاحظة والمقابلة في دراسة الطقوس الجنائزية في منطقة تمنراست، نحاول أن نظهر أن ما يمارسه الحادون من طقوس تلي تجربة الموت، ما هو في حقيقة الأمر سوى سياقات نفسية اجتماعية ينتجها المجتمع على شكل ثقافة، من أجل مساعدة الأفراد على مواجهة وتجاوز العواقب المصاحبة لتجربة الموت. يعمل طقس التعزية والمواساة مثلا، كعامل حماية ضد انهيار الفرد، وكنوع من العلاج التقليدي التلقائي الساذج، الذي يتضمن تقديم الدعم والسند النفسي والاجتماعي يساعد الحاد على التفريغ الانفعالي الضروري في مثل هذه الظروف.

الكلمات المفتاحية: الصدمة، الحداد النفسي، الطقوس الجنائزية.

abstract:

The loss of a loved person motivate the bereaved to practice a set of funeral rites which differ from a region to another, in Algerien society, although there are some semblances in general. These

rituals play an important role in the psychological process of grief by helping the bereaved to overcome the crisis of loss.

Through utilization of both observation and interview in the study of funeral rites in the region de Tamanrasset, we try to show that rites of mourning are behaviors produced by both individual and society as a culture, to face symptoms and manifestations which accompany the experience of death. We can see in the rituals of consolation for instance, as a simple and a spontaneous traditional therapy contains psychological and social support which may allow to the bereaved an emotional discharge needed in such conditions.
Key words: traumatism, grief, funeral rites.

مدخل

يشير مفهوم الطقوس الجنائزية إلى بعض السلوكات التي يقوم بها الفرد والجماعة لما يتعرضان لفقدان شخص عزيز، إنها نشاطات مختلفة يقوم بها الحاد ويجتهد في احترامها ما استطاع إلى ذلك سبيلا. تأخذ هذه الطقوس صورة عادات وأعراف وتقاليد اجتماعية تمارس بصورة تلقائية. حيث يهيأ الأفراد منذ بداية نضجهم حسب سنهم وجنسهم وديانتهم على كيفية التصرف أمام الموت، وعند فقدان شخص عزيز. إن تجنب ارتداء لباس الزينة[1]، والتوجه إلى بيت الفقيد لتقديم المواساة والتعزية، وتغسيل الميت وتكفينه، ونقله والصلاة عليه ودفنه، وقراءة القرآن عليه، كلها نشاطات لا يُستغن عنها في المجتمعات الاسلامية.

تنتشر الطقوس الجنائزية في المجتمعات البشرية المختلفة، وتختلف أشكالها من منطقة لأخرى، في التفاصيل، ولكنها تبقى ثابتة في أغلب الثقافات البشرية في طابعها العام. تمارس الطقوس الجنائزية في الجزائر في مختلف مناطق الوطن، بما فيها منطقة الجنوب الكبير. وتتقارب هذه الطقوس فيما بينها بتقارب الخلفية العقائدية الإسلامية للأفراد، كما هو الحال بالنسبة للصلاة على الجنازة، بينما تأخذ طابعا خاصا بالثقافة التي تميز المنطقة التي يحدث الفقدان فيها، كتجنب زيارة المقابر بالنسبة للنساء، في منطقة تمنراست. ورغم أن هذه الطقوس تظهر في صورة سلوكات أو حركات آلية وعفوية عند تعرض الأفراد للفقدان، فإنه لا يمكن عزلها عن الثقافة الاجتماعية السائدة في المنطقة

التي تمارس فيها. إنها رموز هادفة لها غاية وقصد، حتى وإن كان من يقومون بها غير واعين بدورها أو مدركين لمنفعتها.

يعتبر الموت أحد التجارب التي تفرض على الانسان أن ينفصل عن أعزائه، فينجر عن ذلك جملة من المشاعر النفسية المؤلمة، يصطلح عليها بعمل الحداد، تتدخل في مساعدة الحاد على تجاوز تجربة الفقدان، بما تتضمنه من سياقات نفسية وميكانيزمات دفاعية. وإلى جانب السياقات النفسية التي يوظفها الحاد بصورة تلقائية، والتي تعمل لصالح الانفصال وتجاوز الأزمة، فإن الطقوس الجنائزية التي يقوم بها الأفراد عند الموت، تساهم في دفع الحاد إلى مواجهة الواقع، ولو مؤقتا، من خلال الممارسات المختلفة التي يضطلع بها الأفراد حسب

1. في بعض مناطق المشرق العربي وأوربا يرتدي الحاد اللباس الأسود، بينما يرتدي بعض الحادون لباسا أبيض في مناطق من الهند، لكن في الجزائر عموما، وفي منطقة تمنراست يستمر الحاد في لباسه المعتاد، مع ابتعاده عن استعمال الزينة أو التزين. سنهم وجنسهم، ودرجة قرابتهم بالفقيد. إن مواجهة الواقع بالنسبة للحاد يشكل خطوة نحو الأمام في التغلب على سياق التجنب الذي قد يعمل على استقرار حالة من التشاؤم والسلبية في حياة الحاد.

ويرتبط الحداد اجتماعيا بمجموعة من الممارسات، والطقوس: كارتداء الزي الأسود، والامتناع عن الزينة، والتعزية والمواساة والقيام بزيارات في أوقات محددة إلى قبر الفقيد[1]. تسمح هذه الطقوس لأصحابها بتفريغ جزء من الشُحنات العاطفية والتخلص من مشاعر الذنب التي تصاحب كل عمل حداد، وتقوي الروابط بين أفراد المجموعة الواحدة، من خلال المشاركة الوجدانية وتقاسم نفس المشاعر، مما يعمل على تعزيز الشعور بالانتماء. إن التواتر الكبير للطقوس الجنائزية في مختلف الثقافات الانسانية وحاجة الناس إليها كان من الدوافع التي جعلتنا نوجه انتباهنا نحو هذه الظاهرة. حيث نحاول في هذه الورقة أن نرصد الطقوس الجنائزية التي يقوم بها الأفراد عند فقدانهم لشخص عزيز في منطقة تمنراست، وكذا الأدوار التي يمكن أن تؤديها في مساعدة الحاد على الثباة في وجه

التجارب المؤلمة والمرعبة، ومغطية بذلك بعض الحاجيات النفسية والجسدية والاجتماعية التي يمكن أن تغطيها هذه الطقوس في مثل هذا الظرف العصيب.

الطقوس الجنائزية

تمارس مجموعة من الطقوس الجنائزية في مدينة تمنراست إثر فقدان شخص عزيز، وتبدأ ممارستها مباشرة بعد الموت. يعتبر إعلان الوفاة أو التصريح بالوفاة أول طقس يمارسه الحاد، حيث يجتهد في إبلاغ خبر الوفاة إلى كل الأقارب

.1 تمتنع النساء عن زيارة المقابر في منطقة تمنراست، وحتى في مناطق صحراوية أخرى(أدرار، عين صالح). بينما تشير ملاحظات أجريناها في مقبرة العالية بالجزائر العاصمة(زقار، 2015) أن يوما الجمعة والأعياد هي أيام مفضلة للعديد من الأسر لزيارة موتاهم، ويقوم بهذا الرجال والنساء على حد سواء. وفي نفس هذا السياق، يطلعنا الباحث نابتي(2015) عن زيارات خاصة بالنساء لمقبرة سيدي بوجمعة يوم الجمعة بمنطقة عين الصفراء بالنعامة. يعكس هذا الخصوصيات المرتبطة بالطقوس الجنائزية، والتي تختلف من منطقة لأخرى.

ومعارف المتوفى. بعدها يشرع في طقس التعزية والمواساة، ثم التعزيمة، أو/و البكاء. بعد هذا يتم تغسيل الجنازة وتكفينها ثم نقلها إلى المسجد أو المصلى[1] للصلاة عليها قبل دفنها. بعد قبر الجنازة بثلاثة أيام تمارس الجماعة العائلية طقس توزيع الحنة وخروج العود، هذا الأخير الذي يكون بمثابة إعلان نهاية الحزن وعودة الحياة اليومية إلى مجراها المعتادة. إن الأهمية الممنوحة اجتماعيا لهذه الطقوس يجعلنا نتساءل عن دورها في مساعدة الفرد على النمو السوي، ومدى قوة حمايتها للحاد من خلال مساعدته في التغلب على الانهيار النرجسي الذي لحق به.

من أجل دحض سياق الرفض الذي يحتمل أن يستقر في مثل هذه الحالات، تقوم الجماعة العائلية بطقس **إعلان الوفاة**، بالطرق المختلفة(الهاتف، المسجد)، وباستخدام صيغ مختلفة، بحيث يتسنى لمن فقد شخص عزيز أن يفهم نبأ الوفاة في سياق الكلام دون أن يتلفظ بكلمة الموت، كأن يقال: فلان كان مريض .... برى، فلان ود الفرقة، فلان تعرفو هذاك هو...، وكأنه نوع من الترميز والتهيئة النفسية لاستقبال خبر الوفاة.

تعبر هذه الصيغ رمزيا عن الموت، ويساعد هذا التعبير الرمزي على تحريك القوى العقلية للعمل في هذا الإتجاه، كما أن تجنب تسمية الموت بإسمه هو نوع من الرمزية التي تعمل على امتصاص الصدمة والسماح لسياق الرفض التلقائي من الانبساط على أمل تلاشيه لاحقا (فلان برى ارتاح من ألم المرض الذي كان يعاني منه، وبالتالي يجدر بنا أن نرتاح لراحته). فلان زاد عليه الحال " تحريض لهومات الموت دون القطع بها، وهذا من أجل تسهيل نفوذه إلى النفس البشرية.

1. توجد بطحاء واحدة تسمى المصلى في مدينة تمنراست(هي في الأصل واد واسع ومهيأ)، يُصلى فيها على الأغلبية الساحقة للأموات في المدينة، وهذا المكان هو نفسه الذي تصلى فيه صلاة الأعياد الدينية.

يسمح طقس **التعزية**، والعبارات التي تصاحبه(خلى البراكة، عظم الله أجركم) برفع معنويات الحاد المنهارة. خلى البراكة، يعني مثلنة لأهل الميت من أنهم امتداد له، وزيادة في الاستمرارية لمشاريعه. عظم الله أجركم، وتعني أنكم فقدتم شخصا عزيزا، ولكن الله يجازيكم بصبركم، ويجعل الصبر في ميزان حسناتكم وميزان ميتكم. تسمح عبارة(إنا لله وإنا إليه راجعون)، بتحريك القوى الفكرية المشلولة من جديد، لتذكر الانسان بأن الموت هو مصيرنا جميعا، وأن الأمر مرتبط بالوقت. يبعد هذا الدهشة عن الانسان، وقد يدفعه للتفكير في نهايته ووفاته. كما يعزز هذا علاقة الفرد بمعتقداته الدينية التي تلعب دورا هاما في تمكينه من إيجاد التصورات الملائمة التي تساعده على تجاوز الأزمة.

يعمل طقس **التعزيمة**، كنوع من العلاج الايهامي للحاد(Placebo)، ويعطي الحاد الثقة في النفس من التغلب على مصيبة الموت. بتقديم قليل من الماء المرقي من طرف الطالب أو الراقي إثر خبر الوفاة لجميع الأفراد الموجودين في بيت العزاء. فهو قد يوحي لهم بإعطائهم قوة إلاهية تساعدهم في التغلب على قوى الموت. كما قد يعتقد الحادون أنهم قد تلقوا علاجا فعالا، يستند إلى كلمات الله، الذي خلق الموت والحياة، ومن هنا فهم يطلبون عونه وسنده.

يعمل طقس **البكاء** على مساعدة الأفراد على التفريغ الانفعالي. لا يخفى على أحد ما لأهمية هذا التفريغ من فائدة على الصعيد النفسي. يساهم البكاء الجماعي في بيت الميت

بمساعدة(نائحة أو نادبة) وترديد كلمات وعبارات معينة(ذكر مناقب الفقيد) في مساعدة الحاد على التعبير عن انفعالاته، والشعور بالارتياح العاطفي. يساعد هذا على انفصال الليبيدو عن موضوع التعلق العاطفي من خلال ربط التصورات بالعواطف. البكاء مع أهل الميت هو شكل من المشاركة الوجدانية لمعاناتهم وتقاسم الألم معهم، ويشعرهم بالتعاطف(Gauthier, 2012, 104)، حيث يقلل هذا من عمق مأساتهم ويبرز قوة قوى الحياة مقارنة بالموت، ويزيد من تماسك الروابط الاجتماعية.

يرمز طقس **التغسيل والتكفين** إلى أهمية إبعاد الدنس والنجاسة عن الميت، وتطهيره. حيث يقلل هذا من مشاعر الذنب لدى الحاد، ويشعره بأنه قام بواجبه اتجاه فقيده. ويحرص الأهل عادة على أن يرمى الماء الذي غسل به الميت بعيدا عن الأحياء، كمحاولة منهم لإبعاد روح الميت عن حياتهم اليومية، وحتى لا تعود في صورة أشباح تطاردهم، وقد يستخدم ماء تغسيل الميت في سقي الأشجار مثلا، كمحاولة لتحويل هذا الماء الخطير[1] إلى قوى حياتية خيرة(الظل، اللون الأخضر، الأشجار والثمار).

يختلف **طقس حمل الجنازة** نسبيا بين المناطق المدنية والريفية، وعادة يحمل الميت في السيارة من البيت أو المستشفى إلى المصلى، ويحمل على أكتاف الرجال من المصلى بعد الصلاة عليه إلى القبر في المدن. يقف السائرون والمركبات يفســـــحون الطريق للموكب الجنائزي، الذي يردد عبارات التكبير: الله أكبر، لا إله إلا الله. يعبر هذا عن مواجهة أمر استثنائي، والإجلال أمام هيبة الموت، وإنكاره. اتباع الجنازة يعطي انطاعا للحاد بأنه قد ودع فقيده إلى مثواه الأخير. بينما تشيع النساء الجنازة أحيانا بالنظر، من خلال تتبع نقلها بأنظارهن على طول طريق المقبرة، دون المشاركة في الموكب الجنائزي مباشرة.

قبل **طقس دفن الجنازة** يصلى عليها، وتعطى أهمية خاصة **لطقس الصلاة**، إنه يكتسي مكانة اجتماعية خارج إطار الجماعة العائلية، على عكس الطقوس الأخرى. يعلن عن صلاة الجنازة في المساجد، لذلك تحضر جموع كثيرة، وينظر لكثرتها كعلامة على مكانة الميت أو عائلته، أو/وصلاحه. تقلل هذه الحركات الاصلاحية من مشاعر الذنب

والعدوانية لدى الحاد، وتيسر توديع الميت إلى مثواه الأخير(القبر)، والذي يبقى كمعلم، يســتقبل

1. قد يستخدم هذا الماء من طرف بعض المشعوذين أحيانا في السحر وإلحاق الأذى بالآخرين.

زيارات الأحياء من حين لآخر. أثناء صلاة الجنازة يعيد الإمام(كرمز للجماعة) بناء منظومة القيم التي تنهار عند تعرض الانسان لصدمة الموت بفعل بشري، حيث تحافظ الصلاة على سلامة الأنا الأعلى والأنا المثالي وتمتينهما. كما تعمل الخطب التأبينية التي تقام أحيانا من ترك أثر طيب في نفوس مودعي الفقيد.

يسمح **طقس الدفن** بقبر الميت، وإبعاد جثته عن الأنظار، مع إبقاء قبره مخلدا لذكرى وجوده يوما ما. يوضع فوق قبر الميت سعفة نخل خضراء، يفترض أن بموتها(يُبّوسها) يكون الميت قد تحلل، وتّحول في ذهن الحاد إلى ذكرى مجردة، بعدما كان صورة ملموسة على الأرض. ويختلف قبر المرأة عن قبر الرجل، حيث توضع حجارة ثالثة لقبر المرأة، بدلا عن حجارتين في قبر الرجل. يسمح الدفن الذي يرمز له بالقبر، بزيارة الفقيد والدعاء له في المناسبات الدينية، والوطنية كما هو الحال بالنسبة لمقابر الشهداء. وتساعد الزيارات المتكررة لقبر الميت في التخلص التدريجي من الألم النفسي المتعلق بالفقدان، وذلك من خلال التفريغ التدريجي للعواطف والانفعالات جراء استحضار صورة الميت والذكريات المرتبطة به.

كما يمكن أن تؤدي زيارة المقبرة وظائف أخرى كثيرة يفوق التعرض لها حدود هذا المقال. يذكر نابتي(2015) أن زيارة المقبرة كطقس اجتماعي أو ديني يمكن أن تتمخض عنه العديد من المنافع على الزائر، وقد تأخذ عدة أشكال وصور: نفسية، إجتماعية، علائقية واقتصادية، وقد لا ينتبه إليها الزائر بصورة دقيقة، ولكنه عموما يشعر بحالة من الراحة النفسية التي تجعله يتردد على زيارة المقبرة بصورة مستمرة.

بعد ثلاثة أيام من الوفاة[1] يقوم أهل الميت ب**طقس توزيع الحنة**، على الحاضرين كنوع من الــدفاع الهوسي ضد مشاعر الحزن التي تســيطر

———

1. يستثنى من هذا موتى يوم الجمعة والأعياد الذين يخرج عودهم في اليوم الذي دفنو فيه، ويسمى أيضا بيوم الفضيلة.

عليهم في هذه الفترة، وهم بذلك يرمزون إلى أن مرحلة الصدمة قد تلاشت ولم يبق منها سوى فورات خفيفة يمكن التغلب عليها شيئا فشيئا. ونشير إلى أن الدليل التشخيصي والإحصائي الخامس(DSM5) يأخذ أيضا في الحسبان مدة ثلاثة أيام كبداية لتمييز الحالات السوية من غير السوية. ويرتبط بطقس الحنة طقس آخر، يسمى بطقس **خروج العود**، الذي يمارس بعد مرور ثلاثة أيام من الوفاة. فيقال اليوم خرج العود نتاع الميت لمن توفى غير يوم الجمعة وأيام الفضيلة، ومعناه خروج الحزن من البيت، وبعد ذلك تقسم الحنة والتمر والحليب، ويسمح اجتماعيا بممارسة نشاطات أخرى سارة (عرس مثلا).

طقس الصدقة، ويكون في اليوم الأول أو الثاني أو الأربعين، وهو مصاحب لطقس قراءة القرآن، مما يوحي للحاد بأنه قد قام بواجبه تجاه ميته من خلال التصدق عليه وجمع شمل العائلة الصغيرة والكبيرة بهذه المناسبة (الوفاة). وإلى جانب مواقف المساندة المتبادلة بين أعضاء الأسرة، فإن الصدقة تخفف من مشاعر الذنب التي يعانيها الحاد في مثل هذه الظروف.

لا تمثل الطقوس الجنائزية المذكورة أعلاه سوى عناصر بارزة في الممارسات الاجتماعية للحاد، والواقع أن هناك طقوس أخرى صغيرة[1] تدخل ضمن كل طقس كبير مما ذكر. لكي نستطيع أن نفهم البعد النفسي والاجتماعي الذي تلعبه هذه الطقوس في سياق الحداد النفسي، يجب أن نتساءل أولا عن الواقع النفسي والاجتماعي الذي يتمخض عن حادث الفقدان(الحزن، فقدان الثقة في الذات والمحيط، اضطراب الشهية والنوم...)، وبالتالي، يكون فحوى فرضيتنا أن الطقوس الجنائزية إنما هي استراتيجيات نفسية واجتماعية تمنح الحاد جلدا للتكيف مع الوضع الجديد للفقدان. وتزوده، كحاملة لثقافة، بوسائل وإمكانيات لاحتواء التجربة الصدمية، وعامل حماية ضد استقرار أعراض الحداد. تعمل المواساة مثلا، كحاوى يساعد الحاد على ____

1. كطقس عدم التقبيل عند زيارة الحاد من أجل تقديم المواساة والتعزية له.

احتواء المشاعر العنيفة وتعزز شعوره بالانتماء، فيبتعد عن العزلة والأفكار الانتحارية.
وقد أشارت دراسات كثيرة(Jong–Sun Lee,2014) إلى قدرة الانسان على المحافظة على توازنه النفسي إثر تعرضه للصدمات النفسية، بما في ذلك تعرضه للفقدان. لكن كثير منها لم تبين العوامل التي تختفي وراء هذه القدرة في مواجهة الوضعيات الصدمية. وحسب معرفتنا، لا توجد دراسات في مجتمعنا أشارت إلى ممارسة الحاد للطقوس الجنائزية، وقدرته على الاحتفاظ بحالة من الاستقرار النفسي الذي يوحي بأهمية هذه الأخيرة في مساعدة الحاد على مواجهة الأزمة. في هذا السياق يؤكد لاقاش، مثلا، أن الطقوس الجنائزية تسمح بانفصال جدي بين الأحياء والأموات، وتحد في نفس الوقت من مشاعر الذنب، وكذلك مدة الحداد(Bacqué et Hanus, 2005, 24).
نستخدم في هذا المقال مفهوم الجلد(résilience) للإشارة إلى قدرة الانسان على النمو السوي، رغم تعرضه لظروف استثنائية وفوق العادة، لما له من دلالة لغوية في تحقيق المعنى. فقد جاء في لسان العرب لابن منظور، أن الجَلَد هو القوة والصبر والصلابة. كما جاء في معجم المعاني الجامع، أن من معاني الجَلَد الصبر، القوة والاستماتة والقدرة على تحمل المكاره والمصائب والشدائد، والثبات. حيث تشير بعض الدراسات(Bourgeois, 2003) إلى أن نسبة 20% من حالات الحداد النفسي سوف تتحول إلى حداد معقد أو حداد صدمي، فلا يميل تطورها نحو الشفاء التلقائي، وإنما تتجه نحو الإزمان، وتعقيدات وظيفية، واجتماعية، ونفسية وجسدية. بينما تميل النسبة المتبقية، وهي الأغلب(80%) نحو التطور السليم، والتعافي التلقائي بمرور الزمن، فما السر في ذلك ياترى؟ ثمة عوامل عدة قد تساعد الحاد على التغلب على تبعات الصدمة والحداد، ويمكن أن يكون بعضها مرتبط بممارسة الطقوس الجنائزية، بما تتضمنه من احتواء للحاد وإسناده نفسيا واجتماعيا.
ترى **دو تيشي**(De Techeey, 2012) أن القدرة على عقلنة العواطف الحادة المرتبطة بالألم وإمكانية ترميز العنف والعدوانية اللتان يشعر بهما الحاد في ظروف الفقدان لها قيمة تمييزية بين من يتميزون بالجلد(résilience) ممن لا يتميزون به من الأفراد. وهذا ما يجعلنا نفكر في مكانة الطقوس الجنائزية في مساعدة الحاد على النشاط الفكري، بعيدا

شيئا ما، عن تهديد التصورات المرتبطة بالصدمة، وعواطفها المرعبة. يساعد طقس إعلان الوفاة مثلا، على التقبل الفكري للفقدان، بينما يساعد طقس البكاء على التفريغ الانفعالي، في حين يساعد طقس الصدقة على إرصان مشاعر الذنب، ومن هنا مشاعر العنف والعدوانية. كما قد يساعد طقس "عشا" الميت، على مواجهة القهم والتغلب على فقدان الشهية، الذي يمكن أن يستمر بمناسبة تجربة الفقدان لدى البعض.

الفقدان والحداد النفسي

يمثل فقدان الأحبة أحد التجارب الأكثر فظاعة في حياة الانسان، حيث يعيش على إثر ذلك حالة من الألم والمعاناة، قد تعرض توازنه النفسي للخطر، بحكم عمقها وطابعها الاستثنائي. عقب الفقدان مباشرة يعبئ الحاد موارده النفسية وسياقاته الدفاعية من أجل التغلب على العمليات الهدمية. ويعتبر الحداد من الظواهر النفسية والاجتماعية التي لا مفر لأي إنسان من اختبارها في مرحلة من مراحل حياته، وفي الغالب، يعيش أكثر من تجربة حداد في مسار حياته، غير أن هذه التجارب تختلف في عمقها وحدتها تبعا لعدة متغيرات(درجة القرابة، نوعية الاستثمار، السن، الجنس). وأمام المعاناة والألم الذي يميز الفقدان، فإن الأفراد لا يتخذون نفس المسلك للخروج من الأزمة التي تغمرهم. فهناك من يفلح في تجاوز مراحله بسلام، فيتجه نحو السواء، ومنهم من يجد صعوبة في تجاوز أحد مراحله، مما يجعل مسار الحداد يتعرقل.

الحداد النفسي هو نشاط داخلي، يتم فيه سحب التوظيف الليبيدي من موضوع التعلق العاطفي الذي لم يصبح له وجود على أرض الواقع، ويكون هذا من خلال صرف كبير للطاقة النفسية، تجعل الأنا ممتصا، ومنهكا، حيث تستنزف كل موارده في العمليات النفسية الهادفة إلى فصل الفرد عن فقيده. وتتميز الأوقات الأولى لعمل الحداد بحالة الصدمة(choc) تمس الفرد بكامله: جسمه، وحياته النفسية، ونشاطه وحياته العلائقية، حيث تتمركز انشغالاته على الفقدان، ولا شيء يصبح يستدعي الاهتمام. فتضطرب وتُكَفُّ وظائف النوم، والتغذية، والحياة الجنسية، وتستمر هذه الحالة حتى الوعي بالفقدان وتقبل الواقع والألم الشديد(Hanus, 2002). تقبل الواقع هو الرضى بما حدث، نتيجة الوعي بعدم القدرة على التحكم فيه، وعدم إمكانية إبعاده أو الإفلاة منه. يقتضي ما سبق

مستوى عال من سلامة الإدراك، الذي يمكن أن يتوفر أكثر عندما يكون الأمن النفسي مستتبا.

يرى **بيجوان**(Bégoin, 2002) أن الحياة النفسية للحاد تبقى متوقفة على نوعية المواضيع الداخلية، والعلاقات النفسية الموجودة بين هذه المواضيع، وبين الذات بوساطة الأنا، ولذلك فان النمو النفسي والتماهي يتم من خلال العلاقة النفسية الداخلية بين المواضيع الداخلية، كما تم استدخالها في بداية الحياة. ونظرا للألم الكبير الذي يقاسيه الحاد عند قيامه بعمل الحداد، فإن درجة معينة من الدفاعات الهوسية يمكن أن يكون جزءا من النمو الطبيعي، لأنها قد تكون في بعض الأحيان ضرورية، للتخفيف الجزئي أو المؤقت من حدة الاكتئاب. وعندما تتعاظم مشاعر الذنب والاكتئاب الأولي فإنهما قد يؤديان حتى إلى توقيف النمو، لأن النمو النفسي مرتبط في حقيقة الأمر بالحداد والتماهي، وتحويل التماهيات النرجسية الى تماهيات اجتيافية. عندما تكون الموارد النفسية متوفرة نتيجة سلامة وطيبة المواضيع الداخلية، يستطيع الحاد أن يثق في نفسه من جديد نتيجة ثقته في هذه المواضيع التي تأتي لنجدته في وقت الشدة، فتُظهر له أن العالم لا يزال طيبا ما دامت المواضيع الداخلية طيبة.

يرتبط إنجاز عمل الحداد بالزمن، وبالفروق الفردية والعوامل الداخلية والخارجية، لذلك يختلف الأفراد في المدة التي يتجاوزون فيها حدادهم، بمعنى أن ما ينجزه فرد في مدة شهرين قد ينجزه آخر في مدة سنة أو أكثر. ولكن لما لا نتدخل لإيقاف السياقات المرضية متذرعين بهذه الحجة، فكأننا نسمح لهذه السياقات بأن تستفحل وتتفاقم. لذلك تتبنى الأوساط العلمية في ميدان الحداد مدة شهرين كفترة كافية لإنجاز الحداد(DSM5, APA, 2013)، حسب الدليل التشخيصي والإحصائي للأمراض العقلية. تعتبر هذه المدة قصيرة جدا في إطار التناول التحليلي، الذي يرى أن فترة الحداد قد لا تنتهي إلا بالموت بالنسبة لبعض الأشخاص، حتى ولو أننا نرى المجتمعات المختلفة دائما تحاول أن تضع فترة محددة لإنهاء الحداد.

يمكن أن يكون الفقدان العاطفي بمثابة صدمة قوية، تؤدي إلى انخفاض طعم الحياة، فيصبح الفرد هشا، ومعرضا للمرض ومختلف الإصابات، بما فيها الموت. فكل فقدان

لشخص عزيز هو معاناة فَضة، ومؤلمة. وما يميز الحداد المرضي، لا يكمن في نوعية الأعراض بالدرجة الأولى، وإنما في استمرارها، أو ميلها نحو الإزمان، ذلك أن عدم تلاشيها وعدم تحرر الحاد منها، أو عجزه عن توجيه استثماراته نحو مواضيع أخرى، هو الذي يعطي الحداد صبغة صدمية تحوله إلى مرض، فالحداد المرضي يتميز باستمرار كل أو بعض الأعراض المرتبطة به كالحصر والكئابة والألم واليأس والعجز، ومشاعر الذنب، والعدوانية وفقدان الطاقة، والشعور بالوحدة، والتهيج والإنهاك والبكاء، وفقدان الوزن، واضطراب الشهية والنوم. كما أن التعرض للفقدان، يفقد الحاد الأمن القاعدي، فتتغير علاقته بالعالم، وتصبح هشة، وقد يتسبب في نشوء مشاكل بين الزوجين، أو الطلاق، وأعراض سيكاترية وسيكوسوماتية، وإفراط في تعاطي الكحول، وصعوبات عاطفية، أو حالات اكتئابية، أو هستيريا، أو مخاوف.

على الصعيد العاطفي، يعاني الحاد اكتئابا، ومشاعر حزن، وضيق، وتشاؤم وبكاء، وكف شديد، مشيرا إلى تقيد عمليات الربط، وإنهاك القوى النفسية. تصبح حياة الحاد فارغة وعديمة المعنى، يعيش فيها يأس وقنوط وفقدان الرغبة في كل شيء، والميل للوحدة. يرتبط الاكتئاب بمشاعر الذنب التي يمكن أن تتحول إلى سلوكات عدوانية نحو الآخرين أو الذات، هدفها هو تلقي العقاب قصد التخفيف منها. كما يسيطر الحصر، ومشاعر خوف وتوتر، وأزمات عصبية، والخوف من الجنون، والموت، والشعور بعدم القدرة على الحياة دون وجود الفقيد، وانشغالات ومخاوف من ضوائق مالية كان يتكفل بها الفقيد (Parkes, 2003).

على الصعيد السلوكي، يظهر التهيج في التوتر، وعدم القدرة على الارتياح، والحركة المفرطة، والعدوانية أحيانا، والبحث الحثيث عن الفقيد، وعدم الانسجام بين السلوكات. كما يشعر الحاد بالإرهاق، وانحطاط عام في النشاط، والتعب بعد بذل مجهود قليل، وتباطوء في الكلام وطول فترات كمون. إلى جانب نوبات بكاء كلما تذكر الحاد فقيده، وقد يكون البكاء غير بارز، فتظهر عيون الحاد مُغرورقة بالدموع. وقد يميل البعض للانتحار، بالنّظر إلى الاستثارات المفرطة المرتبطة بالتجربة الصدمية. يهدف الفعل الانتحاري كسلوك إلى تهدئة الفيض النزوي، ويمكن اعتباره كمحاولة لحل الصدمة،

ويشير إلى إفلاس وسائل التصريف المعتادة في حل الصراعات النفسية، ويظهر هذا العمل في ظروف الأزمة كمحاولة للتخفيف من التوترات الداخلية التي كان المفحوص فريسة لها أثناء المشهد الصدمي (Duchet, 2007).

بينما تظهر الأعراض الجسدية في اضطراب النوم، وما يصاحبه من انطباعات فجائية، وأحلام مزعجة، فيعجز الحاد عن الاستفادة النفسية والفيزيولوجية من نومه. كما يقل الوزن وتضطرب الشهية لدى البعض. إضافة إلى فقدان الطاقة حيث يشعر الحاد أن ذاته ممتصة جراء الألم النفسي، والانهاك الجسدي. يرتبط فقدان الطاقة باستعمالها في تحقيق الانفصال عن الفقيد، وقد يتعلق الأمر بانخفاض مستوى الدافعية الناجمة عن الإحساس بالفراغ، واللامعنى. يحس أخرون بآلام جسدية: الظهر، الرأس، الرقبة، أو تشنجات عضلية، وغثيان وقيء، والإحساس بضيق البلعوم، ومرارة طعم الفم. كما قد يُشعَر باضطرابات في النظر وإحساس بفراغ المعدة، وتنفس متقطع، وغياب القوة العضلية، وظهور الشيب أو تساقط الشعر، والارتعاش (Zech, 2006). كما يعاني الحاد على الصعيد المعرفي من تباطوء واضطراب التفكير، حيث يظهر التدهور الفكري في عدة درجات، كضعف التركيز، والخلط، ونقص الوضوح والانسجام في الحديث، وفقر أو فقدان الذاكرة وفقدان القدرة على الانتباه.

المنهج وأدوات الدراسة

تبنينا المنهج الوصفي التحليلي من أجل رصد الملاحظات الميدانية التي يمكن معاينتها إبان تعرض الفرد لفقدان شخص عزيز. وقد عززنا هذا الموقف بتقنيتا الملاحظة والمقابلة. الهدف من استعمال الملاحظة هو رصد السلوكات التي تظهر مباشرة بعد الموت وفقدان شخص عزيز، أما تقنية المقابلة فكانت تهدف إلى الحصول على معلومات من طرف الحاد حول تصوراته بشأن الطقوس الجنائزية وما يمكن أن تحمله من معاني يكون لها أثر إيجابي في مساعدته في الخروج من تجربته الأليمة.

بالنسبة لتقنية الملاحظة، انطلقنا من سؤال عام يسمح بمعاينة الواقع الجنائزي، وهو كما يلي: ما هي الملاحظات التي يمكن رصدها إثر تعرض عائلة في منطقة تمنراست لفقدان أحد أفرادها؟ بإستخدام تقنية الملاحظة وزيارة بعض العائلات(حوالي 10 أسر منذ بداية

التفكير في الموضوع) فقد تم رصد الملاحظات التالية: طقس إعلان الوفاة، طقس التعزية، طقس التعزيمة، طقس البكاء والنواح، طقس التغسيل والتكفين، طقس حمل الجنازة، طقس الصلاة، طقس الدفن، طقس توزيع الحنة، وخروج العود.

تعبر الملاحظات السابقة عن عناصر بارزة و أساسية في سياق الحداد الاجتماعي، وقد تسمح الملاحظات العلمية الدقيقة بالانتباه إلى طقوس جزئية دقيقة تدخل في إطار كل طقس كبير من التي أشرنا إليها أعلاه. لتحاشي الدخول في تفاصيل قد يصعب تحليلها والانتهاء إلى خلاصات بشأن كل واحدة منها، فقد اكتفينا بطرح أسئلة على بعض من يعيشون حالة حداد(اختبروا فقدان) لنرى أهمية ممارسة هذه الطقوس بالنسبة إليهم ومدى مساعدة هذه الطقوس لهم في تجاوز أزمة الحداد.

بالنسبة لتقنية المقابلة، فقد انطلقنا من سؤال عام، وهو كما يلي، ما هو دور الطقوس الجنائزية في مساعدة الحاد على الخروج من أزمته والاستعفاء من أعراض الحداد النفسي؟ وفيما يلي بعض الأسئلة من دليل المقابلة مرتبطة بالمحاور البارزة التي أشرنا إليها سابقا في شبكة الملاحظة.

تقنية المقابلة:

لقد تضمن دليل المقابلة مجموعة من الأسئلة التي كانت في مجملها متمحورة حول أهمية ومكانة الطقوس الجنائزية في عملية الحداد النفسي، ومن بين الأسئلة التي طرحت نذكر ما يلي: إلى أي مدى اتحس بلي إعلان الوفاة وحضور الأقارب والمعارف ساعدك باش تتقبل عقليا وفاة الفقيد؟؛ واش كان شعورك لما جاو الناس يعزوكم؟ هل ساعدك هذا باش تريح خير ؟؛ هل تحس بلي زيارة الأقارب والجيران في الأيام الأولى عاونك باش تخرج من العزلة انتاعك؟؛ هل بكيت على الميت نتاعك؟ هل فعلت ذلك بما يكفي؟ شحال اتحس بلي ريحت كي بكيت على الفقيد ؟؛ واش تفكر فلي يشربوا التعزينة؟ هل شربتها ؟ كيفاش كان شعورك ؟؛ واش حسيت كي غسلوا الميت او كفنوه؟؛ كيفاش كان الموكب الجنائزي؟؛ واش كان شعورك كي دفنت المرحوم انتاعك؟ واش تحس كي تشوف قبرو؟؛ واش رايك في توزيع الحنة في الجنازة؟ هل درتوها؟ واش كان شعورك كي درتها؟؛ واش رايك في لي يختمو القرآن في الجنازة؟ هل فعلتوا ذلك، واش حسيت؟؛ هل تصدقتو على

الميت انتاعكم؟ علاش في رايك؟ واش حسيت ؟؛ واش كان شعورك كي عرفت بخروج العود؟ كيفاش حسيت تبدلت حياتك؟؛ هل تحس أن الطقوس الجنائزية كان عندها دور في مساعدتك على تجاوز أزمة الحداد؟

النتـائـــج:

يمر سياق الحداد النفسي بمراحل تهدف في مجملها إلى مساعدة الحاد على التكيف مع الوضعية الجديدة للفقدان. ويُساير هذا النشاط النفسي الداخلي بمجموعة من الأنشطة الاجتماعية(طقوس جنائزية) تكون في خدمة الحياة النفسية والاجتماعية للفرد والجماعة معا.

يساعد طقس **الاعلان عن الوفاة** الحاد على التقبل المعرفي للتجربة الفجة، ويشير التقبل المعرفي إلى أن الحاد استطاع أن يدرك أن الفقدان حادث غير عادي، وأن عجزه في مواجهته ذريع، وما عليه إلا تقبله لأنه يفوق طاقته. كما تشير القدرة على التمييز بين السلوكات التي نستطيع أن نتحكم فيها والتي نعجز عن مراقبتها إلى القدرة على الإدراك السليم للواقع، حتى في الظروف الحرجة. لما يستطيع الفرد أن يحافظ على هذا المستوى الرفيع من الإدراك، نتيجة تحكمه في الانفعال، فهذا مؤشر على متانة البناء النفسي. تقول إحدى المبحوثات: " ما ارتحت كي سمعت الخبر، إلا كي جاو الناس،... قعدت فيا الخلعة...(بكاء)."، وقالت أخرى: "كي لحقت لدار العزا وشفت الناس ملمدة، ثم بديت شويا شويا انحس بلي صح مشات، الله غالب. وقالت أخرى: :مدام جاو الناس قبلت بلي توفاة. زعما صح ماتت". تشير العبارات السابقة إلى أن إعلان الوفاة وقدوم الناس كان له دور في مساعدة الحاد على الوعي بحقيقة الموت.

يقود التقبل المعرفي غالبا إلى التقبل الانفعالي، أي تقبل التغيير الذي يُحدثه فينا إدخال فكرة جديدة إلى منظومتنا المعرفية. ولذلك نجد أن الإنسان يتخذ في كثير من الأحيان مسارا معاكسا: حتى يتجنب التغيير على مستوى هويته، يفضل ألا يعترف بالواقع منذ البداية. لما يكون هناك تقبل على المستوى المعرفي والانفعالي، فإن ذلك يعني أن الفرد لا يَحُسُّ بالتهديد اتجاه المحيط الخارجي، ومن هنا فإن ثقته في نفسه مرتفعة، وإدراكه للواقع سليم.

يظهر طقس **التعزية** مهما بالنسبة للحالات، فهو يساعد على التفريغ الانفعالي والتعاطف مع الحالة، حيث تقول إحداهن: "حسيت بلي الناس متضامنين معانا، وكل واحد بدا يحكي مشاكلو، تلقى بلي كاين اللي أسوأ منك. قالو لمرتو،"كاين اللي ما خلى حتى شيء"، معنويا يساندوك ويخفوا عليك. ساعدوني او كانو يحكو لي النكت باش ينحو عليا الاكتئاب. وتضيف أخرى: نساوني شويا الألم والحزن، خير بياسر، خطر علا بالي كي يمشو الناس يرجع لي هذا الشئ كامل. تمثل التعزية الناس راهم واقفين معانا ومساندينا. يعبر هذا على مكانة طقس التعزية في سياق الحداد النفسي للحاد وكسند في صالح النمو السوي. كما تعمل التعزية على كسر حالة التجمد في العلاقات الإنسانية والاجتماعية، فهي تسمح للحاد بأن يمكث في بيته، وفي المقابل يأتي أفراد المجتمع لزيارته ومواساته. وقد تنشط التعزية العلاقات الانسانية ووتيرة الحياة الاجتماعية من جديد عند البعض.

ظهر التفريغ الانفعالي جليا من خلال **طقس البكاء**، حيث عبر الحادون جليا عن ارتياحهم بعد البكاء. تقول إحداهن: " في هذيك الدقيقة ما بكيت، واللحظة اللي جات ماما او كان ولدو الصغير راقد او ناض يبكي ثم بديت نبكي، توفاة خالتي من قبل بصح ما عشتوش(الألم) هكاك، كنت صغيرة، او ضرك فهمت واش معناتها تفقدي شخص. ريحت كي بكيت بصح ما زال خاصني شويا، الحمد الله. بكيت مع الناس وتفجرت فيا البكيا. والبكاء ساعدني زين". بينما تقول أخرى: " في الأول جاتني صدمة، رجعت الحر في خوتي، اللي يهدر معايا انطير فيه، قبل مانروح لدار العزا، بصح في دار العزا بكيت، وكل مرة نزيد نبكي. إيه ريحت كي بكيت بصح يبقى الألم. تنفست خير من الخطرة الاولى." كما يبين هذا أيضا أهمية الجماعة في مساعدة الحاد على التفريغ الانفعالي. يسمح طقس البكاء بتفريغ الانفعالات ويساعد على تقوية التقبل(يك بكيت عليه). إن وجود جو من الحزن الجماعي يساعد الحاد ويقيه من تعقيدات الحداد والاكتئاب والانتحار. وفي الأدب العربي قول الخنساء في رثاء أخيها صخر:

ولو لا كثرة الباكين حولي / على إخوانهم لقتلت نفسي.

رغم عدم اقتناع كل الحالات بطقس **التعزيمة**، إلا أنهن رأين أنه مفيد ولو نسبيا: تقول إحدى المستجوبات: "يحققوا راحة نفسية، انا اشربتها، او ريحتني شويا". وتقول أخرى:

"عايدة قرآن، مليحة، شربوها لينا، هوما يقولو لك زعما تيقن، بصح ما ني عارفة، كي عطاوها ليا شربتها".وتضيف أخرى: "بلاك مليحة تنقص شويا الألم". في كل الحالات هناك نوع من الإيحاء بقبول الوفاة وتحضير الذات بهدف مرونة أكبر و الاستعداد للوقوف من جديد.

يكتسي طقس **تغسيل الجنازة** أهمية كبيرة، حيث يعبر عن بدلة خاصة بالميت والقبر. تقول إحداهن: "والو تريحي وتقولي الحمد الله، والراحة التامة". وتضيف أخرى: "قطعت لياس، بلي راحت، بصح كي لقيت الناس قايمين بيها ارتحت شويا. وتصرح أخرى أيضا: "خلاص مشات حنتي مدام خلق فيها التغسال. نقول باش ضرك تنوض". وقد يرمز هذا الطقس إلى التطهير المادي والمعنوي للميت، ويرمز تكفينه بالأبيض إلى الصفاء، وتخليصه من الخطايا قبل ملاقاة ربه.

يعطي طقس **نقل الجنازة** الحاد انطباعا بمقام الميت ومكانته، مما يجعله ممثلن، حيث تقول إحداهن: "قاع حابين يهزوه، قاع حابين يحطوه في القبر، قاع الناس يحكو عليه بحاجة زينة، ويوميا كانو يقراو عليه القرآن. حسيت بنوع من الراحة او حاجة مليحة". وتقول أخرى: "واعرة اللحظات الأخيرة انتاع الوداع. وتقول أخرى: "كي مشا معاها شعب كبير قلت ياسعدها، هذا الدعاء والصلاة يلحقها انشاء الله، او تفرح بنا". وتقول حالة أخرى كذلك: :جاو الناس الحق، تبارك الله ما دام قايمين بيها كيف الموتا الآخرين. الدعاء ريحني".

يظهر أن لطقس **دفن الميت وقراءة القرآن عليه** وتعليم القبر دور في بعث مشاعر الطمأنينة في نفس الحاد، تقول إحدى المفحوصات: "استغفرت الله، او قلت لو كان كان عندي فرصة ارجعو. نموروه باه يقراو عليه القرآن". وتقول أخرى: "كنت لاهية مع العيل وجماعة التسربية، احنا نموروه، باه يتعرف بلي هو لتسهيل الزيارة. وتضيف أخرى أيضا: أدينا واجبنا على أكمل وجه. لازم نموروه باش يروحو يزوروها دايما". ويعمل عند البعض على التأكد من رحيل الميت: :خلاص تيقنت بلي راح الميت. لازم نموره باه يزوروه الرجال". تعمل هذه الزيارات عند البعض على مساعدتهم على التقبل والتفريغ التدريجي.

يعبر **طقس توزيع الحنة** على إنتهاء فترة الحداد، حيث تقول إحداهن: "يحطو عند القبر او عند الباب الحنة والدهينة، أي واحد يجي يعرف بلي خرج العود(الحزن)(بعد ثلاث أيام) انحس بلي بدا التغيير". وتضيف أخرى: "يقسمو الحنة خاطر الحنة حنينة، زعما خلاص خرج العود، كاين اللي يقلبو الحنة على القبر، بصح الطالب قال بدعة، يقسموها على الناس. احنا التمر والحليب والحسا من اللي يبدا العزا. احنا محبذ عندنا انصدقو الحاجة البيضا". "لازم نوزعو الحنة لخاطر تعبر على خروج العود، حسيت بلي درنا الواجب كيما يلزم او راهي فرحانة بنا". "يقسموها بلي قطعنا لياس وامشا الحزن انتاع الميت. احنا نديرو رويديات".

يؤدي **طقس قراءة القرآن** إلى بث الراحة في قلب الحاد، حيث تعبر إحداهن: " انحس بأريحية، او ساهمنا بحاجة تخفف عليه. او ياريت لو كان انزيد معاهم او نختموا القرآن. حلمت بلي كنت مع أفراد الأسرة ومعانا الخال، كي ارجعنا هو ما رجعش معانا". وتضيف أخرى: "يديروها كي يتدفن، وانهار الثالث، وانهار الصدقة، وانهار الربعين، باش يرجع الرحمة على الميت". وكذلك: "حاجة مليحة ولازم، انا نشوفها حاجة مليحة حسيت بلي كامل وصلها وهي راهي فرحانة بيه. خليت الناس قاعدين وانا ارقدت باش ما انامش بيها، او ما نتخيلهاش". وتضيف أخرى: "شيئ مليح ختم القرآن في الجنازة، شيء رائع. حسيت بالراحة. انا نرقد وانخلي الناس قاعدين". ونعرف أيضا أن جماعة المعزين تتعمد السهر لفسح المجال للحاد بالنوم في طمأنينة.

يترك **طقس الصدقة**، انطباعا إيجابيا في نفس الحاد، حيث تقول هذه الحالة: " احنا درناها، حاجة زينة، باش يدعم ويخفف على الميت، حسيت بالارتياح". وتضيف أخرى: "لازم، تخفف على الميت، مرات لوكان بقا ليه شوية على الجنة يدخل ليها بالصدقة. تحسي كاين شويا الراحة". وتضيف أخرى: "درناها شحال من مرة، كلها للميت باش تخفف عليه، حسيت بالراحة". كما يدخل في إطار الصدقة أيضا **طقس عشاء الميت**، حيث يسهر الأقارب والجيران مع أهل الميت ويطمئنون عليهم، وهذا ما يساعد الحاد على الخلود إلى النوم قبل جماعة التعزية، كما أن تبادل أحلام النوم يساعد الحاد

على تقاسم التجربة، ويساعد الأفراد أحيانا بعضهم بعضا على إيجاد الترميز الملائم للحلم وقد ينتهي الأمر ببعضهم إلى التفريغ الانفعالي.

أما طقس **خروج العود** فيعمل في سبيل إنهاء الحداد، حيث تقول إحداهن: :حسيت بلي بدا يتخفف هذا الجو، الايام الأولى تكون عصيبة، وامبعد تخرج الأزمة والمحنة اللي راكي فيها. حسيت الاخرين متعاطفين معانا، ومساندينا معنويا".وتضيف أخرى: :واش باغيا اديري، تلهيت مع صوالح الدار، ومدام القبر يبس القلب ييئس، لا بد الانسان يصبر روحو شويا شويا". وتضيف أخرى: "خلاص تيقنت بلي راحت، هذيك هي الموت". يتماشى هذا الطقس (توزيع الحنة وخروج العود) مع طقس العطلة من الناحية القانونية بالنسبة للعمال والموظفين، فهو اعتراف ضمني بألم الحاد ومعاناته وحاجته إلى الراحة، ولكنه في نفس الوقت دعوة اجتماعية عامة لعدم السماح للأفراد بالتقاعس عن أداءهم واجباتهم ودفعهم إلى الوقوف من جديد بعد التغير الذي طرأ على هوية الحاد، بدل السقوط والانهيار.

نلمس في الأخير موقف موحد لدى الحالات على أن الطقوس الجنائزية لها دور في سياق الحداد النفسي، تقول إحداهن: "عندها دور، كيما نقولو انحسها بلي نقصت شويا. أحسن ملي كنت في عين صالح. خطرات انكون عند عمتي، انديروا dj[1] انحس بلي ما هو من حقي نفرح، وامبعد نندمج معاهم". وتضيف أخرى: "ايه تساعدك ياسر، 15 يوم والناس معانا في الدار، ياكلو معاك ويشربو معاك، او كي يفرغو الناس تبان لي بلاصتها". وكذلك تضيف أخرى: أكيد عندها دور في تخفيف الألم والمعاناة، وبلا الناس ما نقدرو نديرو حتى حاجة.

1. المقصود به: disque jockey

خلاصة

هناك حدود لهذه الدراسة يمكن التنبيه لها، فهي لا تسمح بتعميمات خارج إطار الحالات المدروسة، كما أنها لا تزعم أن هناك علاقة ارتباطية موجبة بين المتغيرات أو علاقة سببية، ولكن في نفس الوقت، فهي تنبه إلى أهمية الطقوس الجنائزية وأثرها في تعزيز عامل الجلد لدى الحاد، وتخفف من وطأة الأعراض المرضية التالية للفقدان. وكما رأينا

من خلال إجابات المبحوثين، فإن انطباعاتهم كانت أغلبها إيجابية بشأن الممارسات الطقوسية عقب وفاة شخص عزيز.

ظهرت الطقوس الجنائزية التالية للحداد في مجملها تتماشى والمشكلات التي يواجهها الحاد أثناء فقدان شخص عزيز، الانشغال بالإعلان ونقل الجنازة وتغسيل وشراء الكفن والتكفين والمشي في الموكب الجنائزي والصلاة وحفر القبر والدفن كلها تعمل في مواجهة أعراض التباطؤ النفسي الحركي الذي يميل نحو الاستقرار في مثل هذه الحالات. الديناميكية الاجتماعية الشائعة عند الموت تفرض على الحاد القيام بجهد مضني، يعمل ضد السياقات الاكتئابية التي تنشط في مثل هذه الظروف.

كما أن الانشغال بتحضير الغذاء والطبخ وتحضير عشاء الميت يهدف إلى كسر حاجز القهم والميل إلى فقدان الشهية، لأن البعض يحث أهل الميت على الأكل (لوكان متاكلش مانكلوش) والذي يعني أن ما أصابكم أصابنا نحن أيضا وهذا تعزيز التضامن والمساندة الاجتماعية التي تشير إلى تقاسم المعاناة والمشاركة الوجدانية للتجربة المؤلمة. في المقابل تساعد مواقف الوحدة والانزواء عند البعض على إرصان الوضعية الاكتئابية التي يمر بها الحاد.

للإشارة، فإن هذه الدراسة تقتصر على الملاحظات الميدانية والتصريحات اللفظية التي أدلى بها أشخاص اختبروا فقدانا ذو قيمة، وهي تبتعد نوعا ما عن التناول الديني الذي يفرض نفسه دائما في مثل هذه الحالات. حيث تستند الطقوس الجنائزية في مجتمعنا بالدرجة الأولى على المعتقدات الدينية، وهي التي تعطيها بعدها المشترك عبر مختلف المناطق في الوطن، بينما تعمل العوامل الثقافية غير الدينية على إضفاء نوع من الخصوصية على هذه الممارسات الجنائزية من منطقة لأخرى.

قائمة المراجع

سي موسي، ع. ر. وزقار ر. (2015)، *العنف الارهابي ضد الطفولة والمراهقة، علامات الصدمة والحداد في الاختبارات الاسقاطية*، د.م.ج.، الجزائر.

نابتي، ع. (2015)، مقبرة سيدي بوجمعة ونساء عين الصفراء، مجلة *إنسانيات* عدد 68، ص: 35-48.

زقار ر. (2017)، *حداد ما بعد الصدمة لدى المراهق، دراسة إسقاطية لضحايا الزلزال*، دار الكتاب العربي، الجزائر.

زقار، ر. (2017)، المقبرة كفضاء لاستحضار الموت وكفرصة لتجاوز الحداد، *الموت في الممارسات الثقافية والدينية*، معسكر، الجزائر.

APA (2013), **DSM5,** New School Library, Washington, DC, L.

Bacqué M.-F. et Hanus M. (2005), **Le deuil**, P.U.F., Paris, 127p.

Begoin J.(2002), La problématique du deuil et le métabolisme de la souffrance psychique,in **Le deuil**,Semailles,Alger, pp.41-63

Bourgeois M.-L. (2003), **Deuil normal Deuil pathologique. Clinique et psychopathologie**, Doin, France, 149p.

De Tychey C., et col.(2012), Resilience, Mentalization, and the Development Tutor, A Psychoanalytic and Projective Approach. In **Rorschachiana**, 33, 49-77.

Duchet C. (2007), Entre la vie et la mort: rapports entre trauma et suicide, in **transformer la violence**?,In Press, Paris,pp.61-72.

Gauthier S., (2012), **Face à la mort,** Solar édition, Paris.

Hanus M. (2002), Le travail du deuil, in **Le deuil**, Semailles, Alger, p.15-40.

Jong-Sun Lee et al.,(2014), Resilience buffers the impact of traumatic events on the development of PTSD symptoms in firefighers, in **journal of affective disorders**, 162, 128-133.

Parkes C. M. (2003), **Le deuil. Etudes du deuil chez l'adulte**, Frison-Roche, Paris, 415p.

Zech E. (2006), **psychologie du deuil. Impact et processus d'adaptation au décès d'un proche**, Mardaga, Belgique, 286p.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/04/04 تاريخ القبول:2019/06/12

واقع التربية الصحية في المناهج التعليمية الجزائرية
– المدرسة الابتدائية نموذجا–

The reality of health education in the Algerian educational curriculum
–Elementary School -

ط د / كنزة حامدي د/ مبني نورالدين
kenza.lasledj@gmail.com mebni@hotmail.com
جامعة محمد لمين دباغين

ملخص البحث

إن العملية التربوية هي عملية متكاملة شاملة بمدخلاتها ومخرجاتها تهدف إلى بناء فرد متكامل بجسده وعقله متأثر بمختلف مضامينها التي تقدمها، ولذلك لابد من الاهتمام بنوعية المفاهيم المدرجة التي تقدمها للتلاميذ، ويعد إدراج المفاهيم الصحية في المناهج التعليمية المدرسية أمرا مهما وخطوة أساسية لبناء هذه المناهج باعتبار ان المدرسة من بين أهم مؤسسات المجتمع المسؤولة عن تنمية صحة أفرادها، وينظر إليها كأفضل القنوات المتاحة لتعزيز الصحة حيث تتعاون مع الأسرة في تربية الطفل في جميع المجالات وخاصة الصحية. ومنه هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الموضوعات الصحية التي تقدمها المدرسة حول التربية للصحية في المناهج التعليمية الجزائرية والوقوف على واقع تكريس التربية الصحية فيها. واندرجت دراستنا هذه ضمن الدراسات التحليلية الوصفية تم الاعتماد فيها على أداة تحليل المضمون وذلك بتحليل كتابة التربية العلمية والتكنولوجية الجيل الثاني للسنة الرابعة ابتدائي.

الكلمات المفتاحية: التربية ، التربية الصحية، المناهج التعليمية، المدرسة

Abstract:
The educational process is an overall integrated process with its inputs and outputs which aims to build an integrated individual influenced by it's contents ,Therefore we have to give importance to the quality of the included concepts provided to the pupils, And the inclusion of health concepts in the education curriculum for the primary stage is a main step to build this curriculums considering that the school is one of the most important community institutions responsible of the health of its individuals, And it's considered as the best available way to improve the health where the family cooperate to raise the child in the fields especially the health fields, And from there the aim of this study is to identify the health topics provided by the school about the health education in the Algerian education curriculums and standing on the fact of integrate the health education, Our study was part of a meta-analytical study that relied on the content analysis form tool by analysing the Fourth grade book of the science and technology education.
Key words: education, health education, educational curricula, school

الإشكالية:

تعد التربية عملية اجتماعية هادفة، تستمد مادتها من المجتمع الذي توجد فيه؛ إذ إنها رهينة المجتمع بكل ما فيه ومن فيه من عوامل ومؤثرات وقوى وأفراد وتبدأ التربية منذ ولادة الطفل وتستمرّ معه طيلة حياته، وقد تمّ إيجاد مؤسسات من قبل المجتمع تُعنى بعملية التنشئة السليمة للأفراد يُطلق عليها "مؤسسات التنشئة الاجتماعية"، وتُعدُ المدرسةُ إحدى هذه المؤسسات بعد الأسرة التي تتولى وظيفة تنشئة الفرد، والعمل على رفع قُدراتهم ومهاراتهم في شتى المجالات، فهي تعمل إلى جانب الأسرة في التنشئة الاجتماعية للفرد في تكوين شخصية وتصرفاته فوظيفة المدرسة مزدوجة بين تربية وتعليم، فالتربية تسبق التعليم، والتربية الصحيحة هي المدخل السليم إلى التعليم

الجيد؛ فانك إذا أحسنت تنشئة الطالب ،فالأرجح انه سيكون أكثر إقبالا على التعلم وأكثر قدرة عليه، فالتربية وسيلة لتحقيق التعلم الأفضل والمدرسة مؤسسة تعنى ببناء الطالب وتلك مسؤوليتها الأساسية.

فالمدرسة كمؤسسة تعليمية تسعى خلال كل مرحلة تعليمية إلى إكساب المتعلم كفايات تواصلية، إستراتيجية، منهجية، تكنولوجية وثقافية، وقيم ترتبط بالعقيدة وبالهوية الحضارية وبثقافة حقوق الإنسان والمبادئ الكونية، وتهدف المدرسة بشكل عام إلى تعليم وتكوين الفرد بشكل يجعله مندمجا في الحياة العامة ومتفتحا على الأخر، وقد يكون هذا الإعداد من مهمة المعلم وذلك بتوجيه المتعلم إلى السلوكيات السليمة، أو متضمنا وفق المناهج التعليمية في المدرسة.وتعد هذه الأخيرة احد المحاور الأساسية للعملية التربوية و التعليمية لتشكيل ملامح شخصية الفرد، وتغرس فيه القيم الاجتماعية والمعايير السلوكية الصحيحة وتغيير المعارف الإدراكية الأولية إلى مستويات معرفية ، والمهارات البسيطة إلى مهارات مركبة، والقيم والاتجاهات الانطباعية المتغيرة إلى بنظام ثابت من القيم والسلوكات. فالمناهج باختلاف حكوماتها مستوياتها إلا ان أهم وظائفها تحقيق التقدم الاجتماعي و إعادة توليد نمط جديد من المجتمع متفتح و مثقف و مبدع،و المتدبر للمنهج تربوي في أي مجتمع من المجتمعات يلاحظ أنه ارتبط تطوره بالحاجيات التي يفرضها تطور المجتمع الإنساني حيث لم يعد من المقبول اعتماد نفس المناهج التربوية التقليدية الأمر الذي يتطلب إعادة النظر للتجديد و التطوير و ذلك لتحقيق أهم مقصد لها وهو إعداد الطلاب إعدادا جيدا يساعدهم على التكيف مع المحيط واستيعاب الأحداث التي يوفرها هذا المحيط.

وتعد قضية الصحة من أكثر اهتمامات الحكومات وهذا نتيجة ارتفاع إحصائيات انتشار الأوبئة و الأمراض والتي يعود سببها الأساسي إلى جهل الأفراد بالقواعد الصحية ولهذا تسعى إلى إرساء نظام صحي متكامل وتكوين أفراد واعيين بمختلف القضايا الصحية وتزويدهم بمختلف المعلومات الصحية التي تعد المكون الأساس في تكوين المعرفة الصحية اللازمة لممارسة سلوك صحي معين،. ومنه جاءت أهمية

إدراج مواضيع الصحة ضمن المناهج التعليمية للكتب المدرسية وهذا ما نصت عليه منظمة الصحة العالمية في عام 1995 بتشكيل لجنة خبراء لتوعية الصحية وتعزيز الصحة الشاملة من خلال المدارس وقد كان الهدف من هذه اللجنة الخروج بتوصيات، ووضع مقاييس، وتفعيل السياسيات التي تمكن المنظمات الصحية والتربوية والمدارس من الاستخدام الأمثل لإمكانياتها من اجل تحسين صحة الأطفال، والناشئة والكوادر التعليمية، والأسرة والمجتمع، وخرجت اللجنة بتقرير صدر عام 1997 باسم تعزيز الصحة من خلال المدارس" وقد أنشأت منظمة الصحة العالمية بفرعها الأوروبي شبكة المدارس المعززة للصحة.[1]

والحكومات الجزائرية من بين الحكومات التي تسعى إلى تكريس نظام صحي متكامل وإنشاء جيل يعي جيدا أهمية الصحة وأسباب المشكلات الصحية التي تواجه الأفراد في المجتمع وعليه فقد برز اهتمام واضح من المنظومة التربوية في مجال الصحة مع التركيز على إدراج مواضيع الصحة في المناهج التعليمية الابتدائية. وبناءا على ما سبق ونظرا لبروز اهتمام المناهج التعليمية بتكريس التربية الصحية تبرز معالم دراستنا في معرفة واقع تضمين التربية الصحية في المناهج التعليمية الجزائرية بتحديد كتاب التربية العلمية والتكنولوجية الجيل الثاني للسنة الرابعة ابتدائي، وسنحاول التعرف عليه من خلال الإجابة على السؤال التالي: ما هو واقع التربية الصحية في المناهج التعليمية الجزائرية ؟

وضمن هذا السؤال الرئيسي تندرج جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي المساحة المخصصة للمواضيع التربية الصحية في كتاب التربية العلمية و التكنولوجية للسنة الرابعة ابتدائي؟
- ما هي القوالب الفنية لمواضيع التربية الصحية في كتاب التربية العلمية والتكنولوجية للسنة الرابعة ابتدائي؟
- ما هي المواضيع الصحية المدرجة في الكتاب عينة الدراسة؟
- ما هي الاستمالات الاقناعية المستخدمة في الكتاب عينة الدراسة؟

– ما هي الأهداف الصحية التي يسعى إلى تكريسها كتاب التربية العلمية والتكنولوجية للسنة الرابعة ابتدائي؟

أهداف الدراسة:

ان الهدف الرئيسي الذي نسعى من وراءه للقيام بهذه الدراسة هو معرفة واقع التربية الصحية في المناهج التعليمية الجزائرية وبتحديد مناهج المرحلة الابتدائية، بالإضافة إلى جملة من الأهداف الجزئية التي تسهم الدراسة في تحقيقها وهي كما يلي:

– التعرف على المساحة المخصصة للمواضيع الصحية في كتاب التربية العلمية والتكنولوجية للسنة الرابعة ابتدائي

– التعرف على القوالب الفنية لمواضيع التربية الصحية في كتاب التربية العلمية والتكنولوجية الرابعة ابتدائي

– رصد الأهداف الصحية التي يسعى إلى تكريسها كتاب التربية العلمية والتكنولوجية للسنة الرابعة ابتدائي

– معرفة نوعية المواضيع الصحية المدرجة في الكتاب عينة الدراسة

– التعرف على الاستمالات الاقناعية المدرجة في كتاب التربية العلمية والتكنولوجية لتكريس التربية الصحية

– الوقوف على دور المدرسة كمؤسسة تربوية وقدرتها على تكريس التربية الصحية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أهمية موضوع التربية الصحية وإبراز أهمية المدرسة أحد أهم المؤسسات الاجتماعية بعد الأسرة والتي من خلالها تنقل المهارات والقيم والمعارف الصحية كوسائل فاعلة في تكريس التربية الصحية وإلقاء الضوء على واقع تطبيقها وتؤكد على أهمية مناهج المرحلة الابتدائية ودورها الأساسي في تكوين شخصية المتعلم.

إلى جانب تسليط الضوء على طرق تناول المناهج الدراسية للتربية الصحية وبالتالي تقويم دور المؤسسات التربوية وبصفة خاصة المدرسة الابتدائية باعتبارها نظام اجتماعي متكامل فعال.

أولا– الإطار النظري للدراسة:

1– مفاهيم الدراسة:

❖ **التربية الصحية:**

تعريف التربية:

لغة: في المعجم الوسيط: تربى نشأ وتغذى وتثقف ورباه: نمى قواه الجسدية والعقلية والخلقية.[2]

اصطلاحا:

فإنه لا يمكن حصرها في مفهوم واحد إذ عرفها دور كايم: بأنها التأثير الذي تمارسه الأجيال الصاعدة على تلك التي لم تنضج بعد والتي يتطلبها المحيط الاجتماعي.[3]

وعرفت على أنها هي عملية بناء وتنمية للاتجاهات والمفاهيم والمهارات والقدرات والقيم عند الأفراد في اتجاه معين لتحقيق أهداف مرجوة، والتربية بذلك تكون بمثابة استثمار للموارد البشرية يعطي مردودا ديناميكيا في حياة الأفراد وتنمية المجتمعات[4]

تعريف الصحة:

لغة: جاء في معجم الوجيز مجمع اللغة العربية ان الصحة في اللغة العربية البريء من كل عيب أو ريب فهو صحيح، أي سليم من العيوب والأمراض والصحة في البيئة حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي.[5]

عرفتها هيئة الصحة العالمية بأنها: حالة السلامة والكفاية البدنية و النفسية والاجتماعية وليست مجرد الخلو من المرض أو العجز. والصحة هي اكبر من مجرد غياب الألم، فهي حالة مثالية من التمتع بالعافية وهي مفهوم يصل لأبعد من مجرد الشفاء من المرض وإنما الوصول و تحقيق الصحة السليمة الخالية من الأمراض، وذلك بناء على تقارير منظمة الصحة العالمية. ويتطلب الوصول إلى الصحة السليمة الموازنة بين الجوانب المختلفة للشخص. وهذه الجوانب هي: الجسمانية، النفسية، العقلية والروحية، لكي تصل إلى مفهوم الصحة المثالية يجب دمج هذه الجوانب معا.[6]

التربية الصحية: عرف Dumas Laurence التربية الصحية بأنها تشمل مجموع التدخلات (نشاطات تربوية جوارية، نشاطات اتصال، إعلام الناس، توفير أدوات بيداغوجية وإعلامية للعاملين) والتي هدفها تقوية مهارات السكان لاكتساب اختيارات ملائمة للصحة.[7]

وتعرف بأنها: عملية التعلم والتعليم، والتي من خلالها يغير المتعلمون من سلوكهم الصحي وذلك للوصول إلى حالة صحية أفضل[8].

وكتعريف إجرائي للتربية الصحية فهي عملية تنمية وتزويد المتعلم بالمعلومات والمهارات الصحية اللازمة وذلك بإدراج كل ما يتعلق بصحتهم ضمن المناهج التعليمية التربوية وإتباع أساليب تعليمية تربوية حديثة بهدف التأثير على سلوكاتهم ومعلوماتهم واتجاهاتهم وبناء متعلم واعي صحيا.

المناهج التعليمية:

مجموعة الخبرات التربوية التي تهيؤها المدرسة للتلاميذ سواء داخلها أو خارجها وذلك بغرض مساعدتهم على النمو الشامل المتكامل، أي النمو في كافة الجوانب العقلية والثقافية والدينية والاجتماعية والجسمية والنفسية والفنية نموا يؤدي إلى تعديل سلوكهم ويكفل تفاعلهم بنجاح مع بيئتهم ومجتمعهم وابتكارهم حلولا لما يواجههم من مشكلات.[9]

منظومة فرعية من منظومة التعليم تتضمن مجموعة عناصر مرتبطة تبادليا ومتكاملة وظيفيا، وتسير وفق خطة عامة شاملة يتم عن طريقها تزويد الطالب بمجموعة من الفرص التعليمية التي من شأنها تحقيق النمو الشامل المتكامل للمتعلم الذي هو الهدف الأسمى والغاية الأعم للمنظومة التعليمية.[10]

ومنه فالمناهج التعليمية هي مجموع الخبرات التي توضع وفق مقاييس ومعايير يراعى القائم على اعددها احتياجات المتعلم ومتطلبات بيئته التي يعيش فيها، ويسعى من خلالها إلى تحقيق جملة من الأهداف التعليمية والتربوية من بينها التربية الصحية.

2- أهداف التربية الصحية

- العمل على تغيير مفاهيم الأفراد فيمل يتعلق بالصحة والمرض ومحاولة ان تكون الصحة هدفا لكل منهم، ويتوقف ذلك على عدة عوامل من بينها النظم الاجتماعية القائمة، وكذلك على مستوى التعليم في هذا المجتمع، كما تتوقف على الحالة الاقتصادية وعلى مدى ارتباط الأفراد بوطنهم وحبهم له، ويتضح ذلك من خلال مساعدتهم للقائمين على برامج الصحة العامة في المجتمع ومحاولة التعاون معهم فيما يخططون له من برامج لصالح خدمة المجتمع.

- العمل على تغيير اتجاهات وسلوك وعادات الأفراد لتحسين مستوى صحة الفرد والأسرة والمجتمع بشكل عام، وطرق التصرف في حالات الإصابة البسيطة وفي حالة المرض وجميع الأعمال التي يشارك فيها كل أب وأم من اجل رفع المستوى الصحي في المجتمع

-العمل على تنمية وإنجاح المشروعات الصحية في المجتمع وذلك عن طريق تعاون الأفراد مع المسؤولين.

- العمل على نشر الوعي الصحي بين أفراد المجتمع والذي بدوره سوف يساعد على تفهمهم للمسؤوليات الملقاة عليهم نحو الاهتمام بصحتهم وصحة غيرهم من المواطنين.[11]

من خلال ما تطرقنا إليه حول أهداف التربية الصحية نجد أنه حتى وان تعددت وجهات النظر واختلفت الأهداف إلا أنها تصب في اتجاه واحد وهو تحويل الأفكار والمعارف والمعلومات إلى سلوكات ملموسة لدى الأفراد وبالتالي لدى المجتمع ككل، فالمجتمعات عموما والمجتمع الجزائري خصوصا بحاجة ماسة إلى تنمية الوعي الصحي الذي يعتبر أهم أهداف التربية الصحية من اجل الحد من الكثير من المشاكل الصحية والأمراض المستعصية ولن يتسنى ذلك إلا من خلال تطبيق البرامج الصحية بأنواعها ومجالاتها خاصة لدى الفئة المتمدرسة باعتبارها تمثل جزءا كبيرا من فئات المجتمع وممثلا له.

3- وهناك رأيان بالنسبة للتربية الصحية وهما:

الرأي الأول ويطلق عليه النموذج الوقائي model préventif: ويركز على الوقاية من الأمراض ويقوم على ضرورة مساعدة صغار السن على تقبل وتبني أنماط معينة من السلوك تتعلق بصحتهم.

الرأي الثاني: ويطلق عليه النموذج التعليمي أو التربوي éducationel model ويركز على النمو الذاتي للمتعلم وأن سلوك الفرد القائم على حريته في اختيار السلوك الصحي السليم واتخاذ القرار الخاص به.[12]

4- دور المدرسة في تكريس التربية الصحية:

إن المدرسة مؤسسة تعليمية تلعب دورا هاما في تكوين التلاميذ من الناحية التعليمية والثقافية، كما أنها ترعى التلاميذ من الناحية الصحية عن طريق توفير الرعاية الصحية السليمة وإكسابهم السلوك الصحي السليم، وهذا يؤدي في النهاية بالنهوض بمستوى الصحة العامة للمجتمع. وتهتم جميع الدول في الوقت الحاضر بالصحة المدرسية وتوفر لها جميع الوسائل التي تساهم في نجاح أهدافها .وبما أن المدرسة تعد من أهم المؤسسات التي يعهد إليها المجتمع بمهمة رعاية أبنائه وتنشئتهم وإكسابهم القيم والاتجاهات وأنماط السلوك السوي إلى جانب إكسابهم المعارف والمهارات، فإنها تلعب دوراً كبيراً في تكوين الاتجاهات والعادات وأنماط السلوك الصحي السليم لدى التلميذ، وعليه فمن واجبها أن تعمل على توثيق علاقة المناهج الدراسية بالصحة وكذلك تعزيز الصحة المدرسية وتنميتها.

وتعرف الصحة المدرسية على أنها: مجموعة المفاهيم والمبادئ والأنظمة والخدمات التي تقدم لتعزيز صحة الطلاب في السن المدرسية، وتعزيز صحة المجتمع من خلال المدارس.[13]

فزيادة الوعي الصحي لدى الأفراد حاجة ماسة بشكل عام، وفي المدرسة بشكل خاص، وذلك لأنه وبالتوعية الصحية نستطيع أن نكسب التلميذ عادات ومهارات، ومعارف صحية جديدة يستفيد منها في حياته، وينقلها إلى أفراد أسرته ومجتمعه المحلي. وهكذا فالتربية الصحية في المدرسة لا تقتصر على إكساب التلاميذ

للمعلومات وتزويدهم بالخبرات التي يهمهم أن يعرفونها عن صحتهم وصحة المجتمع الذي يعيشون فيه بل تتعداها إلى التأثير على ميولهم واتجاهاتهم بحيث تصبح هذه المعلومات عبارة عن توجه يحمل القناعة والممارسة الآلية للسلوكات الصحية للوقاية من الأمراض والمحافظة على صحتهم وصحة مجتمعهم. إذن فالتربية الصحية المدرسية الشاملة تساعد التلميذ على تطوير السلوك الصحي المبني على النظريات العلمية والأفكار والمهارات المرتبطة بالمعلومات الصحية والاختبارات الصحية السليمة والتي بالتالي تؤدي إلى تحسين النواحي البدنية والنفسية والاجتماعية والعقلية له، فكما هو ثابت فان معظم السلوك السلبي الذي يؤثر على الصحة في الكبر يتكون لدى الأفراد في مرحلة الشباب، وللحصول على نتائج أفضل تدعم تطبيق الطالب التطوعي للمعلومات الصحية واتخاذ القرار السليم فيما يتعلق بصحته وصحة الآخرين سواء الآن أو في المستقبل، علينا مراعاة العمل والتخطيط الجماعي وتضافر الجهود بين المدرسة والمنزل والمجتمع في إعداد برامج التربية الصحية المدرسية الشاملة.[14]

ثانيا- الإطار المنهجي للدراسة:

1- منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة التحليلية على المنهج الوصفي التحليلي لأنه المنهج الذي يمكننا من الإجابة على الإشكالية التي طرحناها فيما يخص واقع التربية الصحية في المناهج التعليمية " المدرسة الابتدائية نموذجا"

2- عينة الدراسة:

ونقصد بالعينة ذلك الجزء من مجتمع البحث الأصلي، يختارها الباحث بأساليب مختلفة وبطريقة تمثل المجتمع الأصلي، وتحقق أغراض البحث وتغني الباحث عن مشقات دراسة المجتمع الأصلي. "[15]

ولقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على العينة القصدية ويقصد بها تلك العينة التي انتقاء أفرادها يشكل مقصود من قبل الباحث نظرا لتوافر بعض الخصائص في أولئك الأفراد دون غيرهم وتكون تلك الخصائص من الأمور الهامة بالنسبة للدراسة "[16]

ولقد تم اللجوء في هذه الدراسة لأسلوب العينة القصدية لعدم مقدرتنا على إجراء الدراسة على جميع مفردات مجتمع البحث نظرا لاتساع مجتمع البحث والذي تمثل في جميع كتب التكنولوجيا لجميع المستويات الدراسية في الطور الابتدائي وتمثلت عينة الدراسة في تحليل كتاب التربية العلمية والتكنولوجيا للسنة الرابعة ابتدائي.

3- أداة تحليل البيانات:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على أداة تحليل المضمون والتي تعرف بأنها: وسيلة بحث غير مباشرة تستخدم في معالجة النصوص المكتوبة والأشرطة الصوتية والأقلام المصورة، بغض النظر عن الزمن الذي تنتمي إليه وفي ذات استعمال من طرف الباحثين في العلوم التي تدرس نشاط الإنسان وحركة المجتمع وسلوك الفرد.[17] ولقد قمنا بتحليل كتابة التربية العلمية والتكنولوجية الجيل الثاني للسنة الرابعة ابتدائي.

ثالثا- الإطار التطبيقي للدراسة:

1- خطوات التحليل:

المرحلة الأولى: قراءة أولية لجميع كتب التكنولوجيا للسنوات الخمسة وذلك بهدف الاطلاع على الكتاب الذي يعنى أكثر بقضايا الصحة .

المرحلة الثانية: في دراستنا هذه كانت العينة القصدية هي الأنسب وقد كان اختيارنا مصوبا نحو كتاب التربية العلمية والتكنولوجية للسنة الرابعة ابتدائي وقد قمنا بقراءة ثانية فاحصة ومتأنية لهذا الكتاب للتعرف على المحاور أو المجالات التي كانت للصحة ومواضيعها مساحة اكبر.

المرحلة الرابعة: لقد اعتمادنا في تحليلنا على وحدة الموضوع كوحدة للتحليل وقد تم تحديد فئات التحليل إلى:

فئة الشكل: حيث تتضمن في هذه الدراسة الفئات التالية:

أ- فئة اللغة

ب- فئة العناوين

ت- فئة المساحة

ث- فئة القوالب الفنية

ج- فئة الألوان

فئة المضمون: حيث تندرج ضمنها الفئات التالية:

أ- فئة المواضيع

ب- فئة الاستمالات الاقناعية

ت- فئة الأهداف

المرحلة الخامسة: الوصول إلى نتائج وصياغة الخاتمة

2- تبويب وتحليل البيانات

●فئات الشكل: ويندرج ضمنها الفئات التالية

أ- فئة اللغة:

يستخدم الكتاب اللغة العربية الفصيحة في كل وحداته ونصوصه وتدريباته ولا يستخدم اللغة العامية أو أي لغة وسيطة. وهذا مهم جدا بالطبع لان اللغة العامية ستؤثر على الاكتساب الخاطئ للطالب[18].

تندرج هذه الفئة بدورها تحت تصور أساسي يقوم على اعتبار اللغة العربية لغة قومية تربط بين جميع شرائح الشعب الجزائري باختلاف فئاته كما تعتبر لغة الدين الإسلامي الذي يعتبر الدين الرسمي للدولة الجزائرية لذلك نجد ان المنهاج يعتمد في كتب التربية التكنولوجية على وحدة اللغة، بحيث تتركز اللغة العربية على جميع مجالات البرامج الدراسية للمادة وهذا عملا بما جاء في ديباجة أمرية 16 أفريل 1976:"ان وطنية المنظومة التربوية تفرض عليها منح التربية باللغة العربية، كما تفرض عليها القيم الروحية والثقافية الأصلية، لتساهم بدورها في أحياء تراث عريق غني بمظاهر التقدم ويتوقف تكييفها مع مقتضيات الجماعة" وتطبيقا لذلك جاء في المادة 8 من مرسوم 35/76 المؤرخ في 1976/04/16: " أن التعليم يكون باللغة العربية في جميع مستويات التربية والتكوين وفي جميع المواد "[19]

ب- فئة العناوين:

بالنسبة للعناوين الرئيسية نمط الحروف المستعملة في كتابتها واضح ومناسب من عدة نواحي سواء من ناحية الحجم أو من ناحية الألوان فبالنسبة للعناوين التي كتبت بخط برتقالي ذو النمط الغليظ واضحة ولافتة للنظر تجعل الطفل يتعامل معها بانتباه ومراعاة شديدة فيدرك أهميتها، وكذلك بالنسبة للعناوين الفرعية للنشاطات الوصفية التي يقوم بها المتعلم والتي كتبت بخط ذو لون أسود أقل حجما من الأول ومتفاوت الأحجام حسب التدرج التسلسلي للعناوين وأهمية النشاطات المقترحة، فكل عنوان يحمل في طياته مؤشر كفاءة يعتبر قياسا عمليا لما يقوم به المتعلم في سبيل تحقيق الكفاءة القاعدية العامة للدرس، موضوعة داخل إطارات مستطيلة الشكل باللون البرتقالي ولافتة للانتباه وهذا من اجل الإيحاء ببداية نشاط جديد مما يولد نوع من الشغف، كما تساهم هذه الأشكال إلى حد بعيد في تنظيم أجزاء الصفحات حسب درجات متفاوتة من الأولوية والأهمية.

ت- فئة المساحة:

من خلال التقييم الشكلي لصفحات المجال الأول من كتاب التربية العلمية والتكنولوجية للسنة الرابعة المعنون باسم "الإنسان والصحة" نلاحظ أن تم تخصيص له 22 صفحة، ويظهر من خلال الجانب التنظيمي للصفحات أنه تم استغلال معظم المساحة في الصفحات بشكل متفاوت وغير متناسق بين النص والصورة، أي الصورة أخذت حيزا أكثر من النص وهذه العملية مقصودة وهي تركز على كيفية اكتساب مفاهيم التفكير ومفاهيم القيم من خلال عملية تعلم التكشيف وبصفة خاصة تكشيف الصور لما فيه من ثراء في تكوين الصورة الذهنية عند التلميذ أكثر من مقابله النص وتمكن من ربط الصورة بمفهومها ومصطلحها اللغوي وتثبيته عند الطفل وتعين المتعلم على توظيف التعابير التي تدفعه إلى استثمارها في النشاطات التعليمية.

ث- الجدول رقم (1) يوضح فئة القوالب الفنية:

القوالب الفنية	التكرارات	النسبة المئوية
صور	82	56.16
نصوص	45	30.82
تمارين	12	8.21
الجداول	7	4.79
المجموع	146	100

من خلال المعطيات الموضحة في الجدول أعلاه نلاحظ أن التنظيم الإجمالي لصفحات المجال موضع الدراسة يتركز بين النصوص والصور والتمارين والجداول باختلاف أحجامها حيث نجد من النص بنسبة 56.16% والصور بنسبة 30.82 %هي صور فوتوغرافية وأيضا تخطيطية وما نسبته 8.21 % تمارين، والجداول بنسبة 4.79%.

حيث يمكن تفسير هاته النتائج على أنها تم نقل المتعلم من مستوى تعلمي كان يعتمد على التلقين والتلقي إلى مستوى أعلى حيث يقوم أساسا على استثمار المكتسبات المعرفية القبلية لتحليل مختلف السندات النصية التي تصادفه بالاستعانة بمختلف الصور لتساعده على التخمين السريع لذكي وتثبيت الفهم لديه، والتمارين للإجابة على مختلف الوضعيات و التساؤلات المقترحة.

كما يمكن تفسير ارتفاع تركيز توزيع الصور على حساب النصوص بأن المتعلم في مرحلة عمرية تجعل خياله خصبا بحيث الصورة تشكل له عامل جذب و تشويق وتعينه على فهم الدروس، وقد استخدمت صور كثيرة للتعبير وقد وضعت الصور بألوان جميلة ومتنوعة وجذابة، فهذه الصور تعبر عن تراكيب، وعن أحداث معينة، فالصورة تساعد التلميذ على تنمية مهارة الفهم في القراءة، تثير انتباه التلميذ، وتجعله يتفاعل ويتجاوب مع محتواها وشكلها، وذلك لتحقيق المهارة اللغوية المنشودة من وراء النشاطات التعليمة المسطرة في الكتاب.

واعتماد الكتاب التربية العلمية والتكنولوجية على صورة بشكل واسع وجلي يعكس وعي المنظومة التعليمية بقيمة وفاعلية الاستعانة بالوسائل التعليمة الحديثة التي من شأنها الوصول إلى تعليم التلميذ مختلف المهارات اللغوية بطريقة تتميز بالمتعة والترفيه والجاذبة وتتوسل بعالم الطفل المميز، مما يجعله يقبل على الدرس اللغوي ولا ينفر منه.

ج- الجدول رقم (2) يوضح فئة الألوان:

الألوان	التكرارات	النسبة المئوية
الأزرق	22	11.64
الأخضر	9	4.76
البرتقالي	88	46.56
الأحمر	25	13.22
الأصفر	19	10.05
الأبيض	7	3.70
الوردي	10	5.29
البنفسجي	6	3.17
الرمادي	3	1.58
المجموع	189	100

ما هو ملاحظ انه تم استخدام الألوان بنسبة كبيرة وذلك راجع إلى طبيعة الموضوع في حد ذاته وأهميتها في لفت انتباه المتعلم.

ومن خلال البيانات الموجودة في الجدول أعلاه يتضح توزيع وتركيز استعمال الألوان في هذا المجال الذي من المفترض انه يتناول طرحا تربويا صحيا، وركز في بداية المحور على الألوان الباردة كالأزرق بنسبة 11.64 % والأخضر بنسبة 4.67% وهما لونان الطبيعة ولهما دلالات صحية كثيرة تترك انطباعا نفسيا جيدا في المتعلم وأثرا إدراكيا ايجابيا لديه يعزز الثقافة الصحية التي تترجم في تصرفاته وأفعاله

حاضرا ومستقبلا، كما نلاحظ ان استعمال الألوان الحارة وهذا يعتبر منطقي يعود إلى طبيعة موضوع مجال الدراسة الذي يعني بالتربية الصحية ويمكن تفسير تدرج استعمال الألوان الحارة بنسب متفاوتة حيث تم التركيز على اللون البرتقالي الذي تم إدراجه بنسبة كبيرة قدرت ب 46.56% في كل صفحات المحور وكتبت به كل عناوين الرئيسية للمحور الخاص بالصحة وتم إدراجه كخلفية لعناوين الفرعية وعناوين الوثائق بالإضافة إلى تلوين به في الصور التخطيطية وهو أحد الألوان الثانوية الناتجة عن المزج بين اللونين الأساسين الأصفر والأحمر وهو لون يجمع بين طاقة اللون الأحمر وسعادة اللون الأصفر،[20]هو لون مفضل للمتعلم في مثل هذه المرحلة العمرية التي يشغلها حيث يوفر له شعورا بالطاقة والدفء والأمان والراحة والتشجيع والتحفيز للقيام بأمر ما. وهاته الدلالات نفسها أيضا تفسر الاستعانة باللون الأحمر الذي تم استخدامه بنسبة 13.22% إلى كونه لونا محببا للطفل وأكثر جاذبية وله تأثير عاطفي ايجابي عليه.

واللون الأصفر بنسبة 10.05% حيث يعتبر من أهم الألوان الأساسية التي ينجذب إليها الطفل ويحبها فهو يعطي له دفئا وإشعاعا يزيد من حدة ذكائه حسب الدراسات النفسية وهو لون يستخدم للتحذير والتنبيه، واللون الأبيض تم التركيز عليه بنسبة 3.70 %هو يشير إلى النظافة، واللون البنفسجي بنسبة 3.17% والوردي بنسبة 1.58% وهي ألوان مبهجة للعين وتم إدراجها في الصور الفوتوغرافية الخاصة بصور الأطفال في الكتاب والصور المعبرة عن البيئة المحيطة بالمتعلم وهي تدل على الانسجام وذلك بهدف للفت الانتباه المتعلم.

أما اللون الأسود يعتبر احد الألوان الحيادية فهو أكثر الألوان شهرة وتفضيلا، لهذا يستخدم دائما في الطباعة، لأن له تأثيرا قويا وواضحا. وله العديد من المعاني والدلالات والتفسيرات قد يرتبط أحيانا بالجانب الايجابي حيث يعبر عن السلطة والأناقة والقوة.

●فئات المضمون: ويندرج ضمنها الفئات التالية:

أ- الجدول رقم (3) يوضح فئة المواضيع:

المواضيع	التكرارات	النسبة المئوية
التنفس	14	20.89
الصحة الشخصية(صحة الأسنان، الرياضة، النظافة، النوم، أعضاء الجسم)	20	29.86
الصحة الغذائية	6	8.95
الهضم	5	7.46
الصحة البيئية	3	4.47
الأدوية واستخداماتها	3	4.47
الإسعافات الأولية	6	8.95
الصحة النفسية	0	00
التدخين	5	7.46
الأمراض	5	7.46
الصحة العقلية	0	00
المجموع	67	100

من خلال الجدول نرى ان التربية الصحية احتلت حيزا لا بأس به من مواضيع كتاب التربية العلمية والتكنولوجية للسنة الرابعة من التعليم ابتدائي ب 22 صفحة من أصل 108 صفحة موزعة على مجالات متنوعة، وقد اختلفت مواضيع التربية الصحية من خلال التنويع في المواضيع فقد تم تناول الصحة الشخصية والصحة البيئية والصحة الغذائية والتنفس والهضم والإسعافات الأولية والتدخين والأمراض والأدوية واستخداماتها، وقد تم إدراج الأنشطة والتمارين لتدعيم مكتسبات التلميذ إضافة إلى استخدام الصور التوضيحية كوسيلة مدعمة للشرح وتسهيل الفهم لدى التلميذ وأخيرا الوحدة الإدماجية التي هي عبارة عن نشاطات ضمن أفواج. وقد تم طرح المواضيع

في مختلف القوالب الفنية التي يحتويها الكتاب حيث تم تناول المواضيع في شكل نصوص أو صور (كل صورة قد تحتوي على موضوع معين ويتم التوسع في من طرف المعلم) أو تمارين.

والملاحظ لهذا الجدول يجد أن موضوع الصحة الشخصية جاء بنسبة 29.86 % ويليه موضوع التنفس بنسبة 20.89%، فضلا الصحة الغذائية عن التي تم دمجها بنسبة 8.95 % والإسعافات الأولية بنفس النسبة، وفئة الهضم وفئة التدخين وفئة الأمراض بنسبة متساوية قدرت ب 7.46%، ومواضيع الصحة البيئية وموضوع الأدوية واستخداماتها بنسب ضئيلة متساوية قدرت ب4.47%، في حين تم إهمال مواضيع المتعلقة بالصحة والنفسية والصحة العقلية ولم يتدرج إدراجها ضمن المحور المتعلق بالتربية الصحية رغم أهمية كلاهما، فالصحة النفسية لا تقل أهمية عن الصحة الجسدية فالذي يتمتع بصحةٍ نفسية ممتازة يكون قادراً على أن يحافظ على نفسه من الإصابة بالأمراض المختلفة بإتباع التعليمات المهمة لذلك، بالإضافة إلى دورها في مساعدة التلاميذ على زيادة التحصيل العلمي والمعرفي وتحقيق التفوق الدراسي في المدرسة وجعلهم قادرين على إقامة علاقات اجتماعية سوية، ونفس الشيء بالنسبة للصحة العقلية فالعقل السليم في الجسم السليم.

والملاحظ لهذا الجدول أن الصحة الشخصية هي التي احتلت أكبر نسبة في محور التربية الصحية باعتبار ان الدين الإسلامي يحث على النظافة كعنصر من عناصر الصحة الشخصية فهي تعتبر قيمة سلوكية حث عليها الله ورسوله حيث جاء في التنزيل الحكيم "ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين"[21] وقول رسول الله (ص)"تظفوا اقنيتكم ولا تشبهوا باليهود" وهذا ان دل على الشيء فانه يدل على ان النظافة سلوك ديني وحضاري وهي لا تقتصر على نظافة الجسد فحسب وإنما هي نظافة المحيط كعامل أساسي لتمتع الفرد بصحة جيدة. إلى جانب تكريس أهمية ممارسة الرياضة في تكوين الشخصية المتكاملة ومعالجة سلوكيات الطلاب عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية الصحيحة، إضافة إلى ما يحققه ممارسة النشاط الرياضي من مردودات صحية جسدية ونفسية للمتعلم.

ونجد أن موضوع التنفس جاء بنسبة متقاربة مع الصحة النفسية وذلك لزيادة وعي المتعلم بأهمية التنفس الحفاظ على الأعضاء المسؤولة على التنفس والمحافظة على الهواء المستنشق من التلوث والذي يدل على عدم مبالاة الإنسان والتصرفات السلبية التي يقوم بها وعدم أخذه بعين الاعتبار القواعد السلوكية الصحيحة والسليمة تجاه صحته والذي يؤدي بدوره إلى أمراض جمة وبالتالي فإن هذا الموضوع يحاول من خلاله المنهاج الدراسي توجيه المتعلمين إلى أهمية الهواء المستنشق والأمراض التنفسية الخطيرة التي تصيبه في حالة عدم التقيد والالتزام بالسلوكيات الصحية السليمة.

وما تم التوصل إليه من خلال الجدول أعلاه انه تم إدراج سلسلة من المواضيع المترابطة مع بعضها والتي تهدف إلى تحقيق أعلى درجة ممكنة من التربية والتوعية الصحية، ويمكن تفسير هذه النتائج بناءا على ما توصلت إليه الدراسة المعنونة ب "معايير التربية الصحية ودرجة مراعاتها في منهاج التربية الإسلامية للمرحلة الأساسية العليا من وجهة نظر المعلمين" أن التنوع في أساليب ومعايير التربية الصحية المعروضة في المناهج يساعد على نجاح الخطط الموضوعة للتنشئة الصحية السليمة.[22] خصوصا أن التلميذ في مثل مرحلته العمرية هذه لديه قدرة على الاستيعاب والفهم وتجسيد مختلف السلوكيات التي يتلقاها والتي تحث عليها هذه المواضيع. ولكن ما يجدر الإشارة إليه انه رغم أهميتها إلى أن الحجم الساعي المخصص للمادة غير كافي للشرح و التفصيل أكثر فيها.

ب- الجدول رقم (4) فئة الاستمالات الاقناعية المستخدمة

الاستمالات الاقناعية	التكرارات	النسبة المئوية
عقلية	11	64.70
عاطفية	6	35.29
المجموع	17	100

يوضح الجدول أعلاه الاستمالات الاقناعية التي اعتمدت في كتاب التربية العلمية والتكنولوجية لتكريس التربية الصحية أنه تم توظيف نوعين من الاستمالات بنسب متفاوتة وهي الاستمالات العقلية والاستمالات العاطفية.

إذ نجد أن الاستمالات العقلية تصدرت القائمة بنسبة 64.70 %من خلال توظيف حجج وأدلة وبراهين وأحكام منطقية مع تكذيب الآراء المضادة وإظهار سلبياتها والتي عادة ما تتسم بالمصداقية وتستشهد بالمعلومات والأحداث والتجارب الواقعية، وتقدم البيانات والإحصائيات الكمية المختلفة، وفي هذه المرحلة العمرية من المتعلم يكون قادر على تحكيم عقله.

والاستمالات العاطفية بنسبة 35.29% ذلك وبرز ذلك في استخدام الشعارات والرموز وتوظيف الصور المؤثرة وإثارة حاجات المتعلم النفسية والاجتماعية ومخاطبة حواسه والتأثير عليه ودفعه نحو السلوكات الصحية الايجابية وإيقاظ الجانب الإنساني فيه.

ت- الجدول رقم (5) يوضح فئة الأهداف:

الأهداف	التكرارات	النسب المئوية
الأهداف المعرفية	40	42.10
الأهداف المهارية	35	36.84
الأهداف الوجدانية	20	21.05
المجموع	95	100

ما يبينه الجدول ان الاهتمام الأكبر كان موجها للأهداف المعرفية والمهارية بنسبتين متقاربتين 42.10% و 36.84 على التوالي ذلك ان الجانب المعرفي للمتعلم في مجال التربية الصحية يشتمل على كل المعارف والمعلومات التي ينبغي ان يعرفها المتعلمين نحو صحته وقواعد المحافظة عليها، ومن خلال اكتساب معارف عن الصحة ينشا المتعلم بالضرورة على إتباع السلوكيات الصحية كنظافة جسمه ككل

والاهتمام بغذائه واكتساب الإسعافات الأولية وممارسة الرياضة وغيرها من السلوكيات وتجنب كل ما يضر بها كالتدخين مثلا.

أما الجانب المهاري للمتعلم في مجال التربية الصحية فيتعلق بالقدرات الحسية والحركية التي ينبغي ان يتعلمها المتعلم ليتمكن الحفاظ على صحته وتجنب المضاعفات الصحية، في حين أن الأهداف الوجدانية أخذت اقل نسبة قدرت ب21.05 % والتي تشمل على مختلف الاتجاهات والانفعالات والميولات ومختلف أوجه التقدير التي ينبغي على المتعلم ان يكتسبها لترشيد سلوكه إزاء صحته والشعور الدائم ضرورة إصلاح الأعطاب التي يكون الإنسان سببها في الغالب.

نتائج الدراسة:

– لقد تبين من تحليل كتاب التربية العلمية والتكنولوجية الجيل الثاني للسنة الرابعة ابتدائي ان هناك اهتمام بقضية التربية الصحية في المناهج التعليمية الابتدائية و الدليل على ذلك هو المحور الذي تم تحليله من كتاب التربية العلمية والتكنولوجية للجيل الثاني" السنة الرابعة ابتدائي" الذي تناول المواضيع التي تخص الصحة والتي تمثلت في المحاور الرئيسية التالية: التنفس والقواعد الصحية، الهضم والقواعد الصحية للتغذية، دوران الدم.

– يولي القائم على إعداد منهج التربية العلمية والتكنولوجية الجيل الثاني أهمية لإعداد المتعلم صحيا ويظهر ذلك في تخصيصه مساحة معتبرة تمثلت في ربع الكتاب أي ما يعادل 22 صفحة من 108 وأول الميادين التي طرحت في الكتاب.

– المضامين المدرجة في الجزء الميدان من كتاب التربية العلمية و التكنولوجية والمعنون ب الإنسان والصحة هي مضامين صحية جسمية بالدرجة الأولى متنوعة الطرح من نصوص وصور تخطيطية وفوتوغرافية وتمارين ونشاطات مع إهمال مواضيع الصحة النفسية والعقلية.

– توصلنا في هذه الدراسة التحليلية انه تم التنويع في القوالب الفنية في تناول موضوع الصحة وذلك لاعتمادها على المعلومات النظرية كنصوص والمعلومات التطبيقية كالصور والرسومات الصحية وهذا يعكس وعي المنظومة التعليمية بقيمة

وفاعلية الاستعانة بالوسائل التعليمة الحديثة التي من شأنها الوصول إلى تعليم التلميذ مختلف المهارات اللغوية.

– يعتمد منهاج التربية العلمية والتكنولوجية على الاستمالات العاطفية والعقلية من أجل إقناع المتعلمين والتأثير فيهم وحثهم على إتباع السلوك الصحي السليم والسوي.

– تسعى المنظومة التعليمية من وراء إدراج التربية الصحية في كتاب التربية العلمية والتكنولوجية الجيل الثاني للسنة الرابعة ابتدائي إلى إكساب المتعلم جملة من الأهداف وتمثلت في الأهداف المعرفية، الأهداف المهارية، الأهداف الوجدانية

– تساهم المنظومة التعليمية الجزائرية ولو بجزء بسيط في تكريس التربية الصحية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية إلا انه لا يجب أن يتوقف إدراج التربية الصحية كمحور فقط في مادة معينة بل من الضروري إدراجها في مختلف المستويات التعليمية وذلك من اجل تحقيق مختلف الأهداف بأعلى درجة ممكنة سواء فيما يتعلق بالأهداف المهارية أو الوجدانية أو المعرفية.

خاتمة:

من خلال الدراسة التحليلية لكتاب التربية العلمية والتكنولوجية للسنة ابتدائي للجيل الثاني نصل الى ان المدرسة الجزائرية تسعى إلى تكريس التربية الصحية وهذا من خلال إدراجها في مضامينها بالرغم من هذا الإدراج جاء بطريقة محتشمة نوعا معا أي انه منعكس في محور واحد فقط الذي يعتبر بالأمر القليل على موضوع التربية الصحية التي تعد من أهم السبل لتكوين فرد متعلم واعي جيدا بصحته وهذا ما يفرض على القائمين على إعداد المناهج التعليمية الابتدائية التركيز عليها أكثر.

توصيات الدراسة:

لقد اتضح من خلال هذه الدراسة التحليلية أن هناك بعض الثغرات من حيث تكريس التربية الصحية في المناهج التعليمية الابتدائية وهذا ما يدفعنا إلى تقديم بعض التوصيات أهمها:

– تخصيص مساحة اكبر لموضوع التربية الصحية في الكتب المدرسية ومحاولة التنويع في المواضيع الصحية بدل من اقتصارها على البعض دون الأخر كمواضيع الصحة النفسية والعقلية.

– التنوع في تناولها بحيث يتم إدراجها في مختلف المواد وليس فقط في التربية العلمية والتكنولوجية كتناولها في كتب التربية الإسلامية وتركيز عليها من الجانب الديني الإسلامي.

– إدراج التربية الصحية كمادة متخصصة مستقلة عن باقي المواد في كل المناهج التعليمية الابتدائية.

---

1 صفاء توفيق، التربية الصحية في المدارس الأساسية، د د ن، د ط، د س ن، ص 16

2 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مجلد 1، القاهرة، 1960.

3 بوفلجة غياث، التربية ومتطلباتها، دار الغرب للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 1990، ص 18

4 محمد مرسي محمد مرسي، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 1999، ص183

5 أميرة منصور يوسف، المدخل الاجتماعي للمجلات الصحية والطبية والنفسية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 16

6 لمياء محمود لطفي وآخرون، التربية الأسرية والصحية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2016، ص276

7 Dumas Laurence, conduites a risque, institut national de prévention et d éducation pour la santé, 2006, p04

8 عادل الصفدي، عصام وأبو حويج، مروان العماد، العلوم السلوكية والاجتماعية والتربية الصحية، دار المسيرة، ط1، عمان، 2001، ص169.

9 حلمي أحمد الوكيل، محمد أمين المفتي، المناهج، المفهوم، العناصر، الأسس التنظيمات، التطوير، مكتبة الانجلو المصرية، د ط، القاهرة، ص 6-7

10 محمد السيد علي، اتجاهات وتطبيقات حديثة في المناهج وطرق التدريس، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011، ص 20

11 سلامة بهاء الدين، الصحة والتربية الصحية، دار الفكر العربي، د ط، القاهرة، 2001، ص43

12 القص صليحة، فعالية برنامج تربية صحية في تغيير سلوكات الخطر وتنمية الوعي الصحي لدى المراهقين (دراسة ميدانية على عينة من تلاميذ المرحلة المتوسطة بمدينة عين التوتة-باتنة-)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم النفس، تخصص علم النفس العيادي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص67

13 احمد محمد بدح وآخرون، الثقافة الصحية، دار المسيرة لطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص 25

14 القص صليحة، مرجع سابق، ص98

15 جودت عزت عطوي، أساليب البحث العلمي، دار الثقافة الدار العلمية الدولية للنشر، د ط، الأردن، 2000، ص85

16 محمد عبيدات، محمد أبو نعمار، عقلة مبيضين، البحث العلمي القواعد المراحل والتطبيقات، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 2، الأردن، 1999، ص96

17 احمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر،2007، ص249-250.

18 وسام محمد، تحليل محتوى كتاب اللغة العربية للصف الخامس في ماليزيا،على الموقع http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/arabiyat تم الاطلاع عليه في 2018/10/14 على الساعة 14:55.

19 النشرة الرسمية للتربية الوطنية، وزارة التربية الوطنية، العدد495، جانفي 2006.

20 The psychology and meaning of colors ، www.colorpsychology.org. تم الاطلاع عليه في 2018/10/20، على الساعة 19:32

21 القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 222

22 علي نايل العزام وآخرون، معايير التربية الصحية ودرجة مراعاتها في منهاج التربية الإسلامية للمرحلة الأساسية العليا من وجهة نظر المعلمين، مجلة دراسات العلوم التربوية، المجلد 39، العدد2، 2012، ص 551

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/06/16 تاريخ القبول:2019/07/13

الفروق في مستوى الطمأنينة النفسية لدى المراهقين المتمدرسين في المرحلة الثانوية

Differences in psychological security level of the students adolescents in secondary school

سعدية عبد اللاوي
طالبة الدكتوراه علوم
sadiaabdellaoui84@gmail.com
جامعة محمد بوضياف المسيلة

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى معرفة مستوى الطمأنينة النفسية لدى المراهقين المتمدرسين في المرحلة الثانوية، و معرفة الفروق بينهم في مستواها تبعا لمتغير الجنس والمستوى الدراسي. تكونت عينة الدراسة من (710) مراهقا متمدرسا، طبق مقياس الطمأنينة النفسية لفهد بن عبد الله الدليم (2003)، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية: لا توجد فروق ذات مستوى الطمأنينة النفسية متوسط لدى المراهقين المتمدرسين دلالة إحصائية ما بين المراهقين المتمدرسين في مستوى الطمأنينة النفسية تعزى لمتغير الجنس والمستوى الدراسي.

الكلمات المفتاحية: الطمأنينة النفسية؛ المراهقة؛ المراهق المتمدرس.

Abstract

Study aimed to discover the level of psychological security of the students adolescents, and know the differences between their levels in psychological security due to gender and school level. study sample consisted of (710) students. used the measure of psychological security from fahd ben Abdullah addelaim (2003).The study reached the following results: level of psychological security of the students adolescents is medium. there were not any statistical significant differences between the

students adolescents levels in psychological security due to gender and school level.
Key words : psychological security; adolescence; student adolescent.

مقدمة

تعد الطمأنينة النفسية من " أهم الحاجات النفسية لبناء الشخصية الإنسانية حيث أن جذورها تمتد من مرحلة الطفولة وتستمر عبر المراحل العمرية المختلفة و هذه الحاجة تكسب خواصها من خلال الإطار الثقافي والاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد، بداية من الوسط الأسري الذي يعيش فيه بناء على نوع العلاقة التي تربطه بهم و نوع المعاملة التي يتلقاها منهم، لذا نجد الكثير من المنظرين حسب **عماد محمد مخيمر** أشاروا إلى الأهمية الوالدية في تشكيل السلامة النفسية أو المرض النفسي للفرد، و أوضحوا أن نوعية العلاقة مع الأشخاص ذوي الأهمية النفسية لديه هي التي تحدد خصائصه النفسية، وذلك وفقا لما يدركه من طمأنينة نفسية واهتمام واحترام وضوابط من قبل تلك الأشخاص"[1]. و في هذا الصدد ذكر **برستون** Preston حسب **جليل وديع شكور** أن : " العناصر الأساسية لتحقيق الطمأنينة النفسية تكمن في محبة الطفل في تقبله وفي استقراره، فمحبته من محيطه وبخاصة من الأم أو الأب تسهل له نموه الطبيعي والسليم ليس فقط على الصعيد العاطفي وإنما أيضا على الصعيد الجسماني والعقلي والاجتماعي"[2].

فإذا تربى الطفل في أسرة وفرت له حاجته إلى الطمأنينة النفسية يجعله ذلك بتجاوز مرحلة الطفولة بنجاح، ثم يجد نفسه في مرحلة عمرية أخرى يحتاج فيها أكثر إلى الراحة والاستقرار النفسي ألا و هي مرحلة المراهقة و حاجة المراهق إلى الطمأنينة النفسية من أهم الحاجات في تكوين أساس شخصيته وإمدادها بأنماط من القيم والمعايير والسلوك والاتجاهات السليمة السوية، وهي من أهم شروط الصحة النفسية، و هي المصدر الأول لإحساس المراهق بالثقة في ذاته وفي من حوله، و خاصة أنه يتعامل مع المجتمع ككل، فبعد الأسرة يجد نفسه أمام أقرانه و زملاء الدراسة و حتى

الأستاذ، الذين يبادلونه علاقات ومعاملات مختلفة يمكن أن تؤثر فيه إما إيجابا أو سلبا مما يؤثر على استقراره النفسي.

1. إشكالية الدراسة:

إذا كانت الطمأنينة النفسية حاجة ضرورية للإنسان عامة، فإنها أكثر ضرورية للمراهق في أي مجتمع كان و ذلك نظرا لخصائص ومميزات المرحلة العمرية التي يتواجد فيها، حيث وصفها **عبد العزيز النغميشي** أنها: " مرحلة حرجة، فهي فترة انتقالية مؤقتة يعتريها الكثير من التغيرات السريعة، ولهذه التغيرات تأثير على الاستقرار النفسي للمراهق ، فيفقد الأمن والطمأنينة حيث يتساءل عما يعتري جسده من تغيرات، وما يطرأ على مشاعره وانفعالاته من تبدل واضح، وما يواجهه من مواقف اجتماعية جديدة عليه، ونتيجة ذلك قد يدرك المراهق الخوف والشعور بعدم الطمأنينة النفسية"[3].

كما أن تحقيق وجود المراهق في هذه المرحلة حسب **عادل عز الدين الأشول** يكون " في إحساسه بالطمأنينة النفسية، وبالانتماء للآخرين وانتماء الآخرين له وحبه للآخرين، وحب الآخرين له، وأن يكون موضع تقدير الآخرين وهكذا يبدو أن معنى تحقيق الوجود في هذه المرحلة يختلف عن معناه في حالة الطفل، أي أن معنى الوجود في مرحلة النضج، هو وجود الإنسان في تحقيقه لتلك الصفات التي تميزه عن غيره من المخلوقات، وتصل به إلى المستوى الأعلى والأمثل، وهو مستوى تحقيق الإنسانية"[4].

فالمراهق المتمدرس إذا ما أحس و شعر بالطمأنينة النفسية أثناء تواجده مع أسرته، أقرانه و زملاء الدراسة و حتى مع الأستاذ و تفاعله معهم، فإن ذلك يشعره بالارتياح التام و الهدوء النفسي و بذلك يشعر بقوة شخصيته التي تتجلى في قوة الأنا لديه، حيث أن قوة الأنا تمثل قوته وقدرته على مواجهة الواقع وتقبله والقدرة على استخدام ما لديه من مهارات معرفية وانفعالية وسلوكية في التعامل مع أي موقف في أي ظرف، ولهذا تم طرح التساؤلات التالية:

– ما مستوى الطمأنينة النفسية لدى المراهقين المتمدرسين في المرحلة الثانوية؟

– هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الطمأنينة النفسية لدى المراهقين المتمدرسين تعزى لمتغير الجنس؟

– هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الطمأنينة النفسية لدى المراهقين المتمدرسين تعزى لمتغير المستوى الدراسي؟

2. فرضيات الدراسة:

1.2 توجد مستويات متباينة من الطمأنينة النفسية لدى المراهقين المتمدرسين في المرحلة الثانوية.

2.2 توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجات الطمأنينة النفسية لدى المراهقين المتمدرسين تعزى لمتغير الجنس.

3.2 توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجات الطمأنينة النفسية لدى المراهقين المتمدرسين تعزى لمتغير المستوى الدراسي.

3. أهداف الدراسة: تكمن أهداف الدراسة فيما يلي:

أولا– التعرف على مستوى الطمأنينة النفسية لدى المراهقين المتمدرسين في المرحلة الثانوية.

ثانيا– الكشف عن الفروق بين المراهقين المتمدرسين في مستوى الطمأنينة النفسية باختلاف جنسهم.

ثالثا– الكشف عن الفروق بين المراهقين المتمدرسين في مستوى الطمأنينة النفسية باختلاف مستوى دراستهم (السنة الأولى، الثانية و الثالثة ثانوي).

4. أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

أولا– تتعرض إلى متغير هام في حياة المراهق ألا و هو الطمأنينة النفسية التي تعد من مؤشرات الصحة النفسية الايجابية لديه، وهي من المفاهيم الأساسية في علم النفس وخاصة في هذا العصر الذي تفشت فيه الأمراض النفسية والاجتماعية.

ثانيا– تتناول أهم مرحلة من مراحل العمر ألا وهي مرحلة المراهقة، التي تعتبر من أصعب المراحل التي يمر بها الكائن الإنساني، وهذا نظرا للتغيرات الكثيرة التي تطرأ على المراهق مما يجعله يعيش أزمات نفسية واجتماعية و دراسية.

ثالثا– توضيح وإدراك أهمية تحقيق الطمأنينة النفسية للمراهق و خاصة المراهق المتمدرس من أجل مواصلة حياته بشكل طبيعي باعتبار أن حسب علماء النفس الطمأنينة النفسية تمثل حجر زاوية في تشكيل الشخصية السوية وخاصة لدى المراهق.

5. الدراسات السابقة:

1.5 دراسة إياد أقرع (2005): هدفت الدراسة إلى التعرف على الشعور بالأمن النفسي وتأثره ببعض المتغيرات لدى طلبة جامعة النجاح الوطنية، كما هدفت إلى التحقق من دور متغيرات الدراسة. تكونت العينة من 1002 طالبا من طلبة الجامعة، استخدم مقياس ماسلو للشعور بالأمن النفسي. و من أهم نتائج توصلت إليها الدراسة أن الشعور بالأمن النفسي حصل على تقدير منخفض، عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الشعور بالأمن النفسي لدى طلبة جامعة النجاح الوطنية تعزى لمتغير الجنس[5].

2.5 دراسة سامية الحلفاوي (2005): هدفت الدراسة إلى المقارنة بين عينات من طلاب وطالبات التعليم المختلف من حيث نوع التعليم أزهري – غير أزهري الجنس والاختلاط، والتخصص في درجة الطمأنينة الانفعالية، تكونت العينة من 630 طلبة المراحل الإعدادية والثانوية والجامعية. و توصلت الدراسة **إلى** وجود فروق دالة إحصائيا بين الذكور والإناث في درجة الطمأنينة الانفعالي لصالح الذكور، وجود فروق دالة في درجة الطمأنينة النفسية بين الطلبة الأزهريين وغير الأزهريين لصالح الأزهريين[6].

3.5 دراسة غاية أحمد الشيخ القاسم (2005– 2006): وهدفت الدراسة إلى الكشف عن العلاقة بين الأمن النفسي والتحصيل الدراسي وبعض المتغيرات الديموغرافية لدى طلاب المرحلة الثانوية بولاية الجزيرة (مدينة ود مدني)، بلغ حجم العينة الكلي (299) طالبا وطالبة. وأهم ما توصلت إليه أن الأمن النفسي لطلاب المرحلة الثانوية بمدينة ود مدني بولاية الجزيرة يتسم بالارتفاع بدرجة دالة إحصائيا، في حين كشفت **عن** وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الأمن النفسي بين الطلاب

الذكور والطالبات الإناث في المرحلة الثانوية، بينما لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الأمن النفسي وسط طلاب المرحلة الثانوية بمدينة ود مدني بولاية الجزيرة تعزى لمتغير الصف الدراسي (ثانية /ثالثة) [7].

4.5 دراسة سامية أبريعم (2009– 2010): حاولت الدراسة الكشف عن مستوى الشعور بالأمن النفسي لدى المراهقين، ومدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الشعور بالأمن النفسي بين الذكور والإناث منهم، تكونت العينة من (186) طلبة في السنة الثانية ثانوي في ولاية تبسة. حيث توصلت الدراسة إلى أن مستوى الأمن النفسي لدى المراهقين منخفض، مع وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الأمن النفسي لدى المراهقين تُعزى لمتغير الجنس لصالح الذكور[8].

5.5 رغداء نعيسة (2014): استهدفت التعرف على مستوى الشعور بالأمن النفسي لدى الأحداث المقيمين في دار الإصلاح، و التعرف على العلاقة بين الأمن النفسي والتوافق الاجتماعي لدى نفس الأحداث، شملت عينة البحث (100) ذكر مقيمٍ في معهد الإصلاح في قدسيا. ومن بين النتائج التي توصلت إليها الدراسة وجود شعور بالأمن النفسي لدى الذكور المقيمين بمعهد الإصلاح بدرجة متوسطة كما أشارت إلى وجود فروق بين متوسطات درجات الطلبة على مقياس الأمن النفسي تعزى إلى متغير المستوى الدراسي، لصالح ذوي المستوى الدراسي التاسع[9].

6. تحديد مفاهيم الدراسة اصطلاحا وإجرائيا:

1.6 الطمأنينة النفسية:

1.1.6 اصطلاحا: هي "شعور الفرد بأنه محبوب ومقبول ومقدر من قبل الآخرين، وندرة شعوره بالخطر والتهديد و إدراكه أن الآخرين ذو الأهمية النفسية في حياته وخاصة من حوله مستجيبين لحاجاته ومتواجدين معه بدنيا ونفسيا لرعايته وحمايته في الأزمات"[10].

– "شعور الفرد بالإيجابية تجاه حياته، والكفاءة في إدارة بيئته وتحقيق الأهداف الشخصية وفقاً لقدراته والإحساس بالمعنى والهدف من الحياة والاتجاه الإيجابي نحو ذاته وتقبلها"[11].

2.1.6 إجرائيا: تتمثل في الدرجة التي يتحصل عليها المراهق المتمدرس في مقياس الطمأنينة النفسية **لفهد بن عبد الله الدليم** المستخدم في الدراسة الحالية.

2.6 المراهقة:

1.2.6 اصطلاحا: هي"مرحلة ذات طبيعة بيولوجية واجتماعية على السواء، إذ تتميز بدايتها بحدوث تغيرات بيولوجية عند الأولاد والبنات، ويتواكب مع هذه التغيرات وتصاحبها تضمينات اجتماعية معينة"[12].

– هي "مرحلة انتقالية من الطفولة إلى الرشد، تتصف منذ بدايتها بالعديد من الخصائص الهامة التي تميزها عن سنوات الطفولة وعن المراحل التي تليها، وهي بذلك مرحلة فريدة من مراحل عمر الإنسان الحافلة بالتغيرات الجسمية، الانفعالية والاجتماعية".[13]

2.2.6 المراهق المتمدرس إجرائيا: هو ذلك التلميذ الذي يزاول دراسته في مرحلة التعليم الثانوي، و يكون عمره الزمني ما بين 16– 19 سنة.

7. الإجراءات المنهجية للدراسة:

1.7 **منهج الدراسة:** استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي كونه يتماشى مع طبيعة الموضوع قصد معرفة مستوى الشعور بالطمأنينة النفسية لدى المراهق المتمدرس، الفرق بين المراهقين المتمدرسين في درجات الطمأنينة تعزى لمتغير الجنس والمستوى الدراسي.

2.7 **مكان ومدة الدراسة:** تم إجراء هذه الدراسة في بعض ثانويات مدينة بوسعادة كالتالي: ثانوية جمال عبد الناصر بالهامل، ثانوية محمد بن شبيرة ومحمد بوضياف ببوسعادة، و ذلك خلال الفصل الثاني من السنة الدراسية 2017/ 2018، من خلال تطبيق مقياس الطمأنينة النفسية، و تم جمع المعلومات من أفراد العينة و تفريغ البيانات و معالجتها إحصائيا.

3.7 **عينة الدراسة:** تكونت عينة الدراسة من 710 تلميذا مراهقا منهم 291 ذكرا و 419 أنثى يدرسون في الثانويات السابقة الذكر، ومن مستويات دراسية مختلفة (السنة الأولى، الثانية والثالثة ثانوي)، والتي تم اختيارها بطريقة عشوائية طبقية.

8. أداة الدراسة وخصائصها السيكومترية: اعتمدت الباحثة في دراستها على مقياس:

– **الطمأنينة النفسية:** هو مقياس مشتق من مقياس الأمن النفسي لأبراهام ماسلو والذي قننه الدكتور فهد بن عبد الله الدليم عام 2003 على البيئة السعودية، تكون المقياس في صورته الأولى من 75 بندا و بحساب معاملات الاتساق الداخلي تم حذف خمس عبارات من عبارات المقياس الأصلية وهي البنود 3–7– 33– 49– 75 لأن معاملات ارتباطها لم تكن دالة إحصائياً، وبذلك أصبح المقياس في صورته النهائية يتكون من (70) بندا و وضع أربعة إجابات أمام كل بند و هي: (دائما= 4، أحيانا = 3، نادرا = 2، أبدا = 1) [14].

تم عرض المقياس على مجموعة من المحكمين ذوي التخصص في مجال علم النفس و التربية لغرض فحص البنود وتحديد مدى ملاءمتها للدراسة، وبناء على ملاحظات وآراء المحكمين تم حذف بعض البنود و البنود التي لها نفس المعنى، كما تم دمج بعض البنود، وبالتالي أصبح المقياس يتكون من 55 بندا والذي طبق في الدراسة الاستطلاعية.

– **الخصائص السيكومترية لمقياس الطمأنينة النفسية:**

– **الصدق:** تم حساب صدق المقياس عن طريق حساب الاتساق الداخلي بطريقة حساب معامل ارتباط عبارات المقياس مع الدرجة الكلية للمقياس:

جدول رقم (03):مصفوفات ارتباطات عبارات مقياس الطمأنينة النفسية مع الدرجة الكلية للمقياس.

ISSN: 1112-9336
رقم العدد التسلسلي 21

			الدرجة الكلية				الدرجة الكلية				الدرجة الكلية				الدرجة الكلية
	R		,546**	R		ع 34	-,099	R		ع 23	-,128	R		ع 12	-,061
	SIG	ع45	,000	SIG			,453	SIG			,329	SIG			,646
	N		60	N			60	N			60	N			60
	R		,553**	R		ع35	,403**	R		ع 24	-,217	R		ع 13	,553**
	SIG	ع46	,000	SIG			,001	SIG			,097	SIG			,000
	N		60	N			60	N			60	N			60
	R		,360**	R		ع 36	,266*	R		ع 25	-,409**	R		ع 14	,148
	SIG	ع47	,005	SIG			,040	SIG			,001	SIG			,259
	N		60	N			60	N			60	N			60

ISSN: 1112-9336
رقم العدد التسلسلي 21

ع4	R	,360**	ع 15	R	-,037	ع 26	R	-,273*	ع 37	R	,360**	ع 48	R	,408**
	SIG	,005		SIG	,776		SIG	,035		SIG	,005		SIG	,001
	N	60		N	60		N	60		N	60		N	,546**
ع 5	R	-,069	ع 16	R	,044	ع27	R	,540**	ع 38	R	,573**	ع49	R	,599**
	SIG	,598		SIG	,740		SIG	,000		SIG	,000		SIG	,000
	N	60		N	60		N	60		N	60		N	60
ع 6	R	,408**	ع 17	R	,563**	ع 28	R	-,083	ع 39	R	,599**	ع 50	R	-,273*
	SIG	,001		SIG	,000		SIG	,529		SIG	,000		SIG	,035
	N	60		N	60		N	60		N	60		N	60
ع 7	R	,599**	ع 18	R	,527**	ع 29	R	,509**	ع 40	R	-,273*	ع 51	R	,540**
	SIG	,000		SIG	,000		SIG	,000		SIG	,035		SIG	,000
	N	60		N	60		N	60		N	60		N	60
ع 8	R	,218	ع 19	R	,217	ع 30	R	,467**	ع 41	R	,540**	ع 52	R	,467**
	SIG	,094		SIG	,096		SIG	,000		SIG	,000		SIG	,000
	N	60		N	60		N	60		R	60		N	60
ع 9	R	-,193	ع 20	R	,004	ع 31	R	,341**	ع 42	SIG	,509**	ع 53	R	,560**
	SIG	,139		SIG	,974		SIG	,008		N	,000		SIG	,000
	N	60		N	60		N	60		R	60		N	60
ع 10	R	,505**	ع 21	R	,298*	ع 32	R	-,179	ع 43	SIG	,560**	ع 54	R	,573**
	SIG	,000		SIG	,021		SIG	,170		N	,000		SIG	,000
	N	60		N	60		N	60		R	60		N	60
ع 11	R	,615**	ع 22	R	-,222	ع 33	R	,560**	ع 44	R	,573**	ع55	R	,546**
	SIG	,000		SIG	,088		SIG	,000		SIG	,000		SIG	,000
	N	60		N	60		N	60		N	60		N	60

*الارتباط دال عند 0.05

**الارتباط دال عند0.01

تشير البيانات الموضحة في الجدول أعلاه إلى أن قيم معاملات الارتباط لفقرات لمقياس الطمأنينة والدرجة الكلية للمقياس جاءت دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (α =0,01) حيث تراوحت" جميعها بين (0,36) و (0,61)،في حين جاءت العبارات التالية (50/26/25/21) دالة عند مستوى الدلالة (α =0,05) حيث تراوحت" جميعها بين (0,26) و (0,29)، في حين جاءت العبارات رقم (1-3-5-

8-9-12-15-16-19-20-22-23-28-32)غير دالة إحصائيا مما أدى بالباحثة إلى حذفها، وأصبح المقياس يتكون في صورته النهائية من (41) عبارة وهذا ما يؤكد مدى التجانس وقوة الاتساق الداخلي للمقياس كمؤشر لصدق التكوين في قياس الطمأنينة النفسية.

- **ثبات المقياس:** تم التأكد من ثبات مقياس الطمأنينة بطرق مختلفة كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (04):يوضح ثبات مقياس الطمأنينة النفسية بطرق مختلفة.

مقياس الطمأنينة النفسية	عدد العبارات	معامل ألفا كرونباخ	التطبيق وإعادة التطبيق	الارتباط بين النصفين	معامل سبيرمان براون
	41	0.743	0.940	0.808	0.894

اتضح من الجدول أعلاه أن معامل ألفا كرونباخ لمقياس الطمأنينة النفسية بلغ (0,734)، أما بالنسبة لمعامل الثبات بطريقة التطبيق وإعادة التطبيق فبلغ 0,94، و معامل الارتباط بين نصفي مقياس الطمأنينة النفسية قد بلغ بطريقة التجزئة النصفية 0.80، مما يدل على وجود ارتباط عالي بين نصفي المقياس، وبتعويضه في معادلة تصحيح الطول أو الثبات الكلي لسبيرمان براون بلغ ثبات هذا المقياس الكلي (0,89)، وبالتالي يمكن القول بأن هذا المقياس ثابت.

9. الأساليب الإحصائية:

- التكرارات والنسب المئوية. اختبار كولموغروف سميرنوف واختبار شابيرو للتأكد من التوزيع الطبيعي لمتغير الطمأنينة النفسية. اختبار كا² للفروق.

10. عرض نتائج الدراسة ومناقشتها:

1.10 عرض وتحليل ومناقشة نتائج الفرضية الأولى: التي نصت على أنه: توجد مستويات متباينة للطمأنينة النفسية لدى المراهق المتمدرس.

قبل البدء في مرحلة معالجة الفرضيات باستخدام الأساليب الإحصائية المختلفة والملائمة وجب أولا التحقق من شرط التوزيع الطبيعي بالنسبة للمتغير محل الدراسة الحالية والمتمثل في (الطمأنينة النفسية) والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (05): يوضح التحقق من شرط التوزيع الطبيعي بالنسبة لمتغير الطمأنينة النفسية.

المتغيرات	Shapiro-Wilk			Kolmogorov-Smirnova			القرار
	الإحصاءات	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الإحصاءات	درجة الحرية	مستوى الدلالة	
الطمأنينة النفسية	,093	710	,000	,966	710	,000	دال

من خلال المعطيات المبينة بالجدول أعلاه نلاحظ وبناء على قيم اختبار كولموغروف سميرنوف واختبار شابيرو أن القيمتين بالنسبة للمتغير محل الدراسة جاء دال عند مستوى الدلالة ألفا (0.01) مما يجرنا إلى القول بأن بيانات المتغير تتوزع توزيعا غير طبيعيا وبالتالي فإن كل الأساليب الإحصائية التي ستستخدم في معالجة مختلف الفرضيات والتساؤلات هي أساليب لا بارا مترية. كما هو موضح في الشكل التالي:

شكل بياني رقم (01): يمثل التوزيع غير الطبيعي لمتغير الطمأنينة النفسية.

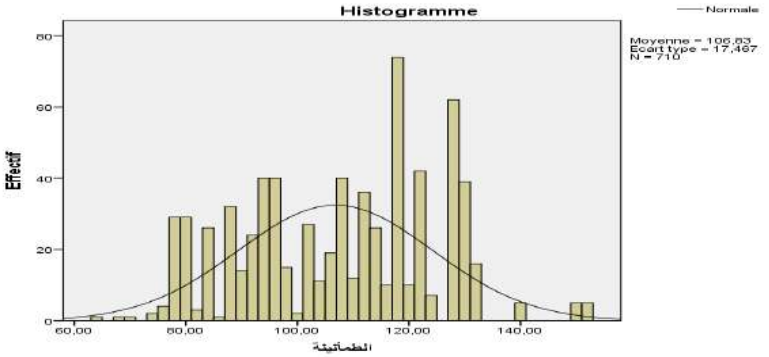

– ما مستوى الشعور بالطمأنينة النفسية لدى المراهقين المتمدرسين في المرحلة الثانوية؟ وللإجابة على التساؤل تم الاعتماد على اختبار كا² بالنسبة للعينة الواحدة

أو ما يطلق عليه باختبار حسن المطابقة أو جودة التوفيق، فكانت النتيجة كما هي موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (06): يوضح اختبار كا² للكشف عن مستوى الطمأنينة النفسية لدى المراهقين المتمدرسين في المرحلة الثانوية.

مستويات الطمأنينة النفسية	التكرار المشاهد	النسبة	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرارات	Chi-Square	درجة الحرية	مستوى الدلالة	القرار
منخفض جدا	00	%00	142	-142,0	1085,930a	4	0.000	دال عند 0.01
منخفض	266	%37,5	142	124,0				
متوسط	429	%60,4	142	287,0				
مرتفع	15	%2,1	142	-127,0				
مرتفع جدا	00	%00	142	-142,0				
الإجمالي	710	%100	//////	////////				

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة على بنود مقياس الطمأنينة النفسية لدى تلاميذ المرحلة الثانوية والبالغ عددهم إجمالا (710) فردا قد انقسمت إلى خمسة مجموعات، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين كان مستواهم في الطمأنينة النفسية "منخفضا جدا" وقد بلغ عددهم (00) أفراد بنسبة مئوية بلغت 0 % أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كان مستواهم في الطمأنينة النفسية "منخفضا" والبالغ عددهم (266) أفراد بنسبة مئوية قدرت بـ 37.5%، أما المجموعة الثالثة فتمثل الأفراد الذين كان مستواهم في الطمأنينة النفسية "متوسطا" والبالغ عددهم (429) تلميذ بنسبة مئوية قدرت بـ 60.4% أما المجموعة الرابعة فتمثل الأفراد الذين كان مستواهم في الطمأنينة النفسية "مرتفعا" والبالغ عددهم (15) فردا بنسبة مئوية قدرت بـ 2,1% ، في حين نلاحظ أن ما نسبة 00% تمثل المجموعة الخامسة التي تحتوي على التلاميذ الذين كان مستواهم في الطمأنينة النفسية "مرتفعا جدا" والبالغ عددهم (00) تلميذ، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (4) قدرت بـ 1085,930a وهي قيمة

دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.01) وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائيا بين المجموعات الخمسة لصالح المجموعة الثالثة (متوسط)، ومنه يمكن القول أن مستوى الطمأنينة النفسية لدى المراهقين المتمدرسين في المرحلة الثانوية متوسط، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%.

وكانت هذه النتيجة مؤيدة لما توصلت إليه نتيجة دراسة نعيسة رغداء (2014) التي أظهرت أن الشعور بالأمن النفسي لدى الذكور المقيمين بمعهد الإصلاح كان بدرجة متوسطة، عكس نتيجة إياد أقرع (2005) الذي توصل إلى أن الشعور بالأمن النفسي حصل على تقدير منخفض لدى طلبة جامعة النجاح الوطنية ، و كذلك عكس نتيجة دراسة سامية أبريعم (2009– 2010) التي وجدت أن مستوى الأمن النفسي لدى المراهقين منخفض.

و يمكن تفسير هذه النتيجة كون الطمأنينة النفسية لدى المراهقين المتمدرسين في المرحلة الثانوية متوسط بإرجاعها إلى شعور أفراد العينة بالاستقرار النفسي، و إحساسهم بتقبل الغير لهم وحبهم لهم، وهذا بدوره يشعرهم بالثقة بالنفس، وهو ما يولد لديهم الإحساس بالاستقرار والراحة والطمأنينة النفسية.

2.10 عرض وتحليل و مناقشة نتائج الفرضية الثانية: التي نصت على أنه: " توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الطمأنينة النفسية لدى المراهقين المتمدرسين تبعا لمتغير الجنس". كانت النتيجة كما هي موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (07): يوضح اختبار كا² للكشف عن الفروق في مستويات الطمأنينة النفسية لدى تلاميذ المرحلة الثانوية تبعا لمتغير (الجنس).

مستويات الطمأنينة النفسية	الجنس		الإجمالي	khi-deux	درجة الحرية	مستوى الدلالة	القرار
	ذكر	أنثى					
منخفض جدا	00	00	00	1,148a	3	0,563	غير دال
منخفض	111	155	266				
متوسط	172	257	429				
مرتفع	8	7	15				
الكلي	291	419	710				

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (710) فردا قد توزعوا حسب متغير الجنس إلى (291) ذكور من بينهم (00) له مستوى منخفض جدا في الطمأنينة النفسية و(111) لهم مستوى منخفض و(172) لهم مستوى متوسط بينما نجد أن هناك (8) فقط لهم مستوى مرتفع و (00) أفراد له مستوى مرتفع جدا في الطمأنينة النفسية، في حين أن هناك (419) أنثى من بينهن (0) أنثى لهن مستوى منخفض جدا في الطمأنينة النفسية و(155) تلميذة مستواهن منخفض و(257) تلميذة مستواهن متوسط، في حين نجد كذلك أن هناك (7) تلميذات مستواهن مرتفع، و(0) تلميذة لهن مستوى مرتفع جدا وللتحقق من دلالة الفرق بين الجنسين في هاته المستويات تم اللجوء إلى اختبار كا² حيث بلغت قيمتها عند درجة الحرية (4) (1,148a)، وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، ومنه يمكن القول بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد عينة الدراسة في مستوى الطمأنينة النفسية تبعا لمتغير الجنس.

وكانت هذه النتيجة مؤيدة لما توصل إليه في دراسته إياد أقرع (2005). وعكس ما توصلت إليها دراسات أخرى كدراسة سامية الحلفاوي (2005) أحلام عبد الله (2006)، سامية أبريعم (2009– 2010).

يمكن تفسير هذه النتيجة كون أفراد العينة من الجنسين يمرون بنفس مرحلة عمرية ألا وهي المراهقة حيث يتميزون بنمو عقلي متقارب، وبالتالي نجد لديهم تشابه وتقارب كبير في القدرات العقلية المعرفية والمستوى التعليمي، ونظرا للتطور الذي شهدته مختلف المجتمعات نجد أنها ساوت ما بين الأدوار والمسؤوليات لكلا الجنسين، مما يجعل الخصائص النفسية والاجتماعية والمعرفية للإناث والذكور أكثر تشابها و تقاربا، وبالتالي الفروق بينهما تكون ضئيلة في تلك الخصائص. كما أنه أصبحت الإناث ملازمة للذكور في جميع المراحل الدراسية ولم يفصل بينهم. بالإضافة إلى إدراك كلا من الذكور والإناث أن نجاحهم في الدراسة يفتح لهم الباب إلى الجامعة ثم إلى الالتحاق بالوظيفة التي يختارونها من أجل تحقيق ذواتهم

والحصول على راتب و مستوى معيشة مناسبين، مما يجعلهم يشعرون بالطمأنينة النفسية.

3.10 عرض وتحليل ومناقشة نتائج الفرضية الثالثة: التي نصت على أنه: "توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات المراهقين المتمدرسين في الطمأنينة النفسية تبعا لمتغير المستوى الدراسي". وللإجابة على هذا تم الاعتماد على اختبار كا² بالنسبة لعينتين أو ما يطلق عليه باختبار الاستقلالية، فكانت النتيجة كما هي موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (09): يوضح اختبار كا² للكشف عن الفروق في مستويات الطمأنينة النفسية لدى المراهق المتمدرس في المرحلة الثانوية تبعا لمتغير (المستوى الدراسي).

مستويات الطمأنينة النفسية	المستوى التعليمي			الإجمالي	khi-deux	درجة الحرية	مستوى الدلالة	القرار
	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة					
منخفض جدا	00	00	00	00	2,962a	8	0,564	غير دال
منخفض	115	89	62	266				
متوسط	179	152	98	429				
مرتفع	4	5	6	15				
مرتفع جدا	00	00	00	00				
الكلي	298	246	166	710				

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (710) فردا قد توزعوا حسب متغير المستوى الدراسي إلى ثلاث مجموعات، منهم (298) (السنة الأولى ثانوي) من بينهم (0) له مستوى منخفض جدا في الطمأنينة النفسية، و(115) لهم منخفض و(179) لهم مستوى متوسط بينما نجد أن هناك (4) فقط لهم مستوى مرتفع و (00) مستوى مرتفع جدا في الطمأنينة النفسية، في حين أن هناك (246) السنة الثانية من بينهم (0) تلميذ لهم مستوى منخفض جدا في الطمأنينة النفسية و(89) تلميذ مستواهم منخفض و(152) تلميذ مستواهم متوسط، في حين نجد كذلك أن هناك (6) تلاميذ مستواهم مرتفع، و(0) تلميذ له مستوى مرتفع جدا، في حين أن هناك (166) تلميذ (السنة الثالثة) من بينهم (0) تلميذ له مستوى منخفض جدا في الطمأنينة النفسية و(62) تلميذ مستواهم منخفض و(98) تلميذ مستواهم متوسط، في حين نجد كذلك أن هناك (6) تلاميذ مستواهم مرتفع،

و(0) تلميذ له مستوى مرتفع جدا، وللتحقق من دلالة الفرق بين المستويات التعليمية الثلاث في الطمأنينة النفسية تم اللجوء إلى اختبار كا² حيث بلغت قيمتها عند درجة الحرية (8) (2,962a) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، ومنه يمكن القول بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد عينة الدراسة في مستوى الطمأنينة النفسية تبعا لمتغير المستوى الدراسي.

وكانت هذه النتيجة مؤيدة لما توصل إليه إياد أقرع (2005). كذلك نتيجة دراسة غاية أحمد الشيخ بلقاسم (2005– 2006)، و أيضا مؤيدة لنتيجة دراسة وفاء عقل (2009). في حين كانت عكس نتيجة دراسة عادل بن محمد العقيلي (2004) و نتيجة دراسة نعيسة رغداء (2014).

ويمكن تفسير هذه النتيجة بإرجاعها إلى طبيعة العينة حيث يمر أفراد العينة الذين يتمثلون في مراهقين متمدرسين في المرحلة الثانوية بظروف حياتية و دراسية متقاربة من ناحية المناهج الدراسية، أساليب التدريس و المراحل الدراسية والتفاعلات الاجتماعية، لجميع التلاميذ سواء كانوا في السنة الأولى أو الثانية، أو الثالثة ثانوي دون تمييز بينهم. وخلال الدراسة الميدانية لاحظت الباحثة أن الثانويات الثلاثة تتيح لتلاميذها المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والتعليمية وتنمي العلاقات الاجتماعية من خلال تفاعلهم فيما بينهم، مما يدعم لديهم مشاعر الحب، والانتماء، والثقة بالنفس، و شعورهم بأهمية وجودهم في الحياة وبالتالي الشعور بالطمأنينة النفسية. كما أن تعاملهم مع جماعات الرفاق والأقران و اعتمادهم على بعضهم البعض يدعم لديهم الشعور بالراحة والاستقرار النفسي مع وجود الأسرة السعيدة والمناخ الأسري المناسب وإشباع حاجياتهم يؤدي إلى تحقيق الطمأنينة النفسية.

خاتمة:

تشكل الطمأنينة النفسية أهمية كبيرة في حياة الفرد عموما والمراهق خصوصا، نظر لأهمية هذا المفهوم في حياة المراهق النفسية و صلته الوثيقة بالصحة النفسية له، إذ وجدت العديد من الدراسات أن الاضطرابات الانفعالية والسلوكية ما هي إلا نتاج لعدم الشعور بالطمأنينة النفسية، وخاصة في مرحلة المراهقة وذلك بسبب طبيعة هذه

المرحلة وخصائصها النمائية، حيث تمثل الطمأنينة النفسية حجر الزاوية في بناء الشخصية السوية لدى المراهق بصفة عامة والمراهق المتمدرس بصفة خاصة. و النتائج المستخلصة من هذه الدراسة تتمثل فيما يلي: مستوى الطمأنينة النفسية لدى المراهقين المتمدرسين في المرحلة الثانوية متوسط. عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الطمأنينة النفسية لدى المراهقين المتمدرسين تبعا لمتغير الجنس. عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات المراهقين المتمدرسين في الطمأنينة النفسية تبعا لمتغير المستوى الدراسي.

قائمة المراجع:

(1) عماد محمد مخيمر، " **إدراك الأطفال للأمن النفسي من الوالدين و علاقته بالقلق و اليأس**"، مجلة الدراسات النفسية، مكتبة الأنجلو المصرية، المجلد (13)، العدد (04)، القاهرة،2003، ص01.

(2) جليل وديع شكور، **كيف تصنعين مستقبلا لطفلك**، الطبعة الثانية، عالم الكتب بيروت، لبنان، 1995، ص 127.

(3) عبد العزيز محمد النغميشي، **المراهقون دراسة نفسية إسلامية للآباء و المعلمين و الدعاة**، دار مسلم للنشر، الرياض،1994 ، ص45.

(4) عادل عز الدين الأشول، **علم النفس النمو**، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1982، ص 498.

(5) إقبال عطار، " **العنف وعلاقته بتوكيد الذات والأمن النفسي لدى تلميذات المرحلة المتوسطة من السعوديات وغير السعوديات**"، مجلة بحوث التربية النوعية، العدد (13)، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص 49.

(6) Rubin, A.. Weiss, E. L., et Coll, J. E, (2013), **Handbook of military social work**, New Jersey, USA, p. 420.

(7) مجدي محمد الدسوقي، **سيكولوجية النمو من الميلاد إلى المراهقة**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة 2003، ص 145.

(8) نادية شرادي، **التكيف المدرسي للطفل والمراهق على ضوء التنظيم العقلي** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 233.

(9) إياد أقرع، **الشعور بالأمن النفسي وتأثره ببعض المتغيرات لدى طلبة جامعة النجاح الوطنية**، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح، فلسطين، 2005.

(10) سامية الحلفاوي، **الطمأنينة الانفعالية لدى طلبة الجامعات**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الإنسانية جامعة الأزهر، مصر، 2005.

(11) غاية أحمد الشيخ القاسم، الأمن **النفسي لدى طلاب المرحلة الثانوية بمدينة ود مدني (ولاية الجزيرة) و علاقتها بالتحصيل الدراسي و بعض المتغيرات الديموغرافية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا جامعة الخرطوم، السودان، 2005– 2006.

(12) سامية أبريعم، " **الأمن النفسي لدى المراهقين: دراسة ميدانية على عينة من طلبة المرحلة الثانوية بولاية تبسة**"، مجلة دراسات نفسية و تربوية، العدد (06)، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011.

(13) رغداء نعيسة، (2014)، " **مستوى الشعور بالأمن النفسي وعلاقته بالتوافق الاجتماعي**"، مجلة جامعة دمشق، المجلد (30)، العدد (02)، دمشق، سوريا، 2014.

(14) فهد بن عبد الله الدليم، (2003)، " **الطمأنينة النفسية وعلاقتها بالوحدة النفسية لدى عينة من طلبة الجامعة**"، مجلة العلوم التربوية، جامعة الملك سعود المجلد (18)، العدد (01)، الرياض ص 11.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد:04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/07/05 تاريخ القبول:2019/07/06

الصلابة النفسية وعلاقتها بالامتثال العلاجي لدى مرضى السكري

Psychological Rigidity And its Relation To Therapeutic Compliance In Diabetic Patients

د. رشيد حميد زغير
haron91@yahoo.com
جامعة لونيسي علي- البليدة 2
أ . حسينة خنشول
Khanchoul.hassina@yahoo.fr
جامعة لونيسي علي- البليدة 2
عبد المولى بوشامي
bouchami.abdelmoula784@gmail.com
جامعة الجزائر2
د. عبد الله بن عبد السلام
Saikbal5108@yahoo.fr
المركز الجامعي تامنغست

ملخص البحث

هدفت الدراسة الحالية للتعرف على علاقة الصلابة النفسية بالامتثال العلاجي لدى مرضى داء السكري، وذلك من خلال البحث عن العلاقة بين الامتثال العلاجي وأبعاد الصلابة النفسية (الالتزام، التحكم والتحدي)، وللتحقق من أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتلاؤمه مع طبيعة الدراسة، وقد شملت عينة الدراسة على 30 مريض بداء السكري غير الممتثلين للعلاج، حيث طبق عليهم مقياس الصلابة النفسية لـ " كوبازا" ومقياس الامتثال العلاجي لـ Françoi M .Mai بعد

تعديل بعض البنود. كما تم استخراج معامل الصدق والثبات للمقاييس وكانت هذه المعاملات مقبولة.

وبعد تحليل المعطيات التي تم الحصول عليها، خلصت نتائج الدراسة إلى أنه توجد علاقة ارتباطيه دالة بين الامتثال العلاجي والصلابة النفسية وبين الامتثال العلاجي وبعدي الصلابة النفسية (التحكم والتحدي) لدى مرضى داء السكري غير الممتثلين للعلاج.

الكلمات المفتاحية: الصلابة النفسية– الامتثال العلاجي– داء السكري

Summary:

The present study aimed to identify the relationship of mental hardness to comply with the therapeutic in patients with diabetes, through research on the relationship between therapeutic compliance and the dimensions of psychological rigidity (commitment, challenge) control, and to verify the objectives of the study relied on the descriptive approach to isaligned with the nature of the study, included the study sample of 30 diabetic non-compliant treatment, where they applied psychological hardness for "Kubaza" scale and the scale of therapeutic compliance Françoi M .Mai after adjusting some items. The coefficient of honesty and consistency of standards was also extracted and these transactions were acceptable.

After analyzing the data obtained after discharge of patient responses, the results of the study concluded that there is a significant correlation between therapeutic compliance and psychological rigidity and between the therapeutic compliance and the mental rigidity (control and challenge) of diabetic patients who are not compliant with treatment.

Keywords: Psychological rigidity – Clinical compliance - Diabetes

مقدمة:

يعتبر داء السكري أحد الأمراض السيكوسوماتية المزمنة الأكثر شيوعا، ويعد موضوع جدير يحظى بالاهتمام والدراسة خاصة في وقتنا الحالي مع تعقد الحضارة المعاصرة. حيث سجلت الإحصائيات الأخيرة أرقام مذهلة ومنبئة بالخطر في جميع

أنحاء العالم، وهو يمس كلا الجنسين ومختلف الأعمار، والجزائر كباقي دول العالم تعاني من تزايد عدد المصابين بهذا الداء.

ولعل لهؤلاء المرضى حياة نفسية واجتماعية يعيشونها لذا يجب أن تلقى هذه الفئة العناية والاهتمام لمعايشة هذا الداء وذلك عن طريق المتابعة من طرف الأطباء بتقديم التعليمات والتوصيات الطبية، إلا أن هناك بعض المرضى الذين لا يمتثلون للعلاج. فالمرضى بهذا الداء رغم إصابتهم بالمرض إلا أن هناك البعض منهم لا يمرون بأي ضغوط جسمية أو نفسية ويتمتعون بمستوى عال من الاستقرار النفسي رغم مواجهتهم لأحداث حياتية ضاغطة، ومن أهم عوامل مواجهة الضغوط والتي حظيت في السنوات الأخيرة باهتمام العديد من الباحثين عامل الصلابة النفسية، التي تتضمن الالتزام ووضوح الهدف والتحدي والتحكم، وبالتالي الحفاظ على الصحة النفسية والجسمية.وهذا ما نسعى في البحث عنه من خلال معرفة العلاقة بين الصلابة النفسية والامتثال العلاجي لدى مرضى السكري غير الممتثلين للعلاج.

1-الإشكالية:

يشكل سوء الامتثال العلاجي إحدى المشكلات التي تواجه محترفي الصحة، خاصة بالنسبة للعملاء الذين يعانون من أمراض عضوية مزمنة أو اضطرابات نفسية حادة، إذ أن أغلبهم لا يحترمون مجموع التوصيات المتعلقة بالعلاج المقدمة من طرف الأطباء والأخصائيين النفسانيين، ويظهر سوء الامتثال في الاضطرابات التي تحتاج إلى رعاية مطولة، إذ يؤدي الفشل في العلاج إلى الأزمان أو الوفاة أوالتلازمية المرضية، الانتكاسة، العدوى، الشدة النفسية على المقربين والتكاليف الصحية الباهظة ومشكلات نفسية واجتماعية. حيث يشير سلوك عدم الامتثال إلى عدم التوافق بين سلوك المريض والتعليمات الطبية.

وقد اعتبرت المنظمة العالمية للصحة OMS أن سوء الامتثال لدى الراشد في العلاج بعيد المدى هو في تزايد مستمر في العالم، إذ نسبة العملاء الملتزمين بالعلاج لا يتعدى 50%، وتنخفض هذه النسبة في العالم النامي.

وقدرت دراسة (**Christensen, 2004**) نسبة تتراوح بين 60% إلى 80% من الامتثال للمعالجة قصيرة المدى كتناول المضادات الحيوية في أسبوع، ونسبة 40% إلى 80% من الامتثال للمعالجة ذات المدى الطويل كالعلاج بالأنسولين لمرض السكري، ونسبة 20% إلى 50% للامتثال الوقائي كعدم التدخين، وهو الأمر الذي يجعل منه تحديات الصحة العمومية (حدار، 2008: 47-48).

بالإضافة إلى ذلك، تعود حالات عديدة من عدم الامتثال إلى المعتقدات الشخصية الخاطئة التي يحملها المريض، حول مرضه وطريقة تعامله معه، أضف إلى ذلك مضاعفات العقاقير المزعجة مما يضعف امتثاله للعلاج ويعرضه للمخاطر الصحية (لكحل، 2010: 4).

كما أكدت العديد من الدراسات في مجال علم نفس الصحة أن غياب الاتصال بين المرضى والمعالجين يؤدي إلى انعكاسات عديدة أهمها وأخطرها هو سلوك عدم الامتثال، ونلاحظ بالتالي الأطباء يعلقون عن سلوكات مرضاهم قائلين: أنهم لا يمتثلون للتعليمات الطبية.

ويظهر سلوك عدم الامتثال في الأوساط الطبية بنسبة 15% إلى 93%، ويظهر هذا السلوك لدى مختلف الفئات العمرية ومختلف الطبقات لأنه شائع لدى الأشخاص الراشدين والمسنين، وبالرغم أن الطبيب يعطي تعليمات مهمة أثناء التشخيص والعلاج غير أن المرضى لا يستفيدون منها ولا يأخذونها بعين الاعتبار، وهناك العديد من أنواع العلاج فعالة جدا وتقدم خدمات ولكن لا يستفيد منها المرضى لأنهم يفشلون في إتباع التعليمات الخاصة بهذه العلاجات، وتشير هذه التعليمات إلى مجموع التوجيهات والمواصفات ومطالب بتغيير بعض العادات لإنقاص الوزن، الامتناع عن التدخين (زناد، 2008: 115)، احترام مواعيد تناول الدواء والمقادير الموصوفة إلى غير ذلك من التعليمات العلاجية (حدار، 2008: 48).

جاء اهتمام الباحثين في الطب وعلم النفس بسلوك عدم الامتثال بعدما لاحظوا الانعكاسات السلبية المصاحبة لهذا السلوك على المرض العقلي أو العضوي، إذ يعتبر سلوك عدم الامتثال كعامل خطورة Facteur de risque بالنسبة للمرضى

المزمنين الذين يحتاجون إلى علاج مطول ومزمن وعند المرضى الذين يحتاجون لتغيير نمط حياتهم كلية (زناد، 2008: 115-116)، مثل مرض السكري، حيث يعتبر داء السكري من أكثر التحديات الصحية في العالم للقرن الواحد والعشرين، وأنه أنه أصبح وباء يهدد الدول النامية والمتطورة بحد سواء، فالمضاعفات الناتجة عنه كأمراض القلب، والأوعية الدموية، والاعتلال العصبي السكري، وبتر الأعضاء والفشل الكلوي والعمى والتي تؤدي إلى العجز، وانخفاض متوسط العمر المتوقع، وبالتالي زيادة العبء الاقتصادي على الفرد والمجتمع ككل.

وفقا لإحصائيات الاتحاد الدولي للسكري لعام 2010 فإن 285 مليون شخص في العالم والذين تتراوح أعمارهم بين 20 و79 عاما مصابين بمرض السكري، أي ما يقارب 6,6% من مجموع سكان العالم والذي يبلغ حوالي 7 مليارات نسمة، ويتوقع أن يزداد هذا العدد بحلول عام 2030 ليصبح ما يقارب 438 مليون شخص لنفس الفئات العمرية أي بنسبة 7,8% من مجموع السكان المتوقع أن يكون حوالي 8,4 مليار نسمة، وحسب دراسات منظمة الصحة العالمية فإن حوالي 80% من وفيات السكري تحدث في البلدان ذات الدخل المنخفض ونصفها يحدث قبل سن السبعين (70)عاما.

يحتل السكري المرتبة الثالثة بين الأمراض المزمنة في الجزائر بعد أمراض الأوعية الدموية والقلبية ثم السرطان والمرتبة الثانية في أسباب الوفاة بالجزائر، فقد بلغ عدد المصابين بمرض السكري في الجزائر مستوى 1,7 مليون شخص خلال سنة 2009، و2,5 مليون شخص حسب آخر الإحصائيات الرسمية في كافة الأعمار في سبتمبر 2013 (موفق، 2014: 13).

فالمرضى بداء السكري رغم إصابتهم بنفس المرض ومعايشتهم لنفس ظروف الأحداث، إلا أنهم يستخدمون أساليب مختلفة في مواجهتهم للمرض أو الموقف الضاغط والسبب وراء هذا الاختلاف أن هناك من المرضى من يملك بعض السمات التي تعمل كواقي وحامي للشخصية من الضغوط مثل سمة الصلابة النفسية التي تعتبر أحد العوامل التي قد تؤثر على الامتثال العلاجي بالسلب أو الإيجاب

والتي حازت على اهتمام الكثير من الباحثين أمثال كوبازا حيث اعتبرتها عاملا معدلا للضغوط وحاميا للشخصية، وفي هذا الإطار عرفت **كوبازا وآخرون** الصلابة النفسية بأنها: " ميل طبيعي وثابت لدى الفرد لأن يكون صلبا أمام المتطلبات الخارجية بمعنى آخر، هو أن يتحكم في الأحداث خاصة الضاغطة منها ويكون قادرا على الحفاظ على الصحة في ظل هذه الضغوط من خلال الامتثال للعلاج ولتعليمات الأطباء بالالتزام والتحكم والتحدي أي أبعاد الصلابة النفسية".والشخص الذي يتميز بصلابة نفسية غالبا ما يلتزم بالعلاج وتكون لديه القدرة على التحكم الصحي الداخلي ويكون في وضعية تحدي لمواجهة المرض.

ومن بين الدراسات التي تناولت الصلابة النفسية نجد دراسة **كوبازا (Kobaza, 1979)** التي هدفت إلى معرفة المتغيرات النفسية التي من شأنها مساعدة الفرد على الاحتفاظ بصحته الجسمية والنفسية رغم تعرضه للضغوط، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن الأشخاص الأكثر صلابة رغم تعرضهم للضغوط كانوا أقل مرضا وأكثر مرونة ونشاطا واقتدارا واقتحاما ومبادأة.

وقد تناولت بعض الدراسات متغير الصلابة النفسية مثل دراسة **جانيلين وبلارني** (1984) **Ganellen&Blarney** والتي هدفت إلى معرفة العلاقة بين المساندة الاجتماعية والشخصية الصلبة ومعرفة أيهما يلعب دورا أهم كمخفف لأثر ضغوط الحياة أم أنهما متشابها التأثير، وتمثل الصلابة النفسية إحدى سمات الشخصية التي تساعد الفرد على التعامل الجيد مع الضغوط والاحتفاظ بالصحة الجسمية والنفسية وعدم تعرضه للاضطرابات السيكوفيزيولوجية الناتجة عن الضغوط كأمراض القلب والدورة الدموية وغيرها، حيث يتصف ذوو الشخصية الصلبة بالتفاؤل والهدوء الانفعالي والتعامل الفعال والمباشر مع الضغوط، لذلك فإنهم يحققون النجاح في التعامل مع الضغوط، ويستطيعون تحويل المواقف الضاغطة على مواقف أقل تهديدا، فتأثير الصلابة يتمثل في دور الوسيط بين التقييم المعرفي للفرد للتجارب الضاغطة وبين الاستعداد والتجهيز باستراتيجيات المواجهة، هذه الآلية يفترض أنها

تخفض كمية الضغوط النفسية للتجارب التي يمر بها الفرد، كما تساعد الصلابة النفسية الفرد على التعامل مع الضغوط بفاعلية.

وقد أشار **هانتونHanton** إلى أن الفرد الذي يتمتع بالصلابة النفسية يستخدم التقييم واستراتيجيات المواجهة بفاعلية، وهذا ما يشير إلى أن لدى ذلك الفرد مستوى عال من الثقة النفسية وهكذا فإن الفرد يقدر الموقف الضاغط بأنه أقل تهديدا ثم يعيد بناءه إلى شيء أكثر إيجابية (العبدلي، 2012: 42).

ومع كل هذا ينبغي على المصاب بداء السكري أن يعمل على تنمية شعوره بالتحكم والسيطرة على مرضه وتجنب كل ما يخلق آثار مزعجة على مرضه بإتباع كل التوصيات والإرشادات المقدمة له من طرف الفريق المعالج أو المختصون في رعايته الصحية من أطباء وأخصائيين نفسانيين ومستشارين في شؤون الصحة، وهذا ما يعرف بالامتثال العلاجي الذي يتضمن كل الإجراءات والسلوكيات الصحية الهادفة إلى الارتقاء والتحسن الصحي.

ويعرفه **(Paterson et al, 2000)** على أنه: " متابعة المريض لتناول الدواء الموصوف له امتثال جيد معرف بالنسبة للراشدين بنسبة 95% من الارتباط بالدواء الموصوف له، خاصة وان داء السكري يعد من الأمراض المزمنة التي تتطلب الاستمرار في المراقبة ومتابعة الفحص وأنه مرض يتأثر بنوع وكمية الغذاء كالسكريات والنشويات، فلا بد على المصاب به أن يمتثل للعلاج لتفادي كل الأخطار الناجمة عن هذا الداء.

كما خلصت دراسة **Bezie et al** إلى أن نسبة 90% من المرضى ممتثلين للعلاج و35,1 غير ممتثلين للعلاج، وأن الامتثال العلاجي عند المصابين بداء السكري يتحسن كلما زادت المدة العلاجية أكثر من عشر (10) سنوات(بزاري، 2011، ص7).

وبناء على ما تم ذكره حول متغير الصلابة النفسية والامتثال العلاجي لدى المرضى المصابين بداء السكري غير الممتثلين للعلاج، ارتأينا دراسة العلاقة المحتملة بين هذين المتغيرين في البيئة الجزائرية وعلى عينة جزائرية لتطرح التساؤلات التالية:

– هل هناك علاقة ارتباطيه بين الامتثال العلاجي والصلابة النفسية لدى المرضى المصابين بداء السكري غير الممتثلين للعلاج؟

– هل هناك علاقة ارتباطيه بين الامتثال العلاجي والالتزام لدى المرضى المصابين بداء السكري غير الممتثلين للعلاج؟

– هل هناك علاقة ارتباطيه بين الامتثال العلاجي والتحكم لدى المرضى المصابين بداء السكري غير الممتثلين للعلاج؟

–هل هناك علاقة ارتباطيه بين الامتثال العلاجي والتحدي لدى المرضى المصابين بداء السكري غير الممتثلين للعلاج؟

2–الفرضيات:

– هناك علاقة ارتباطيه بين الامتثال العلاجي والصلابة النفسية لدى المرضى المصابين بداء السكري غير الممتثلين للعلاج

– هناك علاقة ارتباطيه بين الامتثال العلاجي والالتزام لدى المرضى المصابين بداء السكري غير الممتثلين للعلاج

– هناك علاقة ارتباطيه بين الامتثال العلاجي والتحكم لدى المرضى المصابين بداء السكري غير الممتثلين للعلاج

– هناك علاقة ارتباطيه بين الامتثال العلاجي والتحدي لدى المرضى المصابين بداء السكري غير الممتثلين للعلاج

3– أهمية الدراسة:

– يتناول هذا البحث مرضا مزمنا متزايد الانتشار يهدد مختلف الفئات العمرية ويشكل عبئا صحيا واجتماعيا واقتصاديا من خلال تعقد المضاعفات التي يطرحها على المستوى الجسدي والتداعيات التي يفرزها على المستويين النفسي والاجتماعي. بالإضافة إلى التكاليف المادية التي يتطلبها التكفل بالمصابين به.

– يستمد هذا البحث أيضا أهميته من خلال محاولة الكشف عن امتثال أو عدم امتثال المصاب بالسكري للعلاج، ومن ثم ينبغي إعطاء الأولوية له في اكتساب كفاءات نفسية تتعلق بالالتزام، التحكم والتحدي وأيضا مواجهة المشاكل التي تنجر

عن المرض، من أجل التمكن من التعامل بطريقة فعالة وناجعة وذلك بالامتثال للعلاج.

- معرفة أسباب عدم امتثال المرضى المصابين بالسكري بحيث من شأنه أن يساعد على التخطيط بشكل أفضل لتحسين أوضاع المصابين بالسكري، ووضع حلول المناسبة والممكنة ليصبح المصابون أكثر امتثالا للعلاج.
- التكفل النفسي بالمرضى الذين لا يمتثلون للعلاج ومرافقتهم في العلاج.

4-أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى محاولة الوصول إلى:

- تشخيص سلوك عدم الامتثال لدى مرضى السكري.
- التعرف على فئة مرضى السكري والتعرف على معاناتهم الجسمية والنفسية والاجتماعية.
- معرفة ما إذا كان للصلابة النفسية دور في تحقيق الامتثال العلاجي عند المصابين بداء السكري في كشف العلاقة بينهما.
- التحقق من صدق وثبات مقياس الصلابة والامتثال العلاجي في البيئة الجزائرية.
- مقاييس تثير انفعالات المرضى مما يؤدي إلى عدم المواصلة وتأجيل تطبيق المقاييس في أوقات لاحقة.

5-تحديد مفاهيم البحث:

5-1-الصلابة النفسية:

5-1-1-التعريف الاصطلاحي: هي اعتقاد عام للفرد في فاعليته وقدرته على استخدام كل المصادر النفسية والاجتماعية المتاحة له كي يدرك ويفسر ويواجه بفاعلية أحداث الحياة الضاغطة وهي تعدل بذلك تأثير الضغط على الفرد(Kobaza , 1983 : 20).

5-1-2-التعريف الإجرائي:هي مجموع الدرجات التي يتحصل عليها الفرد في مقياس الصلابة النفسية لـ "كوبازا " والمكون من 47 بندا والموزعة على ثلاثة أبعاد وهي:

5-2-الالتزام:

5-2-1- **التعريف الاصطلاحي:**وهو الالتزام والاندماج بمختلف النشاطات خاصة الاجتماعية منها(schweitzer,2002 : 253).

5-2-2- التعريف الإجرائي:هو مجموع الدرجات التي يتحصل عليها الفرد في مقياس "كوبازا " في بعد الالتزام الذي يحتوي على 16 بندا.

5-3-التحكم:

5-3-1-التعريف الاصطلاحي:وهو قدرة الفرد على التأثير على ما يحدث له من أحداث وهو قريب من مركز التحكم الداخلي (schweitzer,2002 : 253).

5-3-2- التعريف الإجرائي:هو مجموع الدرجات التي يتحصل عليها الفرد في مقياس "كوبازا " في بعد التحكم الذي يحتوي على 15 بندا.

5-4-التحدي:

5-4-1-التعريف الاصطلاحي:وهو القدرة على تقييم التغيير على أساس أنه فرصة للتطور وليس كتهديد (Schweitzer, 2002 : 253).

5-4-2-التعريف الإجرائي:هو مجموع الدرجات التي يتحصل عليها الفرد في مقياس "كوبازا " في بعد التحدي الذي يحتوي على 16 بندا.

5-5-الامتثال العلاجي:

5-5-1-التعريف الاصطلاحي:هو درجة التوافق بين سلوك المريض من حيث أخذ الدواء، الحمية، تغير سلوكات الحياة، من جهة والامتثال للتعليمات الطبية من جهة أخرى.

الامتثال هو سلوك صحي، وقائي يتبعه المريض ويعني أن المرضى يوافقون على إتباع وصفة الطبيب بنسبة 70% على الأقل (زناد، 2008: 18).

5-5-2-التعريف الإجرائي:هي الدرجة التي يتحصل عليها الفرد في مقياس الامتثال العلاجي الذي يحتوي على ثماني (08) محاور وهي (الحمية، الأدوية، المشروبات والعصير، سكريات، مراقبة الوزن، التدخين، الرياضة والنشاط الجسدي، المواظبة وإجراء الفحوصات)

5-6-تعريف داء السكري:

5-6-1-التعريف الطبي لداء السكري: هو إصابة مزمنة تتميز بظهور نسبة السكر في الكلى وبالضبط في الحمض البولي بسبب ارتفاع نسبة شديدة في الدم والمسؤول عن ارتفاع وانخفاض نسبة السكر في الدم هو هرمون الأنسولين الذي يفرز من قبل البنكرياس الممثلة ضمن خلايا α وβ، أما في الحالة المرضية يتم الخلل على مستوى إفراز الأنسولين ويوجد نوعين من مرض السكري، داء السكري خاضع للأنسولين وله مضاعفات قوية وداء السكري غير خاضع للأنسولين.

5-6-2-تعرف المنظمة العالمية للصحة (O.M.S) لداء السكري في 1985:من خلال تعريف لها لهذا الداء بأنه:"حالات الإفراط السكري **(L'hyperglycémie)** ، ويعني ذلك زيادة معدل الغلوكوز في الدم، وأنه من الأمراض المزمنة التي تتوقف على عوامل وراثية ويعتبر الأكثر شيوعا"(Gérard, 1995 : 12).

الجانب التطبيقي:

6- الدراسة الاستطلاعية:

أجريت الدراسة الاستطلاعية بمصلحة داء السكري الموجودة على مستوى مستشفى إبراهيم عبد الله تريشين بولاية البليدة، من أجل التعرف على أفراد عينة الدراسة والتمكن من أخذ نظرة عامة عليهم في نفس الوقت والتقرب منهم للوصول إلى جمع البيانات التي تخدم فروض البحث بعد التوضيح لهم بالهدف من الدراسة لتفادي كل أشكال الرفض وعدم المساعدة، ولعل أهم ما أثار انتباهنا هو قول أحد المرضى بعدما بترت ساقه أنه: "ميت لا محالة فالدواء أصبح لا ينفع"، لذا أدركت أن المرضى بهذا الداء أصبحوا لا يمتثلون لأخذ الدواء نتيجة لتفاقم المرض معهم، عكس البعض الآخر الذين يصرون على أخذ الدواء ليتماثلوا للعلاج وحتى لا تتدهور صحتهم.كما هدفت هذه الزيارة للتحقق من سلامة المقاييس من حيث الصياغة وفهمها من طرف المرضى وكذا من حيث التأكد من الخصائص السيكومترية لأدوات البحث، حيث تم حساب صدق وثبات مقياس الصلابة النفسية ومقياس الامتثال العلاجي.

6-1-مقياس الصلابة النفسية:

تم تطبيق مقياس الصلابة النفسية لـ كوبازا على 50 مريض بداء السكري بغرض التأكد من الخصائص السيكومترية للمقياس في البيئة الجزائرية، حيث تم حساب الصدق والثبات وقد كانت النتائج كالتالي:

للتأكد من صدق مقياس الصلابة النفسية تم استخدام الطرق التالية:

6-1-1-الصدق:

- **صدق المحكمين:**

تم عرض المقياس على مجموعة من المحكمين وعددهم خمسة (5) محكمين، أساتذة من جامعة البليدة 2، وبعد تحليل النتائج تحصلت بنود المقياس على نسبة قبول تفوق 70%.

وفي ضوء ملاحظات واقتراحات المحكمين، تم إجراء التعديلات المناسبة على فقرات المقياس التي أجمع عليها المحكمون، وتجدر الإشارة إلى أن المقياس بصورته الحالية لا يختلف كثيرا من حيث الجوهر عن المقياس الأصلي، حيث لم يتم حذف أية فقرة، واقتصرت التعديلات على الجانب اللغوي بتعويض عبارة " قيراط حظ ولا فدان شطارة" بعبارة " شوية زهر ولا قنطار شطارة"، البند 30.

- **الصدق الذاتي:**

ويحسب الصدق الذاتي للمقياس عن طريق حساب الجذر ألتربيعي لمعامل ثباته، وبعد تطبيق المعادلة تحصلنا على النتائج التالية:

جدول رقم (01): يبين نتائج الصدق الذاتي لمقياس الصلابة النفسية

الأبعاد	ثبات الأبعاد	معامل صدق الأبعاد	ثبات المقياس	معامل صدق المقياس
الالتزام	0،72	0،84	0،76	0،87
التحكم	0،74	0،86		
التحدي	0،60	0،77		

- **صدق الاتساق الداخلي:**

يحسب الصدق الداخلي عن طريق حساب معامل الارتباط بين درجات الأبعاد والدرجة الكلية للمقياس، وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

جدول رقم (02): يبين معامل ارتباط درجات الأبعاد مع الدرجة الكلية لمقياس الصلابة النفسية

الأبعاد	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
الالتزام	0،80	دالة عند 0،01
التحكم	0،67	دالة عند0.01
التحدي	0،78	دالة عند 0،01

6-1-2-ثبات مقياس الصلابة النفسية:

للتأكد من ثبات المقياس تم حساب معامل الثبات عن طريق ألفا كرونباخ، وجاءت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (03): يبين نتائج معامل ثبات مقياس الصلابة النفسية باستعمال ألفا كرونباخ

الأبعاد	ثبات الأبعاد	ثبات المقياس ككل
الالتزام	0,72	0,76
التحكم	0,74	
التحدي	0,60	

وفي نفس الإطار تم حساب معامل ثبات المقياس عن طريق التجزئة النصفية، وذلك بحساب معامل الارتباط بين درجات البنود الفردية والبنود الزوجية، وبعد استعمال معادلة التصحيح لسبيرمان براون تم الحصول على النتائج التالية:

جدول رقم (04): يبين نتائج معامل ثبات مقياس الصلابة النفسية باستعمال التجزئة النصفية

الأبعاد	ثبات الأبعاد	ثبات المقياس ككل
الالتزام	0,79	0,79
التحكم	0,80	
التحدي	0,77	

من خلال ما سبق يتبين لنا أن مقياس الصلابة النفسية يتمتع بدرجات مقبولة من الثبات والصدق ومن ثم يمكن الاعتماد عليه في هذه الدراسة.

6-2-مقياس الامتثال العلاجي:

الخصائص السيكومترية للمقياس:

6-2-1-الصدق:

تعد أداة القياس صادقة إذا كانت تقيس ما تدعي قياسه (الدويدار، 1999)، وتوجد عدة طرق للتحقيق من صدق الاختبار، حيث اعتمد الباحثان في هذه الدراسة على أكثر من طريقة للتحقق من صدق الامتثال العلاجي.

- **صدق المحكمين:**

تم عرض المقياس في صورته الأولية على الأساتذة المحكمين الذين بلغ عددهم خمس (05) أساتذة جامعيين، ومختصة غذائية (01)، وقد أرفقنا المقياس بإشكالية الدراسة، ثم تم عرض فقرات المقياس، حيث كان الهدف من هذه العملية:

- تقييم المقياس في مجمله من خلال العناصر والمميزات التالية:

وضوح المقياس في صيغته اللغوية. مدى علاقة المقياس بالموضوع الذي يقيسه. وضوح التعليمة. الوقت المخصص لإجراء المقياس. كلفة الوسائل اللازمة للقياس. سهولة التنقيط والتصحيح.

وحددت درجة الصدق (ن) للميزات العامة لمقياس الامتثال العلاجي كما يلي:

الجدول رقم (05): يبين درجات الصدق (ن) للميزات العامة لمقياس الامتثال العلاجي

الرقم	ميزات المقياس	درجة الصدق (ن)
01	وضوح المقياس في صيغته اللغوية.	8,6
02	مدى علاقة المقياس بالموضوع الذي يقيسه.	9,6
03	وضوح التعليمة.	9,6
04	الوقت المخصص لإجراء المقياس.	9,6
05	كلفة الوسائل اللازمة للقياس.	8,8
06	سهولة التنقيط والتصحيح.	10

وقد اعتبر المقياس صادق بناء على القيم المحسوبة في الجدول السابق التي تتوافق دلالتها على صدق المحكمين.

6-2-2-الثبات:

يعرف ثبات درجة الاختبار بأنه مدى إعطاء الاختبار درجات متشابهة لنفس الأفراد إذا ما تكررت عملية القياس، فالثبات كما يراه الباحثون يمثل مدى الاتساق بين البيانات التي تجمع عن طريق إعادة تطبيق نفس المقاييس على نفس الأفراد وتحت نفس الظروف أو تحت ظروف متشابهة إلى أكبر قدر ممكن (ملحم، 2005).

وتم حساب معامل ثبات الامتثال العلاجي بطريقتين هما:

- **طريقة التجزئة النصفية:** للتعرف على ثبات المقياس، وكانت النتائج كالتالي:

تبين أن قيمة التجزئة النصفية بلغت 0,68 وهي نسبة عالية، في حين بلغت قيمة الارتباط بيرسون 0,70 وهي عالية وبالتالي المقياس يمتاز بالثبات ويمكن الاعتماد عليه.

- **وطريقة ألفا كرونباخ:** يربط معامل ألفا كرونباخ ثبات الاختبار بثبات بنوده، وقد بلغ معامل ثبات مقياس الامتثال العلاجي بطريقة ألفا كرونباخ بـ 0,81 وهي درجة عالية نسبيا مما يدل على أن المقياس يمتاز بالثبات ويمكن الاعتماد عليه.

وبناء على هذه النتائج المتعلقة بالصدق والثبات تم اعتماد المقياس كأحد أدوات جمع البيانات.

7-منهج الدراسة:المنهج المتبع في البحث الحالي هو المنهج الوصفي الذي يناسب طبيعة الدراسة التي سيتم القيام بها. كما يعد هذا المنهج أحد تلك المناهج التي يمكن بواسطتها معرفة ما إذا كانت هناك علاقة بين متغيرين أو أكثر ودرجة الارتباط بينهما (شفيق، 1993: 47).

8-حدود الدراسة: استغرق البحث الحالي لعينة الدراسة الأساسية من نهاية شهر فيفري 2015 إل غاية 30 أفريل .2015

9-أسلوب المعاينة:تم اختيار عينة البحث بالمعاينة غير العشوائية من نوع الطريقة القصدية والتي تعرف على أنها: " اختيار الباحث للعينة حسب معايير معينة يحددها الباحث بحيث تخدم موضوع البحث(الزراد، 1984: 65)، وكانت عينة البحث تلائم أغراض البحث إذ تم اختيار مرضى داء السكري بناء على ملفاتهم واستنادا إلى المعلومات الطبية المتوفرة عن حالاتهم بمدينة البليدة.

10-خصائص العينة:

المرحلة الأولى:

عينة الدراسة المكونة من المرضى المصابين بداء السكري تحتوي على 50 مصاب موزعين كما يلي:

10-1-توزيع أفراد العينة حسب الجنس:

جدول رقم (06): توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسب المئوية %
ذكور	20	40 %
إناث	30	60 %
المجموع	50	100%

- نلاحظ من خلال هذا الجدول أن فئة الإناث أكثر تمثيلا من فئة الذكور، إذ تمثل نسبة الإناث **60 %** في حين تمثل فئة الذكور **40 %** من أفراد العينة.

10-2-توزيع أفراد العينة حسب السن:

جدول رقم (07): توزيع أفراد العينة حسب السن

الفئات العمرية	التكرار	النسب المئوية %
18-28	8	16 %
28-38	2	4 %
38-48	8	16%
48-58	6	12%
58-68	20	40%
68-78	3	6%
78-88	3	6%
المجموع	50	100%

يبين الجدول رقم (07) أن عينة البحث تتراوح أعمارهم من سن 18 سنة إلى غاية 84 سنة، وقد كانت أكبر نسبة للفئة العمرية **[58-68]** بنسبة تقدر بـ **40%**، تليها فئة **[38-48]** بنسبة تقدر **16 %**، ونفس النسبة لأفراد العينة **[18-28]**، ثم فئة **[48-58]** بنسبة **12%**، ثم فئة **[68-78]** بنسبة **6%** ونفس النسبة لأفراد العينة **[78-88]**، وأخيرا فئة **[28-38]** بنسبة **4 %**.

10-3-توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي:

جدول رقم (08): توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسب المئوية %
بدون تعليم(أمي)	10	20%
ابتدائي	14	28%
متوسط	4	8%
ثانوي	11	22%
جامعي	11	22%
المجموع	50	100%

يتضح من خلال الجدول رقم (08) أن أفراد عينة البحث يتوزعون على مختلف المستويات التعليمية من مستوى بدون تعليم إلى المستوى الجامعي، وتتمركز الفئة

الأكثر في المستوى الابتدائي حيث بلغ عددهم 14 فرد، مما يعادل نسبة مئوية**28%** يليه المستوى الجامعي بعدد 11 فرد، مما يعادل نسبة مئوية **22%**، ونفس النسبة بالنسبة للمستوى الثانوي، ويليه المستوى بدون تعليم بعدد 10 أفراد مما يعادل نسبة مئوية تقدر بـ **20%**، وأقل عدد في المستوى المتوسط بعدد 4 أفراد بنسبة 8%.

10-4- توزيع أفراد العينة حسب الحالة الاجتماعية:

جدول رقم (09): توزيع أفراد العينة حسب الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	التكرار	النسب المئوية %
أعزب	9	%18
متزوج	38	%76
مطلق	1	%2
أرمل	2	%4
المجموع	50	%100

يبين لنا الجدول رقم (09) توزيع أفراد العينة حسب الحالة الاجتماعية، حيث كانت أكبر نسبة يمثلها الأفراد المتزوجين بنسبة **76%**، ثم تليها نسبة الأفراد العازبين بـ **18%**، وبعد ذلك الأفراد الأرامل بنسبة 4 **%**،وأخيرا المطلقين بنسبة 2 **%**.

10-5-توزيع أفراد العينة حسب المستوى الاقتصادي:

جدول رقم (10): توزيع أفراد العينة حسب المستوى الاقتصادي

المستوى الاقتصادي	التكرار	النسب المئوية %
ضعيف	1	%2
متوسط	39	%78
دون المتوسط	6	%12
جيد	4	%8
المجموع	50	%100

يبين لنا الجدول رقم (10) توزيع أفراد العينة حسب المستوى الاقتصادي حيث كانت أكبر نسبة يمثلها الأفراد ذوي الدخل المتوسط بنسبة **78%**، ثم تليها نسبة

ذوي الدخل دون المتوسط بنسبة **12%**، وبعد ذلك الأفراد ذوي الدخل الجيد بنسبة **8%**، وأخيرا الأفراد ذوي الدخل الضعيف بنسبة 2 **%**.

10-6-توزيع أفراد العينة حسب نوع السكري:

جدول رقم (11): توزيع أفراد العينة حسب نوع السكري

نوع السكري	التكرار	النسب المئوية %
النوع الأول	20	%40
النوع الثاني	30	%60
المجموع	50	%100

يبين لنا الجدول رقم (11) توزيع أفراد العينة حسب نوع السكري، حيث أن الفئة التي تشمل النسبة الأكبر هي الفئة المعتمدة على النوع الثاني بعدد 30 فرد بنسبة مئوية **60%** ثم تليها الفئة المعتمدة على النوع الأول بعدد 20 فرد بنسبة مئوية **40%**.

10-7-توزيع أفراد العينة حسب مدة الإصابة:

جدول رقم (12): توزيع أفراد العينة حسب مدة الإصابة

مدة الإصابة	التكرار	النسب المئوية %
أقل من 10 سنوات	32	%64
أكثر من 10 سنوات	18	%36
المجموع	50	%100

يبين لنا الجدول رقم (12) توزيع أفراد العينة حسب مدة الإصابة بالمرض، حيث كانت نسبة **64%** من المرضى تتراوح مدة إصابتهم بالمرض أقل من 10 سنوات، في حين نسبة **36%** من المرضى تتراوح مدة إصابتهم بالمرض أكثر من 10 سنوات.

- **المرحلة الثانية:**

لم نحصل على نتائج مرضية من خلال 50 حالة وبالتالي قمنا بطريقة انتقاء الأفراد غير الممتثلين للعلاج في كل المقاييس (مقياس الصلابة النفسية، مقياس الامتثال العلاجي)

وبالتالي مجموع أفراد عينة البحث في كل مقياس هو 30 مريض بداء السكري غير الممتثلين للعلاج.

11-أدوات الدراسة:

يستخدم الباحث العديد من الأدوات في جمع البيانات لاختبار الفروض والإجابة عن أسئلة الدراسة، والتي تمكنه من الحصول على معلومات موضوعية ودقيقة، وتختلف هذه الأدوات باختلاف طبيعة مشكلة الدراسة وفرضياتها والأهداف المتوخى تحقيقها منها، وقد اعتمدنا في الدراسة الحالية على الأدوات التالية:

11-1-مقياس الصلابة النفسية: لـ كوبازا، ترجمة لعماد مخيمر (2006)

تعتبر استمارة الصلابة النفسية لـ كوبازا (Kobaza) من أكثر المقاييس المستعملة في ميدان البحوث العلمية خاصة في الدراسات العربية، فهذه الأداة هي أداة تعطي تقديرا كميا لصلابة الفرد، والتي تم تعريفها على أنها: " اعتقاد عام لدى الفرد في فاعليته وقدرته على استخدام كل المصادر النفسية والبيئية المتاحة، كي يدرك ويواجه بفاعلية أحداث الحياة الضاغطة.

وهذه الأداة مكونة من 47 بندا، تركز على جوانب الصلابة الثلاث وهي موزعة على النحو التالي:

أبعاد الصلابة النفسية	العبارات
الالتزام	1، 4، 7، 10، 13، 16، 19، 22، 25، 28، 31، 34، 37، 40، 43، 46
التحكم	2، 5، 8، 11، 14، 17، 20، 23، 26، 29، 32، 35، 38، 41، 44
التحدي	3، 6، 9، 12، 15، 18، 21، 24، 27، 30، 33، 36، 39، 42، 45، 47

كيفية التنقيط:

تكون إجابة الفرد تتراوح ما بين (دائما، أحيانا، أبدا) وتنقط الإجابات كما يلي:

دائما تنقط بثلاث نقاط (3)، أحيانا تنقط بنقطتين (2)، أبدا تنقط بنقطة (1)وبهذا تكون درجات الأفراد تتراوح بين (47 و141) درجة حيث يشير ارتفاع الدرجة إلى زيادة إدراك المستجيب لصلابته النفسية.

11-2-مقياس الامتثال العلاجي:

حتى نتعرف على مدى امتثال مرضى السكري مع علاجهم طبقنا مقياس الامتثال من إعداد فرانسوا François M .Mai وجماعته 1999، وهو عبارة عن سلم تقييمي لسلوك الامتثال لدى مرضى تصفية الدم، يتم تقديمه من خلال إجراء مقابلة عيادية تدوم (10د- 15د) أي يتم إجراؤه في شكل مقابلة مقننة، يضم المقياس ستة (06) مقاييس فرعية وهي:الحمية، تناول الأدوية، السوائل، التدخين، الكحول أو الأقراص، المواظبة. بحيث قامت الباحثة بتعديله وتم تغيير بعد الكحول بالسكريات وإضافة بعدين اثنين (02) هما بعد مراقبة الوزن والرياضة والنشاط الجسدي، لتكون بذلك الصورة الأولية للمقياس من أربع وعشرين (24) بعد في ثمان (08) محاور، كل محور فيه ثلاثة(03) أبعاد.

كيفية التنقيط: تكون الإجابة على فقرات المقياس بناء على سلم يحتوي خمس (05) درجات:

غير متفق تماما(00)، غير متفق (01)، دون رأي (02)، متفق (03)، متفق تماما (04)

إعداد تعليمات المقياس:تم إعداد تعليمات المقياس بهدف تسهيل مهمة الفرد في الإجابة عنه، وتضمنت تعليمة المقياس مقدمة استهلالية، أيضا تم توضيح كيفية الإجابة على فقرات المقياس، مع الإشارة إلى الحفاظ على سرية الإجابات وأنها لن تستخدم إلا لغرض البحث العلمي، كما تمت الإشارة إلى ضرورة الإجابة بدقة وصدق.

12-عرض نتائج الدراسة ومناقشتها:

12-1-عرض ومناقشة الفرضية العامة:

تنص الفرضية العامة على: " توجد علاقة ارتباطيه بين الامتثال العلاجي والصلابة النفسية لدى مرضى السكري غير الممتثلين للعلاج:

جدول رقم (13): يبين نتائج معامل الارتباط بين الامتثال العلاجي والصلابة النفسية

المتغيرات	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الارتباط	الدلالة
الامتثال العلاجي	30	49,80	5,65	0,44	دالة عند 0,05
الصلابة النفسية		107,76	5,95		

يتضح من خلال الجدول رقم (13) أن المتوسط الحسابي للامتثال العلاجي يقدر بـ: **49,80** بانحراف معياري**5,65** وأن المتوسط الحسابي للصلابة النفسية يقدر بـ: **107,76** وانحراف معياري يقدر بـ: **5,95**، لدى عينة البحث. وأن معامل الارتباط بين الامتثال العلاجي والصلابة النفسية يقدر بـ: **0,44** وهي علاقة دالة عند مستوى الدلالة **0,05**.وهذا يعني أن هناك علاقة ارتباطيه بين الامتثال العلاجي والصلابة النفسية، أي أنه كلما زاد مستوى الصلابة زادت درجة الامتثال للعلاج عند المرضى.ومنه يمكن القول أن الفرضية العامة الأولى قد تحققت.

وبالرغم من عدم حصولنا على **دراسات حول العلاقة بين الصلابة النفسية والامتثال العلاجي** لدى مرضى السكري، إلا أن بعض الدراسات اهتمت بدراسة متغير الصلابة مع بعض المتغيرات المرتبطة بالاضطرابات النفسية والجسدية وكانت تتناسب مع ما توصلت إليه هذه الدراسة مثل **دراسة حراوبية(2005)** والتي أجرتها على عينة من الطلبة الذين تعرضوا لاضطراب الضغط ما بعد الصدمة، حيث توصلت الدراسة إلى أنهم يمتلكون صلابة نفسية عالية رغم تعرضهم لاضطراب ضغط ما بعد الصدمة، وتنطبق هذه الدراسة على عينة بحثنا المتمثلة في مرضى

داء السكري وذلك من خلال المقابلات التي قمنا بها في الميدان مع بعض المرضى، حيث بينت لنا الدراسة بأن رغم تصريح الأطباء لهم مثلا ببتر أحد أعضاء جسمهم، أو حدوث التهاب في شبكية على مستوى العين الذي يؤدي إلى العمى أو إعاقات وهذا كله يدل على وجود تعقيدات أو أمراض مصاحبة معيقة ومتعبة، إلا أنهم كانت لديهم شجاعة ودافعية وقدرة على الصمود والتقبل لوضعيتهم وبالتالي فهم يمتلكون صلابة نفسية عالية تجعلهم أكثر مقاومة وتحدي لتجاوز هذه الأزمة والتخفيف من أثارها السلبية على الصحة النفسية والجسمية(تعكرميت، 2013: 92-93).

الفرضية الجزئية المرتبطة بأبعاد الصلابة و الامتثال

12-2-عرض و مناقشة الفرضية الجزئية الأولى:

تنص الفرضية الجزئية الأولى على: " توجد علاقة ارتباطيه بين الامتثال العلاجي والالتزام لدى مرضى السكري غير الممتثلين للعلاج":

جدول رقم (14): يبين نتائج معامل الارتباط بين الامتثال العلاجي والالتزام

المتغيرات	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الارتباط	الدلالة
الامتثال العلاجي	30	49,80	5,65	0,12	غير دال
الالتزام		39,80	3,20		

يتضح من خلال الجدول رقم (14) أن المتوسط الحسابي للامتثال العلاجي يقدر بـ: **49,80** بانحراف معياري **5,65**وأن المتوسط الحسابي للالتزام يقدر بـ: **39,80** وانحراف معياري يقدر بـ: **3,20** لدى عينة البحث. وأن معامل الارتباط بين الامتثال العلاجي والالتزام يقدر بـ: **0,12**، وهي علاقة غير دالة إحصائيا.

وهذا يعني أنه لا توجد علاقة ارتباطيه بين الامتثال العلاجي والالتزام، مما يعني أن بعد الالتزام لا يؤثر بشكل دال على امتثال المرضى للعلاج. ومنه يمكن القول أن الفرضية الجزئية الأولى لم تتحقق.

وبهذا يمكن القول أن **بعد الالتزام** يعتبر من أكثر مكونات الصلابة النفسية ارتباطا بالدور الوقائي بوصفها مصدر لمقاومة مثيرات المشقة، وقد أشار جونسون

وسارسون(1998) إلى هذه النتيجة حيث تبين لهم أن غياب هذا المكون يرتبط بالكشف عن الإصابة ببعض الاضطرابات النفسية كالقلق وا لاكتئاب، ويرى ألرد وسميث (1989)، أنه يمكن التعبير للميل في المشاركة مقابل الاغتراب لأن نقص الالتزام يظهر في صورة اغتراب وهذا الأخير هو اضطراب في العلاقة التي تهدف إلى التوفيق بين مطالب الفرد وحاجاته وإمكانياته من جانب والواقع وأبعاده المختلفة من جانب آخر. فيشعر المريض أنه غريب عن ذاته منفصل عن واقعه الاجتماعي وما فيه من قيم حيث تصبح الحياة لديه من دون هدف ملموس فلا يستطيع هنا الامتثال للتعليمات والتوصيات المقدمة من طرف الأطباء.

12 -3-عرض ومناقشة الفرضية الجزئية الثانية:

تنص الفرضية الجزئية الثانية على: " توجد علاقة ارتباطيه بين الامتثال العلاجي والتحكم لدى مرضى السكري غير الممتثلين للعلاج":

جدول رقم (15): يبين نتائج معامل الارتباط بين الامتثال العلاجي والتحكم

المتغيرات	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الارتباط	الدلالة
الامتثال العلاجي	30	49,80	5,65	0,40	دالة عند 0,05
التحكم		33,20	3,76		

يتضح من خلال الجدول رقم (15) أن المتوسط الحسابي للامتثال العلاجي يقدر بـ: **49,80** بانحراف معياري **5,65**وأن المتوسط الحسابي للتحكم يقدر بـ: **33,20** وانحراف معياري يقدر بـ: **3,76** لدى عينة البحث.وأن معامل الارتباط بين الامتثال العلاجي والتحكم يقدر بـ: **0,40**، وهي علاقة دالة عند مستوى الدلالة **0,05**.وهذا يعني أن هناك علاقة ارتباطيه بين الامتثال العلاجي والتحكم، أي أنه كلما زاد مستوى التحكم زادت درجة الامتثال للعلاج عند المرضى.ومنه يمكن القول أن الفرضية الجزئية الثانية قد تحققت.

ويمكن القول أن **بعد التحكم** هو عبارة عن اعتقاد الفرد أنه بإمكانه أن يكون له تحكم فيما يتلقاه من أحداث الحياة وتحمل المسؤولية الشخصية عما يحدث له،

ويتضمن التحكم القدرة على اتخاذ القرار والقدرة على تفسير الأحداث والقدرة على مواجهة الفعالية للضغوط.

إذ توصلت دراسة **هيريس hiris** إلى أن **التحكم** يعد تصور الفرد أن الأحداث وتجارب الحياة يمكن التحكم فيها وتوقعها وأنها تمثل نتيجة أعماله فهو يمثل اعتقاد الفرد بحدوث الأحداث الشاقة ورؤيتها كمواقف يمكن التعامل معها والتحكم فيها والفرد الذي لديه نزعة قوية نحو التحكم يعتقد بأنه لو كافح وحاول فإنه بذلك لديه احتمال قوي في التأثير في النواتج التي تحدث من حوله.

ويرى **fonatna** أن المراحل الأساسية التي يمر بها التحكم هي **المبادأة والإدراك والفعل** فيبدأ الفرد في التعامل مع الموقف ذو التأثير عبر اتخاذ القرار المناسب اتجاهه فإذا كان هذا القرار يهدف لتغيير الموقف فإنه يمثل إتمام مرحلة المبادأة، والدخول في **مرحلة الإدراك** أو المعرفة بالموقف وتعني فهم الفرد التام للموقف وتحديد مصادر الخطر والمعيقات التي تحول دون التعامل معه، كما يتم تحديد الفرد لقدراته ومصادره الذاتية التي سوف تحميه من الآثار السلبية للموقف، وأخيرا **مرحلة الفعل** أو اتخاذ القرار الذي يقوم به الفرد اتجاه الأحداث الشاقة أو مسببا للقضاء عليها، وتختلف أشكال اتخاذ القرار الذي يقوم به الفرد، فإما أن تكون أفعال موجهة للقضاء على المشكلة أو أفعالا غير موجهة كتجاهل الموقف الشاق بأكمله(حمزة، 2002 :52).

12-4-عرض ومناقشة الفرضية الجزئية الثالثة:

تنص الفرضية الجزئية الثالثة على: " توجد علاقة ارتباطيه بين الامتثال العلاجي والتحدي لدى مرضى السكري غير الممتثلين للعلاج":

جدول رقم (16): يبين نتائج معامل الارتباط بين الامتثال العلاجي والتحدي

المتغيرات	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الارتباط	الدلالة
الامتثال العلاجي	30	49,80	5,65	0,54	دالة عند 0,01
التحدي		34,76	6,89		

يتضح من خلال الجدول رقم (16) أن المتوسط الحسابي للامتثال العلاجي يقدر بـ: **49,80** بانحراف معياري **5,65**وأن المتوسط الحسابي للتحدي يقدر بـ: **34,76** وانحراف معياري يقدر بـ: **6,89** لدى عينة البحث.وأن معامل الارتباط بين الامتثال العلاجي والتحدي يقدر بـ: **0، 54**، وهي علاقة دالة عند مستوى الدلالة **0,01**.وهذا يعني أن هناك علاقة ارتباطيه بين الامتثال العلاجي والتحدي، أي أنه كلما زاد مستوى التحدي زادت درجة الامتثال للعلاج عند المرضى.ومنه يمكن القول أن الفرضية الجزئية الثالثة قد تحققت.

إذ لوحظ أن بعد التحدي له دورا مهما، من خلال اعتبار التغيير فرصة جديدة للتطوير، وبذلك يصبح الأشخاص الذين يتميزون بمستويات مرتفعة أو عالية من التحدي أكثر تقبلا للتغيرات وأكثر تفاعلا وفعالية في مواجهة الضغوط التي يتعرضون لها وفهم أكثر ايجابية ويجدون متعة في التحدي والفعالية والتطور. (حراوبية، 2005: دون صفحة).

وبهذا يمكن القول بأن مرضى داء السكري يتميزون بادراك جيد لطبيعة مرضهم والمشاكل التي تواجههم من جراء المرض، وأحداث الحياة الضاغطة المؤلمة، وتخلق مشاعر التفاؤل في تقبل الخبرات الجديدة، وإذا اتسم المرء بقوة التحدي وهو يعني اعتقاد الفرد أن ما يطرأ من تغيرات على جوانب حياته هو أمر مثير وضروري (نفس المصدر السابق، 2005: دون صفحة) يبعث ويشكل فرصة للنمو وللنضج، وليس أمرا باعثا على التهديد فإنه يستمر في التعلم من تجاربه السابقة والموجبة، ويعتبرها مصدر للنمو والانجاز، وعلى ذلك فإن الحرص على المرور بتجارب مألوفة والإحساس بالتهديد نتيجة للتغيير تبدو له أمورا حتمية.

خاتمة:

لقد تطرقنا في هذا البحث إلى معرفة السبب الذي يدفع الناس إلى ممارسة السلوك الصحي أو عدمه وهو الامتثال العلاجي من خلال دراسة متغير نفسي وهو الصلابة النفسية والذي يعتبر من العوامل المساعدة على الحفاظ على الصحة العامة، حيث تم الربط بين هذا المتغير وبهذا المفهوم الذي يخص المرضى المزمنين بصفة عامة ومرضى داء السكري بصفة خاصة اذ يرتبط بهذا المتغير ارتباطا وثيقا والذي يعتبر أساس لعلاجهم ومتابعتهم الصحية.

هذا المفهوم الذي يتناول الجوانب المعرفية والجوانب السيكولوجية لدى المرضى المزمنين، خاصة وأن داء السكري يتطلب رعاية صحية وامتثال كبير للعلاج.

وبناء على النتائج المتوصل إليها يمكننا القول أن العلاقة الارتباطية الموجودة بين الامتثال والصلابة النفسية ببعديها التحكم والتحدي يمكن أن تعود الى شجاعة ودافعية وقدرة المرضى على التعامل مع المرض وتقبل وضعيتهم رغم الألم فهم يملكون صلابة نفسية عالية تجعلهم أكثر مقاومة وتحدي لتجاوز هذه الأزمة والتخفيف من آثارها السلبية على الصحة النفسية والجسمية.

الاقتراحات:

- إدخال مفهوم ممارسة النشاط الرياضي في حياة المرضى كجزء من العلاج.
- تنظيم النظام الغذائي بطريقة متوازنة بحيث لا يتم حرمانه من الأكل ولا الإفراط فيه.
- إنشاء مقياس مقنن لمقياس الامتثال العلاجي وتكييفه في البيئة الجزائرية حتى نتفادى الصعوبات التي وجدناها عند توزيعنا للمقياس.
- لفت انتباه الأطباء والأخصائيين النفسانيين إلى ضرورة تدريب المرضى على تغيير معتقداتهم وذلك بالتركيز على تعزيز التحكم الداخلي لما له من ايجابيات في الجانب الصحي ومحاولة إعداد برامج لتدريب هذه الفئة من المجتمع لتغيير معتقداتها بتزويدهم بالمعلومات التي ترتبط بالإصابة بداء السكري.

- دراسة المتغيرات التي تناولناها في بحثنا مع ربطها بمتغيرات أخرى كالسن، الجنس، المستوى التعليمي، المستوى الاقتصادي، الحالة الاجتماعية، لما لها من دور في التأثير على أبعاد الامتثال العلاجي.
- دراسة عوامل الخطر أو السلوكات الصحية لدى عينة الدراسة (مرضى داء السكري غير الممتثلين للعلاج)، أين وجدنا في الدراسة الميدانية بعض المرضى الرافضين التقيد بتعليمات الأطباء من حمية غذائية ....
- ضرورة تحسيس الأطباء بعدم حصر عملهم في تشخيص المرض وكتابة الوصفة الطبية بل الاهتمام بخصوصية المرض المزمن والتكفل بالمريض خصوصا فيما يتعلق بالكشف عن عدم الالتزام والإشراف على رفع مستوى التربية الصحية للمرضى.

المراجع

1-بزاري. جازيه. (2010). استراتيجيات مواجهة الضغط الدينية ومركز التحكم الصحي المدرك وعلاقتهما بالامتثال العلاجي للمصابين الراشدين بداء السكري.رسالة ماجستير، جامعة الجزائر2.

2-تعكرميت، حورية.(2013). تأثير الصلابة النفسية على الاحتراق النفسي عند مربي ذوي الاحتياجات الخاصة. مذكرة ماجستير في علم النفس، جامعة البليدة 2.

3-حدار، عبد العزيز. (2006). الاكتئاب وعلاقته باختلال التفكير ألسنني والتحكم المدرك من منظور الاتجاه المعرفي رسالة دكتوراه، الجزائر.

4-حدار، عبد العزيز. (2008).مجلة دراسات نفسية وتربوية مجلة علمية محكمة دورية تصدر عن قسم علم النفس وعلوم التربية، العدد 3، جامعة البليدة.

5-حراوبية، لينده.(2005). الصلابة النفسية عند المصدومين الذين تعرضوا لاضطراب الضغط ما بعد الصدمة-دراسة مقارنة-.مذكرة ماجستير في علم النفس العياي، جامعة الجزائر.

6-دويدار، عبد الفتاح.(1999). مناهج البحث في علم النفس. ط2، مصر:دار المعرفة الجامعية.

7-زناد، دليلة. (2008). سلوك الملائمة العلاجية وعلاقته بالمتغيرات النفسية المعرفية والسلوكية لدى مرضى العجز الكلوي المزمن والخاضعين لتصفية الدم (الهيمو دياليز).رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر.

8-العبدلي، خالد بن محمد بن عبد الله.(2012).الصلابة النفسية وعلاقتها بأساليب مواجهة الضغوط النفسية لدى عينة من طلاب المرحلة الثانوية للمتفوقين دراسيا والعاديين بمدينة مكة المكرمة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى.

9-لكحل، رفيقة. (2011). تأثير التربية الصحية على الالتزام الصحي لمرضى ارتفاع ضغط الدم. رسالة ماجستير، جامعة لخضر باتنة.

10-محمد خير الزراد، فيصل.(1984). الأمراض العصابية النمائية والاضطرابات السيكولوجية. بيروت: دار النهضة.

11-محمد ملحم ، سامي.(2005). القياس والتقويم في التربية وعلم النفس. ط3،عمان: دار المسيرة.

12-محمد، جيهان.(2002). دور الصلابة النفسية والمساندة الاجتماعية وتقدير الذات في إدراك المشقة والتعايش معها لدى الراشدين من الجنسين في سياق العمل. رسالة ماجستير في علم النفس غير منشورة، جامعة القاهرة.

13-محمد، شفيق.(1993). خطوات منهجية لإعداد البحوث. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

14-المرجع الوطني لتثقيف مرضى داء السكري.(2011). وزارة الصحة، المملكة العربية السعودية.

15-موفق، ديهية.(2014). أثر نموذج المعتقدات الصحية على الملائمة العلاجية عند مرضى السكري. رسالة ماجستير في علم النفس، جامعة البليدة 2 .

مراجع اللغة الأجنبية:

16- Gérard, Pacaud.(1995).**le diabète et ses complications prévention pris en charge traitement**. Alger : édition Dahlab.

17- Kobaza.S.C, Puccetti. M. (1983). Personality and Social Ressources in Stress Resistance. Journal of Personality and Social Psychology, Vol 45, N4.

18- OMS, << journée mondiale du diabète 14 novembre 1999, notre pour la presse, Oms, Genève, n° 23.>>

19− Schweitzer, M,B.(2002). Psychologie de la santé. 1ere édition, Dunond, paris, France .

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد:04 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 21

تاريخ الإرسال: 2019/05/15 تاريخ القبول:2019/07/09

الخصوبة عند المرأة التارقية – لولايــة أدرار حي المستقبل أنموذجــاً

Fertility in the wogmen of tuareg -wilya of adrar Future village

بوجمعة واجي
طالب دكتوراه
Talbi01zsh@yahoo.fr
جامعة وهران 2

الملخص:

إن دراسة الخصائص السكانية لأي مجتمع تعتبر ذات أهمية قصوى في مجالات التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، إذ أن التعرف إلى مستويات الخصوبة سوف يعطينا تصوراً عن مستقبل الحركة السكانية، وبالتالي إمكانية وضع الخطط المستقبلية لها : الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية في جميع أنحاء الوطن.

الكلمات المفتاحية: الخصوبة، تنظيم الأسرة، مستوى الخصوبة

Summary

The study of the demographic characteristics of any society is of utmost importance in the areas of economic and social planning, as the identification of fertility levels will give us a vision of the future of the population movement, and thus the possibility of making future plans for it: social, educational and economic throughout the country.

Keywords: Fertility, Family Planning, Fertility Level

مقدمـــــة :

إن من أهم المحددات الأساسية لديناميكية السكان كيف ما كانت ميزتهم وخاصيتهم (الخصوبة) ،من ثم فمن الضروري دراستها وتحليلها لتفهم المراحل المختلفة في

تغيرات النمو السكاني وتتابع اتجاهات الزيادة السكانية ، التي تشكل بكـــل أبعادها المحور الأساسي الذي تحدد من خلاله الأهداف السياسية ،الاقتصادية والاجتماعية لبلوغ التنمية فبالرغم من أن الجزائر شهدت تباينات متفاوتة النسبة في معدل الخصوبة ، فقد سجلت الجزائر وحسب الديوان الوطني للإحصائيات أعلى معدل خصوبة لها سنة 1970 حيث بلغ حوالي 8 أطفال لكل امرأة موزعة بين سكان الريف وسكان المدن .هذا المعدل الذي عرفته الجزائر وبالرغم من انه جاء في فترة ليست ببعيدة عن استقلال الجزائر إلا أنه يعكس تحسن المستوى المعيشي الاقتصادي والاجتماعي والصحي بالنسبة للأسرة الجزائرية عامة والمرأة خاصة . ثم أنخفض هذا المعدل ليصل إلى 2.6 طفل لكل امرأة سنة 1998 .و2.3 طفل لكل امرأة سنة 2008. هذا الانخفاض نتيجة عوامل عدة ويهدف هدا البحث الذي نحن بصدده إلى معرفة عوامل انخفاض الخصوبة وتبايناتها و مستوياتها وتوجهاتها مما يؤكد الحاجة إلى القيام بدراسات توضح هده التباينات في مستويات واتجاهات الخصوبة والعوامل المؤثرة عليها في بلـــدية أدرار وبالضبط حي المستقبل أو ما يسمى لدى عامة الناس في ولاية أدرار ب حي (حي بني وسكت) فلماذا في رأيكم ذا الحي ؟ . لأن بهذا شريحة من سكان هاته الولاية مغيبة في العديد من الدراسات وأردت أخد المبادرة في التطرق لها (إنها قبائل الطوارق ، أو مجتمع الطوارق) من خلال معرفة خصائصه ومستويات الخصوبة في باعتبار أن المرأة فيه هي الآمر الناهي هذا فضلاً عن البحث في المتغيرات المتبادلة التأثير ،التي حددت سلوك الخصوبة .

ونقصد بالمتغيرات الديموغرافية التي تشمل: الخصوبة وتنظيم الأسرة ، الزواج ،البنية العمرية،الهجرة،الوفيات ،السياسة السكانية .وكذلك المتغيرات الاجتماعية ولاقتصادية ، التي تندرج تحتها المتغيرات الفرعية التالية : حجم الأسرة ،وعمل المرأة ،والتعليم والمهنة.

ومن خلال هاته الدراسة سنحاول الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي :

ما هو مستوى الخصوبة وما هو اتجاهها العام لدى المرأة التارقية ؟ و هل الخصوبة لا تزال عند مستواها التقليدي المرتفع نسبياً ؟ أم بدأت في الانخفاض الفعلي خلال السنوات الأخيرة ؟

فرضـيات البحث :

وقصد فهم الإشكال وتسهيل عملية البحث قمنا بطرح الفرضيات التالية :

– تأثير مجموعة واسعة من العوامل المتداخلة في مستوى الخصوبة واتجاهاتها لدى المرأة التارقية .

– تغير السلوك الإنجابي التقليدي للمرأة التارقية أدى إلى انخفاض خصوبتها .

–أهداف الدراسـة :

مما لا شك فيه هو أن لكل دراسة أو بحث هدف يصبو إليه الباحث وعليه فإن أهمية هدا البحث تكمن في :

1– معرفة الواقع السكاني لمجتمع الطوارق عن طريق تقدير مستويات الخصوبة

2– مقارنة مستويات الخصوبة بين مناطق وقصور البلدية حسب المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

3– محاولة تحديد وتحليل المتغيرات المؤثرة في عدد الأطفال المنجبين للمرأة في البلدية .

5– مقارنة مستوى الخصوبة في البلدية مع المستوى الخصوبة في الوطني وتفسير التباين فيما بينهما .

أهمية الدراسة :

1–كون هذه الدراسة من الدراسات القلائل التي ستهتم بدراسة مستويات الخصوبة عند المرأة التارقية في ولاية أدرار – بلدية أدرار –حي المستقبل

2–من شأن هذه الدراسة توفير قاعدة بيانات ومعلومات خاصة بالخصوبة للمسؤولين والمخططين المهتمين بهذا المجال.

حدود الدراسة :

الحدود المكانية

أردنا للدراسة أن تشتمل على ولاية أدرار، وبحكم طول المسافات وضيق الوقت مما يصعب مهمة البحث أردنا أن نخص بالدراسة بلدية أدرار – حي المستقبل :

1–قرب البلدية من مكان إقامتي وسهولة التنقل اليومي بين مكان الإقامة والبلدية (بمسافة تقارب 18 كم)

2– كون هذه البلدية تحوي على حي به أكبر تجمع لسكان الطوارق بالولاية وهو حي المستقبل أو ما يسمى (بني وسكت)

الحدود الزمانية :

ولأن لكل دراسة إطارها الزماني فقد اعتمدنا على قاعدة بيانات التعداد العام للسكان والسكن لسنة 2008 ، بعدد سكان بلدية أدرار قدر بحوالي 50280 نسمة وعدد الأسر ب 11504 ، في حين مثل حي المستقبل ب 880 أسرة.

مجتمع الدراسة

ا–تحديد مجتمع البحث :

وبما أن وحدة العينة لدينا هي الأسرة الزواجية النووية والممتدة ، فإن مجتمع البحث هو جميع الأسر المقيمة ببلدية –أدرار – والتي بلغت حسب إحصائيات 2008 : 11504 أسرة موزعة على جميع أحياء بلدية أدرار بما فيها الأحياء الحضرية والأحياء القديمة ،منه 880 أسرة بحي المستقبل (بني وسكت)

ب–تحديد حجم العينة :

يختلف حجم العينة من دراسة لأخرى أو من باحث لأخر.وقد استعنت في اختيار عينة الدراسة بالطريقة المبينة في الجدول التالي :

الجدول رقم 01 كيفية تحديد حجم العينة

حجم المجتمع الأصلي	حجم العينة المناسب
من 100–1000 مفردة	%50
من 1000 – 10000 مفردة	%10
أكثـــر من 10000 مفردة	%1

المصدر : منهجية البحث في العلوم الإنسانية ، موريس أنجرس ، دار القصبة الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2006 ،ص149 .

ج– كيفية اختيار مفردات العينة :

مجتمع الطوارق بحي بني وسكت : يتكون من 880 أسرة وهو محصور بين 100–1000 مفردة .فان الحجم المناسب للعينة هو 50%

وبما أن مجتمع دراستنا مكون من 880 أسرة (مفردة البحث) أي اقل من 10000 مفردة كما هو موضح في الجدول أعلاه ، فقد اخترنا عينة ممثلة بنسبة : 50 % ، باستعمال الطريقة التالية:

حجم العينة = حجم المجتمع * نسبة العينة / 100 (مروان عبد المجيد إبراهيم ، 2000 : ص161). وبالتـــالي :

حجم العينة => 880 * 50 /100 = 440 مفردة ممثلة .

لكن لا ضير في إضافة العينة وزيادة حجمها إذا أراد الباحث أن يجعلها ممثلة أكثر رغبةً منه أن تشمل كل أكبر مفردات المجتمع ، وتكون في حدود كافية ومقبولة لتعميمها عليه .19

وبالتالي قمنا بزيادة مفردات العينة إلى: 450 مفردة حتى تصبح ممثلة أكثر للمجتمع المدروس.

– منهج الدراسة :

قبل التطرق إلى المناهج التي تم الاعتماد عليها خلال دراسة هدا الموضوع تجدر الإشارة إلى معنى المنهج بصفة عامة دون تحديد أو تخصيص .هدا الأخير يعني مجموعة من القواعد والخطوات يتم وضعها بقصد الوصول إلى حقائق ونتائج المعرفة

العلمية أو هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للظاهرة في اكتشاف الحقيقة .12

ويرتبط المنهج المستعمل في البحث ارتباط وثيق بموضوع البحث والأهداف التي يسعى الباحث للوصول إليها من خلال بحثه ،كما يمكن للباحث أن يستعمل أكثر من منهج واحد في نفس الدراسة بحسب ما يلاءم دراسته للكشف عن خبايا الموضوع الذي هو محل الدراسة

وانطلاقاً من طبيعة الموضوع المدروس والدي جاء تحت عنوان : مستويات الخصوبة في الجزائر دراسة حالة ولاية أدرار وعليه فإن هده الدراسة تطلبت إتباع المناهج التالية :

1-المنهج الوصفي :

عادةً يعتبر هدا المنهج طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتقديرها تقدير كمي وذالك عن طريق جمع المعلومات المقننة عن الظاهرة ،تصنيفها وتحليلها ثم إخضاعها للدراسة .

2-المنهج الإحصائي :

تم الاعتماد على المنهج الإحصائي في الحصول على مختلف الإحصائيات المتعلقة بالخصوبة ،كما يتم الاعتماد على هذا المنهج في استخراج المعدلات والنسب بهدف تبسيط الإحصائيات لتسهيل دراستها والتعليق عليها وكذا الحكم عليها.

الحور الأول :أساسيات الدراسة

1- المفاهيم الأساسية للدراسة :

مستويات الخصوبة :

إن مستويات الخصوبة تتفاوت من مجتمع لآخر باختلاف الظروف الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية السائدة داخل ذلك المجتمع ، ويقصد بمستوى الخصوبة التعرف إلى معدل المواليد الخام ومعدل الخصوبة العام ، ومعدلات الخصوبة الكلية والعمرية والإجمالية . ودراسة أثر العوامل الاجتماعية والبيئية في تلك المعدلات 12.

مفهوم الخصوبة :

لغوياً : الخصب في اللغة تعني كثرة الكلأ والعشب في مكان ما ،ومنه تربة خصبة ،وذهن خصيب .والخصوبة في علم الأحياء هي القدرة على الحمل وتهيؤ البويضة للتلقيح بعكس العقم .

اصطلاحاً :الخصوبة Fertility في علم السكان هي العدد الواقعي لمن يولدون أحياء فهي خصوبة واقعية Fertility تتميز عن الخصوبة الطبيعية Fecundity التي تدل على القدرة الإنسالية 6.

والخصوبة في علم السكان هي خصوبة الزوجين ، والتي يقصد بها عدد أطفالهما الذين يولدون أحياء ، وهي خصوبة مقصودة أو مخططة ، وقد تقف عند طفل واحد . فالأسرة المخصاب هي من ولدت ولو طفلاً واحداً ، وذلك بعكس الأسرة العقيم التي لم تنجب .أما خصوبة السكان أو أي طبقة منهم فتعنى العدد التكراري أو المعدل الإجمالي للمواليد بينهم .

التخطيط العائلي :

ويعني التصميم أو التنظيم العائلي(planning familial)وكلمة التحكم في الولادات هي الأقرب إلى الواقع ،وقد استعملت أيضاً في هذا الشأن عدة عبارات أخرى ، مثل " الوقاية من الولادات " ، ولكن المهم هم الوصول إلى تنظيم النسل ، كما يعتبر تنظيم الأسرة ؛استخدام الزوجين للوسائل المختلفة لمنع الحمل 9.

ولاقتران مفهوم التخطيط العائلي بمفهوم التنظيم الأسري ، يمكن الاستنتاج أن هذا الأخير ؛هو منع الحمل لفترة معينة عن طريق استعمال وسائل منع الحمل ، من طرف أحد الزوجيين .

تنظيم الأسرة :

وهو مرادف للتخطيط العائلي ، تباعد الولادات ، فيقول عبد الرزاق جبلي : "أنه جعل فترة زمنية بين كل طفل وطفل آخر،وذلك لدوافع اجتماعية ، صحية وتربوية 12.

أما سميح نجيب الخولي فيعرف تنظيم النسل : "على أن تنظيم الأسرة عدد يتماشى مع الوضع الصحي والاجتماعي والاقتصادي للعائلة ،والتنظيم يعني ضبط الأسرة ، أو بعبارة أدق تحسين الصحة الجسمية والنفسية للأم والطفل "11.

ويرى عالم الاجتماع الفرنسي هنري موندراس (HENRI MONDRAS) " أن ليس للأسرة معنى واضح في اللغة الفرنسية ، حيث يشير هذا المصطلح إلى الأشخاص (الأب ،الأم والأبناء)المرتبطين معاً بروابط الدم ،فإننا نعني بالأسرة الأشخاص الذين يعيشون معاً في بيت واحد

2-أنواع الأسرة :

ا- الأسرة النووية :(NUCLEAR FAMILY)

والتي تسمى أيضاً بالأسرة الزواجية (Conjugal) فهي سمة العصر الحديث وميزة البلدان الصناعية ، ووليدة الثورة الصناعية وانتشار المدن الحضرية الحديثة " فهي تتكون من زوج واحد وزوجة واحدة والأبناء غير المتزوجين أو طفل واحد على الأقل .6"

أي بمعنى أنها تضم جيلين على الأكثر ، إلا أن ذلك لا يعني ضرورة حدوث الزواج مرة واحدة طول حياة الإنسان فقط ، بل إنه يمكن السماح بالزواج مرة أخرى في حال وفاة الزواج أو الزوجة أو الطلاق .

ب-الأسرة الممتدة : (EXTANTED FAMILY)

وهي الأسرة التي يكثر انتشارها في المناطق الريفية التي تعتمد على الفلاحة والزراعة كنشاط اقتصادي ، تسع نطاقها إلى ثلاثة أجيال وفي بعض الحالات إلى أربعة أجيال ، كما عرفاها (ROSSER) وها ريس (HARRIS) :" بأنها علاقة معينة بين مجموعة من الأفراد تربطهم المودة والتزاحم من خلال الزواج والإنجاب، وهي واسعة الحجم و تمتد لثلاثة أجيال بدءاً من الأجداد حتى الأحفاد 14 .

المحور الثاني :ديموغرافية ولاية أدرار

الموقع الـجغرافي :

تـقع ولاية أدرار في الجنوب الغربي للجزائر ، يحدها من الشمال ولاية البيض ومن الشمــال الغربي ولاية بشار ومن الشمال الشرقي ولاية غرداية ،ومن ولاية تندوف ومن الجنوب دولة مالي ومن الجنوب الغربي دولة موريتانيا ومن الجنوب الشرقي ولاية تمنراست .

تقدر مساحة أدرار حوالي : 427968 كم/م وهي تغطي بذالك حوالي 18 % من مساحة الجزائر ، وقد قدر عدد سكان ولاية أدرار حسب تعداد 1998 ب 311615 نسمة بعد ما كان في تعداد 1987 يقدر ب 214795 نسمة أي بزيادة قدرها 97417 ، ليرتفع في تعداد 2008 إلى 389898 نسمة وفي سنة 2010 إلى 422331 نسمة وهدا يمكن إرجاعه إلي تحسن الخدمات الصحية وانخفاض معدل الوفيات وارتفاع معدل المواليد في الولاية .

الجدول رقم 02 : تطور عدد السكان في ولاية أدرار

السنة	1987	1998	2005	2008	2010
عدد السكان/ن	216.931	311.951	387.635	389.898	422.331

المصدر : ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

إن التركيب السكاني حسب فئات العمر الكبرى يعطي صورة أوضح عن حالة السكان وبنيتهم العمرية ، فمن خلال الجدول رقم (13) نجد أن سكان الولاية معظمهم من الشباب فقد استحوذت الفئة العمرية (5–19)سنة و الفئة العمرية (20–59) سنة على نسبة كبيرة .ب 33.29 % و 39.72 %على التوالي، في حين لم يبق لفئة الشيوخ من (60 فما فوق) سوى 6.19 % في تعداد 1987 .وقد يعود انخفاض هذه النسبة الأخيرة إلى ارتفاع معدل الوفيات لدى الشيوخ أكثر منها لدى فئة الشباب وكذا انخفاض أمل الحياة ، ويسير كذلك بنفس الوتيرة في 1998 فقد

كان في الفئة العمرية (5–19) سنة و (20–59) سنة 41.31 % و38.15 % على التوالي .

وفي تعداد 2008 نلاحظ أن الفئة العمرية التي أخذت أعلى نسبة هي (20–59) سنة ب 47.7 %، بينما الفئة العمرية (60) سنة فما فوق فقد استحوذت على أصغر نسبة ب 4.27 %.

معدلات التحضر ببلدية أدرار:

معدل التحضر في الولاية :

إن ميزة بلدية أدرار أنها ذات طابع حضري، حيث بلغ معدل التحضر في سنة 1987 حوالي 98.8 %، وفي سنة 1998 بلغ 99 %، ووصل في سنة 2008 إلى 96.3%

المحور الثالث تحليل نتائج الدراسة الميدانية .

نتائج الدراسة :

تشير بيانات التحقيق الميداني إلى أن متوسط ما تنجبه المرأة التارقية يكاد يصل إلى 5 أطفال في بلدية أدرار إذ قدر ب 5.33 مولود لكل امرأة .وعلى الرغم من التفاوت في تقديرات الخصوبة في البلدية من حي لأخر ،إلا أن هده البيانات تعطي مؤشراً لاتجاه الخصوبة نحو الانخفاض التدريجي بالنسبة لهذه الشريحة (الطوارق) بصفة استثنائية . وهذا الانخفاض ؟ (ادا ما قورن بالنسبة لسكان التوارق في الماضي) في متوسط عدد الأبناء المنجبين مرده إلى عدة عوامل ومحددات اجتماعية واقتصادية وسيطة :

الجدول رقم 03 : العمر الحالي للزوجة وعدد الأطفال المنجبين

المتغيرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	الملاحظة
العمر الحالي للزوجة	0.622	0.01	يوجد ارتباط
عدد الأطفال المنجبين			

المصدر:المعطيات بعد التحليل في البرنامج الإحصائي spss

يؤثر متغير عمر الأم الحالي في مستويات الخصوبة السكانية ، حيث بلغ معامل ارتباط بيرسون (0.622) عند مستوى الثقة أقل من 0.01 أي أن العلاقة طردية مابين عمر الأم الحالي وعدد الأطفال المنجبين،إذ يزداد عدد الأطفال كلما زاد عمر الأم .

الجدول رقم 04 : العمر عند الزواج الأول للزوجة وعد الأطفال المنجبين

المتغيرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	الملاحظة
العمر عند الزواج الأول	−0.387	0.01	يوجد ارتباط عكسي
عدد الأطفال المنجبين			

المصدر :المعطيات بعد التحليل في البرنامج الإحصائي spss

يلاحظ من الجدول تناقص متوسط عدد الاطفال المنجبين مع زيادة العمر عند أول زواج بشكل عام ،إذ بلغ معامل ارتباط بيرسون 0.387 − ،مابين العمر عند الزواج الأول ومتوسط عدد الأطفال المنجبين ، على مستوى الثقة اقل من 0.01 أي أن العلاقة عكسية بينهما .

وسبب انخفاض عدد الأطفال المنجبين مع زيادة العمر عند الزواج الأول هو التقليل من الفترة التي تكون فيها المرأة قادرة على الحمل والولادة بسبب تأخر زواجها

الجدول رقم 05 :مدة الحياة الزواجية للمرأة وعدد الأطفال المنجبين

المتغيرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	الملاحظة
مدة الحياة الزواجية	0.696	0.01	يوجد ارتباط
عدد الأطفال المنجبين			

المصدر :المعطيات بعد التحليل في البرنامج الإحصائي spss

حسب نتائج الدراسة فقد بلغ معامل ارتباط بيرسون ،0.696+ مابين مدة الحياة الزواجية ومتوسط عدد الأطفال المنجبين على مستوى الثقة أقل من 0.01 ،أي أن العلاقة طردية بينهما ، فكلما طالت مدة الحياة الزواجية كان بإمكان المرأة إنجاب اكبر عدد من الأطفال .

العوامل الاقتصادية :

الجدول رقم 06 :الحالة العملية للزوجة وعدد الأطفال المنجبين

الحالة العملي / عدد الأطفال	ماكثة بالبيت	تبحث عن عمل	عاملة	المجوع	مربع كاي عند مستوى دلالة 0.01
1 إلى 3 أطفال	99	150	201	450	100.842
4 أطفال فما فوق	351	300	249	450	
المجموع	450	450	450	/	

المصدر: المعطيات بعد التحليل في البرنامج الإحصائي spss

أن الاتجاه العام للعلاقة بين الخصوبة واشتغال المرأة ،يميل إلى تأكيد فكرة اشتغال المرأة يكون دافعاً إلى إنجاب عدد أقل من الأطفال، وذلك من أجل المحافظة على مستقبل مهني أفضل، أو لتحقيق التوافق المهني لوظائفهن الراهنة.وحسب الدراسة نلاحظ أن عند مستوى الدلالة 0.01 بلغت قيمة مربع كاي (khi–deux) 100,842 وهي أكبر من قيمة كاي المجدولة ،ونلاحظ من الجدول رقم (06) أن عدد الأطفال المنجبين للنساء اللواتي هن ماكثات بالبيت ، أكثر من النساء اللواتي يعملن أو يبحثن عن عمل ،لأن النساء العاملات لا يملن إلى إنجاب الكثير من الأطفال حتى يتمكن من القيام بواجبهن الوظيفي على الوجه الأكمل وكذالك هو الحال بالنسبة للحالة المهنية فمتوسط عدد الأطفال يختلف حسب مهنة المرأة وتوفيقها بين المهنة والرغبة في إنجاب أطفال زيادةً على أطفالها. وإذا ما قورن مستوى الدخل ومتوسط عدد الأطفال، نجد أن هناك علاقة عكسية تارةً وتارة أخرى نجد علاقة طردية ،ومن خلال الجدول رقم (33)لاحظنا أن أكبر متوسط عدد أطفال وجد عند الأسر ذات الدخل 45000 + قدر ب 5 مولود ، واقل متوسط عدد أطفال عند الأسر ذات الدخل 20000 دج–25000دج ب 1 مولود .أي أن هناك علاقة عكسية كلما ارتفع الدخل انخفض متوسط عدد الأطفال المنجبين .

الخـــاتمة :

على العموم وفي ضوء هذه النتائج نلاحظ أن هناك عدة عوامل وسيطة لها الأثر البليغ في مستوى واتجاه الخصوبة وبفضل هده العوامل والمتغيرات نجد أن متوسط عدد الأطفال المنجبين للمرأة الادرارية يقدر ب 2.33 مولود وهو قريب من متوسط عدد الأطفال على المستوى الوطني والدي قدر ب 2.23 مولود وهذا ما يعكس سلوك المرأة الإنجابي وتغيره من الحسن إلى الأحسن ، فثقافة المرأة ومستواها التعليمي ومدى اقتناعها وتقبلها لوسائل تنظيم الأسرة ،كان له الدور الفعال في تخفض مستوى خصوبتها ،وبالتالي ضمان مستقبل جيد ورفاه لأبنائها. أما فيما يخص استعمال وسائل منع الحمل فنجد أن قرابة 54 % من النساء المستجوبات أجبن أنهن يعرفن وسائل منع الحمل جيداً ويستعملنها وهي قريبة من النسبة الوطنية والمقدرة ب 61 % حسب مسح 2006 للصحة والأم ، ولكن هاته النسبة (54 %) لا تعكس أن النساء في بلدية أدرار وعلى غرار النساء في المستوى الوطني ، يستعملن وسائل منع الحمل من أجل تنظيم الأسر ، بل أن غالبيتهن يستعملهن في أواخر سنهن الإنجابي وبعد حدوث ولادات كثيرة ، أو ستعملنها من اجل تأخير في الولادة ، ولكن هذا لا ينف أن سلوك المرأة الإنجابي بولاية أدرار تغير تغيراً جدري من خلال تخليها عن العادات والتقاليد الرامية الإكثار من الإنجاب ، وكدا اندثار الأسر الممتدة وتحولها إلى أسر نووية ، وتحسن مستواها التعليمي والثقافي ، كل هاته العوامل كان لها الدور الفعال في مستوى الخصوبة واتجاهها .

وأخيراً وعلى ضوء هاته النتائج المتحصل عليها في هده الدراسة المتواضعة والتي أراها لم تستوف كل الجوانب التي لها تأثير على مستوى وتوجه الخصوبة ن باعتبار هذا الأخير يتغير حسب العادات والتقاليد ، الدين ، الزواج ،المستوى التعليمي ، اختلاف المكان والزمان، معرفة واستعمال موانع الحمل ،الحالة المهنية والعملية والدخل ،فإني أرجو أن نكتف بهذا العمل أو نعتبر أن نتائجه حتمية ، بل يجب استكمال الدراسة والتركيز على العناصر المهملة فيها حتى تصير دراسة كاملة ومرجعية مستفاد منها .

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً–المراجع العربية

1)إبراهيم بختي ، الدليل المنهجي في إعداد وتنظيم البحوث العلمية (المذكرات والأطروحات)،جامعة ورقلة ، الجزائر 2006 .

2)أحمد احمد ، الأسرة وتكوين الأسرة ، الحقوق والواجبات ، مكتبة لبنان ،دون سنة النشر.

3)السيد عبد العاطي السيد وآخرون ،دراسات في علم الاجتماع العائلي ،دار المعارف الجامعية ، الإسكندرية 1997 .

4)المختار الهراس ، وادريس بن سعيد :الثقافة والخصوبة ، دراسة في السلوك الإنجابي ،ط 1 ،دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1996 م.

5)المكتب المركزي للإحصاء :التعداد العام للسكان في الجمهورية العربية السورية ، مجلدات المحافظات لعام 1981 .

6)حسين عبد الحميد رشوان ، الأسرة والمجتمع ،دراسة في علم اجتماع الأسرة ،مؤسسة الشباب الجامعية ، الإسكندرية ،2003 .

7)حسين عبد الحميد رشوان ، السكان من منظور علم الاجتماع ،ط 2 ،المكتب الجامعي الحديث ،2006 .

8)خليفة ،ياسين :1982 ،الإحصاء السكاني ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ،جامعة حلب ،ص.440

9)رزق الله عبد المجيد ، تنظـيم النسل ،الشركة القومية ، تونس،دون سنة النشر .

10)زيدان عبد الباقي ، أسس علم السكان ، مكتبة النهضة المصرية ، 1976 .

11) سميح نجيب الخولي ، تنظيم النسل بالوسائل الحديثة ،مطابع اوقيستا ،بيروت ،1976 ، ص 131 .

12)عبد الرزاق جبلي ،علم الاجتماع الســـكان ،دار المعارف الجامعية ،1987 ، ص ، .408

13) عبد الله عطوي ،جغرافية السكان، دار النهضة العربية ، بيروت 2001 .

14) عبد العاطي السيد ،علم اجتماع السكان ، جامعة الإسكندرية ، كلية الأدب ،دار المعرفة ،1999 .

15) فاضل الأنصاري ،جغرافية السكان (دمشق:جامعة دمشق ،1986) .

16) فتحي محمد أبو عيانة ، جغرافية العمران ، الإسكندرية ، دار المعارف الجامعية ،1993 .

17) فتحي محمد أبو عيانة ،جغرافية السكان ،الإسكندرية ، دار المعارف الجامعية ، 1993 .

18) قواوسي علي ، السياسة السكانية في الجزائر،نشأتها وتطورها،(1962-1994)،.1996

19) مروان عبد المجيد إبراهيم ،أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية ، عمان مؤسسة الورق. ، 2000 .

20) نخبة من الأساتذة،المعجم الوسيط، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ،دون سنة النشر.

21) هاني عمران ،"ا لوضع السكاني في الوطن العربي :سماته وآفاق تطوره " ،في : خضر زكرياء (محرر) ، دراسات في المجتمع العربي المعاصر ،ط1 (دمشق : الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع ،1999).

22)عدنان احمد محمد مالول ،مستويات الخصوبة في محافظة جنين من واقع التسجيل الحيوي لعام 1997 ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين،2000 .

23)محمد عبد المجيد حسين يعقوب ، العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة على خصوبة المرأة في مدينة رام الله ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2004 .

24)الديوان الوطني للإحصائيات.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

1-Bongaarts, J. (1987) "The Proximate Determinants of Exceptionally High Fertility." Population and Development Review, 13(1): 133-139.
2-Bongaarts, J. and R. G. Potter (1983) "Fertility, Biology and Behavior: An Analysis of the Proximate Determinants."Population and Development Review, 10(3): 511-537.
3-Davis, K. and J. Blake (1956) "Social Structure and Fertility: an Analysis Framework." Economic Development and Cultural Change, 4(4): 221-235.
4-DELENDA AISSA ,Sondage et pratique de l'enquéte en sciences socials .Manuel pédagogique ,2012.
4Peng xizhe , Demographic Transition in China ,Fertility Trends since the 1950 (Oxford :Clarendon press,1999).

Afak Ilmia Journal **ISSN:** 1112-9336
Volume: 11 / Number: 04 Year 2019 **Serial number** 21

Date of expedition: **2019/06/20** Date Acceptance: **18/07/2019**

Wholesome Food in our Daily Life.

Reffis Bahmed
bahmeda@rocketmail.com
University of Ghardaia

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهم الأضرار الناجمة عن التصنيع الغذائي وكيف ينبغي أن نتصرف إزاءها، وتطرح الإشكال الآتي: ما هي العوامل التي ساعدت على انتشار الأطعمة المصنعة؟ وما هو دور التشريعات الحكومية، والمجامع الفقهية، والخبراء، في تحسيس الناس ووقايتهم من مخاطر التصنيع الغذائي؟

يسلك البحث منهجا استقرائيا في تتبع أضرار بعض الأطعمة على الصحة، ومنهجا تحليليا في بيان كيفية تفاديها بالتحسيس وتصحيح المفاهيم وإعادة النظر في تعامل التشريعات والمجامع الفقهية إزاءها. ويقوم على دراسة أهم الأضرار الناجمة عن المضافات الغذائية، والهندسة الوراثية، واستعمال المبيدات والهرمونات والأعلاف الحيوانية المعالَجة، وبيان النقائص والثغرات الموجودة في الميدان؛ تشريعيا: بنقص التغطية القانونية، وغض الطرف عن التجاوزات. وعلميا: بوجود فتاوى تبرر الواقع. وعمليا؛ بتقاعس المسلمين عن تصنيع غذائهم، وتقصير الخبراء في تحديد تلك الأضرار وتحسيس الناس بها.

ومن نتائج البحث أن الإسلام يحرم كل ما هو ضار، ومرد كثير من العادات الغذائية السيئة إلى الجهل، ولبعض الفتاوى دورٌ في تهوين الأمر وتكريس الواقع.

كلمات مفتاحية: المضافات، السمية، التيسير، الاستحالة، الاستهلاك.

Summary:

The purpose of this study is to elucidate the most important of damages caused by food industry and how people should behave toward them. It poses the following problem: What factors contributed to spread of food industry? What is the role of the government’s legislations,

jurisprudential councils and experts in raising the populations' awareness and preventing them from its hazards?

In this research, an inductive approach is used to examine the damages of certain foods on health, and an analytical approach to evaluate these fears and how to avoid them by sensitizing, correcting concepts and reconsidering the positions of legislation and fatwa about these products. It seeks to indicate the most the most significant damages caused by food additives, genetic engineering, excessive use of pesticides and hormones as well as modified cattle food, and to to show the gaps in the following fields:

• Legislative: lack of legal cover, abuse and absence of rigor in application.

• Scientific: the existence of fatwas that justify the facts.

• Practical: the inability of Muslims to produce their own wholesome food, and the indifference of experts towards identifying these damages and sensitizing the population, which led to the spread of ignorance and apathy.

The research has led to the following conclusions:

- Islam orders us to eat wholesome food and forbids anything that harms the body, the mind or religion.

- Many bad eating habits are due to ignorance and indifference, and certain'fatwas help to alleviate the gravity of the situation and to justify the reality of things.

Keywords: Additives, Toxicity, facilitation, Istihala, Istihlak.

Introduction

Allah has allowed us to eat only wholesome, pure and harmless food.

He said: "O people! Eat of what is lawful and wholesome on earth, and do not follow the footsteps of Satan. He is to you an open enemy" (al-Baqara, 168). The Almighty has linked permission and prohibition to reasonable causes for human's benefit.

Nowadays, processed foods are attracting people's attention more than ever before because of the addition of many products whose source as well as their manufacturing process, utility and harm are known only to a small number of people whereas the majority of them consume without even asking.

Our Islamic countries continue to import more and more foods decorated by experts, and modified by biotechnologists, whose sole purpose is achieving more and more profits.

Despite the enactment of legislations to control the situation and to study the food ingredients and additives in order to reduce their damage, many of these laws have not been applied in the field, because of several factors:

- The large companies' dominance of food industry markets.
- Constant innovations in manufacturing methods, and fierce limitless competition.
- Cryptography and concealment of many substances that are introduced in food under the pretext of "confidentiality"!
- People's ignorance and indifference.
- The existence of legal lacunas and even 'fatwas' contributing to the consolidation of this reality. Author(s) are responsible for the completeness of their manuscript file. The committee will not accept the incomplete file.

Part 1- The main damages caused by food processing

1. 1. People's concerns:

Since 1958, attention has been paid to additives especially when the American Food Act," Delany Clause", stated that the use of any food additives which cause cancerous tumors for experimental animals must be prohibited[1] Since then, additives have become one of the hottest and controversial topics.

In 1969, a Canadian laboratory reported that the artificial sweetener "cyclamate" was carcinogenic, despite of being used

for more than 20 years. Hence, the campaign against all chemical substances added to food emerged.

After that, several researches on colouring, preservative and flavouring substances and their damages were issued. This led the competent authorities to reconsider their evaluation of additives.

The term additive coincided with the end of World War II when many synthetic matters were added to food. Between 1949 and 1960, more than 400 new additives were created, and in 1970, 2500 additives were used in America.

The regulations about processed food in general, and additives in particular, began in the early 20th century to avoid any toxic or bacterial risks to the consumer. In Europe, each EU country has taken its position and established its own laws. A communication network to exchange information between these countries has also been expanded and it led to the unification of those laws. From 1957 to 1988, long negotiations and difficult discussions were held in order to achieve this legal unity and bring legislations closer. The first step of the agreement was the E-numbers on 15 May, 1985. In December 1988, the EU Member States issued legislations, which specify additives to be used in human food, and were subsequently completed in 1994 and 1995.

Globally, several organizations have shown interest in the issue since the 1950s, such as the Executive Committee of the World Health Organization 'WHO' and the Food and Agricultural Organization 'FAO'. In 1956, Joint Expert Committee for Food Additives 'JECFA' started evaluating the safety of food additives. It took in charge the determination of the ADI (Accepted Daily Intake) during its first session in Rome. In 1958, the FDA's (Food and Drug Administration) law was amended. The Delaney clause was cited. In 1962, the WHO / FAO Conference issued a recommendation calling for international food standards.

The executive organism of this project; “Codex Alimentarius” was created in 1964. It issued a decision requiring labelling in order to guarantee the consumer’s safety[2.]

However, many facts distort this concern to ensure the consumer’s safety as:

- The presence of foods that manufacturers are not required to mention their additives, such as bread, vegetables and meat which has been treated with hormones and antibiotics[3.]

- Existence of accumulation and uncontrollability. Additives are often associated with a particular type of food, such as nitrite in cheeses and meat products, as well as in ice cream and confectionery. Many of the consumers of these foods exceed the daily dose intake[4].

Although the list of additives that are Generally Recognized As Safe “GRAS” has been issued by the Food and Drug Administration (FDA), in 1968, controversy arose over monosodium glutamate and the group of cyclamates which were then considered carcinogens[5]. Consequently, a broad campaign was launched against additives and food processing in general[6].

People's concerns have been aggravated by the emergence of diseases such as foot-and-mouth and mad cow diseases. The uncontrolled outbreak of these diseases has led to a loss of confidence in the organs and systems in charge of food safety control. Some incidents of neglect and fraud have also raised their fear, such as the chicken dioxin scandal in Belgium.

The purpose was always to reduce costs and to make more profit. A member of a Consumers Association declared: "We have always felt that our food is safe. We think our food is controlled, and if it were not safe it would be discarded. We are wrong! Some manufacturers take advantage of people's naivety to maximize profits by recycling waste, as evidence of this the emergence of the mad-cow disease, chicken dioxin, GMOs, and hundreds of drugs that are withdrawn from the market annually after the irreparable damages they cause”.

1. 2. Potentially harmful substances.

1. 2. a. Food Additives:

At the top of the list come the colorants. Most of them do not degrade in the intestine or in the liver, such as Tartrazine E102, Allura Red E129, and Curcumin E100. Some of them are suspected to cause tumors, such as liposoluble Azoic tints[7]. The colorants also cause allergies to some individuals, especially the tartrazine, also called FD & C yellow N 5 which is widely used in beverages, sweets, ice cream and biscuits[8].

In 1973, the American pediatrician Benjamin Feingold conducted a study linking tartrazine to attention deficit hyperactivity disorder (ADHD)[9.] Allura Red E129, also called FD & C red N 40, was accused of causing fetal malformations and genetic mutations. It is proscribed in the European Union, Britain, Switzerland and Sweden[10].

In 1979, an American study proved that Erythrosine E127 caused thyroid cancer and physiological disorders to laboratory mice[11]. Canthaxantine E161g, added to sausages, fish feed and chicken to color their eggs; causes skin damage and retinal injuries[12]!

Sodium, potassium and calcium propionate used in bread, desserts and some meat products are notorious preservatives. Studies have shown that they caused cancer to experimental animals after consuming them for long periods[13.]

Sodium nitrite E250 and Potassium nitrite E249 which are used to preserve meat products and some types of cheese cause high blood pressure, and can be converted in the presence of amines to carcinogen nitrosamine[14].

Some antioxidants, such as BHA E320 and BHT E321 promote cancer growth and cause liver and thyroid hyperplasia in mice. They are found in many foods such as cheese, mashed potatoes and ready-made soups. Although it is one of the most effective antioxidants in oils, especially frying oil, only seven EU countries allow them to be used[15].

Sodium Glutamate E621, which is added to soups and meat products in particular, causes an allergy called Chinese kitchen

syndrome[16]. Its symptoms are headache, chest pain, muscle stiffness... It also affects the visual acuity by damaging the retina and causes glaucoma[17].

Saccharine E954, cyclamate E952 and aspartame E951 are likely to cause cancerous tumors. It has been shown that they cause bladder, testicular and brain cancer in experimental animals[18].

Despite these facts, the consumer is often misled by advertising, which is only interested in marketing, even by spreading lies and covering up the defects and shortcomings.

1. 2. b. Genetic Engineering:

The first genetic modification happened in 1973 on Escherichia Coli. Then, it spread for other living organisms. The first meeting of scientists specialized in the field to study the prospects of these new technologies and risks, was held in 1975 in California. In 1977, the decision to allow these manipulations was taken provided that they are adequately controlled[19].

Until now, agricultural crops represent the main group of transgenic organisms used in the chain of human processed foods[20]. Today, about 60% of processed foods in industrialized countries, 29% of the world's edible oil and 62% of the cattle protein powder contain genetically modified soya[21]. Subsequently, Round-up has become the best-selling pesticide in the world, in spite of its dangers on health and environment[22].

Several associations and organizations in many countries have opposed GMOs projects because of their unforeseen risks[23].

The two main sources of concern for human health about GMOs are:

1- They cause allergies to some people. Arpad Puszt was the first to draw attention to this problem. In 1995, he studied rats fed by potatoes which were genetically altered to produce lectins GNA; a natural insecticide, to protect them against aphids. He found that the potatoes damaged the animals' gut, other organs, and their immune system[24].

2 - The bacteria - especially the ones that live in the human intestines - may acquire resistance to antibiotics. The marketing of Flavr Savr tomato has raised concerns about the existence of kanamycin-resistant gene in it. Kanamycin is a drug that has been used as a last resort in the treatment of rebel pulmonary tuberculosis. Ampicillin - which is a marker in many genetically modified plants- is widely used in treatments requiring multiple biotherapy[25].

It is known that the resistance phenomenon has greatly reduced the list of effective antibiotics[26].

Producers and legislators in the United States have eased the seriousness of the situation, considering that transgenic plants are equivalent to traditional plants according to what they called the Principle of Substance Equivalence which allowed the marketing of these substances without labeling them nor studying them sufficiently.

Part 2: The Islamic countries' reality about processed foods

It is regrettable that the Islamic nation does not produce most of its food. However, it rather relies on developed countries that do not observe the minimum Islamic standards in food processing. The affliction lies in the importation of these foods which contain hidden material that most people do not know, and the labeling does not give relevant details, in addition to the rapid development of new materials and the lack of awareness among Muslims.

2.1 Legislation:

The Muslim countries have stated regulations and enacted food laws lately. Their interest was limited to meat and its derivatives, while the rest of the processed foods were only slightly studied and classified. However, in spite of these legislations, there were several shortcomings and abuses; including:

- The great ignorance of these materials, their sources and in which foods they can be found.

- Labels are generally defective and not given any importance by customers. Most of them are even unable to read them, understand and decipher their symbols.

- Some manufacturers often exceed the allowed intakes by either cheating, or ignorance. They exceed the daily dose to give more attraction to their product by supplying the amount of the additives, without knowing that they may have the most serious consequences on the consumers' health. All this occurs in the absence of strict control and lack of technical equipment necessary for conducting laboratory analysis.

As for genetically modified organisms, as long as international legislation considers them equivalent to traditional foods and does not impose labeling on them, their absence from our markets becomes impossible. Since no sign or trace indicates the modified foods from others!

2.2. Fatwas between exaggeration and negligence.

2.2. a- "Istihala" and "Istihlak"

It is observed that some "fatwas" tend to justify this situation, and even call for its continuation, based on some fundamental principles as "Istihala" , "Istihlak"[27], the claim of the lift of embarrassment and facilitation.

For instance, the Islamic European Council issued a fatwa on food additives stating:

"These materials referred to by the letter (E) plus a number do not affect the purity of food or beverages ... If any food or beverage contains some of these additives, it remains originally permissible. Our religion is simple. Allah does not enjoin upon us to search and dig in similar situations" [28].

Thus, came the fatwa general and decisive! According to what is stated, all of these substances have been transformed by "istihala" which means "the turning of the nature of any matter and the changing of its characteristics."

This leads to believe that these harmful substances have been transformed and become harmless. Such fatwas let the door wide-open for this situation to go on and to companies to make more profits at the expense of people's health.

Some others rely on “Istihlak” -which means the disappearance of the impure matter (najis) in a big quantity of pure fluid to the extent that none of its effects remains- claiming that the amount of additives is so small that it does not deserve any attention.

But when we examine this situation, we find out that:

All the sacred texts give most importance to the effects of those substances.

It goes without saying that food additives and contaminants have great effects and make obvious changes even if they are added in insignificant quantities[29].

An obvious example of this is the toxic dioxin; 4 picograms may cause terrible harm[30]. According to the European law CE 396/2005 on contaminants in foods: "The percentage of traces shall not exceed 0.01 milligrams per kilogram except as provided by law"[31]. Therefore, these ratios are very influential, despite their limited quantity.

In contrast to the exactitude and precision in food processing in the West, some Islamic studies contain too many generalizations and are far from scientific accuracy.

The "Islamic Vision" Conference stated: «A jurisprudential norm affirms that the ‘rare’ is unconsidered because the rulings are based on the ‘most’. Small percentages such as 2% and 3% are not taken into consideration, because the rulings must be related to the most!” [32].

In addition to that, the accumulation of these unwholesome substances must be given utmost consideration because foods are repeatedly consumed. If a harmful substance accumulates in the body, after a short period, it will be capable of causing serious damages.

It is noted that there is a lack of accuracy in the specification of the scientific concepts and the ascertainment of the reason (tahqiq al manat).

2.2. b- Facilitation and lifting of embarrassment

Nowadays, it is noticed that many Muslim scholars tend to adopt the principle of facilitation and lifting of embarrassment when dealing with these matters.

For instance, one of them said: "We would like Muslims to have medicines without alcohol or pork products at all… We should recommend that Muslims have their own companies that manufacture medicines according to the requirements of their religion, and yet we cannot escape from reality; we must acknowledge that reality imposes itself on us" [33].

Indeed, using the concept of facilitation excessively perpetuates this self-imposed reality. As long as the fatwas allow these foods to avoid embarrassment, this is a sufficient justification to let things unchanged. The Muslim does not find it necessary to seek changing as long as he finds himself in the circle of Sharia. Even if they are Muslims, some manufacturers find in these fatwas the best support not to think to change the situation.

It is true that the Shari'a came to facilitate and lift the embarrassment from those in charge. However, the treatment of jurists to the issues of society from the angles of individuals' suffering, without regard to the totality of the Ummah, led to an imbalance in the process of ijtihad and jurisprudence. One of the effects of this is the scholars' view on the evidence of hardship and embarrassment.

Excessive consideration of this asset may give the opportunity to some companies to persist in monopolizing the manufacturing of food, especially as it has been shown that they do not care about Health of people. They are interested in increasing their profits only. On the other hand, it makes the Muslims carry on, as they do today, in failing to manufacture their own food, especially as Allah has provided them with all the necessary raw materials for this manufacture.

The huge figures in this area are the most obvious proof; these industries are based on massive capitals. How not?! Since

they deal in matters that are widely consumed and over-demanded all the time.

If the scholars today looked at the interests of the nation, they would see that it is wrong to issue fatwas which permit to turn a blind eye on what is inserted into the processed foods under the pretext of facilitating and lift of embarrassment.

Moreover abstaining from most of these foods does not cause embarrassment because considering facilitation must come originally with necessities. However, most of what enters the ports of Muslim countries is no more than luxuries which -when investigated- their damage is greater than their utility despite the fact that Allah has revealed what is better and more beneficial to us.

The Islamic identity is not limited to beliefs and pillars, but to all the issues, good and evil, and even the details of behavior, habits and ways of living. There is no doubt that the issue of food is central in that. Facilitation is not suitable for weighting without a serious consideration of the real effects on people. And when permission is granted, if it is employed in isolation from its objectives, it may lead to the reverse of what is wanted by facilitation and moves from compassion to the opposite.

Conclusion:

Transactions in Islam are based on contentment.

Hakim bin Hizam (May Allah be pleased with him) reported that the Messenger of Allah (PBUH) said: "Both parties in a business transaction have the right to annul it so long as they have not separated; and if they tell the truth and make everything clear to each other, they will be blessed in their transaction. But, if they conceal anything and lie, the blessing on their transaction will be eliminated"[34]. That is why:

- Traders and manufacturers should pay more attention to transparency in their labeling. They should also clarify the contents of their products to inform people about their source and how they are manufactured so that they can have the choice to accept or reject them.

- Experts and jurisprudential councils have the duty to study the damages that can be caused by marketed foods, educate people about their negative effects and look for the right alternatives.

- Governments have to enact laws and regulations to control and ensure the safety of the food industry, and follow-up their application on the ground.

Nutrition education programs should be included in the school curriculum.

- The media - which have become a daily people's concern – may contribute to that education:

• At the scientific level by issuing specialized scientific journals and periodicals.

• At the TV level by programs that go beyond mere cooking and gastronomy shows.

- People should return to natural food and establish healthy eating habits among them.

Finally, Muslims must find out the most appropriate methods and techniques to control these sciences. Because of the influence of globalization, manufactured products are no longer confined within borders. As a result, they are unavoidable and are consumed by all. It is imperative for us to know how to trace their effects and to identify them in order to avoid their dangers. The nation of Islam has to be the pioneer in this since it is mentioned in the Surah Al - Baqarah: "Thus we made you a moderate community that you may be witnesses to humanity, and that the messenger may be a witness to you" (al-Baqara, 143).

---

[1] Assaid ali kamil, Al-mawad al-moudafa lilaghdya (Food additives), 1st ed, Ammane, Jordan, 1995, 29.

[2] Jean-Louis Multon, Additifs et auxiliaires (Additives and food processing aids in the food industry), 3th ed. Lavoisier Tec. & Doc. Paris 2003, 18. Barry L. Smith, Codex alimentarius, abridged version, Joint FAO / WHO Food

Standards Program, Codex Alimentarius Commission, Rome, 1992, 11.60

[3] Fabienne Maleysson, Additifs alimentaires, les industriels en rajoutent. (Food additives, manufacturing add), Que choisir, N° 407, septembre, Federal Union of Consumers, France, 2003, 16-18.

[4] P. Jardrian, les additifs, sûrement utiles, sont-ils surs? (additives, surely useful, are they sure?) Danone, Paris, 1998, 8-9.

[5] R. Longet, Additifs Alimentaires, dossier de l'environnement (Food Additives, Environnemental File), Volume 1, 2nd ed, George editor, Genève, 1991, 47.

[6] Jean-Louis Multon, op. cit, 67-68.

[7] Fabienne Maleysson, op. cit, 19.

[8] Jean-Louis Multon, op. cit, 380-382.

[9] Jean-Louis Multon, op cit, 366.

[10] Hamad Nizar 1992 takanat tasnia al-aghthia wa hifthiha (Food processing technology & conservation), 2nd ed. Al Assad Library, Damascus, 121-123. Jean-Louis Multon, op. cit, 383.

[11] Jean-Louis Multon, ibid, 369.

[12] Fabienne Maleysson, op. cit, 18.

[13] Assaid ali kamil, op. cit, 143-142.

[14] Fabienne Maleysson, op. cit, 23.

[15] Fabienne Maleysson, ibid, 18. Sifr al-Kahtane, al-Hawari al-ati'ma wa al-achriba (Food and drinks, Islamic vision of

some health problems), Part II: Forbidden and unclean substances in food and medicine, Kuwait, 1996, 529.

[16] Fabienne Maleysson, op. cit, 19.

[17] Geneviève Di Costanzo, Sodium Glutamate, Encyclopædia Universalis, 2006.

[18] Jean-Louis Multon, op. cit, 345. Fabienne Maleysson, op cit, 18, 22. Ghayath Samina & Adel Safar Al-mawad al-moudafa lil al-aghthia (Food additives), University of Damascus Publications, 1993, 236.

[19] Michèle Chouchan, GMO, Research Issues (Ministry of Research, France, 2001, 4-5.

[20] Steven Nottingham, Taamouna al- mouhandas wirathyan (Our Genetically Engineered Food), Nahdet Misr Publishing, Cairo, 2000, 16-18.

[21] Steven Nottingham, ibid, 189-190.

[22] Syngenta, Leader de l'agrobusiness (Leader of agribusiness), educagri editions, academy of Montpellier, France, 2005, 100.

[23] John Madeley, le commerce de la faim (the hunger trade), workshop edition, Paris, 2002, 34-36.

[24] Amjad Kacem, Aghdya mouhandasa wirathyan wa makhatir mouhtamala (Genetically engineered foods and potential health risks, scientific prospects) www.amjad68.jerran.com. 2007

[25] Steven Nottingham, op. cit. 140-143.

[26] Guérin-Marchand, Claude reyraud, Faut-il avoir peur des OGM? (Should we be afraid of GMOs?) Hachette, Phare International, France, 2000, 46.

[27] Islamic Organization for Medical Sciences, Ro'ya islamia libaa'd al-machakil assihia (Islamic vision of some health problems), Part II: Forbidden and unclean substances in food and medicine, Kuwait, 1996, recommendations, 1080.

[28] The European Council for Fatwa and Research, Fatwa 19 (1st volume, Dublin, 2002, 1/320.

[29] See, for example: Assaid ali kamil, op.cit. 162, table 2.7, where we find very small percentages like 0.01% and less prohibited by the Committee on Food and Drug (Jekfa) for their toxicity by the accumulation.

[30] La dioxine dans l'alimentation, (Dioxin in the diet), http://www.liste-hygiene.org, 2006.

[31] G.Wuster 2006 Les nouvaux textes récents ou prévus concernant les pratiques phytosanitaires (New and recent texts on phytosanitary practices), http://www.fruits-et-legumes.net.

[32] Abdallah annadjar discussions (Islamic vision of some health problems), Part II: Forbidden and unclean substances in food and medicine, Kuwait, 1996, 1063.

[33] Islamic vision, ibid, 1045-1047.

[34] Al Bukhari, Assahih, kitab al-bouyoua, bab assidk fi al baya wa al bayan (honesty in the sale and statement), 3th ed. Dar Ibn Katir, Beirut, 1987, Hadith n° 1532, 3/1164.

Afak Ilmia Journal **ISSN:** 1112-9336
Volume: 11 Number: 04Year2019 **Serial number21 :**

Date of expedition: **2019/05/11** Date Acceptance: **28/06/2019**

Alice Walker's Womanist Reaction to Toni Morrison's The Bluest Eye

الرد "النسائي" لالس ولكر على رواية العين الزرقاء لطوني مورسن

Mr. Djellouli Ismail
djellouli2007@yahoo.fr
Université d' Oran
Prof.Bouhadiba Malika
mfbouhadib@yahoo.fr
Université d' Oran

Abstract
Quest for identity is a recurrent theme in most Afro-American texts. This study aims at highlighting the issue of female identity in Alice Walker's Meridian. In doing so, showing the different concept of womanism adopted by Walker as a counter-reaction to feminism is the main point in this study. The latter focuses on what differs and converges Walker with some Afro-American novelists when dealing with female identity crisis. It focalizes on the way Alice Walker handles the theme of female identity from a womanist point of view.
Key Words: womanism, feminism, identity, feminine, divergence, convergence

الملخص:

يعتبر السعي وراء الهوية موضوع شائع ومتكرر في معظم النصوص الادبية الافروامريكة . الهدف من وراء هذه الدراسة هو معالجة مشكل الهوية الانثوية في الرواية "ميريديا" لروائية الس ولكر. في هذه الدراسة قد تم التطرق الى المعاني المختلفة لمفهوم الانسوية المتبناة من طرف الس حيث تم اثبات ان الانسوية هي رد فعل مباشر للانثوية. كما تم اظهار الاختلاف والتطابق بين الروائية الس ولكرو بعض الكتاب الأفروامريكية عند معالجتهم مشكل ازمة الهوية

الكلمات الافتتاحية : النسائية، الأنثوية، الهوية، انثوية، الاختلاف، التطابق

Introduction

Since the era of slavery black women suffered from white supremacy and black patriarchy. Therefore, their voice remained unheard and their social and cultural values had been devalued. Despite the existence of some white female movements such as feminism, they were not welcomed to voice their concern. Actually, feminism has been established to address issues facing white women not colored ones for this reason black women needed a new movement with a different agenda. Many black female activists disassociated themselves from feminism since it preoccupied highly with male oppression of white women and t ponse, womanism was created by Alice Walker as an alternative to feminism.

1-Walker's Disagreement with Feminism

Walker disagreed with the white feminists for their unwillingness to fight for the establishment of just world where white along with black women can lead a deracialised life. She especially blamed the white feminists of deepening the racial rift between black and white races via their bigoted vision of not considering black women as women but different species[1] As far as Walker is concerned, the white feminists detached themselves from colored women to deny them the same rights and the same prerogative of womanhood. Walker also blamed them of disassociating themselves in order to get rid of their moral responsibility of helping the downtrodden black women as she states: "The reason for it was the desire of the white feminist to avoid assuming responsibility for the lives of colored women and their children so they denied them the rights they had"[2].

he way forwards to raise their social ranks in the social ladder. As a res

Exclusiveness of feminism was a subject matter for some Afro-American women literary scholars who refused the status of their representation in American life in general and the field of literature in particular. Its exclusiveness became evident via

the white feminists' practice of not considering Afro-American literary works during the 1970s and the 1980s. Alice Walker criticized her white colleagues Patricia Spacks and Phyllis Chesler for rejecting to include the Afro- American women writers in their survey of all literary works written by American writers. They justified this exclusiveness by claiming that the experience of colored women and white women were different which, in their eyes, required a different scope of work[3]. Such justification seems baseless since they included works written by British women writers in their survey when the two categories of women did not undergo the same experience. Unpredictably, Spacks and Chester argued that Third World Women possess " a special psychology which scholars have to master in order to be able to write about their works"[4]. The two previous examples highlight the deliberate intention of white feminists to exclude Afro-American women along with their works from the spectrum of the mainstream literature. Such feminist exclusiveness and denial paved the way to the emergence of womanism as a new movement and ideology.

Contrary to feminism, womanism rests upon inclusiveness and support of all women of different minorities. It is not only about Afro-American women but all oppressed and marginalized women worldwide including Third World Women who suffered from dual oppression exercised by African patriarchal society as well as economic power which was too at the hand of man. More importantly, womanists seek to challenge all dominant powers contributing in downgrading the oppressed mainly colored women and inhibiting their human development. In this respect, womanism decenters feminism which focuses primarily on gender inequality. Such a stance makes of it an original and innovative movement seeking to broaden the scope of female struggle.

In contrast to feminists, womanists advocate solidarity among oppressed people all over the world not only in the dominantly white American society. In their opinion, women should be self-sufficient and self-confident, but also pluralists in

their endeavor for the betterment of all women. Due to its global vision, wamanism has gained exponents from the different corners of the world. Many Afro-American alongside Latin American scholars endorsed the universality of womanism and lined themselves with womanists. They spurned feminism on the grounds that they viewed it as too "Eurocentric" focusing on gender issues and ignoring daily problems such as unemployment and racial violence[5].

2- **Definition of Womanism**

"Womanism" as a concept and ideology has gained momentum and support among a large number of Afro-American activists. The latter prefer " womanism" to " feminism" due to the fact that the former enabled them to shy away from some white feminists and racist ideologies embedded in white feminist organizations. By doing so, they distinguished themselves in an attempt to figure out a genuine ideology through which they could find solution to their various female issues. Such separation with white feminism lines them with black nationalists who too advocated separatism and specificity of black race[6].

The term "womanism" was coined by Alice Walker as a black version of feminism. The term "womanism" is derived from the word "womanish" which means a grown up and resolved woman. Unlike a girlish woman, womanist is capable of asserting herself and defying all the odds of life. Walker has forged a fivefold definition of womanism.

The first stage of womanism is represented in the idea that a womanist should be "outrageous, audacious, courageous or willful behavior"[7]. Contrary to a black feminist woman, a womanist should challenge herself and the world around her in order to assert herself in spite of white hostility. These womanist attributes are exposed in most of Walker's literary works mainly Meridian, The Color Purple, The Temple of My Familiar and Possessing the Secret of Joy. Meridian is one of Walker's most appreciated literary works. It is illustrative of her ideology of womanism.

The second stage of womanism is represented in the fact that a womanist is " a woman who loves other women, sexually and/ or non-sexually. Appreciates and prefers women's culture, women's emotional flexibility"[8]. It means that womanism advocates lesbianism in society. Walker's positive stance on lesbianism made of her a subject of dire criticism from some black conservative activists and theologians for encouraging sexual disorientation among black women. Her inclusion of lesbianism as a part of womanist philosophy is considered the most striking dissimilarity between feminism and womanism.

This revolutionary idea of same sex was striking to patriarchal American society in general and Afro-American community in particular. It is worth mentioning that lesbianism is refuted in all orthodox societies, but Walker as a womanist desires to show her "outrageous" thinking and defiance to the established patriarchal system and social restrictive codes. More importantly, by supporting lesbianism between black women, Walker seeks to break black man's sexual hegemony over black woman since they have been victims of sex exploitation. By doing so, Walker undermined the importance of conventional marriage in order to free colored women from male sexual dominance.

The third stage of womanism is reflected in the idea of love. A grown up woman is a womanist who "loves music. Love dance. Love love and food and roundness. Love struggle. Love the folk. Love herself. Regardless"[9].

The fourth stage of womanism is the fact "womanism is to feminist as purple to lavender"[10] which implies that black women are superior to and more valuable than white women. It also suggests that black and white women, despite the fact they live in the same territory with the whites, cannot be treated and regarded the same. She extols the colored woman and compares her to the strong color of purple often described as the royal color among the different colors. It also means that there is a common ground between white feminists and womanists as it is the case of purple and lavender sharing the same garden;

however, they differ in many respects. Thus, womanism provides a vision that white and black women should co-exist as flowers in the same garden, yet maintain their racial specificity and distinctiveness. Because of its endorsement of such separatism, wamanism lines with nationalism. However, womanism doesn't seek a physical separation but a racial recognition of black race .

The final stage of womanism is exposed through the idea of wholeness which means the survival of the whole community irrespective of color or gender. Womanism stipulates that a womanist is "committed to survival and wholeness of entire people, male and female"[11]. While white feminism seeks to address the issues facing white women only,womanisn contrives to cope with issues confronting the entire people. This global vision makes of womanism a pluralist movement which comes to terms with issues hindering both genders: black and white.

Womanists seem more universalists in their thinking and socially integrationists whereas feminists are somehow separatists who excluded a large segment of American society represented in black women. Most of Alice Walker's concept of womanism is reflected in her novels The Color Purple, Pressing the Secret of Joy and Meridian. The latter which is one of the primary resources in this study exposes the idea of womanism. It is a story of a womanist protagonist named Meridian Hill who behaves in an audacious, outrageous and courageous way throughout the sequence of the events. There is a direct correlation between the tenet of womanism and the characterization in the novel.

3-**Meridian as a Womanist Character**

Alice Walker via Meridian voices her worry of her black fellows' status quo. She uses the novel as her mouthpiece in her struggle against racial oppression. To reach her objectives of restoring justice, dignity and identity, she adopts unconventional characters breaking social norms. Her spokeswoman Meridian is a Civil Rights active who seized the opportunity of the Civil Rights Movement of the 1960s to be the voice of the voiceless.

The ultimate target of this movement was to put an end to the corrupt system by which the blacks were crippled to lead a meaningful life void of racial oppression. The way forward to the fulfillment of this objective is traced in the plot of Meridian.

It is worthwhile to mention that the suffering of Meridian Hill is doubled due to the fact she is black by color and woman by gender. She faces physical and psychological tortures. She is subjugated to racism for not having the same color shared by the white majority, and to patriarchal oppression for being a woman in a world where women's voice is unheard. Nevertheless, Meridian does not surrender to the dictates of back patriarchal community and the bigotry of white society.

Most of Meridian's behavior entitles her to be a womanist. In a stark contrast to a feminist character, Meridian is outspoken, bold and committed. Her participation in the Civil Rights Movement transforms her life and helps her voice concerns over gender discrimination and racial prejudices. Her impulsive involvement in civil rights protest makes of her a prominent figure in the process of deracializing American society. By doing so, she proves herself a womanist who stands in defiance to social norms and the different odds of life. It is worthwhile to mention that her defiance of a tank during a civil right march is a reflection of her courage and womanist character. She risks her life by exposing herself to the danger of getting knocked down by a tank as the narrator stresses: " Meridian did not look to the right or to the left. She passed the people watching her as if she did not know it was on her account they were there. As she approaches the tank the blast of its engine starting sent a cloud of pigeons fluttering.." (07). Meridian offers herself as a martyr sacrificing her own life for the cause of her black people. This gesture proves to her black along with her white fellows that the black woman is "audacious" and gallant enough to defend her rights even at the cost of her own life.

Walker as a womanist encourages women to love each other non-sexually too. This idea is too manifested via

Meridian's love of her female fellows regardless of their race. Strikingly, she seems more forgiving even towards those who ruin her life as Lynne who spoils her marriage with Truman. She forgives Lynne who is the cause of her divorce with Truman. Her support of the couple especially after having their first child is unpredictable. This humanist and tolerant act is indicative of a wamanist behavior making of Meridian an ideal and a lovely character with a good and forgiving spirit.

Unexpectedly, Meridian lives up to the ideal of womanism when she sympathizes with the homeless Wild Child who does not have shelter and a family to look after him. Despite the restrictions imposed by the campus administration not to bring foreigners, Meridian risks her accommodation and offers Wild Child shelter. Such a womanist behavior asserts the fact that Walker via Meridian seeks the survival of all people irrespective of their social status. Meridian also reflects Walker's idea of wholeness and the survival of the whole community. Through her behavior, Meridian proves to be a womanist committed to the survival of all.

Meridian seems autobiographical or semi-autobiographical. There are many events in the novel experienced by Alice Walker herself when she was a fervent supporter of civil rights during the 1960s and the 1970s. They both lived in the same place Georgia. Both were abused and bruised during civil right protests. Both proved themselves audacious and courageous. They too lacked sexual knowledge resulting in an unwanted pregnancy when they were teenagers. However, Meridian does not establish a meaningful and healthy relationship with her mother while Walker was fond of her mother.

From the above ideas, it is quite clear that Alice Walker via Meridian desires to report her experiences as a womanist and an active figure fighting against racial injustice. Moreover, she proved herself a committed writer dedicating her literary and non-literary life to raise concerns over sexual abuse, racial oppression and patriarchal dictates. She combines her aesthetic

skills with her social preoccupations to show the protagonist Meridian's journey from self-doubt and isolation to self-assertion and self-awareness.

In a stark departure with feminism, Walker incorporates the philosophy of womanism in her Meridian. Such incorporation is manifested in the protagonist Meridian's behavior. Meridian is reported audacious, stubborn and committed. Similar to her fictional creator and unlike Pecola in Toni Morrison's The Bluest Eye, she is a womanist who does not have a defeatist view towards life and social difficulties she went through. Unlike Pecola who complies with the social standards dictated by the dominant white society, Meridian rebels against restrictive social codes showing the hidden aspect of black consciousness. More importantly, likewise Walker, her engagement in the Civil Rights Movement has been a model triumph embodied in registering her black fellows in votes which reflects her contribution towards disentangling colored people from the yoke of institutionalized racism.

At the end Meridian becomes a mature woman with full responsibility towards herself and her community. Her engagement in the fight against racial oppression via the political means enabled her to discover herself and the world around her. More importantly and in a stark contrast with Pecola, Meridian at the end emerges a different and triumphant woman succeeding at overcoming double-consciousness and restoring her lost identity.

As a conclusion, being subject to racism and different types of marginalization, colored women fought back by integrating themselves in two female movements represented in black feminism and womanism. Their adoption was an attempt to find a way forwards for the betterment of their life and restoration of their lost identity.

Identity crisis is what characterizes the two literary works The Bluest Eye and Meridian. However, the two novelists follow a different path in their attempt to raise concerns over racism, classism, sexism and identity crisis. After

reading the two texts, the reader comes to a conclusion that the two prolific novelists Morrison and Walker have a mandate and literary responsibility to write for purposes to awaken the reader as an individual not just to please him, which means that the two novelists are socialists not modernists who write for art's sake.

Through this paper, the study reveals that what assembles the two novelists is their choice to handle the theme of female identity, but what diverges them is the different path they follow to do so. The two prove that they are women and female novelists, but Morrison is a black feminist whereas Walker is a womanist. The former adopted a mode of writing which is different from the one opted for by the latter. Morrison opted for a feminist mode of writing while Walker created her own stylistic writing inspired from womanism.

Alice Walker's adoption of womanist ideology in Meridian seems a blatant attempt to answer back her colleague Morrison. She is more authentic and original since she has adopted a strategy of her own creation, and appropriates a new version of female protagonists who are unconventional in their acts and thought. Nevertheless, such assumption does not undercut the importance of Morrison's The Bluest Eye through which the novelist proposes a redefinition of beauty- black beauty. More importantly, Walker focuses on brave behaviors and rebellious acts to disclose that the alternative for black women to get back their racial dignity and restore their identity is not to look and behave white but to be themselves and audacious. Walker's female protagonist Meridian is not cliché and a stereotypical character as colored women used to get represented in the mainstream white culture, she is rebellious, gallant and defiant to her unfavorable environment where she faces all types of bigotry and contempt. She serves as a role model whom black women should follow to taste the beauty of life. Even after encountering many storms in her journey from childhood to adulthood, she does not perish but pursue her path towards maturity. Her defiant character is what helps her to triumph over bigotry and racism, and more importantly results

in restoring her split identity. Meridian's success to restore her identity is also Walker' success to adjust and gloss over the debased picture of backwardness attributed to black women by the mainstream culture.

3- Conclusion

As a conclusion, thank to her creation of womaninsm, Walker provides black women with the vision that colored women should struggle and cooperate together to change their living, but also struggle for the betterment and the survival of all people of different ethnicities and background. That is to say, womanism has a global vision towards helping all oppressed women all over the world. The focus of womanism has been multidimensional; it proposes new ways to colored women to cope with political exclusion, racism, classism and sexism.

Work Cited

Allan, Tuzyline jita. Womanism and Feminist Aethetics: A Comparative Review, Athen: Ohio University Press. 1995

Aydemir, Yasemin. The Suffers of Black Women in Alice Walker's The Color Purple and Meridian and Toni Morrison's Beloved and The Bluest Eye. Published postgraduate thesis. The University of Yüzüncü Yıl, Van, Turkey, 2011.

Cecchini, Chiara. Identity Crisis in Toni Morrison's The Bluest Eye and Sula. B. A, University of Wien, 2008

Davis, A. Women, Culture and Politics. New York: Vintage. 1990

Du Bois, W.E.B. The Souls of Black Folk. New York: Dover Thrift Ed,1984

Hajkova, Magdalena. Discovering African American Culture through African American Literature. Masaryk University. Brno, 2005

Izgarjan, Aleksandera. Markov, Slobodanka, "Alice Walker's Wamanism: Perspective Past and Present" West University: Novisad, 2013

Hill Collins, Patricia.“WHAT IN A NAME? Womanism, Black Feminism, and beyond” Taylor and Francis, Ltd.http//www.jstor.org/Stable/41068619 accessed 04-06-2017

La Von Walther, Malin.” Toni Morrison’s Revision of Beauty”,http://about.jstor.org/term, accessed 19 Feb2017

Montelaro, J. Producing a Womanist Text: The Maternal as Signifier in Alice Walker’s The Color Purple. Victoria: University of Victoria. 1996

Morrison, Toni. The Bluest Eye. New York: Vintage, 1970

Ramsey, N, Emily. THE CRISIS OF ACCEPTANCE: IDENTITY IN TONI MORRISON’S THE BLUEST EYE. B. A. Johnson C. Smith University. 2005.

Spivak, Gayatri Chakravorty. Feminism. An Anathology of Literary Theory and Criticism. New Brunswick: Rutgers University Press. 1991

Zhu, Qinqin., Wang, Mei., Ma, Yan. Identity Confirmation in Tony Morrison’s The Bluest Eye. Atlantis Press. 2014

Walker, Alice. Meridian. Harcourt Brace Jovanovich: U.S.A, 1976

Walker, A. In Research of Our Mothers’ Garden. Womanist Prose. New York: Harcourt Brace Jovanovic. 1983

Ward, Jr, W, Jerry. ,Graham, Maryemma. The Cambridge History of African American Literature. Cambridge University press. Newyork, 2011

---

1 - Aleksandera Izgarjan, Slobodanka Markov, “Alice Walker’s Wamanism: Perspective Past and Present” p 307

2 - Alice Walker, *In Search of Our Mothers’ Garden. Womanist Prose.* New York: Harcourt Brace Jovanovie. 1983 p 374

3 - Aleksandera Izgarjan, Slobodanka Markov, “Alice Walker’s Wamanism: Perspective Past and Present” p308

4 - Alice Walker, *In Search of Our Mothers’ Garden. Womanist Prose.* New York: Harcourt Brace Jovanovie. 1983

5 - Walter, M. Feminism. *A Very Short Introduction,* Oxford: Oxford University Press. Oxford: Oxford University2005 . p 118
6 -ibid, p13
7 - Alice Walker, *In Search of Our Mothers' Garden. Womanist Prose.* New York: Harcourt Brace Jovanovie. 1983. p xi
8 - ibid, p xi
9 -ibid, p (xi)
10 -ibid, p (xi)
11 -ibid,

Date de réception: 20/05/2019 **Date d'acceptation:** 04/07/2019

Représentation de l'altérité dans Pierre Sang Papier ou Cendre de Maïssa Bey.
Representation of otherness in Pierre Sang Papier ou Cendre of Maïssa Bey

GUERROUI, Mervette
mervette_guerroui@yahoo.fr
Doctorante à l'université Alger 2

Résumé :
Nous étudions, dans ce travail, la représentation de l'altérité le roman de Maïssa Bey : Pierre Sang Papier ou Cendre, publié en 2008. Ce texte subversif est porteur d'un regard critique et ironique sur l'entreprise coloniale et ses prétentions civilisatrices en Algérie. L'auteure y tente de porter un regard objectif sur le passé algéro-français à travers l'œil innocent d'un personnage enfant auquel elle attribue le rôle de témoin immortel. Ce roman use de l'ironie comme une technique discursive pour s'opposer au discours de l'Autre et le déconstruire. L'image de l'altérité est construite dans le texte à travers une enquête sérieuse basée sur une documentation riche et variée, soutenue par un imaginaire qui puise dans la mémoire collective pour atteindre une vérité historique autre.
Mots clés : Histoire – mémoire – discours – altérité – ironie

Abstract :
In this work, we study the representation of otherness in Maïssa Bey's novel: Pierre Sang Papier ou Cendre, published in 2008. This subversive text brings a critical and ironic look at the colonial enterprise and its civilizing claims in Algeria. The author attempts to take an objective look at the Algerian-French past through the innocent eye of a child character to whom she attributes the role of immortal witness. This novel uses irony as a discursive technique to oppose the discourse of the Other and to deconstruct it. The image of otherness is constructed in the text through a serious investigation based on a rich and varied

documentation, supported by an imaginary that draws on the collective memory to reach a different historical truth.
Key words : History – memory – discourse – otherness- irony

Introduction

Le discours sur l'identité ne peut être saisi que dans son rapport avec l'altérité. Celle-ci est définie en philosophie comme étant la qualité de ce qui est autre. C'est aussi, selon le Littré, la reconnaissance de l'Autre dans ce qu'il est différent de soi, et son acceptation tel qu'il est : « Est autre, ce qui n'est pas la même personne ou la même chose ».

Dans le contexte des rapports entre colonisateurs et colonisés, les discours sur l'altérité ont connu une réelle évolution. En effet, au XIXème siècle, les sociétés européennes se sont représenté les peuples colonisés comme des sociétés inférieures. Ce prétexte d'infériorité naturelle a développé l'idée de l'envahissement des terres étrangères pour civiliser les sociétés primitives. Cette conception de l'Autre était soutenue dans tous les domaines du savoir européen, en sciences naturelles, chez les missionnaires de la religion chrétienne comme dans la littérature, notamment la littérature de voyage. C'est le cas, par exemple, du Le retour du Tchad (1928) et Voyage au Congo (1927) d'André Gide qui décrivait un nouveau monde exotique mais surtout primitif où l'être colonisé est présenté comme naïf, primitif et irrationnel, parfois même dépourvu de qualités humaines.

Cette vision de l'altérité a été remise en question à partir de la seconde moitié du XXème siècle, grâce aux mouvements indépendantistes des pays colonisés. Les sciences humaines ont enfin reconnu les cultures de l'Autre comme étant des cultures dignes de respect. L'on passa alors du concept d'évolutionnisme à ceux de relativisme et de culturalisme qui reconnaissent la spécificité de chaque culture et bannissent la notion de supériorité naturelle. Du côté des sociétés colonisées, les

combats pour la récupération d'une identité nationale étaient ardents. En Algérie, l'Etat releva le défi de la construction d'un Etat-nation. Penser l'appartenance identitaire et culturelle sera aussi une préoccupation continuelle des écrivains algériens post-coloniaux, mais aussi celle des écrivaines algériennes qui cherchent à s'identifier non seulement par rapport à un ancien colonisateur mais aussi par rapport à l'homme.

La nouvelle ère de l'indépendance a donc poussé ces écrivaines à se poser de nouvelles questions sur leur rapport à Soi et à l'Autre. La crise identitaire héritée de l'Histoire tumultueuse de l'Algérie est alors au cœur des questionnements posés par ces auteurs, et ne pourrait s'effectuer en dehors du rapport constant avec l'Histoire qui a toujours connu des phases de ruptures et d'effacement identitaire, depuis l'Antiquité jusqu'à la période coloniale française assimilationniste et ségrégationniste.

Parmi les écrivains hantés par la quête d'une identité nationale défigurée par l'oppression française, figure Maïssa Bey, dont l'écriture est souvent conditionnée par le rapport avec l'Autre : « C'est toujours la réflexion sur l'altérité qui précède et permet toute définition identitaire » (Auge 1994 : 84). Le premier contact avec l'Autre s'est opéré chez Bey dans la douleur et la souffrance : orpheline d'un père assassiné par l'armée française, elle est désormais obsédée par le thème de la période coloniale qui revient incessamment dans ses textes. Dans l'Une et l'Autre (2009), elle explique d'ailleurs cette obsession : « C'est, malgré mon jeune âge, la colonisation qui m'a amenée à la prise de conscience identitaire, culturelle et même, je peux l'affirmer à présent, politique » (2009 : 37).

Depuis Entendez-vous dans les Montagnes (2002), en passant par Bleu Blanc Vert (2006), jusqu'à Pierre Sang Papier ou Cendre (2008), l'auteure a choisi de puiser dans l'Histoire algérienne et de « fictionnaliser » la violence de la colonisation à travers une écriture engagée qui vise non seulement à dénoncer les injustices et les horreurs subies par le peuple algérien, mais

aussi à comprendre le passé, en exploitant la mémoire individuelle et collective. Dans Pierre Sang Papier ou Cendre l'écrivaine semble jeter un regard lucide mais critique sur l'Autre. Cette représentation littéraire de l'altérité, dans ses multiples facettes, semblerait lui permettre de se positionner en face de l'Autre et de s'identifier par rapport à lui, pour mieux se reconnaître. Afin d'interpréter le discours que porte l'écriture de Maïssa Bey sur l'altérité dans Pierre Sang Papier ou Cendre, nous pensons qu'il est d'abord primordial de décrire les conditions de création dans lesquelles ce texte a vu le jour.

1. Pierre Sang Papier ou Cendre, ou l'Histoire à rebours

Avec Pierre Sang Papier et Cendre, Bey se fait poétesse de l'Histoire ! En effet, avec ce roman, elle nous livre une sorte de fresque historique, qui reprend les grands moments de l'Histoire algérienne coloniale et précoloniale, non seulement pour rendre hommage à un peuple traumatisé, mais aussi pour dévoiler quelques secrets et éclairer quelques incompréhensions. Dans une interview donnée au journal Le Monde, Bey explique les raisons qui l'ont poussé à reprendre le thème de la période coloniale :

Lorsque j'ai commencé à écrire, j'étais à la surface des choses, dans l'immédiat d'une violence et d'une horreur quotidiennes […]. Quand la situation s'est enfin apaisée, j'ai ressenti le besoin de comprendre le présent à la lumière du passé, de l'approfondir pour me réapproprier mon histoire [...]. Moi qui suis le produit de la colonisation française, que m'a-t-elle apporté ou enlevé ? Elle m'a ôté une chose essentielle : mon père, tout en me donnant une autre chose essentielle : une culture et une structure mentale qui m'ont permis de penser cette contradiction qui me constitue [...]. Cela m'a pris près de trois ans de lectures, de recherches et de vérifications car j'avançais sur un terrain glissant. Pour un même événement, je pouvais trouver plusieurs versions contradictoires. Il m'a fallu démêler tout cela et recouper sans cesse les sources pour ne pas commettre d'erreur

historique. [...] D'où cette idée de tableaux qui s'est imposée à moi, et avec elle, une écriture poétique. (Rousseau 2008)

Ce roman témoigne, dans un style poétique mais violent, des cent trente-deux années de la colonisation française en Algérie. Il remonte le fil du temps à travers le regard d'un enfant « sentinelle de la mémoire », pour décrire les massacres, les souffrances et les mutilations physiques, émotionnelles et culturelles qu'ont subies les algériens sous l'oppression coloniale. Si ce texte a toujours été présenté comme une réaction de la part de l'écrivaine à la loi française du 23 février 2005 sur les bienfaits de la colonisation, sa création n'a pourtant pas été hâtive. En fait, il résulte de trois années de recherches effectuées par l'auteur, afin de récolter le plus de renseignements et de documents possibles, nécessaires à l'écriture d'un roman historique :

Cela a été surtout très long. Je croyais connaître l'histoire de l'Algérie. Je connaissais les faits les plus marquants, certaines dates, mais quand je me suis replongé dans cette histoire, je me suis rendu compte qu'il y avait beaucoup de choses que je ne connaissais pas. Donc j'ai essayé, à travers ce regard d'enfant, de voir d'abord quel était l'effet de la colonisation sur le peuple algérien, l'individu et non pas la masse comme on le considère de manière générale historiquement. (O. Hind 2008)

Bien que fictif, ce texte est une tentative de dire vrai. Bey explique qu'elle voulait « revenir sur la réalité, sur le fait colonial lui-même » (O. Hind 2008). Ce retour vers la réalité amène l'auteure à retourner le passé pour créer une Histoire à rebours qui remet en question le discours colonial et les archives françaises. Les évènements historiques qu'elle représente ont comme source, non seulement des documents officiels, des vidéos et des journaux intimes de quelques personnalités françaises mais surtout, un ensemble de témoignages de ceux qui ont vécu ou de ceux qui ont gardé dans leurs mémoires les témoignages rapportés par les aïeuls. Ce qui rend cette

chronique exceptionnelle, c'est le fait que l'Histoire algérienne y soit représentée à travers le regard d'un enfant. Ce personnage allégorique symbolise à la fois l'Algérie mais aussi tous les algériens, un par un, à la place de qui l'auteure a voulu se positionner afin d'imaginer ce qu'ils ont pu sentir pendant les années de l'occupation. Bey explique qu'à travers ce regard de l'enfant, elle a voulu « voir d'abord quel était l'effet de la colonisation sur le peuple algérien, l'individu et non pas la masse comme on le considère de manière générale historiquement » (O. Hind 2008). Ainsi, même si la scène d'ouverture du roman rappelle L'Amour, la Fantasia (1985) d'Assia Djebar qui décrit également l'intrusion de la flotte française en Algérie par le port de Sidi Fredj le 14 juin 1830, une différence fondamentale sépare pourtant les deux scènes : c'est l'individualisation de la vision sur l'Histoire à travers le regard de l'enfant immortel.

Cette individualisation du regard sur l'Histoire est élaborée à travers le regard d'un enfant, symbole d'innocence et de faiblesse. Pour l'auteure, ce regard d'enfant est un important outil de critique puisqu'il est porteur d'un regard nouveau, naïf, et sans idées reçues. Comme l'a fait Djebar auparavant, Bey choisit de raconter l'Histoire par le biais de la voix des plus faibles. Ce choix est une réaction de la part des écrivaines algériennes aux traditions masculines et adultes de la chronique de l'Histoire, qui se présentent souvent comme exclusives et élitistes. Ainsi, en attribuant le rôle de visionner l'Histoire du pays à la figure allégorique de l'enfant immortel, Bey redonne la voix à ceux que l'on empêcha de parler et leur donne enfin l'occasion de témoigner, à leur tour, de leur Histoire, de s'identifier face à l'Autre.

2. L'ironie comme discours anti-colonial :

Comme tout texte postcolonial, ce roman de Bey reprend le discours colonial afin de le déconstruire (Nkunzimana 2003). En effet, le récit dévoile les vraies intentions de la conquête

française de l'Algérie voilées par les prétextes civilisationnels. L'auteure y reprend le discours colonial fondé sur le racisme et la supériorité ethniques afin de démontrer son absurdité. Ce discours de l'Autre est déconstruit à travers un style ironique, qui parcourt tout le texte. C'est également à travers l'ironie que Bey s'oppose aux stéréotypes générés par les français pendant leur intrusion sur la terre algérienne et à travers lesquels ils justifient leur assaut. C'est ainsi que, apercevant de loin les côtes algéroises, les marins français s'interrogeaient sur cette terre « dont ils ne savent rien. Une terre profonde. Mystérieuse. Inexplorée . . . Une terre désolée, selon ces mêmes conquérants, de hordes barbares à demi nues » (Bey 2008 : 18). Ce passage rappelle les stéréotypes orientalistes sur les femmes africaines et orientales, générant l'idée de virginité et de nudité, qui faisait rêver les occidentaux. C'est cette inaccessibilité des terres algériennes qui rappelait l'inaccessibilité des femmes orientales qui encourageait l'impulsion française pour la colonisation de l'Algérie. A côté de ce fantasme occidental, le rêve de l'occupation est également camouflé par le désir hypocrite d'apporter la civilisation sur les terres « barbares ». Ainsi, l'auteure ironise lorsque Madame Lafrance, incarnée cette fois ci par une institutrice française, est déçue par la prononciation de sa langue par un élève « indigène » : « On l'avait pourtant prévenue. Ces enfants n'ont pas, il faut le savoir, les mêmes capacités intellectuelles que les nôtres… Bien sûr, bien sûr, ne l'oublions pas, il ne s'agit pas de leur faire acquérir les subtilités de notre si belle langue ! » (Bey 2008 : 56).

L'auteure pousse encore l'ironie plus loin lorsqu'elle se moque des pieds noirs qui, en pillant les terres des propriétaires algériens, se vantent d'avoir la priorité sur les terrains cultivables qu'ils croient mal exploités par les algériens :

Mes terres, j'en ferai un paradis à la mesure des sacrifices que nous avons consentis. Un paradis pour les miens. Nous croîtrons ici, nous prospèrerons ici, et nos enfants et les enfants de nos enfants, récolteront les fruits de notre labeur […]. Il a fallu

assainir, défricher, assécher, labourer, semer… Et tout ça avec, ou plutôt, malgré ces... Ces bons à rien, ces pouilleux ! Des débris d'humanité, réfractaires à toute idée de progrès, et qui, si on les houspille pas, sont capables de passer toute leur journée assis à se prélasser au soleil, appuyé contre un tronc de figuier ! (Bey 2008 : 62)

Cette ironie est toujours accompagnée d'un questionnement innocent mais clairvoyant que l'enfant se pose en permanence afin de susciter la réflexion chez le lecteur. Ainsi, lorsqu'il se promène dans les quartiers chics habités par les français, il se demande naïvement pourquoi son peuple n'habite pas dans ces maisons construites à l'européennes puisque Madame Lafrance leur avait dit qu'elle était là pour faire d'eux des citoyens français : « C'est donc pour les civiliser qu'on leur a enlevé leurs terres, afin d'y installer des Français venus de France ? Sans doute pour qu'ils aient un exemple vivant de la Civilisation » (Bey 2008 : 91).

En plus de l'ironie, le discours colonial est également déconstruit dans le texte, à travers la multitude de scènes d'oppression, de tueries et de tortures infligées aux algériens au long des cent trente-deux années de l'occupation, et qui se tiennent contre toute prétention humanitaire de l'entreprise coloniale. Bien que le texte soit chargé de scènes de brutalités et de massacres qui invitent le lecteur à réfléchir sur le colonialisme, l'exemple le plus fort demeure sans doute représenté par la scène des célèbres « enfumades », évoquées également par Djebar dans L'Amour, La Fantasia, où l'armée française a fait bruler vifs, des milliers d'algériens et d'algériennes, et n'avait même pas épargné les animaux :

Tous pris au piège, dans le ventre de la terre, de leur terre, dans la roche trouée de galeries souterraines aménagées depuis des décennies pour les protéger des ennemis, et dans lesquelles ils croyaient trouver refuge.
Enfermés.

Emmurés.
Enflammés.
Enfumés.
[…] Des cris déchirants, des appels et des pleurs d'enfants très vite couverts par le crépitement des flammes déchaînées. Aux mugissements furieux des bœufs pris au piège, répondaient les hennissements des chevaux excités par le feu.
Puis le silence
Un silence foudroyé
Puis la lente extinction des feux. (Bey 2008 : 38-42)

Ce contre-discours postcolonial vise à dénoncer l'idée même de la colonisation et d'éclairer l'absurdité des justifications françaises de l'entreprise coloniale. C'est donc la différence qui génère cette haine de l'Autre, qu'il s'agit de dompter et de refaçonner à l'image de soi, et c'est cette construction d'un nouveau sujet « colonial » en terme de différence raciale qui va justifier toutes les violences pratiquées par les français afin d'éradiquer toute forme d'altérité et de faire fondre l'Autre en Soi.

3. L'image de l'Autre dans Pierre Sang Papier ou Cendre :

L'altérité est évoquée déjà dans ce roman à travers le premier contact qui s'effectue avec le lecteur, c'est-à-dire, à travers le titre même du roman. En effet, à première vue, Pierre Sang Papier ou Cendre semble être un titre énigmatique. Cependant, les choses deviennent beaucoup plus claires lorsqu'on apprend que cet énoncé est un vers emprunté au célèbre poème de Paul Eluard, Liberté (1942). Il semblerait alors que l'auteure, avec le choix de ce titre évocateur, engage déjà le lecteur dans une sorte de dialogisme historique, culturel et littéraire avec l'Autre. Ce dialogue avec l'Autre s'entreprend déjà en adoptant les mêmes principes idéologiques adoptés par Paul Eluard dans son poème, écrit pour exprimer son opposition à l'égard de l'occupation

allemande des terres françaises pendant la Seconde Guerre Mondiale.

Cependant, si Bey rejoint Eluard dans son indignation vis-à-vis de l'oppression et de la guerre, elle semble également user de ce vers dans une fin ironique, en parodiant le discours de l'Autre qui réclame sa liberté tout en ôtant celle des autres. L'auteure ouvre ainsi son récit sur l'Histoire algéro-française commune en confirmant l'importance du regard porté sur l'Altérité dans la quête identitaire en Algérie. Ce regard porté sur l'Autre s'opère au niveau rhétorique dans le texte, à travers l'allégorie, étant donné que le pouvoir colonial français est évoqué à travers la figure féminine de « Madame Lafrance » et de celle de sa loi à travers la figure masculine de « Silaloi ».

La féminisation du pouvoir colonial est très intéressante dans la mesure où elle représente un écho aux représentations occidentales de l'entreprise coloniale. En effet, le discours porté par le colonisateur français prétend à une action civilisatrice pour le peuple algérien. Ainsi, ce sont les français mêmes qui ont attribué une caractérisation féminine à l'entreprise coloniale à travers les idéaux de liberté, de vérité, et de justice qu'ils prétendent apporter à travers l'action coloniale. Bey affirme d'ailleurs qu'en personnifiant « Madame Lafrance », elle n'a fait qu'emprunter l'orientation féminine de la représentation iconographique des idéaux français : « C'est une allégorie que je n'ai pas inventé et que j'ai repris, bien sûr, avec cette dose d'ironie qui est nécessaire, pour faire passer le propos » (O. Hind 2008).

Cependant, la féminisation du pouvoir colonial ne lui attribue aucun caractère de faiblesse ou de soumission. Bien au contraire, cette figure est le symbole de la détermination et de l'atrocité :

Elle avance. Droite, fière, toute de morgue et d'insolence […] Elle avance Madame Lafrance, sur des chemins pavés de

mensonges et de serments violés, elle avance. Et vous peuplades barbares, écartez-vous ! Prosternez-vous ! Déposez à ses pieds tributs et actes d'allégeance ! […] Sûre d'elle, impavide, elle avance sur des terres brûlées, sur des chemins jonchés de corps suppliciés, de cadavres mutilés. (Bey 2008 : 24-25)

A côté de ce symbole oppressif, se tient celui de la loi française. L'auteure se sert d'une dénomination employée par les algériens illettrés de l'époque, qui employaient le terme « Silaloi » pour désigner la loi française. En fait ce terme est composé de deux parties : « Si » et « laloi ». Ce dernier, est évidemment la transcription du mot « la loi », tandis que le premier est un terme arabe qui signifie « Monsieur », et qui est signe de respect ou de soumission. Ainsi, Bey choisit de donner le nom de « Silaloi », qui est une désignation masculine, au personnage qui va incarner la loi française appliquée en Algérie et que tous les algériens craignaient en l'appelant « Monsieur la loi ». Cette dénomination semble symboliser à la fois la crainte que sentaient les algériens à l'époque de la loi française, ainsi que la détermination des hommes à ne jamais se soumettre au genre féminin, au point de changer le genre du mot, du féminin au masculin, comme si l'on ne pouvait pas craindre la loi si elle appartenait au genre féminin.

Le personnage de Silaloi accompagne celui de Madame Lafrance, lui obéit et se soumet à sa volonté d'asservir tout le peuple algérien. Il arrive même que ces deux personnages fusionnent pour n'en faire qu'un seul. Ils sont à la foi, la loi française, le policier, le gendarme, le soldat, et le pouvoir. Tous deux accompagnent l'enfant sans nom, tout au long du récit et avec lui, exposent leur vision par rapport aux algériens, qu'ils voudraient comprendre pour pouvoir dompter.

La rencontre avec l'Autre se fait toujours dans le texte à travers le regard questionneur de l'enfant. Lorsque celui-ci est à l'école française, il rencontre un élève français qui s'appelle Pierre, tandis que le héros du roman n'a pas de nom. Cet anonymat

dans lequel l'écrivaine a plongé son personnage est très symbolique. L'enfant, comme tous les algériens de l'époque coloniale, représente un fardeau pour le pouvoir français. Il vit dans l'ombre de ceux qui possèdent, tandis qu'il est dépossédé de tout. Ainsi, ils « n'habitent pas dans le même quartier » (Bey 2008 : 148), ils vivent dans la différence sur la même terre qui les réunit. La différence entre Arabes et Français est de nouveau décrite à travers les pensées d'un enfant. Cette fois ci, c'est Pierre le français qui s'interroge sur la langue arabe car il voudrait la parler pour répondre à l'hospitalité de la mère de l'enfant. Quand il demande à son père pourquoi ils ne parlaient pas Arabe, son père lui répond qu'ils n'en avaient pas besoin car « ici, tout le monde était Français, parce qu'on était en France, et qu'en France, la seule langue est le Français » (Bey 2008 : 149).

Ces questionnements naïfs posés par un enfant français reflètent la confusion qu'engendrait la colonisation pour la question de l'identité chez les uns comme chez les autres. Bey ne se contente pas de traiter la question de l'identité algérienne mais rappelle également le problème identitaire que vivaient les français de l'Algérie qui considéraient l'Algérie comme une partie de leur patrie, et croyaient à l'Algérie française. Nous pensons qu'en évoquant les questionnements d'un enfant français, Bey fait également référence à la nature humaine innocente que l'on retrouve chez tous peuples, et qui disparait au fil du temps à cause de l'imprégnation des esprits par les idéologies.

Un autre aspect de la rencontre avec l'Autre s'élabore dans ce texte à travers l'intertextualité littéraire dont se sert Bey pour évoquer les positions de quelques personnalités littéraires françaises à propos de la colonisation et de la guerre, et qui va jusqu'à l'imagination de scènes purement fictives, qui rassemblent ces personnages historiques pour servir la cause algérienne. C'est alors que Jean Paul Sartre (non identifié par le narrateur mais que l'on peut reconnaître à travers le discours) rencontre Albert Camus dans le chapitre XVI du roman. Les

deux auteurs discutent la guerre d'Algérie en longeant la plage qui rappelle celle des Noces (Camus 1972) de Tipaza. Colette Valat évoque dans son article sur l'écriture de Maïssa Bey la beauté de cette intertextualité littéraire :

Ce décor même, avec ses colonnes en ruine, renvoie aux Noces, mais les deux personnages ont croisé Kateb dans une scène qu'il a vécue et qu'il a écrite dans Nedjma, et le départ de Camus évoque une célèbre photographie de lui. L'intertextualité joue sur le plaisir de la connivence entre le lecteur et l'auteur : il y est question de son goût que le lecteur reconnaît dans celui de l'auteur. (2009)

Dans cette scène, Bey fait parler Albert Camus qui expose son avis vis-à-vis de la guerre. Il est bien connu que cet écrivain s'est toujours opposé aux violences et à la répression, mais n'avait jamais refusé clairement l'entreprise coloniale. Bey reprend alors la position de l'auteur qui a témoigné de la misère du peuple mais ne s'est jamais opposé à sa mère patrie. Ainsi, il expose sa position par rapport aux massacres du 8 mai 1945 à Guelma, Sétif et Kherata :

Depuis la conquête, il n'est pas possible de dire que la politique française coloniale en Algérie se soit montrée très cohérente… Ce qui s'est passé ces dernières semaines dans le Constantinois… Comment accepter les massacres sauvages et la répression tout aussi sauvage qui ont enténébré les fêtes de la Victoire ? (Bey 2008 : 92)

Cette merveilleuse scène finit par la rencontre avec un enfant, qui n'est personne d'autre que le jeune Kateb Yacine. Bey le présente au lecteur comme un jeune collégien révolutionnaire, choqué par l'atrocité des représailles françaises du 8 mai contre les algériens, et qui décide de suivre les deux auteurs qui débattaient la question, et donnaient chacun son avis sur les évènements. Il semblerait que Bey tient à rappeler l'implication des écrivains dans le domaine politique, en évoquant la

confrontation d'Albert Camus avec Jean Paul Sartre. Ces derniers étaient d'avis différents vis-à-vis de la question algérienne. Cette scène littéraire représente la confrontation continuelle de l'époque coloniale, entre les intellectuels français partisans de la cause algérienne et leurs homologues qui s'y opposaient en soutenant les intérêts de la France colonisatrice. Quant à Kateb Yacine, décrit par le narrateur comme un « Arabe au regard farouche » (Bey 2002 : 96), il rappelle l'Arabe de l'Etranger de Camus, mais auquel, contrairement à Camus, Bey attribue une voix, une position par rapport à son vécu amère. Le personnage de Kateb intervient alors dans la discussion des deux auteurs français pour leur lancer une phrase que Bey préfère laisser incomplète, très représentative des positions de l'écrivain vis-à-vis de l'Algérie, et qui rappelle et valorise le caractère révolutionnaire et défiant de la jeune Algérie :

Face à eux, un jeune homme au regard farouche, un Arabe qui les dévisage en silence. Ils ne l'ont pas entendu arriver. Ils ne saisissent que les derniers mots qu'il lance en se mettant à courir : « l'Algérie est irascible… car ce pays n'est pas encore venu au monde… trop de pères… » La suite de ses paroles est emportée dans sa course. Interloquée, les deux hommes n'ont pas le temps de réagir. Il est déjà loin. (Bey 2008 : 96)

A la fin du récit, le regard critique qu'a porté le narrateur sur l'Autre sera détourné par la narration pour se poser sur Soi. Si l'auteur a dédié Pierre Sang Papier ou Cendre à la glorification du combat algérien, elle n'a cependant pas omis de jeter un œil questionneur sur les actes criminels des siens. Ainsi, après s'être opposée au discours colonial oppresseur à travers un ensemble d'images littéraires qui représentaient les figures les plus représentatives de l'altérité, l'auteur revient vers la fin de son récit à son propre camp pour dévoiler un visage de la révolution algérienne qui a été longtemps voilé par l'idéologie dominante

en Algérie : celui des oppressions pratiquées par les membres du FLN[1] contre leurs propres concitoyens.

Vers la fin du récit, la violence va être décrite sous un autre angle. Le regard de l'enfant ne décrira plus la cruauté de Madame Lafrance mais celle de ses semblables, les algériens, les moudjahidines, qui ne s'empêchent pas d'abattre leurs frères au nom de la cause :

Au matin, le village vibre d'un seul, d'un long cri. Stridence, Rouge. Rouge sang. Terre marbrée de sang. Les mouches. Les mouches affairées bourdonnent sur les corps amassés à la lisière des champs. Des centaines de corps. Les femmes. Les cris de femmes. Leur course folle. Lacérations. Lamentations. Stridence. Semblables, ils étaient semblables [...]. Ils parlaient la même langue. Ils priaient le même Dieu. (Bey 2008 : 143)

Ce détour dans le discours du narrateur semble refléter une consciente tentative d'objectivité qui reflète les croyances humanistes de l'auteure. Bey ne dénonce pas uniquement la France coloniale mais toutes sortes d'injustice et de violence, quelle que soit leur origine, même lorsqu'il s'agit de la violence née comme une réaction à l'oppression. Patrick Besson disait à ce sujet : « Il n'y a pas de pardon chez Maïssa Bey, mais il n'y a pas de haine non plus. Il y a de l'art, ce qui n'est pas mal » (2002). L'auteur jette, donc, un regard introspectif et s'interroge sur les crimes commis par les siens contre leurs frères. Elle positionne son narrateur en tant que rapporteur de faits réels, soutenus par des témoignages véridiques afin de décrire l'atrocité de la guerre qui peut mener l'Homme à tuer son frère.

1 FLN : Front de Libération Nationale, mouvement politique né en 1954 qui revendiquait l'indépendance de l'Algérie. Il est doté d'un bras armé l'ALN (Armée de Libération Nationale). En 1962, il reprend un rôle plus politique en signant les accords d'Evian qui mettent fin à la guerre. Après 1962, le FLN devient le parti du pouvoir algérien.

L'Histoire officielle avait occulté des pans entiers de l'Histoire algérienne et de son passé. Cette occultation a été consolidée par le pouvoir algérien à l'indépendance du pays et a donné lieu à tout un processus de déni qui a engendré celui de l'oubli. Heureusement, la littérature algérienne, notamment celle des femmes, a pris soin de transcrire la mémoire populaire dans des textes littéraires qui furent, dans la plupart du temps, publiés à l'étranger à cause de la censure pratiquée par l'Etat.

Parmi les sujets tabous de l'Histoire algérienne, traités dans la littérature, figure celui des violences pratiquées par les membres du FLN contre des civils algériens. Dans Pierre Sang Papier ou Cendre, Bey aborde un épisode honteux de l'Histoire du pays, à travers les incidents qui ont eu lieu dans un village nommé Melouza. La scène est décrite à travers le regard du petit enfant qui se réveille le matin devant l'image des corps mutilés et des cadavres des hommes de son village. Le narrateur pose alors un questionnement fondamental qui demeure sans réponse : « Faut-il ajouter, pour que tout soit accompli, que les hommes qui ont écrit cette page sont ceux-là mêmes qui luttent contre toute forme d'oppression, contre toute forme d'atteinte à la dignité humaine ? » (Bey 2008 : 145). Au lieu de répondre à cette question, Bey se contente de livrer les prétextes qui se cachent derrière ces massacres fraternels, ouvrant ainsi, devant le lecteur, la voie de la réflexion :

Ils diront : nous avons supprimé les traitres.
Ils diront : seule compte la Cause.
Ils diront : nous n'avons qu'un ennemi, un seul, celui qui nous opprime et qui nous dépossède de notre dignité, de notre liberté.
Ils diront : tous ceux qui pactisent avec celui-là sont nos ennemis.
Ils diront : la révolution est en marche, rien ne doit l'arrêter […]
Puis ils ne diront rien. Ils recouvriront les mets d'un linceul de silence. (Bey 2008 : 145-146)

Ce silence va justement régner sur ce genre d'évènements au sein du discours officiel sur la guerre, et au sein du discours institutionnel qui enseigne l'Histoire à l'école algérienne. En s'opposant à ce discours partiel sur l'Histoire des algériens, Bey contribue, avec le reste des intellectuels algériens, à dessiner le vrai visage d'une identité nationale qu'il faut assumer et reconnaître en tant que telle.

En évoquant ces crimes fraternels, Bey semble reprendre l'idée développée auparavant chez Djebar dans Le Blanc de l'Algérie (1995), où l'auteure avait établi le lien historique entre les crimes commis par quelques membres de l'FLN pendant l'époque coloniale et ceux commis en Algérie pendant la décennie noire, par les extrémistes algériens contre leur peuple. Bey reprend alors cette même idée pour essayer de comprendre les raisons qui mèneraient au fratricide. Cette évocation des malheurs du passé fait écho au présent violent qui a marqué la prise de conscience littéraire chez Bey et qui appelle le lecteur à réfléchir sur son passé, afin d'éviter les erreurs du présent.

Cette leçon historique se poursuit à la fin du texte à travers un voyage dans le temps qu'effectue l'enfant devant une succession d'images qui l'emportent chacune vers une période lointaine du passé algérien. L'enfant contemple alors, dans une scène surréaliste, les multiples assauts dont a été victime l'Algérie au cours de son Histoire. Défilent alors devant ses yeux les hordes des conquérants étrangers qui ont envahi son pays, et les visages de ceux qui s'y sont opposés. Des Romains aux Français en passant par les Vandales, les Arabes et les Ottomans, la terre algérienne fût en permanence un lieu de désir d'occupation, et de résistance. L'enfant voyait dans chaque scène l'armée de l'envahisseur confrontée à un héros algérien. Le narrateur n'omet pas de faire allusion au rôle des femmes dans les guerres de libération de l'Algérie, en citant la femme aux cheveux roux, Lalla Fatma Nsoumer, leader de la résistance algérienne de 1850 à 1857. Ce voyage empirique vers le passé lointain met en

valeur la notion de mémoire, considérée par l'auteur comme la seule clé de la vérité.

Conclusion :

Dans Pierre Sang Papier ou Cendre, Maïssa Bey décrit la crise identitaire qu'ont vécue les algériens pendant la période coloniale à travers ses propres expériences, sa mémoire individuelle et celle de son peuple. Puisant dans deux cultures et deux langues différentes, elle arrive non sans difficulté, à concilier une dénonciation de la brutalité française et un hommage qu'elle rend à la culture de l'Autre, oppresseur du passé, qui a tout de même ajouté une richesse à la culture algérienne, au prix de l'altération de quelques valeurs propres à l'Algérie.

Dans ce récit douloureux, la rencontre avec l'Autre provoque une sorte d'anamnèse grâce à laquelle le lecteur doit faire face à son passé. C'est cette prise de conscience face à l'importance de l'Histoire et du passé que Maïssa Bey semble viser à travers ce roman historique. Ainsi, tout au long du récit, il s'est agi d'un retour rétrospectif dans la mémoire collective pour retrouver les traits d'une identité effacée par l'existence d'un Autre, imposant et omniprésent. Le dialogue entre l'identité et l'altérité dans le texte sert à s'opposer au processus de l'oubli engagé par les deux partis historiquement ennemis. Chez Bey, la réconciliation avec le passé ne s'opère pas à travers l'oubli, mais à travers la prise de conscience et la reconnaissance de la vérité :

Je ne dénonce rien, j'énonce simplement, non pas ma vérité mais une vérité. D'ailleurs, comment pourrais-je condamner quelque chose dont je suis le produit. (Rousseau 2008)

Bibliographie :

- Auge, Marc, Le sens des autres, Paris, Fayard, 1994.

- Besson, Patrick, Le Figaro littéraire, (21 novembre 2002).
- Bey, Maïssa, Pierre Sang Papier ou Cendre, Paris : éditions de l'Aube, 2008.
- Bey, Maïssa , L'une et l'autre, Paris : éditions de l'Aube. 2009.
- Nkunzimana, Obed « Le débat postcolonial et le Québec», Québec Studies, vol. 35. (printemps/été 2003).
- O. Hind, Pas de haine, ni de pardon, Entretien avec Maïssa Bey. Journal L'Expression, (22 mai 2008).
- Rousseau, Christine (2008) Maïssa Bey, je suis le produit de mon temps. [En ligne] [Consulté le 01/03/2017]. Disponible sur : http://www.lemonde.fr/livres/article/2008/04/03/maissa-bey-je-suis-le-produit-de-cette-histoire_1030437_3260.html
- Valat, Colette, La romancière algérienne Maïssa bey, in Horizons Maghrébins - le droit à la mémoire, n° 60, pp.10-32, Toulouse : Presse Universitaire du Mirail. pp.12-32. (22 mai 2008) ;

Date de réception: 08/06/2019 **Date d'acceptation:** 23/07/2019

L'identité mise en texte dans « L'avalée des avalés » de Réjean Ducharme
The identity put in text in «L'avalée des avalés» by Réjean Ducharme

ZATOUT Fatima Zohra
fatzo.zat@gmail.com
Université d'Oran 2

Résumé :
L'univers littéraire québécois se trouve inéluctablement traversé par la notion d'identité au caractère à la fois pluridisciplinaire et indéfinissable. Cet article tente à juste titre de relever quelques procédés énonciatifs qui contribuent à la mise en texte de l'identité individuelle d'un personnage révolté en l'occurrence Bérénice l'héroïne du roman L'avalée des avalés de l'écrivain québécois Réjean Ducharme.

Mots-clés : Identité, Altérité, littérature québécoise, analyse du discours, pronoms personnels.

Abstract: The Quebec literary universe is inevitably crossed by the notion of identity that is both multidisciplinary and indefinable. This article rightly attempts to identify some enunciative processes that contribute to the textualization of the individual identity of a rebellious character in this case Bérénice the heroine of the novel L'avalée des avalés by the Quebec writer Réjean Ducharme.

Keywords: Identity, otherness, Quebec literature, analysis of speech, personal pronouns.

الملخص: يجد الأدب الكندي نفسه موسوما حتما بمبدأ الهوية ذي الطابع المتعدد التخصصات والذي يصعب تعريفه في آن واحد. في هذا الصدد، يحاول هذا المقال إبراز بعض الطرق النحوية التي تساهم في التجسيد النصي للهوية الفردية لبيرينيس البنت الثائرة و هي بطلة رواية الكاتب الكندي ريجون دي شارم بعنوان المبتلعون.

Introduction

Parmi les diverses littératures francophones qui ont réussi à se faire une place et s'imposer face à la tradition littéraire française dont elles contribuent différemment à façonner l'identité figure la littérature canadienne française dite québécoise, produite sur ce territoire québécois dont les frontières linguistiques, politiques, économiques, sociales et culturelles restent floues si bien qu'il paraît difficile d'en tracer les contours. Cette fluctuation d'ordre politico-économique, socioculturel, linguistique et par conséquent identitaire n'en demeure pas sans répercussion sur la production romanesque, c'est dire si elle ne constitue pas le motif ravivant l'ambition des auteurs à « Vécrire » à l'instar de Jacques Godbout qui déclare subversivement à travers ce néologisme dans « Salut Galarneau ! »[1] que l'acte d'écriture est survivance. En effet, le discours littéraire québécois s'ouvre principalement sur une lecture double selon deux critères bien distincts qui toutefois se font écho à l'intérieur du tissu textuel : le premier est relatif à l'identité narrative intra-littéraire, le second porte sur des identités spécifiques extra-littéraires à savoir les identités (individuelle, collective, nationale et culturelle) où un Nous autres / un Vous autre tentent une réconciliation en vu de (re)construire un Nous inclusif.Or, ce Nous est illusoire, car il tente une quête identitaire alors que celle-ci suscite depuis la découverte du Nouveau-Monde inconfort et malaise.

1. L'identité québécoise en littérature:

La question de l'identité québécoise représente principalement le thème majeur qui caractérise le plus la littérature canadienne francophone contemporaine. Or, ce vaste corpus composé de textes narratifs d'expression française appelé de nos jours Littérature québécoise produit au Québec au court des cinq derniers siècles, n'a sans doute pas porté de tout temps l'épithète « Québécoise ». Force est de considérer préalablement cette pléthore onomastique semant la confusion quant aux différentes appellations ou identités assignées à la prose narrative de la première période de l'Histoire des lettres au Québec (de 1534 jusqu'à 1763) – on cite entre autres

appellations : La littérature du Nouveau-Monde, Littérature de la Nouvelle-France, Littérature Canadienne-française –, pour dire qu'elles ne désignent au final que ce même corpus littéraire appelé aussi autrefois les Écrits du Nouveau-Monde ou encore les Écrits de la Nouvelle-France. Selon M. Biron et E. Nardout-Lafarge[2], l'intégration du corpus en question a été faite par l'historiographie suite à divers arguments d'ordre thématique où l'on expose des thèmes propres à La Nouvelle-France, d'ordre éditorial car les textes ont été réédités dans des collections littéraires, d'ordre esthétique puisqu'on reconnaît enfin aux textes en question des qualités poétiques et narratives, et aussi d'ordre poétique vu que les textes constituent la genèse de la littérature québécoise à laquelle les écrivains contemporains ont souvent recours. Cependant, il a fallu attendre la grande époque des bouleversements et changements, à savoir La Révolution Tranquille, qui a profondément marqué la province du Québec sur tous les plans. Dès lors, de nombreux chercheurs littéraires les succèdent et consacrent d'importants travaux à cette époque. A l'instar de Michel Tremblay, Réjean Ducharme est considéré comme l'un des auteurs les plus lus de la littérature québécoise contemporaine dont l'œuvre prolifique a été produite majoritairement à l'époque des grands bouleversements à savoir La Révolution Tranquille.

2. Contexte d'émergence du Roman « l'avalée des avalés »

L'analyse des procédés de la mise en texte de l'identité dans le roman « l'avalée des avalés » de Réjean Ducharme n'est envisageable qu'à la lumière du contexte historique et sociopolitique de son émergence d'une part ; d'autre part, l'analyse n'est possible que si l'on se penche sur les liens que Bérénice – le personnage principal de l'œuvre en question – entretient avec sa famille, en examinant les valeurs auxquelles ils tiennent tout un chacun, leur mentalités et leurs comportements en milieu familial, dans le but d'esquisser, tracer les contour de leur identité culturelle, plurielle aussi bien qu'individuelle ou personnelle. Ce dépouillement se fera par le biais de l'analyse de l'appareil énonciatif, plus particulièrement les pronoms personnels. Depuis les premiers mots de son récit,

l'héroïne Bérénice encore adolescente raconte, dans un discours philosophique éloquent, son mal être existentiel au sein d'une famille qui a décidé le partage de sa propre progéniture ; quand ses parents « (…) se sont mariés, ils se sont mis d'accord sur une sorte de division des enfants qu'ils allaient avoir. »[3] Ce partage est l'exemple tangible de « (…) La décomposition des systèmes traditionnels »[4] que le Québec a connue au cours des années soixante. En effet, si la famille québécoise était autrefois liée au terroir, au système social traditionnel rural, aux valeurs paroissiales, elle ne l'est après La Seconde Guerre Mondiale où l'industrialisation et l'américanité/américanisation ont envahi la société. Un passage du traditionalisme au modernisme s'est alors effectué à mesure que les changements radicaux – conséquence des bouleversements de La Révolution Tranquille imposant son hégémonie sur la scène politique québécoise – gagnaient les espaces socioéconomique, culturel et éthique.

3. La mise en texte de l'identité dans l'avalée des avalés

En dépit de son jeune âge, Bérénice, imprégnée de lectures érudites d'œuvres philosophiques et romans, semble être consciente de ce déchirement car sa famille « (…) marche mal, ne roule pas sur des roulettes, n'est pas une famille dont le roulement est à billes. »[5] , son père juif, sa mère polonaise de confession catholique sont constamment en conflit à l'image des personnages du roman La guerre de trente ans d'Henri Bogdan que l'adolescente a lu. Elle en déduit justement que dans ce monde les enfants ne sont que des pions. Étant alors issue d'une famille disloquée, Bérénice se cherche. Tout m'avale.[6] déclare-t-elle dans l'incipit. Au fait, la phrase inaugurale dans laquelle le sujet se révèle « (…) fonctionne en quelque sorte comme la matrice génératrice de l'œuvre entière. »[7] à l'instar du titre du roman, « L'avalée des avalés ». Il est vrai que le titre ne résume pas l'œuvre, toutefois, vu l'intentionnalité qu'il recouvre, il prend la valeur d'un symbole qui attise l'appétit de lecture, contribue à l'identité du livre[8], sa réception et sa lisibilité. Sans doute, le projet d'écriture peut être révélé dans le titre, le préambule, la préface, l'avertissement, l'épilogue, les notes ou l'avant propos, bref, l'incipit. Selon D. Maingueneau,

l'institution littéraire, les contrats génériques (relatifs au genre) « (…) ont beau légitimer par avance le discours de l'œuvre, l'auteur éprouve souvent la nécessité de se justifier (...) c'est surtout dans les préfaces, avant-propos, préambules de tous types que l'auteur négocie. »[9] Le titre « L'avalée des avalés » retient l'attention du lecteur des points de vue grammatical, sémantique et rhétorique. Il est d'abord, en tant que structure grammaticale, syntagme nominal condensant un substantif et un complément du nom (des + avalés) dérivés de la même racine, ici le verbe avaler . Il est aussi figure du discours (appelée polyptote en rhétorique), celle-ci consiste à utiliser diverses formes grammaticales par dérivation de la même racine en plusieurs mots rapprochés créant de la sorte une insistance sur le mot « avaler », insistance non fortuite et pertinente. Dans ce syntagme, le premier morphème « l'avalée » est substantif féminin polysémique, il signifie gorgée, quantité de liquide ingurgitée, absorbée, par ailleurs, il signifie aussi une rude réprimande ou semonce. Quant au second morphème « avalés », il est participe passé employé également comme substantif et désigne dans ce contexte ces individus engloutis, passivement avalés par une force jusque là non révélée dans le titre. L'univocité du titre permet deux lectures : il s'agit soit d'une réprimande ou rude semonce infligée aux individus qualifiés d'avalés passifs, soit le point culminant de l'avalement, c'est-à-dire, le personnage féminin l'Avalée, étant l'individu subissant plus que quiconque cette action, représente l'intensité de la force implacable. Seule la lecture est susceptible alors de lever cette ambigüité sémantique. Le discours-incipit de L'avalée des avalés, « Tout m'avale », explicite ce qui sera dit et réécrit, il rappelle la tragédie racinienne Phèdre et Hippolyte, il est loisible de l'assimiler au célèbre vers « Tout m'afflige, et me nuit, et conspire à me nuire »[10] relevant du registre rhétorique le Pathétique. Il a une fonction principale binaire: d'une part, il s'agit de faire pénétrer le lecteur « (…) dans le monde représenté de la fiction »[11] sa curiosité est déjà attisée, il souhaite savoir dès lors qui avale qui ? Et pourquoi ? D'autre part, l'incipit met promptement « (…) en mouvement l'intrigue.

(…)[12] » vu qu'une situation active s'annonce préalablement grâce au prédicat « m'avale », et « (…) les références à cette situation constituent ce que les linguistes appellent ''deixis''[13].» Bérénice déclare au début « Tout m'avale », la deixis tout, dans cette phrase est pronom, sujet du syntagme prédicatif[14] « m'avale » où le morphème « m », pronom, renvoie au complément d'objet direct antéposé, en l'occurrence Bérénice elle-même subissant passivement l'action d'engloutissement et se l'avoue. Il importe de préciser que le pronom Tout fonctionne dans ce contexte comme deixis in absentia, à référence générique car il ne désigne pas précisément au début ce qui accable Bérénice, l'engloutit, l'enterre, l'avale. Ce n'est qu'en poursuivant la lecture qu'on découvre petit à petit ce à quoi il réfère. Le pronom Tout est loin d'être un sujet singulier et homogène, il renvoie à ce qui est à l'origine des angoisses de l'héroïne, il est sujet présupposé, variable, et commute avec la concaténation effective citée au fur et à mesure dans le texte. En effet, une fois les yeux fermés, Bérénice est avalée par son monde intérieur, par son propre corps, son ventre, « Quand j'ai les yeux fermés (…)» nous apprend-elle, « (…) c'est par mon ventre que je suis avalée, c'est dans mon ventre que j'étouffe. » L'hyperbole exagère la réalité d'étouffement, en cumulant l'anaphore « ventre » dont la forme emphatique accentue l'importance ainsi que le présentatif « (…) c'est par mon ventre, (…) c'est dans mon ventre que j'étouffe » dont la récurrence marque fortement l'insistance sur ce référent : le ventre, cette partie creuse ou cavité prête à recevoir, engloutir bouchée après bouchée, gorgée après gorgée mais réfère aussi à la matrice de la femme, siège de gestation, de conception de l'être. A juste titre, Bérénice évoque le beau visage de sa mère, n'est-ce pas là une allusion au ventre maternel qui l'a portée, une insistance marquée sur l'image maternelle au détriment de l'image paternelle jusque-là occultée ou du moins n'occupant qu'une place subsidiaire ? Ne dit-on pas que le ventre anoblit ? C'est-à-dire le ventre maternel transmet le titre de noblesse, donc l'identité de l'être dont la formation commence alors tôt et même s'il est, après naissance, voué certes à porter

officiellement le patronyme paternel, critère de son identité, il sera aussi connu comme étant issu de telle mère. Ceci dit, la construction de l'identité de soi est tributaire du lien primitif paternel/maternel. Aussi ne dit-on pas avoir la peur, la rage au ventre lorsqu'on est saisi d'une violente peur ? Les propos de Bérénice confirme plus loin dans le récit que si elle se sent avalée, c'est justement parce qu'elle a peur dans sa solitude. « Que j'aie les yeux ouverts ou fermés, je suis englobée : il n'y a plus assez d'air tout à coup, mon cœur se serre, la peur me saisit », « (…) je suis seule et j'ai peur», ou encore à la page 145 « J'ai comme peur, voici que la porte s'ouvre (…) poings fermés, j'ai envie de crier. J'ai dans le ventre mille cris plus grands et plus vifs que des anguilles. »[15] Par ailleurs, une fois les yeux ouverts, Bérénice est englobée, absorbée, avalée par le monde extérieur, «Quand j'ai les yeux ouverts, c'est par ce que je vois que je suis avalée, c'est dans le ventre de ce que je vois que je suffoque. »[16] Bérénice cite des éléments naturels extérieurs environnants qui l'étouffent. « Je suis avalée par le fleuve trop grand, par le ciel trop haut, par les fleurs trop fragiles, par les papillons trop craintifs, par le visage trop beau de ma mère. » Or, ces éléments étouffants - exprimés sous forme de polyptote[17] - se révèlent d'une délicatesse que les adjectifs fragiles, craintifs qualifiant la flore et la faune (représentées par les fleurs et les papillons), associés à l'adverbe d'intensité trop, en accentuent, en attestent la faiblesse et la vulnérabilité. Cependant, les adjectifs grand et haut relatifs au fleuve et au ciel expriment l'hégémonie de la nature et l'emprise exercées sur l'adolescente. Cette figure antinomique consolide justement l'idée du tiraillement de la fille entre force naturelle dont ciel et fleuve sont intrinsèquement dotés et fragilité de la flore et la faune. Mais, un élément nouveau, référant à l'humain, glisse et rompt l'isotopie lexicale relative à la nature (flore, faune), cet élément allotopique est en l'occurrence le visage maternel qui vient briser la cohérence isotopique et isotaxique (on entend par là les champs lexicaux itératifs analysés plus haut ainsi que les structures grammaticales des figures de style relevées redondantes et identiques appelées polyptote). Le caractère

absurde du discours de Bérénice « avalée par le visage trop beau de [sa] mère » mène à penser que le lien identitaire mère/fille s'annonce déjà conflictuel ou du moins ambigu. Bérénice n'est donc pas uniquement sous l'emprise d'une force supérieure implacable mais souffre paradoxalement, telle une héroïne tragique, de l'extrême fragilité du monde, de la faiblesse qui séquestre l'être, le prive de sa liberté, mais aussi de l'inutilité des choses, l'héroïne trouve que le visage de sa mère « (…) est beau pour rien. »[18] Mais aussi « S'il était laid, il serait laid pour rien. » Toute forme esthétique ou inesthétique n'est pour Bérénice que superfétatoire car « Les visages, beaux ou laids, ne servent à rien. On regarde un visage, un papillon, une fleur, et ça nous travaille, puis ça nous irrite. (…) »[19] Et « Il ne devrait pas y avoir de visages, de papillons, de fleurs. »[20] L'existence de l'homme est inutile comme les formes esthétiques ou tout simplement l'art. En d'autres termes, l'art et l'Homme ne servent à rien « (…) L'homme est une passion inutile »21 lance Jean-Paul Sartre. La réflexion philosophique de Bérénice fait allusion à l'époque des années soixante, plus précisément La Révolution Tranquille, où toute une génération de Baby Boomers qui, étant marquée par la philosophie existentialiste, rejette toutes les valeurs jugées obsolètes liées à la culture du terroir, la religion, la famille comme noyau sacré de la société. Ce changement identitaire n'en demeure pas moins angoissant dans la mesure où cette liberté de s'affirmer soi-même comme on l'entend émane d'une conscience plongée inéluctablement dans le néant. L'Homme est englouti, avalé par sa propre conscience, par le néant, il est sujet contingent. Tout compte fait, c'est l'ouverture/fermeture focale, la conscience par le sensoriel qui gouvernent l'action d'engloutissement, action inéluctable, en ce sens que Bérénice ait « (…) les yeux ouverts ou fermés [elle est] englobée. ». Bérénice est tiraillée entre son intérieur en gestation et l'extérieur qui impose des lois aux quelles elle n'adhère point. Ainsi le titre du roman « L'avalée des avalés », aussi bien que les phrases inaugurale et finale du texte sont-ils importants vu que chacun d'entre eux constitue une « entailles privilégiée (…) elle est fin du récit, un point de

condensation.[22] » Et ce geste de relecture, l'analyse sémiotique l'imite, nous dit Peytard, « (…) En mettant en relation la dernière et la première phrase. En postulant que tout est déjà dans l'incipit, toute est encore dans la ''sortie'' » Si l'idée d'être avalé (e), englobé (e) - annoncée déjà par le titre « L'avalée des avalés » et l'incipit « Tout m'avale. » - inaugure le récit, l'idée d'enterrement le clôt tragiquement ; Bérénice annonce « Et je m'évanouis. (…) Gloria est enterrée mardi »[23], aussi une rétroaction, une révolte semble-t-elle nécessaire pour Bérénice afin de se libérer du gouffre qui risque de l'engloutir « Voilà ce qu'il faudra que je fasse pour être libre : tout avaler, me répandre sur tout (…) ». L'ouverture / fermeture du récit, depuis le début jusqu'à la fin, reste identique puisqu'elle est fortement marquée par l'idée d'engloutissement, avalement, évanouissement, enterrement, monèmes tous entendus comme synonymes formant un champ lexical isotopique, une constante dans le récit. D'ailleurs, depuis le titre, passant par l'incipit jusqu'à la fin, la quête identitaire est un leitmotiv qui se poursuit le long du récit en même temps que l'héroïne grandit, évolue, se déplace tantôt par choix tantôt par contrainte, rebelle, elle montre constamment une volonté de changer l'ordre des choses, de construire son univers, de se révolter pour vivre comme elle l'entend selon sa propre vision, sa représentation du monde et nullement suivant ce que la monde et les opinions externes, l'ordre social en place imposent, bref elle lutte pour se connaître, être libre, s'identifier fidèlement à ce « Moi » et être reconnue en tant que telle, préserver au final son identité. Bérénice impose, dévoile sa tactique « Voilà ce qu'il faudra que je fasse pour être libre : tout avaler, me répandre sur tout, tout englober, imposer ma loi à tout, tout soumettre : On peut avaler militairement, administrativement, judiciairement. (…). D'ailleurs, nous en sommes tous un peu victimes. Qui n'est pas avalé, militairement, administrativement, judiciairement, monétairement et religieusement ? Qui n'est pas avalé par un évêque, un général, un juge, un roi, et un riche ? Donc, tous incorporer. » Le je dévoile sa tactique pour échapper à la menace, se révolter. Bérénice admet au début de son discours

que ce « Je » et ce « Nous » inclusif sont tous menacés. A travers la question oratoire « Qui n'est pas avalé par un évêque, un général, un juge, un roi, et un riche ? » L'attente d'une réponse de la part du locuteur n'est pas sous-entendue, mais elle vise au contraire à faire admettre comme évident l'énoncé présenté sous forme interrogative. Pour l'héroïne, la solution réside dans la révolte contre l'ordre en place, contre ce Tout, contre l'Autre avec ces différentes identités (militaire, cléricale, administrative, judiciaire, etc.) et qui impose des valeurs comme étant immuables, indiscutables et inéluctables.

Conclusion

En somme, la connaissance de soit ou quête identitaire ne peut s'effectuer en dehors d'une comparaison par rapport à l'Autre, puisque l'identité culturelle est « (…) une image que chaque peuple se fait de lui-même par rapport à l'Autre. Or d'une part, c'est une image que chaque peuple a de lui-même, image sous laquelle il entend être reconnu. (…) Mais c'est le regard qu'un peuple porte sur lui-même. Nous disons que c'est une vision interne, ou une image interne. D'autre part, cette image, ne peut être appréhendée qu'en comparaison avec celles des autres. Il n'y aurait pas de distinction sans comparaison.[24] » Justement, la quête de soi ou de l'identité repose, chez Bérénice Einberg, sur le regard qu'elle porte d'abord sur elle-même, sur ce qui l'entoure puis sur l'Autre, tout simplement les autres, qu'ils soient proches tels que sa mère, son père, ses amis, ou éloignés comme le Rabbi Schneider, les soldats israéliens, etc. L'Altérité et l'identitaire entretiennent ensemble un lien causal, c'est-à-dire, c'est grâce à la différence de ce « Moi » par rapport à l'Autre (aux autres) que l'identité individuelle est (re)construite et (re)présentée en tant que telle dans le roman L'avalée des avalés de Réjean Ducharme.

Références bibliographiques

Biron, Dumont, Nardout-Lafarge, Histoire de la littérature québécoise, Les Éditions du Boréal, 2010.

Chang Yuho. Famille et identité dans le roman québécois du XXème siècle, Éditions Septentrion, 2009.

Ducharme Réjean, L'avalée des avalés, Éditions Gallimard, 1966.
Godbout Jacques, Salut Galarneau !, Éditions du Seuil, 1965.
Habermas Jürgen, Théorie de l'agir communicationnel, tome I : Rationalité de l'agir et rationalité de la société, Édition Fayard, 1987.
Houde, C. La problématique de l'écriture dans l'œuvre romanesque de Jacques Godbout. Québec français, (26), 33–35. URL : https://www.erudit.org/fr/revues/qf/1977-n26-qf1201845/56689ac.pdf
Jean-Louis JOUBERT, «FRANCOPHONES LITTÉRATURES ou LITTÉRATURES DE LANGUE FRANÇAISE », Encyclopædia Universalis [en ligne], consulté le 22/06/2018 URL : http://www.universalis-edu.com/encyclopedie/litteratures-francophones/
Jean-Paul Sartre, L'Être et le néant, essai d'ontologie phénoménologique, Éditions Gallimard, 1943.
Kerbrat-Orecchioni, L'énonciation de la subjectivité dans le langage, Armand Colin, 1980.
Maingueneau Dominique, Pragmatique pour le discours littéraire, Editions Nathan, 2001.
Molino Jean, Raphaël Lafhail-Molino, Homo Fabulator : théorie et analyse du récit, Éditions LEMEAC/Actes Sud, 2003.
Peytard Jean, Voix et traces narratives chez Stendhal, analyse sémiotique de Vanina Vanini ou particularités sur la dernière vente de carbonari découverte dans les états du pape, Éditeurs français réunis, 1980.
Robert SCTRICK, « SYNTAGME », Encyclopædia Universalis [en ligne], consulté le 02 août 2018. URL : http://www.universalis-edu.com/encyclopedie/syntagme/
Roy, Max. Du titre littéraire et de ses effets de lecture. Protée, volume 36, numéro 3, hiver 2008, p. 47–56. doi:10.7202/019633a URL : https://www.erudit.org/fr/revues/pr/2008-v36-n3-pr2552/019633ar/ Consulté le 14 août 2018 à 21 :07

1 Godbout Jacques, 1965. *Salut Galarneau !* Paris : Éditions du Seuil.

2 Biron, Dumont, Nardout-Lafarge, *Histoire de la littérature québécoise*, Les Éditions du Boréal, Montréal, Québec, 2010.

3 Ducharme Réjean. 1966. *L'avalée des avalés*. Paris: Éditions Gallimard, P 12.

4 Habermas Jürgen. 1987. *Théorie de l'agir communicationnel, tome I : Rationalité de l'agir et rationalité de la société*, Paris : Édition Fayard. P. 20.

5 Ibid. P 12.

6Ibid. P 9.

7 Kerbrat-Orecchioni. 1980. *L'énonciation, de la subjectivité dans le langage*. Paris : Armand Colin.

8 Roy, Max. Du titre littéraire et de ses effets de lecture. *Protée*, volume 36, numéro 3, hiver 2008, p. 47–56. doi:10.7202/019633a URL : https://www.erudit.org/fr/revues/pr/2008-v36-n3-pr2552/019633ar/ Consulté le 14 août 2018 à 21 :07

9 Maingueneau Dominique, (2001). P*ragmatique pour le discours littéraire*. Paris : Editions Nathan. P 123-124

10 Racine Jean, 1ère édition 1999. *Œuvres complètes, T I : Phèdre et Hippolyte*. Paris : Gallimard,

11 Molino Jean, Raphaël Lafhail-Molino, 2003. *Homo Fabulator : théorie et analyse du récit*, Montréal : Éditions LEMEAC/Actes Sud,

12 Ibid.

13 Ibid.

14 Robert SCTRICK, « SYNTAGME », Encyclopædia Universalis [en ligne], consulté le 02 août 2018. URL : http://www.universalis-edu.com/encyclopedie/syntagme/

15 Ibid. P 10.

16 Ibid. P 10.

17 Figure de style consistant à répéter différentes formes grammaticales d'un mot donné (personne, temps, mode, genre et nombre)

18 Op.cit. P 09.
19 Ibid. P22.

21 Jean-Paul Sartre, *L'Être et le néant*, *essai d'ontologie phénoménologique*, Éditions Gallimard, Paris, 1943.
22 Peytard Jean, 1980. Voix *et traces narratives chez Stendhal, analyse sémiotique de Vanina Vanini ou particularités sur la dernière vente de carbonari découverte dans les états du pape*. Paris : Éditeurs français réunis, P22.
23 Ibid. P379.
24 Chang Yuho, 2009, *Famille et identité dans le roman québécois du XX ème siècle*, Québec : Éditions Septentrion. P.41